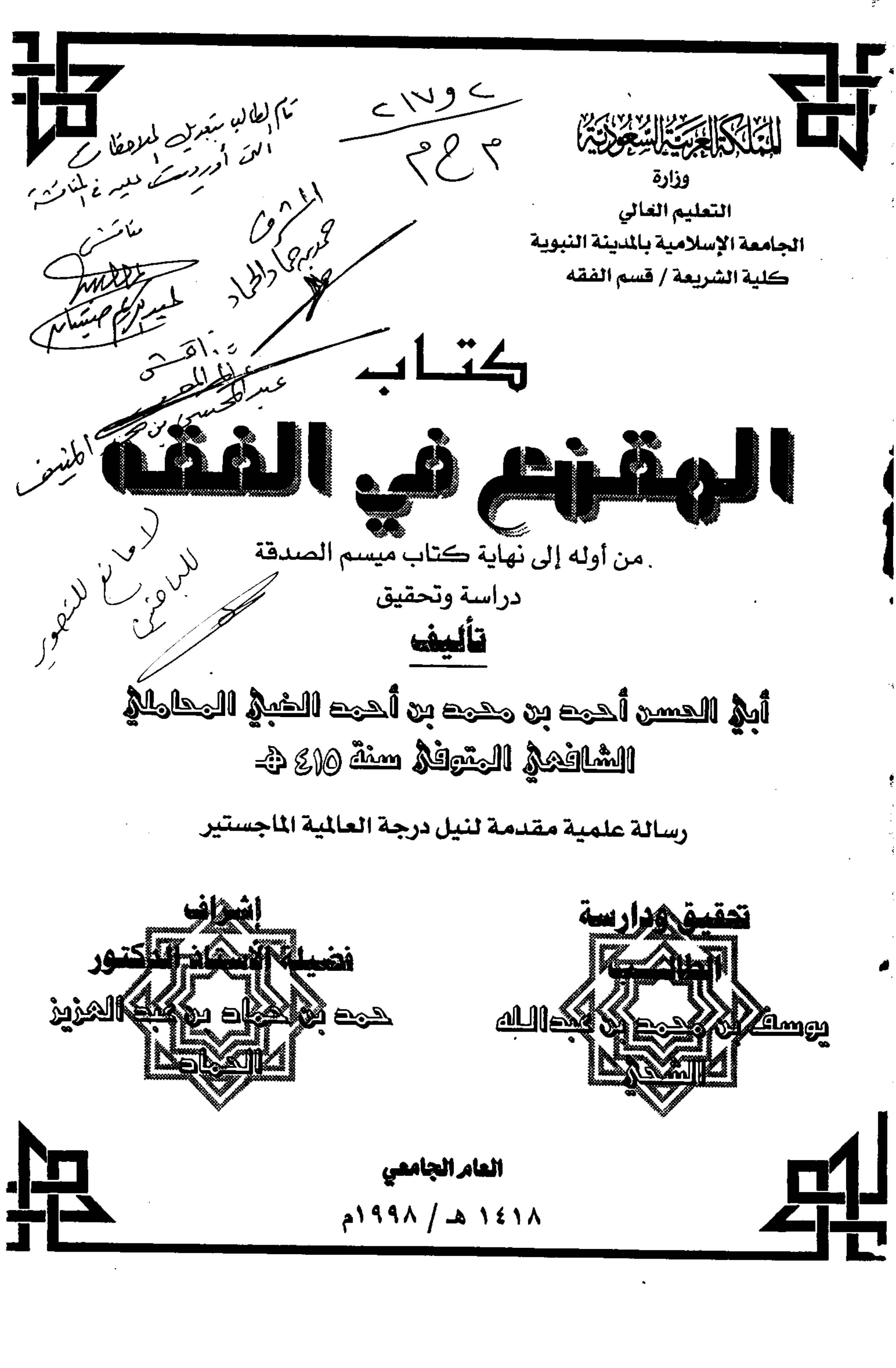


المملكة العربية السعودية
وزارة
التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية
كلية الشريعة / قسم الفقه

كتاب

المقنع في الفقه

من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة.

دراسة وتحقيق

تأليف

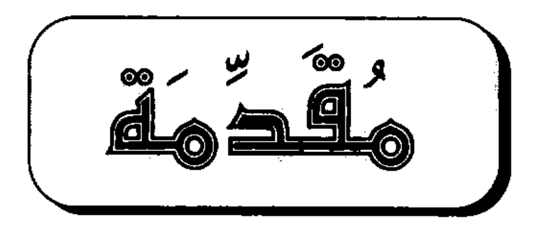
أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي
الشافعي المتوفى سنة ٤١٥ هـ

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية الماجستير

تحقيق ودراسة
الطالب
يوسف بن محمد بن عبد الله
الشحي

إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور
حمد بن حماد بن عبد العزيز
الحماد

العام الجامعي
١٤١٨ هـ / ١٩٩٨م


مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده الحلال والحرام ، وفقّه من شاء منهم فكان من العلماء الأعلام ، وأعلى مكانهم ومنزلتهم بتفضيله لهم على الأنام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك العلاّم ، وأشهد أن سيّدنا ونبيّنا محمداً عبده ورسوله إمام كل إمام ، اللهم صل وسلم وبارك عليه كلما أضاء النهار وأظلم الظلام ، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ذوي الفضل والإنعام ، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيام ، أما بعد ؛

فإن أفضل ما عمِّرت به الأوقات ، وصرفت فيه الجهود والهمم العاليات ؛ تحصيل العلوم الشرعية التي بها حياة القلوب الغافلات ، وإن علم الفقه من أهم تلك العلوم النافعات ، فمن أراد الله به خيراً فقهه في الدين ، وهو العلم الذي فيه بيان أحكام الله في الأرض من حلال وحرام ، فما أسعد من اشتغل به من ذوي النفوس الزاكيات والهمم العاليات ؛ لينال به بإذن الله ـ تعالى ـ رفيع الدرجات ، وأعلى الجنات ، وقد اشتغل بهذا العلم كثير من العلماء وكتبوا فيه المصنفات والمؤلفات ، فآتت تلك الجهود ثمارها اليانعات ، ومن تلك المصنفات والمؤلفات : **كتاب المقنع في الفقه الشافعي للإمام أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي ـ رحمه الله ـ** أحد المصنفات في فقه المذهب الشافعي ، فأسأل الله ـ تعالى ـ أن يوفقني لاستخراج هذا الكتاب على أكمل وجه وأحسن صورة .

سبب الاختيار

إن من دواعي اختياري تحقيق هذا الكتاب عدة أمور أُجمل ذكرها في النقاط التالية :

أ ـ يعد كتاب المقنع في الفقه من مصادر الفقه الشافعي ، حيث تتجلى أهميته في نقل بعض العلماء منه واستفادتهم منه في مصنفاتهم ، وكذلك فإن الكتاب قد جمع كثيراً من المسائل الفقهية والقواعد والضوابط التي قلّما يوجد بعضها في أيّ كتاب آخر .

ب ـ مكانة المحاملي ـ رحمه الله تعالى ـ بين علماء الشافعية ، فهو أحد أعلامها البارزين المجتهدين حيث شهد له كل من ترجم له بذكائه وفطنته وتبحره في الفقه .

جـ ـ استخراج هذا الأثر وإبرازه الذي ما زال مخطوطاً سنين عديدة وإثراء المكتبة الإسلامية به ، وخاصة كتب المذهب الشافعي .

د ـ لم يسبق قبل اختياري لهذا الكتاب أن طبع أيُّ مؤلف للمصنف ـ رحمه الله ـ إلا ما خرج مؤخراً وهو كتاب اللباب بتحقيق الأستاذ الدكتور / عبدالكريم بن صنيتان العمري ، والكتاب مختصر جداً وصغير فلم تظهر آراء المصنف فيه جليّة في كثير من المسائل ، وإن كتاب المقنع قد ظهرت فيه اجتهاداته الفقهية ، إضافة إلى ما فيه من الفوائد المذكورة سابقاً .

هـ ـ اخترت هذا الكتاب ـ وإن كان مختصراً ـ ؛ ليتسنّى لي الاطلاع ودراسة كثير من المسائل الفقهية التي يحتاج إليها الإنسان في دينه ودنياه ، والإحاطة على الأقل بمجملها وأُصولها في هذه المدة القصيرة .

❑ ❑ ❑

خطة الرسالة

استهللت الرسالة بمقدمة ، وقسمتها إلى قسمين ، وختمتها بفهارس تفصيلية .

فأما **المقدمة** ؛ فذكرت فيها الافتتاحية ، وأهمية الفقه ، وسبب اختيار الكتاب ، وخطة الرسالة ، وكلمة شكر وتقدير .

وأما **القسمان** ؛ فالأول : **القسم الدراسي** .

والثاني : **القسم التحقيقي** .

فالقسم الدراسي يشتمل على ثلاثة فصول :

○ **الفصل الأول** : عصر المؤلف ، وفيه ثلاثة مباحث :

❑ المبحث الأول : الحالة السياسية .

❑ المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .

❑ المبحث الثالث : الحالة العلمية .

○ **الفصل الثاني** : ترجمة المؤلف ، وفيه سبعة مباحث :

❑ المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده .

❑ المبحث الثاني : رحلته ونشأته في أسرة علمية .

❑ المبحث الثالث : شيوخه .

❑ المبحث الرابع : تلاميذه .

❑ المبحث الخامس : آثاره العلمية .

❑ المبحث السادس : وفاته .

❑ المبحث السابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

○ **الفصل الثالث** : دراسة الكتاب ، وفيه خمسة مباحث :

❑ المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .

- المبحث الثاني : أهمية الكتاب العلمية .
- المبحث الثالث : منهج المؤلف فيه .
- المبحث الرابع : نسخ الكتاب ووصفها .
- المبحث الخامس : منهج التحقيق .

وأما **القسم التحقيقي** ؛ فإنه يشتمل على تحقيق الكتاب من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة .

وأما **الفهارس** ؛ فهي كما يلي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات الفقهية .
- فهرس الأماكن والبلدان .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

كما أودّ أن أنبّه على أنني استقيت غالب ترجمة المصنف مما كتبه الأستاذ الدكتور/ عبدالكريم بن صنيتان العمري ، عند تحقيقه ودراسته لكتاب اللباب في الفقه الشافعي للمصنف .

❑ ❑ ❑

شكر وتقدير

أحمد الله - تعالى - أولاً وآخراً على ما منَّ به عَلَيّ وأعطى ، وعلى توفيقه وتيسيره في إتمام هذه الرسالة .

ثم أتقدم بشكري الجميل وثنائي النبيل إلى الجامعة الإسلامية على ما تقدمه لنا ولأبناء المسلمين من جهود عظيمة في خدمة الإسلام والمسلمين فجزى الله القائمين عليها خيراً كثيراً وسدد خطاهم ووفقهم لما يحب ويرضى ، كما أخص بالشكر العاطر والتقدير الوافر فضيلة أستاذي وشيخي المشرف على هذه الرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور / حمد بن حماد بن عبدالعزيز الحماد الأستاذ بقسم الفقه في الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية الذي بذل الكثير من وقته ، فلم يبخل عليَّ بالإرشاد والتوجيه والمشورة ، والملحوظات القيِّمة الرفيعة ؛ لتخرج هذه الرسالة في أفضل وجه ، فاستفدت منه بحمد الله - تعالى - فأسأل الله ﷻ أن يجزل له الثواب العظيم في الدارين إنه سميع مجيب .

كما أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور / عبدالكريم بن صنيتان العمري الذي مد لي يده الكريمة ، فيسر لي بعض صعوبات الرسالة ، واستفدت من نصائحه الفاضلة ، فجزاه الله خير الجزاء .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الإخوة الأفاضل الذين ساهموا بجهودهم المشكورة في إنجاز هذه الرسالة ، فأسأل الله - تعالى - أن يوفقني وإياهم لما يحبه ويرضاه .

والحمد لله رب العالمين

❑ ❑ ❑

القسم الأول

القسم الدراسي

القسم الدراسي

وفيه ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : عصر المؤلف .
- الفصل الثاني : ترجمة المؤلف .
- الفصل الثالث : دراسة الكتاب .

الفصل الأول

عصر المؤلف

وفيه ثلاثة مباحث :

- ❑ المبحث الأول : الحالة السياسية .
- ❑ المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .
- ❑ المبحث الثالث : الحالة العلمية .

الفصل الأول

المبحث الأول
الحالة السياسية

لقد عاش المحاملي ـ رحمه الله ـ في فترة ضعف الخلافة العباسية وانفكاكها وانحطاطها ، وكانت الصولة والجولة للدولة البويهية التي كانت تحكم بغداد والبصرة والكوفة وخراسان وما وراء النهر في الفترة ما بين (٣٣٤هـ ـ ٤٤٧ هـ) ، وكان الفاطميون آنذاك يحكمون مصر والحجاز والشام والمغرب واليمن ، وكذا قيام دولة الأمويين في الأندلس ، فكانت الخلافة العباسية لم يبق منها إلا اسمها ، فالخليفة ليس له من الأمر شيء إلا الدعاء له على المنابر ، والوفود عليه ، وتقبيل يده ، وتجديد العهود للحكام البويهيين ، وإلباسهم الجواهر والحلي والتيجان وغيرها من الزخارف وغير ذلك من المراسم الظاهرة التي ليس لها أثر في الباطن ، وكان البويهيون يخلعون ويولون من شاؤوا من الخلفاء ، فانقسمت الخلافة العباسية إلى دويلات يحكم كلاً منها على حدة سلطان أو أمير لا علاقة له بالخليفة ، حيث كان له التصرف الكامل في مملكته ، فكانت الدولة البويهية شبه مستقلة عن الخلافة العباسية ، ويهمنا من ذلك الفترة التي عاش فيها المحاملي ـ رحمه الله ـ وعاصرها ، فقد ولد في بغداد في خلافة الطائع لله أبي الفضل عبدالكريم العباسي ، وجاء بعده القادر بالله ، وكان يحكم بغداد عضد الدولة فناخسرو بن الحسن بن بويه الديلمي الحاكم البويهي ، وكان يحصل نزاع بين البويهيين أنفسهم فيقتتلون ؛ فمن ذلك ما وقع في سنة (٣٧٦ هـ) بين صمصام الدولة وبين أخيه شرف الدولة من نزاع فاقتتلا ، فانتصر شرف الدولة ، وتلقاه الخليفة فهنأه بالسلامة ، وكذا أخذ عضد الدولة بلاد أخيه فخر الدولة لما بلغه ممالأته لعز الدولة واتفاقهما عليه وتسليمها لأخيه مؤيد الدولة ليكون نائبه عليها ، وذلك في سنة (٣٦٩ هـ) ، وهذه الفترة كثرت فيها الفتن بين أهل السنة والرافضة ، فكانوا يقتتلون قتالاً شديداً فيقتل منهم خلق

كثير ؛ فمن ذلك ما حدث في سنة (٣٨١ هـ) يوم غدير خم ، حيث جرت فتنة بين الفريقين واقتتلوا فقتل منهم خلق كثير ، وكذا ما حدث في سنة (٣٩٨ هـ) ، حيث جرت فتنة بينهما ، وحُرِّق مصحف ابن مسعود ﷺ الذي يزعمه الرافضة بفتيا من أبي حامد الاسفراييني ـ رحمه الله ـ ، وبعث الخليفة أعوانه لنصرة أهل السنة ، وكذا ما حصل في سنة (٤٠٦ هـ) ، (٤٠٨ هـ) .

وكذلك ما كان يحصل من الإفساد من الديالم والأتراك في الأرض وحصول الفتن فيما بينهما ، ففي سنة (٣٨٣ هـ) أفسد الديالم والأتراك في نواحي البلد لتأخر العطاء عنهم ، وما حصل بينهما في سنة (٣٧٦ هـ) .

وكانت تحصل فتن ـ أيضاً ـ بين عوام أهل السنة والنصارى ؛ فقد ثار العوام في سنة (٣٩٢ هـ) على النصارى ببغداد ، فنهبوا كنيستهم وأحرقوها ، فسقطت على خلق فماتوا ، وكذا ما حصل بينهما في سنة (٤٠٣ هـ) .

وكان الخليفة العباسي مشغولاً بأمور نفسه ، وكان يطلق الألقاب على الولاة والأمراء من البويهيين ؛ كعضد الدولة وبهاء الدولة وشرف الدولة ويمين الدولة ومؤيد الدولة ونحوها من الألقاب .

وكان البويهيون يولّون بعض أصحاب الشرف المناصب ثم يعزلونهم ثم يولونهم مرة أخرى وهكذا ، يدل لذلك تقليد الشريف أبي أحمد الحسن الموسوي نقابة الأشراف الطالبيين والنظر في المظالم وإمرة الحاج ، واستخلف ولديه المرتضى والرضى على النقابة في سنة (٣٨٠ هـ) ، ثم عزلوا في سنة (٣٨٤ هـ) ، ثم ولي الشريف الموسوي منصب قاضي القضاة في سنة (٣٩٤ هـ) ولكن توقف الخليفة القادر بالله في ذلك ، وفي سنة (٣٩٦ هـ) قلد الشريف الرضى نقابة الطالبيين ، ثم تولى بعد موته أخوه المرتضى نقابة الطالبيين والمظالم والحج في سنة (٤٠٦ هـ) ، وكانوا يولون من ليس بأهل للولاية ، فقد اتخذ عضد الدولة نصر بن هارون وزيراً له وكان نصرانياً .[1]

---

(١) انظر : المنتظم ١٤ / ٢٦٠ ـ ٣٩٤ ، ١٥ / ٣ ـ ١٦٥ ، الكامل في التاريخ ٧ / ٩٥ ـ ٣١٩ ، البداية والنهاية ١١ / ٢٤٨ ـ ٣٠٥ ، ١٢ / ٣ ـ ١٧ .

هذا مجمل الحياة السياسية التي عاصرها المؤلف .

❑ ❑ ❑

المبحث الثاني
الحالة الاجتماعية

لاشك أن التقلبات السياسية لها أثرها ومردودها في الحالة الاجتماعية التي يعيشها الناس ، فكثرة الفتن والمحن التي تحدث بين الحين والآخر وبين الطوائف على اختلاف أسباب الخلاف فيما بينهم - كما تقدم ذكر شيء من ذلك في الحالة السياسية - يؤدي إلى اختلال الأمن وعدم الاستقرار وكثرة الخوف والرعب ، بالإضافة إلى ظهور كثير من مجموعات النهب والسرقة وقطع الطريق وكثرة اللصوص ؛ فمن ذلك ظهور حركة العيارين الذين كانوا يعيثون في الأرض فساداً ، فقد تفاقم الأمر بهم ببغداد سنة (٣٨٠ هـ) ، وصار الناس أحزاباً في كل محلة أمير مقدم ، واقتتل الناس وأخذت الأموال وكثرت السرقات وأُحرقت دور كبار ، وكذا ما حصل منهم في سنة (٣٨٤ هـ) ، فأخذوا من الأسواق الجبايات والأموال الكثيرة ليلاً ونهاراً ، فأخذت الشرط تطلبهم فلم يفد ذلك ، ثم طلبهم السلطان بهاء الدولة وألح في طلبهم ، فهربوا من بين يديه واستراح الناس من شرهم ، وكذا ما حصل منهم في سنة (٣٩٢ هـ) .

وظهرت في هذه الفترة مظاهر الترف والسرف والتبذير في الأموال وصرفها في غير وجوهها بين الخلفاء والسلاطين والأمراء ، وسماع المغنيات وضرب الطبول ، يدل على ذلك ما فعله عضد الدولة في سنة (٣٧٢ هـ) ، حيث أجرى الماء الذي ساقه من النهر إلى داره وبستانه ، وكذا ما يفعله الخلفاء من وضع الخلع من الجواهر والحلي على الأمراء والسلاطين ، وكذلك كثرة الزواج بين الأمراء بصداق كبير جداً ، فقد تزوج مؤيد الدولة ابنة عمه معز الدولة فأنفق في عرسه سبعمائة ألف دينار .

وعلى النقيض من ذلك عوام الناس حيث كانوا يموتون جوعاً بسبب كثرة غلاء الأسعار من فترة إلى أخرى ، كما حدث ذلك في سنة (٣٧٣ هـ) ، وكثرة الجيف من

الموتى بسبب الجوع ، وكذا في سنة (٣٧٦ هـ) ، و (٣٧٨ هـ) ، و (٣٨٣ هـ) ، (٣٩٣ هـ) .

وبسبب النهب والسرقات وقطع الطريق لم يحج في سنوات عديدة أحد من أهل بغداد ومن جاورهم ممن كان طريقهم واحد إلى الحج .

وبالإضافة إلى هذه الأمور كثرة الكوارث والمحن والابتلاءات من الزلازل والرياح الشديدة والعواصف والحر والبرد الشديدين والفياضانات والحرائق التي بسببها هلك كثير من الأموال ، وتهدم كثير من الأبنية ، ومات كثير من الناس .

ومع ذلك كله كان الأمراء والخلفاء وغيرهم من أصحاب المناصب والشرف يقومون بعمارة البلاد وإجراء الأرزاق على الفقراء والعلماء وغيرهم وبناء المساجد ، فقد قام عضد الدولة في سنة (٣٦٩ هـ) بتجديد عمارة بغداد وتحسينها ، وجدد المساجد ، وأجرى الأرزاق على الفقراء والأئمة والفقهاء والمحدثين والأطباء وغيرهم ، وألزم أصحاب الأملاك بعمارة بيوتهم ودورهم ، ومهّد الطرقات ، وأصلح الطريق للحجاج من بغداد إلى مكة ، وأرسل الصدقات للمجاورين بالحرمين ، وفي سنة (٣٧٢ هـ) فُتح المارستان الذي أنشأه عضد الدولة ، وقد رتب فيه الأطباء والخدم ، ونقل إليه الأدوية والأشربة والعقاقير ، وكان الصاحب بن عباد يحسن إلى الفقراء والعلماء ، فكان يبعث إلى بغداد كل سنة بخمسة آلاف دينار لتصرف على أهل العلم [(١)] .

❑ ❑ ❑

(١) انظر المصادر السابقة .

المبحث الثالث
الحالة العلمية

للحالة العلمية ارتباط وثيق وكبير بالحالتين السياسية والاجتماعية وهما أثر فيها ، فكثرة القلاقل السياسية وتدهور الحالة الاجتماعية يؤثر ذلك في حال العلماء وطلاب العلم الذين يعيشون مع هذه الأحداث ، وقد كثر في هذه الفترة ظهور أهل البدع والأهواء ؛ كالرافضة والمعتزلة ، وقد تصدى لهم العلماء من أهل السنة ـ كما سبق ذكر شيء من ذلك في الحالة السياسية ـ ، وكذلك قد استتاب الخليفة القادر بالله فقهاء المعتزلة فأظهروا الرجوع ، وامتثل ذلك محمود بن سبكتكين وذلك في سنة (٤٠٨ هـ) ، وفي سنة (٣٩٣ هـ) منع عميد الجيوش الرافضة من النوح على الحسين في يوم عاشوراء ، وكذا منع جهلة أهل السنة من النوح على مصعب بن الزبير فامتنع الفريقان ، ومع ذلك فقد كانوا يفعلون بدعهم في بعض الأوقات ؛ كفعل الشيعة بدعتهم يوم غدير خم في سنة (٤٠٢ هـ) ويوم عاشوراء في سنة (٤٠٦ هـ) .

ولم تضعف همم العلماء في هذه الفترة عن التدريس والفتيا وتولّي المناصب ؛ كالقضاء وغيره ، فكانت النهضة العلمية قوية ، وكان كثير من الحكام والأمراء وذوي المناصب يحبون العلم والعلماء ويقدمونهم ، ويجرون لهم الأرزاق والعطايا ، وقد تقدم ذكر شيء من ذلك ـ أيضاً ـ في الحالة الاجتماعية .

وقد أنشأ بعض الخلفاء والأمراء عدداً من المؤسسات العلمية ، وجعل من يدرس فيها ، فقد اشترى الوزير أبو نصر سابور بن أزدشير داراً وجدد عمارتها ، ونقل إليها كتباً كثيرة ، ووقفها على الفقهاء ، وسماها دار العلم وذلك في سنة (٣٨٣ هـ) .

وكان البويهيون يولون القضاة ومنصب قاضي القضاة من كان يخضع لهم تماماً .

وفي هذه الفترة الزمنية يوجد كثير من العلماء المجتهدين لكن غلب التقليد عليهم وركنوا إليه ، وبدأ يزيد في هذا العصر وينقص الاجتهاد ، وأصبحوا يعكفون على المذهب ، فحصرت كل طائفة نفسها في محيط مذهب إمامها لا تتعداه إلى غيره إلا ما قل من أولئك العلماء [١] .

❑ ❑ ❑

(١) انظر المصادر السابقة ، والفكر السامي ٢ / ٥ ، تاريخ التشريع الإسلامي ٣٩٧ .

الفصل الثاني

ترجمة المؤلف

وفيه سبعة مباحث :

- المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده .
- المبحث الثاني : رحلته ونشأته في أسرة علمية .
- المبحث الثالث : شيوخه .
- المبحث الرابع : تلاميذه .
- المبحث الخامس : آثاره العلمية .
- المبحث السادس : وفاته .
- المبحث السابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

الفصل الثاني

المبحث الأول

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده

هو أحمد (١) بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان الضبي المحاملي البغدادي ، أبو الحسن (٢) ، الفقيه الشافعي (٣) .

والضبي : بفتح الضاد وتشديد الباء ، نسبة إلى قبيلة كبيرة مشهورة ، ونسبتها إلى ضبة بن أدّ بن طابخة بن إياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان عم تميم بن مر بن أدّ .

وهم من ضبة البصرة ، كانت منازلهم بالناحية الشمالية التهامية من نجد ثم انتقلوا في الإسلام إلى العراق (٤) .

والمَحامِلي : بفتح الميم الأولى وكسر الميم الثانية واللام ، مفرده مَحْمِل ، وهذه النسبة

---

(١) سيأتي الكلام على ما وقع في المخطوط « الأصل » من أن اسم مؤلف كتاب المقنع عنيّ والرد عليه عند دراسة الكتاب ص ٤٧ .

(٢) انظر مصادر ترجمة المصنف في : تاريخ بغداد ٤ / ٣٧٢ ، طبقات الشيرازي ١٢٩ ، الأنساب ٥ / ٢٠٩ المنتظم ١٥ / ١٦٥ ، الكامل في التاريخ ٧ / ٣١٩ ، البداية والنهاية ١٢ / ١٦ ، طبقات ابن كثير ١ / ٣٦٩ ، طبقات ابن الصلاح ١ / ٣٦٦ ، وفيات الأعيان ١ / ٧٤ ، سير أعلام النبلاء ١٧ / ٤٠٣ ، العبر ٢ / ٢٢٨ ، دول الإسلام ١ / ٢٤٧ ، الوافي بالوفيات ٧ / ٣٢١ ، مرآة الجنان ٣ / ٢٩ ، طبقات ابن السبكي ٤ / ٤٨ ، طبقات الإسنوي ٢ / ٣٨٤ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١ / ١٧٧ ، النجوم الزاهرة ٤ / ٢٦٢، طبقات ابن هداية الله ١٣٢ ، كشف الظنون ١ / ٣٥١ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٠٢ ، هدية العارفين ٥ / ٧٢ ، تاريخ الأدب العربي ٣ / ٣٠٥ ، الأعلام ١ / ٢١١ ، معجم المؤلفين ٢ / ٧٤ ، تاريخ التراث العربي ١ / ٣ / ٢٠٨ .

(٣) انظر : تاريخ بغداد ٤ / ٣٧٢ ، الكامل في التاريخ ٧ / ٣١٩ ، وفيات الأعيان ١ / ٧٥ ، الوافي بالوفيات ٧ / ٣٢١ العبر ٢ / ٢٢٨ ، النجوم الزاهرة ٤ / ٢٦٢ .

(٤) انظر : الأنساب ٤ / ١٠ ، اللباب في تهذيب الأنساب ٢ / ٢٦١ ، وفيات الأعيان ١ / ٧٥ ، معجم قبائل العرب ٢ / ٦٦١ .

إلى بيع [١] المحامل التي يحمل فيها الناس على الجمال في السفر [٢] ، ويلقب بالمحاملي [٣] - وهو الأكثر - وبابن المحاملي [٤] .

ومما تجدر الإشارة إليه أن العبادي في طبقاته [٥] ذكر أن جدّ المصنف هو القاضي أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل وأن أبا عبيد القاسم أخو جده ، وليس الأمر كما قال بل على العكس من ذلك ، فإن القاسم هو جده [٦] وأبا الحسين أخو جده ، وما ذكره العبادي وهم وخطأ ظاهر ، فقد ذكرت جميع كتب التراجم أن جد المصنف هو القاسم ، وقد نبه ابن الصلاح في طبقاته [٧] على ذلك ، ومما ذكره العبادي [٨] : أن أبا الحسن المحاملي الكبير ليس جداً لأبي الحسن المحاملي المصنف ، ورد عليه ابن الصلاح [٩] ؛ بأنه لم يجد من يقع عليه هذا المسمى إلا أبا الحسن أحمد بن القاسم جد المصنف ، وعلى هذا يكون أبو الحسن المحاملي الكبير جد أبي الحسن المحاملي المصنف ، والله أعلم .

وأما مولده ؛ فقد ولد رحمه الله في بغداد سنة ثمان وستين وثلاثمائة من الهجرة النبوية (٣٦٨ هـ) ، وبالميلادية (٩٧٨ م) [١٠] .

❑ ❑ ❑

---

(١) وقيل : عملها . انظر مرآة الجنان ٣ / ٢٩ .

(٢) انظر : الأنساب ٥ / ٢٠٨ ، وفيات الأعيان ١ / ٧٥ ، البداية والنهاية ١٢ / ١٦ ، الوافي بالوفيات ٧ / ٣٢١ ، القاموس المحيط ٣ / ٣٦١ .

(٣) وبهذا اللقب يعرف في عامة كتب الفقه الشافعي .

(٤) انظر : تاريخ بغداد ٤ / ٣٧٢ ، طبقات ابن الصلاح ١ / ٣٦٦ ، سير أعلام النبلاء ١٧ / ٤٠٣ ، طبقات ابن السبكي ٤ / ٤٨ .

(٥) في ص ٧٢ .

(٦) أي جد أبيه .

(٧) في ١ / ٣٦٦ - ٣٦٧ . وانظر : طبقات الإسنوي ٢ / ٣٨٤ .

(٨) في طبقاته ص ٧٢ .

(٩) في طبقاته ١ / ٣٦٧ ، وانظر : طبقات الإسنوي ٢ / ٣٨٤ .

(١٠) انظر: تاريخ بغداد ٤ / ٣٧٣ ، الأنساب ٥ / ٢٠٩ ، طبقات ابن الصلاح ١ / ٣٦٩ ، وفيات الأعيان ١ / ٧٥ ، طبقات ابن السبكي ٤ / ٤٩ ، البداية والنهاية ١٢ / ١٧ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١ / ١٧٧ .

المبحث الثاني

رحلته ونشأته في أسرة علمية

نشأ المصنف ـ رحمه الله ـ في بغداد إحدى مراكز العلم والعلماء الكبار ، وفترة ازدهار الحركة العلمية وتطوّرها وقوّتها في فنون العلم الكثيرة ، فقد تربى على أيدي أولئك العلماء الأفذاذ ، ونهل من معين علمهم الصافي ، ولأجل ذلك لم نجد للمؤلف رحلات في طلب العلم سطرت له ، فقد نشأ في تلك البيئة العلمية النقية ، والأسرة العلمية الزكية ، اللتين كفتاه مؤونة السفر إلى بلدان بعيدة ، وغربته عن الأهل والأوطان ، وقد ذكرت المصادر أن أباه سافر به إلى الكوفة لسماع الحديث بها ، ولم تذكر سوى ذلك ؛ لما أسلفت من الأسباب [١] .

وأما نشأته الأولى منذ نعومة أظفاره ؛ فهي في ذلك البيت الكريم ، بيت الجلالة والقدر ، وفي أسرة العلم والفضل ، والحديث والفقه ، هذه الأسرة التي عرفت بهذا الشرف العظيم ، والمورد الكريم ، فقد جعلت العلوم الشرعية ديدنها ، ودخلت في مضمارها ، وأقبلت عليها بأفرادها ، وآثرت مجالس وحلقات التعليم ، وتصدرت للإفتاء والتدريس ونشر العلم ، فساهمت تلك الجهود الخيّرة في الدخول تحت لواء المحدثين والفقهاء وغيرهم .

يقول السمعاني : « وهذا بيت كبير ببغداد لجماعة من أهل الحديث والفقه » [٢] .

ويقول ابن الأثير : « وعرف به بيت كبير قديم مشهور بالعلم » [٣] .

ويقول ابن الصلاح : « ومن بيت النبل والجلالة ، والفضل والفقه والرواية » [٤] .

---

(١) انظر : تاريخ بغداد ٤ / ٣٧٢ ، طبقات ابن الصلاح ١ / ٣٦٨ ، سير أعلام النبلاء ١٧ / ٤٠٤ ، العبر ٢ / ٢٢٨ ، الوافي بالوفيات ٧ / ٣٢١ ، مرآة الجنان ٣ / ٢٩ .

(٢) الأنساب ٥ / ٢٠٨ .

(٣) اللباب في تهذيب الأنساب ٣ / ١٧١ ـ ١٧٢ .

(٤) طبقات ابن الصلاح ١ / ٣٦٦ .

ويقول ابن السبكي : « وبيته بيت الفضل والجلالة . والفقه والرواية »[١] .

ويقول الإسنوي بعد ترجمته لبعض أفراد هذه الأسرة : « فتلخص أن هذه النسبة قديمة فيهم ، وأنهم عريقون في العلم »[٢] .

والمحاملي ـ رحمه الله ـ أحد الأعلام البارزين في هذه الأسرة ، وقد سطرت لنا صفحات التاريخ والتراجم عدداً من جهابذة العلم من هذه الأسرة ممن اعتلى عرش التدريس والإفتاء ، والخطابة والقضاء ، والإمامة والرواية ، ومن أبرز من اشتهر من علماء هذه الأسرة وأعلامها :

أولاً : جد جد المصنف :

وهو إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان الضبي المحاملي ، رُزق الأولاد والأحفاد ، وسكن بغداد ، وحدث بها عن الفيض بن وثيق ، وعبدالله بن عون الخراز ، وأبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ، وروى عنه ابناه الحسين والقاسم شيئاً يسيراً[٣] .

ثانياً : جد والده :

هو أبو عبيد القاسم بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الضبي المحاملي ، وهو أخو القاضي أبي عبدالله الحسين الآتي ذكره .

كان ثقة صدوقاً ، سمع من الفلاس ، ومحمد بن المثنى ، ويعقوب الدورقي ، والحسن ابن شاذان الواسطي وغيرهم .

وحدث عنه : محمد بن المظفر ، والدارقطني ، وأبو بكر بن شاذان وأبو حاتم بن حبان وغيرهم .

ولد سنة (٢٣٨ هـ) ، وقيل : (٢٣٦ هـ) .

وتوفي ببغداد في رجب سنة (٣٢٣ هـ) ، وكان من أبناء التسعين[٤] .

---

(١) طبقات ابن السبكي ٤ / ٤٨ .

(٢) طبقات الإسنوي ٢ / ٣٨٥ .

(٣) انظر : تاريخ بغداد ٦ / ٢٨٠ . الأنساب ٤ / ١٠ .

(٤) انظر : تاريخ بغداد ١٢ / ٤٤٧ ـ ٤٤٨ . الأنساب ٥ / ٢٠٨ . سير أعلام النبلاء ١٥ / ٢٦٣ .

ثالثاً : عم جده :

هو القاضي أبو عبدا لله الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الضبي المحاملي البغدادي ، الفقيه الشافعي المحدث ، كان فاضلاً صدوقاً ديّناً ، ولي قضاء الكوفة وغيرها ستين سنة ثم استعفى منه ، وأول سماعه الحديث في سنة (٢٤٤ هـ) وله عشر سنين ، سمع من يوسف القطان ، وأبي حذافة أحمد السهمي صاحب مالك ، وأبي الأشعث أحمد العجلي صاحب حماد بن زيد ، والفلاس ، والبخاري وخلق كثير ، وصار أسند أهل العراق مع التصدر للإفادة والفتيا .

وحدث عنه : الطبراني ، والدارقطني ، ودعلج بن أحمد ، ومحمد بن المظفر وغيرهم كثير .

وعمّر داره مجلساً للفقه في سنة (٢٧٠ هـ) ، فلم يزل أهل العلم والنظر يختلفون إليه ويتناظرون بحضرته إلى أن توفي .

من مصنفاته :كتابا الدعاء والأمالي مطبوعان ، وكتاب السنن .

ولد في أول المحرم سنة (٢٣٥ هـ) ، وتوفي يوم الخميس أو الأربعاء لثمان بقين من ربيع الآخر سنة (٣٣٠ هـ) ، وله (٩٥) سنة [1] .

رابعاً : جده لأبيه :

هو أبو الحسن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي ، صنف وذاكر بالحديث ، سمع من أبيه ، وعمه ، وأبي القاسم ابن منيع ، وأبي بكر ابن أبي داوود ، وأبي محمد ابن صاعد ونظرائهم .

توفي سنة (٣٣٧ هـ) [2] .

خامساً : ابن عم جده :

هو أبو بكر عبدا لله بن الحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي ، كان عفيفاً نزيهاً

---

(١) انظر : تاريخ بغداد ٨ / ١٩ - ٢٣ ، الأنساب ٥ / ٢٠٨ - ٢٠٩ ، سير أعلام النبلاء ١٥ / ٢٥٨ ، البداية والنهاية ١١ / ١٧١ .

(٢) انظر : تاريخ بغداد ٤ / ٣٥٢ - ٣٥٣ ، طبقات ابن الصلاح ١ / ٣٦٦ ، طبقات الإسنوي ٢ / ٣٨٣ .

فقيهاً ، يسلم الناس من يده ولسانه . ولي القضاء في بلاد عدة ، وحدث شيئاً يسيراً وكتب الحديث .

سمع من أبيه ، وأبي بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري .

توفي سنة (٣٧١ هـ) [١] .

سادساً : جدته (أم أبيه) :

هي أمة الواحد ابنة القاضي أبي عبدالله الحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي ، واسمها : سُتَيْتَه ، كانت عالمة فاضلة من أحفظ الناس للفقه الشافعي ، وحفظت القرآن والنحو ، وأتقنت الفرائض والحساب وغير ذلك من العلوم ، وبرعت في مذهب الشافعي ، وكانت تفتي مع أبي علي ابن أبي هريرة .

سمعت من أبيها ، وإسماعيل الوراق ، وعبد الغافر الحمصي ، وروى عنها الحسن ابن محمد الخلال .

وكانت كثيرة الصدقة ، والمسارعة إلى الخيرات .

توفيت في رمضان ، وقيل : في رجب سنة (٣٧٧ هـ)، عن بضع وتسعين سنة[٢] .

سابعاً : والده :

هو أبو الحسين محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي ، الفقيه الإمام من كبار الشافعية ، كان فقيهاً فرضياً محدثاً ، وكان ثقة صادقاً خيّراً فاضلاً ، حفظ القرآن والفرائض والحساب ، ودرس الفقه على مذهب الشافعي ، وكتب الحديث ولزم العلم ونشأ فيه ، وهو ممن يزداد كل يوم خيراً .

سمع من إسماعيل الصفار ، وعثمان بن السماك ، وأبي بكر النجاد ، وأبي عمر الزاهد .

وروى عنه سليم الرازي ، وأبو الغنائم ابن أبي عثمان .

وحضر مجلسه الخطيب البغدادي .

من مصنفاته : تفسير النبي ﷺ .

---

(١) انظر : تاريخ بغداد ٩ / ٤٤٠ ـ ٤٤١ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ١٥ / ٢٦٤ . مرآة الجنان ٢ / ٤٠٧ . طبقات الإسنوي ٢ / ٣٨٥ . البداية والنهاية ١١ / ٢٦١ . شذرات الذهب ٣ / ٨٨ .

ولد سنة : (٣٣٢ هـ) .

وتوفي يوم الخميس (١٠) من رجب سنة (٤٠٧ هـ) [(١)] .

ثامناً : ابن ابن عم جده :

هو أبو عبدالله أحمد بن عبدالله بن الحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي ، كان صحيح السماع ، وسماعاته في كتب أبي الحسين محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي ، وأما هو فلم يكن له كتاب ، وآخر ما حدث في أول سنة (٤٢٨ هـ) ، ولم يرو بعد ذلك ؛ لأنه صار أصماً لا يسمع ما يقرأ عليه .

سمع من أحمد بن سلمان النجاد ، ودعلج بن أحمد ، وأبي سهل بن زياد القطان ، وأبي بكر الإسكافي وغيرهم .

وروى عنه الخطيب البغدادي ، وأبو الفضل بن خيرون ، وأبو غالب الباقلاني .

ولد في شهر رمضان سنة (٣٤٣ هـ) .

وتوفي ليلة الخميس (٢٤) من ربيع الآخر سنة (٤٢٩ هـ) ، عن (٨٦) سنة [(٢)] .

تاسعاً : أخوه :

هو أبو الفتح عبدالكريم بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي المحاملي ، شيخ ثقة مكثر صالح ، سمع من أبي بكر بن شاذان ، وعلي بن عمر السكري ، والدارقطني وطبقتهم .

كتب عنه الخطيب البغدادي ، وأبو محمد عبدالعزيز النخشبي الحافظ وأثنيا عليه ووثقاه .

توفي ببغداد يوم الإثنين (٢٦) من محرم سنة (٤٤٨ هـ) [(٣)] .

عاشراً : ولده :

هو أبو الفضل محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي المحاملي ، كان فهماً فطناً ذكياً ، وكان فقيهاً عالماً بالتفسير والحديث ، تفقه في حداثته على أبيه ، وكانت له

---

(١) انظر : تاريخ بغداد ١ / ٣٣٣ ، المنتظم ١٥ / ١٢٣ ، سير أعلام النبلاء ١٧ / ٢٦٥ ، العبر ٢ / ٢١٤ ، طبقات الإسنوي ٢ / ٣٨٣ ، هدية العارفين ٦ / ٦٠ ، معجم المؤلفين ٨ / ٣٠٨ .

(٢) انظر : تاريخ بغداد ٤ / ٢٣٨ ، الأنساب ٥ / ٢٠٩ ، سير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٣٨ .

(٣) انظر : تاريخ بغداد ١١ / ٨١ ، الأنساب ٥ / ٢١٠ .

حنقة أيام الجمع بجامع القصر ببغداد يقرأ عليه فيها التفسير والحديث ، ولم ينقل عنه إلا اليسير ؛ لأنه ترك العلم واشتغل بالدنيا .

تفقه على أبيه ، وسمع من أبي الحسين ابن بشران ، وأبي علي ابن شاذان ، وأبي الفرج ابن المُسْلِمَة وغيرهم .

وروى عنه أبو القاسم الرُّمَيْلي الحافظ .

ولد سنة (٤٠٠ هـ) ، وقيل : (٤٠٦ هـ) .

وتوفي يوم الخميس (٥) من رجب سنة (٤٧٧ هـ) [١] .

حادي عشر : حفيده :

هو أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي المحاملي ، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي ، وسمع من الخطيب البغدادي وغيره .

توفي في ذي الحجة سنة (٤٩٣ هـ) [٣] .

ثاني عشر : حفيده ـ أيضاً ـ :

هو أبو طاهر يحيى بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي المحاملي البغدادي ، أخو علي السابق ذكره ، كان فقيهاً كبيراً ورعاً كثير العبادة ، وله مصنف في الفقه ، أقام بمكة المكرمة أكثر من خمسين سنة وتوفي بها .

سمع من أبي جعفر ابن المُسْلمة ، وأبي الحسين بن النَّقور وغيرهما ، وروى عنه جماعة .

توفي في جمادى الآخرة سنة (٥٢٨ هـ) [٤] .

❑ ❑ ❑

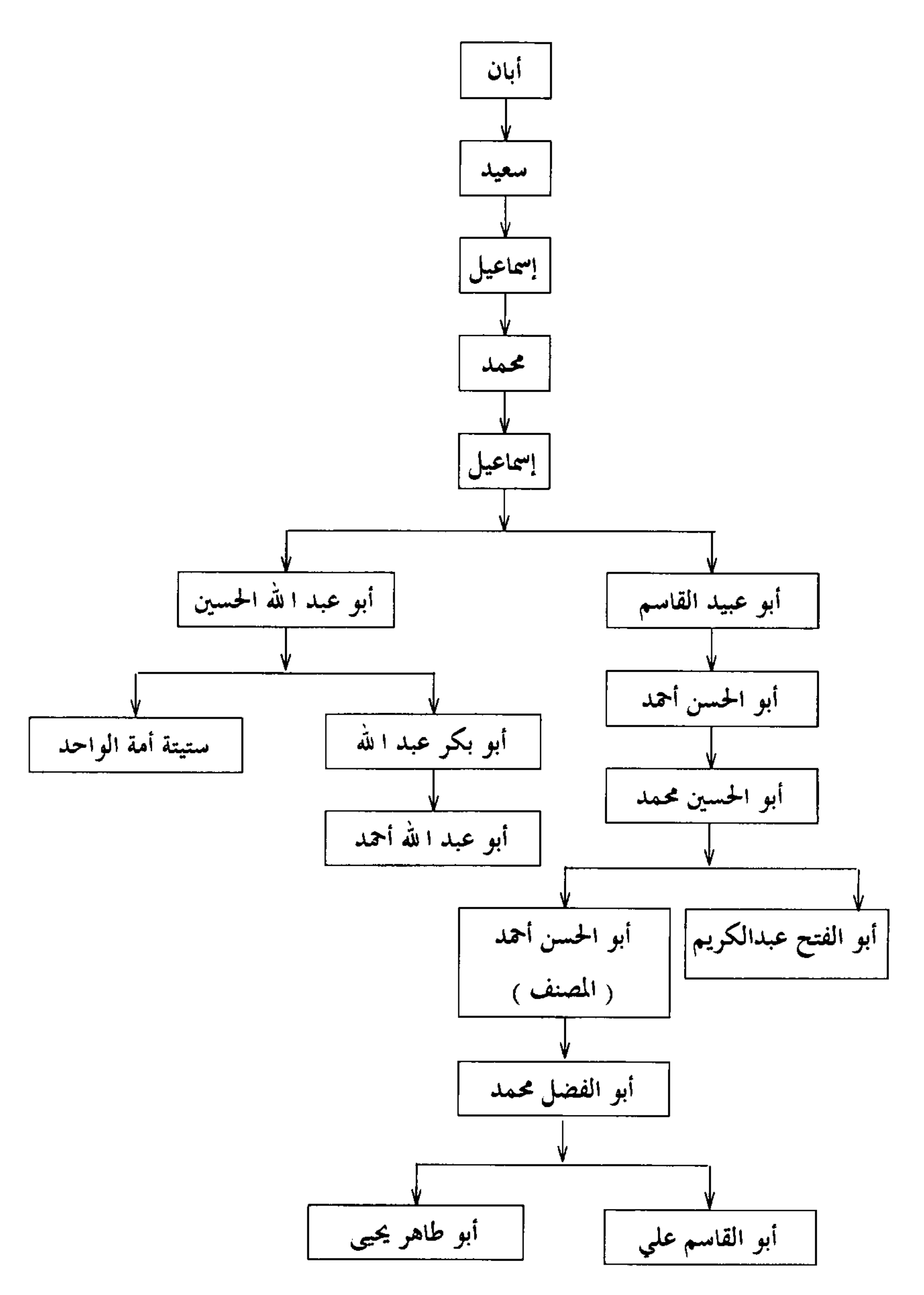
---

(١) انظر : المنتظم ١٦ / ٢٣٧ ، طبقات ابن الصلاح ١ / ٩٨ ، الوافي بالوفيات ٢ / ٨٦ ، طبقات الإسنوي ٢ / ٣٨٢

(٣) انظر : طبقات ابن السبكي ٥ / ٢٦٦ .

(٤) انظر : طبقات ابن السبكي ٧ / ٣٣٥ ، والإسنوي ٢ / ٣٨٣ ، وابن قاضي شهبة ١ / ٣٢١ .

نسب أسرة المحاملي الضبي



المبحث الثالث
شيوخه

إن كثرة الشيوخ لأي عالم تدل على تبحّر وسعة اطلاع ذلك العالم على كثير من العلوم والغوص في تلك الفنون التي درسها . فالعلماء متفاوتون علماً وذكاءً وفطنة ، فقد يجد عند شيخ مالا يجده عند آخر ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وإن المحاملي ـ رحمه الله ـ مع غزارة علمه [1] التي تدل على كثرة شيوخه لم تذكر لنا المصادر جميع شيوخه الذين أخذ عنهم العلم وسمع منهم ، بل ذكرت قليلاً منهم ، مع أن الفترة التي عاصرها المصنف ـ رحمه الله ـ في بغداد برز فيها علماء جهابذة كان لهم أثرهم البالغ في زيادة نشاط الحركة العلمية ، وكثرة طلاب العلم ؛ فمن أولئك العلماء الذين أخذ المحاملي ـ رحمه الله ـ عنهم العلم وسمع منهم :

١ ـ أبو الحسن علي بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي السري البكائي الكوفي [2] ، شيخ الكوفة ومسندها ، الإمام المحدث الصدوق .

سمع من أبي جعفر محمد بن عبدالله مطيّن ، وأبي حصين الوادعي ، وأحمد بن فرح المفسِّر ، وعبدالله بن بَحْر وغيرهم .

وحدث عنه أبو العلاء صاعد بن محمد ، وأبو الحسن بن فدّويه ، ومحمد بن الحسن السكري ، وأبو الحسين ابن بيان الدهان ، وعبيدالله العجلي الحذّاء وغيرهم .

توفي في (١٣) من ربيع الأول سنة (٣٧٦ هـ) ، وله (٩٩) سنة[3] .

---

(١) يدل لذلك ما سيأتي في المبحث السابع في مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ص ٤٢ ، وكذا في المبحث الخامس في كثرة آثاره العلمية الدالة على ذلك في ص ٣٦ .

(٢) ذكره من شيوخه : الخطيب البغدادي في تاريخه ٤ / ٣٧٢ ، والسمعاني في الأنساب ٥ / ٢٠٩ ، وابن الصلاح في طبقاته ١ / ٣٦٨ ، والذهبي في العبر ٢ / ٢٢٨ ، وابن السبكي في طبقاته ٤ / ٤٩ ، وابن كثير في طبقاته ١ / ٣٦٩ ، وابن العماد في الشذرات ٣ / ٢٠٢ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٠٩ ـ ٣١٠ ، النجوم الزاهرة ٤ / ١٥٠ ، شذرات الذهب ٣ / ٨٧ .

٢ ـ أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد بن عبدا لله بن سلمة البزاز البغدادي[١] ، الشيخ الحافظ المجوّد ، محدث العراق ، كان ثقة مأموناً نبيلاً فهماً صادقاً مكثراً متقناً ، وانتهى إليه الحديث وعلمه ، وسافر كثيراً ، وكان أول سماعه للحديث ، سنة (٣٠٠ هـ) ، وكان عارفاً بالرجال ، وجمع وصنف ، وأكثر الحفاظ عنه مع الصدق والإتقان .

سمع من ابن الدقاق ، وابن جرير الطبري ، وعبدا لله بن محمد البغوي ، ويحيى ابن صاعد ، وأبي جعفر الطحاوي ، وغيرهم في كثير من البلدان .

وحدث عنه الدارقطني ، وأبوحفص ابن شاهين ، وأبو القاسم التنوخي ، والبرقاني وغيرهم .

ولد ببغداد في المحرم سنة (٢٨٦ هـ) .

وتوفي يوم الجمعة لأربع خلون من جمادى الأولى سنة (٣٧٩ هـ)[٢] .

ولا يبعد أن يكون أخذ عن جدته أم أبيه ستيتة التي توفيت بعد ولادته بتسع سنين ، وعن ابن ابن عم جده أبي عبدا لله أحمد بن عبدا لله بن الحسين ؛ لأنه مولود قبله بخمس وعشرين سنة ، وا لله أعلم .

٣ ـ الشيخ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني[٣] ، إمام طريقة العراقيين وشيخ المذهب ، ذو الأصحاب الذين طبّقوا الأرض ، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد ، واتُّفِق على تقديمه وتفضيله في جودة الفقه وحسن النظر ونظافة العلم ، وعظم جاهه عند الملوك والعوام ، أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة ، قدم بغداد وهو صغير ،

---

(١) ذكره من شيوخه : الخطيب البغدادي في تاريخه ٤ / ٣٧٢ ، والسمعاني في الأنساب ٥ / ٢٠٩ ، وابن الصلاح في طبقاته ١ / ٣٦٨ ، والصفدي في الوافي ٧ / ٣٢١ ، وابن كثير في طبقاته ١ / ٣٦٩ .

(٢) انظر : تاريخ بغداد ٣ / ٢٦٢ ـ ٢٦٤ ، المنتظم ١٤ / ٣٤٢ ـ ٣٤٣ ، سير أعلام النبلاء ١٦ / ٤١٨ ـ ٤١٩ ، البداية والنهاية ١١ / ٢٦٣ .

(٣) ذكره من شيوخه : الخطيب البغدادي في تاريخه ٤ / ٣٧٢ ، والشيرازي في طبقاته ١٢٩ ، وابن الأثير في الكامل ٧ / ٣١٩ ، وابن الصلاح في طبقاته ١ / ٣٦٨ ، وابن خلكان في وفيات الأعيان ١ / ٧٥ ، والذهبي في العبر ٢ / ٢٢٨ ، واليافعي في مرآة الجنان ٣ / ٢٩ ، وابن كثير في طبقاته ١ / ٣٦٩ .

فدرس فقه الشافعي على ابن المرزبان ثم على أبي القاسم الداركي ، وحدث عن عبدالله بن عدي ، وأبي بكر الإسماعيلي ، والدارقطني .

من تلاميذه : الماوردي ، والقاضي أبو الطيب ، وسليم الرازي ، وأبو علي السنجي وغيرهم ، وحضر الخطيب البغدادي درسه ووثقه .

وعلّق عنه في أصول الفقه ، وله التعليقة الكبرى في الفروع نحو خمسين مجلداً [١] عليها مدار أصحاب الشافعي العراقيين مع بعض الخراسانيين ، وكتاب البستان وهو صغير في النوادر والغرائب .

ولد سنة (٣٤٤ هـ) .

وتوفي ليلة السبت لإحدى عشرة ليلة بقيت من شوال سنة (٤٠٦ هـ) [٢] .

٤ ـ أبو الحسين محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي [٣] الفقيه الإمام ، والد المصنف .

وقد تقدمت ترجمته عند الكلام على أسرة المصنف [٤] .

❑ ❑ ❑

(١) ولعلها تعليقة على مختصر المزني .

(٢) انظر : تاريخ بغداد ٤ / ٣٦٨ ـ ٣٧٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٠٨ ـ ٢١٠ ، مرآة الجنان ٣ / ١٥ ، طبقات ابن السبكي ٤ / ٦١ ، طبقات الإسنوي ١ / ٥٧ ، البداية والنهاية ١٢ / ٢ ـ ٣ ، كشف الظنون ١ / ٢٤٤ .

(٣) ذكره من شيوخه : الذهبي في العبر ٢ / ٢٢٨ ، واليافعي في مرآة الجنان ٣ / ٢٩ ، وابن العماد في الشذرات ٣ / ٢٠٢ .

(٤) ص ٢٦ .

المبحث الرابع
تلاميذه

اشتهر المحاملي ـ رحمه الله ـ بقوة الذكاء والفطنة وحسن الفهم مماجعله أحد الفرسان البارزين في هذا الشأن ، فأصبح لا يدانيه أحد من أقرانه ومعاصريه ، فقد برع في الفقه الشافعي وغيره ، وتصدى للإفتاء والتدريس في سن مبكرة من عمره ، فكان يدرس في حياة شيخه أبي حامد الإسفراييني ـ رحمه الله ـ وبعده[١]، فاجتمع حوله طلاب العلم لتلقي العلم عنه ، ومن أبرز تلاميذه الذين سمعوا منه وقرؤوا عليه :

١ ـ أبو القاسم علي بن المُحَسِّن بن علي بن محمد بن أبي الفهم داود التنوخي البصري ثم البغدادي القاضي[٢] ، كان أديباً فاضلاً ، وكان متحفظاً في الشهادة محتاطاً ، صدوقاً في الحديث إلا أنه كان يميل إلى الاعتزال والرفض ، وكان يصحب أبا العلاء المعري وأخذ عنه كثيراً ، وهو من بيت كلهم فضلاء أدباء ظرفاء .

سمع لما كمل له خمسة أعوام من علي الرزاز ، وعلي بن كيسان ، وعبدالله الزينبي وغيرهم .

كتب عنه الخطيب البغدادي ، وحدث عنه أبو علي ابن المهدي ، وأبو شجاع بهرام ، وأبو منصور ابن النَقُّور وخلق سواهم .

وله كتاب : الطوالات .

ولد بالبصرة في النصف من شعبان سنة (٣٦٥ هـ) .

وتوفي ببغداد ليلة الاثنين (٢) من محرم سنة (٤٤٧ هـ)[٣] .

---

(١) انظر : تاريخ بغداد ٤ / ٣٧٢ ، الأنساب ٥ / ٢٠٩ ، وفيات الأعيان ١ / ٧٥ ، مرآة الجنان ٣ / ٢٩ .

(٢) ذكره من تلاميذه : السمعاني في الأنساب ٥ / ٢٠٩ .

(٣) انظر : تاريخ بغداد ١٢ / ١١٥ ، الأنساب ١ / ٤٨٥ ـ ٤٨٦ ، المنتظم ١٥ / ٣٥٣ ، سير أعلام النبلاء ١٧ / ٦٤٩ ـ ٦٥١ ، البداية والنهاية ١٢ / ٦١ .

٢ ـ أبو عبدالله محمد بن بيان ـ وقيل : بنان ـ بن محمد الكازَرُوني[١] المقريء فقيه أهل آمد ، من أئمة الشافعية .

روى عن أحمد بن الحسين بن الصباح ، وابن رزقوية ، وابن أبي الفوارس وغيرهم .

تفقه عليه الروياني ، ونصر المقدسي ، وأبو بكر الشاشي ، وأبو علي الفارقي ، وحدث عنه أبو غانم عبدالرزاق المقريء ، وعبدالله بن الحسن النحاس وغيرهما .

صنف كتاباً في الفقه سماه الإبانة .

توفي سنة (٤٥٥ هـ)[٢] .

٣ ـ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي ، المعروف بالخطيب البغدادي[٣] ، الحافظ الناقد ، العلامة المفتي المحدث ، وكان فقيهاً لكن غلب عليه الحديث والتاريخ ، جمع وصنف وصحح ، وعلل وجرّح ، وكان ورعاً زاهداً متعبداً ، وكان حسن القراءة والخط ، وسافر كثيراً .

سمع من أبي عمر ابن مهدي الفارسي ، وأحمد بن محمد بن الصلت الأهوازي ، وأبي الحسين ابن بشران وغيرهم كثير .

وتفقه على أبي الطيب الطبري وغيره ، واستفاد من الشيخ أبي إسحاق وابن الصباغ .

وحدث عنه : البرقاني ـ وهو من شيوخه ـ ، وأبو نصر بن ماكولا ، والحميدي ، وأبو الفضل ابن خيرون وغيرهم كثير جداً .

وصنف قريباً من مائة مصنف منها : تاريخ بغداد ، والكفاية في علم الرواية ، والرحلة في طلب الحديث ، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، والفقيه والمتفقه وكلها مطبوعة وغيرها كثير جداً .

ولد في غزية يوم الخميس لست بقين من جمادى الآخرة سنة (٣٩٢ هـ) .

---

(١) ذكر أنه من تلاميذه : ابن كثير في البداية والنهاية ١٢ / ١٨٥ ، وبن قاضي شهبة في طبقاته ١ / ٢٣٨ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٧١ ـ ١٧٢ ، طبقات ابن السبكي ٤ / ١٢٢ ، والإسنوي ٢ / ٣٤٧ ، وابن قاضي شهبة ١ / ٢٣٨ ـ ٢٣٩ ، كشف الظنون ١ / ١ ، هدية العارفين ٦ / ٧١ .

(٣) ذكر عن نفسه أنه أخذ عنه في تاريخه ٤ / ٣٧٢ . وذكره من تلاميذه ـ كذلك ـ السمعاني في الأنساب ٥ / ٢٠٩ ، وابن الصلاح في طبقاته ١ / ٣٦٨ ، وابن السبكي في طبقاته ٤ / ٤٩ ، وابن كثير في طبقاته ١ / ٣٦٩ .

وتوفي ببغداد يوم الإثنين (٧) من ذي الحجة سنة (٤٦٣ هـ)[١] .

٤ ـ أبو الفضل محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي المحاملي[٢] ، ولد المصنف ، وقد تقدمت ترجمته عند الكلام على أسرة المصنف[٣] .

٥ ـ علي بن أحمد الكاتب .

ذكر الخطيب البغدادي[٤] وغيره[٥] أن هذا قرأ على المصنف رواية الحافظ عبدالله بن محمد البغوي عن الإمام أحمد ابن حنبل « الفوائد »[٦] .

ولم أقف على ترجمة لعليّ هذا ، ولعل الذي ذُكر في آخر نسخة (أ) قد يكون علياً هذا ، والله أعلم .

٦ ـ أبو حاتم القزويني .

وأبو حاتم القزويني هذا هو أبو حاتم محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد بن عكرمه بن أنس ابن مالك الطبري ، المعروف بالقزويني[٧] ، الإمام العلم ، أحد أئمة أصحاب الوجوه ، كان حافظاً للمذهب والخلاف ، وصنف كتباً كثيرة في المذهب والخلاف والأصول والجدل ، ودرّس ببغداد وآمل .

تفقه ببغداد على أبي حامد الإسفراييني ، ودرس الفرائض على ابن اللبان ، وأصول الفقه على أبي بكر الباقلاني .

ومن تلاميذه أبو إسحاق الشيرازي .

من مؤلفاته : الحيل وهو مطبوع ، وتجريد التجريد وسيأتي ذكره في ص ٣٧ .

توفي بآمل سنة (٤٤٠ هـ)[٨] .

---

(١) انظر : الكامل في التاريخ ٨ / ١١٠ ، وفيات الأعيان ١ / ٩٢ ـ ٩٣ ، سير أعلام النبلاء ١٨ / ٢٧٠ ، العبر ٢/٣١٤ ـ ٣١٥ طبقات الإسنوي ١ / ٢٠١ ، الأعلام ١ / ١٧٢ .

(٢) ذكره من تلاميذه : ابن الجوزي في المنتظم ١٦ / ٢٣٧ ، والصفدي في الوافي بالوفيات ٢ / ٨٦ .

(٣) في ص ٢٧ .

(٤) في تاريخه ٤ / ٣٧٣ .

(٥) انظر : طبقات ابن السبكي ٤ / ٤٩ .

(٦) وهي مسائل رواها البغوي عن الإمام أحمد بن حنبلٍ ، طبعت سنة (١٤٠٧ هـ) بالرياض .

(٧) ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون ١/٩٣٤ نقلاً عن ابن السبكي أن أبا حاتم القزويني هذا قرأ على المحاملي .

(٨) انظر مصادر ترجمته في : طبقات الشيرازي ١٣٧ ، وابن الصلاح ٢/٦٧١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٠٧ ، طبقات ابن السبكي ٥/٣١٢ ، وابن قاضي شهبة ١/٢٢٢-٢٢٣ .

المبحث الخامس
آثاره العلمية

اشتهر الماملي - رحمه الله - بكثرة التصنيف والتأليف، واشتهرت كتبه ومصنفاته، قال عنه الشيرازي: « وله مصنفات كثيرة في الخلاف والمذهب »[1]، ومثله قال ابن قاضي شهبة[2].

وقال ابن الجوزي: « وصنف المصنفات المشهورة »[3]، ومثله قال ابن الأثير[4].

وقال ابن الصلاح: « الإمام المصنف »، وقال - أيضاً -: « صاحب التصانيف المشهورة »[5].

وقال ابن خلكان: « وصنف في المذهب ... وصنف في الخلاف كثيراً »[6]، ونحوه قال الصفدي[7].

وقال الذهبي: « صنف عدة كتب »[8].

وقال ابن السبكي: « وله التصانيف المشهورة ... وصنف في الخلاف »[9].

وقال ابن كثير: « وله المصنفات المشهورة ... وله في الخلاف »[10].

---

(١) في طبقاته ١٢٩ .

(٢) في طبقاته ١ / ١٧٧ .

(٣) في المنتظم ١٥ / ١٦٥ .

(٤) في الكامل في التاريخ ٧ / ٣١٩ .

(٥) في طبقاته ١ / ٣٦٦ ، ٣٦٧ .

(٦) في وفيات الأعيان ١ / ٧٥ .

(٧) في الوافي بالوفيات ٧ / ٣٢١ .

(٨) في العبر ٢ / ٢٢٩ .

(٩) في طبقاته ٤ / ٤٨ .

(١٠) في البداية والنهاية ١٢ / ١٦ .

وقال ابن تغري بردي : « وكان إماماً فقيهاً مصنفاً »[(١)] .

وسأل رجل سليم الرازي : ما الفرق بين مصنفاتك ومصنفات رفيقك المحاملي ؟ ـ معرّضاً بأن تلك أشهر ـ ، فقال : الفرق أن تلك صنفت في العراق ، ومصنفاتي صنفت في الشام[(٢)] .

فهذه أقوال هؤلاء العلماء تدل على ذكائه وفطنته وحسن فهمه وسعة علمه ، ونشر العلم بالقلم ، فانتشرت كتبه في الآفاق ، وكتب الله لها القبول ، وتداولها العلماء واقتبسوا ونقلوا منها كثيراً في مصنفاتهم ، فلم يقتصر ـ رحمه الله ـ على التأليف في المذهب ـ وإن كانت أكثر مؤلفاته فيه ـ بل تعداه إلى التصنيف في الخلاف ، مع أنه ـ رحمه الله ـ لم يعمّر طويلاً ، وانتشرت كتبه في حياته ، وهذا شروع في بيان مصنفاته القيّمة ، مع الإشارة إلى بعض النقولات التي نهل من بعضها بعض العلماء :

أولا : أمالي[(٣)] الأصفهاني[(٤)] .

ثانياً : الأوسط[(٥)] .

نقل عنه الزركشي في البحر المحيط ٢ / ٣٢ .

ثالثاً : التجريد في الفروع[(٦)] .

وهو كتاب في الفقه ، غالبه فروع عارية عن الاستدلال[(٧)] .

وقد جرده رفيقه القزويني ، وسماه تجريد التجريد[(٨)] .

---

(١) في النجوم الزاهرة ٤ / ٢٦٢ .

(٢) طبقات ابن الصلاح ١ / ٤٧٩ ، وابن قاضي شهبه ١ / ٢٣١ .

(٣) الأمالي : جمع إملاء ، وهو أن يقعد عالم وحوله التلاميذ ، فيتكلم بما فتح الله عليه من العلم ويكتب ذلك التلاميذ عنه ، فيصير كتاباً يسمونه الإملاء أو الأمالي ، وعلماء الشافعية يسمون مثل هذا التعليق .
انظر : كشف الظنون ١ / ١٦١ ، الرسالة المستطرفة ١٥٩ .

(٤) انظر : هدية العارفين ١ / ٧٢ .

(٥) انظر : وفيات الأعيان ١ / ٧٥ ، الوافي بالوفيات ٧ / ٣٢١ ، تكملة المجموع للسبكي ١٠ / ٥ ، البداية والنهاية ١٢ / ١٦ .

(٦) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢١٠ ، طبقات الإسنوي ٢ / ٣٨٤ ، هدية العارفين ١ / ٧٢ .

(٧) انظر : كشف الظنون ١ / ٣٥١ .

(٨) انظر : طبقات ابن السبكي ٥ / ٣١٢ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١ / ٢٢٣ .

وممن نقل عن التجريد للمحاملي الرافعي في فتح العزيز من ذلك في ص ٦ / ٤٦٦ .

والنووي في كتابه المجموع ، فقد نقل عنه مسائل كثيرة منها :

١ / ١٠٨ ، ١٢٣ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٧٨ ، ٣٥٦ .

٥ / ١٧٦ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ٢٠٩ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٣٩ ، ٢٥٦ ، ٤٢٣ .

٦ / ١٣٩ ، ١٨٦ ، ٤٤٣ ، ٤٥٠ ، ٥٢٥ .

٨ / ١٣٧ .

وابن الرفعة في المطلب العالي [١] من ذلك في ص ١٦٢ ، ٤١٢ .

والسبكي في تكملة المجموع ١٠ / ١٢٦ ، ١٢٨ .

وابن جماعة في هداية السالك من ذلك في ص ٢ / ٨٩١ .

وابن ظهيرة في كفاية المحتاج في ص ١٦٧ ، ١٨٦ .

رابعاً : تحرير الأدلة [٢] .

خامساً : التعليقة .

نقلها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني [٤] .

سادساً : رؤوس المسائل .

وهو مجلدان يذكر فيه أصول المسائل ويستدل عليها [٥] .

سابعاً : عدة المسافر وكفاية الحاضر [٦] .

وهو كتاب في مجلد واحد ، ذكر فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية ، منه نسخة موقوفة

---

(١) بتحقيق الأخ / عمر إدريس شاماي ، رسالة ماجستير .

(٢) انظر : طبقات ابن هداية الله ١٣٢ ، الأعلام ١ / ٢١١ .

(٤) انظر : طبقات الشيرازي ١٢٩ ، سير أعلام النبلاء ١٧ / ٤٠٤ ، طبقات ابن السبكي ٤ / ٨٤ ، البداية والنهاية ١٢ / ١٦ - ١٧ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١ / ١٧٧ .

(٥) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ١ / ١٧٨ ، وشذرات الذهب ٣ / ٢٠٢ .

(٦) انظر : المصدرين السابقين ، وهدية العارفين ٥ / ٧٢ ، معجم المؤلفين ٢ / ٧٤ .

بالمدرسة الفاضلية بالقاهرة [١] .

ونقل عنه الإسنوي في كتابه : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ١٤٢ .

ثامناً : كتاب القولين والوجهين [٢] .

نقل عنه الغزالي في البسيط في المذهب [٣] ص ١٣٣ ، ٤١٤ .

والرافعي في فتح العزيز ٥ / ٥٢٢ .

والنووي في المجموع ١ / ١٤٧ ، ٣٣٠ .

تاسعاً : اللباب في الفقه الشافعي .

وهو مختصر في الفقه الشافعي كثير الفائدة مع صغره ، والكتاب مطبوع متداول بتحقيق الأستاذ الدكتور / عبدالكريم بن صنيتان العمري .

عاشرا : المجرد [٤] .

نقل عنه السبكي في تكملة المجموع ١٠ / ١٢٦ ، ٢٦٥ .

حادي عشر : المجموع [٥] .

وهو كتاب في الفقه على مذهب الشافعي ، يشتمل على نصوص كثيرة للشافعي ، ويقع في عدة مجلدات قريب من حجم كتاب الروضة للنووي [٦] .

وقد نقل عنه بعض العلماء منهم :

النووي في الروضة : ١ / ٥٧ .

وفي المجموع في مواضع كثيرة منها :

١ / ١٠٨ ، ١٢٩ ، ١٤٠ ، ١٥٧ ، ١٧٨ ، ١٩٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ .

---

(١) انظر : كشف الظنون ٢ / ١١٣٠ .

(٢) انظر: كشف الظنون ٢ / ١٣٦٦ ؛ هدية العارفين ٥ / ٧٢ .

(٣) بتحقيق الأخ / إسماعيل حسن علوان ، رسالة ماجستير .

(٤) انظر: طبقات ابن الصلاح ١ / ٣٦٨ ، ٣٧٧ ، وابن السبكي ٤ / ٤٩ ، وابن كثير ١ / ٣٦٩ ، وابن قاضي شهبة ١ / ١٧٨ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٠٢ .

(٥) انظر : المصادر السابقة ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٢٠ ، وفيات الأعيان ١ / ٧٥ ، مرآة الجنان ٣ / ٢٩ تكملة المجموع للسبكي ١٠ / ٥ .

(٦) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ١ / ١٧٨ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٠٢ .

٥/ ١٨١ ، ١٨٩ ، ٢٤٩ .

٦ / ٢٤ ، ١٣٩ ، ١٤٦ ، ٢٩٦ ، ٣٥٨ .

وابن الرفعة في المطلب العالي في مواضع كثيرة منها :

٨٥ ، ١١٥ ، ١٢٧ ، ١٨٥ ، ٢٠٧ ، ٤٠٧ ، ٥٣٧ ، ٦٥٧ .

والسبكي في تكملة المجموع : ١٠ / ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٤٧ .

والزركشي في البحر المحيط : ٤ / ٤٩٥ .

والسيوطي في الأشباه والنظائر ص٤٦٠ .

ثاني عشر : المقنع .

وهو موضوع هذه الرسالة ، وسيأتي تفصيل الكلام عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ عند دراسة الكتاب .

وذكر النووي أن المحاملي لما عمل المقنع أنكر عنيه شيخه أبو حامد الإسفراييني لكونه جرّد فيه المذهب وأفرده عن الخلاف ، وذهب إلى أن ذلك مما يقصر الهمم عن تحصيل الفنين[1] ، ويحمل على الاكتفاء بأحدهما ، ومنعه من حضور مجلسه ، حتى احتال لسماع درسه من حيث لا يحضر المجلس[2] .

وحكي عن سليم الرازي قال : لما صنف المحاملي كتبه المقنع والمجرد من تعليق أبي حامد أستاذه ووقف عليها ، قال : بتر كتبي بتر الله عمره . فما عاش إلا يسيراً ومات ، ونفذت فيه دعوة الشيخ أبي حامد[3] ، والله أعلم بصحة ذلك ؛ فإن المحاملي كان من المقربين عند الشيخ أبي حامد ومن رفعاء أصحابه ، وشهد له بأنه أحفظ للفقه منه ، وقد عاش المحاملي بعده عشر سنوات تقريباً وهذه مدة ليست بيسيرة ، والله أعلم .

❑ ❑ ❑

---

(١) وهما المذهب والخلاف .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢١٠ .

(٣) انظر : طبقات ابن الصلاح ١ / ٣٦٨ ، وابن السبكي ٤ / ٤٩ ، وابن كثير ١ / ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ، وابن قاضي شهبة ١ / ١٧٨ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٠٢ .

المبحث السادس
وفاته

توفي المحاملي ـ رحمه الله ـ ببغداد ، وكانت وفاته يوم الأربعاء لتسع بقين من شهر ربيع الآخر سنة خمس عشرة وأربعمائة (٤١٥) من الهجرة النبوية وبالميلادية (١٠٢٤ م) ، وله (٤٧) سنة [(١)] .

وشك بعضهم في سنة وفاته ، فذكر أنها في سنة أربع عشرة أو خمس عشرة وأربعمائة [(٢)] .

والصحيح أنه توفي في سنة (٤١٥ هـ) ، فقد جزمت بذلك أكثر كتب التراجم ، وكذلك جزم به الخطيب البغدادي وهو تلميذه وأعلم به من غيره .

كما ذكر صاحب كشف الظنون في أحد المواضع أن تاريخ وفاة المحاملي سنة (٤٢٥ هـ) [(٣)] ، ثم ذكر في خمسة مواضع أخرى أنها كانت سنة (٤١٥ هـ) ، وذلك عند ذكره مؤلفات المصنف [(٤)] .

والموضع الأول خطأ مطبعي ، حيث كتبت كلمة عشرين بدل عشر ، وقد اتفقت المواضع الخمسة الأخرى على ذكر تاريخ الوفاة الصحيح كما تقدم .

وجزم ابن تغري بردي بأنه توفي في شهر ربيع الأول [(٥)] ، والصحيح الأول ؛ لما تقدم ، والله أعلم .



(١) انظر : تاريخ بغداد ٤ / ٣٧٣ ، المنتظم ١٥ / ١٦٥ ، وفيات الأعيان ١ / ٧٥ ، العبر ٢ / ٢٢٨ ، وطبقات ابن السبكي ٤ / ٤٩ ، وابن كثير ١ / ٣٦٩ ، وابن قاضي شهبة ١ / ١٧٨ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٠٢ .

(٢) انظر : طبقات الشيرازي ١٢٩ ، وابن الصلاح ١ / ٣٦٨ .

(٣) في ١ / ٣٥١ .

(٤) في ٢ / ١١٣٠ ، ١٣٦٦ ، ١٥٤١ ، ١٦٠٦ ، ١٨١٠ .

(٥) انظر : النجوم الزاهرة ٤ / ٢٦٢ .

المبحث الثاني

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد بلغ المحاملي ـ رحمه الله ـ مكانة رفيعة في العلم ، فهو أحد الأئمة الأجلّة الذين كان لهم الفضل بعد الله ﷻ في نشر العلم بالقلم واللسان . وذلك لما وهبه الله ـ تعالى ـ من الصفات التي أعانته على ذلك من الفهم الثاقب ، والذكاء الحاد ، والفطنة وصفاء القريحة ، ولما تقدم ذكره [١] من نشاط الحركة العلمية وقوتها في تلك الفترة ، ونشأته في أسرة العلم والدين ، فأول من أشاد بهذه الموهبة العظيمة ، والثمرة اليانعة شيخه أبو حامد الإسفراييني ـ رحمه الله ـ ، فقد ذكر الخطيب البغدادي أن تلميذ المحاملي علي بن المُحَسِّن التنوخي حدثه فقال : « قال لي المرتضى ـ وهو أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي ـ : دخل عليَّ أبو الحسن ابن المحاملي مع أبي حامد الإسفراييني ولم أكن أعرفه ، فقال لي أبو حامد : هذا أبو الحسن ابن المحاملي ، وهو اليوم أحفظ للفقه مني » [٢] .

وقال عنه تلميذه الخطيب البغدادي : « أحد الفقهاء المجودين على مذهب الشافعي ... وبرع في الفقه ، ورزق من الذكاء وحسن الفهم ما أربى به على أقرانه » [٣] .

وقال عنه ابن الصلاح : « الإمام المصنف من رفعاء أصحاب الشيخ أبي حامد » [٤] .

وقال الذهبي : « الإمام الكبير شيخ الشافعية ... أحد الأعلام ... وكان عجباً في الفهم والذكاء وسعة العلم » [٥] .

---

(١) في عصر المؤلف ص ١٨ .

(٢) تاريخ بغداد ٤ / ٣٧٣ .

(٣) تاريخ بغداد ٤ / ٣٧٢ .

(٤) في طبقاته ١ / ٣٦٦ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٧ / ٤٠٣ ـ ٤٠٤ .

وقال ـ أيضاً ـ : « وكان عديم النظير في الذكاء والفطنة » (١) ، ومثله قال اليافعي (٢) ، وابن العماد (٣) .

وقال ابن السبكي : « الإمام الجليل من رفعاء أصحاب الشيخ أبي حامد » (٤) .

وقال ابن كثير : « أحد أئمة الشافعية ... وكان غاية في الذكاء والفهم ، وبرع في المذهب » (٥) ، ومثله قال ابن قاضي شهبة (٦) .

وقال ابن تغري بردي : « وكان إماماً فقيهاً مصنفاً » (٧) .

وقال عنه بعض العلماء : « شيخ الشافعية » (٨) .

هذه الأوصاف النبيلة تدل على إمامته وجلالة قدره ، ورسوخ قدمه في العلم ، ورِفْعة منزلته بين العلماء عامة ، وبين أصحاب الشافعي خاصة ، ومصنفاته الكثيرة دالة على ذلك وشاهدة له بتفوقه وسبقه .

❑ ❑ ❑

---

(١) العبر ٢ / ٢٢٨ ـ ٢٢٩ .

(٢) مرآة الجنان ٣ / ٢٩ .

(٣) شذرات الذهب ٣ / ٢٠٢ .

(٤) في طبقاته ٤ / ٤٨ .

(٥) في طبقاته ١ / ٣٦٩ .

(٦) في طبقاته ١ / ١٧٧ .

(٧) النجوم الزاهرة ٤ / ٢٦٢ .

(٨) سير أعلام النبلاء ١٧ / ٤٠٣ ، العبر ٢ / ٢٢٨ ـ ٢٢٩ ، دول الإسلام ١ / ٢٤٧ ، مرآة الجنان ٣ / ٢٩ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٠٢ .

الفصل الثالث

دراسة الكتاب

وفيه سبعة مباحث :

- المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .
- المبحث الثاني : أهمية الكتاب العلمية .
- المبحث الثالث : منهج المؤلف فيه .
- المبحث الرابع : نسخ الكتاب ووصفها .
- المبحث الخامس : منهج التحقيق .

الفصل الثالث

المبحث الأول

اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

يعد كتاب المقنع في الفقه أحد الكتب المشهورة التي صنفها المحاملي ـ رحمه الله ـ في المذهب الشافعي ، حيث أفرده عن الخلاف ، وجرده من الأدلة ، ولا خلاف بين العلماء الذين ترجموا للمصنف أن اسم هذا الكتاب المقنع ، وهذا الاسم موجود على غلاف الكتاب في جميع النسخ باسم كتاب المقنع في الفقه ، وذكره إسماعيل باشا في هدية العارفين [١] باسم المقنع في الفروع [٢] .

ولم ينص المحاملي ـ رحمه الله ـ على اسمه في مقدمة كتابه ، لكن أشار إليه بقوله : « مقنع للمبتدي » ، وغير ذلك من الأدلة التي سأذكرها لاحقاً .

وأما نسبته إلى مؤلفه ؛ فهي ثابتة لا ريب فيها ، فإن غالب من ترجم للمصنف ـ رحمه الله ـ نسب إليه هذا الكتاب ، وجعله من جملة مصنفاته ، وكذلك ما نقله العلماء من هذا الكتاب من مسائل ونصوص .

فأما بيان نسبة الكتاب إليه من خلال كتب التراجم ؛ فقد نسبه إليه كل من :

ابن الصلاح في : طبقاته ١ / ٣٦٧ .

وابن خلكان في : وفيات الأعيان ١ / ٧٥ .

والذهبي في : سير أعلام النبلاء ١٧ / ٤٠٤ .

---

(١) في ٥ / ٧٢ .

(٢) وقد أثبت ما على الغلاف ؛ فإن المترجمين له لعلهم ذكروه على سبيل الاختصار ، وأما إسماعيل باشا ؛ فربما ذكره على أنه في الفروع الفقهية وليس في الأصول أو غيره .

ونسبه إليه السبكي في مقدمة تكملته للمجموع ١٠ / ٥ .

والصفدي في الوافي بالوفيات ٧ / ٣٢١ .

واليافعي في مرآة الجنان ٣ / ٢٩ .

وابن السبكي في طبقاته ٤ / ٤٨ ، ٤٩ .

والإسنوي في طبقاته ٢ / ٣٨٢ .

وابن كثير في طبقاته ١ / ٣٦٩ ، وفي البداية والنهاية ١٢ / ١٦ .

وابن قاضي شهبة في طبقاته ١ / ١٧٨ .

وحاجي خليفة في كشف الظنون ٢ / ١٨١٠ .

وابن العماد في شذرات الذهب ٣ / ٢٠٢ .

وإسماعيل باشا في هدية العارفين ٥ / ٧٢ .

والزركلي في الأعلام ١ / ٢١١ .

وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين ٢ / ٧٤ .

وفؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي ١ / ٣ / ٢١٠ (١) .

وأما نَقْل الفقهاء من هذا الكتاب ؛ فينصون في كتبهم على نسبته إليه بقولهم مثلاً : « وبه قطع المحاملي في المقنع » ، أو « قال المحاملي في المقنع » ونحو هاتين العبارتين ، فممن نسبه إليه هكذا :

الإمام النووي في روضة الطالبين ٤ / ٨٤ ، وانظر : المقنع ص ٦٥٦ .

وفي المجموع ١ / ١٥٩ ، وانظر : المقنع ص ١٠٦ .

وابن الرفعة في المطلب العالي ص ٤١٢ ، وانظر : المقنع ص ١٠٧ .

وذكر ابن السبكي في طبقاته عدة مسائل نقلها عنه ، انظر : طبقات ابن السبكي ٤ / ٤٩ ـ ٥٢ ، وانظرها : في المقنع ص ٩٧ ، ٢٥٦ ، ٢٦٨ .

---

(١) ذكر بروكلمان في كتابه تاريخ الأدب العربي ٣ / ٣٠٥ مؤلفاً للمحاملي هو : مغني بمذهب الشافعي ، ثم ذكر سنة نسخه وأماكن وجوده ، وهذه الأوصاف التي ذكرها تطابق تماماً كتاب المقنع . فلعل المترجم أخطأ في الترجمة ، أو أن المؤلف لم يتبين له اسم الكتاب الموجود على الغلاف . والله أعلم .

وقد وقع في النسخة التركية (الأصل) نسبة كتاب المقنع في الفقه إلى أبي الحسن علي بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي ، وهذا خطأ ظاهر ؛ وذلك لما أسلفت من نسبة كتب التراجم كتاب المقنع في الفقه لأبي الحسن أحمد المحاملي ، وكذلك فإني لم أجد ترجمة لأبي الحسن علي المحاملي هذا لينسب إليه هذا الكتاب ، إلا علي بن محمد بن أحمد المحاملي حفيد المصنف ، وكنيته أبو القاسم وليست أبا الحسن ، و لم تذكر كتب التراجم له هذا الكتاب .

ولعل الناسخ أخطأ ؛ فإن كنيته أبو الحسن فظن اسمه علياً ، وهذا الخطأ موجود - كذلك - على النسخة المصرية المنقولة عن هذه النسخة .

و - أيضاً - وقع خطأ آخر في النسخة التركية مما يدل على الخلط والتحريف ، حيث ذُكر على الغلاف أن أبا الحسن علي المحاملي هذا صاحب كتاب تنقيح اللباب ، وهذا خطأ بيِّن ، فإن صاحب تنقيح اللباب هو ولي الدين أحمد بن عبدالرحيم أبو زرعة العراقي ، كما ذكر ذلك الأستاذ الدكتور / عبدالكريم بن صنيتان العمري في مقدمة تحقيقه لكتاب اللباب تأليف أبي الحسن أحمد المحاملي المصنف[(١)] .

وأما النسخة الألمانية ؛ فذكر على غلافها أن كتاب المقنع للمحاملي هكذا ، و لم يذكر نسبه ، والمحاملي إذا أطلق عند الشافعية فإنهم يقصدون بذلك أبا الحسن أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي المصنف .

❑ ❑ ❑

(١) في ص ٣٤ - ٣٥ .

المبحث الثاني

أهمية الكتاب العلمية

إن أهمية الكتاب تتجلى - أولاً - في مؤلفه ، فهو أحد العلماء المجتهدين في المذهب الشافعي والمحققين فيه الذين يصححون ويضعفون الأقوال والأوجه ، وقد تقدم الكلام عنه في مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ، وقد انتشرت مؤلفاته في المذهب بين العلماء وتداولوها ، وإن كتاب المقنع هو أحد كتبه النفيسة ، وقد أشار المصنف - رحمه الله - إلى أهميته في مقدمته فقال : « فهذا كتاب مختصر على مذهب الشافعي ﷺ ... مقنع للمبتدي ، وتذكار للمنتهي ، كاف للمفتي » ، فكلامه هذا يدل على شموليته للمسائل الفقهية وذكر الفروع المهمة التي يحتاج إليها المبتدي ولا يستغني عنها المفتي والمنتهي .

ثم إن كثيراً من العلماء ممن جاء بعد المحاملي استفادوا من هذا الكتاب ، كما تقدم ذكر شيء من ذلك عنهم في المبحث السابق .

والكتاب وإن كان من المختصرات إلا أنه قد حوى كثيراً من المسائل الفرعية الفقهية التي قلّما تجد بعضها في كثير من المصنفات الكبار والصغار ، بالإضافة إلى ذكره لكثير من الضوابط والقواعد الفقهية في كثير من الأبواب والتفريع عليها والتمثيل لها مما يجعله أحد مراجع كتب الضوابط والقواعد الفقهية ، إلى غير ذلك من المميزات التي سيأتي ذكرها ضمن المبحث الآتي في منهج المؤلف في كتابه هذا .

❑ ❑ ❑

المبحث الثالث

منهج المؤلف فيه

لم يذكر المصنف ـ رحمه الله ـ منهجه في مقدمة كتابه هذا ، ومن خلال تحقيقي لهذا الجزء الكبير من الكتاب تبيّن لي أن منهجه الذي سار عليه فيه كما يلي :

١ ـ بيّن المصنف ـ رحمه الله ـ في مقدمته أن هذا الكتاب مختصر في الفقه على مذهب الشافعي ، ولم يبين سبب تأليفه له ، ولم يصرّح باسمه ، لكن أشار إليه فحسب كما تقدم .

٢ ـ إن السمة الظاهرة في الكتاب تصديره كل كتاب أو باب من الفقه بآية وحديث أو بآية فقط أو بحديث فقط متعلق بموضوع ذلك الكتاب أو الباب ، فغالباً يكون ذلك مطابقاً له ، وأحياناً يكون غيره من الأدلة أولى بذكره منه في ذلك الكتاب أو الباب .

٣ ـ عند ذكره للآيات يقتطع موضع الشاهد منها إن كان قصيراً ، وإلا فإنه يذكر صدر الآية وآخرها ولا يذكر وسطها ، أو يذكر صدرها ولا يكملها ، ويشير إليها بقوله : « الآية » .

٤ ـ وأما ذكره للأحاديث ؛ فيذكرها غالباً بصيغة التمريض : « روي » ، وجمهور العلماء لا يرون رواية الأحاديث الصحيحة بهذه الصيغة ، وقد بين الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في تغليق التعليق على صحيح البخاري ٢ / ٨ أن الحديث الذي يرويه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم أنه حديث محكوم بصحته ، وقال رحمه الله : « ... إن صيغة التمريض قد تستعمل في الصحيح – أيضاً – ، ولكن الذي ظهر لي أنه لا يعبر بصيغة التمريض إلا فيما له علة وإن لم تكن تلك العلة قادحة ... » ، ثم يذكر المصنف الحديث ، وأحياناً يذكر راوي الحديث ، ولا يذكر من أخرجه من أهل العلم من المحدثين .

٥ ـ ذكره لنصوص الأذكار وبعض الأحاديث مطابقة لما في مختصر المزني .

٦ ـ ترتيبه للكتب والأبواب موافق في الأعم الأغلب لما سار عليه فقهاء الشافعية .

٧ ـ يظهر لي أن المصنف ـ رحمه الله ـ اتبع ترتيب مختصر المزني في ذكر الكتب والأبواب ، وكذلك في سرده للمسائل الفرعية وسياقها في الكتاب أو الباب غالباً .

٨ ـ ترتيبه للمسائل في الكتاب أو الباب مختلف ، فأحياناً يجيد في عرضه وترتيبه لها ، وأحياناً يقدم ويؤخر بعض المسائل على بعض .

٩ ـ ذكره أحياناً بعض المسائل في كتاب أو باب ليس في محلها حيث لها تعلق أكثر بباب أو كتاب آخر .

١٠ ـ ذكره قليلاً بعض المسائل وتفصيله فيها ثم ذكرها مرة أخرى مجملة في كتاب أو باب آخر وبالعكس .

١١ ـ ذكره للضوابط والقواعد الفقهية في كثير من الكتب والأبواب ، فيذكر المسائل الفرعية ثم يردفها بضابط لها أو قاعدة أو بالعكس ، مع كثرة التمثيل لتلك القواعد والضوابط ، وذكر استثناءاتها .

١٢ ـ مع أن الكتاب مختصر إلا أنه يستطرد في ذكر الفروع الفقهية والتفصيل فيها وبيان ما يتعلق بها وتقسيمها ونحو ذلك .

١٣ ـ بما أن الكتاب مختصر فقد جرده من أقوال المذاهب الأخرى ، إلا أنه ذكر قولاً واحداً لأبي حنيفة وصاحبيه ـ رحمهم الله ـ في ص ٤٤٢ ، ولم يذكر ذلك لأحد سواهم . وقد أشار إلى الخلاف بين العلماء في مسألتين في ص ١٧٩ ـ ١٨٠ ، ٨٨٩ ، كما ذكر بعض إجماعات أهل العلم في بعض المسائل ؛ منها في ص ٨٧٨ .

١٤ ـ عدم ذكره في الغالب الخلاف في المذهب ، إلا أنه ذكر كثيراً من المسائل التي فيها الخلاف بين الأصحاب .

وطريقة عرضه للخلاف بين الأصحاب في المسائل متنوّعة ومختلفة ، فأحياناً يذكر جميع الأقوال أو الأوجه في المسألة ، وأحياناً يذكر إحداها ويشير إلى الأخرى ، فيقول مثلاً : في أصح القولين أو الوجهين ونحو ذلك ولا يذكر غيره ، وأحياناً يشير إلى الخلاف في المسألة ولا يذكر حكمها ، فيقول مثلاً : على قولين أو وجهين فقط .

وأحياناً يذكر قول الشافعي ـ رحمه الله ـ في بعض المسائل ، أو يذكر ما نصّه الشافعي ، كقوله مثلاً : على المنصوص ، أو نص الشافعي ، أو قال الشافعي ، وقد يذكر أحياناً القول القديم والجديد .

ويذكر ـ كذلك ـ أحياناً عدم الخلاف في المسألة بين الأصحاب كقوله مثلاً : بلا خلاف على المذهب ، ونادراً ما يذكر بعض طرق الأصحاب في نقل المسألة كقوله مثلاً : قيل كذا في أصح القولين ، وقيل كذا قولاً واحداً .

ونادراً ما يسمي أصحاب الوجوه الذين لهم ذلك الوجه ، فقد ذكر أبا إسحاق المروزي في مسألتين في ص ٨٤٥ ، ٨٤٧ ، وذكر أبا العباس ابن سريج في ص ٨٥٨ ، وأبا سعيد الإصطخري في ص ٨٦٤ ، وقد يشير إليهم بقوله : ومن أصحابنا من قال كذا وكذا .

كما ذكر تفسيراً لأبي عبيد القاسم بن سلام مرة واحدة في ص ٤٦٤ .

١٥ ـ تصحيحه أحياناً لبعض الأقوال أو الأوجه في المذهب ، فيقول مثلاً : وهو الأصح أو هو الصحيح ونحو ذلك ، وأحياناً يضعف بعضها ، فيقول مثلاً : وليس بشيء .

١٦ ـ لعل المصنف ـ رحمه الله ـ إذا وجد قولاً للشافعي ـ رحمه الله ـ يجعله هو الأصح في المذهب ، أو هو المذهب .

١٧ ـ نقله لأقوال الشافعي وغيره بالمعنى لا بلفظه ونصه .

١٨ ـ شذوذه في بعض المسائل عن الأصحاب ، وقد نبهت على تلك المسائل ومن انتقده فيها من العلماء ونبّه عليها .

١٩ ـ عدم ذكره للأدلة من الكتاب والسنة على المسائل إلا نادراً ، وقد يعلل لبعض أحكام المسائل .

٢٠ ـ ذكره قليلاً بعض التعريفات لبعض المصطلحات في الاصطلاح فقط ، وكذا شرحه لبعض الكلمات الغريبة .

٢١ ـ ضمّن كتاب اللقطة باب الجعالة ولم يفرده بباب مستقل في ص ٨٣٧ .

٢٢ ـ قد توجد ركاكة في صياغة بعض الجمل ، ولعل ذلك من الناسخ ، والله أعلم .

٢٣ ـ ختمه أواخر بعض الكتب والأبواب بقوله : « والله أعلم » أو « والله أعلم بالصواب » .

❑ ❑ ❑

المبحث الرابع

نسخ الكتاب ووصفها

لقد حصلت بحمد الله ـ تعالى ـ بعد البحث في فهارس المخطوطات في العالم على ثلاث نسخ لكتاب المقنع ، وقد اعتمدت في تحقيق الكتاب على نسختين ، وجعلت الأخرى نسخة مساعدة ، وسيأتي سبب ذلك في منهج التحقيق ، وهذا وصف للنسخ الثلاث :

❑ **النسخة الأولى :**

وهي النسخة المحفوظة بمكتبة (أيا صوفيا) التركية باستانبول تحت رقم (١٤٣٨) ، ولها مصوّرة في مكتبة الأستاذ الدكتور / عبدالكريم العمري ، وقد صوّرت منه نسخة فكفاني مؤونة السفر أو مراسلة المكتبة المذكورة ووفر عليّ وقتاً وجهداً ، فجزاه الله خيراً .

○ وتقع هذه النسخة في (٢٢٢) ورقة مع الغلاف ، فمقدار المكتوب منها (٤٤٢) صفحة ، وعدد الأسطر في كل صفحة مابين (٢٣ ـ ٢٥) سطراً تقريباً ، ومعدل الكلمات في كل سطر (١٣) كلمة تقريباً .

○ وقد كتبت بخط واضح جيد بخط النسخ ، وكتبت العناوين بخط كبير في وسط السطر ، وعليها بعض التصحيحات في الهوامش .

○ وأما تاريخ نسخها وناسخها ؛ فلم يرد ذكر شيء من ذلك في آخر الجزء الذي أحققه ولا على الغلاف ، لكن ذكر فؤاد سزكين أنها كتبت في القرن الخامس الهجري [(١)] .

○ ويوجد على غلاف هذه النسخة تمليكات ، فكتب في أعلاه ما يلي :

« صار لأحمد بن محمد بن علي بغدكان الخبزي المتفقه رزقه الله العلم الذي فيه ووفقه لمرضاته ويزلفه من طاعته ويزينه ... بمنه وجوده » .

وتحته تمليك آخر ، وهو كما يلي :

---

(١) تاريخ التراث العربي ١ / ٣ / ٢١٠ .

« صار لأبي بكر بن حسين بن بطال » .

وكذلك عليه عنوان الكتاب ومؤلفه ، وهو هكذا :

«كتاب المقنع في الفقه تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي - رحمه الله - صاحب تنقيح اللباب » .

وعليه ختم المكتبة المذكورة .

○ أحياناً يخطيء الناسخ في التذكير والتأنيث ، وقد بينت ذلك في هوامش التحقيق ، وأحياناً لا ينقط التاء المربوطة ، وأحياناً ينقط (إلى) في آخرها ويضع النقطتين في الأعلى هكذا : إلىٰ ، كما يهمل كثيراً التسليم على النبي ﷺ ، فيذكر الصلاة دون التسليم ، ولا يترضى عن الصحابة رضي الله عنهم .

○ وهذه النسخة الموجود منها إلى آخر الجزء الذي أحققه ، وأما باقي أبواب الفقه ؛ فهو مفقود .

○ وقد رمزت لهذه النسخة بـ (الأصل) .

❑ **النسخة الثانية :**

وهذه النسخة محفوظة بمكتبة (برلين) الغربية في ألمانيا برقم (١٤٠٩) .

ولها نسخة مصوّرة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية تحت رقم (٩٥٥٤) فيلم .

○ وهذه النسخة تشتمل على جميع أبواب الفقه من أوله إلى آخره فعدد أوراقها من أولها إلى آخرها مع الغلاف (٢٥٨) ورقة ، ويعادل المكتوب منها (٥١٣) صفحة ، وأما الجزء الذي أقوم بتحققيقه من هذه النسخة ؛ فإلى الورقة (١٤٣) ، وعدد الصفحات يكون (٢٨٣) صفحة .

○ وهذه النسخة تتفاوت تفاوتاً كبيراً في عدد الأسطر ، وكذا في حجم المكتوب في كل صفحة ، وفي صغر الخط وكبره ، فيتراوح عدد الأسطر ما بين (٢٠ – ٢٩) سطراً ، وعدد الكلمات في كل سطر مابين (١٤ - ١٩) كلمة .

○ وخطها لا بأس به ، كتبت بخط النسخ ، إلا أنه توجد عليها بعض الرطوبة على بعض جوانب كثير من الصفحات ، فأحياناً يصعب قراءة شيء من ذلك ، وقد كتبت العناوين بخط كبير ، لكنه لا يبدأ بها من أول السطر أو وسطه ، بل يكتبه حيث انتهى من الباب أو الكتاب السابق مباشرة .

○ وقد نسخت في سنة (٤٨٨ هـ) ، كما هو مذكور على الغلاف وأضافه إلى آخر المخطوط ، ففي آخره : « في السابع من ... سنة ثمان وثمانين ... » .

ولم يتضح لي اسم الناسخ الموجود في آخر الكتاب .

○ وعلى الغلاف تمليك بخط صغير : « للعبد الفقير ... » .

وقد تكرر على الغلاف عنوان الكتاب واسم مؤلفه ، إلا أن بعضه غير واضح بسبب الرطوبة ، فكتب في أعلاه :

« كتاب ... في المذهب ... كتاب المقنع للمحاملي » .

وتحته كتب : « كتاب المقنع للمحاملي في المذهب الشافعي مخطوط سنة ٤٨٨ كما في آخره » .

وعليه بعض الكلام غير واضح متأثر بالرطوبة ، وعليه ختم مكتبة برلين .

○ ويوجد في آخر المخطوط : « تم الكتاب بحمد الله ومنّه » .

وفي الأسفل : « وصلى الله على رسوله سيدنا محمد النبي وعترته الطاهرين وأزواجه الطاهرات وأصحابه ... خاصا ... علي بن أحمد بن علي الكاتب في السابع من ... سنة ثمان وثمانين ... لمصنفه وكاتبه وصاحبه ... » .

○ وهذه النسخة مليئة بالسقط في الكلمات والجمل ، وفيها كثير من التصحيف والتقديم والتأخير ، وعدم وضوح التنقيط في كثير من الكلمات ، وكذا بها تقديم وتأخير لبعض الكتب والأبواب ولعل هذا من المصوِّر .

○ وآخر هذا الجزء المحقق منها مخروم من وسط كتاب قسم الفيء والغنيمة ، وقد أشرت إلى موضعه في هامش التحقيق ، وكذا مخروم من أول كتاب النكاح الذي يأتي بعد هذا الجزء المحقق .

○ وقد رمزت هذه النسخة برمز (أ) إشارة إلى الألمانية .

وقد حصلت على هذه النسخة عن طريق المراسلة للمكتبة المذكورة بواسطة عمادة شؤون المكتبات ، فجزى الله القائمين عليها خيراً كثيراً .

❑ **النسخة الثالثة :**

هذه النسخة محفوظة (بدار الكتب والوثائق القومية أو دار الكتب المصرية) بالقاهرة في مصر تحت رقم ثان (١ / ٥٠٣) .

○ وهذه النسخة الموجود منها كالنسخة الأولى (الأصل) ، ولها مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٨٦٧٤) فيلم .

○ وتقع هذه النسخة في (٢٥٥) ورقة مع الغلاف ، فمقدار المكتوب منها (٥٠٦) صفحات ، وعدد الأسطر في كل صفحة (١٩) سطراً ، ومقدار الكلمات في كل سطر (١٠) كلمات تقريباً .

○ وقد كتبت بخط ممتاز بخط النسخ ، وكتبت العناوين في وسط السطر بنفس الخط المعتاد .

○ وقد نسخت في ١٠ صفر سنة ١٣٢٦ هـ بخط عبدالرؤوف القزالي .

○ وعلى غلاف النسخة عنوان الكتاب واسم مؤلفه كالنسخة الأولى (الأصل) ، وهي كما يلي : « كتاب المقنع في الفقه تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي ـ رحمه الله ـ ، النصف الأول » ، وعليه ختم الدار المذكورة آنفاً .

○ وفيها أخطاء في التذكير والتأنيث كثيراً ، كما أنه يهمل كثيراً السلام على النبي ﷺ كالنسخة الأولى (الأصل) ، وعدم الترضي عن الصحابة ﭫ .

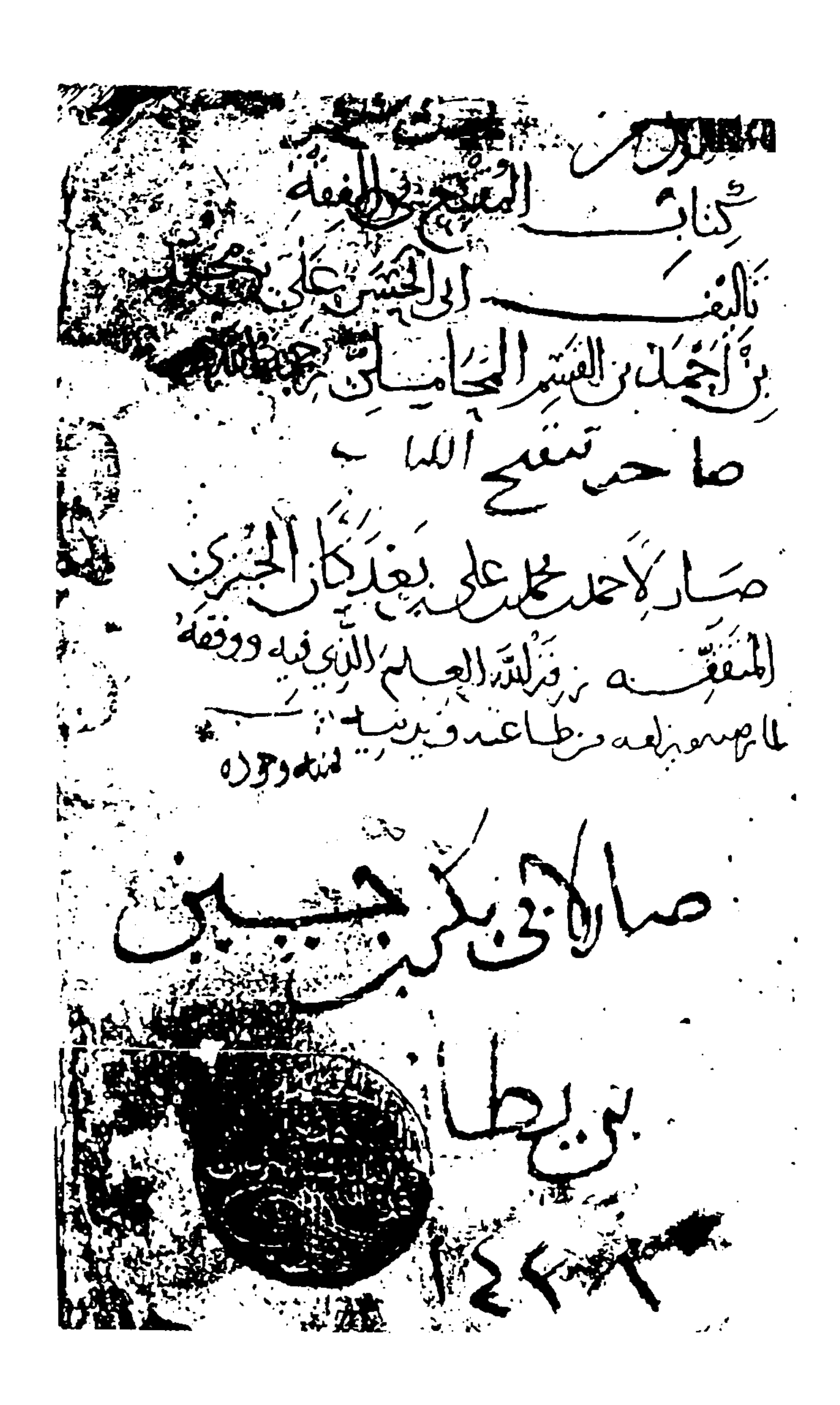
وهذه النسخة مطابقة للنسخة الأولى (الأصل) .

○ وفي آخر هذا الجزء من الكتاب مكتوب : « تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب » ، وتحته : « كتب النصف الأخير من هذا الكتاب الفقير إلى الله ـ سبحانه ـ عبدالرؤوف القزالي في ١٠ صفر الخير سنة ١٣٢٦ » .

○ ورمزت لهذه النسخة بـ (م) إشارة إلى مصدرها مصر .

❑ ❑ ❑

نماذج من المخطوطة



كتاب المقنع في الفقه
تأليف أبي الحسن علي بن محمد
بن أحمد بن القسم المحاملي رحمه الله

[غلاف نسخة (الأصل)]



[غلاف نسخة (أ)]

[ق ١ من نسخة (الأصل)]

[ق ١ من نسخة (أ)]

[ق ٩٦ من نسخة (الأصل)]

[ق ٦٥ من نسخة (أ)]

[ق ١ من نسخة (م)]

المبحث الخامس

منهج التحقيق

لقد اتبعت منهجاً سلكته في تحقيق هذا الجزء من الكتاب ، وهو يتلخص في النقاط التالية :

١ ـ قمت بنسخ الكتاب حسب قواعد الإملاء المعاصرة ، مع مراعاة علامات الترقيم ، دون الإشارة إلى الفروق في ذلك .

٢ ـ اعتمدت في تحقيق الكتاب على نسختين وهما الأولى (الأصل) والثانية (أ) ، وجعلت الثالثة (م) مساعدة ، والسبب في ذلك أن نسخة (م) منقولة عن نسخة (الأصل) تماماً ، بل إن نسخة (م) فيها سقط في الجمل والكلمات ، إضافة إلى التحريف والتصحيف فيها ، وكذلك الخطأ في التذكير والتأنيث في مواضع كثيرة ، وقد اشتركا في الخطأ في اسم المؤلف ، وتقدم الكلام على ذلك [١] .

واخترت من بين النسختين أصلاً اعتمدته وقدمته في اختيار النص وهي النسخة التركية (الأصل) ، وذلك لأسباب منها :

أ ـ كمال النسخة (الأصل) إلى نهاية الجزء المحقق ، ووجود خرم في نهاية الجزء المحقق من نسخة (أ) .

ب ـ وجود بعض الأخطاء والتحريف والتصحيف في (أ) ، وكثرة السقط فيها .

جـ ـ ركاكة بعض عبارات نسخة (أ) .

د ـ وجود التمليكات على النسخة (الأصل) .

هـ ـ وجود نسخة أخرى وهي (م) موافقة للنسخة (الأصل) .

---

(١) في ص ٤٧ .

٣ ـ بما أن النسخة (الأصل) هي المعتمدة ، فقد أثبت ما فيها في المتن ، وأشرت إلى الفرق الذي في نسخة (أ) في الهامش ، وإن وجدت خطأً ظاهراً في (الأصل) والصحيح في (أ) أثبت في المتن ما في (أ) وأشرت إلى ما في (الأصل) في الهامش ، وإن كان الخطأ في كلا النسختين أثبت الصحيح في المتن وأشرت إلى ما في النسختين في الهامش ، وكذلك أشرت إلى ما في النسختين من تقديم وتأخير وتكرار وسقط ، وقد أثبت السلام على النبي ﷺ و الترضي عن الصحابة ﷺ في المتن ، ولم أشر إلى الزيادة في بعض الآيات من نسخة (أ) ، بل أثبت ما في (الأصل) دون إشارة إليه في الهامش ، وكذلك قوله في آخر الكتاب أو الباب : والله أعلم أو والله أعلم بالصواب .

٤ ـ عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف ببيان اسم السورة ورقم الآية .

٥ ـ خرّجت الأحاديث النبوية والآثار ، وذلك حسب ما يلي :

أ ـ إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اقتصرت في تخريجه عليهما إن كان فيهما أو أحدهما إن كان فيه فقط دون الآخر .

ب ـ إن لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما خرّجته من مسند الإمام أحمد والسنن الأربعة إن كان فيها أو من بعضها إن لم يكن في باقيها .

جـ ـ إن لم يكن الحديث في الصحيحين ولا في المسند والسنن الأربعة خرّجته من باقي كتب الحديث المعتمدة في التخريج كالمسانيد والسنن والمصنفات وغير ذلك قدر الاستطاعة ، وقد بينت درجة الحديث ـ إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما ـ بذكر من صححه أو ضعفه من العلماء في هذا الشأن حسب القدرة في ذلك .

٦ ـ خرّجت ألفاظ الأذكار كالأدعية والتسبيحات وقراءة بعض السور في مواضع معينة التي لم يذكر المصنف ـ رحمه الله ـ أنها أحاديث أو آثار ، وكذلك إذا قال : من السنة كذا أو السنة كذا ، وطريقتي في ذلك كما تقدم في تخريج الأحاديث والآثار ، وذلك أن هذه الأذكار تعبدية لا بد من معرفة صحيحها من سقيمها وبيان أصلها .

٧ ـ وثقت أقوال الأئمة ونقولاتهم من المصادر الأصلية المعتمدة من كتبهم أو كتب أصحاب مذاهبهم ، ووثقت المسائل التي أشار المصنف ـ رحمه الله ـ إلى الخلاف فيها مع بيان من قال بها من العلماء ، وكذلك إجماعات أهل العلم من كتب الإجماع والمذاهب .

٨ ـ وثقت الأقوال والأوجه والمسائل المجمع عليها في المذهب إنْ ذكر الخلاف فيها أو أشار إليه ، أو ذكر عدم الخلاف فيه بين الأصحاب من كتب المذهب وذلك كما يلي:

أ ـ إذا ذكر مسألة مجمعاً عليها فإني أوثقها من المصادر ، وإن كان فيها خلاف تعقبته في ذلك وأشرت إلى الخلاف فيها .

ب ـ إذا ذكر جميع الأقوال أو الأوجه في المسألة فإني أكتفي بتوثيقها ، وإن ذكر بعض الأقوال أو الأوجه دون بعض أو أشار إلى الخلاف ولم يذكر الأقوال أو الأوجه فإني أقوم باستكمال هذه الأقوال أو الأوجه وأذكرها معتمداً في ذلك على الأقوال والأوجه التي ذكرها النووي في كتبه .

جـ ـ بينت الأظهر أو الأصح أو الصحيح من الأقوال والأوجه في المذهب ، فإن ذكر ذلك المصنف وكان هو المعتمد في المذهب فإني أكتفي بما ذكره ، وإن كان مخالفاً للمعتمد في المذهب بينت المعتمد في الهامش ، وإن لم يذكره المصنف ـ رحمه الله ـ فقد قمت بتصحيح القول أو الوجه المعتمد ، وقد راعيت في تصحيح الأقوال والأوجه ما صححه النووي واعتمده .

٩ ـ علقت على بعض المسائل التي قد تدخل تحت باب البدع .

١٠ ـ علقت على بعض المسائل التي خالف فيها المصنف الدليل مخالفة ظاهرة .

١١ ـ أشرت إلى المسائل المنقولة عن المقنع في المجموع والروضة للنووي والمطلب العالي الجزء الذي حققه الأخ / عمر إدريس شاماي .

١٢ ـ عرفت بالكلمات الغريبة والبلدان والأماكن ، ووثقت ما عرّفه وبينه المصنف ـ رحمه الله ـ من الكلمات الغريبة والمصطلحات من كتب اللغة أو الغريب أو الفقه .

١٣ ـ ترجمت للأعلام غير المشهورين بذكر اسمه ونسبه وبعض أوصافه التي اشتهر بها وبعض شيوخه وتلاميذه وسنة ولادته ووفاته حسب ما وجدت .

١٤ ـ رتبت المصادر والمراجع في الحاشية حسب وفاة مؤلفيها إلا في المسند والسنن الأربعة فإني قدمت المسند ثم أبا داود ثم النسائي ثم الترمذي ثم ابن ماجه .

١٥ ـ وضعت هذه العلامة (/) في المتن للدلالة على نهاية الورقة من النسخة (الأصل) ، مع ذكر رقم تلك الورقة في الهامش .

١٦ ـ ختمت الكتاب بفهارس تفصيلية ، وهي على النحو التالي :

أ ـ فهرس الآيات القرآنية .

ب ـ فهرس الأحاديث النبوية والآثار .

جـ ـ فهرس الأعلام .

د ـ فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات الفقهية .

هـ ـ فهرس الأماكن والبلدان .

و ـ فهرس المصادر والمراجع .

ي ـ فهرس الموضوعات .

❑ ❑ ❑

القسم الثاني

القسـم التحقيقي



وزارة
التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية
كلية الشريعة / قسم الفقه

كتاب
المقنع في الفقه

من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة

دراسة وتحقيق

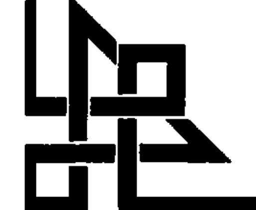
تأليف

أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي
الشافعي المتوفى سنة ٤١٥ هـ

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية الماجستير

تحقيق ودراسة
الطالب
يوسف بن محمد بن عبدالله
الشحي

إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور
حمد بن حماد بن عبد العزيز
الحماد





العام الجامعي
١٤١٨ هـ / ١٩٩٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

[١](قال أبوالحسن (أحمد) بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي)[١] :

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد خاتم النبيين ، وعلى آله أجمعين[٢] ، أما بعد ؛

فهذا كتاب[٣] مختصر على مذهب الشافعي ﷺ[٤] في أحكام[٥] العبادات والمعاملات والمناكح وغيرها ، مقنع للمبتدي ، و[٦] تذكار للمنتهي ، كافٍ للمفتي ، نسأل الله ﷻ التوفيق بمنّه وكرمه[٧] إنه على ما يشاء قدير[٨] .

(١-١) هذه الزيادة من الناسخ ، وقد تقدمت الإشارة في القسم الدراسي إلى ما وقع في هذه النسخة من أن اسم المحاملي هنا علي ، وبينت خطأ ذلك عند دراسة اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه ص ٤٧ .

(٢) في أ : « وصلى الله على محمد سيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) قال النووي - رحمه الله - : « ... وأما ما قاله بعض العلماء أن قول : ﷺ مخصوص بالصحابة ويقال في غيرهم : رحمه الله فقط ؛ فليس كما قال ولا يوافق عليه ، بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه ، ودلائله أكثر من أن تحصر ... » . المجموع ٦ / ١٧٢ .

(٥) في أ : « في الأركان والأحكام و » .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : « وفضله » .

(٨) قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن - رحمه الله - : « هذه كلمة اشتهرت على الألسن من غير قصد ، وهو الكثير إذا سأل الله شيئاً قال : وهو القادر على ما يشاء ، وهذه الكلمة يقصد بها أهل البدع شراً ، وكما في القرآن ﴿ **وهو على كل شيء قدير** ﴾ ، وليس في القرآن والسنة ما يخالف ذلك أصلاً ؛ لأن القدرة شاملة كاملة وهي والعلم صفتان شاملتان يتعلقان بالموجودات والمعدومات ، وإنما قصد أهل البدع بقولهم : وهو القادر على ما يشاء ، أي القدرة لا تتعلق إلا بما تعلقت المشيئة به » . انظر الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٣ / ٢٩٨ .

كتاب الطهارة

باب ما يجوز الطهارة به من المياه وما لا يجوز [1]

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً ﴾[2] .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال في البحر : « **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ** » [3] .

فكل ماء مطلق من بحر أوسماء أو بئر أو نهر أو ما أذيب من ثلج أو[4] بَرَد عذب كان أو مالح ، مسخن بالنار أو[4] غير مسخن فالتوضي به جائز ، وكذلك إن حمي[5] بنفسه في الشمس أو[6] في نهر أو غيره ؛ فجائز التوضي به ، وإن قصد إلى تشميسه ؛ كره التوضي

---

(1) في أ زيادة : « بسم الله الرحمن الرحيم » .

(2) الآية رقم (٤٨) من سورة الفرقان .

(3) رواه أحمد ٢ / ٣٦١ ، ٣ / ٣٧٣ ، عن أبي هريرة وجابر ـ رضي الله عنهما ـ ، و أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ١ / ٢١ ، والنسائي في كتاب المياه ، باب الوضوء بماء البحر ١ / ١٧٦ ، والترمذي وصححه في كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ١ / ١٠١ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بماء البحر ١ / ١٣٦ . كلهم عن أبي هريرة ﷺ .

ولفظه عند أبي داود : عن أبي هريرة ﷺ قال : سأل رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ ، فقال رسول الله ﷺ : « **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ** » .

حكى الترمذي عن البخاري تصحيح الحديث ، وصححه ابن خزيمة وابن المنذر والبغوي والألباني .

انظر : صحيح ابن خزيمة ١ / ٥٩ ، الأوسط ١ / ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، شرح السنة ٢ / ٥٦ ، مختصر سنن أبي داود ١ / ٨١ ، التلخيص الحبير ١ / ٢١ ـ ٢٤ ، إرواء الغليل ٤٢ ـ ٤٣ .

(4) في أ : « و » .

(5) في أ : « سخن » .

(6) في أ : « إما » .

به ، غير أنه يُسقط الفرض[1] .

وما خرج عن الماء المطلق ؛ كماء الورد والزعفران والعصفر[2] وماء الشجر ؛ لا[3] يجوز التوضي به وإن كان طاهراً ، وكذلك المائعات كلها غير الماء ؛ كالخل والمريّ[4] والمرق[5] والنبيذ واللبن ؛ فلا يجوز التوضي بها بحال ، وإذا وقع في الماء شيء غيره ، فإن كان مما لا ينفك[6] الماء منه ؛ كالطين والورق والطحلب[7] ؛ جاز التوضي به ، وإن كان مما يخلو الماء /[8] منه ؛ كاللبن والخل[9] والدقيق والخبز وما أشبهه[10] ، فمتى[11] غلب على طعم الماء أو لونه أو ريحه ؛ لم يجز الوضوء بذلك[12]، وكل ما يجوز التوضي به يجوز غسل[13] النجاسة به، وكل ما لا يجوز التوضي به لا يجوز غسل[13] النجاسة به .

وإذا أكلت الهرة شيئاً من النجاسة ، وولغت في الماء[14] ؛ **فقد قيل** : إنه[15] لا ينجس

---

(1) القول بكراهة الماء المشمس قول لا دليل عليه ولا يعتمد عليه ، واختاره النووي وضعّف الأحاديث الواردة في أنه يورث البرص . انظر : المجموع 1/87 .

(2) العصفر : هو نبت يهرّىء اللحم الغليظ ، وبزره القرطم ، وهو صبغ ، تقول : عصفر ثوبه ؛ صبغه به فتعصفر ، وهو نبت بأرض العرب .

انظر : الصحاح 2 / 750 ، لسان العرب 9 / 242 ، المصباح المنير 157 ، القاموس المحيط 2 / 91 .

(3) في أ : ((فلا)) .

(4) المريّ : أصله الناقة التي تدر اللبن على من يمسح ضرعها ، أو الناقة الكثيرة اللبن ، ولعل المراد بذلك هنا ؛ هو اللبن الذي تدره هذه الناقة . انظر : لسان العرب 13 / 89 .

(5) ((والمرق)) ساقطة من أ .

(6) في أ : ((يخلو)) .

(7) الطحلب : بضم اللام وفتحها ، وهو خضرة تعلو الماء المزمن ، وقد طَحْلَبَ الماءُ فهو مطحلب ، والقطعة منه ؛ طُحْلُبة وطِحْلِبة .

انظر : الصحاح 1 / 171 ، لسان العرب 8 / 130 ، المصباح المنير 140 ، القاموس المحيط 1 / 97 .

(8) نهاية ق 1 / أ .

(9) في أ : ((كالخل واللبن)) .

(10) في أ : ((وما أشبه ذلك)) .

(11) في أ : ((فإن)) .

(12) في أ : ((التوضي بالماء)) .

(13) في أ : ((إزالة)) .

(14) إن كان الماء دون القلتين .

(15) ساقطة من أ .

الماء بحال ، **وقيل** : إنها إن ولغت في الحال ؛ نجس ، وإن غابت وعادت وولغت ؛ لم ينجس[١] .

۞ ۞ ۞

(١) **وفيه وجه ثالث** : أنه نجس .
والقول بالتفصيل هو **الأصح عند جمهور الشافعية** .
انظر : المهذب ١ / ١٩ ، الوجيز ١ / ٩ ، المجموع ١ / ١٧٠ ، عمدة السالك ٥٥ .

بَابُ الآنِيَةِ

رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال : « **أَيُّمَا إِهَابٍ**[١] **دُبِغَ ؛ فَقَدْ طَهُرَ** »[٢] .

وكل حيوان طاهر في حال[٣] حياته ؛ كالنعم والسباع وما[٤] عدا الكلب والخنزير وما توالد منهما أو من أحدهما إذا دبغ جلده بعد موته ؛ طهر ، وجازت الصلاة فيه ، وجاز استعماله في الأشياء اليابسة والرطبة ، (٥- وقبل الدباغ ما كان مأكول اللحم ؛ طاهر جلده ، وما لم يؤكل لحمه ؛ فإنه نجس لا يجوز استعماله حتى يدبغ -٥) ، وكذلك جلد الكلب والخنزير وما توالد منهما أو من أحدهما ؛ نجس قبل الدباغ وبعده و[٦] لا يجوز استعماله ، فإن[٧] استعمل في شيء يابس ؛ لم ينجسه ، وإن استعمل في رطب ؛ نجسه ،

---

(١) الإهاب : قيل : هو الجلد ، ويرده الحديث المذكور ، وقيل : الجلد ما لم يدبغ ، فيقال للجلد إهاب قبل الدبغ ، فأما بعده ؛ فلا . ويجمع على آهبة جمع قلة ، وأَهَب على غير قياس ، وأُهُب وهو قياس .

انظر : الصحاح ١ / ٨٩ ، الفائق ١ / ٦٧ ، النهاية ١ / ٨٣ ، لسان العرب ١ / ٢٥٢ ، المصباح المنير ١١ ، القاموس المحيط ١ / ٣٧ .

(٢) بهذا اللفظ رواه أحمد ١ / ٢٧٠ ، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة ٧ / ١٧٣ ، والترمذي وصححه في كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٤ / ١٩٣ ، وابن ماجه في كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ٢ / ١١٩٣ .

وبنحوه رواه - أيضاً - مسلم في كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٤ / ٥٣ ؛ وأبو داود في كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة ٤ / ٦٥ .

كلاهما روياه بلفظ : « **إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ ؛ فَقَدْ طَهُرَ** » ، وقد رووه كلهم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : « كالأسد وهو ما » بدل : « كالنعم والسباع وما » .

(٥ - ٥) في أ : « وقبل الدباغ هو نجس لا يجوز استعماله » .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : « وإن » .

إلا الماء إذا كان أكثر من قلتين[١] ، ولم يتغير أحد أوصافه ، وما عدا الجلد من الميتة نجس لا يؤثر الدباغ فيه بحال ، وشعر غير الآدمي نجس إلا ما يؤخذ من الحيوان المأكول[٢] في حال حياته أو بعد ذكاته ، وكذلك القرن والسن والعظم والظفر[٣] نجس[٤] ، وأما شعر الآدمي ؛ فطاهر في حال الحياة وبعد الموت **على ظاهر المذهب**[٥] .

فإذا[٦] ذبح الحيوان المأكول ؛ فجلده وسائر أجزائه طاهرة /[٧] يجوز الانتفاع بها قبل الدباغ وبعده ، مالم يكن عليها[٨] نجاسة ، وغير مأكول اللحم[٩] إذا ذبح ؛ نجست أجزاؤه كلها ، ولا يطهر شيء منها إلا الجلد بالدباغ .

ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة في أكل ولا في[١٠] شرب ولا[١١] غيره ، ويجوز استعمال غيرهما[١٢] في جميع ذلك .

---

(١) القلة : هي الجرة الكبيرة أو الحب العظيم ، وتسمى بالخروس ـ أيضاً ـ وهي معروفة بالحجاز ، وقد تكون بالشام ، واحدتها قلة ، وتجمع على قُلَل وقلال ، وقلال هجر شبيهة بالحباب ، وسميت قلة ؛ لأن الرجل القويّ يقلها ، أي يحملها ، وأقللته عن الأرض رفعته ، وسيأتي بيان مقدارهما في ص ١٠٧ .
انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٣٣٨ ، الصحاح ٥ / ١٨٠٤ ، مجمل اللغة ٣ / ٧٢٦ ، الفائق ٣ / ٢٢٤ ، النهاية ٤ / ١٠٤ ، المصباح المنير ١٩٦ .

(٢) في أ زيادة : ((اللحم)) .

(٣) في أ : ((والظفر والعظم)) .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) **وفيه قول أو وجه آخر** : أنه ينجس بعد الموت ، وروي هذا عن الشافعي وقد رجع عنه ، وهذا بناء على نجاسة الآدمي بالموت ، **والأول هو الأصح** .
انظر : المهذب ١ / ١١ ، الوسيط ١ / ٣٥٥ ، روضة الطالبين ١ / ١٥٣ ، المجموع ١ / ٢٣١ ، كفاية الأخيار ١ / ١٩ .

(٦) في أ : ((وإذا)) .

(٧) نهاية ق ١ / ب .

(٨) في أ : ((عليه)) .

(٩) في أ : ((المأكول)) بدل : ((مأكول اللحم)) .

(١٠) ((لا في)) ساقطة من أ .

(١١) في أ زيادة : ((يجوز في)) .

(١٢) في أ : ((غيرها)) .

وإذا ضبب[(١)] إناء أوغيره بفضة يسيرة لحاجة إليه[(٢)] ؛ لم يكره استعماله ، وإن ضبب كثيره[(٣)] للزينة ؛ حرم استعماله ، وإن ضبب كثيراً لحاجة ، أو يسيراً للزينة ؛ كره استعماله ولم يحرم .

ويجوز استعمال أواني المشركين وثيابهم من غير غسل ، ما لم يتحقق فيها نجاسة ، والمستحب أن لا يستعمل[(٤)] إلا بعد الغسل .

---

(١) الضب والتضبيب : هو تغطية الشيء ودخول بعضه في بعض ، والضبة من حديد أو صُفر أو نحوه يُشعب بها الإناء ، وجمعها ضبات ، وضبّبته بالتثقيل عملت له ضبة .
انظر : الصحاح ١ / ١٦٨ ، لسان العرب ٨ / ١٠ ، المصباح المنير ١٣٥ .

(٢) في أ : ((إليها)) .

(٣) في أ : ((كثيراً)) .

(٤) في أ : ((تستعمل)) .

باب السواك

رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال : « السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ﷻ »[(١)] .

يستحب[(٢)] السواك في كل حال[(٣)] ، إلا بعد الزوال إلى آخر النهار للصائم ، وهو في **ثلاثة**[(٤)] مواضع أشد استحباباً ؛ عند القيام إلى الصلاة ، وعند تغيّر الفم بنوم أو سكوت ، وعند أكل[(٥)] ما يغيّر الفم .

ويستحب أن لا يستاك بخشبة يابسة تجرح ، ولا بخشبة رطبة لا تنقي ، ولكن يستاك بخشبة يابسة لينة بالماء ، وبأي شيء استاك مما يزيل الصفرة ، ويقطع الرائحة جاز ، ويستحب أن يستاك عرضاً ، و[(٦)] كيفما استاك جاز ، والسواك مستحب ، وإن ترك ؛ جاز .

۞ ۞ ۞

---

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الصوم ، باب سواك الرطب واليابس للصائم ٤ / ١٨٧ ، عن عائشة - رضي الله عنها - ، وقد رواه موصولاً أحمد ١ / ١٠ ، ٦ / ٤٧ ، ٦٢ ، عن أبي بكر الصديق وعائشة - رضي الله عنهما - ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب الترغيب في السواك ١ / ١٠ ، عن عائشة - رضي الله عنها - .

(٢) في أ : « فيستحب » .

(٣) في أ : « حاله » .

(٤) في أ : « ثلاث » .

(٥) في أ : « كل » .

(٦) في أ : « أو » .

باب نية الوضوء

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾[١] .

ويجب نيّة الطهارات عن[٢] الأحداث كلها ، سواء في ذلك الطهارة الصغرى ، وغسل الجنابة ، وغسل الحيض والنفاس .

ومحل النية القلب ، /[٣] وإن نوى بقلبه وتلفظ بلسانه[٤] ، فهو الأكمل ، وإن نوى بقلبه و لم يقل[٥] بلسانه أجزأه[٦] ، وإن تلفظ بلسانه و لم ينوي بقلبه ؛ لم يجزه[٧] .

ويستحب أن ينوي عند غسل اليدين قبل إدخالها الإناء ، ويستديم ذكر النيّة إلى غسل الوجه ، فإن أخّر النيّة عند هذه الحالة وأتى بها عند ابتداء[٨] غسل الوجه ؛ أجزأه ، وإن

---

(١) الآية رقم (٥) من سورة البيّنة .

(٢) في أ : ((النيّة للطهارات عند)) .

(٣) نهاية ق ٢ / أ .

(٤) التلفظ بالنية أمر حادث لم يقل به إلا بعض المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ، وغلطهم المحققون من أئمة الشافعية وغيرهم . قال الماوردي في كتاب الصلاة : ((وقال أبو عبدالله الزبيري من أصحابنا لا يجزئه حتى يتلفظ بلسانه تعلقاً بأن الشافعي قال في كتاب المناسك : ولا يلزمه إذا أحرم بقلبه أن يذكره بلسانه وليس كالصلاة التي لا تصح إلا بالنطق ، فتأول ذلك على وجوب النطق في النية ، وهذا فاسد ، وإنما أراد وجوب النطق بالتكبير ...)) ، لكن يجوز التلفظ بالنية في مسألتين ؛ الأولى : عند الدخول في الإحرام ، وهذا إهلال بالتلبية في الحج ، والثانية : عند الذبح والنسك .

انظر : الحاوي الكبير ٢ / ٩١ ـ ٩٢ ، المجموع ٣ / ٢٧٧ ، تبيين الحقائق ١ / ٩٩ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٤١٦ ، النية وأثرها في الأحكام الشرعية ١ / ٣٤٢ ـ ٣٥٤ .

(٥) في أ : ((يتلفظ)) .

(٦) في أ : ((جاز)) .

(٧) في أ : ((يجز)) .

(٨) ساقطة من أ .

أخرها عن ابتداء[1] غسل الوجه ؛ لم يجز ذلك[2] ، ويحتاج أن ينوي بطهارته[3] رفع الحدث ، فإن نوى استباحة الصلاة ، أو[4] استباحة فعل من أفعال القُرَب[5] لا يصح إلا بطهارة ؛ أجزأه[6] ، وإن نوى استباحة شيء لا يفتقر إلى الطهارة ؛ كالأكل والمشي وغيره[7] ؛ لم يجزه ، (8- ولو نوى فعلاً يستحب فيه الطهارة ؛ **فعلى وجهين**[9] ؛ مثل قراءة القرآن ظاهراً[10] -8) .



(1) في أ : « انتهاء » .

(2) ساقطة من أ .

(3) في أ : « بالطهارة » .

(4) في أ : « و » .

(5) « من أفعال القرب » ساقطة من أ .

(6) في أ : « بالطهارة أجزأ » .

(7) في أ : « وغير ذلك » .

(8 - 8) ساقطة من أ .

(9) **أصحهما** : أن وضوءه لا يصح . **والوجه الثاني** : أن وضوءه صحيح وحدثه يرتفع .
انظر : مختصر المزني 9 / 4 ، الحاوي الكبير 1 / 96 ، الوسيط 1 / 363 ، الوجيز 1 / 12 ، روضة الطالبين 1 / 159 ، الغاية القصوى 1 / 204 ، نهاية المحتاج 1 / 163 - 164 .

(10) أي عن ظهر قلب حفظاً من غير مس المصحف .

باب سنة الوضوء وفرضه

قال ا لله ـ تعالى ـ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ... ﴾[١] .

واجبات الوضوء **ستة** ؛ النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين ، ومسح بعض الرأس[٢] ، وغسل الرجلين ، والترتيب .

ومسنوناته **عشرة** ؛ التسمية ، وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وتخليل اللحية ، واستيعاب الرأس بالمسح ، ومسح الأذنين ، وتخليل أصابع الرجلين ، والدفعة الثانية والدفعة الثالثة في غسل الأعضاء ومسحها، (والابتداء باليمنى)[٣] .

فإذا أراد الرجل الطهارة ؛ فيستحب أن يبدأ ببسم ا لله ـ تعالى ـ ، فإن نسي التسمية في هذه الحالة ، وأتى بها في أثناء الطهارة ؛ جاز ، ثم يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء ثلاثاً ، سواء قام من النوم أو لم يقم ، إلا أنه إن[٤] قام من[٥] النوم ؛ فيستحب أن يفرغ الماء من الإناء على يديه ، ولا يدخلهما في الإناء ، وإن لم يكن قام من النوم ؛ فهو بالخيار إن شاء غمس يده[٦] وإن شاء أفرغ عليهما ، و[٧] يدخل يده اليمنى في الإناء ، فيغرف غرفة من ماء ، ويتمضمض منها ثلاثاً ، ثم يغرف غرفة أخرى ، ويستنشق منها ثلاثاً[٧] ، ويستحب المبالغة في ذلك إلا أن يكون صائماً فيرفق ، ثم يأخذ الماء بكفيه ويغسل وجهه ، وحد

---

(١) الآية رقم (٦) من سورة المائدة . وتمامها : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ... ﴾ .

(٢) القول الراجح في هذه المسألة أنه يجب مسح جميع الرأس ، قال ابن تيمية رحمه ا لله : ((ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض لأن الباء للتبعيض أو دالة على القدر المشترك فهو خطأ ، أخطأه على الأئمة وعلى اللغة وعلى دلالة القرآن ، والباء للإلصاق)) . انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٣/٢١ وما بعدها .

(٣) ما بين القوسين زيادة من أ .

(٤) في أ زيادة : ((كان)) .

(٥) في أ : ((عن)) .

(٦) في أ : ((يديه)) .

(٧) في أ : ((ثم)) .

(٧) نقل النووي في المجموع ١ / ٣٦٠ أن المحاملي في المقنع قطع بتفضيل الفصل في هذه المسألة .

الوجه /[1] طولاً ؛ من دون منابت شعر الرأس إلى مجمع اللحيين والذقن ، وحده عرضاً ؛ من الأذن إلى الأذن[2] ، فإن كان أمرداً[3] ؛ غسل جميع ما ذكرناه ثلاثاً ، كل دفعة بماء جديد ، وإن كان له لحية خفيفة لا تستر البشرة ؛ أوصل الماء إلى البشرة[4] ، وإن كانت كثيفة تستر البشرة ؛ أفاض[5] الماء عليها ، ويستحب له التخليل ، ويلزمه إيصال الماء إلى تحت شعر الحاجبين والعذارين[6] والشارب والعنفقة[7] وأهداب العينين[8] ، ثم يغسل ذراعيه وكفيه ثلاثاً إلى المرفقين ، ويدخل المرفقين في الغسل ، فإن قطع بعض ذراعه ؛ غسل ما بقي منه مع مرفقيه[9] وإن قطع ذراعه وبقي المرفق ؛ غسل المرفق ، وإن قطع المرفق ؛ سقط عنه الفرض ، ثم يمسح رأسه ، والواجب منه ما يقع عليه اسم المسح ، والمستحب أن يدخل يديه في الماء ، ثم يمرهما من جبهته إلى قفاه[10] ، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه ، ويفعل مثل ذلك دفعة ثانية وثالثة بماء جديد ، فإن لم يكن على رأسه شعر ؛ فالفرض يتعلق بمسح البشرة ،

---

(1) نهاية ق ٢ / ب .

(2) انظر : الأم ١ / ٧٧ ـ ٧٨ ، المهذب ١ / ٢٣ ، المجموع ١ / ٣٧١ .

(3) في الأصل : « أمرد » ، والمثبت من أ .

(4) في أ : « إلى ما ذكرناه ثلاثاً ، كل دفعة بماء جديد » بدل : « إلى البشرة » .

(5) أفاض : من فاض يفيض فيضاً وفيوضاً وفيضوضة ؛ كثر وسال ، وأفاض بالألف لغة ، وأفاض الماء على نفسه ؛ أي أفرغه عليه .
انظر : الصحاح ٣ / ١٠٩٩ ، المصباح المنير ١٨٥ ، القاموس المحيط ٢ / ٣٤١ .

(6) العذارين : واحده عذار ، وجمعه عُذُر ، وهو الشعر النابت على الخد أو العارض النازل على اللحيين ، والعذار جانب اللحية .
انظر : الصحاح ٢ / ٧٣٩ ، لسان العرب ٩ / ١٠٥ ، المصباح المنير ١٥١ ، القاموس المحيط ٢ / ٨٦ .
قال النووي : « ... والعذارين ؛ وهما المحاذيان للأذنين بين الصدغ والعارض » . روضة الطالبين ١ / ١٦٢ .

(7) العنفقة : هي ما بين الشفة السفلى والذقن ، سميت بذلك ؛ لخفة شعرها ، وقيل : ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى كان عليها شعر أو لم يكن ، وقيل : ما نبت على الشفة السفلى من الشعر .
انظر : لسان العرب ٩ / ٤٣٠ ، القاموس المحيط ٣ / ٢٦٩ .

(8) « وأهداب العينين » ساقطة من أ .

(9) « مع مرفقيه » ساقطة من أ .

(10) القفا : مؤخر العنق ، يذكر ويؤنث .
انظر : الصحاح ٦ / ٢٤٦٥ ـ ٢٤٦٦ ، المصباح المنير ١٩٥ .

وإن[١] كان عليه شعر ؛ فالفرض يتعلق بمسح الشعر ، فإن[٢] طال شعره واسترسل ، فمسح على شعر لم ينزل عن حد الرأس ؛ أجزأه ، وإن مسح على شعر قد نزل عن حد الرأس ؛ لم يجزه ، وإن[٣] مسح على شعر رأسه ثم حلقه ، أو أفاض الماء على شعر لحيته ثم حلقت ؛ لم تبطل طهارته ، كما لو أفاض الماء على جلدة وجهه ثم قشطت[٤] ، فإذا فرغ من مسح رأسه ؛ فيستحب أن يمسح أذنيه ثلاثاً ، كل دفعة بماء جديد ، ويمسح ظاهرهما وباطنهما، ويدخل أصبعيه في سماخي[٥] أذنيه حتى يستوفي جميع المسح[٦] ، ثم يغسل رجليه ثلاثاً إلى الكعبين ، ويدخل الكعبين في الغسل ، ويخلل بين أصابعهما إلا[٧] أن يتيقن وصول الماء إلى مابين الأصابع فيجزيه[٨] ، فإذا فعل ما ذكرناه ؛ فقد أكمل وضوءه .

والترتيب شرط فيه ، فيلزمه البداية بالوجه ، ثم اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم[٩] الرجلين ، /[١٠] فإن أخلّ بهذا الترتيب ، وقدّم عضواً على عضو ؛ لم يجزه حتى يعود إلى الأول فيغسله .

ويستحب أن يوالي غسل الأعضاء ولا يفرقه ، فإن فرّقه ؛ أجزأه قليلاً كان أو كثيراً .

ويستحب أن يبدأ بيده اليمنى ، ورجله اليمنى ، وبأيهما بدأ به[١١] ؛ أجزأه .

---

(١) في أ : ((فإن)) .

(٢) في أ : ((وإن)) .

(٣) في أ : ((فإذا)) .

(٤) في أ : ((انكشطت)) . والقشط والكشط والكشف بمعنى واحد ، وهو رفعك شيئاً عن شيء قد غشاه وغطاه وتنحيته عنه . انظر : الصحاح ٣ / ١١٥٥ ، المصباح المنير ١٩٢ ، القاموس المحيط ٢ / ٣٨٠ ، ٣٨٢ .

(٥) في أ : ((صماخي)) . والسماخ : بالكسر ، بالسين والصاد ، وهو الخرق الذي يفضي إلى الرأس والسمع ، وقيل : الأذن نفسها ، والجمع أسمخة .
انظر : الصحاح ١ / ٤٢٦ ، المصباح المنير ١٣٢ ، القاموس المحيط ١ / ٢٦١ .

(٦) في أ : ((مسح الجميع)) .

(٧) في أ : ((إلى)) .

(٨) في أ : ((ويجزيه)) .

(٩) في أ زيادة : ((غسل)) .

(١٠) نهاية ق ٣ / أ .

(١١) ساقطة من أ .

والواجب في الوضوء دفعة دفعة[١] ، والاثنان أفضل ، والثلاث[٢] سنة ، وما زاد على ذلك[٣] مكروه ، إلا أنه لا يأثم بذلك[٤] ، ويستحب أن لا ينشف الماء من أعضائه ، فإن فعل ؛ فلا بأس ، ويستحب أن لا يستعين على وضوئه بأحد ، بل يتولاه بنفسه ، فإن استعان بمن صب[٥] الماء على يديه[٦] ؛ أجزأه[٧] ، فإن تيقن أنه ترك موضعاً في[٨] أعضائه لم يغسله ، فإن كان يعرفه بعينه ؛ عاد فغسله[٩] ، وأتى بما بعده ، وإن لم يعرفه ؛ أعاد جميع وضوئه .

ولا يجوز أن يحمل المصحف ولا[١٠] يمسه إلا طاهراً ، ولا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن ، قلّ أو كثر ، ويجوز ذلك للمحدث .



(١) في أ : « واحدة » .
(٢) في الأصل : « الثلاثة » ، والمثبت من أ .
(٣) في أ زيادة : « فهو » .
(٤) في أ : « به » .
(٥) في أ : « يصب » .
(٦) في أ : « عليه الماء » بدل : « الماء على يديه » .
(٧) في أ زيادة : « ويقف على يساره » .
(٨) في أ : « من » .
(٩) في أ : « أعاد غسله » .
(١٠) في أ : « أو » بدل : « ولا » .

باب الاستطابة[١]

رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه : ((**نَهَى عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا لِلْغَائِطِ وَالبَوْلِ**))[٢] .

وهذا وارد في الصحاري ، فلا[٣] يجوز استقبال القبلة فيها ، ولا استدبارها عند الحاجة و[٤] لكن يشرق أو يغرب به[٥] ، فأما[٦] البنيان ؛ فيجوز أن يجلس فيها كيف يشاء ؛ لأن النبي ﷺ : ((**جَلَسَ بِالمَدِينَةِ**[٧] **عَلَى لَبِنَتَيْنِ لِحَاجَتِهِ ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ**))[٨] ، وفي بعض

---

(١) ويطلق عليه ـ أيضاً ـ باب الاستنجاء .
والاستطابة : هو إزالة النجو بالماء والحجر ، سمي بذلك ؛ لطيب نفسه بخروج ذلك .
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٩ .
ويمكن أن تكون مأخوذة من الحديث ، وهو نهي النبي ﷺ أن يستطيب بيمينه .
رواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب النهي عن مس الذكر باليمين والتنفس في الإناء ٣ / ١٦٠ ، عن أبي قتادة ﷺ .

(٢) بنحوه رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه ١ / ٢٩٥ ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ٣ / ١٥٢ ـ ١٥٣ .
كلاهما عن أبي أيوب ﷺ ، ولفظه عند مسلم : ((**إِذَا أَتَيْتُمْ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**)) .

(٣) في أ : ((ولا)) .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : ((وأما)) .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) بنحوه رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب من تبرز على لبنتين ١ / ٢٩٧ ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ٣ / ١٥٣ .
كلاهما عن واسع بن حبان عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، ولفظه عند مسلم : قال عبدالله ـ يعني ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : ((**وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ قَاعِداً عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ**)) .

الأخبار : ((مُسْتَدْبِرَ[١] الكَعْبَةِ))[٢] .

والاستنجاء[٣] من البول والغائط واجب ، لا[٤] يجوز الصلاة مع تركه ، وهو مخيّر فيه بين الماء والأحجار ، والأفضل أن يستعمل الأحجار أولاً ، ثم يستعمل الماء حتى لا يلاقي[٥] يده النجاسة ، فإن اقتصر على الماء وحده ، أو على[٦] الأحجار وحدها ؛ أجزأه[٧] ، والماء أفضل ، وإن[٨] استنجى بالأحجار ؛ فيلزمه أكثر[٩] الأمرين من الإنقاء أو الثلاث ، فإن أنقى بدون الثلاث ؛ لزمه أن يأتي بالثلاث ، وإن لم ينق بالثلاث ؛ كرر[١٠] حتى ينقى ، ويجوز الاستنجاء بكل جامد طاهر منقي غير مطعوم ، /[١١] فأما النجس ، وما لا ينقي ؛ كالأشياء الصقيلة[١٢] ، وما هو مطعوم ؛ كالخبز واللحم والعظام[١٣] وغير ذلك ؛ فلا يجوز الاستنجاء بشيء منه ، ويستحب أن يستنجي بشماله ، ولا يستعين بيمينه في شيء من الاستنجاء ما

---

(١) في أ : ((مستقبل)) .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، ووجدته بلفظ : ((مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ)) .
رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب التبرز في البيوت ١ / ٣٠١ ، ومسلم ، نفس الموضع السابق .
كلاهما عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(٣) الاستنجاء : هو إزالة النجو بالماء والحجر ، وهو مأخوذ من نجوت الشجرة أنجيها إذا قطعتها ، كأنه يقطع الأذى عنه ، وقيل : من النجوة ، وهي المرتفع من الأرض ؛ لأنه يستتر عن الناس بنجوة .
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٩ .

(٤) في أ : ((ولا)) .

(٥) في أ : ((تلاقي)) .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : ((جاز)) .

(٨) في أ : ((وإذا)) .

(٩) في أ : ((أبعد)) .

(١٠) في أ : ((لم يجزه)) بدل : ((كرر)) .

(١١) نهاية ق ٣ / ب .

(١٢) الصقيلة : من صقله ؛ أي جلاه ، فهو مصقول وصقيل وصاقل ، وشيء صقيل ؛ أي أملس مُصْمت لا يُخَلّل الماء أجزاءه ؛ كالحديد والنحاس .
انظر : الصحاح ٥ / ١٧٤٤ ، المصباح المنير ١٣٢ ، القاموس المحيط ٤ / ٢ .

(١٣) في الأصل : ((والطعام)) ، والمثبت من أ .

أمكنه ذلك ، ويجوز استعمال الأحجار في النجاسة[١] ما لم[٢] تخرج[٣] إلى ظاهر الأليتين[٤] فإن ظهرت[٥] على الأليتين ؛ لم يجزه فيما ظهر[٦] منها إلا الماء ، فإن[٧] خرج من السبيلين[٨] نادر ؛ كالدم والقيح[٩] وغير ذلك ؛ لم يُجْز فيه إلا الماء ، وكذلك يجوز استعمال الأحجار في البول ما لم يتجاوز موضع القطع[١٠] فإن تجاوزه[١١] ؛ لم يجز فيه إلا الماء .

وكيفية الاستنجاء المستحب ؛ أن يأخذ حجراً ، فيبدأ من مقدم الصفحة[١٢] اليمنى[١٣] ويمره إلى مؤخرها ، ثم يمره[١٤] على الصفحة اليسرى حتى ينتهي إلى الموضع الذي بدأ منه ،

---

(١) في أ : « ويجوز الاستعمال للحجارة » بدل : « ويجوز استعمال الأحجار في النجاسة » .

(٢) « ما لم » مكررة في أ .

(٣) في الأصل و أ : « يخرج » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٤) الأليتين : واحدها ألية ، وهي العجيزة أو ما ركب العجز من شحم ولحم ، وجمعها أَلَيات وألايا ، ولا تلحقها التاء في التثنية ، ولكن تقول : أَلْيان .
انظر : الصحاح ٦ / ٢٢٧١ ، مجمل اللغة ١ / ١٠١ ، القاموس المحيط ٤ / ٣٠٠ .

(٥) في أ : « وإن ظهر » .

(٦) في أ : « لم يجز فيها » بدل : « لم يجزه فيما ظهر منها » .
ونقل النووي في المجموع ٢ / ١٢٦ أن المحاملي قطع بهذه المسألة في المقنع .

(٧) في أ : « وإن » .
في أ تقديم وتأخير هذه الفقرات الآتية وهي كما يلي : « وكيفية الاستنجاء المستحب ؛ أن يأخذ حجراً ... والمسربة معاً » ، ثم : « وكذلك يجوز استعمال الأحجار في البول ... إلا الماء » ، ثم : « وإن خرج من السبيلين شيء نادر ... إلا الماء » .

(٨) في أ زيادة : « شيء » . والسبيلان : مخرج البول والغائط ؛ لأنه سبيل أي طريق لخروجهما من ذلك الموضع .
انظر : النظم المستعذب ١ / ٣٩ ، كفاية الأخيار ١ / ٣٦ - ٣٧ .

(٩) القيح : هي المِدَّةُ الخالصة لا يخالطها دم ، وقيل : هو الصديد الذي كأنه الماء وفيه شكلة دم .
انظر : الصحاح ١ / ٣٩٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢ / ١٠٧ ، لسان العرب ١١ / ٣٦٨ .

(١٠) موضع القطع : موضع الحشفة ، وموضع القطع هو القطع في الختان . انظر : المهذب ١ / ٤٧ .

(١١) في أ : « تجاوز » .

(١٢) الصفحة : من صفح الشيء وهو ناحيته ، وصفحة كل شيء جانبه .
انظر : الصحاح ١ / ٣٨٢ - ٣٨٣ ، لسان العرب ٧ / ٣٥٤ - ٣٥٥ ، القاموس المحيط ١ / ٢٣٤ .

(١٣) ساقطة من أ .

(١٤) في أ : « ويديره » بدل : « ثم يمره » .

ثم يأخذ الثاني ، فيمره من مقدم الصفحة اليسرى إلى مؤخرها ، ويمره على اليمنى حتى ينتهي إلى الموضع الذي بدأ منه ، ثم يأخذ الثالث ، فيمره على الصفحتين والمسربة[1] معاً ، وإذا استنجى بحجر له ثلاثة أحرف[2] بكل حرف دفعة ؛ أجزأه ، وإن[3] أراد أن يقضي حاجته في الصحراء ؛ يستحب[4] أن يبعد عن [5] الناس ، وأن يستتر بشجرة أو غيرها[6] وأن يقصد موضعاً ليّناً لا يترشش عليه البول ، وأن يتجنب البول[7] في الثقب[8] ، و[9] في الماء الراكد ، و[9] تحت الشجر المثمر ، ويستحب لمن أراد[10] دخول الخلاء في الصحراء أو البنيان معاً وكان [11] في يده خاتم عليه اسم الله ـ تعالى ـ ؛ أن ينزعه[12] قبل دخوله ، وأن[13] يقول عند دخوله : « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ والخَبَائِثِ** »[14] ، ويقدم رجله اليسرى عند دخوله ، واليمنى[15] عند خروجه ، وإذا قعد[16] لا يرفع ثوبه حتى يدنو من

---

(1) المسربة : بضم الراء وفتحها ، مجرى الغائط . تحرير ألفاظ التنبيه ٢٠ .

(2) الحرف : من كل شيء طرفه وشفيره وحده وجانبه .

انظر : الصحاح ٤ / ١٣٤٢ ، لسان العرب ٣ / ١٢٨ ، القاموس المحيط ٣ / ١٢٦ .

(3) في أ : « وإذا » .

(4) في أ : « في الصحراء ؛ جاز ويستحب له » .

(5) في أ زيادة : « أعين » .

(6) في أ : « أو غير ذلك » .

(7) في أ : « وأن لا يبول » .

(8) في أ : « ثقب » .

والثقب : بفتح الثاء وضمها ، هو الخرق النازل في الأرض أو غيره .

انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٩ .

(9) في أ زيادة : « لا » .

(10) في أ : « يريد » .

(11) في أ : « دخول الخلاء إن كان » .

(12) في أ : « ينزع » .

(13) ساقطة من أ .

(14) يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب ما يقول عند الخلاء ١ / ٢٩٢ ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ٤ / ٧٠ . كلاهما عن أنس ﷺ .

(15) في أ : « اليسرى » .

(16) « إذا قعد » ساقطة من أ .

الأرض ، ويعتمد في[1] قعوده على رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، وإذا خرج يقول : ((**غُفْرَانَكَ، غُفْرَانَكَ**))[2] .

ويستحب أن يتجنب قضاء الحاجة على ظهر الطرقات ، وفي موضع مغتسله ومتوضئه ، وأن لا يستقبل بفرجه الشمس والقمر[3] ./[4]



(١) في أ : ((عند)) .

(٢) يشير إلى الحديث الذي رواه أحمد ٦ / ١٥٥ ، وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ١ / ٨ ، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ٦ / ٢٤ ، والترمذي وحسنه في كتاب الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١ / ١٢ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١ / ١١٠ . كلهم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، مرة واحدة بدون تكرار .

والحديث صححه أبو حاتم الرازي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي والنووي والألباني .

انظر : المستدرك ١ / ١٥٨ ، مختصر سنن أبي داود ١ / ٣٣ ، المجموع ٢ / ٧٥ ، إرواء الغليل ١ / ٩١ .

(٣) كراهة استقبال الشمس أو القمر في البول أو الغائط حكم لا دليل عليه ، بل هو مخالف للدليل ، وقد بيّن ذلك ابن القيم – رحمه الله – في مفتاح دار السعادة ٢/٢٠٥ .

وقال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي : ((والصحيح أنه لا يكره استقبال النيرين وقت قضاء الحاجة ... وقول النبي ﷺ : (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا) صريح في عدم الكراهة ؛ لأنه نهاهم عن استقبال القبلة واستدبارها ، ولم ينههم عن استقبال غيرهما من الجهات ، ولأن قوله : (ولكن شرقوا أو غربوا) عام في كل وقت ، وإذا شرق وقت طلوعها استقبلهما ، وإذا غرب عند ميلانها للغروب استقبلهما ، فدلّ ذلك على أنه لا بأس بذلك ، والله أعلم)) . المختارات الجلية ١٥، ١٦ .

(٤) نهاية ق ٤ / أ .

باب الحدث

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾[١] .

والأحداث التي تنقض الوضوء **أربعة** أجناس ؛ **فأحدها** ؛ الخارج من السبيلين أو[٢] أحدهما ، سواء كان معتاداً ؛ كالبول والغائط[٣] والمذي[٤] والريح ، أو كان[٥] نادراً ؛ كسلس البول[٦] ودم[٧] الاستحاضة ، والدود والحصاة[٨] والدم والقيح ، فينتقض الوضوء بجميع ذلك ، فإن[٩] انسد الموضع المعتاد وانفتح موضع آخر [١٠- فخرج منه البول والغائط ؛ انتقض الوضوء بخروج الخارج منه ، سواء كان دون المعدة أو فوقها[١١] ، وإن انفتح هذا الموضع ، وكان موضع المعتاد مفتوحاً ، وكان الخارج يخرج من الموضع الثاني ، فإنه إن كان دون المعدة ؛ انتقض الوضوء بخروج الخارج منه -١٠] ، وإن كان فوقها ؛ لم ينتقض .

---

(١) الآية رقم (٦) من سورة المائدة .

(٢) في أ زيادة : « من » .

(٣) في أ : « كالغائط والبول » .

(٤) المذي : ماء أبيض رقيق لزج يخرج من القبل عند شهوة ؛ كالملاعبة والنظر والتفكر ، ويخرج بغير شهوة ولا دفق معه ولا يعقبه فتور . انظر : النظم المستعذب ١ / ٤٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٢ / ١٣٦ ، مغني المحتاج ١ / ٧٩.

(٥) ساقطة من أ .

(٦) « كسلس البول » ساقطة من أ .

(٧) في أ : « كدم » بدل : « ودم » .

(٨) في أ : « والحصا والدود » .

(٩) في أ : « وإن » .

(١٠ ـ ١٠) في أ : « وخرج الخارج منه ؛ نقض الطهارة ، سواء كان فوق المعدة أو تحتها ، فإن كان الموضع المعتاد مفتوحاً وانفتح موضع آخر وخرج الخارج منه ، فإن كان دون المعدة ؛ انتقض الوضوء بخروجه » .

(١١) قال النووي : « ومرادهم بتحت المعدة ؛ ما تحت السرة ، وبفوقها ؛ السرة ومحاذاتها وما فوقها » . روضة الطالبين ١ / ١٨٤ ، تحرير ألفاظ التنبيه ١٨ .

والضرب الثاني من الأجناس التي[1] تنقض[2] الوضوء ؛ هو[3] زوال العقل بنوم أو إغماء أو مرض أو سكر ، فينتقض الوضوء بجميع ذلك ، إلا أن ينام قاعداً مفض بموضع الحدث إلى الأرض ؛ فلا ينتقض[4] وضوؤه ، إلا أن يتيقن خروج خارج[5] منه .

والضرب الثالث ؛ ملامسة الرجل لامرأة لا رحم[6] بينهما من غير حائل ؛ فينتقض وضوؤهما بذلك[7] ، سواء مس يدها أو رجليها[8] ، أو[9] أيّ موضع كان من بدنها ، إلا أن يمس ظفرها أو شعرها ، فأما إذا مسّ ذات[10] رحم محرم ، أو مسّ[11] أجنبية صغيرة لا يشتهى مثلها ، أو كبيرة مسنّة[12] ؛ فإن وضوءه[13] لا ينتقض .

والضرب الرابع ؛ أن يمس فرج نفسه ، أو فرج غيره ببطن كفّه من غير حائل ، فينتقض الوضوء بذلك ، قُبُلاً كان أو دبراً[14] ، وسواء في ذلك الأنثى والذكر ، والصغير والكبير ، والحي والميت ، فأما إذا مس أنثييه[15] أو أليتيه أو ما بين القبل والدبر ؛ فإن وضوءه لاينتقض ، وكذلك إن مس فرج بهيمة ، أو مس ذكره[16] بظاهر كفه أو /[17] بذراعه

---

(١) في أ : ((مما)) بدل : ((من الأجناس التي)) .
(٢) في الأصل و أ : ((ينقض)) ، ولعل الصواب ما أثبته .
(٣) ساقطة من أ .
(٤) في الأصل : ((ينقض)) ، والمثبت من أ .
(٥) في أ : ((الخارج)) .
(٦) في أ : ((للمرأة ولا رحم)) .
(٧) نقل النووي في المجموع ٢ / ٢٦ أن المحاملي ممن قطع بانتقاض الوضوء من الملموس في المقنع .
(٨) في أ : ((يدها أو رجلها)) .
(٩) في أ : ((و)) .
(١٠) في أ : ((فإذا مس ذوات)) .
(١١) ساقطة من أ .
(١٢) في أ : ((مسنة كبيرة)) .
نقل النووي عن المحاملي في المقنع أنه ممن قطع بعدم انتقاض الوضوء بلمس الكبيرة ، وقال إنه شاذ . انظر : المجموع ٢/٢٨ .
(١٣) في أ : ((الوضوء)) .
(١٤) في أ زيادة : ((أو الفرج)) .
(١٥) أنثييه : هما الخصيتان . انظر : الصحاح ١ / ٢٧٣ ، المصباح المنير ١٠ ، القاموس المحيط ١ / ١٦١ .
(١٦) في أ زيادة : ((أو دبره)) .
(١٧) نهاية ق ٤ / ب .

أو[1] أيّ موضع كان من بدنه غير باطن كفه ؛ فإن وضوءه لا ينتقض ، وهكذا إذا مسّه بحائل[2] ، فإن مس خنثى[3] مشكل فرج نفسه ، أو مس غيره فرجه[4] ؛ لم ينتقض الوضوء إلا أن[5] يتيقن أنه أصاب الفرج الأصلي ، وذلك بأن يمسهما جميعاً ، أو يمس واحداً منهما[6] ويتيقن أن ذلك الواحد هو الأصلي ، فأما إذا شك في ذلك ؛ فلا ينتقض الوضوء[7] .

ولا يجب الوضوء بشيء غير هذه الأجناس الأربعة ، ولا وضوء من قيء أو رعاف[8] أو دم يخرج[9] من غير مخرج الحدث ، ولا أكل شيء مسته النار أو لم تمسه ، ولا قهقهة[10] في الصلاة ، ولا في غيرها .

(11- وإذا استيقن الوضوء وشك في الحدث ؛ بنى على يقين الوضوء ، وكذلك إن استيقن الحدث وشك في الوضوء ؛ بنى على يقين الحدث ويتوضأ -11) ، وكل ما يوجب[12]

---

(1) في أ : ((و)) .

(2) ((وهكذا إذا مسه بحائل)) ساقطة من أ .

(3) الخنثى : الذي له ما للرجال والنساء جميعاً ، وقد يكون الذي ليس له واحد منهما وإنما له خرق يخرج منه البول وغيره لا يشبه واحداً منهما ، والجمع ؛ خناثى وخناث .
انظر : الصحاح 1 / 281 ، تهذيب الأسماء واللغات 2 / 1 / 100 ، لسان العرب 4 / 226 .

(4) ساقطة من أ .

(5) في أ : ((وضوؤه حتى)) .

(6) في أ : ((أحدهما)) .

(7) في أ : ((فإن الوضوء لا ينتقض)) .

(8) الرعاف : من رعف ؛ أي خرج من أنفه الدم رعْفاً ورعافاً ، والرعاف الدم بعينه ، ورعف الدم سال .
انظر : الصحاح 4 / 1365 ، المصباح المنير 88 ، القاموس المحيط 3 / 145 .

(9) في أ : ((ولا رعاف ولا دم خرج)) بدل : ((أو رعاف أو دم يخرج)) .

(10) في أ : ((بقهقهة)) .
القهقهة : أصلها قة ، أي رجّع في ضحكه أو اشتد ضحكه .
انظر : مجمل اللغة 3 / 726 ، لسان العرب 11 / 335 ، القاموس المحيط 4 / 291 .

(11 ـ 11) في أ : ((فإذا استيقن الحدث وشك في الوضوء ؛ بنى على اليقين وهو الحدث ، وإذا استيقن الوضوء وشك في الحدث ؛ بنى على اليقين وهو الوضوء)) .

(12) في أ : ((وجب منه)) .

الوضوء ؛ فحكم العمد والسهو فيه سواء ، وإذا[١] تطهر[٢] ثم ارتد ثم أسلم ؛ بنى على طهارته ، وإذا[٣] تطهر صبي ثم بلغ ؛ أجزته طهارته ، وإن[٤] تطهر كافر ثم أسلم ؛ أعاد الطهارة .



(١) في أ : « فإذا » .

(٢) في أ زيادة : « مسلم » .

(٣) في أ : « وإن » .

(٤) في أ : « فإن » .

باب ما يوجب الغسل

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾[1] .

والغسل يجب بستة أشياء ؛ **ثلاثة**[2] يشترك فيها الرجال والنساء ؛ وهي إنزال المني ، والتقاء الختانين[3] ، والموت .

وثلاثة[4] تختص بها النساء ؛ وهي الحيض والنفاس والولادة .

فإن شك في خروج المني ؛ فلا غسل عليه ، (٥- وإن وطيء دون الفرج فأنزل ؛ فعليه الغسل -٥) ، وإن وطيء دون الفرج ولم ينزل ؛ فلا غسل عليه ، وإذا رأى الاحتلام في نومه ، فلما[6] انتبه لم ير منياً[7] ؛ فلا غسل عليه ، وإن لم ير الاحتلام ، فلما انتبه رأى المني ؛ فعليه الغسل ، وإذا أنزل المني فاغتسل[8] ، ثم خرج منه المني[9] دفعة أخرى قبل البول أو[10] بعده ؛ أعاد الغسل ، وإن[11] رأى في ثوبه / [12] منياً وكان لا يلبسه غيره ؛ فعليه

---

(١) الآية رقم (٤٣) من سورة النساء .

(٢) في أ : ((ثلاث منها)) .

(٣) الختان : موضع القطع من الذكر وفرج المرأة .

انظر : الصحاح ٥ / ٢١٠٧ ، لسان العرب ٤ / ٢٦ ، القاموس المحيط ٤ / ٢١٨ .

(٤) في أ : ((وثلاث)) .

(٥ ـ ٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : ((ولما)) .

(٧) في أ : ((شيئاً)) .

(٨) في أ : ((واغتسل)) .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) في أ : ((و)) .

(١١) في أ : ((وإذا)) .

(١٢) نهاية ق ٥ / أ .

الغسل ، وإن كان يلبسه غيره ؛ فلا غسل عليه ، ويستحب له ذلك ، وإذا أولج في دبر امـرأة أو غلام أو فرج بهيمة أو امرأة ميتة ؛ فعليه الغسل ، وإذا أنزل المـني في حـال الصحـة[١] ، أو في حال[٢] المرض في اليقظة ، أو في[٣] النوم بشهوة أو غير شهوة ؛ فعليه الغســل ، وكذلـك المرأة مثله[٤] ، ومني الرجل أبيض ثخين[٥] لـه رائحـة[٦] الطلـع[٧] ، يندفـق[٨] عنـد خروجـه تدفقاً[٩] ، فإن أجهـد الرجل[١٠] نفسه في الجمـاع خرج المني أحمـر رقيقـاً[١١] ؛ مثـل مـاء[١٢] اللحم ، وإن كان مريضاً خرج منيّه أصفر رقيقاً[١٣] ومني المرأة أصفر رقيق مثل مني الرجل في مرضه .



---

(١) في أ : ((صحته)) .

(٢) ((في حال)) ساقطة من أ .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) ثخين : من ثخن ثخونة وثخانة ؛ كَثُف وغلظ وصلب فهو ثخين .
انظر : الصحاح ٥ / ٢٠٨٧ ، لسان العرب ٢ / ٨٧ ، القاموس المحيط ٤ / ٢٠٦ .

(٦) في أ زيادة : ((كرائحة)) .

(٧) الطلع : أول ما يخرج من ثمر النخل .
انظر : الصحاح ٣ / ١٢٥٤ ، المصباح المنير ١٤٢ ، القاموس المحيط ٣ / ٥٩ .

(٨) في أ : ((يتدفق)) .

(٩) انظر : الوجيز ١/ ١٧ . عمدة السالك ٤١ .

(١٠) ساقطة من أ .

(١١) في أ : ((رقيق)) .

(١٢) في أ : ((كماء)) .

(١٣) في أ : ((رقيق)) .

باب كيفية الغسل[١]

روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : ((**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ[٢] ؛ بَدَأَ بِغَسْلِ[٣] يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ[٤] كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ ، وَيُخَلِّلُ[٥] بِهَا أُصُولَ الشَّعْرِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ ، ثُمَّ يَفِيْضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ**))[٦] .

فيستحب[٧] لمن اغتسل من جنابة أن يفعل **سبعة** أشياء ؛ يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء ثلاثاً ، ثم يغسل ما به من الأذى إن كان عليه[٨] ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يدخل أصابعه العشر في الماء ويخلل بها أصول الشعر ، ثم يحثي[٩] على رأسه ثلاث حثيات من ماء ، ثم يفيض الماء على جلده[١٠] كله ، ثم يدلك المواضع التي تنالها[١١] يده من بدنه ، ويستحب

(١) في أ : ((باب كيف غسل الجنابة)) .

(٢) في أ : ((جنابة)) .

(٣) في أ : ((فغسل)) .

(٤) في أ : ((توضأ)) .

(٥) في أ : ((فيخلل)) .

(٦) رواه البخاري في كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل ١ / ٤٢٩ ، ومسلم بنحوه في كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ٣ / ٢٢٨ ، ٢٣٠ .

(٧) في أ : ((ويستحب)) .

(٨) في أ : ((من أذى)) بدل : ((من الأذى إن كان عليه)) .

(٩) الحَثْيُ : هوما رفعت به يدك ، وحثا عليه التراب حثواً هاله بيده ، واحدتها حثية .
انظر : لسان العرب ٣ / ٤٩ ـ ٥٠ ، المصباح المنير ٤٧ ، القاموس المحيط ٤ / ٣١٥ .

(١٠) في أ : ((جسده)) .

(١١) في أ : ((الموضع التي تناله)) .

أن يفيض عليه الماء ثلاث دفعات[١] .

والواجب في الغسل إيصال الماء إلى[٢] جميع البدن ، والنية عند ابتداء الغسل ، وإزالة النجاسة إن كانت عليه[٣] ، ولا يجب الترتيب ، ولا التدليك ، ولا الوضوء ، ولا المضمضة ، ولا الاستنشاق .

والمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس أو جنابة ؛ فهي كالرجل ، إلا أنه يلزمها من تبليغ الماء إلى أصول الشعر أكثر من الرجل ؛ لأن شعرها أكثر من شعر الرجل في العادة ، وإن[٤] كان[٥] /[٦] شعرها خفيفاً[٧] إذا أفاضت عليه الماء[٨] وصل إلى البشرة ؛ فلا تحتاج أن تنقضه[٩] ، وإن كان كثيفاً يمنع وصول الماء إلى البشرة ؛ فلا بد من نقضه ، وإن تركت من[١٠] شعرها شيئاً[١١] نظرت[١٢] ؛ فإن كان رقيقاً لا يمنع وصول الماء إلى البشرة[١٣] ؛ فليس عليها[١٤] إزالته ، وإن كان ثخيناً يمنع ذلك ؛ فعليها إزالته ، والرجل إذا كانت له

---

(١) قال النووي : « المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه يستحب إفاضة الماء على جميع البدن ثلاث مرات ، وممن صرح به : المحاملي في المقنع واللباب ... » .
المجموع ٢ / ١٨٥ .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) نقل النووي في المجموع ٢ / ١٨٣ هذه المسألة عن المحاملي في المقنع .

(٤) في أ : « فإن » .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) نهاية ق ٥ / ب .

(٧) في أ : « خفيف » .

(٨) في الأصل : « الماء عليها » ، والمثبت من أ .

(٩) في أ : « إلى نقضه » .

(١٠) في أ : « في » .

(١١) في أ : « شيء » .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « الشعر » .

(١٤) في الأصل : « عليه » ، والمثبت من أ .

جمّة[١] وشعر طويل ؛ فهو[٢] كالمرأة سواء .

ويستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس أن تأخذ قطعة من مسك[٣] أو غيره من الطيب فتتبع بها أثر الدم ، وهو الموضع الذي[٤] أصابها الدم من بدنها[٥] .

ويجوز أن يتوضأ الرجل بما يفضل عن الرجل والمرأة[٦] ، والمرأة تتوضأ[٧] بما يفضل عن المرأة والرجل[٨] .

ويستحب أن لا ينقص في[٩] غسله من صاع[١٠] ؛ ....

(١) جمّة : بالضم ؛ هو مجتمع شعر ناصيته أو الرأس وهي أكثر من الوفرة ، وقيل : أكثر من اللّمّة ، والجمة من شعر الرأس ؛ ما سقط على المنكبين .
انظر : الصحاح ٥ / ١٨٩٠ ، مجمل اللغة ١ / ١٧٤ ، لسان العرب ٢ / ٣٦٧ .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) مسك : بكسر الميم ، هو الطيب المعروف . تحرير ألفاظ التنبيه ٢١ ، المجموع ٢ / ١٨٨ .

(٤) في أ : « بها المواضع التي » بدل : « بها أثر الدم ، وهو الموضع الذي » .

(٥) وتعقب النووي كلام المحاملي هذا في المقنع بعد ما نقله فقال : « وتعميمه البدن غريب » .
المجموع ٢ / ١٨٨ ، شرح صحيح مسلم ٤ / ١٣ .
وتعقبه ابن السبكي فقال : « وقد أغرب في قوله : إنها تتبع كل ما أصابه الدم من البدن ، والحديث المروي في ذلك : **أَنّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَبِيَّ ﷺ عَنِ الغُسْلِ مِنَ الحَيْضِ ، فَقَالَ** :« **خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا** » ، **فَقَالَتْ** : **كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله** : «**سُبْحَانَ اللهِ ! تَطَهَّرِي بِهَا** » ، **قَالَتْ عَائِشَة** : **قُلْتُ** : **تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ** » ، قال الأصحاب : أي أثر الحيض ، والمراد به هنا ؛ الفرج » ، ثم ذكر كلام النووي ، ثم قال : « قلت : إلا أن للمحاملي أن يقول : هو ظاهر اللفظ في قولها : الدم ، وتقييده بالفرج لا بد له عليه من دليل ، والمعنى يساعد المحاملي ؛ لأن المقصود دفع الرائحة الكريهة وهي لا تختص ، هذا أقصى ما يتحيل به في مساعدة المحاملي ، والحق عند الإنصاف مع الأصحاب » . طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٤٩ ـ ٥٠ .

(٦) في أ : « المرأة والرجل » .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « الرجل والمرأة » .

(٩) في أ : « من » .

(١٠) الصاع : هو ما يكال به ، وهو أربعة أمداد ، قال صاحب القاموس : « قال الداوودي : معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما » .
ومقداره حالياً قيل : (٢,٣٦ كغم) تقريباً ، وقيل : (٢,١٧٥ كغم)، أو (٢,٧٥ لتراً) .
انظر : الصحاح ٣ / ١٢٤٦ ، مجمل اللغة ٢ / ٥٤٨ ، القاموس المحيط ٣ / ٥٣ ، المقادير الشرعية ١٨٣ ، ٢٢٧ حاشية الإيضاح والتبيان ٥٧ .

وهو خمسة أرطال[١] وثلث ، وفي وضوئه من مدّ[٢] ؛ وهو رطل وثلث ، فإن اكتفى بأقل من ذلك ، ووصل إلى المواضع التي يجب إيصاله إليها ؛ أجزأه .

۞ ۞ ۞

---

(١) الرِّطل : بكسر الراء وفتحها ، والكسر أجود ، وهو نصف من ، قيل : يكون وزناً ، وقيل : يكون كيلاً ، وإذا أطلق ؛ فالمراد به رطل بغداد ، وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، أي تسعون مثقالاً ، وقيل : مائة وثمانية وعشرون درهماً فقط ، وقيل : مائة وثلاثون .
فعلى القول الأول ؛ يكون مقداره حالياً قيل : (٣٨١, ٧٥ غراماً) ، وقيل : (٤٠٨ غرامات) تقريباً ، وعلى القول الثاني : (٤٠٥ ، ٨٨٠ غراماً) ، وعلى القول الثالث : (٤١٢ , ٢٣ غراماً) .
انظر : الصحاح ٤ / ١٧٠٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١ / ١٢٣ ، القاموس المحيط ٣ / ٣٨٥ ، المقادير الشرعية ٢٢٦ ، ٢٣٠ ، حاشية الإيضاح والتبيان ٥٦ .

(٢) المدّ : هو من المكاييل ، وهو ربع صاع ، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ، ورطلان عند أهل العراق ، ومقداره حالياً : (٥٠٩ غرامات) تقريباً ، وقيل : (٦٨٨ , ٠ لتراً) ، أو (٥٤٣ ، ٤ غرامات) .
انظر : الصحاح ٢ / ٥٣٧ ، مجمل اللغة ٣ / ٨١٥ ، لسان العرب ١٣ / ٥٣ ، المقادير الشرعية ٢٢٧ ، ٢٣٠ ، حاشية الإيضاح والتبيان ٥٦ ، ٦٢ ـ ٦٣ .

باب التيمم

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾[1] .

ولا يجوز التيمم ـ **على قول الشافعي ـ رحمه الله** ـ إلا بالتراب الطاهر إذا كان له غبار يعلق باليد[2] ، فأما النورة[3] والزرنيخ[4] والجص[5] والرمل ، وما يسحق من الآجر[6] والخزف[7] ؛ فلا يجوز التيمم به بحال .

والمستحب في التيمم ؛ أن يضرب بيديه على التراب ضربة يثيرمنها[8] حتى تعلق

---

(1) الآية رقم (٦) من سورة المائدة .

(2) الأم ١ / ١١٤ ـ ١١٥ ، مختصر المزني ٩ / ٨ ـ ٩ .

وهذا **هو الصحيح من المذهب** وعليه جماهير الأصحاب ، قال النووي : « وحكى الرافعي عن أبي عبدالله الحناطي ـ بالحاء المهملة والنون ـ أنه حكى في جواز التيمم بالذريرة والنورة والزرنيخ والأحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وأشباهها قولين للشافعي ، وهذا نقل غريب ضعيف شاذ مردود ، إنما أذكره للتنبيه عليه ؛ لئلا يغتر به ، والصحيح في المذهب أنه لا يجوز إلا التراب » . المجموع ٢ / ٢١٣ .

انظر : التنبيه ٢٢ ، الوجيز ٢١ ، منهاج الطالبين ٧ ، روضة الطالبين ١ / ٢٢٢ .

(3) النورة : بضم النون ، حجر الكِلْس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعر ، قيل عربية ، وقيل معربة . انظر : المصباح المنير ٢٤١ .

(4) الزرنيخ : بالكسر ، حجر منه أبيض وأحمر وأصفر بالصعيد ، وهو عنصر شبيه بالفلزات ، له بريق الصلب ولونه ، ومركباته سامة ، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات ، وهو فارسي معرب .

انظر : المصباح المنير ٩٦ ، القاموس المحيط ١ / ٢٦٠ ، المعجم الوسيط ٣٩٣ .

(5) الجص : بالفتح والكسر ، وهو معرب ، وهو ما يبنى به .

انظر : الصحاح ٣ / ١٠٣٢ ، معجم مقاييس اللغة ١ / ٤١٥ ، القاموس المحيط ٢ / ٢٩٧ .

(6) الآجر : هو اللَّبِن إذا طبخ ، وهو الذي يبنى به ، وهو فارسي معرب ، ويقال ـ أيضاً ـ : آجور .

انظر : الصحاح ٢ / ٥٧٦ ، المصباح المنير ٢ .

(7) الخزف : محركة ، الجرّ ، وكل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخاراً ، وقيل : هو الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال ، فإذا شوي ؛ فهو الفخار .

انظر : الصحاح ٤ / ١٣٤٩ ، المصباح المنير ٦٤ ، القاموس المحيط ٣ / ١٣٢ .

(8) « يثير منها » ساقطة من أ .

بيديه[١] ، ثم يمسح بها وجهه ، ويستوعب جميع المواضع التي يغسلها في الوضوء ، ثم يضرب ضربة أخرى ويمسح بها[٢] ذراعيه ، فيضع باطن كفه اليسرى على ظهر[٣] كفه اليمنى ، ثم يمرها إلى مرفقه ، ثم يدير يده[٤] فيمر باطن أصابعه اليسرى على باطن ذراعه اليمنى إلى الكوع[٥] ، ثم يمر باطن إبهامه على ظاهر إبهام[٦] الأخرى ، ويفعل باليد الأخرى مثل ذلك ، وهذا مستحب ، وكيفما أوصل /[٧] التراب إلى وجهه ويديه ؛ أجزأه بعد أن يقدم الوجه على اليدين .

وشرائط التيمم للصلاة المؤقتة **خمسة** ؛ دخول الوقت ، وطلب الماء ، وإعوازه[٨] بعد طلبه ، ووجود العذر من سفر[٩] أو[١٠] مرض ، ونية المكتوبة ، وكيفية الطلب ؛ أن يطلب الماء في رحله ، فإن لم يجد سأل[١١] من أهل رفقته ، فإن لم يكن معهم ودلّوه على ماء ولم يكن عليه ضرر في المضي إليه ؛ فعل ، وإن كان عليه ضرر ، أو لم يدلّوه ؛ نظر عن يمينه وعن شماله وبين يديه ومن خلفه ، فإذا لم يجد الماء ؛ تيمم .

ويجوز التيمم في السفر الطويل والقصير ، ويجوز في المرض الذي يخاف معه من استعمال الماء التلف ، أو[١٢] الزيادة في العلة ، فأما ما لا يخاف معه ذلك ؛ كالصداع والحمى

---

(١) في أ : « يده بالتراب » .
(٢) في أ : « بهما » .
(٣) ساقطة من أ .
(٤) في أ : « يديره » بدل : « يدير يده » .
(٥) في أ : « فيمر باطن كفه اليسرى على باطن ذراعه » بدل : « فيمر باطن أصابعه اليسرى ... إلى الكوع » .
(٦) في أ : « الإبهام » .
(٧) نهاية ق ٦ / أ .
(٨) الإعواز : من العوز وهو الفقد ، وهو أن يعوزك الشيء وأنت محتاج إليه فلم تجده أو لم تقدر عليه . انظر : تهذيب اللغة ٣ / ٩٨ - ٩٩ ، مجمل اللغة ٣ / ٦٣٦ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٣ .
(٩) في أ : « السفر » .
(١٠) في أ زيادة : « من » .
(١١) في أ : « فيطلبه » .
(١٢) في أ : « و » .

اليسيرة ؛ فلا يجوز التيمم معه ، و[١] إذا كان بعض بدنه صحيحاً[٢] ، وبعض بدنه جريحاً[٣] ، غسل الصحيح ، ويتيمم[٤] للجريح في الوجه واليدين خاصة .

وكل متيمم يلزمه أن يأتي[٥] بالنية[٦] عند ابتداء مسح الوجه[٧] ، وينوي بذلك استباحة الصلاة التي يتيمم[٨] لها ، وإن[٩] لم يعيّن ونوى الفريضة ؛ أجزأه .

ولا يجوز أن يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ، ولكن[١٠] يجوز أن يصلي به فريضة وما شاء من النوافل قبلها وبعدها ، وإذا تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة ؛ بطل تيممه ، وعليه استعمال الماء ، وإن وجده بعد دخوله في الصلاة ؛ لم يلزمه الخروج منها ، وإذا عدم الماء في الحضر ؛ تيمم وصلى ، وعليه الإعادة[١١] إذا وجد الماء ، وكذلك إن وجد الماء وخاف[١٢] من استعماله التلف لشدة البرد ؛ فإنه يتيمم ويصلي ويعيد إذا زال البرد[١٣] .

فأما المريض والمسافر إذا تيمما وصلّيا[١٤] ، ثم قدرا على استعمال الماء ؛ فلا إعادة عليهما ، وإذا حبس[١٥] في حش[١٦] أو موضع نجس ، أو ربط على خشبة فدخل عليه وقت

---

(١) في أ : « فأما » بدل : « و » .

(٢) في أ : « صحيح » .

(٣) في أ : « وبعضه جريح » .

(٤) في أ : « و تيمم » .

(٥) في أ : « ويلزم كل متيمم أن يأتي » .

(٦) في الأصل : « نية » ، والمثبت من أ .

(٧) في أ : « المسح للوجه » .

(٨) في أ : « الذي تيمم » .

(٩) في أ : « فإن » .

(١٠) ساقطة من أ .

(١١) في أ : « وأعاد » .

(١٢) في أ : « إن كان واجد للماء لكنه يخاف » .

(١٣) في أ : « ويعيد الصلاة إذا قدر » .

(١٤) في أ : « وأما المريض والمسافر إذا تيمما فصليا » .

(١٥) في أ زيادة : « رجل » .

(١٦) حش : بالفتح أكثر من الضم ، وهو البستان ، وبيت الحش مجاز ؛ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين ، ويقال لمخرج الغائط حش . انظر : الزاهر ٣٨ ، المصباح المنير ٥٣ .

الصلاة ؛ صلى على حسب حاله وأعاد[١] ، وكذلك إذا[٢] عدم الماء والتراب ؛ فإنه يصلي على حسب حاله[٣] ، وكذلك إن كان على قرحه[٤] دم خاف من[٥] غسله ؛ يتيمم[٦] ويصلي ويعيد /[٧] إذا قدر على غسله ، وإذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ، ثم علم به ؛ أعاد الصلاة[٨] ، وإذا وجد من الماء ما لا يكفيه لأعضائه ؛ غسل ما يقدر[٩] عليه ، ويتيمم لما لا[١٠] يقدر عليه[١١] ، ويجزيه[١٢] صلاته .

والجنب كالمحدث في جواز التيمم وفي صفته ، وكذلك الحائض والنفساء .

فإذا[١٣] لم يكن معه ماء وقدر على شرائه بثمن مثله ؛ لزمه ذلك ، ولا يجوز له التيمم ، وكذلك[١٤] إن بذل له غيره ؛ لزمه قبوله ، وإن لم يبذله ؛ لزمه أن يسأله ، فإذا أعطاه ؛ لزمه استعماله .

وإذا دخل عليه وقت الصلاة وهو عادم للماء ، فإن تيقن وجوده في آخر الوقت ؛ استحب له تأخير الصلاة ، وإن لم يتيقن وجوده ؛ استحب له تقديم التيمم والصلاة ، وإذا وجد الماء ودونه حائل من سبع أو عدو أو[١٥] غيره ، فإن أمكنه الوصول إليه بوجه ؛ لم يجز

---

(١) في أ زيادة : « الصلاة » .

(٢) في أ : « إن » .

(٣) في الأصل زيادة : « ويعيد إذا قدر على غسله » ولا معنى لها هنا .

(٤) القرح : بفتح القاف وضمها ، هو الجرح .
تحرير ألفاظ التنبيه ٢٤ .

(٥) في أ : « يخاف » بدل : « خاف من » .

(٦) في أ : « فإنه يتيمم » .

(٧) نهاية ق ٦ / ب .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ : « قدر » .

(١٠) في أ : « لم » .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) في أ : « وتجزيه » .

(١٣) في أ : « وإذا » .

(١٤) في أ : « وهكذا » .

(١٥) في أ : « و » .

له التيمم ، وإن لم يمكنه ذلك بحال ؛ فهو كالعادم يجوز[1] له التيمم ، ويجوز للمتيمم أن يصلي بالمتوضئين وإن كانت طهارته أنقص من طهارتهم ، و إذا انكسر عضو من أعضاء الطهارة فوضع عليه الجبيرة ، وخاف من نزعها التلف ، أو الزيادة في العلة ؛ جاز المسح[2] عليها بالماء ، ويتيمم ويصلي ، ولا إعادة عليه **في أصح القولين**[3] ، ويحتاج أن يضع الجبيرة على موضع الكسر وهو متطهر ، فأما[4] إذا وضعها على حدث ، فإنه إن خاف من نزعها ؛ مسح عليها وصلى[5] ، ولكن لا تجزيه صلاته بل عليه إعادتها .



(١) في أ : « فيجوز » .

(٢) في أ : « كان له أن يمسح » بدل : « جاز المسح » .

(٣) إن وضعها على طهر ، **وفيه قول آخر** : أنه تجب عليه الإعادة ، وأما إن كان وضعها على غير طهر ؛ **فطريقان عند الشافعية ؛ أصحهما** : القطع بوجوب الإعادة . **والثاني** : أن في الإعادة قولين ، فتحصل في المسألة **ثلاثة أقوال ؛ أحدها** : إن وضع على طهر ؛ لم تجب الإعادة ، وإن وضع على غير طهر ؛ وجبت . **والثاني** : تجب مطلقاً ، **والثالث** : لا تجب مطلقاً .

انظر : التنبيه ٢٤ ، المهذب ١ / ٤٤ ، الوجيز ١ / ٢٣ ، روضة الطالبين ١ / ٢٣٥ ، المجموع ٢ / ٣٢٩ ، عمدة السالك ٤٨ ، كفاية الأخيار ١ / ٦٣ .

(٤) في أ : « وأما » .

(٥) في أ : « ويصلي » .

باب ما يفسد الماء

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ . وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴾ [١] .

فإذا[٢] وقع في ماء ينقص عن قلّتين نجاسة يدركها الطرف ؛ نجس ، وكذلك إذا أصابت الثوب إلا أن يكون دماً قليلاً ؛ فيعفى عنه في الثوب خاصة ، وإن كانت النجاسة مما لايدركها الطرف ولا يشاهدها ؛ لم ينجس الماء ولا الثوب[٣] ، وكل ماء مستعمل[٤] في فرض طهارة[٥] ؛ فهو طاهر غير مطهّر ، وإن استُعمل في طهارة نافلة ؛ فهو طاهر مطهّر[٦] ، فإن جُمع الماء المستعمل في فرض الطهارة[٧] فبلغ قلتين ، صار طاهراً[٨] مطهراً[٩] ، /[١٠] ولا يجوز غسل النجاسة بالماء المستعمل ، كما لا يجوز استعمال الماء المزال به النجاسة في الطهارة من الحدث ، وإذا ولغ كلب أو خنزير أو ما توالد[١١] منهما[١٢] أو من أحدهما في ماء ينقص عن قلتين ، نجّسه ، وتجب إراقة الماء[١٣] ، وغسل الإناء منه[١٤] سبع مرات إحداهن بالتراب ،

---

(١) الآية رقم (٤ ، ٥) من سورة المدثر .

(٢) في الأصل : « قال فإذا » ، ولعل : « قال » من النساخ .

(٣) في أ : « الأثواب » .

(٤) في أ : « استعمل » .

(٥) في أ : « طهارة فرض » .

(٦) نقل النووي في المجموع ١ / ١٥٧ أن المحاملي ممن قطع بهذه المسألة في المقنع .

(٧) في أ : « طهارة فرض » .

(٨) في أ : « طاهر » .

(٩) في الأصل : « مطهر » ، والمثبت من أ .
ونقل النووي في المجموع ١/ ١٥٧ هذه المسألة عن المحاملي أنه ممن قطع بحكمها في المقنع .

(١٠) نهاية ق ٧ / أ .

(١١) في أ : « تولد » .

(١٢) في الأصل : « منها » ، والمثبت من أ .

(١٣) في أ : « إراقته » بدل : « إراقة الماء » .

(١٤) ساقطة من أ .

وكذلك إن أدخل[١] يده أو رجله أو[٢] أي موضع كان من بدنه ، وهكذا إذا ولغ في إناء فيه مائع غير الماء ؛ كالدهن والخل[٣] ؛ فإنه ينجسه قليلاً كان[٤] أو كثيراً ، ويستحب استعمال التراب في الغسلة الأولة[٥] وفي أيها[٦] استعمل ؛ أجزأ ، وإذا[٧] ولغ كلبان أو أكلب في إناء ؛ اكتفي في ذلك سبع غسلات إحداهن بالتراب **على ظاهر المذهب**[٨] ، وما عدا الكلب والخنزير وما يتوالد منهما من الحيوان طاهر الذات ، طاهر السؤر[٩] ، سواء في ذلك ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه ، فإن[١٠] مات شيء من الحيوان في الماء وكان مما له نفس سائلة[١١] ؛ نجسة إذا كان أقل من قلتين ، إلا السمك خاصة ؛ فإنه لا ينجسه بحال ، وإن كان مما ليست له نفس[١٢] سائلة ؛ كالذباب والخنفساء وغيره ؛ نجسه **في أصح القولين**[١٣] ،

---

(١) في أ : ((إذا دخل فيه)) .

(٢) في أ : ((و)) .

(٣) في أ : ((في إناء فيه غير الماء من المائعات)) بدل : ((في إناء فيه مائع غير الماء ؛ كالدهن والخل)) .

(٤) في أ زيادة : ((ذلك)) .

(٥) قال النووي في المجموع ٥ / ٣٩٣ : ((وقول المصنف : كالأربعة الأولة قد تكرر منه استعمال الأولة وهي لغة ضعيفة ، والفصيحة المشهورة الأولى ، والله - تعالى - أعلم)) .

(٦) في أ : ((وفي أي الغسلات)) .

(٧) في أ : ((فإذا)) .

(٨) **وهو المنصوص ، وفيه وجه ثان** : أنه يجب لكل ولغة سبع غسلات إحداهن بالتراب . **وفيه وجه ثالث** : أنه يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ، ويجب لكل كلب سبع . انظر : الحاوي الكبير ١ / ٣١٠ – ٣١١ ، المهذب ١ / ٥٥ ، روضة الطالبين ١ / ١٤٣ ، المجموع ٢ / ٥٨٤ ، كفاية الأخيار ١ / ٧٢ .

(٩) السؤر : هو ما بقي في الإناء بعد شربه أو أكله ، ومراد الفقهاء به ؛ لعابه ورطوبة فمه .
انظر : المجموع ١ / ١٧٢ ، المصباح المنير ١١٢ .

(١٠) في أ : ((وإن)) .

(١١) نفس سائلة : أي دم يسيل ، ويجوز سائلة بالتنوين مرفوعاً ومنصوباً .
تحرير ألفاظ التنبيه ١٤ .

(١٢) في أ : ((مما لا نفس له)) .

(١٣) في أ : ((قوليه)) . **بل المشهور والصحيح في المذهب** : أنه لاينجسه ، **وفيه قول ثالث غريب** : وهو أن ما يعم ؛ لا ينجسه ، وما لا يعم ؛ ينجسه . انظر : التنبيه ١٤ ، المهذب ١ / ١٢ - ١٣ ، الوجيز ١ / ٦ ، منهاج الطالبين ٣ ، روضة الطالبين ١ / ١٢٣ ، المجموع ١ / ١٢٩ ، عمدة السالك ٢١ . قال النووي : ((وشذ المحاملي في المقنع والروياني في البحر ورجحا النجاسة ، وهذا ليس بشيء ، والصواب الطهارة)) . المجموع ١ / ١٢٩ .
ونقل المسألة ابن الرفعة في المطلب العالي ٢٨٧ عن المحاملي في المقنع .

إلا الجراد خاصة ؛ فإنه لا ينجسه **قولاً واحداً**[١] ، وإذا أصابت النجاسة ثوباً أو غيره فغسلت[٢] ، فانفصل الماء وهو متغير بها[٣] ؛ فهو نجس ، وإن انفصل وهو غير متغيّر ، ولم يحكم بطهارة المحلّ ؛ فهو نجس ـ أيضاً ـ ، وإن انفصل بعدما حكم بطهارة المحل ؛ فهو طاهر غير مطهر ؛ كالماء المستعمل[٤] .

۞ ۞ ۞

(١) انظر : الوجيز ١ / ٦ ، روضة الطالبين ١ / ١٢٣ ، المجموع ١ / ١٢٨ .

(٢) في أ : « فغسله » .

(٣) في أ : « لها » .

(٤) نقل النووي في المجموع ١ / ١٥٩ أن المحاملي ممن قطع بهذه المسألة في المقنع .

باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس

روي عن النبي ﷺ أنه قال : ((إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً)) [1] .

والقلتان خمسمائة رطل [2] ، فكل ما بلغ هذا القدر فوقعت فيه النجاسة [3] ، ولم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه ؛ فهو طاهر ، وإن تغيّر شيء من ذلك ؛ فهو نجس ، وإذا كان أقل من قلتين ؛ نجس بحصول النجاسة فيه ، تغيّر أو لم يتغيّر ، فأما غير الماء من المائعات ؛ فإنه ينجس بحصول / [4] النجاسة فيه ، قليلاً كان أو كثيراً ، تغيّر أو لم يتغيّر ، وإذا تغيّر الماء بالنجاسة ـ وهو قلتان [5] أو أكثر ـ فصب عليه ماء طاهراً ، أو نبع فيه ماء طاهر ، او استقى منه فزال تغيره ؛ طهر ، وكذلك إن ترك حتى زال تغيره بنفسه ؛ طهر [6] ـ أيضاً ـ ، فأما إذا طرح فيه جامداً أو مائعاً غير الماء فزال تغيره ؛ فإنه لا يطهر [7] ، وإذا [8] كان الماء جارياً

---

(1) رواه بهذا اللفظ : الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الطهارة ، باب الماء الذي يقع فيه النجاسة 1 / 15 ، وبنحوه رواه أحمد 2 / 12 ، 38 ، وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء 1 / 16 ، والنسائي في كتاب المياه ، باب التوقيت في الماء 1 / 175 ، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة ، باب منه ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء 1 / 97 ، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس 1 / 172 .
كلهم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، ولفظهم إلا ابن ماجه : ((إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ)) .
والحديث صححه ابن خزيمة وابن مندة والحاكم ووافقه الذهبي والنووي وابن حجر وشمس الحق العظيم آبادي والألباني .
انظر : صحيح ابن خزيمة 1 / 49 ، المستدرك 1 / 132 ـ 133 ، المجموع 1 / 112 ، التلخيص الحبير 1 / 28 ، التعليق المغني 1 / 13 ، إرواء الغليل 1 / 60 ، 191 .

(2) وتقدير القلتين بالمساحة ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً . وتقدر حالياً بـ (307 لترات) تقريباً .
انظر : روضة الطالبين 1 / 130 ، حاشية الإيضاح والتبيان 80 .

(3) في أ : ((نجاسة)) .

(4) نهاية ق 7 / ب .

(5) في أ : ((قلتين)) .

(6) في أ : ((فإنه يطهر)) بدل : ((طهر)) .

(7) ذكر النووي في المجموع 1 / 133 ، وابن الرفعة في المطلب العالي 412 أن المصنف قطع بهذه المسألة في المقنع .

(8) في أ : ((وإن)) .

فوقعت[١] فيه نجاسة وجرت معه ؛ فما قبل النجاسة وبعدها طاهر ، وأما الذي حولها ، فإن كان يبلغ قلتين ؛ فهو طاهر ، وإن لم يبلغ ؛ فهو نجس ، وكذلك إن كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها ؛ فالماء [٢] قبلها طاهر ، والذي يجري عليها ، إن كان يبلغ قلتين ؛ فهو طاهر ، وإن كان أقل ؛ فهو نجس حتى يجتمع مع[٣] ما يبلغ قلتين فيطهر ، وأما[٤] إذا كان الماء واقفاً فتغير طعمه أو لونه أو ريحه[٥] ؛ لم ينجس ، وكذلك إن وجده[٦] متغيراً و لم يدر هل تغيّر بنفسه أو بشيء وقع فيه ؟ ؛ فهو على أصل طهارته ، وإن كان معه آنية فيها ماء طاهر وآنية فيها ماء نجس ، فاشتبه عليه ذلك ؛ جاز له[٧] التحري فيهما[٨] ، فإذا غلب على ظنه طهارة أحدهما[٩] ؛ توضأ به وصلى ، سواء[١٠] كان عدد الطاهر أكثر أو النجس أو تساويا[١١] ، (١٢- وكذلك الثياب مثلها[١٣] ، وسواء كان يقدر[١٤] على ماء طاهر -١٢) أو غير قادر عليه ، ويجوز ذلك للأعمى[١٥] والبصير معاً ، فإن كانا نفسين ومعهما إناءان طاهر ونجس ، واشتبها عليهما فتحرّيا ، فأدى[١٦] اجتهاد كل واحد منهما إلى إناء ؛ عمل كل واحد منهما على اجتهاده ، واستعمل[١٧] ما عنده أنه طاهر ، ويصلي كل واحد منهما

---

(١) في أ : « جارى ووقعت » .
(٢) في أ زيادة : « الذي » .
(٣) ساقطة من أ .
(٤) ساقطة من أ .
(٥) في أ : « ولونه وريحه » .
(٦) في أ : « وجد » .
(٧) ساقطة من أ .
(٨) في أ : « فيها » .
(٩) في أ : « بعضها و » .
(١٠) في أ : « و سواء » .
(١١) في أ زيادة : « متصل بما بعده وهو » .
(١٢- ١٢) مكررة في أ .
(١٣) ساقطة من أ .
(١٤) في أ : « قادراً » .
(١٥) نقل النووي في المجموع ١ / ١٩٦ أن المحاملي في المقنع ممن قطع بالمسألة .
(١٦) في أ : « وأدى » .
(١٧) في أ : « ويستعمل » .

منفرداً ، فإن أمّ أحدهما[١] ؛ صحت صلاة الإمام ، وبطلت صلاة المأموم ، فإن كان في أحد الإناءين ماء وفي الآخر بول واشتبه[٢] عليه ذلك ؛ لم يجزه التوضي[٣] بشيء منهما ، ولا الاجتهاد فيهما بحال[٤] ، وكذلك /[٥] إن كان معه آنية فيها ماء وآنية ماء ورد[٦] أو ماء مستعمل أو ماء شجر فاشتبه عليه ذلك ؛ لم يجزه[٧] التحري ، بل يتوضأ بالجميع ويصلي .



(١) في أ زيادة : « بالآخر » .

(٢) في أ : « وإن كان معه آنية فيه ماء طاهر ومعه إناء فيه بول فاشتبه » .

(٣) في أ : « لم يجز التحري ولا يتوضأ » .

(٤) « ولا الاجتهاد فيهما بحال » ساقطة من أ .

(٥) نهاية ق ٨ / أ .

(٦) في أ : « وآنية فيها ماء الورد » .

(٧) في أ : « لم يجز له » .

باب المسح على الخفين

روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ ، وَالْمُقِيمُ يَوْمًا**[١] **وَلَيْلَةً** »[٢] .

فيجوز المسح على الخفين في السفر والحضر معاً ، إلا أنه في الحضر يمسح[٣] يوماً[٤] وليلة ولا يزيد عليه ، وفي السفر ثلاثة أيام ولياليهن ، ويحتسب ابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف[٥] ، فأما إذا[٦] مضت المدة[٧] من ذلك الوقت ؛ انقطع حكم المسح ، ولا يعتبر[٨] حالة اللبس ولا حالة المسح[٩] بعد الحدث ، ولا يجوز أن يمسح على الخفين إلا بعد أن يلبسهما بعد كمال الطهارة ، فأما إذا غسل إحدى رجليه فأدخلهما[١٠] الخف ، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف ؛ فلا يجوز أن يمسح ، فإذا انقضت مدة المسح في السفر والحضر ؛ فعليه استئناف الطهارة ، فإن صلى بالمسح ؛ أعاد الصلاة ، وهكذا إذا نزع خفيه[١١] في أثناء

---

(١) في أ : « يوم » .

(٢) بنحوه رواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ٣ / ١٧٥ عن علي بن أبي طالب ﷺ . ولفظه : « **جَعَلَ رَسُولُ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ** » .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : « يوم » .

(٥) في أ : « الخفين » .

(٦) في أ : « فإذا » بدل : « فأما إذا » .

(٧) « مضت المدة » مكررة في أ .

(٨) في أ : « فلا تعتبر » .

(٩) في أ : « حالة المسح ولا حالة اللبس » .

(١٠) في أ : « وأدخلهما » .

(١١) في أ : « إن نزع خفه » .

المدة[١] ، أو تخرّق شيء[٢] من الخف وإن قل ؛ فعليه استئناف الطهارة[٣] ، ويجوز المسح على كل خف يمكن متابعة المشي عليه إذا كان ساتراً لمحل[٤] الفرض ، سواء كان ذلك[٥] من جلد أو خشب أو لبد[٦] أو خِرَق قد طبق بعضها على بعض ، أو جورب[٧] منعل القدمين ، فأما ما لا يمكن متابعة المشي عليه ؛ كالجورب الخفيف ، والخف[٨] الرقيق ؛ فلا يجوز المسح عليه ، وكذلك إذا لبس خفاً فوق خف ؛ فلا يجوز أن يمسح[٩] على الأعلى إلا أن يكون الأسفل متخرقاً لا يجوز المسح عليه ، فيجوز المسح على الأعلى ، ويصير الأسفل كاللفافة تحته ، وإذا لبس الخف وهو مقيم ثم سافر وأحدث ومسح ؛ فإنه يمسح مسح مسافر ؛ ثلاثة أيام ولياليهن ، وكذلك إذا أحدث في الحضر /[١٠] ثم سافر قبل مضي يوم وليلة من وقت الحدث ؛ فإنه يمسح مسح مسافر اعتباراً بحال[١١] المسح دون الحدث ، وإن مسح في الحضر ثم سافر ؛ مَسَح مَسْح مقيم يوماً وليلة ، وكذلك إذا مسح وهومسافر ثم أقام ؛ فإنه يمسح مسح مقيم تغليباً للحضر ، وإذا شك في انقضاء مدة المسح ؛ استأنف الطهارة ، و[١٢] إذا شك في أنه[١٣] ابتدأ المسح وهو مقيم أو مسافر ؛ بنى[١٤] على الأقل وهو مسح المقيم ،

---

(١) في أ : « مدة المسح » .

(٢) في أ : « شيئاً » .

(٣) نقل النووي في المجموع ١ / ٥٢٥ هاتين المسألتين عن المحاملي أنه قطع بهما في لمقنع .

(٤) في أ : « ساتر محل » .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : « من جلود أو من خشب أو من لبود » .
لبد : وتلبد الصوف ونحوه ؛ تداخل ولزق بعضه ببعض ، وكل شعر أو صوف متلبّد ؛ فهو لبد .
انظر : الصحاح ٢ / ٥٣٣ ، المصباح المنير ٢٠٩ ، القاموس المحيط ١ / ٣٣٤ .

(٧) الجورب : هو لفافة الرجل ، وهو معرب .
انظر : الصحاح ١ / ٩٩ ، القاموس المحيط ١ / ٤٦ .

(٨) في الأصل : « الخرق » ، والمثبت من أ .

(٩) في أ : « المسح » .

(١٠) نهاية ق ٨ / ب .

(١١) في أ : « بحالة » .

(١٢) في أ زيادة : « كذلك » .

(١٣) ساقطة من أ .

(١٤) في أ زيادة : « الأمر » .

والمسنون أن يمسح أعلى الخف وأسفله ، فيضع يده اليمنى على أطراف الأصابع ، واليسرى تحت عقبه ، ثم يمر اليمنى إلى[1] ساقه ، واليسرى إلى أطراف الأصابع[2] والواجب أدنى ما يتناوله الاسم ، فإن[3] اقتصر في ذلك على مسح الظاهر[4] ؛ أجزأ[5] ، وإن اقتصر على مسح الباطن ؛ لم يجزه ، وإنما يجوز المسح لأجل الحدث الأصغر ، فأما[6] الجنابة والحيض والنفاس ؛ فلا يجوز المسح لأجلها ، بل يجب نزع الخف وغسل الرجلين .

✿ ✿ ✿

(١) في أ : « على » .

(٢) في أ : « أصابعه » .

وهذه الصفة مخالفة لما جاء في الأحاديث الصحيحة ، والسنة أن يمسح أعلى الخف فقط ؛ لما روى علي ﷺ أنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه . رواه أحمد ١١٤/١ ، وأبوداود في كتاب الطهارة ، باب كيف المسح ١١٤/١ . وصححه ابن حجر في التلخيص ١٥/١ .

(٣) في أ : « وإن » .

(٤) في أ زيادة : « من الخف » .

(٥) في أ : « أجزأه » .

(٦) في أ : « وأما » .

باب غسل الجمعة[1] والعيدين

روي عن النبي ﷺ أنه قال : ((**مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**))[2] .

فيستحب لكل من أراد الجمعة أن يغتسل حال الرواح إليها ، ويجزيه أن يغتسل من بعد طلوع الفجر إلى وقت الزوال ، وإن كان جنباً فنوى بغسله[3] الجنابة والجمعة ؛ أجزأ[4] عنهما ، وإن نوى عن أحدهما دون الآخر ؛ أجزأ عمّا نواه[5] ، وهكذا الغسل للعيدين مستحب[6] أيضاً ، إلا أنه يجوز أن يأتي به قبل طلوع الفجر في[7] ليلة العيد ، والمستحب أن يأتي به حال ما يريد الخروج إلى الصلاة ، كما ذكرناه في الجمعة سواء[8] .

۞ ۞ ۞

---

(١) في أ : ((باب الغسل للجمعة)) .

(٢) رواه أحمد ٥ / ١٥ ، وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ١ / ٩٥ ـ ٩٦ ، والنسائي في كتاب الجمعة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٣ / ٩٤ ، والترمذي وحسنه في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ٢ / ٣٦٩ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك ١ / ٣٤٧ . كلهم عن قتادة عن الحسن عن سمرة إلا ابن ماجه فإنه عن أنس ﷺ .
والحديث صححه أبو حاتم الرازي وحسنه ابن حجر والألباني . وأما حديث أنس عند ابن ماجه ؛ فقد ضعفه الهيثمي وابن حجر .
انظر : مجمع الزوائد ٢ / ١٧٥ ، التلخيص الحبير ٢ / ٧١ ، صحيح الجامع الصغير ٢ / ١٠٦٣ .

(٣) في أ : ((به)) .

(٤) في أ : ((أجزأه)) .

(٥) في أ : ((أجزأه لما نوى له)) .

(٦) في أ : ((فيستحب)) .

(٧) في أ : ((من)) .

(٨) ساقطة من أ .

كتاب[1] حيض المرأة واستحاضتها

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ /[2] ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[3] .

فإذا حاضت المرأة ؛ حرم عليها الصلاة والصوم ، غير أنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، ويحرم عليها دخول المسجد ، والاعتكاف والطواف ، ويحرم عليها قراءة القرآن ومس المصحف[4] ، ويحرم على الزوج[5] وطؤها في الفرج ، ومباشرتها ما بين السرة والركبة ، ولا يحرم[6] مباشرتها فيما عدا ذلك .

فإذا انقطع دمها ؛ لزمها الغسل ، ولا يحل شيء مما حرمه الحيض قبل الغسل إلا الصوم[7] ، فإن وطيء رجل زوجته في حال حيضتها[8] جاهلاً بالحيض ، أو[9] بتحريم الوطء فيه ؛ فلا إثم فيه[10] ، وإن كان عالماً بذلك ؛ أثم ويستغفر[11] الله ـ تعالى ـ ، ويتوب عن معاودة مثل ما فعل ، ولا كفارة عليه .

---

(1) في أ : « باب » .

(2) نهاية ق ٩ / أ .

(3) الآية رقم (٢٢٢) من سورة البقرة .

(4) « ويحرم عليها قراءة القرآن ومس المصحف » ساقطة من أ .

(5) « على الزوج » ساقطة من أ .

(6) في أ : « تحرم » .

(7) في أ زيادة : « فإنه يجب عليها التلبس به » .

(8) في أ : « حيضها » .

(9) في أ زيادة : « جاهلاً » .

(10) في أ : « عليه » .

(11) في أ : « فيستغفر » بدل : « أثم ويستغفر » .

وأقل ما تحيض الجارية لتسع سنين ، فإن[١] رأت الدم قبل التسع[٢] ؛ فهو دم فساد ، وإن رأته[٣] ولها تسع أو[٤] أكثر ؛ فالظاهر أنه حيض ، ويحكم ببلوغها ، ويلزمها الأحكام ، ثم ينظر ، فإن انقطع لأقل من يوم وليلة ؛ فهو دم فساد ، وإن بلغ يوماً وليلة و لم يزد على خمسة عشر[٥] ؛ فهو حيض كله ، وإن زاد[٦] على خمسة عشر[٧] ؛ فقد دخلت الاستحاضة في الحيض ، فإن كان دمها يتميز باللون ؛ ردّت إلى التمييز ، ويكون[٨] الأول دم حيض ، والثاني استحاضة ، وإن لم يكن دمها يتميز ؛ حيضت يوماً وليلة ، ويكون فيما[٩] زاد على ذلك استحاضة ، تقضي الصلاة التي تركتها فيها[١٠] .

وأقل الحيض يوم وليلة[١١] ، وأكثره خمسة عشر يوماً ، وغالبه ستة أو سبعة ، وأقل[١٢] الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ، ولا نهاية لأكثره ، فإن[١٣] زاد دم المرأة على خمسة عشر يوماً[١٤] ، نظر فيها ، فإن كانت مميزة بأن ترى دماً على صفة ، ثم يتغيّر عنها بأن تراه أسود[١٥] ، ثم يصير أحمر أو أصفر[١٦] وكان ثخيناً فرقّ[١٧] ، أو له ....

---

(١) في أ : « وإن » .

(٢) في أ : « تسع سنين » .

(٣) في الأصل : « رأتها » ، والمثبت من أ .

(٤) في أ : « تسع سنين و » .

(٥) في أ زيادة : « يوماً » .

(٦) في الأصل : « زادت » ، والمثبت من أ .

(٧) في أ زيادة : « يوماً » .

(٨) في أ : « فيكون » .

(٩) في أ : « وما » بدل : « ويكون فيما » .

(١٠) في أ : « التي تتركها فيه » .

(١١) في أ زيادة : « ويكون ما زاد على ذلك » .

(١٢) في أ : « ست أو سبع ، فأقل » .

(١٣) في أ : « فإذا » .

(١٤) ساقطة من أ .

(١٥) في أ : « أسوداً » .

(١٦) في الأصل و أ : « أحمراً أو أصفراً » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(١٧) في زيادة : « عينه » .

ريح /[1] فانقطع ريحه ؛ جعل الأول حيضاً والثاني استحاضة ، وإن لم يتميز الدم وكان لها عادة مقدّرة تحيضها من[2] كل شهر ، إما خمس أو ست أو سبع أو أكثر أو أقل ؛ ردت إلى ذلك ، وإن[3] كانت مبتدأة بالحيض ، أو ناسية لقدر حيضها ذاكرة وقته[4] ؛ حيضت أقل الحيض وهو يوم وليلة[5] ، وتقضي الصلاة فيما زاد على ذلك ، وإن نسيت وقت حيضها وقدره ، ليس[6] لها عادة[7] حيض ولا طهر بيقين[8] ؛ فتصوم رمضان ، وتقضيه بشهر آخر[9] ، وتطوف طوافين بينهما خمسة عشر يوماً ، وتغسل لكل صلاة ، ويحرم على الزوج وطؤها أبداً ، ومتى لم يزد الدم على خمسة عشر يوماً ؛ فجميعه حيض ، وإن تغيّر لونه واختلف[10] صفاته ، فإذا[11] كان لها تمييز وعادة ؛ فالتمييز مقدم ، وإن[12] كانت تحيض عدداً[13] في وقت ينتقل[14] حيضها إلى وقت آخر ، أو زاد عدد حيضها أو نقص ولم يجاوز الخمسة عشر[15] ؛ فكله[16] حيض ، وإذا رأت يوماً طهراً ويوماً دماً[17] ولم يعبر الخمسة

---

(1) نهاية ق ٩ / ب ، وبداية الورقة العاشرة من الأصل وهي ساقطة منه ، وقد جعلت نسخة (م) بدلاً عن الأصل .

(2) في أ : « في » .

(3) في أ : « فإن » .

(4) في أ : « لوقته » .

(5) نقل النووي في المجموع ٢ / ٣٩٨ أن المحاملي ممن قطع بهذه المسألة في المقنع .

(6) في أ : « فليس » .

(7) ساقطة من أ .

(8) في أ : « متيقن » .

(9) في أ : « شهراً » بدل : « بشهر آخر » .

(10) في أ : « اختلفت » .

(11) في أ : « وإذا » .

(12) في أ : « التمييز مقدر ، وإذا » .

(13) في أ : « عدد » .

(14) في أ : « ثم انتقل » .

(15) في أ زيادة : « يوماً » .

(16) في أ : « فجميعه » .

(17) في أ : « يوماً دم ويوماً طهراً » .

عشر ؛ فوقت الدم حيض ، ووقت الطهر طهر تصوم فيه وتصلي ، ويحل وطؤهـا ، فـإن عـبر الخمسة عشر[١] ؛ ردت إلى التمييز أو العادة على ما قلنا[٢] .

۞ ۞ ۞

(١) في أ زيادة : « يوماً » .

(٢) في أ : « أو المعتادة على ما ذكرناه » .

فصل

والمستحاضة التي يتصل سيلان دمها تتوضأ لكل صلاة فريضة ، وتجمع بالطهارة الواحدة بين الفريضة والنوافل وإن كثرت ، وتحتاج المستحاضة إلى[١] أن تستوثق [٢] بالشد[٣] والتلجم[٤] قبل الدخول في الصلاة حتى لا يسيل دمها في الصلاة ، فإن دخلت في الصلاة ، ثم سال الدم ، نظر ، فإن كان ذلك لغلبة الدم ؛ مضت في صلاتها ، وإن كان ذلك لتفريط في الشدّ ؛ فعليها الاستئناف[٥] ، وإذا دخلت في صلاتها[٦] ، ثم انقطع دمها انقطاع ابتداء ؛ خرجت من صلاتها و[٧] تطهرت واستأنفت[٨] ، فإن[٩] كان انقطاع عادة فانقطع وعاد ، و[١٠] لم يكن بين الحالتين ما يمكن فيه فعل الطهارة والصلاة ؛ مضت في صلاتها ، فإذا[١١] تطهرت ودمها سائل ؛ فتحتاج أن تشتغل بالصلاة ، وإن[١٢] أخرت ذلك لأمر يعود إلى

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أ زيادة : « من نفسها » .

(٣) في م : « بالشدة » ، والمثبت من أ .

(٤) التلجم : ما تشده الحائض ، وقد تلجمت وهو شبيه بلجام الدابة ، وصفته : أن تشد على وسطها خرقة أو خيطاً أو نحو ذلك ، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وأليتها ، وتشد الطرفين في الخرقة التي في وسطها ، أحدهما قدامها عند سرتها والآخر خلفها ، وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصاقاً جيداً ، وخلاصته وضع عصابة في موضع خروج الدم لتمنع الدم .
انظر : الصحاح ٥ / ٢٠٢٧ ، المجموع ٢ / ٥٣٤ ، لسان العرب ٢ / ٢٤٢ ، القاموس المحيط ٤ / ١٧٤ .

(٥) في أ : « فإن كان ذلك لتفريط في الشد ؛ فعليها الاستئناف ، وإن كان ذلك لغلبة الدم ؛ مضت في الصلاة » .

(٦) في أ : « وإن دخلت في الصلاة » .

(٧) في أ زيادة : « إن » .

(٨) في أ زيادة : « الصلاة » .

(٩) في أ : « وإن » .

(١٠) ساقطة من أ .

(١١) في أ : « إذا » .

(١٢) في أ : « وإذا » .

الصلاة ؛ كستر العورة والاجتهاد في القبلة ؛ جاز ، وإن أخرته لأمر لا يعود إلى الصلاة ؛ لم يجز[1] .

وصاحب المذي حكمه كحكم المستحاضة سواء ، وكذلك من به جرح سائل ، غير أنه لا يلزمه الوضوء عند كل صلاة ، ولكن[2] يلزمه غسل الدم ، وتعصيب الجرح ، ويتوضأ من الحدث إلى الحدث .



(١) في م : « يجزه » ، والمثبت من أ .

(٢) في أ : « ولكنه » .

فصل

أكثر[١] النفاس ستون يوماً ، وغالبه أربعون ، ولا نهاية لأقله ، وقد تلد المرأة ولا ترى دماً ، وكل حكم ذكرنا[٢] في الحيض فمثله في النفاس سواء ، والله أعلم بالصواب .



(١) في أ : « وأكثر » .
(٢) في أ : « ذكرناه » .

كتاب الصلاة

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[١] .

والصلوات المفروضات **خمس** ؛ الصبح ركعتان ، والظهر أربع[٢] ، والعصر أربع[٢] ، والمغرب ثلاث[٣] ، والعشاء أربع[٤] ، وما عدا هذه الصلوات الخمس لا تجب إلا بالنذر ، ولكل واحدة من الصلاة وقت تختص به ، فأول[٥] وقت الظهر إذا زالت الشمس ، والزوال ؛ هو أن تزول الشمس من الإرتفاع إلى الانحطاط[٦] ، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله ، (٧ـ وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ـ٧) وزاد عليه أدنى زيادة ، وآخر وقتها المختار إذا صار ظل كل شيء مثليه ، ولا يزال وقت الجواز باقٍ إلى غروب الشمس ، وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس ، وليس الابتداء بها إلا وقت واحد ؛ وهو[٨] إذا مضى قدر ما يتطهر[٩] ويؤذن ويقيم ويصلي ثلاث ركعات متوسطات[١٠] ، فقد فات وقت الابتداء

---

(١) الآية رقم (٤٣) من سورة البقرة .

(٢) في م : « أربعة » ، والمثبت من أ .

(٣) في م : « ثلاثة » ، والمثبت من أ .

(٤) في م : « أربعة » ، والمثبت من أ ، وفي أ زيادة : « ركعات » .

(٥) في أ : « وأول » .

(٦) انظر : كفاية الأخيار ١ / ٨٤ ، مغني المحتاج ١ / ١٢١ .

(٧ ـ ٧) ساقطة من أ .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ زيادة : « الصلاة » .

(١٠) **وهو وجه في المذهب ، وفي الجديد** : يعتبر خمس ركعات لا ثلاث ، **وفيه وجه** : ما يمكن تقديمه على الوقت ؛ كالطهارة والسترة ؛ يسقط من الاعتبار . قال النووي عن هذين الوجهين : « وهما شاذان ، والصواب الأول » ، أي القول الجديد .

انظر : الوجيز ١ / ٣٣ ، منهاج الطالبين ٨ ، روضة الطالبين ١ / ٢٩١ ، عمدة السالك ٥٨ ، كفاية الأخيار ١ / ٨٤ .

بها[(١)] ، فإن فعلت بعد ذلك ؛ كانت قضاء ، ووقت استدامتها باق إلى غروب الشفق[(٢)] ، وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق ؛ وهو الحمرة[(٣)] ، وآخر وقتها المختار إذا ذهب النصف[(٤)] ، ثم لا يزال وقت /[(٥)] الجواز لها باقياً[(٦)] إلى طلوع الفجر الثاني ، وأول وقت الصبح إذا طلع الفجر الثاني ، وآخر وقتها المختار[(٧)] إذا أسفر الصبح[(٨)] ، ولا يزال وقت الجواز باقياً[(٩)] إلى طلوع الشمس ، ولا يجوز أن يؤذن للصلاة إلا بعد دخول وقتها إلا الصبح ؛ فإنه يجوز أن يؤذن لها قبل طلوع الفجر وبعد نصف الليل ، ويستحب إعادة الأذان بعد طلوع الفجر الثاني[(١٠)] ، وأما[(١١)] الإقامة ؛ فلا تجوز[(١٢)] لشيء من الصلوات إلا بعد دخول الوقت .

ويستحب[(١٣)] فعل الصلوات المفروضات في أول وقتها إذا تحقق دخول الوقت[(١٤)] ، إلا الظهر في شدة الحر في البلاد الحارة لمن يصلي جماعة ويقصده الناس من الأباعد لأجلها ، فالمستحب له التأخير ؛ ليتوفر[(١٥)] الجماعة .

وإذا بلغ صبي أو أفاق مجنون أو أسلم كافر أو طهرت امرأة من حيض أو نفاس قبل

---

(١) في أ : « لها » .

(٢) ذكر النووي أن المحاملي قطع بهذه المسألة في المقنع . انظر : المجموع ٣ / ٣٢ .

(٣) انظر : المهذب ١ / ٧٨ ، مغني المحتاج ١ / ١٢٢ - ١٢٣ .

(٤) في أ : « نصف الليل » .
ذكر النووي أن المحاملي في المقنع قطع بهذا القول . انظر : المجموع ٣ / ٣٩ .

(٥) نهاية ق ١٠ / ب .

(٦) في الأصل : « باق » ، والمثبت من أ .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « الفجر » .

(٩) في أ : « باق » ، والمثبت من أ .

(١٠) ساقطة من أ .

(١١) في أ : « فأما » .

(١٢) في الأصل : « يجوز » ، والمثبت من أ .

(١٣) في أ : « وتستحب » .

(١٤) نقل النووي في المجموع ٣ / ٥٧ عن المحاملي في المقنع أنه قطع بأفضلية تقديم صلاة العشاء .

(١٥) في أ : « لتتوفر » .

طلوع الشمس بقدرتكبيرة ؛ لزمهم[١] الصبح ، وكذلك قبل غروب الشمس فإنه يلزمهم العصر ، وكذلك قبل طلوع الفجر يلزمهم العشاء ، وهكذا الظهر يلزمهم بما يلزم به[٢] العصر ، والمغرب بإدراك ما يلزم به[٣] العشاء **على ظاهر المذهب**[٤] ، فأما إذا أدرك وقت الصلاة ثم طرأ العذر ؛ كالطاهرة[٥] تحيض ، والعاقل يجن ، فإنه إن كان قد[٦] أدرك قدراً يمكن فعل الصلاة فيه ؛ استقر عليه فرضها ، ولزمه القضاء ، وإن[٧] أدرك أقل من ذلك ؛ فلا قضاء عليه ، وإذا أغمي عليه أو جن أو مرض أو زال عقله ببرسام[٨] فمضى عليه وقت الصلاة إلى آخره[٩] أو اثنتين أو أكثر [١٠] ؛ لم يلزمه قضاؤها ، وكذلك كل من زال عقله بشيء[١١] لم ينسب فيه إلى التفريط ، فأما إذا زال عقله بسكر أو شرب بنج[١٢] أو غير ذلك مما ينسب فيه إلى التفريط ؛ فعليه القضاء .

۞ ۞ ۞

---

(١) في أ : ((لزمتهم)) .

(٢) في أ : ((يلزمهم)) بدل : ((يلزم به)) .

(٣) في أ : ((يلزمهم من)) .

(٤) **والقول الثاني** : أنه لا يجب إلا بإدراك أربع ركعات زائدة على ما يجب به العصر ، وهذه الأربعة هل هي في مقابلة الظهر أو العصر ؟ ، **فيه قولان أو وجهان** ، وتظهر فائدته في المغرب مع العشاء ، فإن قلنا بالأظهر ؛ وجبت المغرب بما تجب به العشاء ، وإن قلنا بالقول الثاني ، **فعلى القولين أو الوجهين** في مقابلة الأربع ركعات مع الظهر أو العصر ، فإن قلنا : الركعات الأربع الزائدة للظهر ؛ اعتبرنا هنا ثلاث ركعات للمغرب مع ما تلزم به العشاء ، وإن قلنا : الأربع للعصر ؛ اعتبرنا أربعاً للعشاء .

انظر : الوجيز ١ / ٣٤ ، منهاج الطالبين ٩ ، روضة الطالبين ١ / ٢٩٨ ، المجموع ٣ / ٦٦ ، الإقناع ١ / ١٠٤ .

(٥) في أ : ((كالطاهر)) .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : ((وإذا)) .

(٨) البرسام : بالكسر ، علة تصيب الرأس يهذي فيها الرجل .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١ / ٢٦ ، لسان العرب ١ / ٣٧٦ ، القاموس المحيط ٤ / ٧٩ .

(٩) ((إلى آخره)) ساقطة من أ .

(١٠) في أ زيادة : ((من ذلك)) .

(١١) في أ : ((بسبب)) .

(١٢) في أ : ((أو بنج)) . والبنج : بالفتح ، نبت مُسْبِت مخبِّط للعقل مجنن .

انظر : لسان العرب ١ / ٥٠١ ، القاموس المحيط ١ / ١٧٩ .

باب الأذان

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً ﴾[1] . /[2]

ويستحب[3] الأذان والإقامة[4] للصلوات الخمس ، والأذان تسع عشرة[5] كلمة ، فيقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر[6] يرفع بها صوته ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله[7] ، ثم يرجع فيمد صوته[8] فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح[9] ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

(10- والإقامة إحدى عشرة كلمة ؛ فيقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله -10) .

---

(1) الآية رقم (٥٨) من سورة المائدة .

(2) نهاية ق ١١ / أ .

(3) في أ : « فيستحب » .

(4) « والإقامة » ساقطة من أ .

(5) في الأصل ، و أ : « تسعة عشر » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(6) « الله أكبر الله أكبر » زيادة من أ .

(7) في أ زيادة : « يخفض بها صوته » .
وهذا يسمى بالترجيع في الأذان ، وهو الإتيان بالشهادتين سراً .
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٣٢ .

(8) في أ : « ثم يرفع صوته » .

(9) « حيّ على الفلاح » مكررة في أ ثلاثاً .

(١٠ ـ ١٠) ساقطة من أ .

ويستحب أن يكون المؤذن في أذانه وإقامته مستقبلاً للقبلة (١- إلا في قوله : حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ؛ فإنه يلتفت ذات اليمين ، فيقول : حيّ على الصلاة مرتين ، ويلتفت شمالاً ، فيقول : حيّ على الفلاح مرتين ، ويستقبل القبلة في باقي أذانه -١)(٢) ، ويستحب(٣) أن يكون على طهر ، فإن أذّن غير متطهر(٤) ؛ أجزأه ، ويستحب(٥) أن يضع أصبعيه في أذنيه ، ويرفع صوته ما قدر إلا أن يشق عليه(٦) ، وأن يكون على موضع عال ، ولا يتكلم في أذانه ، فإن فعل ؛ استحب له الاستئناف ، فإن بنى ؛ أجزأه ، وكذلك إذا نام أو سكت سكوتاً طويلاً ، أو انقطع لعذر(٧) من الأعذار ؛ يستحب(٨) أن يستأنف ، وإن(٩) بنى ؛ أجزأه ، ويأتي بالأذان على الترتيب ، فإن قدم (١٠) كلمة على كلمة(١١) ؛ عاد إلى الموضع الذي غيّر الترتيب فيه فبنى عليه حتى يأتي بجميعه مرتباً ، ويأتي بالأذان على الترتيل والمهلة ، والإقامة على الإدراج(١٢) والسرعة ، ويكون صوته في الإقامة أخفض من صوته في الأذان ، وكيفما أتى بهما ؛ أجزأ(١٣) ، ومن سمع المؤذن ؛ فيستحب له(١٤) أن يقول مثل ما

(١ - ١) ساقطة من أ .

(٢) في أ زيادة : « وكيفما أتى بها أجزأه » .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في الأصل : « مطهر » ، والمثبت من أ .

(٥) في أ : « والمستحب » .

(٦) في أ : « ويرفع صوته قدراً لا يشق عليه » .

(٧) في أ : « أذانه بعذر » .

(٨) في أ : « فيستحب » .

(٩) في أ : « فإن » .

(١٠) في أ زيادة : « منه » .

(١١) « على كلمة » ساقطة من أ .

(١٢) الإدراج : أي التخفيف والسرعة ، وهو أن يصل بعضها ببعض ولا يترسل ، وأصل الإدراج الطي ، يقال : أدرجت الكتاب والثوب ودرجتهما إدراجاً ودرجاً إذا طويتهما .

انظر : الصحاح ١ / ٣١٣ ، النظم المستعذب ١ / ٨٥ ، المجموع ٣ / ١٠٩ ، المصباح المنير ٧٣ ، القاموس المحيط ١ / ١٨٧ .

(١٣) في أ : « أجزأه » .

(١٤) ساقطة من أ .

يقول المؤذن[١] /[٢] إلا قوله : حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ؛ فإنه يقول بدله[٣] : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإذا فرغ من متابعة المؤذن[٤] صلّى على النبي ﷺ وسأل[٥] الله ـ تعالى ـ له[٦] الوسيلة[٧] .

فإذا فاتته الصلاة[٨] فقضاها في غير وقتها ؛ استحب الأذان لها[٩] والإقامة ، فإن كانت[١٠] صلوات ؛ أذن للأولة[١١] وأقام ويقيم للبواقي ، ولا يؤذن لغير الصلوات[١٢] الخمس ، فإن كانت الصلاة مما يجتمع الناس لها ؛ كصلاة العيدين[١٣] والاستسقاء ؛ نودي :

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) نهاية ق ١١ / ب .

(٣) في أ : « عوضه » .

(٤) في أ : « الأذان » .

(٥) في أ : « ويسأل » .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) يشير بذلك إلى ما روى عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أنه سمع النبي ﷺ يقول : « **إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ... ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ ...** » .
رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ... ٤ / ٨٥ .
وكيفية سؤال الله ـ تعالى ـ لنبيه الوسيلة : ماروه جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال :
« **مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » .
رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب الدعاء عند النداء ٢ / ١١٢ .

(٨) في أ : « فإذا فاتته الصلاة » .

(٩) في أ : « لها الأذان » .

(١٠) في أ : « فاتته » .

(١١) نقل النووي في المجموع ٣ / ٨٤ أن المحاملي قطع بذلك في المقنع .

(١٢) في أ : « صلوات » .

(١٣) في أ : « العيد » .

((**الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ**))[١] ، وإن كانت مما لا يجتمع الناس لها ؛ كالجنازة والوتر وغير ذلك ؛ لم يسن لها ذلك بحال[٢] ، ويستحب أن يثوب[٣] في أذان الصبح فيقول[٤] بعد قوله : [٥] حيَّ على الفلاح ؛ الصلاة خير من النوم مرتين ، فأما الأذان لغير صلاة[٦] الصبح ؛ فلا تثويب[٧] فيه .

ويستحب أن يجعل مؤذن الجماعات عدلاً ثقة ، وأن يكون عارفاً بالمواقيت ، وأن يكون حراً فاضلاً [٨] رفيع الصوت ؛ ليكون[٩] أبلغ في الإعلام ، ويكون حسن الصوت ؛ لأنه أرق لسامعه[١٠] ، وكل من أذّن بها[١١] من عبد أو صبي أو خصي وعربي أو أعجمي[١٢] يفصح ؛ جاز ، فأما[١٣] المرأة فلا يجوز أن تؤذن[١٤] للرجال كما لا يجوز أن

---

(١) يشير بذلك إلى ما رواه عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال : ((**لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ : إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ**)) .
رواه البخاري في كتاب الكسوف ، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ٢ / ٦١٩ .
وروى مسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : ((**أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَبَعَثَ مُنَادِياً : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ** ...)) . كتاب الكسوف ٦ / ٢٠٣ .

(٢) في أ : ((لم يسن لها الأذان ولا الذكر بحال)) .

(٣) في أ : ((يقول)) .
والتثويب : الرجوع إلى الشيء بعد الخروج منه ، مشتق من ثاب فلان إلى كذا ؛ إذا رجع إليه ، وثوّب الداعي : إذا كرر ذلك وردده .
انظر : الصحاح ١ / ٩٥ ، النظم المستعذب ١ / ٨٤ ، المصباح المنير ٣٤ ، القاموس المحيط ١ / ٤٢ .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في أ زيادة : ((حي على الصلاة)) .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : ((يثوب)) .

(٨) في أ زيادة : ((ويكون)) .

(٩) في أ : ((حتى يكون)) .

(١٠) في أ : ((لسامعيه)) .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) في أ : ((من عبد أو صبي أو خصي أو أعجمي)) .

(١٣) في أ : ((وأما)) .

(١٤) في الأصل : ((يؤذن)) ، والمثبت من أ .

تؤمهم ، ويستحب أن يكون المؤذن من أولاد من جعل رسول ﷺ الأذان فيهم ، فإن لم يكن منهم فمن أقاربهم[١] ، فإن لم يكن فمن سائر الناس ، والتأذين **على مذهب الشافعي - رحمه الله -** أفضل من الإمامة[٢] ؛ لما في الإمامة[٣] من الغرر .



(١) في أ : « أقربائهم » .

(٢) وفيه **ثلاثة أوجه أخرى** ؛ **الأول** : أن الإمامة أفضل ، **والثاني** : هما سواء ، **والثالث** : إن علم من نفسه القيام بحق بحقوق الإمامة وجمع خصالها ؛ فهي أفضل ، وإلا فالأذان .

انظر : الأم ١ / ١٧٨ ، مختصر المزني ٩ / ١٦ ، المهذب ١ / ٨١ ، الوجيز ١ / ٣٦ ، منهاج الطالبين ٩ ، روضة الطالبين ١ / ٣١٤ ، المجموع ٣ / ٧٩ .

(٣) في أ : « لما فيه » .

باب استقبال القبلة

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[١] .

فيجب على كل مصلٍ[٢] استقبال القبلة في صلاته ، إلا في حالتين : النافلة في السفر ، وصلاة شدة الخوف ، ومن كان يشاهد القبلة ؛ فرضه[٣] المعاينة ، ولا يجوز له الاجتهاد ، ومن لم يشاهدها وقدر على[٤] الرجوع إلى إخبار من يعاين القبلة ؛ فعل ذلك ، ولا يجوز له الاجتهاد ، ومن تعذر عليه ذلك[٥]؛ جاز له الاجتهاد ، ويصلي إلى الجهة التي يغلب على ظنه أنها جهة /[٦] القبلة ، وكل[٧] من كان قادراً على الاجتهاد ويعرف دلائل القبلة[٨] ؛ لا يجوز له التقليد[٩] ، وكذلك[١٠] من لا يعرف الدلائل[١١] ولكنه إذا عُرِّف يعرف[١٢] ، فأما[١٣] من لا يعرف وإذا عرف لم يعرف[١٤] ؛ فهو كالأعمى سواء ، لا يجوز لهما[١٥] الاجتهاد ،

---

(١) الآية رقم (١٤٤ ، ١٥٠) من سورة البقرة .

(٢) في الأصل : « مصلي » ؛ والمثبت من أ .

(٣) في أ : « ففرضه » .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) نهاية ق ١٢ / أ .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ زيادة : « فعليه الاجتهاد و » .

(٩) في أ زيادة : « عند التعبد » .

(١٠) في أ : « وكل » .

(١١) في أ زيادة : « عليه » .

(١٢) في أ زيادة : « فكذلك » .

(١٣) في أ : « وأما » .

(١٤) في أ : « لم يتعرف » .

(١٥) في أ : « لا يكون له » .

ويرجعان إلى قول[١] من يعرف طريق[٢] الاجتهاد ، ويجوز لهما الرجوع إلى كل من يصدقانه من رجل وامرأة ، وعبد وحر ، فأما من لا يصدقانه ويجوّزان عليه الكذب ؛ فلا يجوز لهما الرجوع إليه ، وكذلك لا يجوز لهما الرجوع إلى قول الكافر ؛ لأنه متهم ، وإذا اجتهد اثنان في القبلة ، فاختلف اجتهادهما ؛ صلى كل واحد منهما[٣] إلى الجهة التي أداه اجتهاده إليها ، ولا يجوز أن يؤم أحدهما صاحبه[٤] ، فإن أمّه ؛ صحت صلاة الإمام ، وبطلت صلاة المأموم ، وإذا صلى إلى جهة باجتهاد[٥] ، ثم بان أن القبلة في جهة أخرى ، فإن كان[٦] قبل الدخول في الصلاة ؛ انحرف إلى الجهة الثانية وصلى إليها ، وإن كان ذلك[٧] بعد الدخول في الصلاة ، فإن كان باجتهاد ؛ انحرف إلى الثانية وأتم الصلاة ، وإن كان بيقين ؛ استأنف الصلاة إلى الجهة الثانية ، وإن بان له ذلك[٧] بعد تمام الصلاة إلى الجهة[٨] الأولة ، نظر ، فإن كان باجتهاد ؛ فلا إعادة عليه ، وإن كان بيقين ؛ أعاد ، وإذا اجتهد لصلاة ، ثم حضر[٩] صلاة أخرى ؛ أعاد الاجتهاد لها ، وإذا لم يجد الأعمى من يقلده ؛ صلى على حسب حاله وأعاد ، وإذا دخل بلداً فيه[١٠] محاريب[١١] منصوبة ، فإن كان بلداً[١٢] بناه المسلمون ؛ صلى

---

(١) في أ : « فيرجعان إلى تقليد » .

(٢) في أ : « طرق » .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : « أن يأتم أحدهما بالآخر » .

(٥) في أ : « باجتهاده » .

(٦) في أ زيادة : « ذلك » .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) « إلى الجهة » ساقطة من أ .

(٩) في أ : « حضرت » .

(١٠) في أ : « فرأى » بدل : « فيه » .

(١١) في أ : « محاريباً » .

والمحراب : هو مقام الإمام من المسجد ، وهو مأخوذ من المحاربة ، وقيل : هو صدر المجلس أو البيت وأكرم مواضعه ، ومنه سمي محراب المسجد .

انظر : الصحاح ١ / ١٠٨ ، المصباح المنير ٤٩ ، القاموس المحيط ١ / ٥٣ .

(١٢) في أ : « وقد » بدل : « بلداً » .

إلى تلك المحاريب ولا يجتهد ، وإن كان يشك في أنه بناه المسلمون أو المشركون ؛ اجتهد وصلى .

ويجوز للمسافر أن يصلي النافلة على الراحلة في السفر حيثما توجهت به[١] إذا كانت جهة سفره ، وكذلك إن انحرف إلى /[٢] جهة ثانية وثالثة ؛ فإنه يبني على صلاته ، وأما[٣] إذا انحرف إلى غير جهة سفره ، فإن كانت جهة القبلة ؛ لم يضره ، وإن لم يكن جهة القبلة واستدام ذلك مع العلم ؛ بطلت صلاته ، ويجوز ترك الاستقبال في السفر[٤] في سجود التلاوة وسجود الشكر والوتر وركعتي الفجر وجميع النوافل ، وإذا استفتح النافلة وهو سائر[٥] ثم دخل بلداً لينزل[٦] فيه ، أو نزل بموضع[٧] في الصحراء ؛ لزمه الاستقبال ، وإن كان مجتازاً بالبلد ، لم يلزمه ، وإذا استفتح الصلاة وهو راكب ثم نزل ؛ بنى على صلاته ، وإن[٨] استفتحها نازلاً ثم ركب ؛ بطلت[٩] ، ويجوز التنفل على الراحلة في السفر الطويل والقصير معاً ، وأما التنفل في الحضر ؛ فلا يجوز ترك الاستقبال فيه ، ولكن يجوز ترك القيام ، وإذا دخل صبي في صلاة [١٠] ثم بلغ في [١١- أثنائها ؛ مضى عليها ويجزيه ، ويستحب له الإعادة ، وكذلك إذا صلى في أول الوقت ثم بلغ في -١١] آخره ؛ أجزته صلاته .

۞ ۞ ۞

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) نهاية ق ١٢ / ب .

(٣) في أ : « فأما » .

(٤) « في السفر » ساقطة من أ .

(٥) في أ : « مسافر » .

(٦) في أ : « فنزل » .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « وإذا » .

(٩) في أ زيادة : « صلاته » .

(١٠) في أ : « الصلاة » .

(١١ ـ ١١) ساقط من أ .

باب صفة الصلاة ، وما يجزيء فيها وما يفسدها[(١)]

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ . وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾[(٢)] .

يجب[(٣)] على كل قائم إلى الصلاة أن يكون متطهراً في نفسه[(٤)] ، مطهراً لثوبه[(٥)] وبدنه وبقعته من النجاسة[(٦)] ، ثم يستقبل القبلة ، وينوي الصلاة حال التكبير لا قبله ولا بعده ، محل[(٧)] النية القلب ، وكيفيتها ؛ أن ينوي صلاة الظهر المفروضة ، أو صلاة العصر المفروضة ، فإن نوى صلاة ظهر أو عصر ؛ لم يجزه[(٨)] حتى يعين الفرض ، ويكبر مع النية فيقول : الله أكبر ، أو الله الأكبر ، لا يجزيء[(٩)] غير ذلك ، إلا أن لا يحسن العربية ، ولم يتسع له الوقت للتعليم ، فيكبر بلسانه[(١٠)] ، ويأتي من اللفظ بما يكون[(١١)] عبارة عن قوله : الله أكبر ، وكذلك إن كان بلسانه اضطراب فلم يتمكن من[(١٢)] أن يأتي بالتكبير معنى[(١٣)] مفصحاً به ؛ فإنه يجزيه أن يأتي بما يقدر عليه منه ، فإن كان الإمام سوّى الصفوف[(١٤)] خلفه قبل

---

(١) في أ : « وما يفسدها وما يجزيء منها » .

(٢) الآيتان رقم (١٤ ـ ١٥) من سورة الأعلى .

(٣) في أ : « فيجب » .

(٤) في أ زيادة : « من الحدث » .

(٥) في أ : « ثوبه » .

(٦) في أ : « النجس » .

(٧) زيادة من أ .

(٨) في أ : « يجز » .

(٩) في أ : « لا يجوز » .

(١٠) في أ زيادة : « بالفارسية أو غيره بلغته » .

(١١) في أ : « من الفظة مما كان » .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « مبيناً » .

(١٤) في أ : « الصف » .

التكبير ؛ فيقول عن يمينه و[١] شماله : استووا رحمكم الله ، /[٢] ويجهر بالتكبير بحيث يُسمع من خلفه ، وإن كان مأموماً أو منفرداً ؛ كبّر بحيث يسمع نفسه ، ويرفع يديه مع التكبير حتى يحاذي كفاه منكبيه ، ثم يحطهما عند الفراغ من التكبير[٣] ، فإن ترك الرفع ؛ أجزأه ، فإن نسي الرفع مع[٤] ابتداء التكبير وذَكَره في أثنائه ؛ أتى به ، وإن[٥] ذكره بعد فراغه من التكبير ؛ لم يأت به ، ويستحب أن ينشر أصابعه العشر[٦] عند الرفع ، فإذا حط يديه من الرفع أخذ كوعه الأيسر بكفه[٧] الأيمن ، فيضعهما[٨] تحت صدره وفوق سرته ، فإن لم يفعل وأرسلهما ؛ جاز ، والأول هو السنة[٩] ، ثم يقول : « **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ** »[١٠] ، هذا هو دعاء التوجه[١١] المعروف ، وقد روي في خبر دعاء آخر يستحب أن يقوله - أيضاً - مع هذا الدعاء ، فيقول : « **اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي**[١٢] **، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ**[١٣] **لاَ يَهْدِنِي لأَحْسَنِهَا إلاَّ أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي**

---

(١) في أ زيادة : « عن » .

(٢) نهاية ق ١٣ / أ .

(٣) في أ زيادة : « وذكره » .

(٤) في أ : « في » .

(٥) في أ : « فإن » .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : « وكفه » .

(٨) في أ : « فيضعها » .

(٩) يشير إلى ما روى وائل بن حجر ﷺ : « **أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ ... ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى** ... » .
رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره ... ٤ / ١١٤ .

(١٠) يشير بذلك إلى ما رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه في الليل ٦ / ٥٧ - ٥٩ .

(١١) في أ : « فهذا هو الدعاء للتوجه » .

(١٢) في أ زيادة : « جميعاً » .

(١٣) في أ زيادة : « فإنه » .

سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ[١] ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالخَيْرُ بِيَدِكَ[٢] ، وَالمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ ، أَنَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَى[٣] إِلاَّ إِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ »[٤] ، فإذا فرغ من هذا الدعاء يقول : أعوذ با لله من الشيطان الرجيم ، ولا يتعوذ إلا في الركعة الأولة ، إلا أن ينساه في الأولة فيأتي به في الثانية والثالثة ، وإن[٥] ترك دعاء الاستفتاح والتعوذ عامداً أو ناسياً ؛ لم يضره[٦] ، فإذا فرغ من التعوذ ؛ فإنه يقرأ بأم القرآن ، يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم ، لا يجزيه غيرها من القرآن مع القدرة عليها ، فإن أخل بحرف منها أو تشديدة منها ؛ لم يجزه[٧] صلاته ، ويلزمه قراءتها في كل ركعة من ركعات الصلاة ، سواء كانت الصلاة مما يجهر فيها بالقراءة أو مما لا يجهر ، ويلزمه أن يأتي بالقراءة على /[٨] الترتيب ، فإن أخل بذلك وقدّم آية على آية ، أو أخّرها عنها ؛ عاد إلى الموضع الذي أخل بالترتيب منه فبنى عليه ، ولا يجوز له[٩] أن يدخل في أثنائها ما ليس منها ، فإن فعل ذلك عامداً ؛ بطلت[١٠] قراءته ، وعليه استئنافها ، وإن فعله ناسياً ؛ لم تبطل ، وهكذا إن قطعها بسكوت طويل ، فإنه إن تعمد[١١] ؛ بطلت قراءته ، وإن لم يتعمد ؛ لم تبطل ، فإذا فرغ من قراءة الفاتحة (و)[١٢] قال : ولا الضالين ؛ قال : آمين ، وذلك مسنون لكل مصلٍّ إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، وكذلك الجهر به مسنون لجماعتهم[١٣]

---

(١) « واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت » ساقطة من أ .

(٢) في أ زيادة : « والشر ليس إليك » .

(٣) في أ : « لا منجى ولا ملجأ منك » .

(٤) رواه مسلم بدون كلمة : « والمهدي من هديت » و « لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك » .
نفس المصدر السابق . وهذه الزيادة رواها الشافعي في مسنده ٤٦ ـ ٤٧ .

(٥) في أ : « فإن » .

(٦) في أ : « أجزأه » بدل : « لم يضره » .

(٧) في أ : « تجزه » .

(٨) نهاية ق ١٣ / ب .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) في أ : « بطل » .

(١١) في أ زيادة : « إلى ذلك » .

(١٢) ما بين القوسين زيادة من أ .

(١٣) نقل النووي في المجموع ٣ / ٣٧١ ، ٣٧٢ أنه ممن قطع بأن المنفرد والمأموم يسن له الجهر بالتأمين في كتابه المقنع .

إلا أن يكون[١] الصلاة مما لا يجهر[٢] فيها بالقراءة ؛ فيسرّ به كما يسرّ القراءة[٣] ، ثم[٤] يقرأ السورة بعد الفاتحة ، **قال الشافعي - رحمه الله -** : وأحب أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصّل ، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل ، وفي المغرب بقصار المفصل[٥] ، وهذا في الركعتين الأوليين[٦] ، فأما في الأخريين[٧] ، فإن قرأ مع الفاتحة سورة ؛ فهو أولى[٨] ، وإن ترك ذلك ؛ لم يضره[٩] ، ويستحب أن يسوي بين القراءة في[١٠] الركعتين الأوليين[١١] ، وكذلك[١٢] يسوي بينهما في الأخريين[١٣] ، فإن فاضل ؛ جاز .

وقراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد ، سواء[١٤] كانت الصلاة مما يجهر فيها بالقراءة أو مما لا يجهر فيها ، فأما ما زاد عليها ؛ فليس بواجب بل هو مسنون للمنفرد والإمام ، وأما[١٥] المأموم ، فإن كان إمامه يجهر [١٦] ؛ لم يقرأها المأموم بل يستمع قراءته ، وإن أسرّ بها [١٧] ؛ قرأها المأموم ، ولا يجوز أن يقرأ القراءة[١٨] إلا بالعربية دون غيرها من اللغات ، سواء كان يحسن العربية أو لا يحسنها ، وعليه أن يتعلم ذلك إذا لم يحسن ، فإذا

---

(١) في أ : ((تكون)) .

(٢) في أ : ((يسر)) بدل : ((لا يجهر)) .

(٣) في أ : ((بالقراءة)) .

(٤) في أ : ((و)) .

(٥) انظر : مختصر المزني ٩ / ٢٢ .
ويشير بذلك إلى ما رواه أبوهريرة ﷺ أنه قال : ((ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان ، قال سليمان بن يسار : كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ، ويقرأ في الصبح بطُوَل المفصل)) .
رواه النسائي في كتاب الافتتاح ، باب تخفيف القيام والقراءة ٢/٥٠٧ ، وصححه ابن حجر والألباني . انظر : بلوغ المرام ١٠٨ ، صحيح سنن النسائي ١/٢١٢ .

(٦) في أ : ((الأولتين)) .

(٧) في أ : ((الآخرتين)) .

(٨) في أ : ((الأولى)) .

(٩) في أ : ((يضر)) .

(١٠) ((القراءة في)) ساقطة من أ .

(١١) في أ : ((الأولتين)) .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) في أ : ((الآخرتين)) .

(١٤) في أ : ((وسواء)) .

(١٥) في أ : ((فأما)) .

(١٦) في أ زيادة : ((بالقراءة)) .

(١٧) في أ زيادة : ((الإمام)) .

فرغ من القراءة ؛ ركع ، والركوع ركن لا تتم الصلاة إلا بـه ، ويبتـديء بالتكبير حـال ما ينحني ويستديم إلى أن يطمئن راكعاً ، ويرفع يديه عند ركوعه حتى يحاذي كفاه منكبيه كما يفعل ذلك عند الافتتاح ، والواجب في الركوع أن ينحني إلى الحالة التي يتمكـن معهـا مـن[١] وضع اليدين على الركبتين ، ويطمئن راكعاً ، ثم يرفع ، والأفضـل منـه[٢] أن يضعهمـا علـى ركبتيه[٣] ويفرّق أصابعهما يقبض[٤] /[٥] بهما على ركبتيه ، ويجافي مرفقيه عن جنبيه ، ويمـد ظهره وعنقه حتى يكون ظهره مساوياً لرأسه وعنقـه ، ويقـول في ركوعـه : « **سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ** »[٦] ثلاثاً ، وذلك أدنى الكمال ، ويستحب[٧] أن يقـول مـع ذلـك : « **اللَّهُـمَّ لَـكَ رَكَعْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَ**[٨] **أَنْتَ رَبِّي ، خَشَعَ سَـمْعِي وَبَصَـرِي وَعِظَامِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ العَـالَمِينَ** »[٩] ، ثـم يرفـع رأسـه ، ويرفـع يديه حتى يحاذي منكبيـه ، ويقـول حـال الرفـع : سمع الله لمن حمـده ، ويقـول حـال[١٠] انتصابه : « **رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ**[١١] **وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ**[١٢]

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أ : « والأكمل » بدل : « والأفضل منه » .

(٣) في أ : « الركبتين » .

(٤) في أ : « فيقبض » .

(٥) نهاية ق ١٤ / أ .

(٦) يشير إلى ما رواه مسلم عن حذيفة ﷺ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ٦ / ٦١ - ٦٣ .

(٧) في أ : « والمستحب » .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) يشير إلى ما رواه مسلم عن علي ﷺ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، بـاب صلاة النبي ﷺ ودعـائه في الليل ٦ / ٥٧ ، ٥٩ .

وأما قوله : « **وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ** » ، فرواها ابن حبان .

انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان في كتاب الصلاة ، باب الدعاء في الركوع ٣ / ٢٨٥ .

وأما قوله : « **وَشَعْرِي وَبَشَرِي** » ؛ فلم أجدها في الأحاديث والآثار .

(١٠) في أ : « يقول في حالة » .

(١١) في أ : « السماوات » .

(١٢) في أ زيادة : « من » .

بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّناء وَالمَجْدِ ، أَحَقُّ[١] **مَا قَالَ لَكَ**[٢] **العَبْدُ ، وَ**[٣] **كُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ**[٤] **، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ** »[٥] ، ويطمئن في قيامه كما يطمئن في ركوعه ، ثم يهوي ساجداً ، ولا يرفع يديه لا في هذه الحالة ولا بعدها إلى الركعة الثانية ، ويكبر إلى أن يعتدل في سجوده ، ويبدأ فيضع ركبتيه على الأرض ، ثم يديه ، ثم جبهته ، ثم أنفه[٦] ، ويجب أن يباشر بجبهته ما يسجد عليه من أرض[٧] أو غيرها ، فإن[٨] كان دون جبهته حائل ؛ لم يجز[٩] ، وأما[١٠] اليد ؛ فيستحب[١١] أن يباشر بها الأرض ، فإن[١٢] كان دونها حائل ؛ جاز ، ويقول في سجوده : « **سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى** »[١٣] ثلاثاً ، وذلك أدنى الكمال ، ويستحب أن يقول مع ذلك : « **اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّي ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ**[١٤] **و شَقَّ**

---

(١) في الأصل و أ : « حق » ، والتصحيح من المصادر .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) قال النووي ـ رحمه الله ـ : « ... هكذا هو في كتب الفقه ، والذي في صحيح مسلم وسنن أبي داود وسائر كتب الحديث : أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد بإثبات ألف في أحق ، وواو في وكلنا ، وهذا هو الصواب » . تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١ / ٦٧ ـ ٦٨ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٤١ .

(٥) يشير إلى ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٤ / ١٩٤ . وروى البخاري قوله : « ربنا لك الحمد » بزيادة الواو بعد ربنا في كتاب الأذان ، ٢ / ٣٣٢ عن رفاعة الزرقي رضي الله عنه .

(٦) في أ : « ثم أنفه ثم جبهته » .

(٧) في أ : « الأرض » .

(٨) في أ : « وإن » .

(٩) في أ : « يجزه » .

(١٠) في أ : « فأما » .

(١١) في أ : « فالمستحب » .

(١٢) في أ : « وإن » .

(١٣) في أ : « العليّ » ، انظر الإشارة إلى هذا الحديث ص ١٣٦ ، هامش رقم (٦) .

(١٤) في أ زيادة : « وصوره » .

سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ »[(١)] ، ويدعو بعد ذلك بما أحب[(٢)] من أمر دينه ودنياه ، ويستحب أن يجافي[(٣)] مرفقيه عن جنبيه ، ويقل[(٤)] بطنه عن فخذيه ، ويضع يديه حذو منكبيه ، ويضم أصابعه[(٥)] يوجهها القبلة ، ثم يرفع رأسه ويكبّر مع الرفع إلى أن يعتدل جالساً ، ويجلس مفترشاً كما يجلس في التشهد الأول[(٥)] ينصب رجله اليمنى ويفرش اليسرى ويجلس عليها ، ويستحب أن يقول : « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَارْفَعْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي** »[(٦)] ، ثم يسجد سجدة أخرى على[(٧)] ذكرناه ، /[(٨)] فإذا[(٩)] فرغ من السجدة رفع رأسه وجلس جلسة خفيفة ، وهي جلسة الاستراحة[(١٠)] ، ثم ينهض معتمداً على يديه ، ويكبر عند الرفع من السجود ، ويستديم التكبير إلى أن ينتصب قائماً ، ثم يصلي ركعة ثانية مثل الأولة ، فإذا فرغ من السجدة الثانية ؛ جلس للتشهد الأول مفترشاً كما يجلس بين

---

(١) يشير إلى ما رواه مسلم عن علي ﷺ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل ٦ / ٥٩ ـ ٦٠ .

(٢) « بما أحب » ساقطة من أ .

(٣) يجافي : من الجفاء ، وهو البعد عن الشيء ، تقول : جفوت الشيء عن الشيء ؛ باعدتهما .
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٤٠ ، لسان العرب ٢ / ٣١٢ .

(٤) يقل : أي يرفع ويحمل .
انظر : الصحاح ٥ / ١٨٠٤ ، لسان العرب ١١ / ٢٨٩ ، القاموس المحيط ٤ / ٤٠ .

(٥) في أ زيادة : « و » .

(٦) يشير إلى ما رواه أحمد ١ / ٣٧١ ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب الدعاء بين السجدتين ١ / ٢٢٢ ـ ٢٢٣ ، بدون كلمة : « **وَارْفَعْنِي** » وزاد : « **وَعَافِنِي** » ، والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما يقول بين السجدتين ٢ / ٧٦ بدون كلمة : « **وَارْفَعْنِي** » ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يقول بين السجدتين ١ / ٢٩٠ ، بدون كلمة : « **وَاهْدِنِي** » .
كلهم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال النووي : « بإسناد جيد » ، وقال ابن حجر : « ... وفيه كامل أبو العلاء وهو مختلف فيه » ، وحسنه الألباني .
انظر : المستدرك ١ / ٢٦٢ ، المجموع ٣ / ٤٣٧ ، مجمع الزوائد ٢ / ٢٧٥ ، التلخيص الحبير ١ / ٢٧٩ ، صحيح سنن أبي داود ١ / ١٦٠ .

(٧) في أ زيادة : « نحو » .

(٨) نهاية ق ١٤ / ب .

(٩) في أ : « وإذا » .

(١٠) ذكر النووي في المجموع ٣ / ٤٤١ أن المحاملي قطع بهذه المسألة في المقنع ، وأن جلسة الاستراحة تستحب لكل أحد .

السجدتين[١] ينصب رجله اليمنى ويفرش اليسرى ويجلس عليها ، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويبسط أصابعه ولا يفرقها ، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويقبض أصابعه كلها إلا المسبحة ؛ وهي التي تلي الإبهام[٢] ، فإنه يبسطها ويشير بها ، ويأتي بالتشهد الذي نذكره فيما بعد ، ويصلي على النبي ﷺ **في أصح القولين**[٣] ، ثم[٤] يقوم عقيب فراغه من الصلاة على النبي ﷺ ، وهذا[٥] التشهد والجلوس فيه ليس بواجب ، إن تركه[٦] عامداً أو ناسياً ؛ صحت صلاته إلا أنه يسجد للسهو ، فإذا فرغ من التشهد قام مكبراً معتمداً على يديه ، ثم[٧] يصلي ركعتين على الصفة[٨] التي ذكرناها إن كانت الصلاة أربعاً ، ثم يجلس للتشهد الأخير متوركاً ؛ وهو أن يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، ويخرج رجليه من تحت وركه[٩] ، ويفضي بمقعدته [١٠] الأرض ، ويضع كفيه على فخذيه كما[١١] يفعل ذلك في التشهد الأول[١٢] ، ويأتي بتشهد رواه ابن عباس[١٣] ، فيقول : ((**التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ**

---

(١) في أ زيادة : ((و)) .

(٢) وهي السبابة .

انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٤٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١ / ١٤٤ .

(٣) **وهو الأظهر** ، وهو سنة في التشهد الأول . **وفيه قول آخر وهو القديم** : أنه لا تشرع الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول .

انظر : الأم ١ / ٢٢٩ ، مختصر المزني ٩ / ٢١ ، المهذب ١ / ١١٢ ، الوجيز ١ / ٤٥ ، روضة الطالبين ١ / ٣٦٨ ، المجموع ٣ / ٤٦٠ .

(٤) في أ : ((ولكنه لا يأتي به بل)) بدل : ((ثم)) .

(٥) في أ زيادة : ((هو)) .

(٦) في أ : ((والجلسة فيه ليست بواجبة ، إن تركها)) .

(٧) في أ : ((و)) .

(٨) في أ : ((الصفات)) .

(٩) في أ : ((وركيه)) .

والورك : بالفتح والكسر ، ما فوق الفخذ ، وهي مؤنثة ؛ والجمع أوراك ، وتورّك وتوارك ؛ اعتمد على وركه .

انظر : الصحاح ٤ / ١٦١٤ ، مجمل اللغة ٤ / ٩٢٣ ، القاموس المحيط ٣ / ٣٢٢ .

(١٠) في أ زيادة : ((إلى)) .

(١١) في أ : ((مثل ما)) .

(١٢) في أ زيادة : ((سواء)) .

(١٣) في أ : ((بتشهد ابن عباس عن النبي ﷺ)) .

الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، سَلاَمٌ[١] **عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلاَمٌ**[١] **عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ »**[٢] ، وأقل ما يجزي من التشهد[٣] أن يقول : « **التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ** [٤- **وَرَحْمَةُ اللهِ ، سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ** -٤] ، **أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَ**[٥] **أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ** » ، فإن أخلّ بشيء من هذه /[٦] الكلمات ؛ لم يجزه صلاته[٧] ، وما عداها مستحب ، إن ترك[٨] ؛ جاز ، اللهم إلا أن لا يحسن[٩] التشهد بكماله وضاق به[١٠] الوقت عن التعلّم ؛ فيأتي[١١] بما يحسنه ، فإذا فرغ من التشهد صلّى على النبي ﷺ ، وذلك واجب ، لا تصح الصلاة مع تركه ، والمستحب أن يقول : « **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ**[١٢] **آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »**[١٣] ، والواجب من ذلك أن يقول : « **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ** »

---

(١) في أ : « السلام » .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ٤ / ١١٨ ، وبدون تعريف السلام : الترمذي في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التشهد ٢ / ٨٣ ، والنسائي في كتاب التطبيق ، باب أنواع التشهد ٢ / ٢٤٢ - ٢٤٣ .

(٣) في أ : « والواجب فيها » بدل : « وأقل ما يجزي من التشهد » .

(٤ - ٤) ساقطة من أ .

(٥) في أ زيادة : « أشهد » .

(٦) نهاية ق ١٥ / أ .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « تركه » .

(٩) في أ : « يجلس » .

(١٠) في أ : « عليه » .

(١١) في أ : « فإنه يأتي » .

(١٢) في أ زيادة : « على » .

(١٣) يشير إلى ما رواه بهذا اللفظ : الشافعي في الأم ١ / ٢٢٩ ، وفي المسند ، باب ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة ٤٢ . وبنحوه رواه البخاري في كتاب الأنبياء ، الباب العاشر ٦ / ٤٧٠ كلاهما عن كعب بن عجرة ﷺ .
ومسلم في كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ٤ / ١٢٥ ، ١٢٦ عن عقبة بن عامر ﷺ .

فحسب ، فإذا فرغ من التشهد والصلاة على النبي ﷺ ؛ فإنه يدعو بما شاء من أمر الدين والدنيا ، ثم يسلّم تسليمتين عن يمينه وشماله ، فيقول عن يمينه[1] : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله[2] ، ولو[3] اقتصر على تسليمة واحدة ؛ أجزأه ، والإمام ينوي بالسلام عن يمينه **ثلاثة** أشياء ؛ الخروج من الصلاة ، والسلام على الحفظة وهم الملائكة ، والسلام على المأمومين ، وينوي بالسلام عن يساره شيئين ، السلام على الحفظة ، والسلام على المأمومين ، وأما[4] المأموم ، فإنه إن كان عن[5] يسار الإمام ، فإذا سلّم عن يمينه ينوي الخروج من الصلاة ، والرد على الإمام ، والسلام على الحفظة ، والسلام على الحاضرين ، [6- وإذا سلم عن يساره ينوي السلام على الحفظة ، والسلام على الحاضرين -6] ، وإذا كان عن[7] يمين الإمام ينوي عن يمينه[8] **ثلاثة** أشياء ، وعن يساره **ثلاثة**[9] ، **فأما**[10] المنفرد ، فإنه إذا سلم عن يمينه ؛ ينوي الخروج من الصلاة ، والسلام على الحفظة ، وإذا سلم عن يساره ؛ ينوي السلام على الحفظة ، وهذا كله مستحب إلا نية الخروج من الصلاة[11] ؛ فإنها واجبة **على ظاهر المذهب**[12] ، ....

(1) « فيقول عن يمينه » ساقطة من أ .

(2) « وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله » ساقطة من أ .

(3) في أ : « فإن » .

(4) في أ : « فأما » .

(5) في أ : « على » .

(6 - 6) ساقطة من أ .

(7) في أ : « وإن كان على » .

(8) « عن يمينه » ساقطة من أ .

(9) « وعن يساره ثلاثة » ساقطة من أ .

(10) في أ : « وأما » .

(11) « من الصلاة » ساقطة من أ .

(12) **وهو الأصح عند جمهور العراقيين . وفيه وجه آخر مشهور . وهو الأصح عند الخراسانيين : أنه لا يجب ، وصحح النووي الوجه الثاني .**

انظر : الأم 1 / 234 ، التنبيه 44 ، المهذب 1 / 114 ، الوجيز 1 / 45 ، روضة الطالبين 1 / 372 ، المجموع 3 / 476 ، نهاية المحتاج 1 / 536 - 537 .

فأما إذا[١] فرغ /[٢] من التسليمتين معاً[٣] ، فيستحب[٤] أن يدعو بما شاء من أمر الدين والدنيا ، ويسر بالدعاء إلا أن يكون إماماً ؛ فيجب أن يعلّم غيره فيجهر به[*]، ويثب[٥] ساعة فراغه من الدعاء إلا أن يكون هناك نساء ، فيتأخر لينصرفن ولا يختلطن بالرجال ، ويستحب أن يتنفل في منزله دون المسجد[٦] ، وإن كانت [٧] له حاجة يقصدها ؛ مضى في الناحية التي يقصدها لحاجته يميناً كان أو يساراً ، فإن لم تكن[٨] له حاجة يقصدها ، فيستحب[٩] أن ينصرف عن يمينه ، وكيفما انصرف ؛ جاز ، ويجهر بالقراءة في الصبح ، و[١٠] في الركعتين الأولتين من المغرب والعشاء ، ويسر بها فيما عدا ذلك ، وإذا كانت الصلاة صبحاً ؛ قنت فيها بعد الركوع ، فأما غير الصبح ؛ فلا يقنت فيها إلا أن تنزل[١١] نازلة يحتاج معها[١٢] إلى القنوت والدعاء ؛ فيقنت ، والقنوت المنقول عن الشافعي ﷺ ثمان كلمات : « **اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلاَ يَعِزُّ مَنْ**

---

(١) في أ : « فإذا » بدل : « فأما إذا » .

(٢) نهاية ق ١٥ /ب .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : « فالمستحب » .

(*) الدعاء بعد صلاة الجماعة خلاف سنة رسول الله ﷺ ، بل كان النبي ﷺ يذكر الله تعالى عقب الصلاة ، ويعلم أصحابه الدعاء قبل الخروج من الصلاة ، وقد نبّه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى ٤٩٢/٢٢-٥٠٤ ، وذكر ذلك ابن القيم في زاد المعاد ٢٥٧/١ فقال : « وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن من هديه ﷺ أصلاً ، ولا روي عنه بإسناد صحيح أو حسن » .
وانظر ما قاله الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله في كتاب الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق ١٢٧ .

(٥) في أ : « يلبث » .

(٦) في أ : « مسجده » .

(٧) في أ : « فإن كان » .

(٨) في أ : « وإن لم يكن » .

(٩) في أ : « استحب » .

(١٠) ساقطة من أ .

(١١) في أ زيادة : « به حادثة أو » .

(١٢) ساقطة من أ .

عَادَيْتَ[١] ، **تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ**))[٢] ، وزاد بعضهم : ((**إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، لَكَ الحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ**))[٣] ، ولو قيل : ((**أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**))[٤] ؛ لم يكن به بأس[٥] .

والترتيب غير مشروط في الفوائت ، فإذا فاتته صلاة أو صلوات ؛ جاز أن يبدأ بأيها شاء ، مع ضيق الوقت واتساعه[٦] إلا أن المستحب له[٧] عند اتساع الوقت أن يبدأ بالفائتة ، وعند ضيقه أن يبدأ بصلاة الوقت[٨] .

وإن[٩] صلى في موضع فيه[١٠] قبلة أو بنيان ؛ صلى إليه ولم يضره من[١١] وراءه ،

---

(١) ((ولا يعز من عاديت)) ساقطة من أ .

(٢) مختصر المزني ٩ / ١٩ ، ويشير بذلك إلى ما رواه أحمد ١ / ١٩٩ ، ٢٠٠ ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب القنوت في الوتر ٢ / ٦٤ ، والترمذي في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في القنوت في الوتر ٢ / ٣٢٨ ، والنسائي في كتاب قيام الليل ، باب الدعاء في الوتر ٣ / ٢٤٨ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في القنوت في الوتر ١ / ٣٧٢ . كلهم عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - ، وفي الترمذي عن علي ﷺ - أيضاً - بنحو هذا الحديث بصيغة الإفراد .

والحديث حسنه الترمذي ، وصححه النووي وابن حجر والألباني .

انظر : المجموع ١ / ٤٩٦ ، التلخيص الحبير ١ / ٢٦٤ - ٢٦٦ ، إرواء الغليل ٢ / ١٧٢ .

قال النووي : ((... وتقع هذه الألفاظ في كتب الفقه مغيّرة ، فاعتمد ما حققته ؛ فإن ألفاظ الأذكار يحافظ فيها على الثابت عن النبي ﷺ)) . المجموع ٣ / ٤٩٥ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ١ / ٣٥٨ ، المجموع ٣ / ٤٩٦ ، نهاية المحتاج ١ / ٥٠٣ ، حاشية البيجوري ١ / ٣١٥ .

(٤) انظر المصادر السابقة .

(٥) في الأصل : ((لم يكن بأساً)) ، والمثبت من أ .

(٦) في أ : ((وسعته)) .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ زيادة : ((ولا فرق بين الرجل والمرأة في واجبات الصلاة ، ولكنها مختلفة في بعض هيئات الصلاة ، فيستحب للمرأة إذا سجدت أن تضم مرفقتها إلى جنبيها ، وتلصق بطنها بفخذيها في الركوع والسجود ، فيخالف الرجل في ذلك ، وتخالفه في الجهر ، وأنها إن جهرت وكان هناك رجل أجنبي منها يخشى الافتتان بها ؛ فالمسنون لها خفض الصوت ، ويستحب أن يكون ثوبها كثيفاً صفيقاً بحيث لا يُرى شيء من بدنها ولا تصف خلقتها ، وأن تعقده عليها حتى لا ينحلّ عند الركوع والسجود)) .

(٩) في أ : ((فإن)) .

(١٠) ساقطة من أ .

(١١) في أ زيادة : ((يمر)) .

فإن[1] لم يكن بنيان ، فإن كان[2] معه عصاً ؛ نصبها وصلى إليها ، فإن[3] لم يكن[4] عصاً ؛ خط خطاً ، فإن لم يفعل شيئاً من هذا وصلى ؛ أجزأه ، ولا يقطع صلاته شيء يمر بين يديه بحال ، وإذا سلم على المصلي ؛ ردّ بالإشارة ولا يتكلم ، وإذا نابه شيء في صلاته فسبح أو كبّر أو ذكر اسم الله ـ تعالى ـ [5] يقصد بذلك التنبيه أو التحذير أو[6] الاسترجاع ؛ لم تبطل صلاته ، سواء /[7] فعل ذلك مع الإمام أو غيره .

وستر العورة شرط في صحة الصلاة ، وعورة الرجل ما بين سرته وركبتيه[8] ، والمرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين ، وإذا[9] انكشف شيء من العورة وإن قلّ متعمّداً ؛ لم تصح به[10] الصلاة ، وأقل ما يجوز[11] للمرأة الحرة[12] ؛ أن تصلي[13] في ثوبين[14] ؛ خمار[15] تغطي به[16] رأسها ورقبتها ، ودرع[17] تستر به[18] بدنها ، والمستحب أن تصلي في ثلاثة

---

(1) في أ : ((وإن)) .

(2) في أ : ((وكان)) بدل : ((فإن كان)) .

(3) في أ : ((وإن)) .

(4) في أ زيادة : ((معه)) .

(5) في أ : ((في صلاة سبح أو كبر وذكر الله)) .

(6) في أ : ((و)) .

(7) نهاية ق 16 / أ .

(8) في أ : ((وركبته)) .

(9) في أ : ((فإن)) .

(10) ساقطة من أ .

(11) في أ : ((تجزي)) .

(12) ساقطة من أ .

(13) في الأصل : ((يصلي)) ، والمثبت من أ .

(14) في أ : ((به ثوبان)) .

(15) الخمار : ثوب تغطي به المرأة رأسها .
انظر : مجمل اللغة 1 / 302 ، المصباح المنير 69 .

(16) ساقطة من أ .

(17) الدرع : قميص المرأة ، وهو مذكر .
انظر : مجمل اللغة 2 / 322 ، المصباح المنير 73 .

(18) في أ : ((يستر)) بدل : ((تستر به)) .

أثواب ؛ خمار ودرع ومئزر تتزر به حتى إذا ركعت وسجدت لم[١] ينكشف شيء منها[٢] ، وأما الأمة ؛ فعورتها ما بين السرة والركبة كالرجل[٣] سواء ، فإذا سترت ذلك أجزتها صلاتها ، فإن عتقت[٤] ؛ لزمها ستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين كالحرة سواء ، وأما الرجل ؛ فيستحب له[٥] أن يصلي في ثوبين ؛ قميص ورداء ، أو قميص وإزار ، أو قميص وسراويل ، ويجزيه[٦] أن يصلي في ثوب واحد يستر به جميع عورته ، والأولى أن يكون قميصاً ، إلا أنه يحتاج أن يزرّره[٧] أو يطرح على رقبته منديلاً أو ثوباً حتى لا تبدو عورته عند ركوعه وسجوده ، فإن[٨] لم يكن قميصاً وكان في وسطه مئزر يستر ما بين سرته وركبتيه[٩] ؛ أجزأه ، ويستحب أن يطرح على كتفه منديلاً أو غيره ، فإن لم يفعل ؛ أجزأه ، وإذا كان الثوب صفيقاً[١٠] لا يصف ما تحته ؛ أجزته[١١] الصلاة فيه ، وإن كان رقيقاً بحيث يرى ما تحته من البياض أو السواد ؛ لم تصح[١٢] الصلاة فيه[١٣] ، فإن كان لا يُرى منه البشرة ولكن يبين خلقة اليد والرجل ؛ لم يضر ذلك ، فإن[١٤] لم يجد ثوباً يستر[١٥] عورته

---

(١) في أ : « لا » .

(٢) في أ : « من عورتها » .

(٣) في أ : « كعورة الرجل » .

(٤) في أ : « وإن أعتقت » .

(٥) في أ : « فالمستحب » بدل : « فيستحب له » .

(٦) في أ : « ويجوز » .

(٧) في أ : « يزرّه » . والزرّ : إدخال الأزرار في العرى وشده عليه .
انظر : لسان العرب ٦ / ٣٥ ، المصباح المنير ٩٦ .

(٨) في أ : « وإن » .

(٩) في أ : « ركبته » .

(١٠) في أ : « ثخيناً » .
والصفيق والسفيق : هو المتين ، وهو الجيّد النسج .
انظر : الصحاح ٤ / ١٥٠٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١ / ١٧٨ ، لسان العرب ٧ / ٣٦٧ .

(١١) في أ : « أجزت » .

(١٢) في أ : « بحيث ترى ما فيه من البياض والسواد ؛ لم يصح » .

(١٣) ساقطة من أ .

(١٤) في أ : « وإن » .

(١٥) في أ زيادة : « به » .

ووجد ورقاً أو جلداً أو غير ذلك[١] ؛ لزمه التستر[٢] ، وكذلك إن[٣] لم يقدر إلا على طين يطليه على عورته ؛ لزمه ذلك ، فإن وجد خرقة تستر[٤] بعض عورته ؛ لزمه ذلك ، والأولى أن يخص بها الفرجين ، فإن[٥] كانت تكفي لأحدهما دون الآخر ؛ فالقبل أولى ، فأما إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً ؛ فإنه لا يجوز أن يستر به العورة ، بل يصلي /[٦] عرياناً ، ولا إعادة عليه ، فإذا[٧] لم يكن معه ثوب وبذله[٨] له غيره ؛ لزمه قبوله ويستر[٩] عورته ، فإن[١٠] لم يفعل وصلى عرياناً ؛ لم يجزه[١١] صلاته ، فإن[١٢] كانوا جماعة فعدموا[١٣] الستر ، وكان هناك ثوب واحد ؛ فإنه يصلي فيه واحد بعد واحد ، وإن دفعوا إلى واحد فتقدم وصلى بهم ؛ جاز[١٤] ، وإن لم يكن معهم[١٥] ثوب أصلاً ؛ فإنهم يصلون عراة ؛ إن[١٦] شاؤوا جماعة ، وإن شاؤوا فرادى ، فإن صلوا جماعة ؛ وقف إمامهم[١٧] وسطهم كما يقف إمام النساء في وسطهن ، ولا يجوز لمن عدم الستر ترك القيام بحال ، بل يصلي قائماً عرياناً ويجزيه صلاته ، ومن تكلم في صلاته عامداً وهو يعلم تحريم الكلام في صلاته ؛ بطلت صلاته ، وإن تكلم

---

(١) في أ : ((أو غيره)) .

(٢) في أ : ((الستر)) .

(٣) في أ : ((إذا)) .

(٤) في أ زيادة : ((بها)) .

(٥) في أ : ((وإن)) .

(٦) نهاية ق ١٦ / ب .

(٧) في أ : ((فإن)) .

(٨) في أ : ((وبذل)) .

(٩) في أ : ((وستر)) .

(١٠) في أ : ((وإن)) .

(١١) في أ : ((تجزه)) .

(١٢) في أ : ((وإن)) .

(١٣) في أ : ((وعدموا)) .

(١٤) في أ : ((فإن دفعوه إلى واحد منهم وتقدم وصلى بهم ؛ أجزأه)) .

(١٥) في أ : ((لهم)) .

(١٦) في أ : ((وإن)) .

(١٧) في أ زيادة : ((في)) .

ناسياً أو جاهلاً بتحريم الكلام ؛ لم تبطل صلاته[١] ، فإن[٢] نفخ[٣] أو تنحنح أو ضحك أو بكى ، فإن كان ناسياً ؛ لم يؤثر[٤] ، وإن كان عامداً ، فإن بان في كلامه[٥] حرفان ؛ بطلت صلاته ، وإن لم يتبين[٦] ذلك ؛ لم تبطل[٧] ، وأما العمل ، فإنه إن والى بين ثلاثة أفعال ؛ بطلت صلاته ، وإن فعل فعلة واحدة أو فعلتين ؛ لم تبطل[٨] ، وإن قرأ شيئاً مكتوباً على حائط أو غيره و لم يتلفظ به ؛ لم تبطل صلاته ، وإن تلفظ به ؛ بطلت ، وإن[٩] ترك شيئاً من أركان الصلاة عامداً أو ناسياً ؛ لم تجزه صلاته حتى يأتي به ، فإن[١٠] كان بَعُد في صلاته ؛ عاد إليه ، وبنى على[١١] ما حصل له ، وإن كان قد حصل خارج الصلاة[١٢] و لم يتطاول الفصل ؛ بنى ، وإن تطاول ؛ استأنف ، ومن أحدث في صلاته قاصداً أو ناسياً[١٣] ، أو سبقه الحدث ؛ بطلت طهارته وصلاته ، ولزمه استئنافهما معاً ، ويستحب للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده ، ولا ينظر إلى شيء يلهيه من صورة أو ثوب أو غير ذلك ، وإن نابه في الصلاة شيء احتاج[١٤] معه إلى تخفيفها[١٥] ؛ جاز له ذلك .

ويكره البصاق في المسجد للمصلي وغيره ، فإذا[١٦] أراد أن يبصق فلا يبصق عن يمينه

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أ : ((وإن)) .

(٣) في أ زيادة : ((أو أنّ)) .

(٤) في أ زيادة : ((في صلاته)) .

(٥) في أ : ((وإن كان عامداً في فعله وبان من كلامه)) .

(٦) في أ : ((يبن)) .

(٧) في أ : ((يبطل)) .

(٨) في أ زيادة : ((صلاته)) .

(٩) في أ : ((ومن)) .

(١٠) في أ : ((وإن)) .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) في أ : ((خرج)) بدل : ((حصل خارج الصلاة)) .

(١٣) في أ : ((ناسياً أو عامداً)) .

(١٤) في أ : ((فإن نابه شيء في صلاته واحتاج)) .

(١٥) في أ : ((تخفيفة)) .

(١٦) في أ : ((وإذا)) .

ولا عن يساره[١] ولكن يبصق تحت نعله اليسرى ، فإن بدره ذلك ؛ بصق في ثوبه ويدلك[٢] /[٣] بعضها ببعض .

وإذا أدرك المأموم الإمام ساجداً في الركعة الأخيرة[٤] أو جالساً ؛ فإنه يكبر ويدخل معه في الصلاة ، وتحصل له بذلك فضيلة الجماعة ، ويكبر في حالة[٥] القيام ، ولا يكبر في حال[٦] السجود ، فإذا[٧] رفع رأسه من السجود ؛ جلس وأتى بالتشهد ، ثم يقوم ولا يكبر في حال قيامه ، بل يقرأ ويتمم الصلاة[٨] ، ومن كان قادراً على القيام ؛ فلا يجوز له أن يصلي قاعداً في الصلاة المفروضة ، فإن[٩] عجز عن القيام صلى قاعداً متربعاً[١٠] ، فإن[١١] عجز عنه صلى مضطجعاً على جنبه الأيمن مومياً[١٢] ، ويستقبل القبلة بوجهه ، ويومي بالركوع والسجود ، ويكون[١٣] السجود أخفض من الركوع ، فإن[١٤] افتتح الصلاة قاعداً ثم قدر على القيام ؛ قام وبنى على صلاته ، وكذلك إن افتتحها مومياً ثم قدر على القعود أو على القيام ؛ فإنه يقعد ويقوم ويبني على صلاته وتجزيه ، وكذلك العريان إذا وجد التستر ؛ فإنه يتستر

---

(١) في أ : « شماله » .

(٢) في أ : « في ثيابه ودلك » .

(٣) نهاية ق ١٧ / أ .

(٤) في أ : « الآخرة » .

(٥) في أ : « ويكثر في حال » .

(٦) في أ : « ولا يكثر حال » .

(٧) في أ : « وإذا » .

(٨) في أ : « صلاته » .

(٩) في أ : « وإذا » .

(١٠) التربع : هو أن يدخل ساقيه وفخذيه بعضها تحت بعض بأن يقعد على أليبه ويجعل قدمه اليمنى إلى جانب يساره وقدمه اليسرى إلى جانب يمينه .
انظر : معجم لغة الفقهاء ١٢٧ .

(١١) في أ : « وإن » .

(١٢) في أ : « مضطجعاً مومياً يضطجع عن جنبه الأيمن » .

(١٣) في الأصل : « وتكون » ، والمثبت من أ .

(١٤) في أ : « ومن » .

ويبني[١] ، وكذلك الأمّي إذا تلقّن القرآن في صلاته ؛ فإنه يقرأ ويبني على صلاته وتجزيه[٢] ، وإن كان بعينه رمد[٣] فقيل له : إن[٤] صليت مضطجعاً داويناها ورجونا أن تبرأ ؛ لم يجز له ترك القيام ، بل عليه أن يصلي قائماً ، ويستحب للمصلي إذا قرأ في صلاته فمرت به آية الرحمة أن يسألها ، وإن مرت به آية عذاب أن يستعيذ منها ، روي عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك[٥] .

وإذا صلى إحدى[٦] الصلوات الخمس ثم أدرك قوماً يصلون تلك الصلاة جماعة ؛ استحب له إعادتها معهم ، فتكون[٧] الأولة فرضه ، والثانية تطوع ، ويجوز أن يصلي في الكعبة الفريضة والنافلة ، فأما[٨] ظهرها ، فإن كان عليه سترة مبنية أو مسمّرة ؛ أجزأته[٩] الصلاة عليه ، وإن لم تكن[١٠] عليه سترة ؛ لم تصح الصلاة[١١] ، وكذلك العرصة[١٢] إذا لم يكن فيها بناء ؛ لم تصح[١٣] فيها ، وكذلك إذا صلى إلى الباب وهو مفتوح وليس فيه

(١) في أ : « وكذلك العريان ، فإنه يغطي ويبني على صلاته وتجزيه » .

(٢) في أ تقديم وتأخير بين الجملتين الأخيرتين .

(٣) الرمد : هو وجع العين وانتفاخها ، ورَمِدَ : هاجت عينه .
انظر : لسان العرب ٥ / ٣١١ .

(٤) في أ : « إذا » .

(٥) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ٦ / ٦١ – ٦٣ ، عن حذيفة ﷺ .

(٦) في الأصل : « أحد » ، والمثبت من أ .

(٧) في أ : « وتكون » .

(٨) في أ : « وأما » .

(٩) في أ : « أجزت » .

(١٠) في أ : « يكن » .

(١١) في أ زيادة : « عليها » .

(١٢) العرْصة : ساحة الدار ، وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء ، وقيل : وسط الدار ، سميت بذلك ؛ لاعتراض الصبيان فيها ، وجمعها عرصات و عِرَاص .
انظر : مجمل اللغة ٣ / ٦٥٩ ، المحكم ١ / ٢٦٨ ، لسان العرب ٩ / ١٣٥ - ١٣٦ ، معجم لغة الفقهاء ٣٠٩ .

(١٣) في أ زيادة : « الصلاة » .

عتبة[1] تستقبل[2] المصلي[3] ؛ /[4] لم يصح[5] صلاته ، ومن ارتد عن الإسلام ثم عاد ؛ لزمه قضاء ما تركه من الصلاة والصيام في حال ردته[6] ، ولا تجب[7] عليه إعادة الحج إن كان فعله ، فإن ارتد رجل فجن أو أغمي عليه في حال ردته ؛ لزمه قضاء[8] ما فاته من الصلاة[9] والصيام في حال جنونه وإغمائه ، وإن ارتدت امرأة فحاضت ؛ لم يلزمها قضاء ما يفوتها من الصلوات[10] في حال حيضها[11] .



(1) العتبة : هي الدَّرجة ، والجمع عتبات وعَتَب ، وتطلق على أُسْكُفَّة الباب التي توطأ ، وهي الخشبة السفلى . انظر : لسان العرب ٩ / ٢٨ ، المصباح المنير ١٤٨ .

(2) في الأصل و أ : « يستقبل » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(3) في أ زيادة : « إليها » .

(4) نهاية ق ١٧ / ب .

(5) في أ : « تصح » .

(6) في أ : « الردّة » .

(7) في أ : « يجب » .

(8) في أ : « وإن وإن ارتد حر أو أغمي عليه في حال ردته أو ما قضاء » .

(9) في أ : « الصلوات » .

(10) في أ : « الصلاة » .

(11) في أ : « الحيض » .

فصل

المرأة تخالف الرجل في بعض أحكام الصلاة ، فمنها ؛ أن الرجل يستحب له أن يصلي بالأذان والإقامة[١] ، والمرأة تقيم ولا تؤذن ، والرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه ويقلّ بطنه عن فخذيه[٢] في الركوع والسجود ، والمرأة تضم[٣] نفسها وتجمع[٤] أطرافها في الركوع والسجود ، والرجل إذا نابه شيء في صلاته يسبح[٥] ، والمرأة تصفق ، والرجل يقتصر على ستر ما بين السرة والركبة ، والمرأ تستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين ، والرجل من سنته الجهر[٦] بالقراءة بكل حال ، والمرأة تخفض صوتها إذا[٧] كان بحضرتها رجال ليسوا بذوي رحمها ، والرجل[٨] يستحب له التقدم إلى الصف الأول ، والنساء يتأخرن إلى آخر الصفوف ، فإن تقدمت المرأة[٩] فصلّت إلى جنب الرجل أو إلى جنب الإمام كره[١٠] ذلك ، ولا تبطل صلاة واحد منهما .

---

(١) في أ : ((بأذان وإقامة)) .

(٢) في أ : ((فخذه)) .

(٣) في الأصل : ((يضم)) ، والمثبت من أ .

(٤) في الأصل : ((ويجمع)) والمثبت من أ .

(٥) في أ : ((في الصلاة سبح)) .

(٦) في أ : ((أن يجهر)) .

(٧) في أ : ((إن)) .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ : ((امرأة)) .

(١٠) في أ : ((كرهت)) .

فصل[1]

سجدات تلاوة القرآن[2] **أربع عشرة** سجدة ، في النصف الأول **أربعة** ؛ واحدة في الأعراف ، وواحدة في الرعد ، وواحدة في النحل ، وواحدة في بني إسرائيل ، وفي النصف الثاني **عشرة**[3] ؛ واحدة في مريم ، واثنتان في الحج ، وواحدة في الفرقان ، وواحدة في النمل ، وواحدة في ﴿ الٓمٓ تَنزِيلُ ﴾ ، وواحدة في ﴿ حمٓ ﴾ فصلت[4] ، ومنها في المفصّل **ثلاثة**[5] ؛ واحدة[6] في النجم ، وواحدة في ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ انشَقَّتْ ﴾ ، وواحدة في ﴿ اقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾ ، فيستحب لمن قرأ[7] إحدى[8] هذه السجدات أو قصد إلى سماعها[9] أن يسجد ، سواء كان في الصلاة أو خارجاً منها ، وليس ذلك بواجب ، فإن تركه ؛ لم يأثم[10] ، ولا يكره قراءة السجدة وفعلها في شيء من الصلوات ، سواء كانت مما يجهر فيها بالقراءة أو لا يجهر ، /[11] وكذلك يجوز فعلها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، وإذا

---

(١) في أ زيادة : « في سجدات التلاوة » .

(٢) في أ : « وسجدات التلاوة في القرآن » .

(٣) « وفي النصف الثاني عشرة » ساقطة من أ .

(٤) في الأصل و أ : ﴿ حمٓ ﴾ السجدة ، ولعل الصواب ما أثبته ؛ فإن ﴿ الٓمٓ تَنزِيلُ ﴾ هي السجدة ، و﴿ حمٓ ﴾ التي فيها السجدة هي فصلت .

(٥) في أ : « وثلاث في المفصل » .

(٦) في أ : « وواحدة » .

(٧) في أ : « والمستحب لمن يقرأ » .

(٨) في الأصل : « أحد » ، والمثبت من أ .

(٩) في أ : « استماعها » .

(١٠) في أ زيادة : « به » .

(١١) نهاية ق ١٨ / أ .

سجد في الصلاة ؛ فإنه يكبر حال السجود ، ويكبر للرفع منه[١] ، (٢- وإن سجد خارج الصلاة ؛ كبّر للافتتاح ، وكبّر للسجود ، وكبر للرفع منه -٢) ، ثم يسلم .

ويستحب لمن أنعم الله ـ تعالى ـ عليه نعمة ، أو دفع عنه نقمة أن يسجد شكراً لله ـ تعالى ـ على ذلك ، ويكون سجوده بمنزلة سجود التلاوة إذا فعله خارج الصلاة ، وسجود التلاوة وسجود الشكر نافلة ، (٣- ويجوز على الراحلة كما يجوز صلاة النفل عليها -٣) ، وحكمه حكم صلاة النفل[٤] في ترك القيام ، وترك الاستقبال[٥] في السفر وغير ذلك من أحكام الصلاة النفل[٦] .

۞ ۞ ۞

---

(١) في أ : « وحال الرفع منه » .

(٢ ـ ٢) مكررة في أ .

(٣ ـ ٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : « وحكمه حكم الصلاة إذا كانت نافلة » .

(٥) في أ : « استقبال القبلة » .

(٦) في أ : « صلاة النفل عنيه » .

باب سجود السهو

روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ ؛ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى اليَقِينِ ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ** »[١] .

فإذا[٢] شك المصلي في عدد ركعات الصلاة ؛ بنى على اليقين وهو الأقل[٣] ، ويتم[٤] صلاته على ذلك ، ويسجد[٥] للسهو بعد التشهد وقبل السلام ، وكذلك إذا ترك التشهد الأول ، أو[٦] القنوت في الصبح ، وكذلك إذا تكلم ناسياً في صلاته ، أو سلم ناسياً ، أو فعل شيئاً[٧] من جنس الصلاة أو من غير جنسها ناسياً ؛ فإنه يسجد[٨] قبل السلام ، فأما إذا ترك شيئاً من التكبيرات أو التسبيحات[٩] أو الرفع ، أو عبث في صلاته ، أو فكّر في نفسه ؛ فإنه لا سجود عليه[١٠] ، وإذا[١١] ترك التشهد الأول ناسياً ثم ذكره قبل أن ينتصب قائماً ؛ عاد إليه ، وإن ذكره بعد ماانتصب قائماً[١٢] ؛ لم يعد إليه ويمضي في صلاته ، ويسجد للسهو

(١) رواه بهذا اللفظ أحمد ٣ / ٨٧ ، وبنحوه رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٥ / ٦٠ .
كلاهما عن أبي سعيد الخدري ﷺ .
(٢) في أ : « وإذا » .
(٣) في أ : « بنى على الأقل » .
(٤) في أ : « وتمم » .
(٥) في أ : « وسجد » .
(٦) في أ : « و » .
(٧) في أ : « فعلاً » .
(٨) في أ زيادة : « للسهو » .
(٩) في أ : « من التسبيحات أو التكبيرات » .
(١٠) في أ : « لا يسجد للسهو » .
(١١) مكررة في أ .
(١٢) ساقطة من أ .

في الموضعين معاً ، إلا أن السجود[1] في أحدهما يكون للنقصان[2] ، وفي الموضع الآخر[3] للزيادة ، وإذا أخّر السجود عن[4] قبل السلام ، إما ناسياً أو عامداً ؛ أتى به بعد السلام ما لم يتطاول الوقت ، وإن[5] تطاول ؛ لم يأت به ، وإذا سها في صلاة النافلة ؛ سجد للسهو كما يسجد للفريضة[6] ، /[7] وسجود السهو ليس بواجب ، إن تركه ؛ لم يؤثر[8] في صلاته[9] ، ومن سها خلف إمامه ؛ فلا سجود عليه ، وإن سها إمامه ؛ لزمه حكم سهوه ، وعليه متابعته في السجود ، فإن ترك[10] إمامه السجود ؛ سجد لنفسه ، ومن سها سهوين أو أكثر ؛ كفته للجميع سجدتان[11] ، وإذا ترك سجدة من ركعة[12] وانتقل إلى الثانية ؛ لم يعتد بما فعل[13] بعد السجدة حتى يعود فيتم سجدتين[14] ، ثم يتمم صلاته ، وإن[15] ترك أربع سجدات من أربع ركعات ، فإن عرف مواضعها وأنه ترك من كل ركعة سجدة ؛ حصلت له ركعتان ، وإن لم يعرف مواضعها ؛ حصلت له ركعتان إلا سجدة ؛ لأن ذلك أسوأ حاله ، وإذا[16] شك هل سها أم لا ؟ ، فإن كان ذلك شكاً[17] في زيادة ؛ فلا سجود عليه ، وإن

---

(١) في الأصل : « السهو » ، والمثبت من أ .
(٢) في أ : « لنقصان » بدل : « يكون للنقصان » .
(٣) في أ زيادة : « يكون » .
(٤) ساقطة من أ .
(٥) في أ : « فإن » .
(٦) في أ : « في الفريضة » .
(٧) نهاية ق ١٨ / ب .
(٨) في أ : « فإن تركه لا يؤثر » .
(٩) « في صلاته » ساقطة من أ .
(١٠) في أ : « تركه » .
(١١) في أ : « كفاه للجميع سجدتين » .
(١٢) في أ : « وإن ترك من ركعة سجدة » .
(١٣) في أ : « فعله » .
(١٤) في أ : « فيتمم السجدتين » .
(١٥) في أ : « فإن » .
(١٦) في أ : « وإن » .
(١٧) في الأصل : « شك » ، والمثبت من أ .

كان شكاً[١] في النقصان ؛ فعليه السجود ، وإن تيقن السهو وشك في السجود ؛ فعليه أن يسجد ، وكذلك إن تيقن أنه سجد[٢] واحدة وشك في الثانية ؛ فإنه يأتي بها ، ومن ترك القنوت عامداً ، أو ترك التشهد الأول عامداً ، أو زاد في الصلاة زيادة لا تبطلها على وجه العمد ؛ فإنه يسجد للسهو كما إذا وُجد ذلك منه[٣] ناسياً ، ومن سها في الصلاة[٤] التطوع ؛ جبر ذلك بالسجود كما يسجد في صلاة الفريضة[٥] ، ولا يسجد إلا في عمل البدن ، أو ما يقصد به عمل البدن ، وأما حديث النفس والتفكر ؛ فلا سجود فيه ، وإذا سجد للسهو قبل السلام[٦] ؛ كبّر[٧] بعد التشهد وسجد سجدتين ثم يسلم ، فإن[٨] أخره ليفعله[٩] بعد السلام ؛ فإنه يكبر ويسجد سجدتين ويسلم .



(١) في الأصل : « شك » ، والمثبت من أ .
(٢) في أ زيادة : « سجدة » .
(٣) في أ : « منه ذلك » .
(٤) في أ : « صلاة » .
(٥) في أ : « كما يفعل ذلك في صلاة الفرض » .
(٦) أي إذا أراد أن يسجد للسهو .
(٧) في أ : « وكبر » .
(٨) في أ : « وإن » .
(٩) في الأصل و أ : « يفعله » ، ولعل الصواب ما أثبته .

باب أقل ما يجزيء من عمل الصلاة

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ... ﴾ الآية [١] .

والصلاة تشتمل على شرائط وأركان[٢] ؛ فالشرائط[٣] **خمسة** : الطهارة بالماء الطهور ، أو التيمم عند عدم الماء ، وستر العورة بالثوب الطاهر ، والوقوف على بقعة طاهرة ، واستقبال القبلة ، والعلم بدخول الوقت ، إما بيقين أو بغالب[٤] الظن .

وأما[٥] الأركان ؛ ففي الركعة الأولة /[٦] **أربعة عشر** ركناً : التكبيرة ، والنية ، والقيام ، والقراءة ، والركوع ، والطمأنينة فيه ، والاعتدال بعد الركوع ، والطمأنينة فيه[٧] ، والسجدة الأولة ، والطمأنينة فيها ، والجلسة بين السجدتين ، والطمأنينة فيها ، والسجدة الثانية ، والطمأنينة فيها ، فإن كانت الصلاة صبحاً ؛ ففي الركعة الأولة **أربعة عشر** ركناً ، وفي[٨] الثانية **اثني عشر** ركناً ينتقص[٩] منها التكبير والنية ، ثم يجلس بعد الركعة الثانية ، وفي الجلوس **أربعة** أركان ؛ الجلوس ، والتشهد ، والصلاة على النبي ﷺ ، والتسليمة الأولة ، فيحصل في الصبح **ثلاثون** ركناً ، وإن[١٠] كانت الصلاة ظهراً أو عصراً أو عشاء[١١] ؛ ففي

---

(١) الآية رقم (٦) من سورة المائدة .

(٢) في أ : ((أركان وشرائط)) .

(٣) في أ : ((والشرائط)) .

(٤) في أ : ((لها بيقين أو غالب)) .

(٥) في أ : ((فأما)) .

(٦) نهاية ق ١٩ / أ .

(٧) ((والاعتدال بعد الركوع ، والطمأنينة فيه)) زيادة من أ .

(٨) ((الأولة أربعة عشر ركناً ، وفي)) ساقطة من أ .

(٩) في أ : ((فينتقص)) .

(١٠) في أ : ((فإن)) .

(١١) ((أو عشاء)) ساقطة من أ .

الركعة الأولة **أربعة عشر**[١] ، وفي الثانية والثالثة والرابعة **اثنا عشر اثنا عشر** ، وفي الجلوس الأخير **أربعة** أركان ؛ الجلوس ، والتشهد ، والصلاة على النبي ﷺ ، والتسليمة الأولة ، فيحصل في جملتها **أربعة وخمسون** ركناً ، وإن كانت مغرباً ؛ ففي الأولة **أربعة عشر**[١] ، وفي الثانية والثالثة **اثنا عشر اثنا عشر** ، وفي التشهد الأخير **أربعة** ، فيحصل فيها[٢] **اثنان وأربعون** ركناً ، فهذه الشرائط والأركان لا يجوز الإخلال بها ، ولا[٣] بشيء منها ، وما عدا ذلك إن ترك[٤] ؛ لم تبطل الصلاة ، ومن لم يحسن قراءة فاتحة الكتاب وكان يحسن غيرها من القرآن ؛ لزمته[٥] قراءته ، ويحتاج أن يقرأ سبع آيات فيها مثل حروف الفاتحة و[٦] أكثر منها ، فإن نقص عن ذلك ؛ لم يجز[٧] ، وإن كان يحسن آية من القرآن ولا يحسن غيرها ؛ قرأ الآية التي يحسنها ، ثم يأتي بالتسبيح والتحميد الذي نذكره[٨] ، (٩- فإن لم يحسن شيئاً من القرآن أتى بالتسبيح و التحميد -٩) ، فيقول : « **سُبْحَانَ اللهِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، واللهُ أَكْبَرُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ** »[١٠] ، ويضم إلى ذلك كلمتين من

---

(١) في أ زيادة : « ركناً » .

(٢) في أ : « ففيها » بدل : « فيحصل فيها » .

(٣) « بها ، ولا » ساقطة من أ .

(٤) في أ : « تركه » .

(٥) في أ : « لزمه » .

(٦) في أ : « أو » .

(٧) في أ : « يجزه » .

(٨) في أ : « الذي هو بدل » بدل : « الذي نذكره » .

(٩ - ٩) ساقطة من أ .

(١٠) يشير إلى ما رواه أحمد ٤ / ٣٥٦ ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يجزيء الأمي والأعجمي من القراءة ١ / ٢١٨ ، والنسائي في كتاب الافتتاح ، باب ما يجزيء من القرآن لمن لا يحسن القرآن ٢ / ١٤٣ .
كلهم عن عبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما - .
والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وجوّد إسناده المنذري ، وحسّنه الألباني ، وضعفه النووي .
انظر : المستدرك ١ / ٢٤١ ، مختصر سنن أبي داود ١ / ٣٩٥ ، المجموع ٣ / ٣٧٦ ، التلخيص الحبير ١ / ٢٥١ ، إرواء الغليل ٢ / ١٢ .

الذكر مما يختار[١] ، فإن[٢] عجز عن القراءة والتسبيح وضاق[٣] به الوقت عن التعلم ؛ قام قدر ما يقرأ ، ثم يركع ، ويجزيه صلاته ، و[٤] عليه أن يتعلم بعد ذلك .

(١) في أ : « يختاره » .

(٢) في أ : « وإن » .

(٣) في أ : « فضاق » .

(٤) ساقطة من أ .

باب الصلاة بالنجاسة ، ومواضع الصلاة ، وإمامة الجنب والمحدث /[1]

روي عن النبي ﷺ : « **أَنَّهُ صَلَّى بِقَوْمٍ[2] ثُمَّ دَخَلَ فَاغْتَسَلَ[3] وَعَادَ فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ** »[4] .

فإذا[5] صلى الجنب أو المحدث بقوم وأتمّ الصلاة ؛ فصلاة المأموم صحيحة[6] ، وصلاته[7] في نفسه باطلة ، سواء علم بحال نفسه أو لم يعلم ، وأما[8] المأمومون ، فإنهم إن علموا بحدثه ؛ بطلت صلاتهم ، وإن لم يعلموا حدثه[9] ؛ أجزتهم ، وأما[10] إذا ذكر الحدث أو الجنابة في أثناء الصلاة ، فإنه إن كان موضع المضي والعود قريباً ؛ أومأ إليهم أن اثبتوا[11]

(1) نهاية ق 19 / ب .

(2) في أ زيادة : « جنباً ، فذكر ثم خرج » .

(3) في أ : « واغتسل » بدل : « ثم دخل فاغتسل » .

(4) بنحوه رواه أحمد 5 / 41 ، وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب في الجنب يصلي بالقوم وهوناس 1 / 59 .
كلاهما عن أبي بكرة ﷺ ، ولفظه عند أبي داود : « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ** » .
والحديث أصله في الصحيحين ، في البخاري في كتاب الغسل ، باب إذا ذكر في المسجد أنه أجنب خرج كما هو ولا يتيمم 1/383، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة 5/102، وهو صحيح موصول، صححه ابن حبان، وقال البيهقي: « إنه مرسل وهو المحفوظ »، وصححه النووي وابن حجر والألباني.
انظر : السنن الكبرى 2 / 398 ، المجموع 4 / 261 ، مجمع الزوائد 2 / 69 ، التلخيص الحبير 2 / 34 ، صحيح سنن أبي داود 1 / 45 ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان 4 / 3 .

(5) في أ : « وإذا » .

(6) « فصلاة المأموم صحيحة » ساقطة من أ .

(7) في أ : « فصلاته » .

(8) في أ : « فأما » .

(9) ساقطة من أ .

(10) في أ : « فأما » .

(11) في أ : « استووا » .

ومضى واغتسل وعاد وأتم بهم ، وإن كان الموضع بعيداً ؛ استخلف من يصلي بهم ومضى واغتسل وعاد وصلى معهم إن شاء ، فإن صلى كافر بقوم يقرأ[1] ولم يعلموا بكفره ثم علموا بعد ذلك ؛ لم يجزهم[2] صلاتهم ، وكذلك المرأة والمرتد والمجنون والسكران لا يصح الصلاة[3] خلفهم ، سواء علم بحالهم أو لم يعلم .

وعلى المصلي أن يطهر ثوبه وبدنه ، والموضع الذي يلاقي بدنه وثيابه ، وجميع ما يتصل به من النجاسة ، وسائر الدماء نجسة ، إلا أنه يعفى عن دم البراغيث إذا أصاب الثوب أو البدن ، وكذلك غير دم البراغيث[4] إذا كان يسيراً جرت العادة بالعفو عنه وترك غسله ، فإن[5] كثر ؛ لم يصح[6] الصلاة معه ، فأما غير دم البراغيث من النجاسات[7] ؛ كالبول والخمر والعذرة ، قليله[8] وكثيره يمنع صحة الصلاة ، وإذا صلى ثم رأى في ثوبه نجاسة ، فإن تحقق أنها كانت في ثوبه حال صلاته ؛ بطلت صلاته ، سواء كان[9] علم بها قبل الصلاة أو[10] لم يعلم ، وإن شك في[11] أنها أصابته بعد فراغه من الصلاة ، أو كانت[12] موجودة في ثوبه[13] حال الصلاة ؛ أجزته صلاته ، ويستحب له إعادتها ، وإذا[14] كان معه ثياب

---

(١) « يقرأ و » ساقطة من أ .

(٢) في أ : « تجزه » .

(٣) في أ : « فالصلاة لا تصح » .

(٤) في أ : « وسائر الدماء » بدل : « وكذلك غير دم البراغيث » .

(٥) في أ : « وإن » .

(٦) في أ : « تصح » .

(٧) في أ : « غير الدم من النجاسة » .

(٨) في أ : « فقليله » .

(٩) ساقطةمن أ .

(١٠) في أ : « أم » .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) في أ زيادة : « غير » .

(١٣) في أ : « ثيابه » .

(١٤) في أ : « وإن » .

طاهرة وثياب نجسة فاشتبهت[١] عليه ؛ جاز له[٢] التحري فيها كالآنية سواء ، فأما إذا أصاب ثوبه نجاسة وخفي موضعها ؛ فعليه غسل الثوب كله ، فإن لم /[٣] يجد إلا ثوباً نجساً ؛ صلى عرياناً ، ولا إعادة عليه ، وإذا أصاب ثوب المرأة[٤] دم حيضها ؛ فيستحب[٥] أن تحتّه[٦] بظفرها ثم تقرصه[٧] ثم تغسله[٨] ، وليس الحت والقرص واجباً[٩] ، وإنما الواجب الغسل بالماء فحسب ، فإن غسلته فبقي أثره وتعذر إزالته ؛ جازت الصلاة فيه[١٠] ، ويجوز[١١] الصلاة في ثوب الحائض ، وثوب الصبي ، وثوب الذي يجامع الرجل أهله فيه[١٢] ما لم يتحقق فيه نجاسة ، وإذا أصاب الثوب النجاسة اليابسة فنفضها[١٣] فزالت[١٤] ، أو جرّه على الأرض فزالت ؛ جازت الصلاة في ذلك الثوب[١٥] وإن لم يغسله[١٦] ، والأبوال كلها نجسة ، وكذلك الأرواث والعذرة ، سواء في ذلك بول الآدمي وبول الحيوان المأكول وغير المأكول ، فيجب غسل الجميع[١٧] إذا أصابت الثوب والبدن ، إلا بول الصبي الصغير الذي لم

---

(١) في أ : « فاشتبه » .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) نهاية ق ٢٠ / أ .

(٤) في أ زيادة : « من » .

(٥) في أ : « والمستحب » .

(٦) الحتّ : هو الفرك والحك والقَشْر ، والحت دون النحت .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١ / ٦٢ ، لسان العرب ٣ / ٣٨ ، القاموس المحيط ١ / ١٤٥.

(٧) القَرْص : تقطيع الشيء وقلعه بالظفر . انظر : الصحاح ٣ / ١٠٥٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٢ / ٨٧ ، لسان العرب ١١ / ١٠٩ ، القاموس المحيط ٢ / ٣١٢ .

(٨) « ثم تغسله » ساقطة من أ .

(٩) في أ : « بواجب » .

(١٠) في أ : « فيها » .

(١١) في أ : « وتجوز » .

(١٢) في أ : « فيه الرجل أهله » .

(١٣) في أ : « نجاسة يابسة فنفضها » .

(١٤) ساقطة من أ .

(١٥) في أ : « فيه » بدل : « في ذلك الثوب » .

(١٦) في أ : « يغسل » .

(١٧) في أ : « جميعها » .

يأكل[١] الطعام ؛ فإنه يرش عليه الماء ، وأما[٢] المني ؛ فجميعه نجس إلا مني الآدميين[٣] فإنه طاهر ، يجوز[٤] الصلاة معه ، إلا أنه يستحب غسله رطباً ، وفركه[٥] يابساً ، وأما[٦] المذي والودي[٧] ؛ فنجس لا تصح[٨] الصلاة[٩] معه [١٠-] بحال من الأحوال ، ويجب غسل الثوب والبدن إذا أصاب شيء منها ذلك [-١٠] ، فإذا[١١] جبر عظمه بعظم طاهر ؛ صحت صلاته[١٢] ، وإن جبره بعظم نجس ، فإن كان لا يخاف من نزعه[١٣] التلف ؛ أجبره السلطان على إزالته ، فإن لم يزله وصلى معه[١٤] ؛ لم تصح الصلاة ، فإن[١٥] كان قد نبت عليه اللحم وكان يخاف[١٦] من نزعه التلف ؛ عفي عنه ، وإن[١٧] مات ؛ لم ينزع بحال ؛ لأن التكليف قد سقط ، وإن[١٨] اضطربت أسنانه فربطها بذهب[١٩] أو غيره من الطاهرات ؛

---

(١) في أ : « يطعم » .

(٢) في أ : « فأما » .

(٣) في أ : « الآدمي » .

(٤) في أ : « تجوز » .

(٥) الفرك : هو دلك الشيء حتى ينقلع قشره عن لبه .
انظر : لسان العرب ١٠ / ٢٤٩ ، القاموس المحيط ٣ / ٣١٥ .

(٦) في أ : « فأما » .

(٧) الودي : هو ماء أبيض رقيق يخرج من الذكر عقيب البول أو عند حمل شيء ثقيل منقطعاً كدراً . ولا يخرج بشهوة .
انظر : الزاهر ٣٠ ، المطلب العالي ٣٠٤ ، مغني المحتاج ١ / ٧٩ .

(٨) في أ : « يصح » .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠ - ١٠) ساقطة من أ .

(١١) في أ : « وإذا » .

(١٢) في أ زيادة : « معه » .

(١٣) في أ : « نزعها » .

(١٤) في أ : « فيه » .

(١٥) في أ : « وإن » .

(١٦) ساقطة من أ .

(١٧) في أ : « فإن » .

(١٨) في أ : « وإذا » .

(١٩) في أ : « بالذهب » .

جاز ذلك ما لم تسقط ، فإن سقطت ؛ فقد صارت نجسة[١] لا يجوز أن يصلها[٢] ، فإذا[٣] وصلت المرأة شعرها بشعر نجس ؛ لم يجز[٤] الصلاة معه ، وإن كان طاهراً ؛ جاز لها ذلك[٥] ، إلا أنه يكره لها[٦] ذلك إذا لم يكن لها زوج ، ولا يكره إن[٧] كان لها زوج .

وإذا أصابت الأرض نجاسة مائعة ؛ كالبول والخمر وغير ذلك ؛ /[٨] فإنها تطهر[٩] بأن يصب عليها من الماء ما يكاثرها ويغمرها ، ويذهب[١٠] لونها وريحها ، ولا يتقدر ذلك بمقدار ما[١١] ، وإنما الواجب المكاثرة فحسب ، وكذلك[١٢] إذا لم يصب عليها[١٣] ولكن جاء عليها مطر أو سيل[١٤] فكاثر الموضع ؛ طهرت ، وكذلك إذا أزيل[١٥] التراب الذي أصابته النجاسة ، أو طرح عليه تراب طاهر ؛ فإنه يطهر[١٦] ، فأما إذا طلعت عليها الشمس ، أو هبّت عليها الريح فزالت[١٧] أثر النجاسة ؛ فإنها لا تطهر ، فأما[١٨]

---

(١) في الأصل : « ما لم يسقط ، فإن سقط ؛ فقد صارت نجسة » ، وفي أ : « ما لم يسقط ، فإن سقط ؛ فقد صار نجساً » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٢) في أ : « يلصقها » .

(٣) في أ : « وإذا » .

(٤) في أ : « تصح » .

(٥) « لها ذلك » ساقطة من أ .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : « إذا » .

(٨) نهاية ق ٢٠ / ب .

(٩) في أ : « فإنه يطهر » .

(١٠) في أ : « فيذهب » .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) في أ : « وهكذا » .

(١٣) في أ زيادة : « الماء » .

(١٤) في أ : « المطر أو السيل » .

(١٥) في أ : « انكب » بدل : « إذا أزيل » .

(١٦) في أ : « يطهره » .

(١٧) في أ : « فزال » .

(١٨) في أ : « وأما » .

النجاسة اليابسة (١- المستجسدة ؛ مثل الغائط والدم ، فإن كانت يابسة و لم تختلط بأجزاء الأرض ؛ أزيلت وقد طهر الموضع ، فإن اختلطت بأجزاء الأرض ، فإذا أزيلت وكوثر موضعها بالماء ؛ طهر ، وإن اختلطت أجزاؤها بأجزاء الأرض ؛ لم تطهر بصب الماء عليها -١) ، وإنما يطهر بأن يحفر الأرض ، ويزال التراب الذي[٢] اختلطت به النجاسة ، أو يجاء بطين طاهر ويطيّن[٣] الموضع ، والمقبرة التي تحقق[٤] نبشها[٥] ؛ لا تصح الصلاة فيها[٦] ، (٧- فأما الجديدة التي علم أنها لم تنبش ، أو شك أنها نبشت أو لم تنبش ؛ فيكره الصلاة فيها غير أنها تجوز[٨] ، وفي التي شك في نبشها **قول آخر** : أنه لا يصح الصلاة فيها -٧) ، وأما الحمّام[٩] ؛ فيكره[١٠] الصلاة (١١- فيه[١٢] إلا أنه تجوز[١٣] إذا لم يتحقق في الموضع نجاسة ، وتكره الصلاة -١١) في أعطان الإبل[١٤] ، ....

(١ - ١) في أ بدلها : ((إذا أصابت الأرض ، فإنه إن لم يكن اختلطت أجزاؤها بأجزاء الأرض ؛ لم يطهر كما بصب الماء عليها)) .

(٢) في أ : ((ويزال الذي قد)) . (٣) في أ : ((فوقه فيطين)) . (٤) في أ : ((يتحقق)) .

(٥) النبش : هو إبراز المستور وكشف الشيء عن الشيء واستخراجه بعد الدفن ، تقول : نبشت القبر أنبُشه نبشاً ، والمقصود به ؛ إثارة التراب وإخراج الموتى من القبور .
انظر : النظم المستعذب ١ / ٩٢ ، لسان العرب ١٤ / ٢٠ ، القاموس المحيط ٢ / ٢٨٩ .

(٦) في أ زيادة : ((وأما التي لم يتحقق النبش فيها ؛ يكره الصلاة فيها غير أنه يجوز)) .

(٧ - ٧) ساقطة من أ . **والقول الأول هو الأظهر** .
انظر : التنبيه ٣٦ ، المهذب ١ / ٩٢ ، روضة الطالبين ١ / ٣٨٤ ، المجموع ٣ / ١٥٨ .

(٨) في الأصل : ((يجوز)) ، ولعل الصواب ما أثبته .
وهذا التفصيل الذي ذكره المصنف غير وجيه ؛ فإنه لا تجوز الصلاة في المقبرة مطلقاً ، لقوله ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ : ((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)) ، رواه أحمد ٣ / ٩٦،٨٣ ، وأبوداود في كتاب الصلاة ، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ١/ ٣٣٠ ، والترمذي في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ٢/ ١٣١ ، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ١/ ٢٤٦ ، وصححه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي والألباني . انظر : صحيح ابن خزيمة ٢/٧ ، المستدرك ٢٥١/١ ، صحيح سنن أبي داود ٩٧/١ .
وسبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس لأجل مظنة نجاستها لما يختلط بالتراب من صديد الموتى ، وإنما لمظنة اتخاذها أوثاناً كما ذكر ذلك ابن تيمة في اقتضاء الصراط المستقيم ٣٣٢-٣٣٦. وانظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٧١/٢ .

(٩) الحمّام : بالتشديد مشتق من الحميم وهو الماء الحار ، وهو المكان المبني للاغتسال والاستحمام ويسمى بالديماس .
انظر : النظم المستعذب ١ / ٩١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١ / ٧٢ ، القاموس المحيط ٤ / ١٠٠ .

(١٠) في أ : ((يكره)) .

(١١ - ١١) ساقطة من أ .

(١٢) في الأصل : ((فيها)) ، ولعل الصواب ما أثبته .

(١٣) في الأصل : ((يجوز)) ، ولعل الصواب ما أثبته .

(١٤) أعطان الإبل : واحدها عطن محرّكة ؛ وطن الإبل ومبركها حول حوض الماء لتشرب عللاً بعد نهل ؛ أي مرة بعد أخرى ، فإذا استوفت ؛ ردت إلى المراعي والأظماء .
انظر : الصحاح ٦ / ٢١٦٥ ، النظم المستعذب ١ / ٩٢ ، القاموس المحيط ٤ / ٢٤٨ .

ولا تكره[١] في مراح[٢] الغنم ، فإن كان في أحد الموضعين نجاسة ؛ لم تصح الصلاة فيه[٣] ، وإذا ضرب اللَّبِن[٤] من طين وخالطته نجاسة مستجسدة[٥] ؛ فهو نجس ، وإن[٦] جفّ بالشمس ، أو بالنار طبخ[٧] ؛ لم يطهر[٨] ، ولا تصح الصلاة فيه ولا عليه ، إلا أن **بعض أصحابنا** قال : إذا طبخ الآجر وفيه سرقين[٩] ثم غسل[١٠] بالماء ؛ طهر ظاهره دون باطنه[١١] ، فيجوز أن يصلي عليه ، ولا يجوز أن يحمله[١٢] في الصلاة ، (١٣- وأما إذا ضرب اللبن من طين أصابته نجاسة لا جسم لها وإنما لها أثر ؛ مثل : البول ؛ فإنه نجس ، فإن كوثر بالماء ؛ طهر ، فإن طبخ /[١٤] بالنار ثم كوثر بالماء ؛ طهر ظاهره دون باطنه ، فيجوز أن يصلي عليه ، ولا يجوز أن يحمله في الصلاة ، فإن سحق ثم كوثر بالماء ؛ طهر -١٣) ، والنجاسة إذا استحالت وتغيّرت بالنار[١٥] وصارت رماداً أو غيره[١٦] ؛ فإنها لا تطهر بحال ،

---

(١) في أ : ((يكره)) .

(٢) المراح : بضم الميم وفتحها ، هو الموضع الذي تأوي إليه وتبيت فيه ، قيل : يكون ذلك بعد الزوال أو في الليل .
انظر : النظم المستعذب ١ / ٩٢ ، ٢٠٥ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٣٦ ، المجموع ٥ / ٤٣٢ .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : ((لبن)) .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : ((فإن)) .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : ((لم تطهر)) .

(٩) سرقين : بالكسر ، فارسي معرب من سَرْكِين ، وهو كذلك السرجين لغتان ، والمراد به الزِّبل ، وهو ما تخرجه ذوات الحوافر .
انظر : الصحاح ٥ / ٢١٣٥ ، النظم المستعذب ١ / ١٦ ، ٧٥ ، القاموس المحيط ٤ / ٢٣٤ .

(١٠) في أ : ((قال : إن الآجر إذا كان فيه سرجين وغسل)) .

(١١) وهو قول أبي الحسن ابن المرزبان . **والقول الأول هو الصحيح المنصوص** .
انظر : المهذب ١ / ٧٥ ، حلية العلماء ١ / ٣١٧ ، روضة الطالبين ١ / ١٣٩ ، المجموع ٢ / ٥٩٧ .

(١٢) في أ : ((يحمل معه)) .

(١٣ - ١٣) ساقطة من أ .

(١٤) نهاية ق ٢١ / أ .

(١٥) في أ : ((بالماء)) .

(١٦) ((وصارت رماداً أو غيره)) ساقطة من أ .

فإذا[١] حمل في الصلاة حيواناً طاهراً ؛ جازت صلاته ، وإن كان نجساً ؛ لم تصح[٢] ، وأما إذا حمل قارورة فيها نجاسة ؛ كالخمر وغيره[٣] فإن صلاته باطلة وإن كان قد سدّ رأسها واستوثق منها ، وإن[٤] كان عليه عمامة طويلة يصل[٥] طرفها بنجاسة ، أو شدّ في وسطه حبلاً وطرفه[٦] على موضع نجس ؛ لم تصح صلاته[٧] وإن كان الطرف متباعداً منه[٨] ، وإذا[٩] صلى في ثوب حرير أو معمول بذهب ؛ فقد فعل فعلاً[١٠] محرماً ، غير أن صلاته صحيحة ، وكذلك إن صلى وهو يدافع الأخبثين[١١] ، أو صلى في دار مغصوبة ، أو ثوب مغصوب ؛ فقد فعل محرماً ، وصلاته صحيحة .

ويجوز الصلاة في الشعر[١٢] والصوف وعليه ما لم يكن نجساً .

ولا يجوز للجنب أن يقيم في المسجد ، ولا يمر فيه[١٣] لغير حاجة ، ويجوز أن يجتاز فيه[١٤] ولا يلبث ، فأما[١٥] الحائض ، فإن خشيت أن يسيل منها الدم فيلوث المسجد[١٦] ؛

---

(١) في أ : « وإذا » .

(٢) في أ : « لا يصح » .

(٣) « كالخمر وغيره » ساقطة من أ .

(٤) في أ : « فأما إن » .

(٥) في أ : « يتصل » .

(٦) في أ : « في وسطها حبل وطرحه » .

(٧) في أ : « الصلاة » .

(٨) في أ : « عنه » .

(٩) في أ : « وإن » .

(١٠) ساقطة من أ .

(١١) الأخبثان : البول والغائط ، ويلحق بهما الريح .
تحرير ألفاظ التنبيه ٤٩ .

(١٢) في أ زيادة : « والوبر » .

(١٣) في أ : « ولا أن يعبر فيه » .

(١٤) في أ : « ويجوز له العبور فيه لحاجة » .

(١٥) في أ : « وأما » .

(١٦) في أ : « يسيل دمها وتلوث الموضع » .

فلا يجوز لها الاجتياز بحال ، وإن[١] استوثقت[٢] من نفسها بالشد[٣] وأمنت سيلان الدم ؛ فهي[٤] كالجنب سواء .

وأما المحدث ؛ فيجوز أن يقيم في المسجد[٥] ما شاء ، ولا يجوز للمشرك دخول[٦] الحرم ولا شيئاً من مساجده بحال ، وأما[٧] مساجد غير الحرم ؛ فيجوز له دخولها بإذن ، ولا يجوز بغير إذن .



(١) في الأصل : « قال : وإن » ، ولعل : « قال » من النساخ .

(٢) في الأصل : « استوثق » ، والمثبت من أ .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : « فهو » .

(٥) في أ : « فيه » .

(٦) في أ زيادة : « بعض » .

(٧) في أ : « فأما » .

باب الساعات التي يكره فيها صلاة التطوع ويجوز فيها الفريضة والجنازة والقضاء[١]

روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ** »[٢] .

والأوقات المنهي عن الصلاة فيها **خمسة** ، بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد طلوعها حتى ترتفع ، وإذا استوت للزوال[٣] حتى تزول ، وبعد /[٤] صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وإذا أخذت في الغروب حتى يتكامل[٥] غروبها ، فيكره ابتداء التطوع في هذه الأوقات ، ويجوز أن يفعل فيها صلاة لها سبب ؛ كالفريضة إذا فاتت[٦] ، وكالصلاة[٧] المنذورة ، وصلاة الجنازة[٨] ، وصلاة العيد[٩] ، والخسوف ، والاستسقاء ، وتحية المسجد ، والوتر ، وركعتا الفجر إذا فاتا وما أشبه[١٠] ذلك من الصلوات التي تتعلق[١١] بسبب ،

---

(١) في أ : « والقضاء والجنازة وكل صلاة لها سبب » .

(٢) بنحوه رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٢ / ٧٣ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٦ / ١١٢ .
كلاهما عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، ولفظه عند مسلم : « **لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ** » .

(٣) في الأصل : « الزوال » ، والمثبت من أ .

(٤) نهاية ق ٢١ / ب .

(٥) في أ : « تكامل » .

(٦) في أ : « فاتته » .

(٧) في أ : « وصلاة » .

(٨) « وصلاة الجنازة » ساقطة من أ .

(٩) في أ : « العيدين » .

(١٠) في أ : « سوى » .

(١١) في الأصل : « يتعلق » ، والمثبت من أ .

وكذلك يجوز أن يتنفل وقت[1] الزوال من يوم الجمعة كيف شاء إذا كان جالساً في المسجد لانتظار الصلاة ، وكذلك إذا كان بالحرم[2] وطاف ؛ فله[3] أن يصلي ركعتي الطواف متى شاء ، فأما التطوع بعد ركعتي الطواف ؛ فالأولى أن لا يفعله في الوقت المنهي عنه ، فإن فعل ؛ جاز .



(١) في أ : « قبل » .
(٢) في أ : « في الحرم » .
(٣) في أ : « وله » .

باب صلاة التطوع

قال الله - تعالى - : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾[1] .

فالصلاة[2] أفضل أعمال الخيرات[3] ، الواجب[4] منها أفضل الواجبات ، والتطوع منها أفضل ما تطوّع[5] به ، وصلاة التطوع المؤكدة على **ضربين ؛ ضرب منه**[6] سُنّ له[7] الجماعة ، **وضرب** لم يسن له[7] الجماعة ، وما سُنّ له[7] الجماعة آكد مما[8] لم يسن له ذلك[9] ، فالذي سن له[10] الجماعة ؛ صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء ، والذي[11] لم يسن له[12] الجماعة ؛ الوتر وركعتا الفجر وصلاة الليل ، وآكد[13] التطوع الذي سن له الجماعة (14- صلاة العيدين ، ثم صلاة الخسوف ، ثم صلاة الاستسقاء ، وآكد التطوع الذي لم يسن له الجماعة -14) الوتر ثم ركعتا الفجر ثم صلاة الليل ، ووقت صلاة العيدين[15] حين ارتفاع الشمس إلى وقت الزوال ، ووقت صلاة الخسوف ما دام الخسوف

---

(1) الآية رقم (٢٣٨) من سورة البقرة .

(2) في أ : « والصلاة » .

(3) في أ : « الخير » .

(4) في أ : « والواجب » .

(5) في أ : « التطوع » بدل : « ما تطوع » .

(6) ساقطة من أ .

(7) في أ : « لها » .

(8) في أ : « من التي » .

(9) في أ : « لها الجماعة » .

(10) في أ : « والتي سن لها » .

(11) في أ : « وما » .

(12) في أ : « لها » .

(13) في أ : « وأكمل » .

(١٤ - ١٤) ساقطة من أ .

(15) في أ : « العيد » .

باق[١] ، ووقت صلاة الاستسقاء ما دام الجدب باق[٢] .

والوتر وقته المختار من بعد صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ووقت الجواز إلى طلوع الفجر[٣] ، وركعتا الفجر (٤- وقتها المختار بعد طلوع الفجر وقبل /[٥] صلاة الصبح ، ووقت الجواز إلى طلوع الشمس -٤) ، فإن فعلت هذه الصلوات في وقتها ؛ وقعت مواقع الأداء[٦] ، وإن فات وقتها ، فما كان يفعل منها لعارض ؛ كصلاة الخسوف[٧] والاستسقاء إذا فات وقتها[٨] بأن تنجلي الشمس وزوال[٩] الجدب ؛ لم[١٠] يفعلا ، فأما الوتر وركعتا الفجر وصلاة العيد ؛ فإنها تقضى بعد فوات وقتها **في أصح القولين**[١١] .

ويستحب أن يداوم الإنسان على **ثلاث عشرة**[١٢] ركعة من النوافل ؛ **ركعتين** قبل الصبح ، **وأربعاً**[١٣] قبل الظهر ، **وركعتين** بعدها ، **وركعتين** بعد المغرب ، **وركعتين بعد** العشاء ، **وركعة** هي الوتر[١٤] ، وإن[١٥] زاد **أربعاً** قبل العصر ؛ كان حسناً ، وما زاد من

(١) في أ : « ووقت صلاة الخسوف باق ما لم يتجلى » .

(٢) في أ : « باق ما دام الحدث باقياً » .

(٣) في أ : « من بعد صلاة العشاء إلى قبل طلوع الفجر » .

(٤ - ٤) ساقطة من أ .

(٥) نهاية ق ٢٢ / أ .

(٦) في أ : « الأذان » .

(٧) في أ : « الكسوف » .

(٨) في أ : « وقتهما » .

(٩) في أ : « وزال » .

(١٠) في أ : « ما لم » .

(١١) « في أصح القولين » ساقطة من أ .
وهو المنصوص في الجديد ، والقول الثاني : أنها لا تقضى ، **وهو القديم** ، **وفيه قول ثالث** : أن ما استقل بنفسه ؛ كالعيد والضحى ؛ يقضى ، وما لا يستقل ؛ كالرواتب مع الفرائض ؛ فلا يقضى .
انظر : مختصر المزني ٩ / ٢٣ - ٢٤ ، التنبيه ٤٧ ، المهذب ١ / ١١٩ - ١٢٠ ، روضة الطالبين ١ / ٤٣٩ - ٤٤٠ ، المجموع ٤ / ٤١ - ٤٢ ، نهاية المحتاج ٢ / ١٢١ - ١٢٢ .

(١٢) في الأصل و أ : « ثلاثة عشر » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(١٣) في الأصل : « أربعة » ، والمثبت من أ .

(١٤) في أ : « وتر » .

(١٥) في أ : « فإن » .

صلاة التطوع ؛ كان حسناً ، والمستحب لمن فعل شيئاً من الصلوات أو[1] غيرها من الطاعات أن يداوم عليها وإن قلّت ، فإن القليل مع الدوام[2] أفضل من الكثير مع القطع ، قال النبي ﷺ : « **أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ - تَعَالَى - أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ** »[3] .

وأفضل العدد في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، يسلّم من[4] كل ركعتين ، فإن صلى أكثر من ذلك ؛ جاز ، والأولى أن يتشهد من[5] كل ركعتين ، فإن[6] لم يفعل وصلى ما أراد وسلم[7] في آخره ؛ جاز ، سواء سلم عن شفع أو[8] وتر حتى قال **الشافعي - رحمه الله -** في بعض كتبه[9] : و[10] لو صلى من غير إحصاء عدد ثم سلم في آخره ؛ أجزأه[11] ، **وحكي عن بعض السلف** أنه كان يفعل ذلك ، ويقول : من أصلي له يعرف العدد[12] .

---

(1) في أ : « و » .

(2) في أ : « فالقليل مع المداومة » .

(3) بنحوه رواه البخاري في كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل 11 / 300 ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره 6 / 72 .كلاهما عن عائشة - رضي الله عنها - .

(4) في أ : « ويسلم بين » .

(5) في أ : « بين » .

(6) في أ : « وإن » .

(7) في أ : « ويسلم » .

(8) في أ زيادة : « عن » .

(9) « في بعض كتبه » ساقطة من أ .

(10) ساقطة من أ .

(11) في أ : « جاز » .

وهذا القول نص عليه في كتابه الإملاء ، ذكره عنه النووي في الروضة 1 / 438 ، والمجموع 4 / 49 .

(12) يشير إلى ما رواه أحمد 5 / 164 ، ولفظه : عن الأحنف بن قيس - رحمه الله - قال : دخلت بيت المقدس فوجدت فيه رجلاً يكثر السجود ، ووجدت في نفسي من ذلك ، فلما انصرف قلت : أتدري على شفع انصرفت أم على وتر ؟ قال : إن أكُ لا أدري فإن الله ﷻ يدري ... قال : قلت : أخبرني من أنت - يرحمك الله - ؟ ، قال : أنا أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ ، قال : فتقاصرت إليّ نفسي .

صححه النووي والألباني .

انظر : المجموع 4 / 50 ، إرواء الغليل 2 / 209 .

وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار ، فأما قيام[١] رمضان ؛ ففعله في جماعة[٢] أحب إلينا من فعله منفرداً ، وعدده[٣] **عشرون** ركعة ، وهي[٤] **خمس** ترويحات[٥] ، كل ترويحة **أربع** ركعات ، يسلّم بين[٦] كل ركعتين .

فأما الوتر ؛ فأقله ركعة[٧] ، وأكثره **إحدى عشرة** ، ويجوز ما دونه[٨] ، ولا يكون ما يفعله **إلا** وتراً ، وكلما كثر عدده كان ذلك[٩] أفضل ، /[١٠] والمستحب أن يسلّم عن كل ركعتين ، ويوتر في الأخير[١١] بواحدة ، فإن صلى الكل[١٢] بتسليمة واحدة ؛ جاز[١٣] ، ويستحب إذا أوتر بثلاث ركعات[١٤] أن يقرأ في الأولة بفاتحة الكتاب و ﴿ **سَبِّحِ**[١٥] **ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى** ﴾ ، وفي الثانية بفاتحة الكتاب و ﴿ **قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ** ﴾ ، وفي الثالثة بفاتحة الكتاب و ﴿ **قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ ....

---

(١) في أ زيادة : « شهر » .

(٢) في أ : « الجماعة » .

(٣) في أ : « وعددها » .

(٤) في أ : « وهو » .

(٥) ترويحات : مأخوذة من المراوحة وهي الراحة ، وأصل ذلك أنهم يصلون بمكة أربع ركعات ، ثم يستريحون ؛ ويطوفون بالبيت أسبوعاً ، فيسمونها ترويحة ، ثم يصلون أربعاً ويطوفون ـ أيضاً ـ كذلك ـ فيكون ترويحة ، والتراويح جمع ترويحة ، فسميت صلاة التراويح بذلك .

انظر : النظم المستعذب ١ / ١١٩ .

(٦) في أ : « عن » .

(٧) في أ : « وأقله واحدة » .

(٨) في أ : « ما بينهما » .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) نهاية ق ٢٢ / ب .

(١١) في أ : « الآخر » .

(١٢) في أ : « وإن صلى للكل » .

(١٣) في أ : « أجزأه » .

(١٤) ساقطة من أ .

(١٥) في أ : « وبسبح » .

والمعوذتين[١] ، ولا يقنت في الوتر في جميع السنة إلا في النصف الأخير من شهر رمضان ، وموضع القنوت بعد الركوع ، وصفته ما ذكرنا[٢] في الصبح[٣] ، ويقنت الإمام ويؤمن المأموم ، وإذا صلى العشاء الآخرة وأراد أن ينام ثم يقوم بالليل ويصلي[٤] ، فإن شاء أوتر ثم نام وقام وصلى[٥] ، وإن شاء أخّر الوتر إلى أن يقوم ويصلي ثم يوتر في آخر[٦] صلاته ، وهذا أفضل ، فإن[٧] أوتر[٨] أول الليل ثم قام وصلى[٩] ؛ لم يعد الوتر ، ومن[١٠] أراد أن يقوم من[١١] الليل ويصلي ، فإنه إن أراد أن يجزيء الليل نصفين ؛ (١٢- فالأولى أن ينام النصف الأول ويقوم النصف الأخير ، وإن أراد أن يجزئه ثلاثة أثلاث -١٢) ؛ فالأولى أن ينام الثلث الأول والثلث الأخير[١٣] ، ويقوم الثلث الأوسط .



---

(١) يشير بذلك إلى حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ عندما سئلت : بأيّ شيء كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ ، فقالت : « كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بـ : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بـ : ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾ ، وَفِي الثَّالِثَةِ بـ : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ » . رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ في الوتر ٢ / ٦٤ ، والترمذي وقال : « وهذا حديث حسن غريب » في كتاب أبواب الوتر ، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر ٢ / ٣٢٦ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ١ / ٣٧٠ .
والحديث قال عنه العقيلي : « إسناده صالح » ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي و الألباني .
انظر : المستدرك ١ / ٣٠٥ ، مختصر سنن أبي داود ٦ / ٣٥ ، مجمع الزوائد ٢ / ٢٤٣ ، التلخيص الحبير ٢ / ١٩، صحيح سنن أبي داود ١ / ٢٦٧ ، الضعفاء الكبير ٤ / ٣٩٢ .
(٢) في أ : « ذكرناه » .
(٣) في ص ١٤٢ ـ ١٤٣ .
(٤) « بالليل ويصلي » ساقطة من أ .
(٥) في أ : « وإذا قام من النوم ؛ صلى » بدل : « وقام وصلى » .
(٦) في أ : « فإذا فرغ وصلى أوتر في آخر » بدل : « ثم يوتر في آخر » .
(٧) في أ : « وإن » .
(٨) في أ زيادة : « من » .
(٩) في أ : « أو صلى » بدل : « ثم قام وصلى » .
(١٠) في أ : « وإن » .
(١١) في أ : « في » .
(١٢ ـ ١٢) ساقطة من أ .
(١٣) في أ : « وثلث الآخر » .

باب فضل الجماعة[١]

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾[٢] .

وصلاة الجماعة واجبة في صلاة الجمعة ، لا يجوز الإخلال بها فيها ، وأما[٣] في غيرها من الصلوات ؛ فهي من فرائض الكفايات ، إذا قام بها بعض الناس[٤] ؛ سقط الفرض عن الباقين **على قول بعض أصحابنا ، والمذهب** أنها سنة[٥] ، والقدر[٦] الذي إذا أقيم سقط به[٧] الفرض عن الباقين ؛ أن يقام في كل محلة[٨] في موضع أو موضعين[٩] بحيث يظهر وينتشر في جميع البلد ، فإن ترك أهل البلد بأسرهم[١٠] /[١١] إقامة الجماعة ، أو[١٢] صلوها في

---

(١) في أ زيادة : ((والعذر بتركها)) .

(٢) الآية رقم (٥٨) من سورة المائدة .

(٣) في أ : ((فأما)) .

(٤) في أ : ((البعض)) بدل : ((بعض الناس)) .

(٥) ((على قول بعض أصحابنا ، والمذهب أنها سنة)) ساقطة من أ .

ممن قال بأنها فرض على الكفاية ابن سريج وأبو إسحاق المروزي ، وهو نص الشافعي في كتاب الإمامة ، وممن ذهب إلى أنها سنة أبوحامد الغزالي ، وفي المسألة وجه ثالث : أنها فرض عين ، لكن ليست بشرط في صحة الصلاة ، وإليه ذهب ابن خزيمة وابن المنذر ، وقد نص الشافعي في مختصر المزني ٩/ ٢١ على أنه لا يرخص في ترك الجماعة إلا من عذر ، وهذا القول الثالث هو الراجح ، قال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٣٩، ٢٤٠ : ((وأما الجماعة ؛ فقد قيل إنها سنة ، وقيل إنها واجبة على الكفاية ، وقيل إنها واجبة على الأعيان ، وهذا هو الذي دلّ عليه الكتاب والسنة ، فإن الله أمر بها في حال الخوف ، ففي حال الأمن أولى وآكد ..)) ، إلى أن قال رحمه الله : ((وأيضاً فإن الجماعة يترك لها أكثر واجبات الصلاة في صلاة الخوف وغيرها ، فلولا وجوبها لم يؤمر بترك بعض الواجبات لها لأنه لا يؤمر بترك الواجبات لما ليس بواجب)) .

انظر : التنبيه ٥١، المهذب ١ / ١٣١، الوسيط ٢ / ٦٩٥، روضة الطالبين ١ / ٤٤٣، المجموع ٤/١٨٣ ـ ١٨٥ الغاية القصوى ١ / ٣١١ ، نهاية المحتاج ٢ / ١٣٣ ، ١٣٥ ، حاشية البيجوري ١ / ٣٧١ .

(٦) في أ : ((والحد)) .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) محلة : بفتح الحاء ، والكسر لغة ، والمحل والمحلة سواء ، وهو الموضع الذي يحل به القوم وينزلون فيه ، والحلة والحلل بكسر الحاء : هم الحي النازلون . انظر : تهذيب اللغة ٣ / ٤٣٥ ـ ٤٣٦ ، الصحاح ٤ / ١٦٧٣ ، مجمل اللغة ١ / ٢١٧ ، المجموع ٦ / ٢٢٣ ، المصباح المنير ٥٧ .

(٩) ((أو موضعين)) ساقطة من أ .

(١٠) الأسر : أصله الخلق ، تقول : جاء القوم بأسرهم ؛ جاؤوا بجميعهم وخلقهم ، وهو جميع الشيء برمته .
انظر : الصحاح ٢ / ٥٧٨ ، لسان العرب ١ / ١٤٠ ، المصباح المنير ٦ .

(١١) نهاية ق ٢٣ / أ .

(١٢) في أ : ((و)) .

منازلهم[1] بحيث لم يظهر في البلد ؛ قاتلهم الإمام على ذلك .

وأقل الجماعة اثنان إمام ومأموم ، وكلما كثر العدد كان أفضل ، و[2] سواء صلى في المسجد أو صلى في بيته برفيقه أو بأهله أو بغلمانه[3] ، فالكل[4] جماعة ، إلا أن الصلاة في المساجد التي تعظم فيها الجماعة[5] أفضل ، فإن كان بجنب الرجل[6] مسجد صغير تقلّ فيه الجماعة وأبعد منه مسجد كبير تكثر[7] فيه الجماعة ؛ فالمستحب أن يقصد المسجد[8] الأعظم والجمع الكثير[9] ، إلا أن يكون يتخلل[10] الجماعة من[11] المسجد الصغير بتخلفه عنه فتكون[12] صلاته فيه أفضل ، اللهم[13] إلا أن يكون إمامه مبتدعاً ؛ فلا يصلي فيه بحال ، وإذا[14] كان للمسجد إمام راتب يقيم فيه الجماعة فإذا أقام[15] الجماعة ؛ كره أن يجيء[16] غيره بعده[17] فيقيمها ثانياً إقامة ظاهرة ، فأما إذا لم يكن للمسجد إمام راتب ؛ فيجوز أن يقام[18] الجماعة مرتين[19] وثلاثة وأكثر .

---

(1) « في منازلهم » ساقطة من أ .

(2) ساقطة من أ .

(3) في أ : « أو بخدمه » .

(4) في أ : « والكل » .

(5) في أ : « الجماعات » .

(6) في أ : « رجل » .

(7) في أ : « تكبر » .

(8) في أ : « فيستحب أن يقصد مسجد » .

(9) في أ : « والجامع الكبير » .

(10) في أ : « يحمل » .

(11) في أ : « في » .

(12) في أ : « فيكون » .

(13) ساقطة من أ .

(14) في أ : « فإن » .

(15) في الأصل : « قام » ، والمثبت من أ .

(16) ساقطة من أ .

(17) ساقطة من أ .

(18) في أ : « فتجوز أن تقام » .

(19) في أ : « فيه دفعتين » .

ويجوز ترك الجماعة لعذر ، وهو على ضربين ؛ عذر عام ؛ كالمطر والوحل[1] والريح العاصف[2] في الليلة الباردة المظلمة[3] ، وعذر خاص ؛ كحضور العَشاء والنفس تتوق إليه[4] ، ومدافعة الأخبثين والمرض والخوف من السلطان ، و[5] الخوف من غريم و[6] ليس معه ما يقضيه ، أو كان مسافراً يفزع[7] الانقطاع عن الرفقة ، أو كان له مريض قد حضرته الوفاة[8] ، وإذا[9] غلب عليه النعاس ، أو خاف تلف ماله أو ضياعه ، أو[10] ضاع ماله فرجى[11] وجوده بتخلفه ؛ فيجوز له ترك حضور[12] الجماعة في هذه المواضع[13] ؛ لأجل هذه[14] الأعذار التي ذكرناها .



(١) الوحل : بفتح الحاء وسكونها ؛ الطين الرقيق ، وجمعه أوحال ووحول .
انظر : الصحاح ٥ / ١٨٤٠ ، لسان العرب ١٥ / ٢٣٩ ، القاموس المحيط ٤ / ٦٤ .

(٢) في أ : ((العاصفة)) .

(٣) في أ زيادة : ((وما أشبه ذلك)) .

(٤) التوق : تقول : تاق إليه تَوْقاً وتؤوقاً وتياقة ؛ اشتاق إليه .
انظر : الصحاح ٤ / ١٤٥٣ ، لسان العرب ٢ / ٦٤ ، القاموس المحيط ٣ / ٢١٦ .

(٥) في أ : ((أو)) .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : ((يخاف)) .

(٨) في أ : ((له مريض منزول به)) .

(٩) في أ : ((أو)) بدل : ((وإذا)) .

(١٠) في أ زيادة : ((كان قد)) .

(١١) في أ : ((فيرجو)) .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) في أ زيادة : ((كلها)) .

(١٤) ساقطة من أ .

باب صلاة الإمام قاعداً بقيام ، واختلاف نية الإمام والمأموم ، ومن تجوز إمامته وغير ذلك[١]

روي عن النبي ﷺ : ((**أَنَّهُ لَمَّا مَرِضَ صَلَّى قَاعِداً بِأَصْحَابِهِ**[٢])) ، وروي /[٣] : ((**أَنَّهُ اسْتَخْلَفَ**))[٤] .

فيستحب[٥] لمن عجز عن القيام أن لا يؤم القائمين[٦] ؛ ليخرج من الخلاف ، فإن من الناس من منع ....

---

(١) ((والمأموم ، ومن تجوز إمامته وغير ذلك)) ساقطة من أ .

(٢) في أ : ((بأصحابه قاعداً)) .

(٣) نهاية ق ٢٣ / ب .

(٤) بنحوه رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٢ / ٢٠٣ ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ٤ / ١٣٧ - ١٣٨ .

كلاهما عن عائشة - رضي الله عنها - وفيه : ((... **فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس ... فصلى أبو بكر تلك الأيام ، ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفَّة ، فخرج بين رجلين - أحدهما العباس - لصلاة الظهر ، وأبو بكر يصلي بالناس ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر ، قال : أجلساني إلى جنبه ، فأجلساه إلى جنب أبي بكر ، قال : فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر ، والنبي ﷺ قاعد**)) هذا لفظ البخاري .

وقول المؤلف : ((روي)) يوهم أنه من حديث آخر . ولكن الحديث المتقدم فيه الاستخلاف ، وهما في حديث واحد .

(٥) في أ : ((ويستحب)) .

(٦) في أ : ((بالقائمين)) .

جوازه[١] ، فإن أمّ[٢] ؛ صحت الصلاة ، ولا يجوز للمأمومين ترك القيام مع قدرتهم عليه[٣] ، وهكذا المومي يستحب له[٤] أن لا يؤم القائم والقاعد[٥] ، فإن أمّ ؛ أجزأ[٦] ، ومتى قدر القاعد أو[٧] المومي على القيام ؛ لزمه ذلك ، فإن لم يفعل وأتم الصلاة على حالته[٨] ؛ بطلت صلاته ، ومن علم من المأمومين بحاله ولم ينو مفارقته ؛ بطلت صلاتهم ، ومن لم يعلم ؛ لم تبطل[٩] ، ويستحب لولي الطفل أن يعلمه فعل[١٠] الصلاة والطهارة إذا بلغ سبعاً ، ويضربه على ترك ذلك إذا بلغ عشراً ، ويجوز أن يؤم بالبالغين[١١] في الفرض والنفل معاً .

ويجوز للمتنفل أن يصلي خلف المفترض ، وللمفترض أن يصلي خلف المتنفل ،

(١) في أ : « من الناس من قال : أنه لا يجوز » .
اختلف العلماء في مسألة صلاة القائم خلف القاعد **على أقوال أشهرها ثلاثة** ، وهي :
القول الأول : أنه تجوز صلاة القائم خلف القاعد العاجز ، ولا تجوز صلاتهم وراءه قعوداً . وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي ورواية عن مالك .
القول الثاني : أنه تجوز صلاتهم وراءه قعوداً ولا تجوز قياماً . وبه قال أحمد وأصحابه ، واشترطوا لذلك شرطين : **أحدهما** : أن يكون إمام حي . **والثاني** : أن تكون العلة مما يرجى زوالها .
القول الثالث : لا تجوز الصلاة وراءه قاعداً مطلقاً . وهي الرواية المشهورة عن مالك ، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية .
انظر : المدونة ١ / ٨١ ، الجامع الصغير ٨٣ ، الأم ١ / ١٦٦ ، ٣٠٣ ، مختصر المزني ٩ / ٢٦ ، التفريع ١ / ٢٢٣ ، الحاوي الكبير ٢ / ٣٠٦ ـ ٣٠٧ ، الكافي ١ / ١٨١ ، المهذب ١ / ١٣٧ ، المبسوط ١ / ٢١٣ ـ ٢١٤ ، الهداية شرح البداية ١ / ٣٦٨ ، بداية المجتهد ١ / ١٨٢ ـ ١٨٣ ، المغني لابن قدامة ٣ / ٦٠ ـ ٦٤ ، المجموع ٤ / ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ، الفروع ٢ / ٢٤ ـ ٢٥ ، الروض المربع ٢ / ٣١٤ ـ ٣١٥ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٥٨ .
(٢) في أ : « أمهم » .
(٣) ساقطة من أ .
(٤) ساقطة من أ .
(٥) في أ : « القاعد والقائم » .
(٦) في أ : « أجزأه » .
(٧) في أ : « و » .
(٨) في أ : « حاله » .
(٩) في أ : « لم يبطل صلاتهم » .
(١٠) ساقطة من أ .
(١١) في أ : « البالغين » .

والمفترض خلف المفترض[١] وفرضهما مختلف إذا كانت الصلاتان متفقتان في الأفعال الظاهرة وكانت تصح جماعة وفرادى ، فأما إذا اختلفت في[٢] الأفعال الظاهرة ؛ كصلاة العيد والخسوف مع غيرهما من الصلوات ؛ فلا يصح الائتمام[٣] فيهما ، وكذلك إذا كانت الصلاة مما لا تصح فرادى ؛ كصلاة الجمعة ، فلا يجوز أن يأتم فيها من يصلي الظهر أو غيرها من الصلوات التي[٤] تصح فرادى ، وإذا أحس الإمام برجل في المسجد يريد الصلاة وهو راكع في الصلاة[٥] ؛ كره له الانتظار[٦] ، فإن[٧] انتظره ؛ لم يحرم[٨] ، فأما إذا أحس في[٩] غير الركوع ؛ فلا ينتظره بحال .

وإمامة الأعمى جائزة للبصير[١٠] والعميان ، وإمامته وإمامة البصير سيّان ، لا فضيلة لأحدهما على الآخر ، وإمامة العبد جائزة للعبيد والأحرار ، إلا أن إمامة الحر أولى منه[١١] ، ويكره إمامة ولد الزنا ، فإن أمّ ؛ جاز ، فأما[١٢] من يلحن في القراءة[١٣] ، فإنه إن[١٤] لحن لحناً لا يحيل معنى الكلام ؛ كرهت الصلاة خلفه وتجزيء ، وإن لحن لحناً يحيل المعنى ، فإن كان في غير فاتحة الكتاب[١٥] ولم يتعمد ؛ جازت الصلاة ، وإن تعمّد بطلت[١٦] ،

---

(١) في أ : « وللمفترض أن يصلي خلف المفترض » .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في أ زيادة : « به » .

(٤) في أ زيادة : « لا » .

(٥) « في الصلاة » ساقطة من أ .

(٦) في أ : « انتظاره » .

(٧) في أ : « وإن » .

(٨) في الأصل : « لم يخرج » ، والمثبت من أ .

(٩) في أ : « به من » .

(١٠) في أ : « أو » .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) في أ : « وأما » .

(١٣) اللحن في القراءة : إزالة الإعراب عن جهته ، وهو الخطأ في القراءة .
انظر : الصحاح ٦ / ٢١٩٣ ؛ مجمل اللغة ٣ / ٨٠٤ ؛ القاموس المحيط ٤ / ٢٦٦ .

(١٤) ساقطة من أ .

(١٥) في أ : « الفاتحة » بدل : « فاتحة الكتاب » .

(١٦) في أ زيادة : « صلاته » .

والمأمومون[١] إن علموا ذلك ؛ بطلت صلاتهم ، وإن لم يعلموا ؛ لم تبطل ، فإن كان ذلك في[٢] الفاتحة ، فإن لم يتمكن من إصلاح لسانه ؛ فهو كالأمي[٣] ، وإن تمكن من ذلك /[٤] و لم يفعل ؛ بطلت صلاته وصلاة من خلفه إذا علموا بحاله ، فأما[٥] التمتام ؛ وهو الذي يكرر التاء[٦] في القراءة[٧] ، والفأفاء ؛ هو[٨] الذي يكرر الفاء[٩] ؛ فليس ينقص[١٠] من القراءة[١١] ولكنه[١٢] يزيد حرفاً هو مغلوب عليه ، وتكره الصلاة خلف هذين ولكنها تجوز[١٣] ، وأما الأرت ؛ وهو الذي يجعل الحرفين حرفاً واحداً[١٤] ؛ فهو والألثغ الذي يقلب حرفاً إلى حرف

---

(١) في أ : « والمامومين » .

(٢) في أ : « بعد » .

(٣) في أ : « كالآدمي » .

والأمي : هو الذي لا يحسن قراءة الفاتحة أو لا يحفظها بكمالها ، وأصل الأمي الذي لا يكتب وإن كان يحفظ الفاتحة

انظر : النظم المستعذب ١ / ١٣٧ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٥٣ .

(٤) نهاية ق ٢٤ / أ .

(٥) في أ : « وأما » .

(٦) في الأصل : « الت » ، والمثبت من أ .

(٧) في أ : « في كلامه » .

التمتام : من التمتمة وهي رد الكلام إلى التاء والميم ، أو أن تسبق كلمته إلى حنكه الأعلى ، وقيل : هو الذي يتردد في التاء ، وقيل : هو أن يعجل بكلامه فلا يكاد يفهمك .

انظر : الصحاح ٥ / ١٨٧٨ ، لسان العرب ٢ / ٥٥ ، القاموس المحيط ٤ / ٨٤ .

(٨) في أ : « وهو » .

(٩) الفأفاء : من الفأفأة ، وهي حبسة في اللسان يكثر فيها ترداد الفاء إذا تكلم .

انظر : الصحاح ١ / ٦٢ ، لسان العرب ١٠ / ١٦٧ ، القاموس المحيط ١ / ٢٣ .

(١٠) في أ : « و لم يترك » بدل : « فليس ينقص » .

(١١) في أ زيادة : « شيئاً » .

(١٢) في أ : « ولكن » .

(١٣) في أ : « فيكره الصلاة خلفه ولكنها تجوز له » .

(١٤) الأرتّ : من الرُّتة : بالضم ؛ العجمة في الكلام والحكلة فيه ، وقيل : العجلة في الكلام ، وقيل : هو الذي يدغم أحد الحرفين في الآخر فيسقط أحدهما .

انظر : الصحاح ١ / ٢٤٩ ، مجمل اللغة ٢ / ٣٧١ ، النظم المستعذب ١ / ١٣٧ ، القاموس المحيط ١ / ١٤٨ .

آخر واحد[١] ، فهما كالأمي يجوز أن يأتم بهما[٢] من هو في مثل حالهما[٣] ، ولا يجوز أن يأتم بهما[٤] من ليس في مثل حالهما[٥] ، والأعجمي الذي لا يفصح ببعض[٦] الحروف يكره[٧] الائتمام به ، فإن أمّ ؛ أجزأ[٨] ، وهكذا العربي الذي لا يفصح ببعض الحروف[٩] مثل الأعجمي سواء ، ولا يجوز أن يأتم[١٠] رجل بامرأة ولا خنثى[١١] مشكل ، ويجوز أن يأتم بهما امرأة ، ولا يجوز أن يأتم خنثى بخنثى ، ويجوز أن يأتما بالرجل[١٢] ، ويجوز أن يأتم النساء برجل إذا كان بينهما رحم ، أو كان هناك رجل آخر ، فإن كن[١٣] أجنبيات و لم يكن هناك رجل آخر ؛ كره ؛ لما فيه من خلو رجل[١٤] بنساء ليسوا[١٥] بذي محارم ، ومن حكمنا

---

(١) ساقطة من أ .
الألثغ : من اللُّثغة في اللسان : قلب الراء غيناً أو لاماً أو ياء ، والسين ثاء ، أو من حرف إلى حرف ، أو أن لا يَتِمَّ رَفْع لسانه وفيه ثقل .
انظر : الصحاح ٤ / ١٣٢٥ ، مجمل اللغة ٣ / ٨٠٢ ، النظم المستعذب ١ / ١٣٧ ، القاموس المحيط ٣ / ١١٢ .
(٢) في أ : ((به)) .
(٣) في أ : ((حاله)) .
(٤) في أ : ((به)) .
(٥) في أ : ((حاله)) .
(٦) في أ : ((بعض)) .
(٧) في أ : ((بكثرة)) .
(٨) في أ : ((أجزأه)) .
(٩) في أ : ((ببعضها)) .
(١٠) في الأصل زيادة : ((به)) .
(١١) في أ : ((بخنثى)) .
(١٢) في أ : ((برجل)) .
(١٣) في أ : ((كان)) .
(١٤) في أ : ((الرجل)) .
(١٥) في أ : ((ليس)) .

بكفره من أهل البدع والأهواء ؛ كالمعتزلة[١] وغيرهم ؛ لا يجوز الائتمام بهم ، ومن حكمنا بفسقه ؛ كرهنا[٢] الصلاة خلفه غير أنها[٣] تجوز ، ومن لم يحكم بكفره ولا بفسقه[٤] ؛ كالمختلفين في الفروع ؛ صحت الصلاة خلفه[٥] ، إلا أن يعلم من حاله أنه ترك[٦] بعض أركان الصلاة ، والأمي الذي لا يحسن الفاتحة أو[٧] لا يحسن بعضها ؛ يجوز أن يأتم به من هو في مثل حاله ، ولا يجوز أن يأتم به من يحسن الفاتحة ، وإذا صلى الكافر[٨] جماعة أو منفرداً ؛ لم يلزمه بذلك حكم الإسلام ، فإذا[٩] قال بعد ذلك : لم أكن[١٠] أسلمت ؛ أقررناه على

---

(١) المعتزلة : هي فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني الهجري ما بين سنة (١٠٥ ـ ١١٠ هـ)، وسلكت منهجاً عقلياً متطرفاً في بحث العقائد الإسلامية ، وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري ـ رحمه الله ـ .

ولهم أصول خمسة ضلوا بها ، وهي :

أ ـ نفي الصفات عن الله ـ تعالى ـ ، ويقولون بخلق القرآن .

ب ـ العدل ، وهو أن أفعال الله ـ تعالى ـ كلها حسنة وأنه لا يفعل القبيح ، فنفوا خلق أفعال العباد ، وينزهون الله ـ تعالى ـ عن الإخلال بما هو واجب عليه .

جـ ـ أن الله ـ تعالى ـ يجب أن ينفذ وعده ، فالمكلف ينال ما وعد به عن طريق الاستحقاق ، ولا بد من إنفاذ الوعيد ، فصاحب الكبيرة مخلد في النار إن مات عليها .

د ـ المنزلة بين المنزلتين ، فمرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ، بل هو في منزلة بين المنزلتين .

هـ ـ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الكفاية .

ولهم فروخ كثيرة وفرق متشعبة .

انظر : مقالات الإسلاميين ١ / ٢٣٥ ، الملل والنحل ١ / ٣٨ ، المعتزلة وأصولهم الخمسة ١٣ ـ ١٤ ، ٨٤ ، ١٥٣ ، ٢١٢ ، ٢١٩ ، ٢٥٧ .

(٢) في أ : ((كرهت)) .

(٣) في أ : ((أنه)) .

(٤) في أ زيادة : ((كرهت الصلاة خلفه)) .

(٥) ((صحت الصلاة خلفه)) ساقطة من أ .

(٦) في أ : ((يترك)) .

(٧) في أ : ((و)) .

(٨) في أ زيادة : ((في)) .

(٩) في أ : ((فإن)) .

(١٠) في أ : ((ما كنت)) .

كفره ، ومن أخرج نفسه من صلاة الإمام فصلى[١] منفرداً ؛ أجزأه ، سواء فعل ذلك بعذر أو بغير عذر ، إلا أنه يكره له[٢] فعله بغير عذر ، ولا يكره بعذر ، ومن افتتح الصلاة فرادى[٣] ثم نقلها إلى جماعة[٤] ؛ صحت صلاته وبنى عليها ، وكذلك إن افتتحها فريضة ثم نقلها إلى نافلة إلا أن هذا مكروه ، /[٥] والأول غير مكروه ، فأما إذا[٦] افتتح فريضة ثم نقلها إلى فريضة أخرى ؛ فإن الصلاتين تبطلان جميعاً[٧] .



---

(١) ساقطة من أ .
(٢) ساقطة من أ .
(٣) في أ : « صلاته منفرداً » .
(٤) في أ : « الجماعة » .
(٥) نهاية ق ٢٤ / ب .
(٦) في أ : « وإذا » بدل : « فأما إذا » .
(٧) في أ : « بطلت الصلاتان معاً » بدل : « فإن الصلاتين تبطلان جميعاً » .

باب موقف المأموم مع الإمام

روى أنس ﷺ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَّهُ وَامْرَأَةً ، فَوَقَفَ عَنْ[١] يَمِينِهِ ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ »[٢].

فإذا أمّ الرجل[٣] رجلاً ؛ فالسنة أن يقف المأموم عن يمين الإمام ، وإن أمّ امرأة أو خنثى مشكلاً[٤] ؛ قام كل واحد منهما خلفه ، وإن[٥] أمّ رجلين أو[٦] أكثر ؛ وقفوا وراءه ، وإن أمّ رجالاً ونساء ؛ وقف الرجال وراء الإمام ، والنساء وراءهم ، وإن أمّ رجالاً وصبياناً ؛ وقف الرجال وراء الإمام[٧] ، والصبيان وراء الرجال ، وإن اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء[٨] ؛ وقف الرجال وراء الإمام ، والصبيان وراءهم ، والخناثى وراءهم ، والنساء وراء الخناثى ، وإذا دخل[٩] رجل المسجد والناس صفوف[١٠] خلف الإمام ، فإن وجد فرجة في الصف ؛ دخل فيها ، وإن لم يجد جرّ[١١] واحداً يصلي[١٢] معه ، فإن لم يفعل وصلى وحده خلف الصف ؛ كره ذلك وصحت صلاته ، وكذلك إذا وقف المأموم الواحد على يسار الإمام فقد خالف[١٣] السنة وتجزيه صلاته ، فأما إذا تقدم وصلى بين يديه ؛ فإن صلاته لا

---

(١) في أ : « أمّ رجلاً وامرأة ، فوقف الرجل عن » .

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير وغيرها ٥ / ١٦٤ .

(٣) في أ : « رجل » .

(٤) في الأصل : « مشكل » ، والمثبت من أ .

(٥) في أ : « فإن » .

(٦) في أ : « و » .

(٧) في أ : « وراءه » .

(٨) في أ : « وإن أمّ رجالاً ونساء وصبياناً وخناثى » .

(٩) في أ : « أدخل » .

(١٠) في الأصل : « صفوفاً » ، والمثبت من أ .

(١١) في أ : « جذب » .

(١٢) في أ : « فصلى » .

(١٣) في أ زيادة : « موقف » .

تصح ، وكل من صلى في المسجد بصلاة[١] الإمام ؛ صحت صلاته قَرُبَ أم بَعُد[٢] ، وكذلك إن[٣] صلى فوق ظهر المسجد ، أو في مسجد إلى جنب المسجد شرّع[٤] بابه إلى المسجد[٥] ، فأما إذا صلى خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد ، فإنه إن لم يكن[٦] بينه وبين المسجد حائل يمنع الاستطراق[٧] والمشاهدة ؛ صحت صلاته إذا كان بينه وبين آخر المسجد قدر[٨] ثلاثمائة ذراع فما دون[٩] ، وكذلك إن وقف آخَر بينه وبين الأول قدر[١٠] ثلاثمائة ذراع فما دون ؛ صحت صلاته ، وعلى هذا أبداً ، حتى لو اتصلت الصفوف إلى الأزقة[١١] والدروب و[١٢] وقف بعضهم يشاهد البعض وبينه وبينه[١٣] قدر ثلاثمائة ذراع فما دون ؛ أجزأته[١٤] صلاته ، وإن كان بينه وبين المسجد /[١٥] حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة بأن يكون الباب مغلقاً ، أو كان وراءه حائط ؛ لم تصح[١٦] صلاته بصلاة الإمام ، فأما إذا كان الحائل مما لا يمنع المشاهدة ويمنع الاستطراق ؛ كالشباك وغيره ؛ فإن الصلاة تصح ، ويجوز أن يصلي بصلاة الإمام إذا كان بينهما طريق أو ماء ، وكذلك إذا كان في سفينة

---

(١) في أ : ((فصلاة)) .

(٢) في أ : ((قريباً كان أو بعيداً)) .

(٣) في أ : ((إذا)) .

(٤) شرّع : أي أشرع باباً إلى الطريق ؛ فتحه وأنفذه إليه .
انظر : الصحاح ٣ / ١٢٣٦ . لسان العرب ٧ / ٨٧ ، القاموس المحيط ٣ / ٤٤ .

(٥) في أ : ((شرع منه إلى المسجد)) .

(٦) في أ : ((وإن لم تكن)) بدل : ((فإنه إن لم يكن)) .

(٧) الاستطراق : من الطريق ؛ أي يمنعه من أن يتخذه طريقاً إلى موضع الإمام .
انظر : النظم المستعذب ١ / ١٤١ .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في الأصل زيادة : ((صحت صلاته)) .

(١٠) في أ : ((وكذلك إذا كان بين الصفين قدر)) .

(١١) الأزقة : مفردها زقاق ، هو طريق نافذ وغير نافذ ضيق دون السكة . انظر : تهذيب اللغة ٨ / ٢٦٢ .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) في أ : ((وبينهما)) بدل : ((وبينه وبينه)) .

(١٤) في أ : ((أجزته)) .

(١٥) نهاية ق ٢٥ / أ .

(١٦) في أ : ((يصح)) .

والإمام في أخرى ، وكذلك يجوز في الصحراء أو كانت كلها طرقاً[١] .

۞ ۞ ۞

(١) في أ : « وكذلك يجوز والائتمام في الصحراء وإن كانت طرقاً » .

باب صلاة الإمام ، وصفة الأئمة

روي عن النبي ﷺ أنه قال : ((إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ[١] ؛ فَلْيُخَفِّفْ))[٢] .

فيستحب لمن أمّ الناس أن يخفف الصلاة بعد أن يأتي بأفعالها على التمام ، فإذا[٣] صلى منفرداً ، فإنه يصلي كيف شاء ، وكذلك إن كان يصلي بقوم معروفين[٤] في قرية أو حصن ورضوا بتطويل الصلاة والقراءة ؛ جاز له[٥] ذلك ، ويؤم القوم أقرؤهم وأفقههم ، فإن تساويا[٦] في القراءة وزاد أحدهما على الآخر في الفقه ؛ فهو أولى ، وكذلك إذا تساويا في الفقه وزاد أحدهما في القراءة ؛ فهو أولى ، وإن انفرد أحدهما بزيادة[٧] في القراءة والآخر بزيادة في الفقه بعد أن كانا جميعاً يحسنان ما يجزيء به[٨] الصلاة من القراءة والفقه ؛ فالفقيه أولى ، وإن تساويا في القراءة والفقه وكان لأحدهما نسب أو سن[٩] ؛ فهو أولى[١٠] ، وإن[١١] تساويا في ذلك ؛ فأتقاهما وأورعهما[١٢] أولى ، وإن[١٣] صلى قوم في بيت رجل ؛

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) بهذا اللفظ رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ٤ / ١٨٤ ، وبنحوه رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ٢ / ٢٣٣ .
كلاهما عن أبي هريرة ﷺ .

(٣) في أ : ((وإذا)) .

(٤) في أ : ((معدودين)) .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : ((وإن تساووا)) .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : ((يحسنان جميعاً ما تصح به)) .

(٩) في أ : ((نسباً وسناً)) .

(١٠) في أ زيادة : ((وإن تساويا في النسب والسن وكان لأحدهما هجرة : فهو أولى)) .

(١١) في أ : ((فإن)) .

(١٢) في أ : ((وأروعهما)) .

(١٣) في أ : ((وإذا)) .

فصاحب البيت أحق بالإمامة ، فإن رضي بتقديم أحدهم ؛ جاز ، فإن حضر الإمام الأعظم ؛ فهو أحق بالصلاة من صاحب البيت ، وإن اجتمع المستأجر والمؤاجر[١] في الدار المؤاجرة ؛ فالمستأجر أحق بالإمامة ، وإن اجتمع مسافرون وحاضرون ، فإن كان فيهم إمام ؛ فهو أحق حاضراً[٢] كان أو مسافراً ، وإن لم يكن[٣] إمام ؛ فالمستحب أن يكون الإمام مقيماً[٤] ، /[٥] فإن أمّ مسافر ؛ جاز[٦] ، ويستحب للنساء أن يصلين[٧] الصلوات الخمس في جماعة[٨] ، ويقف إمامهن في وسطهن ، فإن ائتممن[٩] برجل ، جاز بعد أن يكون بينهما[١٠] رحم[١١] .

ويكره أن يؤم الرجل[١٢] قوماً هم له كارهون ، فإن كان بعضهم يكره وبعضهم لا يكره[١٣] ، فإن كان الكارهون أكثر ؛ كره إمامته لهم[١٤] ، وإن كانوا أقل ؛ لم يكره ، فأما إذا[١٥] أمّ رجل قوماً ، ثم[١٦] أراد المأمومون أن يتعلموا منه أفعال الصلاة وأحكامها ؛ فالسنة

---

(١) في أ : « فإن اجتمع المؤاجر والمستأجر » .
(٢) في أ زيادة : « مقيماً » .
(٣) في أ زيادة : « فيهم » .
(٤) في أ : « من الحاضرين » .
(٥) نهاية ق ٢٥ / ب .
(٦) في أ : « مسافراً ؛ أجزأه » .
(٧) في أ : « يصلوا » .
(٨) في أ : « الجماعة » .
(٩) في الأصل : « ائتموا » ، والمثبت من أ .
(١٠) في أ : « بينهم » .
(١١) تقدم تفصيل المسألة في ص ١٨٣ .
(١٢) في أ : « رجل » .
(١٣) في أ : « بعضهم يكرهه وبعضهم لا يكرهه » .
(١٤) ساقطة من أ .
(١٥) في أ : « فإن » بدل : « فأما إذا » .
(١٦) في أ : « و » .

أن يقف الإمام على موضع عالٍ والمأمومون أسفل منه[١] ، وإن لم يريدوا التعلّم ؛ فالسنة أن يساويهم في الموقف[٢] .

وعلى المأموم متابعة الإمام في أفعال الصلاة، فيركع معه أو بعده، ويرفع معه أو بعده[*]، فإن سبقه فركع قبله أو رفع قبله[٣] ؛ يستحب[٤] أن يعود إلى متابعة الإمام[٥] ، فإن لم يفعل وأقام[٦] على ذلك[٧] حتى ركع الإمام[٨] ورفع ؛ جاز ، وإن[٩] سبقه بركنين ؛ كأنه ركع قبله فلما أراد أن يركع رفع فلما[١٠] أراد أن يرفع سجد وصبر حتى لحقه الإمام[١١] ، فإن[١٢] علم بأن ذلك لا يجوز ؛ بطلت صلاته ، وإن لم يعلم ؛ لم تبطل[١٣] ، ولكنه[١٤] لا يعتد بتلك

---

(١) يشير بذلك إلى ما رواه أبو حازم بن دينار ﷺ في قصة أول ما اتخذ الرسول ﷺ المنبر ، وفيه : ((**وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ رَفَعَ ، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ** ...)) .
رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ١ / ٥٧٩ ، وكتاب الجمعة ، باب الخطبة على المنبر ٢ / ٤٦١ ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ٥ / ٣٥ ، واللفظ له .

(٢) يشير بذلك إلى ما روي : أن حذيفة ﷺ أمّ الناس في المدائن على دكان ، فأخذ أبو مسعود ﷺ بقميصه فجبذه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ ، قال : بلى ، قد ذكرت حين مددتني .
رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ١ / ١٦٠ .
والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي والنووي ، وقواه ابن حجر ، وصححه الألباني .
انظر : المستدرك ١ / ٢١٠ ، المجموع ٤ / ٢٩٥ ، التلخيص الحبير ٢ / ٤٥ ، إرواء الغليل ٢ / ٣٣١ — ٣٣٢ ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣/ ٢٩٠ ، صحيح ابن خزيمة ١٣/٣ .

(*) مقارنة المأموم للإمام في الصلاة مكروهة ، وقد ذكر ذلك النووي في المجموع ٤/ ٢٣٥ ، ونبّه عليه الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ١/٢٥٥ .

(٣) ((أو رفع قبله)) ساقطة من أ .

(٤) في أ : ((استحب)) .

(٥) في أ : ((متابعته)) .

(٦) في الأصل : ((قام)) ، والمثبت من أ .

(٧) ((على ذلك)) ساقطة من أ .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ : ((فإن)) .

(١٠) في أ : ((ولما)) .

(١١) ((وصبر حتى لحقه الإمام)) ساقطة من أ .

(١٢) في أ : ((وإن)) .

(١٣) في أ زيادة : ((صلاته)) .

(١٤) في أ : ((ولكن)) .

الركعة ، وإن[1] سبقه بركن واحد كأنه ركع قبله ورفع قبل أن ركع[2] ثم وقف حتى رفع ؛ كره ذلك ولا تبطل الصلاة[3] .

وإذا أمّ رجل رجلاً أو[4] امرأة ؛ فليس من شرط[5] صحة الائتمام أن ينوي الإمام إمامة المأمومين[6] ، وأما المأموم ؛ فيحتاج أن ينوي ائتمامه به[7] وأنه يصلي جماعة ، فإن لم يفعل ؛ لم تنعقد له الجماعة[8] ، بل ينعقد صلاة الانفراد[9] ، (10- والسنة أن يقوم المأمومون إلى الصلاة عند فراغ المؤذن من الإقامة[11] ، وكذلك -10) السنة أن يستفتح الإمام الصلاة عند فراغ المؤذن من الإقامة ، /[12] لا يتقدم على ذلك بحال[13] ، وإذا[14] استفتح ركعتي الصبح ، ثم أقيمت الصلاة جماعة ، فإن كان المصلي منفرداً يعلم من حال نفسه أن[15] يمكنه

---

(1) في أ : « فإن » .

(2) في أ : « يركع » .

(3) في أ : « ولا يبطل صلاته » .

(4) في أ : « و » .

(5) ساقطة من أ .

(6) في أ : « إمامته » .

(7) في أ : « الائتمام به » .

(8) في أ : « لم ينعقد له جماعة » .

(9) في أ : « له صلاة انفراد » .

(10 - 10) ساقطة من أ .

(11) يشير بذلك إلى ما رواه أبو قتادة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي** » .
رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة 2 / 141 ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب متى يقوم الناس للصلاة 5 / 101 .
وما رواه أبو هريرة ﷺ : قال : « **أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَقُمْنَا ، فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ** ... » رواه مسلم ، نفس الموضع السابق 5 / 102 ، وبنحوه رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب إذا قال الإمام : مكانكم حتى رجع انتظروه 2 / 144 .

(12) نهاية ق 26 / أ .

(13) في أ : « على الرجال » .
ويشير بذلك إلى ما رواه أبو هريرة ﷺ في الحديث المتقدم آنفاً ، وفيه : « **أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَقُمْنَا ، فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ ﷺ ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فَانْصَرَفَ ... وَقَدْ اغْتَسَلَ يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا** » وقد تقدم تخريجه .

(14) في أ : « وإن » .

(15) في أ : « تعلم من نفسه أنه » .

تخفيف الصلاة والفراغ من الركعتين[١] وإدراك الجماعة ؛ فعل ذلك ، وإن خشي أن تفوته[٢] الجماعة ؛ قطع النفل ودخل في الفرض ، وأما إذا لم يكن قد استفتح الركعتين وأقيمت الصلاة ؛ فإنه يدخل في الجماعة ويترك الركعتين ، ثم[٣] يصليهما بعد الفراغ من الفرض ، والله أعلم بالصواب .



(١) في أ : « منها » .
(٢) في أ : « تفوت » .
(٣) في أ : « و » .

باب صلاة المسافر

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[١] .

وإذا سافر الرجل سفراً يكون قدره **ثمانية وأربعين** ميلاً بالهاشمي[٢] ؛ جاز له القصر ، فيصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين[٣] ، فأما[٤] المغرب والصبح ؛ فلا يقصر فيهما[٥] ،

---

(١) الآية رقم (١٠١) من سورة النساء .

(٢) الميل لغة : مقدار منتهى مد البصر ، أو مسافة من الأرض متراخية بلا حد . والجمع أميال وميول ، وثلاثة أميال فرسخ .

انظر : الصحاح ٥ / ١٨٢٣ ، مجمل اللغة ٣ / ٨٢١ ، القاموس المحيط ٤ / ٥٣ .

والميل في اصطلاح الفقهاء ؛ قيل : إنه ثلاثة آلاف خطوة أو ستة آلاف ذراع ، كل خطوة ذراعان بالهاشمي أو أربعة أقدام ، والذراع قدمان وهو أربعة وعشرون أصبعاً معتدلة معترضة ، والأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات .

وقيل : الميل أربعة آلاف خطوة ، كل خطوة ثلاثة أقدام بوضع قدم أمام قدم ويلصق به ، فذلك اثنا عشر ألف قدم .

ومقدار المسافة المذكورة بالمراحل : مرحلتان . ومقدارها بالبرد والفراسخ : أربعة برد ، كل بريد أربعة فراسخ ، فذلك ستة عشر فرسخاً ، وكل فرسخ ثلاثة أميال ، فالمجموع ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ، ومسيرتها بالأيام : يومان معتدلان . انظر : المهذب ١ / ١٤٢ ، النظم المستعذب ١ / ١٤٢ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٥٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٢ / ١٤٧ ، روضة الطالبين ١ / ٤٨٩ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٥٥ ، المجموع ٤ / ٣٢٣ .

بالهاشمي : نسبة إلى بني هاشم بن عبد مناف ؛ لأنهم وضعوها وقدروها في خلافتهم وهم العباسيون ، خلافاً لتقدير بني أمية لها في خلافتهم ، حيث جعلت كل خمسة أميال أموية ستة أميال ، فمسافة القصر بالأموية أربعون ميلاً .

وتقدر مسافة القصر حالياً بـ (٨٨,٧٠٤ كم) ، وقيل : (٨٠,٦٤٠ كم) ، وهذا الخلاف مبني على الخلاف في قدر الميل ؛ فعلى الأول = (١٨٤٨ متراً) ، وعلى الثاني = (١,٦٨ كم) .

انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٥٥ ، المجموع ٤ / ٣٢٣ ، الإيضاح والتبيان وحاشيته ٧٧ ـ ٧٩ ، ٨٩ ، المقادير الشرعية ٢٩٧ ، ٣٠٠ ـ ٣٠١ .

(٣) في أ زيادة : ((ركعتين)) .

(٤) في أ : ((وأما)) .

(٥) في أ : ((فلا يقصرهما)) .

وليس يتحتم[١] عليه القصر بل هو بالخيار إن شاء قصر وإن شاء أتم ، وسواء كان السفر واجباً[٢] أو طاعة أو مباحاً فالقصر[٣] في جميعه جائز ، فأما إن[٤] كان سفره معصية ؛ فلا يجوز[٥] القصر ، ولا الترخّص بشيء من رخص السفر[٦] بحال ، وكذلك إن كان سفره أقل من **ثمانية وأربعين** ميلاً ؛ فلا[٧] يجوز له القصر ، ومتى نوى السفر إلى موضع وكان سفره يبلغ ما ذكرناه[٨] ، فما لم يفارق بنيان البلد ؛ لا يجوز له القصر ، فإن[٩] فارقها ؛ جاز له ذلك ، (١٠- وكذلك إن كان سافر من قرية ، فما لم يفارق بنيانها ؛ لا يجوز له القصر ، وإذا فارقها ؛ جاز -١٠) ، وإن كان يسكن في الخيام[١١] ، فما لم يفارق جميع الخيام ؛ لا يجوز له القصر[١٢] ، فإذا فارق ذلك ؛ جاز[١٣] ، وإن كان يسكن ببادية أو صحراء ؛ فإذا فارق بقعته وموضع رحله ؛ جاز له القصر[١٤] وإن كان ببلد[١٥] كبير له جانبان[١٦] في

---

(١) في أ : « ينحتم » .

(٢) في أ : « واجباً سفره » .

(٣) في أ : « والقصر » .

(٤) في أ : « إذا » .

(٥) في أ زيادة : « له » .

(٦) في أ : « الرخص للسفر » .

(٧) في أ : « فإنه لا » .

(٨) في أ : « ما ذكرنا » .

(٩) في أ : « وإذا » .

(١٠ - ١٠) ساقطة من أ .

(١١) في أ : « خيام » .

الخيام : بكسر الخاء ، واحدها خيمة ، ولا تكون الخيمة من ثياب وصوف ووبر وشعر ، وإنما هي أربعة أعواد ثم تسقف بالثمام شيء من نبات الأرض ، وإنما يسمى المتخذ من صوف ووبر وشعر خباء ، ومراد المصنف الثاني وهو مجاز .

انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٥٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١ / ١٠٢ ، المصباح المنير ٧١ .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) في أ زيادة : « له » .

(١٤) في أ : « له ذلك » .

(١٥) في أ : « فإن كان في بلد » .

(١٦) « له جانبان » ساقطة من أ .

وسطه نهر يجري فعبر من أحد الجانبين[1] إلى الآخر ؛ لم يجز له القصر حتى يخرج من جميع البلد ، /[2] وكذلك إذا خرب بعض البلد[3] وبقي البعض ، فما لم يفارق حيطان العامر والخراب ؛ لا يجوز له القصر ، اللهم إلا أن يستهدم ذلك ويصير أرضاً فيكون[4] بمنزلة الصحراء[5] ، وإن كان خارج البلد بستانين وكان حيطان البساتين متصلة بحيطان البلد ، فإذا فارق حيطان البلد ؛ جاز له القصر وإن[6] لم يفارق حيطان البساتين ، وإذا[7] نوى السفر إلى بلد تقصر إليه الصلاة فبلغه ؛ حرم عليه القصر ، وكذلك إن نوى الإقامة[8] ببعض الطريق ؛ فإن سفره ينقطع ، ويحرم عليه القصر ، فإن دخل بلداً لحاجة[9] إذا انتجزت خرج ، فإنه إن[10] نوى إقامة أربعة أيام غير يوم[11] الدخول والخروج ؛ حرم عليه القصر ، وإن نوى إقامة أقل من ذلك ؛ جاز له القصر ؛ وإن لم ينو إقامة مدة معينة بل كانت نيته[12] أنه متى تنجزت[13] حاجته خرج ، فما لم تزد[14] إقامته على سبعة عشر يوماً ؛ له أن يقصر ، فإن زادت على ذلك[15] ؛ حرم عليه القصر ، فأما إذا نزل في طريقه[16] على مال له ، أو على

---

(1) في أ : « جانبيه » .

(2) نهاية ق 26 / ب .

(3) في أ : « البعض » بدل : « بعض البد » .

(4) في أ : « فيصير » .

(5) في أ زيادة : « فأجزاه » .

(6) في أ : « فإن » .

(7) في أ : « وإن » .

(8) في أ : « وكذا إذا أقام أو نوى الإقامة » .

(9) في أ زيادة : « على أنه » .

(10) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .

(11) في أ : « أيام » .

(12) في أ : « وإن نوى إقامة مدة غير معينة وكانت نيته » .

(13) في أ : « انتجزت » .

(14) في أ : « يزد » .

(15) في أ : « فإن زاد عليه » .

(16) في أ : « الطريق » .

ماشية أو دار[١] وزوجة و لم ينو إقامة أربع[٢] ؛ فله أن يقصر[٣] ، فإن أبق له عبد أو ضلت له بهيمة فنوى الخروج لطلبها وكان عزمه أنه أيّ موضع وجدها عاد ؛ لم يجز له القصر ، إلا أن يقطع العزم على قصد بلد تقصر[٤] إلى مثله الصلاة ، وكذلك أهل البادية إذا رحلوا[٥] لطلب النّجعة[٦] ؛ لم يجز لهم القصر حتى يقطعوا على قصد موضع بعينه يقصر في مثله[٧] الصلاة ، فإن نوى أن يسافر إلى بلد ، ثم يسافر منه إلى بلد آخر ؛ فهما سفران ، فإن كان كل واحد منهما على الانفراد مما تقصر إليه الصلاة ؛ جاز له القصر ، وإن كان أقل من ذلك ؛ لم يجزه ، والمسافر في البحر كالمسافر في البر في جواز القصر إذا كان سفره يبلغ **ثمانية وأربعين** ميلاً .

والقصر إنما يجوز **بثلاثة** شرائط ؛ **أحدها** : أن يكون سفره مما تقصر /[٨] فيه الصلاة ، **والثاني** : أن يكون مؤدياً لجميع الصلاة ، فإن كان قاضياً لها أو لبعضها ؛ لم يجز[٩] القصر ، **والثالث** : أن ينوي القصر[١٠] حال الإحرام بالصلاة ، فإن صلى خلف مقيم ، أو خلف مسافر نوى التمام ؛ لزمه الإتمام ، و[١١] لم يجز له القصر ، وكذلك إن افتتح هو الصلاة بنية التمام ؛ تعين عليه ذلك ، فلم[١٢] يجز له قصرها ، فإن[١٣] أفسدها ؛ لزمه أن يقضيها تامة .

---

(١) في الأصل : « أو داراً » ، وفي أ : « أو ولد » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٢) في أ : « أربعة أيام » .

(٣) في أ : « فله القصر » .

(٤) في أ : « لم يجز له القصر حتى يعزم إلى قصد بلد بعينه يقصر » .

(٥) في أ : « دخلوا » .

(٦) النُّجعة : طلب الكلأ في موضعه ، يقال لهم : قوم ناجعة ومنتجعون ، وجمعه نُجع . انظر : الصحاح ٣ / ١٢٨٨ ، مجمل اللغة ٣ / ٨٥٦ ، القاموس المحيط ٣ / ٨٧ .

(٧) في أ : « إليه » بدل : « في مثله » .

(٨) نهاية ق ٢٧ / أ .

(٩) في أ زيادة : « له » .

(١٠) في أ : « القصر ينوي » .

(١١) « لزمه الإتمام و » ساقطة من أ .

(١٢) في أ : « ولم » .

(١٣) في أ : « وإن » .

والقصر للمسافر أفضل من الإتمام ، فإن افتتح الصلاة بنية القصر ، ثم نوى الإقامة في أثنائها ، أو نوى إتمامها ؛ لزمه التمام[١] ولم يجز له القصر ، وكذلك إن افتتحها وهو مسافر ، ثم دخل الحضر بأن كان في سفينة فدخلت البلد ؛ لزمه التمام ، وإذا[٢] سافر قبل دخول الوقت[٣] ، ثم دخل عليه الوقت ؛ جاز له القصر ، وكذلك إذا سافر في أثناء الوقت أو في آخره ، فأما إذا سافر بعد خروج الوقت وأراد أن يقضي الصلاة ؛ فإنه يصليها[٤] تامة ، وهكذا[٥] كل من فاتته صلاة فقضاها لزمه إتمامها ، مسافراً كان أو مقيماً .

وكل سفر جاز فيه القصر جاز فيه الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فأما الصبح ؛ فلا تجمع إلى غيرها بحال ، وهو في الجمع بالخيار ؛ إن شاء قدم الثانية إلى[٦] الأولة ، وإن شاء أخر الأولة إلى الثانية ، إلا أن الأفضل أن يقتدي[٧] بفعل رسول الله ﷺ ، وهو أنه إن[٨] كان نازلاً عند دخول وقت[٩] الأولة ؛ قدّم الثانية إلى الأولة وجمع بينهما ، وإن كان سائراً أخّر الأولة إلى الثانية ، ثم ينزل ويجمع بينهما[١٠] ، فإن[١١] قدم الثانية إلى الأولة ؛

---

(١) في أ : « الإتمام » .

(٢) في أ : « فإن » .

(٣) في أ زيادة : « أو في آخره » .

(٤) في أ : « لم يجز ويصليها » .

(٥) في أ : « وكذلك » .

(٦) في أ : « على » .

(٧) في أ : « الاقتداء » بدل : « أن يقتدي » .

(٨) في أ : « إذا » .

(٩) في أ : « الوقت للصلاة » .

(١٠) يشير المصنف إلى حديث أنس بن مالك ﷺ قال : « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ** » ، رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة ، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ٢ / ٦٧٨ ، وبنحوه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر د / ٢١٤ ، وفي رواية لمسلم : « **إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ...** » ، وإلى حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلاَةَ المَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ** » ، رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة ، باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ؟ ٢ / ٦٧٦ ، وبنحوه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر د / ٢١٣ .

(١١) في أ : « وإن » .

فيحتاج أن ينوي الجمع قبل فراغه من الأولة ويؤخر الثانية عنها ، ويأتي بهما متواليتين لا يفصل بينهما إلا بإقامة فحسب ، وإن أخر الأولة إلى الثانية ؛ فيحتاج[١] أن ينوي الجمع قبل خروج وقت الأولة ، ويجوز[٢] أن يقدم الأولة على الثانية ، /[٣] والثانية على الأولة ، إلا أن السنة تقديم الأولة على الثانية ، ويجوز[٤] أن يفصل بينهما بتنفل وغيره ، إلا أن المستحب المواصلة ، فإن[٥] سافر سفراً قصيراً لا يجوز القصر في مثله ؛ لم يجز[٦] الجمع **على أصح القولين**[٧] .

ويجوز للمقيم أن يجمع بين الصلاتين لأجل المطر ، إلا أنه إنما يجوز أن يقدم الثانية إلى الأولة[٨] ، ولا يجوز تأخير الأولة إلى الثانية[٩] **على ظاهر المذهب**[١٠] ، [١١]- والصلاة التي يجوز الجمع بينها[١٢] وبين غيرها الظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء -[١١] ، ويحتاج أن

---

(١) في أ : « فإنه يحتاج » .

(٢) في أ : « ويجزي » .

(٣) نهاية ق ٢٧ / ب .

(٤) في أ : « ويجزي » .

(٥) في أ : « وإن » .

(٦) في أ زيادة : « له » .

(٧) **وهو الأظهر وهو قول الشافعي في الجديد** .

والقول الثاني وهو القديم : يجوز الجمع في السفر القصير الذي لا يجوز القصر فيه .

انظر : التنبيه ٥٦ ، المهذب ١ / ١٤٦ ، الوسيط ٢ / ٧٢٧ ، منهاج الطالبين ٢٠ ، روضة الطالبين ١ / ٤٩٨ ، المجموع ٤ / ٣٧٠ ، نهاية المحتاج ٢ / ٢٧٣ - ٢٧٤ .

(٨) في أ : « الأولى » .

(٩) في أ : « ولا يجوز أن يؤخر الثانية إلى الأولة » .

(١٠) **وهو الأصح الجديد** .

وفيه قول ثان وهونص الشافعي في الإملاء والقديم : أنه يجوز ؛ لأنه عذر يجوز الجمع به في وقت الأولى فجاز الجمع في وقت الثانية ؛ كالسفر .

انظر : مختصر المزني ٩ / ٣٠ ، المهذب ١ / ١٤٦ ، الوجيز ١ / ٦١ ، الوسيط ٢ / ٧٣١ ، منهاج الطالبين ٢١ ، روضة الطالبين ١ / ٥٠٢ ، المجموع ٤ / ٣٨٢ ، نهاية المحتاج ٢ / ٢٨١ .

(١١ - ١١) ساقطة من أ .

(١٢) في الأصل : « بينهما » ، ولعل الصواب ما أثبته .

يكون المطرموجوداً من[١] عند افتتاح الأولة وعند[٢] الفراغ منها وافتتاح الثانية ، فإن عدم في بعض[٣] ذلك (٤- إما عند الأولة ، أو عند الافتتاح بالثانية -٤) ؛ لم يصح الجمع ، فأما إذا افتتح الأولة والمطر موجود ثم انقطع ثم عاد قبل الفراغ منها[٥] ؛ فالجمع جائز ، ويجوز الجمع لأجل المطر الكثير والقليل[٦] إذا كان يبل الثوب ، فأما البَرَد والثلج ، فإنه إن[٧] كان رخواً يبل الثوب ؛ جاز الجمع لأجله[٨] ، وإن كان يابساً لا يبل الثوب ؛ لم يجز ، وأما[٩] الوحل والريح والظلمة والمرض وغير ذلك من الأعذار ؛ فلا يجوز الجمع لأجلها بحال ، وإنما يجوز الجمع بالمطر لمن أراد أن يصلي جماعة في المسجد فيجوز له ذلك[١٠] ، فأما من كان يصلي في بيته ، أو كان بينه وبين المسجد ساباط[١١] أو درب لا يتأذى بالمطر ولا يبل ثوبه ؛ فلم يجز له[١٢] الجمع[١٣] .



(١) ساقطة من أ .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) « في بعض » ساقطة من أ .

(٤ - ٤) ساقطة من أ .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : « القليل والكثير » .

(٧) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .

(٨) في أ : « لأجلها » .

(٩) في أ : « فأما » .

(١٠) « فيجوز له ذلك » ساقطة من أ .

(١١) في أ : « ساباطاً » .

السابا‌ط : هو سقيفة بين دارين أو حائطين تحتها طريق ، والجمع سوابيط وساباطات .

انظر : تهذيب اللغة ١٢ / ٣٤٣ ، الصحاح ٣ / ١١٢٩ ، القاموس المحيط ٢ / ٣٦٣ .

(١٢) في أ : « ودرب لا يصيبه المطر ولا يتأذى به ؛ فلا يجوز له » .

(١٣) نقل النووي في المجموع ٤ / ٣٨١ عن المحاملي أنه قطع بهذه المسألة في المقنع .

كتاب[١] صلاة الجمعة

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ** ﴾[٢] .

والجمعة لا تجب[٣] إلا عند وجود[٤] **سبعة**[٥] شرائط ؛ البلوغ ، والعقل ، والإسلام ، والحرية ، والذكورية ، والاستيطان[٦] ، والصحة ، فإذا[٧] اختل شرط منها ؛ لم تجب الجمعة .

والناس[٨] على **ضربين** ؛ مقيم بالمصر[٩] ، ومقيم[١٠] خارج المصر ، فأما المقيمون بالمصر ؛ فالجمعة تجب عليهم[١١] إذا وجدت فيهم الشرائط التي /[١٢] ذكرناها ، وبلغ عددهم أربعين[١٣] ، فعليهم[١٤] إقامتها ، وأما المقيمون خارج المصر فإنهم إن[١٥] كانوا

---

(١) في أ : « باب » .

(٢) الآية رقم (٩) من سورة الجمعة .

(٣) في الأصل : « لا يجب » ، والمثبت من أ .

(٤) في أ : « إلا بوجود » .

(٥) في الأصل : « سبع » ، والمثبت من أ .

(٦) الاستيطان : من الوطن ؛ وهو محل الإنسان ، واتخاذ ذلك الموضع وطناً .
انظر : الصحاح ٦ / ٢٢١٥ ، مجمل اللغة ٣ / ٩٣٠ .

(٧) في أ : « فإن » .

(٨) في أ زيادة : « في الجمعة » .

(٩) المصر : هو البلد ، والجمع أمصار . انظر : مجمل اللغة ٣ / ٨٣٣ ؛ لسان العرب ١٣ / ١٢٢ .

(١٠) ساقطة من أ .

(١١) في أ : « فإنه تجب عليهم الجمعة » .

(١٢) نهاية ق ٢٨ / أ .

(١٣) في أ : « أربعون » .

(١٤) في أ : « وجبت عليهم » .

(١٥) في أ : « فإن » بدل : « فإنهم إن » .

في قرية وبلغ عددهم أربعين ، وجمعوا الشرائط التي ذكرناها في أهل المصر ؛ لزمهم إقامة الجمعة في موضعهم ، وإن[1] كانوا أقل من أربعين ؛ فلا يجوز لهم إقامتها في موضع[2] ، (٣- ولكنهم إن كانوا يسمعون نداء الجمعة من المصر لزمهم دخوله وإقامتها -٣) ، وإن كانوا لا يسمعون[4] ذلك ؛ فلا جمعة عليهم ، (٥- وسواء كانت القرية مبنية من طين أو حجارة أو آجر أو خشب أو شجر أو حديد ؛ فالحكم واحد ، فأما أهل الخيام ؛ فلا جمعة عليهم -٥) ، وكذلك إن كان بالبادية بيوت[6] متفرقة يسكنونها[7] ؛ فلا جمعة على أهلها ، وإن كانت قرية مبنية فتهدم بعضها أو جميعها وأهلها مقيمون على إصلاحها ؛ فعليهم الجمعة .

والعدد شرط في الخطبة كما أنه شرط في الجمعة ، فلا تصح الخطبة[8] حتى توجد[9] من ابتدائها إلى انتهائها أربعون[10] نفساً على الشرائط التي ذكرناها ، فإن انفضوا[11] في[12] أثنائها ، (١٣- فإن كان بعد الفراغ من الكلمات الواجبات [14] ؛ لم يضر ، وإن كان -١٣) قبل الفراغ من الكلمات الواجبات ، فإن عادوا قبل مضي زمن كثير ؛ بنى عليها ، وإن كان

---

(١) في أ : ((فإن)) .

(٢) ((في موضع)) ساقطة من أ .

(٣ - ٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ زيادة : ((النداء)) .

(٥ - ٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : ((وكذلك إن كانوا بالبادية بيوتاً)) .

(٧) في الأصل : ((يسكنونه)) ، والمثبت من أ .

(٨) في أ زيادة : ((إلا به)) .

(٩) في أ : ((يوجد)) .

(١٠) في الأصل : ((أربعين)) ، والمثبت من أ .

(١١) الانفضاض : الانصراف والتفرق .

انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٥٩ .

(١٢) في أ : ((من)) .

(١٣ - ١٣) ساقطة من أ .

(١٤) وهن المذكورات في باب غسل الجمعة والخطبة ، وسيأتي في ص ٢٠٦ ؛ لأنها واجبة في الخطبة .

قد تخلل ذلك[١] فصل كثير ؛ استأنف الخطبة ، فإن[٢] أحرم بالصلاة والعدد موجود فانفضوا عنه[٣] ؛ أتمها[٤] ظهراً أربعاً[٥] ، وإذا[٦] زحم المأموم في السجود ، فإن قدر على[٧] السجود على ظهر إنسان ؛ فعل ذلك ، وإن لم يتمكن ؛ سجد عند التخليص من أمر الزحام[٨] ، فإن أدرك الإمام قبل السلام فسجد سجدتين قبل أن يسلم الإمام ؛ أتمها جمعة[٩] ؛ وإن لم يدرك السلام ؛ أتمها ظهراً .

وإذا أحدث الإمام أو رعف أو خرج لعذر[١٠] من صلاة الجمعة أو غيرها ؛ جاز[١١] أن يستخلف بالمأمومين[١٢] من يتم بهم[١٣] إلا أن[١٤] في صلاة الجمعة[١٥] لا يجوز أن يستخلف من أول الصلاة إلا من سمع الخطبة ، ولا يجوز /[١٦] أن يستخلف في أثنائها إلا من دخل معه في الصلاة ، وفي غير صلاة[١٧] الجمعة يحتاج أن يستخلف من لا يخالف من[١٨] ترتيب

(١) ساقطة من أ .
(٢) في أ : ((فأما إن)) .
(٣) في أ : ((عنها)) .
(٤) في أ : ((أتموا)) .
(٥) ساقطة من أ .
(٦) في أ : ((فإن)) .
(٧) ساقطة من أ .
(٨) في أ : ((عند التخلص من الزحام)) .
(٩) في أ : ((فإن أدرك المأموم قبل التسليم ؛ أتمها جمعة)) .
(١٠) في أ : ((بعذر)) .
(١١) في أ زيادة : ((له)) .
(١٢) في أ : ((واحداً من المأمومين)) .
(١٣) في أ زيادة : ((الصلاة)) .
(١٤) ساقطة من أ .
(١٥) في أ زيادة : ((فإنه)) .
(١٦) نهاية ق ٢٨ / ب .
(١٧) ساقطة من أ .
(١٨) في أ : ((ترتيبه)) بدل : ((من)) .

المأمومين شيئاً[١] ؛ لئلا يتشوش[٢] عليهم[٣] ، فإن[٤] بقي على المأمومين شيء من الصلاة بعد فراغ الإمام و[٥] أرادوا أن يقدموا من يتم بهم الصلاة ، فإنه إن[٦] كان ذلك في الجمعة ؛ لم يجز[٧] ، وإن[٨] كان في غير الجمعة ؛ جاز **على أحد الوجهين**[٩] .

ولا جمعة على مريض ولا مسافر ولا عبد ولا امرأة ، والأفضل لهم أن يصلوها ، إلا أن المريض إذا حضر ؛ تعينت[١٠] عليه صلاة[١١] الجمعة ، وإذا حضر العبد أو[١٢] المسافر أو المرأة[١٣] ؛ لم يتعين عليهم فعلها ، وكل من سقط عنه فرض الجمعة بعذر ؛ فيستحب له[١٤] أن يؤخر فعل[١٥] صلاة الظهر إلى أن يفرغ الإمام من صلاة الجمعة ، فإن لم يؤخر[١٦] وصلى الظهر[١٧] قبل فراغ الإمام ؛ أجزأه ، فأما غير المعذور إذا صلى الظهر قبل صلاة الإمام

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) قال النووي - رحمه الله - عن هذه الكلمة : « ... وهو غلط عند أهل اللغة ، عده ابن الجواليقي وجماعة من العلماء في لحن العوام ، وقالوا : الصواب يُهَوِّش : بضم الياء وفتح الهاء وكسر الواو ، ومعناه الخلط واللبس ... ، فقد أجمع أهل اللغة على أن التشويش لا أصل له في اللغة ، وأنه من كلام المولدين » .
تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١ / ١٦٨ - ١٦٩ ، وانظر : المصباح المنير ١٢٥ .

(٣) في أ زيادة : « الصلاة » .

(٤) في أ : « وإن كان قد » .

(٥) في أ زيادة : « إن » .

(٦) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .

(٧) في أ : « لا يجوز » .

(٨) في أ : « فإن » .

(٩) **وهو الأصح** ، **والوجه الثاني** : أنه لا يجوز .
انظر : المهذب ١ / ١٣٦ ، المجموع ٤ / ٢٤٤ - ٢٤٥ .

(١٠) في أ : « تعين » .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) في أ : « و » .

(١٣) « أو المرأة » ساقطة من أ .

(١٤) ساقطة من أ .

(١٥) ساقطة من أ .

(١٦) في أ : « لم يفعل » .

(١٧) ساقطة من أ .

الجمعة ؛ فإنها لا تجزيه ، بل عليه إعادتها بعد فراغ الإمام ، وإذا[١] كـان لـلرجل مناسـب أو ذو سبب[٢] أو صديق وكان منزولاً به[٣] فخاف إن تركه ومضى إلى الجمعة فاتته نفسـه[٤] ؛ جاز له ترك الجمعة والإقامة عليه ، و[٥] كذلك إن لم يكن منزولاً به ولكنه كـان مريضاً ولم يكن له قيّماً[٦] فخاف عليه من الضيـاع ؛ فيجوز له القيام عليه ، فأما إذا كان لـه مـن يقـوم به ؛ فلا يجوز له ترك الجمعة لأجله ، فأما الأجنـبي ؛ فـإن كـان منـزولاً بـه ولم يكـن لـه مـن يشتغل بشري حنوطه[٧] و[٨] إصلاح شأنه ؛ جاز[٩] ترك الجمعـة لأجلـه ، وإن كـان ثَـمَّ[١٠] من يشتغل بذلك ؛ لم يجز[١١] ، وكل عذر ذكرنا أنه يجـوز تـرك الجماعـة[١٢] لأجلـه ؛ يجـوز ترك الجمعة لأجله[١٣] ، إلا الريح بالليل ؛ فإنه مما لا يتفـق في الجمعـة ؛ لأنهـا لا تقـام ليـلاً ، ويجوز أن يسافر قبل طلوع الفجر مـن يـوم الجمعـة ، ولا يجـوز بعـد طلـوع الفجـر ، إلا أن يكون متمكناً من إقامة الجمعة في طريقه . /[١٤]

۞ ۞ ۞

---

(١) في أ : « وإن » .

(٢) « أو ذو سبب » ساقطة من أ .

(٣) أي من حضرته الوفاة وهو في السكرات .

(٤) أي بالموت .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : « قيام » .

(٧) الحنوط : كل طيب يخلط للميت .
انظر : لسان العرب ٣ / ٣٦٠ ؛ القاموس المحيط ٢ / ٣٥٥ .

(٨) في أ : « أو » .

(٩) في أ زيادة : « له » .

(١٠) في أ : « له » .

(١١) في أ زيادة : « له » .

(١٢) في أ : « الجمعة » .

(١٣) ساقطة من أ .

(١٤) نهاية ق ٢٩ / أ .

باب غسل الجمعة[١] والخطبة

روي عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ »[٢] .

وذكرنا أن ذلك على الاستحباب[٣] ، وبينا وقته[٤] .

فأما الخطبة ؛ فهي شرط في صحة الجمعة ، ويجب[٥] أن يخطب الإمام خطبتين بعد الزوال ، و[٦]يكون قائماً فيهما ، ويجلس بينهما جلسة خفيفة ، ويأتي فيهما بالتحميد ، والصلاة على النبي ﷺ ، والوصية[٧] بتقوى الله ﷻ ، وقراءة شيء من القرآن ، فإذا[٨] أخلّ بشيء من ذلك ؛ لم تصح الخطبة ، وما زاد على ذلك من ذِكْرٍ ؛ فهو حسن ، ويستحب أن يقرأ في الخطبة[٩] الأولة بسورة ﴿ قٓ ﴾[١٠] ، وأن يكون متطهراً في الخطبتين[١١] ،

---

(١) في أ : « باب الغسل للجمعة » .

(٢) رواه بهذا اللفظ : أحمد ٢ / ٤١ ، ٤٢ ، ٥٣ ، والترمذي ، وقال : « حديث ابن عمر حديث حسن صحيح » ، في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة ٢ / ٣٦٤ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ١ / ٣٤٦ . والحديث بنحوه رواه البخاري في كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢ / ٤١٥ ، ومسلم في كتاب الجمعة ٦ / ١٣٠ .
كلهم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، ولفظه عند البخاري : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » ، وعند مسلم : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

(٣) في أ : « وقد ذلكم بأن الاستحباب » بدل : « وذكرنا أن ذلك على الاستحباب » .

(٤) في أ : « وبينا الحكم فيه » ، في باب غسل الجمعة والعيدين ص ١١٣ .

(٥) في أ : « فيجب » .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : « ويوصي » .

(٨) في أ : « فإن » .

(٩) في أ : « الركعة » .

(١٠) في أ زيادة : « وفي الثانية باقتربت الساعة » . ويشير بذلك إلى ما رواه مسلم عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان وأخت عمرة بنت عبدالرحمن ـ رضي الله عنهما ـ في كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٦ / ١٦٠ ـ ١٦٢ .

(١١) في أ : « بالخطبتين معاً » .

فإن[1] خطب غير متطهر ؛ أجزأه ، وأول ما يبدأ به الإمام أنه[2] إذا بلغ إلى المنبر[3] أن يسلم على من عند المنبر ، ثم يصعد فيقف على الدرجة التي تلي المستراح[4] ، فإذا استوى عليها ؛ استقبل الناس بوجهه ويسلّم ، ويجلس حتى يؤذن المؤذنون بين يديه[5] ، ثم يقوم فيخطب[6] خطبتين ، ويستقبل فيهما الناس ، ويقصد قصد وجهه لا يلتفت يميناً ولا شمالاً ، ويعتمد[7] حال خطبته على قوس أو سيف أو عصا ، فإن لم يفعل ؛ وضع إحدى يديه على الأخرى[8] ، وإن أرسلهما[9] ؛ جاز ، ويستحب أن ينصت الناس حال ما يخطب الإمام ، فمن[10] كان قريباً ؛ اشتغل بالسماع ، ومن كان بعيداً ؛ اشتغل بالذكر والقراءة ، فإذا[11] لم يفعلوا وتكلموا ؛ لم يأثموا ، وإذا زالت الشمس و[12] خرج الإمام وجلس على المنبر ؛ انقطع التنفل ، فمن لم يكن في الصلاة[13] لا يبتديها ، ومن كان فيها خففها ، فأما الكلام ؛ فلا يحرم إلى[14] أن يبتديء الإمام بالخطبة ، وهذا فيمن كان في المسجد[15] ، فأما إذا دخل

---

(1) في أ : ((وإن)) .

(2) ساقطة من أ .

(3) في أ : ((منبره)) .

(4) المستراح : هو أعلى المنبر الذي يقعد عليه الخطيب ليستريح قبل الخطبة حال الأذان ، قيل : لأنه يستريح من تعب صعوده على المنبر ويرجع إليه نفسه .
انظر : النظم المستعذب 1 / 156 ، المجموع 4 / 527 .

(5) في أ زيادة : ((وهو على المنبر)) .

(6) في أ : ((ويخطب)) .

(7) في أ زيادة : ((في)) .

(8) في أ زيادة : ((جاز)) .

(9) في أ زيادة : ((وسكنهما)) .

(10) في أ : ((فإن)) .

(11) في أ : ((فإن)) .

(12) ساقطة من أ .

(13) في أ : ((فمن كان في غير الصلاة)) .

(14) في أ : ((ولا يحرم الكلام إلا)) بدل : ((فأما الكلام ؛ فلا يحرم إلى)) .

(15) في أ : ((بالمسجد)) .

رجل والإمام يخطب ؛ /[1] فالسنة أن يصلي ركعتين قبل جلوسه[2] ، اللهم إلا أن يكون الإمام[3] قد بلغ إلى[4] آخر الخطبة ، ويخشى إن[5] اشتغل بالركعتين فاته[6] أول الصلاة فيترك ذلك ، ويكره لمن دخل[7] المسجد حال ما يخطب الإمام أو قبله أن يتخطى رقاب الناس ، بل يجلس حيث ينتهي به الموضع ، وأما[8] الإمام ؛ فلا يكره له ذلك ؛ لأنه مضطر إليه ، ويكره للإنسان أن يقيم إنساناً من موضع من المسجد[9] ليجلس فيه ، فأما إذا[10] قام ذلك الإنسان فأجلسه[11] باختياره ؛ فلا يكره ، فإن جلس في موضع وقام منه فجاء غيره فجلس فيه ، ثم عاد الأول ؛ يستحب للثاني أن يرد عليه موضعه ، فإن لم يفعل ؛ فهو أحق بالموضع من الأول ، فإذا[12] فرغ الإمام من الخطبة ؛ فإنه يصلي الجمعة ركعتين ، يقرأ في الأولة بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة ، وفي الثانية بفاتحة الكتاب والمنافقين[13] ، هذا هو المستحب ، وأي سورة قرأ[14] ؛ جاز ، ويجهر بالقراءة في صلاة الجمعة في الركعتين معاً[15]، ويستحب أن

---

(١) نهاية ق ٢٩ / ب .

(٢) يشير بذلك إلى ما روى جابر ﷺ قال : « **دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : أَصَلَّيْتَ ؟ ، قَالَ : لاَ . قَالَ : فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ** » ، رواه البخاري في كتاب الجمعة ، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ٢ / ٤٧٨ ، وبنحوه مسلم في كتاب الجمعة ، باب تحية المسجد والإمام يخطب ٦ / ١٦٣ .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في أ : « أنه إذا » .

(٦) في أ : « فاتته » .

(٧) في أ : « يدخل » .

(٨) في أ : « فأما » .

(٩) في أ : « إنسان من موضعه في المجلس » .

(١٠) في أ : « فإن » بدل : « فأما إذا » .

(١١) في أ : « وأجلسه » .

(١٢) في أ : « فأما إذا » .

(١٣) في أ : « إذا جاءك المنافقون » . ويشير بذلك إلى ما رواه أبو هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة ، وفي رواية : « **فَقَرَأَ بِسُورَةِ الجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الأُولَى وَفِي الآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ المُنَافِقُونَ** » .
رواه مسلم في كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ٦ / ١٦٦ .

(١٤) في أ : « قرأها » .

(١٥) في أ : « سواء » .

يقرأ الإنسان في صلاة الصبح من يوم الجمعة بـ[١] ﴿ الٓمٓ تَنزِيلُ ﴾ السجدة ، و ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ ﴾ ؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأهما[٢] .

ولا تجوز صلاة الجمعة ولا الأذان لها ولا الخطبة إلا بعد الزوال ، فإن صلى قبل الزوال وخطب قبله ؛ لم يجزه ، وإن[٣] أذّن قبل الزوال وخطب وصلى بعد الزوال ؛ أجزأته الصلاة والخطبة ، ويكون الأذان قبل الزوال كَلاَ أذان[٤] ، فإن استفتح صلاة الجمعة ثم دخل عليه[٥] وقت العصر ؛ أتمها ظهراً أربعاً ، فإن شك في خروج الوقت ؛ أتمها جمعة[٦] ، ومن أدرك مع الإمام الركوع[٧] من الركعة الثانية ؛ أتمها جمعة ، ومن[٨] أدرك /[٩] دون ذلك ؛ أتمها ظهراً أربعاً .

وتصح الجمعة خلف كل أمير ومأمور ومتغلّب[١٠] ، وكل ذكر حر من أهل الصلاة ، وكذلك العبد والمسافر يصح أن يكون إماماً[١١] في الجمعة إذا تمّ العدد دونه أربعين[١٢] ، فأما

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ في كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ٢ / ٤٣٩ ، ومسلم عن أبي هريرة وابن عباس - رضي الله عنهما - في كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة ٦ / ١٦٧ - ١٦٨ .
ولفظ مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴿ الٓمٓ تَنزِيلُ ﴾ السَّجْدَةُ ، و ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ ﴾ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الجُمُعَةِ سُورَةَ الجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ**)) .
وفي هذا الحديث دلالة على ما ذكره المؤلف من أن المستحب قراءة سورة الجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة .

(٣) في أ : ((فإن)) .

(٤) في أ : ((قبل الصلاة كالأذان)) .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : ((أدرك الإمام في الركوع)) .

(٨) في أ : ((فإن)) .

(٩) نهاية ق ٣٠ / أ .

(١٠) في أ : ((كل أمين ومأمون ومتعلم)) .

(١١) في أ : ((يكونا إمامين)) .

(١٢) في أ : ((وبهما)) بدل : ((دونه أربعين)) .

إذا تمّ به أربعين[١] ؛ فلا يجوز ، وأما المرأة ؛ فلا يصح أن تكون إماماً[٢] في الجمعة ، (٣- كما لا يجوز أن تكون إماماً للرجال في غير الجمعة -٣) ، ولا يجوز - أيضاً[٤] - للنساء أن يعقدن الجمعة منفردات[٥] ، وإنما يجوز أن يصلينها تبعاً للرجال[٦] ، فأما الصبي المراهق[٧] ؛ فيجوز[٨] أن يكون إماماً في الجمعة **في أصح القولين** ، **ولا يجوز في الآخر**[٩] .

ولا يجوز أن يصلى في بلد واحد أكثر من جمعة واحدة وإن كثر أهله وعظمت مساحته إلا جمعة واحدة[١٠] ، فإن صليت جمعتان ببلد واحد ؛ صحت الأولة وبطلت الثانية ، ويعتبر السبق بالإحرام **في أحد الوجهين**[١١] ، فإن لم يعلم أيهما سبق[١٢] الأخرى ؛ بطلتا معاً ، فإن

---

(١) في أ : « تمّ العدد بهما » .

(٢) في أ : « إمامة » .

(٣ - ٣) ساقطة من أ .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في أ : « أن يصلون الجمعة متفرقات » .

(٦) في أ : « أن يصلون مع الرجال » .

(٧) المراهق : هو الذي قارب الاحتلام .
انظر : الصحاح ٤ / ١٤٨٧ ، مجمل اللغة ٢ / ٤٠٢ ، القاموس المحيط ٣ / ٢٣٩ .

(٨) في أ : « فيصح » .

(٩) **والقول الأول : هو الأظهر ، وهو قول الشافعي في الإملاء ، والقول الثاني : هو قول الشافعي في الأم** .
انظر : الأم ١ / ٣٣١ ، الحاوي الكبير ٢ / ٤٤٧ ، المهذب ١ / ١٣٦ ، منهاج الطالبين ٢١ ، روضة الطالبين ١ / ٥١٦ ، المجموع ٤ / ٢٤٨ ، الغاية القصوى ١ / ٣٣٧ ، نهاية المحتاج ٢ / ٣١١ .

(١٠) في أ : « ولا يجوز أن يصلى في بلد واحد وإن كثر أهله وعظمت مساجده جمعتان » .

(١١) « في أحد الوجهين » ساقطة من أ .
وهو الأصح ، والوجه الثاني : بالسلام والفراغ من الصلاة ، **وفيه وجه ثالث** : يعتبر السبق بالشروع في الخطبة ، **وهذا الوجه حكاه الخراسانيون ولم يحكه أكثر العراقيين ، والوجهان الأولان هما المشهوران في المذهب** .
انظر : الحاوي الكبير ٢ / ٤٥١ ، المهذب ١ / ١٦٣ ، الوجيز ١ / ٦١ ، منهاج الطالبين ٢١ ، روضة الطالبين ١ / ٥١١ ، المجموع ٤ / ٥٨٦ ، نهاية المحتاج ٢ / ٣٠٢ .

(١٢) في أ : « أنهما سبقت » .

كانت إحداهما[1] صليت بإذن الإمام والأخرى بغير إذنه ؛ صحت التي فعلت[2] بإذن الإمام دون الأخرى ، وا لله أعلم .



(1) في الأصل و أ : ((إحديهما)) ، ولعل الصواب ما أثبته .

(2) في أ : ((صليت)) .

باب التبكير إلى الجمعة

روي عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ ، وَغَسَّلَ وَاغْتَسَلَ ، وَخَرَجَ وَلَمْ يَتَخَطَّى رِقَابَ[1] النَّاسِ ، وَأَنْصَتَ إِذَا خَطَبَ الإِمَامُ ؛ كَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهُ مِنَ الجُمُعَةِ إِلَى الَّتِي قَبْلَهَا[2] »[3] .

فيستحب التبكير إلى الجمعة من[4] وقت طلوع الفجر إلى ما بعده ، وكلما تقدم كان أفضل ، ويستحب لمن أتى[5] الجمعة أن يأتيها ماشياً لا راكباً ، إلا أن يكون[6] عذر يحتاج معه إلى الركوب ، وسواء ركب أو مشى فيستحب أن يسير على تؤدة[7] ومهل[8] ، ولا

(1) ساقطة من أ .

(2) في أ : « كفارة إلى الجمعة التي تليها » .

(3) لم أجده بهذا اللفظ ، ولعله جمع بين حديثين واختصرهما ، فقد روى أحمد ٣ / ٨١ ، وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ١ / ٩٣ .

كلاهما عن أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أنهما قالا : « ... ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ المَسْجِدَ فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ حَتَّى رَكَعَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْكَعَ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ ؛ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا » ، واللفظ لأحمد .

وروى البيهقي في كتاب الجمعة ، باب فضل التبكير إلى الجمعة ٣ / ٢٢٧ ، والحاكم في كتاب الجمعة ، باب من غسل وغدا واستمع غفر له ... ١ / ٢٨١ .

كلاهما عن أوس بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَرَ وَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ ... » ، واللفظ للبيهقي .

والحديث الأول صححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن حجر والألباني .

انظر : المستدرك ١ / ٢٨١ ، التلخيص الحبير ٢ / ٧٣ ، صحيح الجامع الصغير ٢ / ١٠٤٨ .

وأما الحديث الثاني فصححه الحاكم . انظر : المستدرك ١ / ٢٨١ .

(4) في أ : « في » .

(5) في أ : « والمستحب لمن أراد » .

(6) في أ زيادة : « له » .

(7) تؤدة : أي على ترزّن ومهل . انظر : لسان العرب ١ / ٢٦٠ .

(8) في أ : « ومهلة » .

يسرع في السير[١] حتى يخرج عن العادة ، ويكره أن يشبك[٢] أصابعه[٣] عند سيره إلى الصلاة[٤] ، والله أعلم . /[٥]

۞ ۞ ۞

(١) في أ : « سيره » .

(٢) في أ زيادة : « بين » .

(٣) في أ زيادة : « و » .

(٤) في أ : « وفي الصلاة » بدل : « إلى الصلاة » .

(٥) نهاية ق ٣٠ / ب .

باب الهيئة للجمعة

روي عن النبي ﷺ أنه قال في يوم[١] الجمعة : « **إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ ـ تَعَالَى ـ عِيداً لِلْمُسْلِمِينَ ، فَلْيَلْبَسْ أَحَدُكُمْ مِنْ[٢] أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ...** »[٣] ، وذكر خبراً[٤] طويلاً .

يستحب[٥] لمن حضر الجمعة أن يتنظف بغسل[٦] ، وأخذ شعر وظفر ، وعلاج لما يقطع الروائح[٧] من جسده من سواك وغيره[٨] ، ويستحسن ثيابه ما قدر عليه ، ويمس من أطيب[٩] طيب[١٠] عنده ، وأن يكون ثيابه بيضاً ، وهكذا الصبيان والعبيد يستحب لهم من الزينة مثل ما استحببناه للأحرار البالغين ، فأما[١١] النساء ؛ فيكره لهن التطيب[١٢] والتزين ،

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) لم أجده بلفظ : « فليلبس أحدكم ... » ، والحديث رواه ابن ماجه بنحوه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ١ / ٣٤٩ .
ولفظه : « **إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ** » .
صحح البيهقي إرساله ، وصحح وصله الهيثمي والألباني .
انظر : السنن الكبرى ٣ / ٢٤٣ ، مجمع الزوائد ٢ / ١٧٢ ـ ١٧٣ ، صحيح الجامع الصغير ١ / ٤٤٩ .

(٤) في الأصل : « خبر » ، والمثبت من أ .

(٥) في أ : « ويستحب » .

(٦) في أ : « ويغتسل » .

(٧) في أ : « الرائحة » .

(٨) في أ : « وفيه يستاك وغيره » .

(٩) في أ : « الطيب » .

(١٠) في أ زيادة : « إن كان » .

(١١) في أ : « وأما » .

(١٢) في أ : « الطيب » .

وأما الإمام ، فيستحب[١] له من الهيئة والزينة أكثر مما يستحب لغيره ، وأن يعتم ويرتدي[٢] ، ويخطب على منبر[٣] ، فإن لم يكن ؛ فعلى نشز[٤] .

ويستحب أن يقرأ الإنسان في ليلة الجمعة أو[٥] يوم الجمعة سورة الكهف[٦] ، وأن يكثر من الصلاة على النبي ﷺ في ليلة الجمعة ويوم الجمعة[٧] .



(١) في الأصل : « يستحب » ، والمثبت من أ .

(٢) في أ : « ويتردا » .

(٣) في أ : « منبره » .

(٤) النَشز : بفتح الشين وإسكانها ، المكان المرتفع ، وجمعه نشوز وأنشاز ونشاز .
انظر : الصحاح ٣ / ٨٩٩ ، مجمل اللغة ٣ / ٨٦٩ ، القاموس المحيط ٢ / ١٩٤ .

(٥) في أ : « و » .

(٦) يشير بذلك إلى ما رواه البيهقي في كتاب الجمعة ، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها ... وقراءة سورة الكهف وغيرها ٣ / ٢٤٩ ، والحاكم في كتاب التفسير ، باب فضيلة قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ٢ / ٣٦٨ ، والدارمي موقوفاً في كتاب فضائل القرآن ، باب في فضل سورة الكهف ٢ / ٤٥٤ .
كلهم عن أبي سعيد الخدري ﷺ .
والحديث صححه الحاكم وابن حجر والألباني ، وصحح النسائي وقفه .
انظر : المستدرك ٢ / ٣٦٨ ، التلخيص الحبير ٢ / ٧٧ ، صحيح الجامع الصغير ٢ / ١١٠٤ ، إرواء الغليل ٣ / ٩٣.

(٧) في أ : « في يوم الجمعة وليلة الجمعة » .
ويشير بذلك إلى ما رواه أحمد ٤ / ٨ ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ١ / ٢٧٤، والنسائي في كتاب الجمعة ، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ٣ / ٩١ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب فضل الجمعة ١ / ٣٤٥ .
كلهم عن أوس بن أوس إلا ابن ماجه فإنه عن شداد بن أوس - رضي الله عنهما - .
والحديث صححه الحاكم والنووي والألباني .
انظر : المستدرك ١ / ٢٧٨ ، المجموع ٤ / ٥٤٨ ، التلخيص الحبير ٢ / ٧٧ ، صحيح الجامع الصغير ١ / ٤٤٠ .

كتاب[1] صلاة الخوف

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ... ﴾[2] الآية .

وإذا[3] كان مع الإمام ستة أنفس فصاعداً ، وكان العدو بإزائهم في غير جهة القبلة ، وكانوا غير مأمونين أن يكبوا[4] عليهم في الركوع والسجود ؛ جاز أن يصلي[5] صلاة الخوف التي صلاها رسول الله ﷺ في ذات[6] الرقاع[7] ، ....

---

(١) في أ : « باب » .

(٢) الآية رقم (١٠٢) من سورة النساء ، وتمامها : ﴿ ... وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ .

(٣) في أ : « فإذا » .

(٤) في أ : « ينكب » .
يكبوا : من الكبّة ، وهي الدفعة في القتال والجري ، وهو إفلات الخيل على المِقْوس للجري أو للحملة .
انظر : الصحاح ١ / ٢٠٨ .

(٥) في أ : « جاز لهم » بدل : « جاز أن يصلي » .

(٦) في أ : « بذات » .

(٧) رواه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ٧ / ٤٨١ ، عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ٦ / ١٢٨ ـ ١٢٩ ، عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ .
ولفظه عند مسلم : « أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ العَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وُجَاهَ العَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً ، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ » .
وذات الرقاع : هي غزوة حدثت بعد الخندق سنة خمس من الهجرة ، وقيل : غير ذلك ، وهي بأرض غطفان من نجد ، واختلف في سبب تسميتها ؛ فقيل : لأن أقدام المسلمين تشققت من الجفاء فلفوا عليها الخرق ، وهذا ثابت في الصحيحين ، وقيل : سميت لجبل هناك ، وقيل : بشجرة هناك ، وقيل : لأن المسلمين رقعوا فيها راياتهم . قال النووي : « ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت معها » . انظر : شرح صحيح مسلم ٦ / ١٢٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١ / ١١٣ ، فتح الباري ٧ / ٤٨١ ـ ٤٨٣ .

فيفرق[١] الناس فرقتين ؛ فرقة تقف وراءه ، و[٢] فرقة[٣] في وجه العدو ومستدبري[٤] القبلة ، ثم يحرم بالفرقة التي خلفه ويصلي بهم ركعة ، فإذا[٥] قام إلى الثانية تبعوه في القيام ، ثم ينوون مفارقته ، ويقف الإمام حتى تتم هذه /[٦] الطائفة صلاتها وتسلم وتمضي وتقف في وجه العدو ، ثم تجيء الطائفة الثانية فتصلي معه الركعة التي بقيت عليه ، ويجلس حتى تصلي[٧] الركعة الثانية ، [٨] ويسلم[٩] بهم ، ويستحب للإمام أن يخفف القراءة في الركعة [١٠- الأولة ، وكذلك الطائفة الأولة إذا صلت الركعة الثانية لنفسها ، وكذلك الطائفة -١٠] الثانية إذا صلت الركعة الثانية ، فأما الإمام إذا صلى الركعة الثانية ؛ فإنه يطيل القراءة ؛ لتدركه[١١] الطائفة الثانية ، فإن كانت الصلاة مغرباً ؛ فرّقهم فرقتين ، وصلى بالأولة ركعتين ويتشهد بهم ، ويقوم ويقف حتى يصلوا الركعة الأخيرة[١٢] ، وتمضي[١٣] وتقف في وجه العدو ، ثم تأتي الطائفة[١٤] الثانية فتصلي[١٥] معه الركعة الأخيرة ، ويثبت جالساً حتى يصلوا[١٦] الركعتين الأخيرتين ويسلم بهم .

---

(١) في أ : « ففرق » .
(٢) « فرقة تقف وراءه ، و » ساقطة من أ .
(٣) في أ زيادة : « تقف » .
(٤) في أ : « ومستدبرين » .
(٥) في أ : « وإذا » .
(٦) نهاية ق ٣١ / أ .
(٧) في أ : « يصلي » .
(٨) في أ زيادة : « وإذا صلت الركعة الثانية » .
(٩) في أ : « فيسلم » .
(١٠ - ١٠) ساقطة من أ .
(١١) في أ : « حتى تدركه » .
(١٢) في أ زيادة : « ويسلم » .
(١٣) في أ : « ويمضي » .
(١٤) في أ : « يأتي بالطائفة » .
(١٥) في أ : « فيصلي » .
(١٦) في الأصل : « تصلوا » ، وفي أ : « يصلي » ، ولعل الصواب ما أثبته .

وإذا كان الخوف في الحضر وصلى[١] أربع ركعات ؛ فإنه يصلي بالطائفة الأولة ركعتين ، ويجلس للتشهد ويجلسون[٢] معه ، ثم يفارقونه[٣] ويصلون ركعتين ، وتجيء الطائفة الثانية فيصلي بهم ركعتين أخريين[٤] ، وينتظرهم حتى يتمموا الصلاة ويسلم بهم .

ولا بأس بحمل السلاح في الصلاة إذا لم تكن عليه نجاسة ، ولم يكن[٥] ثقيلاً يمنعه[٦] من استيفاء أفعال الصلاة ، ولم يكن غيره من الناس يستضر[٧] به ، وإن[٨] كان عليه نجاسة ؛ لم يجز حمله ، وإن[٨] كان ثقيلاً ، أو كان غيره يستضر به ؛ كره حمله ، فأما إذا كان العدو في وجه القبلة ؛ فإن الإمام يجمع الناس كلهم ويحرم بهم[٩] ، ويركعون ويرفعون ، وإذا[١٠] سجد ؛ سجد الصف الذي وراءه ، ووقف الصف الأخير يحرسون ، (وإذا رفع أولئك سجد الذين حرسوا)[١١] ، ويصلي الركعة الثانية /[١٢] مثل ذلك[١٣] ويسلم بهم ، وإن[١٤] كان الخوف أشد من ذلك وهو التحام القتال والمسايفة[١٥] ؛ جاز أن يصلي كيفما أمكنه ، راجلاً وراكباً ، مستقبل القبلة وغير مستقبلها[١٦] ، فإن قدر على السجود إما على الأرض أو على

---

(١) في أ : « ويصلي » .
(٢) في أ : « ويجلس » .
(٣) في الأصل : « يفارقوه » ، والمثبت من أ .
(٤) ساقطة من أ .
(٥) في الأصل : « تكن » ، والمثبت من أ .
(٦) في أ : « يمنع » .
(٧) في أ : « مستنصراً » .
(٨) في أ : « فإن » .
(٩) في أ زيادة : « ويقفون معه » .
(١٠) في أ : « فإذا » .
(١١) ما بين القوسين زيادة من أ ، وفي أ : « وإذا رفع أولئك سجدوا للذين حرسوا » ، ولعل الصواب ما أثبته .
(١٢) نهاية ق ٣١ / ب .
(١٣) في أ زيادة : « ويسجد معه من ليس سجد في الركعة الأولة ، فإذا رفعوا ؛ سجدوا الآخرتين ويتشهد بهم » .
(١٤) في أ : « وإذا » .
(١٥) في أ : « أو المسابقة » .
(١٦) في الأصل : « مستقبليها » ، والمثبت من أ .

الدابة ؛ فعل ذلك ، وإن لم يتمكن[(١)] ؛ أومأ إيماء ويجزيه[(٢)] ذلك ، ولا يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها ، فإن استفتح الصلاة في شدة الخوف راكباً ثم أمن فنزل[(٣)] ، فإنه إن[(٤)] أمكنه أن ينزل ولا يستدبر القبلة ؛ نزل و[(٥)] بنى على صلاته ، وإن استدبر القبلة ؛ بطلت صلاته ، فأما[(٦)] إذا استفتحها وهو نازل ثم ركب ؛ فإن صلاته تبطل ؛ لأن ذلك[(٧)] عمل كثير .

وحكم صلاة الخوف وصلاة شدة الخوف في العمل كحكم غيرهما ، فيبطلهما العمل الكثير ، ولا يبطلهما العمل القليل ، فإن رأى المسلمون سواداً أو إبلاً[(٨)] أو جماعة بالليل[(٩)] فظنوا ذلك عدواً[(١٠)] فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان[(١١)] أنهم لم يكونوا عدواً ؛ أجزتهم صلاتهم **في أصح القولين**[(١٢)] .

---

(١) في أ : « لم يقدر » .

(٢) في الأصل : « وتجزيه » ، والمثبت من أ .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .

(٥) « نزل و » ساقطة من أ .

(٦) في أ : « وأما » .

(٧) في أ : « لأنه » بدل : « لأن ذلك » .

(٨) « أو إبلاً » ساقطة من أ .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) في أ : « عدو » .

(١١) في أ زيادة : « هم » .

(١٢) في أ : « على الصحيح من القولين » .

ولا إعادة عليهم ، **وهو نص الشافعي في الإملاء** . **والقول الثاني** : لا تجزيهم صلاتهم وتجب عليهم الإعادة ، **وهونص الشافعي في الأم والمختصر** ، قال النووي عنه : **إنه الأظهر** .

هذان هما القولان المشهوران في المذهب ، وفيه قولان آخران ؛ أحدهما وهو القديم : يعيدون في دار الإسلام دون دار الحرب . **والثاني** : يعيدون إن لم يخبرهم ثقة ، **وهو نصه في الإملاء** .

انظر : الأم ١ / ٣٦٩ ، مختصر المزني ٩ / ٣٥ ، الحاوي الكبير ٢ / ٤٧٢ ، التنبيه ٥٧ ، المهذب ١ / ١٥٠ ، الوسيط ٢ / ٧٨٠ ، روضة الطالبين ١ / ٥٦٩ ، المجموع ٤ / ٤٣٢ ، الغاية القصوى ١ / ٣٤٧ .

وقد ذكر النووي في المجموع ٤ / ٤٣٢ أن المحاملي في المقنع ممن صحح القول بعدم الإعادة .

ومتى[١] كان العدو بإزائهم وخافوا إن[٢] صلوا أن يكبوا[٣] عليهم في الركوع أو[٤] السجود ؛ جاز أن يصلوا صلاة الخوف وصلاة شدة الخوف ، وكذلك إن أخبرهم ثقة أنهم سائرين[٥] إليهم ، فأما[٦] إذا كان بينهم وبينهم خندق أو سور لا يصل[٧] إليهم لأجله ؛ فلا يجوز أن يصلوا[٨] صلاة الخوف ، فإن صلوا ثم بان لهم أنه كان بينهم السور أو الخندق[٩] ؛ لزمهم الإعادة في[١٠] **ظاهر المذهب**[١١] ، ويجوز لطالب العدو ولمن طلبه العدو أن يصلي صلاة الخوف وصلاة شدة الخوف (١٢- إذا كان خائفاً من رجوعهم أو لحوقهم ، فإن لم يخف ذلك ؛ لم يجز ، ويجوز صلاة الخوف وشدة الخوف -١٢) في قتال المشركين وقتال المسلمين إذا كان واجباً ؛ كقتال البغاة ، أو مباحاً ؛ كقتال /[١٣] قطاع الطريق ، ومن قصده إنسان ليقتله أو يأخذ[١٤] ماله ، فأما إذا كان محظوراً ؛ كقتال قطاع الطريق لأهل الرفقة ، والقتال في العصبية ؛ فلا يجوز (١٥- الصلاة للخوف فيه ، وإذا ولّى المسلمون ظهورهم ، فإن كان ذلك مباحاً ، إما لانحراف القتال أو تحيّز إلى فئة ، أو استدبار لأجل الشمس ، أو الريح ؛ جاز -١٥) أن يصلوا صلاة الخوف وصلاة شدة الخوف ، أو كانوا قد

---

(١) في أ : « ومن » .

(٢) في أ : « إذا » .

(٣) في أ : « ينكبوا » .

(٤) في أ : « و » .

(٥) في أ : « سائر » .

(٦) في أ : « وأما » .

(٧) في أ : « يصلون » .

(٨) في أ : « لهم » بدل : « أن يصلوا » .

(٩) في أ : « سوراً وخندق » .

(١٠) في أ : « على » .

(١١) لتقصيرهم في تأمل الحائل . **والقول الثاني** : أنه لا إعادة عليهم ، بناء على مسألة السواد السابقة ، **وقيل** : تجب عليهم الإعادة **قولاً واحداً** . انظر : الحاوي الكبير ٢ / ٤٧٢ ، التنبيه ٥٧ ، المهذب ١ / ١٥٠ ، الوسيط ٢ / ٧٨٠ روضة الطالبين ١ / ٥٦٩ ، المجموع ٤ / ٤٣٢ ، نهاية المحتاج ٢ / ٣٧٢ .

(١٢ - ١٢) ساقطة من أ .

(١٣) نهاية ق ٣٢ / أ .

(١٤) في أ : « لقتله أو أخذ » .

(١٥ - ١٥) ساقطة من أ .

انهزموا وبإزاء[١] كل واحد منهم أكثر من رجلين ؛ فيجوز أن يصلوا صلاة الخوف و[٢] شدة الخوف ، وإن كان محظوراً بأن يكون بإزاء كل رجل رجلان[٣] أو أقل ؛ لم يجز ذلك[٤] ، ومن هرب من سيل أو سبع[٥] أو حية أو نار أو غيره ؛ جاز أن يصلي[٦] صلاة شدة الخوف إذا كان مضطراً إلى العَدْو والهرب ، ولم يمكنه التخلص ، والله أعلم بالصواب .

۞ ۞ ۞

(١) في أ : « أو بأن » .
(٢) في أ : « أو صلاة » .
(٣) في أ : « بإزاء كل واحد منهم رجلين » .
(٤) ساقطة من أ .
(٥) في أ : « من سبع أو شيل » .
(٦) في أ زيادة : « صلاة الخوف و » .

باب ماله لبسه وما يكره ، والمبارزة[١]

روي عن النبي ﷺ أنه قال في الذهب والحرير : « هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لإِنَاثِهَا[٢] »[٣] .

فيحرم على الرجال[٤] لبس الحرير ، ويحل ذلك للنساء ، وهكذا الجلوس عليه ، والنوم فيه ، والتدثر[٥] به محرم ـ أيضاً ـ ، فأما إذا كان بعض الثوب حريراً وبعضه قطناً أو غيره ، فإنه إن[٦] كان الحرير أكثر ؛ كره[٧] لبسه ، وإن كان الحرير أقل أو كانا نصفين ؛ جاز اللبس ، وهكذا إذا كانت الجبة محشوّة بالقز[٨] ؛ يجوز[٩] لبسها ، ويجوز أن يلبس في الحرب

---

(١) في أ : « باب ما له لبسه وما ليس له وما يكره والمبارزة » .

(٢) في أ : « لإناثهما » .

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء ٢ / ١١٨٩ ، ١١٩٠ ، بزيادة : « إنَّ » في أوله . عن علي وعبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ .
وبنحوه رواه أحمد ١ / ١١٥ ، وأبو داود في كتاب اللباس ، باب في الحرير في النساء ٤ / ٤٩ .
كلاهما عن علي ﷺ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ٨ / ١٦٠ ، ١٦١ .
عن علي وأبي موسى ـ رضي الله عنهما ـ .
والترمذي وقال : « حديث حسن صحيح » ، في كتاب اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ٤ / ١٨٩ .
عن أبي موسى ﷺ .
والحديث صححه ابن حجر والألباني ، وحسنه ابن المديني .
انظر : مختصر سنن أبي داود ٦ / ٣٥ ، مجمع الزوائد ٥ / ١٤٣ ، التلخيص الحبير ١ / ٦٤ ـ ٦٥ ، صحيح الجامع الصغير ١ / ٤٥١ .

(٤) في أ : « الرجل » .

(٥) التدثر : التلفف في الدثار والاشتمال به ، وهو كل ما كان من الثياب فوق الشعار .
انظر : الصحاح ٢ / ٦٥٥ ، القاموس المحيط ٢ / ٢٧ .

(٦) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .

(٧) في أ : « حرم » .

(٨) القز : من الإبريسم ، وهو معرب . انظر : الصحاح ٣ / ٨٩١ ، القاموس المحيط ٢ / ١٨٧ .

(٩) في أ : « فيجوز » .

الثياب[١] الديباج[٢] الثخينة التي تدفع السلاح ولا يقوم غيرها في ذلك مقامها .

فأما الذهب ؛ فيحرم على الرجال لبسه[٣] قليله وكثيره ، ويحل للنساء[٤] ، وهكذا إن[٥] كان الثوب مموّها[٦] بالذهب[٧] ، و[٨] المنطقة[٩] مطلية بالذهب فحرام لبسها ، إلا أن يستهلك الذهب ويحول[١٠] لونه ، أو يعرى[١١] بحيث يذهب لونه ، أو كان مستوراً بغيره بحيث لا يظهر ؛ فيجوز لبسه ، /[١٢] فإن فاجأته الحرب ولم يجد ما يلبسه إلا درعاً منسوجة[١٣] بالذهب ؛ جاز لبسها[١٤] .

وكل جلد طاهر[١٥] يجوز للإنسان لبسه ، ويجوز أن يُلبسه دابته ، ويصلي فيه ، فأما الجلد النجس ، فإن كان غير جلد الكلب والخنزير ؛ لم يجز[١٦] أن يلبسه نفسه ، ويجوز أن يلبسه دابته ، وإن كان جلد كلب أو خنزير ؛ فلا يجوز أن يلبسه نفسه ولا دابته ، ولا يستعمله في شيء من[١٧] أداته بحال .

---

(١) في أ : ((ثياب)) .

(٢) الديباج : الثياب المتخذة من الإبريسم ، فارسي معرب ، وجمعه : ديابيج أو دبابيج .
انظر : الصحاح ١ / ٣١٢ ؛ لسان العرب ٤ / ٢٧٨ .

(٣) في أ : ((الرجل لبس)) .

(٤) ((ويحل للنساء)) ساقطة من أ .

(٥) في أ : ((إذا)) .

(٦) مموّهاً : موّهت الشيء طليته بفضة أو ذهب . انظر : مجمل اللغة ٣ / ٨٢٠ ، القاموس المحيط ٤ / ٢٩٣ .

(٧) في أ زيادة : ((والفضة)) .

(٨) في أ : ((أو)) .

(٩) المنطقة : أصله من المنطق ، وهو كل ما شد به الوسط ، والمنطقة اسم للباس يُلبس في الحرب خاصة .
انظر : لسان العرب ١٤ / ١٨٨ ، المصباح المنير ٢٣٤ .

(١٠) في أ : ((ويزول)) .

(١١) في أ : ((أو يصدى)) .

(١٢) نهاية ق ٣٢ / ب .

(١٣) في أ : ((منسوجاً)) .

(١٤) في أ : ((لبسه)) .

(١٥) في أ : ((طاهره)) .

(١٦) في أ زيادة : ((له)) .

(١٧) ((شيء من)) ساقطة من أ .

ولا بأس لمن علم من نفسه شدة وشجاعة أن يبارز ويركب الأبلق(١) ، ويعلم(٢) بريش نعامة أو غيرها ، فأما من كان ضعيفاً ؛ فلا يجوز له ذلك ، والله أعلم بالصواب .



(١) الأبلق : من البَلَق ، وهو سواد وبياض ، والأبلق : اسم لفرس هذه صفته .
انظر : الصحاح ٤ / ١٤٥١ ، مجمل اللغة ١ / ١٣٥ .

(٢) في أ : « ومعلم » .

كتاب صلاة العيد[١]

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[٢] .

وصلاة العيد[٣] سنة مؤكدة ، ولا[٤] يرخص في تركها لمن قدر عليها ، وكل[٥] من خوطب بالجمعة ؛ فإنه[٦] مخاطب بها ، ومن لم يخاطب بالجمعة من الصبيان والعبيد والنساء[٧] ؛ فليس بمخاطب[٨] بها ، إلا أن الخطاب بالجمعة على جهة الوجوب ، والخطاب بالعيد على جهة السنة ، فإن اجتمع أهل بلد على ترك صلاة العيد ؛ قصدهم الإمام وقاتلهم على تركها ؛ لأنها[٩] من الأعلام[١٠] الظاهرة .

ويستحب الغسل لها وقت[١١] الخروج إليها ، فإن اغتسل قبله وبعد طلوع الفجر ؛ فلا بأس[١٢] ، فإن[١٣] اغتسل قبل طلوع الفجر ؛ كره وأجزأ[١٤] .

ويستحب التكبير من أول ليلة العيد إلى أن يبتدئ الإمام بصلاة العيد ، ويكبّر مطلقاً

---

(١) في أ : « العيدين » .
(٢) الآية رقم (٢) من سورة الكوثر .
(٣) في أ : « العيدين » .
(٤) في أ : « فلا » .
(٥) ساقطة من أ .
(٦) في أ : « فهو » .
(٧) في أ : « من النساء والصبيان » .
(٨) في أ : « مخاطب » .
(٩) ساقطة من أ .
(١٠) في أ : « من أعمال » .
(١١) في أ : « لها الغسل قبل » .
(١٢) نقل النووي في المجموع ٥ / ٧ أن المحاملي قطع بذلك في المقنع .
(١٣) في أ : « وإن » .
(١٤) في أ : « وأجزأه » .

ومقيداً ، ومنفرداً وفي جماعة ، و[١] في سوقه ومسجده وداره و[١] على كل حال ، إلا أن يكون مشغولاً بما هو أهم منه ، ويرفع صوته بالتكبير عند اجتماع الناس ، ويستحب التبكير إلى صلاة العيد ، فيصلي الناس في مساجدهم الصبح ، ثم يغدون إلى الصلاة ، /[٢] فأما الإمام فيؤخر الخروج إلى الوقت الذي يعلم أنه يوافي المصلى وقت الصلاة ، وإذا كان مسجد البلد يضيق[٣] على الناس ؛ فالمستحب أن يصلي[٤] العيد في الصحراء ، وإن كان واسعاً ؛ صلى فيه ولم يخرج ، ويستحب أن يخرج إلى الصلاة ماشياً ، فأما[٥] الرجوع ؛ فهو فيه[٦] بالخيار إن شاء ركب وإن شاء مشى ، ويستحب أن يأخذ[٧] الناس الزينة لصلاة العيد ويلبسوا من أحسن ثيابهم ويتطيبوا ، ويستحب أن يُزين الصبيان ويُلبسوا الحلي ذكورهم وإناثهم ، ويستحب للإمام من أخذ الزينة أكثر مما[٨] يستحب لغيره .

وأوان وقت صلاة العيد حين تبرز[٩] الشمس وتنبسط ، وآخر وقتها إذا زالت[١٠] ، ويستحب تأخير صلاة الفطر وتقديم صلاة الأضحى ، ويستحب أن يأكل[١١] قبل صلاة الفطر ، فأما الأضحى ؛ فيؤخر الأكل إلى[١٢] بعد الصلاة ، ويكره الأذان والإقامة لصلاة العيد[١٣] ، بل ينادى[١٤] : « **الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ** »[١٥] ، ....

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) نهاية ق ٣٣ / أ .

(٣) في أ : « ضيقاً » .

(٤) في أ زيادة : « صلاة » .

(٥) في أ زيادة : « في » .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : « يأخذوا » .

(٨) في أ : « ما » .

(٩) في أ : « تبزغ » .

(١٠) في أ زيادة : « الشمس » .

(١١) في أ زيادة : « الإنسان » .

(١٢) في أ زيادة : « ما » .

(١٣) في أ : « العيدين » .

(١٤) في أ زيادة : « لهما » .

(١٥) تقدم في باب الأذان ص ١٢٦ ـ ١٢٧ .

وهكذا[١] كل نافلة يجتمع الناس لها ؛ كالخسوف والاستسقاء وغير ذلك ، فيكره[٢] الأذان لها ، ولكن ينادى[٣] : ((**الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ**)) .

ويستفتح الصلاة بالتكبير ، ثم يأتي بدعاء الاستفتاح ، ثم يكبر بعد ذلك **سبع** تكبيرات ، يقف بين كل تكبيرتين بقدر[٤] آية يهلل ويكبر ويحمد الله - تعالى - ، ويرفع يديه في كل تكبيرة ، ثم يتعوذ ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ﴿ قٓ ﴾ ، ويجهر بالقراءة ، ثم يركع ويرفع ، ويسجد سجدتين ويرفع مكبراً ، ثم يكبر بعد ذلك **خمس** تكبيرات ، يقف بينهما على ما ذكرت[٥] ، ويرفع في كل تكبيرة يديه حذو منكبيه[٦] ، ثم يقرأ فاتحة[٧] الكتاب و﴿ **اقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ** ﴾[٨] ، ثم يركع ويسجد سجدتين ، و[٩] يتم صلاته ويسلم ، وإذا ترك بعض التكبيرات أو جميعها ناسياً أو عامداً ، أو[١٠] ترك الجهر أو السورة ؛ أجزته صلاته ، ولا سجود عليه ، فإذا فرغ من الصلاة خطب خطبتين قائماً يجلس بينهما جلسة خفيفة ، /[١١] فأول ما يظهر على المنبر يقبل على الناس بوجهه[١٢] ويسلم ، ويرد الناس عليه ، ثم يجلس جلسة الاستراحة ، ثم يقوم فيخطب[١٣] الخطبتين قائماً ، فإن خطب جالساً ؛ جاز ، ثم يجلس بين الخطبتين جلسة أخف من جلسة الاستراحة ، ثم يقوم فيخطب

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أ : ((يكره)) .

(٣) في أ زيادة : ((لها)) .

(٤) في أ زيادة : ((قراءة)) .

(٥) في أ : ((يقف بين كل تكبيرتين على ما ذكرنا)) .

(٦) ((يديه حذو منكبيه)) ساقطة من أ .

(٧) في أ : ((بفاتحة)) .

(٨) قراءة سورة ﴿ قٓ ﴾ في الركعة الأولى ، و ﴿ اقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ ﴾ في الثانية فيه إشارة إلى ما رواه مسلم عن أبي واقد الليثي ﷺ ، في كتاب صلاة العيدين ، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ٦ / ١٨١ .

(٩) في أ : ((ثم)) .

(١٠) في أ زيادة : ((قد)) .

(١١) نهاية ق ٣٣ / ب .

(١٢) في أ : ((يقبل بوجهه الناس)) .

(١٣) في أ : ((ويخطب)) .

الخطبة الثانية ، ويستحب أن يعتمد في حال الخطبة على عصا أو قوس أو غيرها[١] ، وإن[٢] لم يفعل و[٣] سكن يديه ؛ جاز[٤] ، ويكبر في أول الخطبة الأولى[٥] **تسع**[٦] تكبيرات ، وفي أول[٧] الثانية **سبعاً**[٨] ، ويأتي بالتكبيرات متواليات[٩] نسقاً[١٠] تترى ، فإن ذكر الله ـ تعالى ـ بينهما ؛ جاز[١١] ، ويحمد الله ـ تعالى ـ في أول الخطبة ، ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله ـ تعالى ـ ، ويقرأ آية ، فإن كان ذلك في الفطر ؛ ذكر ما يتعلق بالفطرة[١٢] من وجوبها وقدرها وجنسها ووقت إخراجها وما أشبه ذلك ، وإن كان في الأضحى ؛ ذكر ما يتعلق بالأضحية ، وأنها سنة مؤكدة ، ويذكر سن[١٣] الأضحية وصفتها وما أشبه ذلك .

وإذا أدرك المأموم الإمام وقد كبّر بعض التكبيرات ؛ تابعه في الذي أدرك[١٤] ، ولا يقضي ما فاته ، فإن أدرك في الركعة الثانية ؛ فإنه يكبر خمس تكبيرات ، وتكون[١٥] هذه أوليته[١٦] وثانية الإمام ، فإذا قام[١٧] ليصلي الثانية ؛ كبّر خمساً ؛ لأنها ثانيته .

---

(١) « أو غيرها » ساقطة من أ .

(٢) في أ : « فإن » .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في أ : « الأولة » .

(٦) في الأصل و أ : « سبع » ، والتصحيح من المصادر .
انظر : المهذب ١ / ١٦٦ ، المجموع ٥ / ٢٣ .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « خمساً » .

(٩) في أ : « بالتكبير متوالياً » .

(١٠) في الأصل : « سبعاً » ، والمثبت من أ .
والنسق : هو ما كان على طريقة نظام واحد ومرتباً . انظر : القاموس المحيط ٣ / ٢٨٥ .

(١١) في أ : « بينهما ؛ أجزأه » .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « سني » .

(١٤) في أ : « أدركه » .

(١٥) في الأصل : « ويكون » ، والمثبت من أ .

(١٦) في أ : « أولته » .

(١٧) في أ : « وإذا قام » .

ويكره للإمام التنفل قبل صلاة العيد ، فأما المأموم ؛ فلا يكره لـه ذلـك ، إلا أن يكـون الوقت وقتاً يكره[١] إيقاع النافلة فيه .

وصلاة العيد مسنونة للرجال والنساء ، والحـاضر والمسـافر ، والحـر والعبـد ، وتجـوز[٢] منفرداً و[٣] في جماعة ، إلا أن السنة فيها أن تصلى[٤] جماعـة في الصحـراء[٥] ، ويسـتحب أن يذهب الإنسان إلى الصلاة في طريق ويرجع في أخرى ؛ اقتداء برسول ﷺ [٦] .

وإذا صلى الإمام العيد[٧] في موضع بعيد من البلد ويشـق علـى الشـيوخ وضعفـة النـاس حضوره[٨] ؛ فيستحب أن يستخلف /[٩] من يصلي العيد بالبلد بـالمخلفين[١٠] فيـه ، وهكـذا إذا كان اليوم مطيراً وصلى[١١] في مسجد البلد ؛ فيسـتحب أن يسـتخلف رجـلاً ـ إذا كـان وحلاً[١٢] ـ يصلي[١٣] في موضع آخر من البلد حتى لا يفوت بعض الناس الصلاة ، وإذا جـاء رجل والإمام يخطب[١٤] ، فإن كان في الصحراء ؛ جلس واستمع الخطبة ، ثم يصلي[١٥] العيد

---

(١) في أ : « وقت يكره فيه » .

(٢) في الأصل : « ويجوز » ، والمثبت من أ .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في الأصل و أ : « يصلي » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٥) يشير بذلك إلى ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال : « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ والأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى ...** » .
رواه البخاري في كتاب العيدين ، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ٢ / ٥٢٠ ، واللفظ له ، ومسلم في كتاب صلاة العيدين ، باب لا الأذان ولا إقامة للعيدين ٦ / ١٧٧ .

(٦) رواه البخـاري في كتاب العيدين ، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ٢ / ٥٤٧ ، عن جابر ﷺ ، ولفظـه : « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ** » .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « الحضور معه » .

(٩) نهاية ق ٣٤ / أ .

(١٠) في أ : « في البلد المتخلفين » .

(١١) في أ : « يوم مطير ويصلي » .

(١٢) « رجلاً إذا كان وحلاً » ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « من يصلي بهم » .

(١٤) في أ زيادة : « للعيد » .

(١٥) في أ : « صلى » .

بعد ذلك ، وإن كان في المسجد ؛ فإنه يصلي العيد ركعتين ويدخل في ذلك تحية المسجد[1] ، ثم يجلس ويستمع الخطبة .

ويبتدىء بالتكبير للأضحى من بعد صلاة الظهر من يوم النحر إلى بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، فإن تقدّم وكبر[2] من بعد المغرب ليلة النحر ؛ فلا بأس [3- بذلك ، والسنة أن يقول : ((**الله أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ**))[4] ، وما زاد على ذلك من ذكر فلا بأس به -3][5] ، ويسن التكبير مطلقاً ومقيداً ، فالمطلق الذي لا يتحرى به[6] وقتاً بعينه ، والمقيد الذي يؤتى به عقيب الصلوات[7] ، وكذلك يسن للحاضر والمسافر ، وأهل القرى والأمصار[8] ، والمنفرد والمصلي جماعة ، وكل من يستحب له صلاة العيد ، وكل[9] من فاته صلاة[10] في أيام التشريق فقضاها في غيرها ؛ لم يكبر عقيبها ؛ لأن ذلك متعلق بالوقت وقد فات[11] .

---

(١) في أ : ((ويدخل تحية المسجد فيه)) .

(٢) في أ : ((فإن قدّم التكبير)) .

(٣ - ٣) ساقطة من أ .

(٤) أصح ما ورد فيه أثر سلمان الفارسي ﷺ موقوفاً عليه : ((**كَبِّروا الله : الله أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ كبيراً** ...)) .

رواه عبد الرزاق ، باب ذكر الله ١١ / ٢٩٥ ، ورواه البيهقي في فضائل الأوقات . انظر : فتح الباري ٢ / ٥٣٦ .

قال ابن عبد البر : ((صح عن عمر وابن عمر وعلي وابن مسعود أنه ثلاث ثلاث : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر)) . الاستذكار ١٣ / ١٧٣ . فمن تلك الآثار : أثر ابن مسعود ﷺ : ((**الله أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، والله أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ**)) .

رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات ، باب التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة ٢ / ١٦٥ .

وروى ابن المنذر عن ابن عمر - رضي الله عنهما - التكبير ثلاثاً بلفظ : ((**الله أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ ، لاَ إِلَه إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**)) . الأوسط ٤ / ٣٠٥ .

(٥) مثل ما تقدم في الآثار السابقة .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) انظر تعريفهما : النظم المستعذب ١ / ١٦٨ .

(٨) في أ : ((وأهل الأمصار وأهل القرى)) .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) في أ زيادة : ((في العيد و)) .

(١١) في أ : ((فاته)) .

وإذا صام الناس يوم الثلاثين من رمضان ، ثم قامت البينة أنه من شوال ؛ فإنهم يفطرون ، فإن كان ذلك قبل الزوال ؛ صلى الإمام بهم صلاة العيد ، وإن كان بعد الزوال ، فإن أمكنه جمعهم[١] في الحال للصلاة[٢] بهم ؛ فعل[٣] ، وإن لم يمكنه ؛ أخّر ذلك إلى الغد وصلى بهم ، وإذا وافق يوم[٤] العيد يوم الجمعة ، فإن كان في مصر[٥] ؛ صليت العيد والجمعة معاً ، وإن كان في السواد[٦] ، فإن كان أهل القرية يبلغون أربعين نفساً ؛ لزمتهم صلاة الجمعة ، وإن كانوا لا يبلغون ذلك ؛ فهم بالخيار إن شاؤوا دخلوا المصر[٧] وصلوا الجمعة ، وإن شاؤوا تركوها واقتصروا على صلاة العيد .



(١) في أ : « أن يجمعهم » .
(٢) في أ : « والصلاة » .
(٣) في أ : « فعله » .
(٤) ساقطة من أ .
(٥) في أ : « المصر » .
(٦) السواد : هي القرى .
انظر : الصحاح ٢ / ٤٩٢ ، لسان العرب ٦ / ٤٢٠ .
(٧) في أ : « صلوا العيد » بدل : « دخلوا المصر » .

كتاب[1] صلاة الخسوف /[2]

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ... ﴾[3] الآية .

فإذا[4] خسفت الشمس[5] ؛ قام الإمام[6] فينادى : « الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ »[7] ، فإذا[8] اجتمع الناس صلى بهم في مسجد البلد ، ويجوز أن يصلي الناس في منازلهم منفردين[9] ، إلا أن الجماعة أحب إلينا ، فيُحرم بالصلاة ، ثم يدعو دعاء الاستفتاح ، ويقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يقرأ بسورة البقرة إن كان يحسنها ، أو قدرها من القرآن إن لم يحسنها[10] ، ثم يركع فيسبح بقدر مائة آية ، ثم يرفع فيقرأ فاتحة الكتاب و[11] بقدر مائتي آية ، ثم يركع فيسبح

---

(١) في أ : « باب » .

(٢) نهاية ق ٣٤ / ب .

(٣) الآية رقم (٣٧) من سورة فصلت .

(٤) في أ : « وإذا » .

(٥) خسفت الشمس : هو ذهاب ضوئها واحتجابها ، قيل : إن الخسوف ذهاب بعض الضوء ، والكسوف ذهاب كله ، وقيل : العكس . ويجوز إطلاق أحد اللفظين على الآخر ، وأهل اللغة يقولون : إن الأفضل أن يقال : كسفت الشمس وخسف القمر .

انظر : الصحاح ٤ / ١٣٥٠ ، المصباح المنير ٦٥ ، ٢٠٣ ، القاموس المحيط ٣ / ١٩٠ ، ١٣٢ .

(٦) في أ : « فإن الإمام يأمر » بدل : « قام الإمام » .

(٧) تقدم ذكر الحديث الوارد في ذلك ص ١٢٦ ـ ١٢٧ .

(٨) في أ : « وإذا » .

(٩) في أ : « جماعة وفرادى » .

(١٠) يشير بذلك إلى ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ... » .

رواه البخاري في كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف جماعة ٢ / ٦٢٧ ، واللفظ له ، ومسلم في كتاب الكسوف ، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٦ / ٢١٢ .

(١١) « فاتحة الكتاب و » ساقطة من أ .

كتاب[1] صلاة الخسوف /[2]

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ الَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ ... ﴾[3] الآية .

فإذا[4] خسفت الشمس[5] ؛ فإن الإمام يأمر[6] فينادى : ((**الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ**))[7] ، فإذا[8] اجتمع الناس صلى بهم في مسجد البلد ، ويجوز أن يصلي الناس في منازلهم منفردين[9] ، إلا أن الجماعة أحب إلينا ، فيُحرم بالصلاة ، ثم يدعو دعاء الاستفتاح ، ويقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يقرأ بسورة البقرة إن كان يحسنها ، أو قدرها من القرآن إن لم يحسنها[10] ، ثم يركع فيسبح بقدر مائة آية ، ثم يرفع فيقرأ فاتحة الكتاب و[11] بقدر مائتي آية ، ثم يركع فيسبح

---

(١) في أ : ((باب)) .

(٢) نهاية ق ٣٤ / ب .

(٣) الآية رقم (٣٧) من سورة فصلت .

(٤) في أ : ((وإذا)) .

(٥) خسفت الشمس : هو ذهاب ضوئها واحتجابها ، قيل : إن الخسوف ذهاب بعض الضوء ، والكسوف ذهاب كله ، وقيل : العكس . ويجوز إطلاق أحد اللفظين على الآخر ، وأهل اللغة يقولون : إن الأفضل أن يقال : كسفت الشمس وخسف القمر .

انظر : الصحاح ٤ / ١٣٥٠ ، المصباح المنير ٦٥ ، ٢٠٣ ، القاموس المحيط ٣ / ١٩٠ ، ١٣٢ .

(٦) في الأصل : ((قام الإمام)) ، والمثبت من أ .

(٧) تقدم ذكر الحديث الوارد في ذلك ص ١٢٦ ـ ١٢٧ .

(٨) في أ : ((وإذا)) .

(٩) في أ : ((جماعة وفرادى)) .

(١٠) يشير بذلك إلى ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : ((**انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ** ...)) .

رواه البخاري في كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف جماعة ٢ / ٦٢٧ ، واللفظ له ، ومسلم في كتاب الكسوف ، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٦ / ٢١٢ .

(١١) ((فاتحة الكتاب و)) ساقطة من أ .

الصلاة ويصليها منفرداً وفي جماعة ، ويخطب بعد الصلاة ، وإن[١] اجتمع صلاة الخسوف ووتر[٢] وركعتا الفجر ؛ فإنه يبدأ بصلاة الخسوف وإن خيف فوات[٣] الوتر وركعتي[٤] الفجر ، وإذا انجلت[٥] الشمس و[٦] القمر قبل أن يصلي ؛ فقد فات وقت صلاته[٧] ، فمن لم يكن دخل[٨] فيها ؛ لا يبتديها[٩] ، ومن كان[١٠] فيها خففها وأتمها ، فأما إذا تجلى البعض وبقي البعض خاسفاً ؛ جاز أن يصلي حتى ينجلي[١١] الجميع ، فإن كسفت[١٢] الشمس و لم يصل حتى غابت كاسفة[١٣] ؛ لم يصل ، وإن خسف القمر ثم غاب خاسفاً ، فإن كان ذلك قبل طلوع الشمس ؛ صلى ، وإن كانت الشمس قد طلعت ؛ لا يصلي[١٤] ، وإن خسف الشمس أو القمر ثم تجللها سحاب أو غمام[١٥] و لم يعلم هل زال الخسوف أم[١٦] هو باق ؟ ؛ جاز أن يصلي إلى أن[١٧] يتيقن زواله ، فأما إذا طلعت وقد تجللها سحاب[١٨] أو

---

(١) في أ : « فإن » .
(٢) في أ : « صلاة خسوف والوتر » .
(٣) في أ : « خاف فوت » .
(٤) في الأصل : « وركعتا » ، والمثبت من أ .
(٥) في أ : « تجلت » .
(٦) في أ : « أو » .
(٧) في أ : « الصلاة » .
(٨) في أ : « شرع » .
(٩) في أ : « لا يبتدىء بها » .
(١٠) في أ : « دخل » .
(١١) في أ : « يتجلى » .
(١٢) في أ : « خسفت » .
(١٣) في أ : « خاسفة » .
(١٤) في أ : « وإن كان كان بعد طلوع الشمس ؛ لم يصل » .
(١٥) في أ : « فإن خسفت الشمس أو القمر ثم يجللها غمام أو سحاب » .
(١٦) في أ : « أو » .
(١٧) في أ : « حتى » بدل : « إلى أن » .
(١٨) في أ : « سحابة » .

غمامة فرؤيت منكسرة يظن[١] أنها خاسفة ؛ فلا يجوز أن[٢] يصلي حتى يتحقق الخسوف ، فإن اقتصر في صلاة الخسوف على ركعتين يقرأ[٣] في كل ركعة منهما فاتحة الكتاب وسورة ؛ أجزأه ، ولو تركها ولم يصلها ؛ لم يترك واجباً ، وهي مستحبة للرجال والنساء ، والأحرار والعبيد ، وكل من كان من أهل الصلاة .

ولا يصلي لآية سوى الخسوف من الزلازل والريح الشديدة والظلمة وغير ذلك ، اللهم إلا أن يختاروا أن يصلوا لئلا يكونوا على غفلة ؛ فلا يكون به بأس ، ولكنه يصلي كسائر الصلوات[٤] لا مثل صلاة الخسوف ، والله أعلم .



(١) في أ : « متكررة فظن » .
(٢) « يجوز أن » ساقطة من أ .
(٣) في أ : « وقرأ » .
(٤) في أ : « النوافل » .

كتاب[1] صلاة الاستسقاء

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا . يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾[2] .

فإذا[3] انقطع المطر واحتاج إليه الناس[4] ؛ خرجوا إلى الصحراء متنظفين بغسل وسواك وغير ذلك مما يقطع الروائح المؤذية ، ويتواضعون في مشيهم وكلامهم وثيابهم ، ويستحب إخراج الصبيان والعجائز والنساء غير ذوات الهيئات ، وإن أخرجت البهائم ؛ لم يكره ولا يستحب ، وأما[5] أهل الذمة ؛ فيكره أن يأمرهم الإمام بالخروج ، فإن خرجوا وخالطوا /[6] المسلمين ؛ منعهم ، فإن[7] خرجوا ووقفوا متميزين ؛ لم يمنعوا[8] ، ويستحب للسادة أن يأذنوا لعبيدهم والعجائز من إمائهم في الحضور ليكثروا السواد ، ويأمر الإمام الناس قبل خروجهم بالخروج من المظالم ، وبذل الحقوق[9] ، والإكثار من البر والصدقة ، ويصالحوا[10] مَنْ بينهم وبينه شحناء و[11] عداوة ، ويصوموا ثلاثة أيام ، ثم يخرجوا في اليوم الرابع صياماً إلى الموضع الذي[12] يصلون العيد ، فيصلي الإمام ركعتين مثل صلاة العيد في

---

(١) في أ : « باب » .

(٢) الآيتان رقم (١٠ ـ ١١) من سورة نوح .

(٣) في أ : « وإن » .

(٤) في أ : « الناس إليه » .

(٥) في أ : « فأما » .

(٦) نهاية ق ٣٥ / ب .

(٧) في أ : « وإن » .

(٨) في أ : « لم يمنعهم » .

(٩) في أ زيادة : « أهلها » .

(١٠) في أ : « ويصالحون » .

(١١) في أ : « أو » .

(١٢) في أ : « المواضع التي » .

وقتها[١] ، ويقرأ فيها بما[٢] يقرأ في العيدين[٣] ، وإن قرأ[٤] : ﴿ **إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا** ﴾ ؛ كان حسناً[٥] ، ويجهر بالقراءة ، ويخطب بعد الصلاة ، فيصعد[٦] على المنبر فيستقبل[٧] الناس بوجهه ويسلّم ، ويجلس جلسة الاستراحة ، ويخطب الخطبة[٨] الأولى مثل خطبة العيد ، ويكثر فيها من الصلاة على النبي ﷺ ، ومن الاستغفار والدعاء ، ويقول : ﴿ **ٱسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا** ﴾ ، ثم يجلس ويقوم[٩] ويستقبل القبلة وإن[١٠] كان عليه طيلسان[١١] حوّله ، فيجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه[١٢] الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ولا يقلبه ؛ فإنّ قَلْبه لا يمكن ، وإن كان عليه رداء حوّله على ما ذكرنا ، ويقلبه فيجعل أسفله أعلاه وأعلاه أسفله ، ويدعو سراً ، ويدعوا الناس معه[١٣] سراً ، فإذا فرغ من الدعاء ؛

---

(١) نقل النووي في المجموع ٥ / ٧٦ عن المحاملي أن وقت صلاة الاستسقاء كوقت صلاة العيد في كتابه المقنع .

(٢) في أ : « ما » .

(٣) لعله يشير بذلك إلى ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عندما سئل عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء قال : « **خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى ...، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ** » .
رواه أحمد ١ / ٢٦٩ ، ٣٥٥ ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ١ / ٣٠١ واللفظ له ، والنسائي في كتاب الاستسقاء ، باب كيف صلاة الاستسقاء ؟ ٣ / ١٦٣ ، والترمذي وقال : « هذا حديث حسن صحيح » في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٢ / ٤٤٥ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ١ / ٤٠٣ .
والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل ٣ / ١٣٣ .

(٤) في أ : « أو إن » بدل : « وإن قرأ » .

(٥) لم أجد ما أشار إليه هنا مأثوراً ، ولعله من قول الشافعي ـ رحمه الله ـ ، وأخذه عنه الأصحاب .
انظر : المجموع ٥ / ٧٤ .

(٦) في أ : « ويصعد » .

(٧) في أ : « ويستقبل » .

(٨) في أ : « ثم يخطب خطبة » .

(٩) في أ زيادة : « ويخطب الخطبة الثانية ، ويستقبل الناس بوجهه ويدعو ، ثم يستقبل الناس » .

(١٠) في أ : « فإن » .

(١١) الطيلسان : بفتح اللام ، جمعه طيالسة ، وهو فارسي معرب ، ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف أو يحيط بالبدن خال عن التفصيل والخياطة . انظر : الصحاح ٣ / ٩٤٤ ، المصباح المنير ١٤٢ ، المعجم الوسيط ١ / ٥٦١ .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) ساقطة من أ .

أقبل على الناس بوجهه ، ويحثهم[١] على الصدقة والاستغفار ، ويأمرهم باجتناب المحارم ، ويقول : أستغفر الله[٢] لي ولكم ولجميع المسلمين ، و[٣] ينصرف ولا يغيّر ما فعله من القلب والتحويل حتى يعود إلى منزله ، فإن لم يسقوا في[٤] يومهم ؛ عادوا[٥] ثانياً وثالثاً وفعلوا[٦] ما ذكرنا ، وليس في الدعاء تقدير ، بل أنّى دعاء دعا[٧] به مما يليق بالوقت ؛ أجزأه ، إلا أن المستحب أن يدعو بالدعاء[٨] المأثور عن رسول الله ﷺ ، /[٩] فيقول : « **اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ ، وَلاَ سُقْيَا عَذَابٍ وَلاَ مَحْقٍ[١٠] عَذَابٍ وَلاَ بَلاَءٍ وَلاَ هَدْمٍ وَلاَ غَرَقٍ ، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ[١١] وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ[١٢] ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا[١٣] ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً هَنِيئاً مَرِيعاً[١٤] غَدَقاً[١٥]** ....

---

(١) في أ : « وحثهم » .

(٢) في أ زيادة : « العظيم » .

(٣) في أ : « ثم » .

(٤) في أ : « من » .

(٥) في أ : « عاد » .

(٦) في أ : « وفعل مثل » .

(٧) في أ : « أتى » .

(٨) في أ : « الدعاء » .

(٩) نهاية ق ٣٦ / أ .

(١٠) المحق : النقص والمحو والإبطال والإزالة . انظر : النهاية ٤ / ٣٠٣ .

(١١) الظراب : من ظَرِب والظِّرب : هو الجبل الصغير ، وقيل : إنه رأس الجبل ، ويجمع على أظرب . انظر : غريب الحديث للخطابي ٢ / ٤٠ ، الفائق ٢ / ٣٧٥ ، النهاية ٣ / ١٥٦ .

(١٢) في أ : « الأشجار » .

(١٣) إلى هنا رواه الشافعي في الأم عن المطلب بن حنطب مرسلاً ١ / ٤١٧ ، والمسند في كتاب العيدين ١ / ٨٠ ، ومن طريقه رواه البيهقي في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ٣ / ٣٥٦ . وقال : « هذا مرسل » .
وقد أخرج البخاري بعضاً منه بنحوه في كتاب الاستسقاء ، باب الاستسقاء في المسجد الجامع ٢ / ٥٨٢ ، وكذا مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب دعاء الاستسقاء ٦ / ١٩٣ .
كلاهما عن أنس ﷺ ، ولفظه عند البخاري : « **اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ والظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ** » ، وقد أنكر النووي على الشيرازي في إيراده هذا الدعاء في الاستسقاء لطلب المطر ، ثم قال : « ... وإنما يقال هذا عند كثرة الأمطار وحصول الضرر بها ... » المجموع ٥ / ٩٦ .

(١٤) المَريع : ذو المراعة وهو المخصب الناجع . انظر : الفائق ١ / ٣٤٢ ، النهاية ٤ / ٣٢٠ ، المجموع ٥ / ٨١ .

(١٥) الغدق : هو المطر الكبار القطر الكثير . انظر : الفائق ١ / ٣٤١ ، النهاية ٣ / ٣٤٥ .

مُجَلِّلاً[(١)] عَامّاً طَبَقاً[(٢)] سَحّاً[(٣)] دَائِماً[(٤)] ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ وَلاَ تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ[(٥)] ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالعِبَادِ وَالبِلاَدِ[(٦)] وَالخَلْقِ مِنَ اللَّأْوَاءِ[(٧)] والجَهْدِ[(٨)] والضَّنْكِ[(٩)] مَا لاَ نَشْكُوا إلاَّ إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ ، وَأَدِرَّ[(١٠)] لَنَا الضَّرْعَ ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الجَهْدَ وَالجُوعَ والعُرِيَّ ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ البَلاَءِ مَا لاَ يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً ، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً »[(١١)] ، ....

---

(١) مجللاً : بكسر اللام وفتحها : الذي يجلل الأرض بمائه أو بنباته . انظر : الفائق ١ / ٣٤٢ ، النهاية ١ / ٢٨٩ .

(٢) الطبق : المطر العام الواسع ، والمعنى : مالئاً للأرض مغطياً لها . انظر : الفائق ١ / ٣٤١ ، النهاية ٣ / ١١٣ .

(٣) سحاً : سح المطر يسح سحاً ، والسح : شدة انصباب المطر وغزارته مع هطله واستدامته .
انظر : غريب الحديث للخطابي ٣ / ١٧٧ ، الفائق ٢ / ٢٣٨ ، النهاية ٢ / ٣٤٥ .

(٤) في أ : « سحاً عاماً طبقاً دائماً » .

(٥) القانطين : من قَنط يَقْنط فهو قانط ، والقنوط شدة اليأس من الشيء . انظر : النهاية ٤ / ١١٣ .

(٦) في أ زيادة : « والبهائم » .

(٧) اللأواء : هي الشدة وضيق المعيشة . انظر : الفائق ٣ / ٢٩٣ ، النهاية ٤ / ٢٢١ .

(٨) الجهد : إما أن تكون مأخوذة من قولهم : أرض جَهَاد : وهي التي لا نبات بها ولا ماء ، أو هي الصلبة ، وإما من الجدب ، وإما من الحالة الشاقة . انظر : الفائق ١ / ٢٤٩ ، النهاية ١ / ٣٢٠ .

(٩) الضنك : هو الضيق . انظر : المحكم ٦ / ٤٣٥ ، المجموع ٥ / ٨١ .

(١٠) أدر : من درَّ اللبن إذا جرى في الضرع وكثر وسال . انظر : مجمل اللغة ٢ / ٣١٧ ، النهاية ٢ / ١١٢ .

(١١) رواه الشافعي في الأم مرسلاً ١ / ٤١٧ عن سالم بن عبدالله عن أبيه ، وهو ضعيف . قال ابن حجر : « ولم نقف له على إسناد ، ولا وصله البيهقي في مصنفاته ، بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي ، قال : ويروى عن سالم به ، ثم قال : وقد روينا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك ، وفي حديث جابر ،وفي حديث عبدالله ابن جراد ، وفي حديث كعب بن مرة ، وفي حديث غيرهم ، ثم ساقها بأسانيده ... » ، ثم قال : « فهذه الروايات عن عشرة من الصحابة غير ابن عمر يعطي مجموعها أكثر ما في حديثه » . التلخيص الحبير ٢ / ١٠٥ ـ ١٠٦ .
وأول هذا الحديث بنحوه عند ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء ١/ ٤٠٥ . عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، ولفظه : « **اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً طَبَقاً مَرِيعاً غَدَقاً عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ** » ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١٥١: « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » . قال الألباني : « قلت : أما أن رجاله ثقات ؛ فصحيح ، وأما إن إسناده صحيح ؛ فليس كذلك ؛ لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس وهو مدلس وقد عنعنه » . إرواء الغليل ٢ / ١٤٦ . وروى ابن ماجه في نفس الكتاب والباب المتقدم ١/ ٤٠٤ عن كعب بن مرة ﷺ نحواً من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، ولفظه : « **اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مَرِيئاً مَرِيعاً طَبَقاً عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ ، نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ** » . صححه الحاكم ووافقه الذهبي والألباني .
انظر : المستدرك ١ / ٣٢٨ ، إرواء الغليل ٢ / ١٤٥ .

وإذا خصبت ناحية وأجدبت ناحية أخرى ؛ فالمستحب[١] لأهل الخصب[٢] أن يستسقوا لأهل الجدب[٣] ، وكذلك إذا كانت قرية مبنية على نهر أو بئر فنضب[٤] ماؤها وقلّ ؛ يستحب[٥] أن يدعوا ليرد عليهم ماءهم .

والاستسقاء مستحب[٦] للحاضر والمسافر ، وأهل السواد والأمصار ، وأكمله ما كان[٧] بصلاة وخطبتين ودعاء على ما ذكرنا ، (٨- ولا يكره أن يستسقي خلف صلاة العيدين بخطبة الاستسقاء ولا في خطبة الجمعة من غير أن يفرد الاستسقاء خلف صلاة العيدين وفي خطبة الجمعة ، ولا يكره الدعاء من غير صلاة ، ولا خلف صلاة بأن يجتمع الناس ويدعو الله ـ تعالى ـ أن يسقيهم -٨) ، وإن[٩] تهيأ الناس للخروج إلى الاستسقاء[١٠] فَسُقُوا قبل أن يخرجوا ؛ يستحب[١١] أن يخرجوا ويصلوا ويدعوا شكراً لله ـ تعالى ـ على ما أنعم الله ـ تعالى ـ به عليهم وطلباً للزيادة ، و[١٢] إذا زاد المطر وتهدمت البنيان ؛ يستحب[١٣] أن يدعوا الناس في إثر[١٤] الصلاة ويسألوا[١٥] الله ـ تعالى ـ أن يرد[١٦] ذلك

---

(١) في أ : « فيستحب » .

(٢) في أ : « الخصبة » .

(٣) في أ : « الجدبة » .

(٤) نضب : نضب الماء ينضُب نضُوباً إذا ذهب في الأرض وغار وبعد . انظر : لسان العرب ١٤ / ١٧١ .

(٥) في أ : « فيستحب » .

(٦) في أ : « يستحب » .

(٧) في أ : « وأكمل ما يكون » .

(٨ - ٨) في أ : « وتجوز صلاة الاستسقاء خلف صلاة العيدين وفي خطبة الجمعة ، ويجوز الدعاء من غير صلاة بأن يجمع الناس ويدعو الله ـ تعالى ـ بأن يسقيهم » .

(٩) في أ : « فإن » .

(١٠) في أ : « الناس للاستسقاء والخروج إليه » .

(١١) في أ : « استحب » .

(١٢) في أ زيادة : « أما » .

(١٣) في أ : « فيستحب » .

(١٤) إثر وأثَر : لغتان ، وهو الاستقفاء والاتباع ، والمراد : بعد الصلاة وخلفها .
انظر : معجم مقاييس اللغة ١ / ٥٤ ، القاموس المحيط ١ / ٣٦٢ .

(١٥) في أ : « الصلوات ويسألون » .

(١٦) في أ : « إزالة » بدل : « أن يرد » .

عنهم ، وكذلك إذا زاد عليهم سيل أو نهر[١] فخافوا الغرق منه ، ويستحب[٢] أن يقف الإنسان[٣] في أول مطرة ؛ ليصيب المطر بدنه وثيابه[٤] ، ويستحب إذا سال الوادي أن يغتسل فيه[٥] ، وإذا سمع الرعد أو شاهد البرق سبّح وعظّم الله ـ تعالى ـ [٦] . /[٧]



(١) في أ : ((زاد السيل والنهر عليهم)) .

(٢) في أ زيادة : ((له)) .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : ((ثيابه وبدنه)) .

(٥) في أ : ((منه)) .

(٦) في أ : ((سبح الله ـ تعالى ـ وعظمه)) . ويشير بذلك إلى ما روى عامر بن عبدالله بن الزبير عن عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ : أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال : **سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ** .
رواه مالك في الموطأ في كتاب الكلام ، باب القول إذا سمعت الرعد ٢ / ٧٥٧ ، والبخاري في الأدب المفرد ، باب إذا سمع الرعد ٢١٦ ، وابن جرير في تفسيره ٧ / ٣٦٠ عن الأسود بن يزيد موقوفاً عليه .
صححه النووي في المجموع ٥ / ٩٣ .

(٧) نهاية ق ٣٦ / ب .

باب الحكم في تارك الصلاة

روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلاَةِ ، مَنْ**(١) **تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ** »(٢) .

وتارك الصلاة على **ثلاثة** أضرب ؛ **أحدها** : أن يتركها(٣) ناسياً أو نائماً ؛ فعليه القضاء فحسب ، **والثاني** : أن يتركها وهو(٤) يعتقد أنها غير واجبة ؛ فيكفر بذلك ، ويستتاب ثلاثاً(٥) ، فإن تاب وإلا قتل ، ويكون ماله فيئاً ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، **والثالث** : أن يتركها تهاوناً بفعلها واستخفافاً بحقها مع اعتقاده وجوبها ؛ فلا

---

(١) في أ : « فمن » .

(٢) لم أجده بلفظ « الإيمان » هكذا ، ولكن جاءت رواية للحديث عن جابر ﷺ بلفظ : « **بَيْنَ الكُفْرِ وَالإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلاَةِ** » . رواه الترمذي في كتاب الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة ٥ / ١٤ .

وأكثر الروايات جاءت بلفظ : « **بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ** » . رواه أحمد بزيادة : « **أو الشرك** » . ٣/ ٣٧٠ ، وأبو داود في كتاب السنة ، باب في رد الإرجاء ٤ / ٢١٩ ، والترمذي في نفس الموضع السابق ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ١ / ٣٤٢ . وجاء عند مسلم بلفظ : « **بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ** » في كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة ٢ / ٧١ .

وأما قوله : « **مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ** » ؛ فقد جاءت في حديث آخر ، فلعل المؤلف جمع بين حديثين ، والحديث الثاني هو : عن بريدة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **العَهْدُ الذِي بَيْنَنا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ** » . رواه أحمد ٥ / ٣٤٦ ، والنسائي في كتاب الصلاة ، باب الحكم في تارك الصلاة ١ / ٢٣١ - ٢٣٢ ، والترمذي وقال : « حديث حسن صحيح غريب » في كتاب الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة ٥ / ١٥ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في ترك الصلاة ١ / ٣٤٢ .

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي والألباني .

انظر : المستدرك ١ / ٧ ، صحيح سنن النسائي ١ / ١٠١ .

(٣) في أ : « أن يكون تركها » .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) « ويستتاب ثلاثاً » ساقطة من أ .

يحكم بكفره ، ولكن يستتاب عند ضيق الوقت الذي تدخل الصلاة الثانية[١] ، ويؤمر بفعلها ، فإن تاب وصلى وإلا قتل حداً بالسيف ، ويدفن في مقابر المسلمين ، ويورث عنه[٢] .



(١) في أ : « عند ضيق وقت الصلاة الثانية » .

(٢) « ويورث عنه » ساقطة من أ .

كتاب الجنائز

روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَّاتِ** » ، **يعني ؛ الموت**[١] .

يستحب[٢] للإنسان في حال حياته أن يكثر ذكر الموت ، وأن يكون مستعداً له ، فيقضي[٣] ديناً إن كان عليه ، ويكون على توبة ، ويرد المظالم ، ويصالح[٤] من بينه وبينه شحناء و[٥] عداوة ، ويستحل من بينه وبينه سبب يقتضي الاستحلال .

ويستحب عيادة المريض والإكثار منها ، (٦- وإن رأى فيه علامة البرء ؛ دعا وانصرف -٦) ، وإن[٧] رأى خلاف ذلك ؛ ذكّره[٨] التوبة والوصية ، فإذا أحضر الميت[٩] ؛ استقبل به القبلة ، (١٠- فيوضع على جنبه الأيمن ويستقبل القبلة -١٠) بجميع بدنه ، ويلقن

---

(١) رواه أحمد ٢ / ٢٩٣ ، والنسائي في كتاب الجنائز ، باب كثرة ذكر الموت ٤ / ٤ ، والترمذي وقال : « هذا حديث حسن غريب » في كتاب أبواب الزهد ، باب ما جاء في ذكر الموت ٤ / ٤٧٩ ، وابن ماجه في كتاب الزهد ، باب ذكر الموت والاستعداد له ٢ / ١٤٢٢ .

كلهم عن أبي هريرة ﷺ بلفظ : « **أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ** » .

والحديث صححه ابن طاهر وابن حبان وابن السكن والحاكم ووافقه الذهبي والألباني ، وأعله الدارقطني والبغوي بالإرسال . انظر : المستدرك ٤ / ٣٢١ ، شرح السنة ٥ / ٢٦٠ ، التلخيص الحبير ٢ / ١٠٨ ، إرواء الغليل ٣ / ١٤٥ ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٧/٢٥٩ .

(٢) في أ : « ويستحب » .

(٣) في أ : « يقضي » .

(٤) في أ : « ويصلح » .

(٥) في أ : « أو » .

(٦ - ٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : « فإن » .

(٨) في أ : « ذكر » .

(٩) في أ : « حضر الميت الوفاة » .

(١٠ - ١٠) ساقطة من أ .

قول : لا إله إلا الله[١] ، ويقرأ عنده سورة ﴿ يسٓ ﴾[٢] .

ويستحب لكل من حضرته الوفاة أن يكون حسن الظن بربه ، فإذا[٣] مات فعل به قبل الغسل **سبعة** أشياء : إغماض عينيه ، وشد لحييه ، وتليين مفاصله ، ونزع ثيابه ، ويترك على سرير أو خشبة ، ويسجّى بثوب ، ويوضع على بطنه حديدة أو طين رطب ، ويستحب أن يقضي /[٤] ورثته ديناً[٥] إن كان عليه قبل دفنه ، فإن[٦] لم يكن ذلك ـ يعني للميت ـ مال[٧] ؛ احتال الوارث به ليبرأ[٨] ذمته ، وإن كان قد وصى بوصية ؛ فرقت على جيرانه وسبل الخير[٩] ، فإن[١٠] كان قد مات بعلة معروفة ورؤيت[١١] فيه علامات الموت يؤمر[١٢] بغسله ودفنه ، وإن كان قد مات فجأة تأنّى به يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام حتى يتيقن موته ، ثم[١٣] يغسل ويدفن .

❁ ❁ ❁

(١) يشير بذلك إلى قوله ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ » . رواه مسلم في كتاب الجنائز ، باب تلقين الميت والدعاء له ... ٦ / ٢١٩ . عن أبي سعيد وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ .

(٢) ورد فيه حديث رواه أحمد ٥ / ٢٦ ، ٢٧ ، وأبو داود في كتاب الجنائز ، باب القراءة عند الميت ٣ / ١٨٨ ، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ما يقرأ على الميت ٦ / ٢٦٥ ، وابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضر ١ / ٤٦٦ .
كلهم عن معقل بن يسار رضي الله عنه .
والحديث ضعفه الدارقطني وابن القطان والذهبي وابن حجر والألباني .
انظر : ميزان الاعتدال ٤ / ٥٥٠ ، التلخيص الحبير ٢ / ١١٠ ، إرواء الغليل ٣ / ١٥٠ .

(٣) في أ : « وإذا » .

(٤) نهاية ق ٣٧ / أ .

(٥) في أ : « يقضي دين » .

(٦) في أ : « وإن » .

(٧) « يعني للميت مال » ساقطة من أ .

(٨) في أ : « أحال الورثة لتبرأ » .

(٩) في أ : « قدمت على ميراثه ، وصرفت في سبيل الخير » بدل : « فرّقت على جيرانه وسبل الخير » .

(١٠) في أ : « وإن » .

(١١) في أ : « وبين » .

(١٢) في أ : « يؤذن » .

(١٣) في أ : « تؤني به يوم ويومين وثلاثة ، ليتيقن موته ، و » .

باب غسل الميت

روي عن النبي ﷺ أنه قال في ابنته[١] : « **اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلِكَ ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ[٢] كَافُوراً[٣] أَوْ شَيْئاً مِنَ الكَافُورِ[٤]** »[٥] .

وغسل الميت فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط[٦] عن الباقين ، فإذا أريد غسله ؛ أفضى به الغاسل[٧] إلى مغتسله ، فيضعه مستلقياً على ظهره على خشبة أو غيرها ، ويكون موضع الغسل كالمنحدر قليلاً ، ويكون موضع رأسه عالياً[٨] ، وموضع رجليه مستفل[٩] ، ويغسل في قميص ويكون رقيقاً خَلِقاً[١٠] ، ويكون كمه[١١] واسعاً ؛ ليدخل

---

(١) وهي زينب ـ رضي الله عنها ـ ، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم ٧ / ٤ .

(٢) في أ : « واجعلوا في الأخيرة » .

(٣) الكافور : هو طيب يكون من شجر بجبال الهند والصين ، وخشبه أبيض هش ، ويوجد في أجوافه الكافور ، ولونه أحمر . انظر : الصحاح ٢ / ٨٠٨ ، القاموس المحيط ٢ / ١٢٨ .

(٤) في أ : « كافور » .

(٥) رواه البخاري في كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ٣ / ١٥٠ ، ومسلم في كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ٧ / ٢ ـ ٣ .
كلاهما عن أم عطية الأنصارية ـ رضي الله عنها ـ ، ولفظه : « **اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ** ... » .

(٦) في أ زيادة : « الفرض » .

(٧) في أ : « وإذا أراد الغاسل غسله أفضى به » .

(٨) في الأصل : « عال » ، والمثبت من أ .

(٩) في أ : « مستفلاً » .

(١٠) خلقاً : من أخلق الشيء وخَلق إذا بلي ، وفي الأصل : الأخلق هو الأملس .
انظر : الصحاح ٤ / ١٤٧٢ ، معجم مقاييس اللغة ٢ / ٢١٤ .

(١١) الكُم : بضم الكاف ، هو مدخل اليد ومخرجها من الثوب ، وجمعه أكمام .
انظر : مجمل اللغة ٣ / ٧٦٦ ، المحكم ٦ / ٤١٨ ، القاموس المحيط ٤ / ١٧٣ .

الغاسل يده فيه ، فإن كان ضيقاً فتق[١] عند تخاريصه[٢] ويدخل يده منه[٣] ، وإن[٤] لم يغسل في قميص وطرح عليه ما يواريه[٥] ؛ جاز ، وأقل ما يكفي ما يواري السرة والركبة ويستر موضع غسله والموضع الذي يدخل اليد منه ، ولا يستعين الغاسل إلا بمن لا بد له منه ، ويكف غير الغاسل بصره بكل حال ، ويشتغل بصب الماء ونقله[٦] ، فأما الغاسل ؛ فإنه يكف بصره إلا من[٧] الموضع الذي لا بد له من النظر إليه ؛ ليتحقق غسله ، ويتخذ ثلاثة[٨] أواني ؛ إناء كبير إما حِب أو غيره يجمع فيه الماء ، ويكون بعيداً عن الميت لا يتطاير الماء إليه ، وإناء نظيف بقرب الميت ، وإناء يغرف به[٩] /[١٠] من الإناء الكبير و[١١] يطرحه في الصغير ، وغير المسخن من الماء أحب إلينا من المسخن ، إلا أن يكون برد[١٢] ، أو بالميت وسخ[١٣] ، أو سبب لا بد له من تسخين الماء فيسخنه ، وإن[١٤] احتيج إلى أن يدهن موضعاً منه ؛ فعل ذلك ، ولا يجوز للغاسل أن يمس عورة الميت بحال ، ويستحب أن لا يمس غير عورته إلا بخرقة ، فيتخذ خرقتين معدتين قبل الغسل ، ثم يجلس الميت إجلاساً رفيقاً ، ويكون في جلوسه[١٥] كالمنحدر قليلاً ، و[١٦]يمر الغاسل يده على بطنه وبدنه إمراراً بليغاً حتى إن

---

(١) فتق : أي شق ، من فتقت الشيء فتقاً . انظر : الصحاح ٤ / ١٥٣٩ ، القاموس المحيط ٣ / ٢٧٣ .

(٢) تخاريصه : لعله من الخِرصيان والجِرصيان بمعنى : هو باطن جلد البطن ، وأصل الخَرْصة مستقر وسط كل شيء . انظر : تهذيب اللغة ٤ / ٢٤٠ ؛ القاموس المحيط ٢ / ٢٩٧ .

(٣) في أ : ((فيه)) .

(٤) في أ : ((فإن)) .

(٥) في أ : ((أثوابه)) بدل : ((ما يواريه)) .

(٦) في أ : ((عليه)) بدل : ((ونقله)) .

(٧) في أ : ((عن)) .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) نهاية ق ٣٧ / ب .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) في أ : ((برداً)) .

(١٣) في أ : ((وسخاً)) .

(١٤) في أ : ((فإن)) .

(١٥) في أ : ((إجلاسه)) .

(١٦) في أ : ((ثم)) .

كان هناك شيء خرج ، ويصب الماء فيه صباً شديداً حتى إن خرج شيء استهلك بالماء[١] ولم تظهر ريحه ، ثم يأخذ إحدى الخرقتين فيغسل بها فرجيه[٢] وما بين أليتيه ، ويكون ذلك كالاستنجاء في حق الحي ، ثم يلقيها ويأخذ الأخرى فيلفها[٣] على أصبعه[٤] ويدخل يده في فيه فيدلك[٥] ظاهر أسنانه ولا يفتح فاه ، ثم يدخل أصبعه في أنفه فينقي ما هناك ، ثم وضّأه[٦] وضوءه للصلاة ، ثم يبدأ ، فيغسل رأسه بماء وسدر ، ثم يسرح لحيته وشعر رأسه إن احتاج[٧] إلى ذلك تسريحاً خفيفاً بمشط منفرج الأسنان ، ثم يبدأ فيغسل صفحة عنقه اليمين[٨] مع شقه الأيمن[٩] ، ثم يغسل صفحة عنقه اليسرى مع شقه الأيسر ، ثم يحوّله[١٠] على جنبه الأيسر ، فيغسل جانب ظهره الأيمن ، ثم يحرفه[١١] على جنبه الأيمن فيغسل جانب ظهره الأيسر ، ثم يصب عليه الماء القراح[١٢] من رأسه إلى قدمه ، فيحصل له عند ذلك غسله وهو الواجب ، إلا أنه يستحب إعادة الغسل ثلاثاً ، فإن زاد على ذلك ؛ لم يكن مسنوناً ، إلا أنه يحتاج أن يكون وتراً ، ويستحب أن يجعل في الغسلة[١٣] الأخيرة شيئاً من كافور ، ولا يستحب غيره من الطيب ، ويتعاهد مسح بطنه /[١٤] في كل غسلة ، ويعاد ما

---

(١) في أ : « استهلكه الماء » .

(٢) في أ : « فرجه » .

(٣) في أ : « ويلقها » .

(٤) في أ : « أصبعيه » .

(٥) في أ : « ويدلك » .

(٦) في أ : « ويوضّيه » .

(٧) في أ : « إن كان يحتاج » .

(٨) في أ : « اليمنى » .

(٩) في أ : « اليمنى » .

(١٠) في أ : « يدير » .

(١١) في أ : « يديره » . ويحرفه : أي يضعه على حرفه وهو جنبه .
انظر : النظم المستعذب ١ / ١٧٧ .

(١٢) القراح : بفتح القاف وتخفيف الراء ، هو الخالص الذي لا يخالطه شيء من سدر أو غيره .
انظر : النظم المستعذب ١ / ١٧٧ ، المجموع ٥ / ١٧١ .

(١٣) في أ : « غسله » .

(١٤) نهاية ق ٣٨ / أ .

بين مفاصله بعد الغسل ، ثم ينشف في ثوب[١] قبل إدراجه في الأكفان ، والمرأة في غسلها كالرجل غير أنها تتفقد بأكثر مما يتفقد به[٢] الرجل ، فيغمس شعرها في الماء ؛ ليصل إلى أصول الشعر ، ويضفر[٣] ثلاثة قرون ويجعلهن[٤] خلفها ، ولا بأس بتقليم الأظافر وحف شاربه[٥] ، وحلق عانة الميت[٦] ، ونتف شعر إبطه[٧] ، فأما شعر رأسه[٨] ؛ فلا يُحلق ، وكذلك إن كان أقلفاً[٩] ؛ لم يختن ، ويستحب أن يكون بقربه مجمر[١٠] ؛ كيلا[١١] ينقطع منه البخور إلى أن يفرغ من غسله .

(١٢- ويستحب أن يكون الغاسل ثقة أميناً ، إن رأى شيئاً يستحسن ؛ أظهر -١٢) ، وإن رأى شيئاً يستقبح[١٣] ؛ كتمه ، وأحق الناس بغسل الرجل[١٤] أبوه ثم جده وإن علا ، ثم الابن ثم ابن الابن وإن سفل ، ثم الأخ ثم ابن الأخ ، ثم العم ثم ابن العم على ترتيب العصبات في الميراث ، والأخ من الأب والأم أحق من الأخ لأب[١٥] ، فإذا[١٦] عدم

---

(١) في أ : ((بثوب)) .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في أ : ((وتضفره)) . والضفر : نسج الشيء من الشعر وغيره عريضاً ، والضفيرة : كل خَصْلة من الشعر على حدتها . انظر : الصحاح ٢ / ٧٢١ ، مجمل اللغة ٢ / ٥٦٤ .

(٤) في أ : ((ويطرح)) .

(٥) في أ : ((الأظفار وحف الشارب)) .

(٦) في أ : ((عانته)) .

(٧) نقل النووي في المجموع ٥ / ١٧٩ عن المحاملي أنه قطع بعدم الكراهة في هذه المسائل في كتابه المقنع .

(٨) في أ : ((الرأس)) .

(٩) في أ : ((أقلف)) . الأقلف : والأغلف بمعنى واحد ، وهو الذي لم يختن .
انظر : الصحاح ٤ / ١٤١٩ ، القاموس المحيط ٣ / ١٨٧ .

(١٠) مجمر : بكسر الميم وضمها ؛ هو الذي يوضع فيه الجمر ، ويؤنث فيقال : مجمرة .
انظر : لسان العرب ٢ / ٣٥ ، القاموس المحيط ١ / ٣٩٣ .

(١١) في أ : ((مجمرة لا)) .

(١٢ - ١٢) ساقطة من أ .

(١٣) في أ : ((فإن رأى شيئاً قبيحاً)) .

(١٤) في أ : ((الميت)) .

(١٥) في أ : ((مقدم على الأخ من الأب)) بدل : ((أحق من الأخ لأب)) .

(١٦) في أ : ((وإذا)) .

المناسبون ؛ فالمولى[١] ، ثم الأجانب ، وأما المرأة ؛ فالنساء أولى بغسلها[٢] من الرجال ، وأقاربها أولى على ترتيبهم ، [٣- ثم الأجانب من النساء ، ثم أقاربها من الرجال على ترتيبهم ، غير أن -٣] من[٤] كان مَحْرَماً فهو أولى ممن له تعصيب وليس بمحرم ، وكذلك الزوج أحق بغسلها[٥] من غيره من العصبات ، فإن مات رجل وليس هناك[٦] رجل ولا امرأة من أقربائه[٧] ، أو ماتت المرأة[٨] وليس هناك نساء ولا رجل من أقاربها[٩] ؛ فإنهما ييممان ويدفنان من غير غسل[١٠] ، فإن مات كافر وله قرابة من المسلمين والكفار ؛ فالكفار أولى بغسله وتكفينه ودفنه ، ولا يصلى عليه[١١] .

والنية واجبة في غسل الميت كوجوبها في غسل الحي[١٢] ، /[١٣] والميت ليس بنجس في أصح القولين[١٤] ، والمحرم إذا مات ؛ غسل وكفن ودفن ، غير أنه لا يقرب الطيب[١٥] ولا

---

(١) في أ : « المناسبين والموالي » .

(٢) في أ : « بغسلهما » .

(٣ - ٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : « فمن » .

(٥) في أ : « بغسل زوجته » .

(٦) في أ زيادة : « لا » .

(٧) في أ : « أقاربه » .

(٨) في أ : « امرأة » .

(٩) في أ : « رجال من أقاربها » .

(١٠) ذكر النووي في المجموع ٥ / ١٤١ عن المحاملي أنه قطع بهذه المسألة في المقنع .

(١١) « ولا يصلى عليه » ساقطة من أ .

(١٢) في أ : « كوجوبها في غسل الجنابة » .

وقد نقل النووي في المجموع ٥ / ١٦٤ عن المحاملي أنه ممن قطع بهذه المسألة في المقنع .

(١٣) نهاية ق ٣٨ / ب .

(١٤) **وهو الأظهر باتفاق الأصحاب على تصحيحه** . **والقول الثاني** : أن الآدمي ينجس بالموت ، والخلاف في غير ميتة الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - .

انظر : المهذب ١ / ٧١ - ٧٢ ، الوجيز ١ / ٦ ، روضة الطالبين ١ / ١٢٣ ، المجموع ٢ / ٥٦١ ، الغاية القصوى ١ / ٢٢٨ ، كفاية الأخيار ١ / ٧٠ - ٧١ ، مغني المحتاج ١ / ٧٨ ، نهاية المحتاج ١ / ٢٣٨ - ٢٣٩ .

(١٥) في أ : « طيباً » .

يشير إلى ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان مع رسول الله ﷺ رجل فوقصته ناقته فمات ، فقال النبي ﷺ : « اغسلوه ، ولا تقرّبوه طيباً ، ولا تغطوا وجهه ؛ فإنه يبعث يلبي » . رواه البخاري في كتاب الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم ٣/١٦٤ ، ومسلم في كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٨/١٣٠ ، واللفظ له .

يلبس المخيط ، ولا يؤخذ شيء من ظفره ولا شعره[1] ، ولا يشد عليه أكفانه ، **فأما** المعتدة إذا ماتت ؛ **فقد قيل** : إنها مثل المحرم سواء[2] ، فلا[3] تقرب[4] الطيب ولا تلبس[5] المطيب ، **وقيل** : إن عدتها تنقطع بالموت ويزول حكمها[6] .



(1) في أ : « شعره وظفره » .

(2) ساقطة من أ .

(3) في أ : « لا » .

(4) في الأصل : « يقرب » ، والمثبت من أ .

(5) في الأصل : « يلبس » ، والمثبت من أ .

(6) **والثاني هو الصحيح أو الأصح من الوجهين باتفاق الأصحاب عدا أبي إسحاق المروزي** فإنه قال : يحرم .
انظر : المهذب ١ / ١٨٠ ـ ١٨١ ، الوسيط ٢ / ٨٠٨ ، منهاج الطالبين ٢٦ ، المجموع ٥ / ٢٠٩ ، الغاية القصوى ١ / ٣٥٩ ، مغني المحتاج ١ / ٣٣٦ ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٥٤ .

باب الكفن والحنوط والدفن وغير ذلك

روي أن النبي ﷺ : « كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[١] »[٢] .

فالمستحب[٣] أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض لا يكون فيها قميص ولا مخيط ولا عمامة ، فالواجب[٤] ثوب واحد ، ويجوز أن يكفن في خمسة أثواب ، ويكره الزيادة على ذلك ، ويستحب أن يبخر الأثواب[٥] بالعود إما على مشجب[٦] أو غيره ، ثم يأخذ الغاسل أوسع الأكفان وأحسنها ، فيفرشه فيذر[٧] عليه الحنوط والكافور ثم يبسط (٨ - عليه الثوب الذي يليه في الحسن والسعة ويذر عليه الحنوط والكافور ، ثم يبسط الثالث - ٨) ويفعل به مثل ذلك ، ثم يحمل الميت في ثوب فيوضع على الأكفان مستلقياً على ظهره ، ويكون الفاضل من[٩] قِبَل رأسه أكثر من قبل رجليه ، فإن كانت[١٠] بالميت علة من قيام[١١] أو

---

(١) سحولية : يروى بفتح السين وضمها ، فأما الفتح ؛ فمنسوب إلى السَّحول وهو القصار ؛ لأنه يسحلها أي يغسلها ، أو إلى سَحول وهي قرية باليمن ، وأما الضم ؛ فهو جمع سَحْل ، وهو الثوب الأبيض النقي من القطن ، وقيل : إن اسم القرية بالضم . انظر : غريب الحديث للخطابي ١ / ١٥٨ ، الفائق ٢ / ١٥٩ ، النهاية ٢ / ٣٤٧ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الثياب البيض للكفن ٣ / ١٦٢ ، ومسلم في كتاب الجنائز ، باب تكفين الميت ٧ / ٧ - ٩ .

كلاهما عن عائشة - رضي الله عنها - ، ولفظه عند مسلم : « كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ ... » .

(٣) في أ : « والمستحب » .

(٤) في أ : « والواجب » .

(٥) في أ : « الأكفان » .

(٦) مشجب : هي الخشبة التي تلقى عليها الثياب . انظر : الصحاح ١ / ١٥٢ ، القاموس المحيط ١ / ٨٥ .

(٧) في أ : « ويذر » .

(٨ - ٨) ساقطة من أ .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) في أ : « كان » .

(١١) قيام : لعله من قيام الدم ، وهو خروج الدم من الطبيعة ، وقيل : قيام الدم من الحرارة المفرطة : هو أن يجتمع في عضو ، أو لعله الإسهال . انظر : النظم المستعذب ١ / ٥٩٢ ، كفاية الأخيار ١ / ٢٠٩ - ٢١٠ .

غيره ؛ اتخذ[١] لبداً أو خرقة ثخينة في ثخن اللبد ، فيوضع بين أليتيه وعلى فخذيه ، ويضم إحدى الفخذين إلى الأخرى ويشد ليمنع[٢] من[٣] خروج شيء إن خرج منه ، وإن لم تكن[٤] به علة ، فإن فعل ذلك به[٥] ؛ جاز ، وإن لم يفعل ؛ جاز ، ثم يأخذ قطناً[٦] منزوع الحب فيوضع عليه الحنوط فيتركه[٧] على منافذ وجهه ؛ الفم والأنف والعينين والأذنين[٨] ، ويوضع - أيضاً - على مواضع السجود من[٩] الجبهة والأنف واليدين والركبتين وظهر /[١٠] القدمين ، ويستحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور ، ثم يدرج في الأكفان ثوباً ثوباً[١١] ، فيثني جانب الثوب الأيسر على جانبه الأيمن ، وجانبه الأيمن على جانبه الأيسر ، وكذلك يفعل بالثوب الثاني والثالث ، ثم يشد ما فضل عن رجليه ورأسه ، ويطرح ما فضل عن رجليه على قدميه وساقيه ، وما فضل عن رأسه على وجهه وصدره ، فإن خافوا انتشار الأكفان[١٢] ؛ شدوها[١٣] عليه ، فإذا وضعوه في القبر حلوها[١٤] ، ثم يشال[١٥] على[١٦] الجنازة ، ولا يتبع بنار ولا صوت ، وكذلك يكره أن يكون عند الميت وقت[١٧] دفنه

---

(١) في أ زيادة : « له » .

(٢) في أ : « ويسد ليمتنع » .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : « يكن » .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : « قطن » .

(٧) في أ : « أو يوضع » .

(٨) في أ : « والأذن » .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) نهاية ق ٣٩ / أ .

(١١) في أ : « في الأكفان إدراجاً ثوباً بعد ثوب » .

(١٢) في أ : « الانتشار » .

(١٣) في أ : « سدوها » .

(١٤) في أ : « خلوها » .

(١٥) يشال : أي يرفع ؛ من أشلت الشيء وشُلته إشالة .
انظر : مجمل اللغة ٢ / ٥١٧ ، النظم المستعذب ١ / ٥٢٥ ، تحرير ألفاظ التنبيه ١٨١ .

(١٦) في أ : « إلى » .

(١٧) في أ : « عند » .

مجمر أو بخور[(١)] ، ويعمق القبر قدر قامة الرجل[(٢)] وبسطة[(٣)] ، فإذا كانت الأرض صلبة تحتمل اللحد[(٤)] ؛ فاللحد أولى من الشق[(٥)] ، فإن كانت[(٦)] رخوة لا تحتمل[(٧)] اللحد ؛ شق له ، فإذا أتي بالميت ؛ وضعت الجنازة طولاً ، ويكون جانب رأسه مما يلي رجل الميت في قبره ، ثم يسل من قبل رأسه ، فيوضع في اللحد ويستر[(٨)] بثوب عند إدخاله قبره ، ويكون عدد من يدخله القبر وتراً ، ويتولى ذلك من يتولى غسله ، ويقال عند إدخاله قبره : ((**بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ[(٩)] وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**))[(١٠)] ، اللهم أَسْلَمه إليك الأشحاء[(١١)] من ولده وأهله وقرابته وإخوانه ، وفارق من كان يحب قربه ، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ، ونزل بك[(١٢)] وأنت خير منزول به ، إن عاقبته بذنب ، وإن عفوت فأهل العفو أنت ، أنت[(١٣)] غني عن عذابه ، وهو فقير إلى رحمتك ، اللهم اشكر حسنته[(١٤)] ،

---

(١) في أ : ((مجمراً وبخوراً)) .

(٢) في الأصل : ((قامته)) ، والمثبت من أ .

(٣) قال النووي ـ رحمه الله ـ : ((ومعنى القامة والبسطة ؛ أن يقف فيه رجل معتدل القامة ويرفع يديه إلى فوق رأسه ما أمكنه ...)) . المجموع ٥ / ٢٨٧ .

(٤) اللحد : بفتح اللام وضمها ؛ هو الشق في جانب القبر . انظر : الصحاح ٢ / ٥٣٤ ، مجمل اللغة ٣ / ٨٠٣ .

(٥) الشق : بفتح الشين ، أن يحفر القبر إلى أسفل كالنهر . انظر : المجموع ٥ / ٢٨٧ .

(٦) في أ : ((وإن كان)) .

(٧) في الأصل و أ : ((يحتمل)) ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٨) في أ : ((ويستره)) .

(٩) ((وبالله)) ساقطة من أ .

(١٠) يشير بذلك إلى ما رواه الترمذي وقال : ((حديث حسن غريب من هذا الوجه)) في كتاب الجنائز ، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر ٣ / ٣٦٤ ، وبنحوه رواه أحمد ٢ / ٤٠ ، وأبو داود في كتاب الجنائز ، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره ٣ / ٢١١ ، وابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في إدخال الميت القبر ٢ / ٤٩٤ ـ ٤٩٥ .
كلهم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ . والحديث صححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي والألباني .
انظر : المستدرك ١ / ٣٦٦ ، مجمع الزوائد ٣ / ٤٣ ـ ٤٤ ، التلخيص الحبير ٢ / ١٣٧ ، إرواء الغليل ٣ / ١٩٧ .

(١١) الأشحاء : من شح يشح والشح : البخل ، والأشحاء : البخلاء . انظر : المصباح المنير ١١٦ .

(١٢) نزل بك : من النزيل ، وهو الضيف .
انظر : الصحاح ٥ / ١٨٢٩ ، مجمل اللغة ٣ / ٨٦٤ .

(١٣) ساقطة من أ .

(١٤) في أ : ((اسكن خشيته)) .

واغفر سيئته ، وأعذه من عذاب القبر ، واجمع له برحمتك الأمن من عذابك ، واكفه
هول دون الجنة ، اللهم اخلفه في[1] تركته في الغابرين[2] وارفعه في العليين[3] ، وعد[4] ع
بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين[5] ، فإذا أدخل قبره ؛ أضجع[6] على جنبه الأيمـ
ويوضع[7] /[8] تحت رأسه لبناً[9] ، ويقرب من اللحد لئلا ينكب[10] ، ويستند[11] بلبنة
غيرها ، ولا يفرش تحته مضربة[12] ولا غيرها بل يفضي بخده إلى[13] التراب ، ثم ينصب ع
اللبن ، ثم يؤخذ ما ينكسر[14] من اللبن فيوضع في شقوقه مع الطين ، ثم يحثي مَن[15]
على القبر ثلاث[16] حثيات بيده[17] من تراب ، ثم يهال[18] عليه التراب بالمساحي[19]

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) الغابرين : من غبر الشيء يَغْبُر ، والغابر : الباقي ، والماضي ، وهو من الأضداد والمراد هنا ؛ الباقين . انظر : مجمل اللغة ٣ / ٦٩٠ .

(٣) العليين : جمع عِلِّيّ ، وهو مكان في السماء السابعة تصعد إليه أرواح المؤمنين . انظر : لسان العرب ٩ / ٣٨٥ ، القاموس المحيط ٤ / ٣٦٦ .

(٤) في أ : ((وأعد)) .

(٥) هذا من كلام الشافعي ـ رحمه الله ـ كما ذكره النووي . انظر : مختصر المزني ٩ / ٤٥ ؛ المجموع ٥ / ٢٩٢ .

(٦) في أ : ((وإذا أدخله قبره وأضجعه)) .

(٧) في أ : ((وضع)) بدل : ((ويوضع)) .

(٨) نهاية ق ٣٩ / ب .

(٩) في أ : ((لبنة)) .

(١٠) ينكب : أصل الكب الميل في الشيء ، والمراد ؛ إلقاؤه وميله على منكبه . انظر : الصحاح ١ / ٢٢٨ ، مجمل اللغة ٣ / ٨٨٣ .

(١١) في أ : ((ويسند)) .

(١٢) مضربة : هي الثوب المخيط من القطن ؛ وبساط مضرّب أي مخِيط ، أو هو الجلد المذكى أو المدبوغ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١ / ١٧٣ ، المصباح المنير ١٣٦ .

(١٣) في أ : ((على)) .

(١٤) في أ : ((تكسر)) .

(١٥) ساقطة من أ .

(١٦) في أ : ((ثلاثة)) .

(١٧) في أ : ((بيديه)) .

(١٨) يهال : هو إرسال الشيء إرسالاً ودفعة من رمل أو تراب أو غيره . انظر : الصحاح ٥ / ١٨٥٥ ، مجمل اللغة ٣ / ٨٩٦ .

(١٩) المساحي : جمع مسحاة ، وهي المجرفة من الحديد . انظر : الصحاح ٦ / ٢٣٧٣ ، لسان العرب ١٣ / ١٠٢ .

ويشخص[١] القبر عن[٢] الأرض قدر شبر ، ثم يرش عليه الماء ويسطح ويوضع عليه الحصا ، ويوضع عند رأسه علامة ، وينصرف من أراد الانصراف ، ولو وقفوا بعد الدفن ساعة يدعون[٣] للميت ويترحمون له[٤] ؛ كان حسناً ، ولا يبنى القبر ولا يجصص[٥] ، ولا يزاد فيه غير ترابه ، ولا يدفن اثنان في قبر إلا أن تكون[٦] ضرورة تدعو إلى ذلك فيدفن الاثنان والثلاثة (٧- والأربعة في القبر ، فيقدم أسنهم وأكثرهم قرآناً إلى ناحية القبلة -٧) ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب ، ويكره أن يجعل القبر مسجداً ، أو يبنى له مسجد[٨] ، ولا يجوز أن يجلس عليه[٩] ولا يداس[١٠] ، والدفن في المقبرة أحب إلينا من الدفن في البيت ، ويستحب أن يجعل عند رأس الميت علامة يعرف بها ، ويستحب أن يجمع القرابة والأهل في موضع واحد ، وإذا تشاح[١١] اثنان في مقبرة مسبلة[١٢] ؛ قدّم السابق منهما ، فإذا استويا في السبق ؛ أقرع بينهما ، وإذا دفن ميت في موضع ؛ لم يجز لآخر أن يدفن فيه أحداً[١٣] ، إلا

---

(١) يشخص : أي يرفع .
انظر : الصحاح ٣ / ١٠٤٢ ، القاموس المحيط ٢ / ٣٠٦ .

(٢) في أ : « على » .

(٣) في أ : « ساعة بعد الدفن يدعوا » .

(٤) « يترحمون له » ساقطة من أ .

(٥) التجصيص : هو بناؤه أو طليه بالجص .
انظر : الصحاح ٣ / ١٠٣٢ ، لسان العرب ٢ / ٢٩١ .

(٦) في أ زيادة : « هناك » .

(٧ - ٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « أو يبنى عليه مسجداً » .

(٩) وقد ذكر النووي أن المحاملي في المقنع ذكر هذه المسألة وأن قوله : « لا يجوز ... » يحتمل التحريم ويحتمل الكراهة ، وذكر ابن السبكي أن قول المحاملي في المقنع : « لا يجوز » ظاهرة في التحريم .
انظر : المجموع ٥ / ٣١٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٥٢ .

(١٠) الدوس : هو الوطء بالرجل .
انظر : النظم المستعذب ١ / ١٩١ .

(١١) في أ : « تشاحا » .

(١٢) مسبلة : هي التي جُعلت في سبيل الله - تعالى - .
انظر : الصحاح ٥ / ١٧٢٤ ، القاموس المحيط ٣ / ٣٩٣ .

(١٣) ساقطة من أ .

أن يعلم أهل ذلك البلد أنه لم يبق من الميت شيء من عظم[١] أو غيره ، ويختلف ذلك باختلاف حرّ البلاد وبردها[٢] .

وكفن الميت ومؤونته معتبر من رأس المال مقدماً[٣] على الديون والميراث ، فإن[٤] اختلف الورثة في قدر ما يكفن به ؛ أجزأ ثوب واحد[٥] ، والأولى أن يكون ثلاثة[٦] ، ويرجع في حسن /[٧] الثياب إلى ما جرت العادة[٨] أن مثله يكفن في مثلها ، ويجب من الحنوط ما جرت [٩] العادة ، وكفن المرأة ومؤونتها على زوجها[١٠] ، فإن لم يكن لزوجها مال ؛ وجب ذلك في مالها ، فإن[١١] لم يكن لها مال ؛ وجب على أقربائها الذين تلزمهم[١٢] نفقتها لو لم يكن لها زوج ، فإن لم يكن لهم مال ؛ كان ذلك في[١٣] بيت مال المسلمين[١٤] .

والسقط[١٥] إذا استهل[١٦] ثم مات ؛ غسل[١٧] وكفن وصلي عليه و[١٨] دفن ، فأما إذا

---

(١) في أ : « عظمه » .

(٢) في أ : « البلد وبرده » .

(٣) في أ : « مقدم » .

(٤) في أ : « وإن » .

(٥) في أ : « ثوباً واحداً » .

(٦) في أ : « ثلاثاً » .

(٧) نهاية ق ٤٠ / أ .

(٨) في أ زيادة : « به و » .

(٩) في أ زيادة : « به » .

(١٠) ذكر النووي في المجموع ٥ / ١٨٩ عن المحاملي في المقنع أنه قطع بوجوب الكفن على الزوج .

(١١) في أ : « وإن » .

(١٢) في أ : « يلزمهم » .

(١٣) في أ : « فإن لم يكن لها أقرباء أو كانوا ولا مال لهم ؛ ففي » بدل : « فإن لم يكن لهم مال ؛ كان ذلك في » .

(١٤) نقل النووي في المجموع ٥ / ١٩٠ عن المحاملي في المقنع قوله هذا في هذه المسائل .

(١٥) السقط : بالضم والفتح والكسر ، هو الولد أو الجنين يسقط قبل تمامه .
انظر : الصحاح ٣ / ١١٣٢ ، مجمل اللغة ٢ / ٤٦٦ .

(١٦) استهل : أي صاح ورفع صوته بالبكاء .
انظر : الصحاح ٥ / ١٨٥٢ ، القاموس المحيط ٤ / ٧٠ .

(١٧) في أ : « وغسل » .

(١٨) في أ : « ثم » .

أسقطته بعد ما نفخ فيه الروح ولكنه[١] لم يستهل ؛ فإنه يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه ، فإن أسقطته[٢] قبل نفخ الروح فيه ؛ كفن[٣] ودفن ، فإن غسل ؛ فلا بأس .

والشهيد المقتول في معترك[٤] المشركين ؛ لا يغسل ولا يصلى عليه ، ويدفن بدمه وثيابه وينزع منه[٥] الجلود والحديد وما لم تجر العادة بلبسه من الثياب المحشوة وغيرها ، وسواء في ذلك الصغير والكبير ، والرجل والمرأة ، ومن به أثر ومن لا أثر به[٦]، وكذلك إن جرح في المعترك[٧] ثم مات قبل تقضي الحرب ، فأما إذا جرح[٨] في المعترك ثم مات بعد تقضي الحرب ؛ غسل وصلي عليه ، وكذلك من مات أو قتل في غير معترك المشركين ؛ فإنه يغسل ويصلى عليه بكل حال ، فإذا[٩] وُجد من الميت بعضه ؛ غسل وصلي عليه ، سواء كان أكثر البدن أو أقله ، وإذا[١٠] اختلط قتلى المسلمين و[١١] موتاهم بقتلى المشركين وموتاهم و لم يتميزوا ؛ فإنه يصلى على كل واحد منهم ، ويُنوى أنه يصلى عليه إن كان مسلماً ، وإذا أصابت الميت آفة[١٢] لم يتمكن معها من غسله ؛ يُمم[١٣] وصلي عليه ودفن .

۞ ۞ ۞

---

(١) في أ : ((ولكن)) .
(٢) في أ : ((وإن سقط)) .
(٣) ساقطة من أ .
(٤) في أ : ((معركة)) .
(٥) في أ : ((عنه)) .
(٦) المراد بالأثر ؛ الجرح .
(٧) في أ : ((المعتركة)) .
(٨) في أ : ((خرج)) .
(٩) في أ : ((وإذا)) .
(١٠) في أ : ((فإذا)) .
(١١) في أ : ((أو)) .
(١٢) في أ زيادة : ((و)) .
(١٣) في الأصل و أ : ((تيمم)) ، ولعل الصواب ما أثبته .

باب حمل الجنازة

روي عن[١] النبي ﷺ : « أَنَّهُ حَمَلَ[٢] جَنَازَةَ سَعْد بن مُعَاذٍ بَيْنَ العَمُودَيْنِ[٣] »[٤] .

فالأفضل[٥] في حمل الجنازة أن يجمع[٦] بين الحمل[٧] بين العمودين[٨] والتربيع[٩] ، فإن أراد الاقتصار على أحدهما ؛ فالحمل بين العمودين أفضل ، ويستحب الإسراع بالجنازة ، غير أنه لا يخرج عن سجية[١٠] مشيه ، /[١١] اللهم إلا أن يخاف من انفجار الميت فيسرع بها

---

(١) في أ : « أن » .

(٢) في أ زيادة : « في » .

(٣) العمودان : هما اللذان يكتنفان النعش من جانبيه .
انظر : النظم المستعذب ١ / ١٨٥ .

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات ٣ / ٤٣١ ، وفيه الواقدي وهو ضعيف ، وذكره الشافعي في مختصر المزني ٩ / ٤٣ ، و البيهقي عن الشافعي في معرفة السنن والآثار ٥ / ٢٦٤ ، والبغوي في شرح السنة ٥ / ٣٣٧ .
قال النووي في المجموع ٥ / ٢٦٩ : « والآثار المذكورة عن الصحابة رواها الشافعي والبيهقي بأسانيد ضعيفة ، إلا الأثر عن سعد بن أبي وقاص ؛ فصحيح » .
وأثر سعد بن أبي وقاص ﷺ رواه البيهقي في كتاب الجنائز ، باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله ... ٤ / ٢٠ ، وذكره البغوي في شرح السنة : عن سعد أنه حمل سرير عبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنهما ـ بين العمودين على كاهله .

(٥) في أ : « والأفضل » .

(٦) في أ : « يحمل » .

(٧) « بين الحمل » ساقطة من أ .

(٨) وكيفيته : أن يحملها ثلاثة رجال ؛ أحدهم يكون في مقدمها يضع الخشبتين الشاخصتين على عاتقيه ، والمعترضة بينهما على كتفيه ، والآخران يحملان مؤخرها كل واحد منهما خشبة على عاتقه .
انظر : المهذب ١ / ١٨٥ - ١٨٦ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٧١ .

(٩) التربيع : هو أن يحملها أربعة من جوانبها الأربعة .
انظر : المصادر السابقة ، والمنهاج ٢٧ .

(١٠) السجيّة : الخُلُق والطبيعة والغريزة ، والجمع ؛ سجايا .
انظر : الصحاح ٦ / ٢٣٧٢ ، المصباح المنير ١٠٢ .

(١١) نهاية ق ٤٠ / ب .

أكثر ما يمكن[(١)] ، وهكذا إن خيف من الإسراع بها أن ينفجر الميت على الجنازة ؛ فإنه يمشي بها على تؤدة ومهلة ، والسنة لمن[(٢)] يتبع الجنازة أن يمشي أمامها[(٣)] ، فإن مشى خلفها ؛ جاز ، ويستحب أن يكون قريباً منها ، فإن بعد و[(٤)] جلس إلى أن يؤتى بالجنازة ؛ جاز[(٥)] .



(١) في أ : « يكون إذا لم يخف انفجاره » .

(٢) في أ : « أن » .

(٣) يشير بذلك إلى ما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : « **رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ** » .

رواه أحمد ٢ / ٨ ، وأبو داود في كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ٣ / ٢٠١ ، والنسائي في كتاب الجنائز ، باب مكان الماشي من الجنازة ٤ / ٥٦ ، والترمذي في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ٣ / ٣٢٩ ، وابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ١ / ٤٧٥ .

صححه النووي والألباني .

انظر : المجموع ٥ / ٢٧٩ ، إرواء الغليل ٣ / ١٨٧ .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) ساقطة من أ .

باب كيفية[١] الصلاة على الميت[٢]

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾[٣] .

فالمناسب[٤] أحق بالصلاة على الميت من غيرهم ، وأولاهم الأب ثم الجد وإن علا ، ثم الابن و[٥]ابن الابن وإن سفل ، ثم الأخ ثم ابن الأخ ، ثم العم ثم ابن العم ، والأخ للأب والأم أولى من الأخ للأب ، فإن اجتمع وليان في درجة واحدة ؛ فأسنهما أولى[٦] ، فإن استويا في السن ؛ أقرع بينهما ، ولا ولاية لعبد ولا لمن به[٧] جزء من الرق ، والولي العدل أحق بالولاية من الفاسق ، والبالغ أحق من الصغير ، والرجال[٨] الأجانب أحق بالصلاة من النساء[٩] الأقارب ، فإن[١٠] مات ميت وليس هناك إلا النساء[١١] ؛ صلين عليه أفراداً[١٢] ، فإن صلين جماعة ووقف إمامهن في[١٣] وسطهن ؛ فلا بأس ، والسنة أن يصلى على الميت

---

(١) في أ : « كيف » .
(٢) في أ زيادة : « ومن أحق بذلك » .
(٣) الآية رقم (٧٥) من سورة الأنفال .
(٤) في أ : « والمناسبون » .
(٥) في أ : « ثم » .
(٦) نقل النووي في المجموع ٥ / ٢١٩ هذه المسألة عن المحاملي في المقنع وأنه قطع بها .
(٧) في أ : « فيه » .
(٨) في أ زيادة : « و » .
(٩) في أ : « نساء » .
(١٠) في أ : « وإن » .
(١١) في أ : « وهناك نساء » بدل : « وليس هناك إلا النساء » .
(١٢) في أ : « فرادى » .
(١٣) في أ : « ووقفت إمامتهن » .

(١- جماعة[٢] ، وإن صلي عليه أفراداً ؛ جاز ، وإذا صلي على الميت -١) دفعة ؛ فيستحب[٣] أن يبادر بدفنه ولا يحبس ، إلا أن يكون وليه لم يصل عليه ؛ فيحبس له[٤] حتى يصلي[٥] ، فإن خيف[٦] انفجاره ؛ لم يحبس ، ويجوز الصلاة على الميت في كل وقت من ليل أو نهار ، ويجوز في المسجد وغيره ، وهكذا يجوز الدفن ليلاً ونهاراً ، إلا أن الأفضل أن يكون نهاراً ، ويجوز أن يصلى على الميت الغائب بالنية ؛ كما صلى رسول الله ﷺ على النجاشي[٧] ، ويقف الإمام من الميت إذا كان رجلاً عند رأسه ، وإذا كانت[٨] امرأة عند عجزها[٩] ، ويكون متطهراً ، مستور العورة ، مستقبلاً للقبلة ، فيكبر **أربعاً** ، ويرفع يديه عند كل تكبيرة حيال[١٠] منكبيه ، ويقرأ بعد[١١] /[١٢] الأولة فاتحة[١٣] الكتاب وحدها[١٤] ويسر بالقراءة ،

(١ - ١) ساقطة من أ .

(٢) يشير بذلك إلى ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : ((**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**)) .
رواه مسلم في كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه ٧ / ١٨ .

(٣) في أ : ((ويستحب)) .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في أ زيادة : ((عليه)) .

(٦) في أ زيادة : ((من)) .

(٧) رواه البخاري في كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة أربعاً ٣ / ٢٤٠ ، ومسلم في كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة ٧ / ٢٢ .
كلاهما عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - ، ولفظه : ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً**)) .

(٨) في أ : ((كان)) .

(٩) في أ : ((عجيزتها)) . العَجُز : مؤخر الشيء من الإنسان وغيره ، والمراد به الألية .
انظر : الصحاح ٣ / ٨٨٣ ، مجمل اللغة ٣ / ٦٤٨ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٦٩ .

(١٠) في أ : ((حذو)) .

(١١) في أ زيادة : ((التكبيرة)) .

(١٢) نهاية ق ٤١ / أ .

(١٣) في أ : ((بفاتحة)) .

(١٤) يشير بذلك إلى ما روى طلحة بن عبدالله ﷺ قال : ((**صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ . قَالَ : لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ**)) .
رواه البخاري في كتاب الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ٣ / ٢٤٢ .

ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات[١] ، ويكبر الثالثة ويدعو للميت فيقول[٢] : « **اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، إِنْ[٣] كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ ، وَقِهِ عَذَابَ القَبْرِ وَكُلَّ هَوْلٍ دُونَ القِيَامَةِ[٤] وَابْعَثْهُ[٥] مَعَ الآمِنِينَ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، وَبَلِّغْهُ مَغْفِرَتَكَ وَطَوْلَكَ[٦] دَرَجَاتِ الْمُحْسِنِينَ ، اللَّهُمَّ فَارَقَ مَا كَانَ يُحِبُّ مِنْ سَعَةِ[٧] الدُّنْيَا وَالأَهْلِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى ظُلْمَةِ القَبْرِ وَضِيقِهِ ، وَانْقَطَعَ عَمَلُهُ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ ، وَرَجَوْنَا لَهُ رَحْمَتَكَ وَأَنْتَ رَؤُوفٌ بِهِ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ بِفَضْلِكَ ؛**

---

(١) يشير بذلك إلى ما روى أبو أمامة أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ : « **أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى سِرّاً فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ ، لاَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ** » .

رواه الشافعي في الأم ١ / ٤٥٣ ، والحاكم في كتاب الجنائز ، باب أدعية صلاة الجنازة ١ / ٣٦٠ ، والبيهقي في كتاب الجنائز ، باب القراءة في صلاة الجنازة ٤ / ٣٩ .

صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في أحكام الجنائز وبدعها ١٥٥ .

(٢) في أ : « ويقول » .

(٣) في أ : « اللهم إن » .

(٤) في أ : « الجنة » .

(٥) في أ : « واجعله » .

(٦) في أ : « بمغفرتك وبجودك » بدل : « مغفرتك وطولك » .

و طولك : أي فضلك ومنّك .

انظر : تهذيب اللغة ١٤ / ١٨ ، مفردات ألفاظ القرآن ٥٣٣ .

(٧) في أ : « فسحة » .

فَإِنَّهُ فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ))[١] ، ثم يكبر الرابعة ويقول : ((**اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ**))[٢] ، ثم يسلم تسليمتين يجهر بهما[٣] ، ومن فاتته[٤] الصلاة على الجنازة ؛ صلى على القبر ، وفعل ما ذكرنا ، والقيام واجب[٥] في

---

(١) ذكر الشافعي أكثر ألفاظ هذا الدعاء ، قال : ((وليس في الدعاء شيء مؤقت ، وأحب أن يقول : ...)) فساق نحو هذا الدعاء .

انظر : الأم ١ / ٤٥٥ ، مختصر المزني ٩ / ٤٥ .

قال ابن حجر : ((قال البيهقي : الدعاء الذي ذكره الشافعي التقطه من عدة أحاديث ثم أوردها)) .

التلخيص الحبير ٢ / ١٣١ .

قلت : وأتم تلك الأحاديث والآثار أثر أبي هريرة ﷺ عندما سئل عن كيفية الصلاة على الجنازة قال : ((... **اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وابْنُ أَمَتِكَ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ**)) .

رواه مالك في كتاب الجنائز ، باب ما يقول المصلي على الجنازة ١ / ١٩٨ ، وعبد الرزاق في كتاب الجنائز ، باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت ٣ / ٤٨٨ ، وابن حبان في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان في كتاب الجنائز ، باب ذكر ما يستحب للمرء إذا صلى على الجنازة ... ٧ / ٣٤٢ ، والبيهقي في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة ٤ / ٤٠ ، وساقه الهيثمي مرفوعاً ، ونسبه إلى أبي يعلى وقال : ((رجاله رجال الصحيح)) ، وصححه الألباني موقوفاً .

انظر : مجمع الزوائد ٣ / ٣٣ ، أحكام الجنائز وبدعها ١٥٩ .

وروى الحاكم بعض ألفاظه عن يزيد بن عبدالله بن ركانة ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً ، وصححه ووافقه الذهبي ، وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً أخرجه شاهداً لحديث يزيد بن عبدالله بن ركانة .

انظر : المستدرك في كتاب الجنائز ، باب أدعية صلاة الجنازة ١ / ٣٥٩ ، وروى البيهقي بعضاً منه في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة ٤ / ٤٠ عن عبادة بن الصامت ﷺ .

(٢) يشير بذلك إلى ما رواه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت ٣ / ٢٠٨ ، وابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ١ / ٤٠٨ .

كلاهما عن أبي هريرة ﷺ ، بدون لفظ : ((**وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ**)) ، وبلفظ : ((**اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**)) ، وقد جاءت لفظة : ((**تَفْتِنَّا**)) في الأثر المتقدم .

وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢ / ٦١٧ .

وأما قوله : ((**وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ**)) ؛ فرواها ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز ، باب ما قالوا في الصلاة على الجنازة وما ذكر في ذلك من الدعاء له ٣ / ٢٩٣ عن أبي الدرداء ﷺ .

(٣) في أ : ((ويجهر فيهما)) .

(٤) في أ : ((فاته)) .

(٥) ساقطة من أ .

صلاة الجنازة[١] لا يجوز تركه إلا بعذر ، فأما[٢] القيام لها ؛ فإنه منسوخ[٣] ، ويتولى إدخال الميت قبره الرجال دون النساء ، رجلاً كان الميت أو[٤] امرأة ، إلا أنه يتولاه من المرأة[٥] أقاربها ، فإن عدموا ؛ فخصيان الرجال ، فإن عدموا ؛ فالأجانب ، ويكون من يدخله[٦] وتراً .

۞ ۞ ۞

(١) في أ : « الصلاة للجنازة و » .

(٢) في أ : « وأما » .

(٣) يشير بذلك إلى قول علي ﷺ : « رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا ، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا ؛ يَعْنِي فِي الجَنَازَةِ » .
رواه مسلم في كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ونسخه ٧ / ٣٠ .
وعنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي الجَنَائِزِ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ » .
رواه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ٣ / ٢٠١ .
صححه الألباني في إرواء الغليل ٣ / ١٩٢ .

(٤) في أ : « أم » .

(٥) في أ : « يتولى المرأة » .

(٦) في أ : « يدخلها » .

باب التعزية والبكاء على الميت

روي عن النبي ﷺ أنه قال : ((**مَنْ عَزَّى مُصَاباً ؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**))[١] .

فيستحب[٢] التعزية قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام ، والأولى أن يعزى بعد الدفن ، إلا أن[٣] يرى ضعف قلب المرء[٤] ؛ فيعزيه قبل الدفن ، ويعزى[٥] الرجال والنساء والصبيان من أهل الميت ، إلا أن يكون امرأة شابة ؛ فلا يعزيها مخافة الافتتان بها ؛ إلا أن يكون محرماً لها[٦] ، ويعزى المسلم بالمسلم ، والكافر بالكافر ، والمسلم بالكافر ، /[٧] والكافر بالمسلم ، فيقول[٨] في تعزية المسلم بالمسلم : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاك ومثوبتك[٩] ، وغفر لميتك[١٠] ، ولو ضم إلى ذلك ما جاء[١١] في التعزية برسول الله ﷺ ؛ كان حسناً ، فيقول :

---

(١) رواه الترمذي وقال : ((هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم)) ، وقال : ((يقال : أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث ، نقموا عليه)) في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً ٣ / ٣٨٥ ، وابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً ١ / ٥١١ .

كلاهما عن ابن مسعود ﷺ .

ضعفه الترمذي والعقيلي والبيهقي والنووي والذهبي وابن حجر والألباني .

انظر : المستدرك ٤ / ٣٣٨ ، السنن الكبرى ٤ / ٥٩ ، المجموع ٥ / ٣٠٥ ، التلخيص الحبير ٢ / ١٤٥ ، إرواء الغليل ٣ / ٢١٨ ، الضعفاء الكبير ٣ / ٢٤٧ .

(٢) في أ : ((ويستحب)) .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : ((ولي الميت)) بدل : ((المرء)) .

(٥) في أ : ((وتعزى)) .

(٦) في أ : ((له)) .

(٧) نهاية ق ٤١ / ب .

(٨) في أ : ((ويقول)) .

(٩) ((ومثوبتك)) ساقطة من أ .

(١٠) لم أجد في ذلك أحاديث أو آثار صحيحة أو ضعيفة ، وإنما هذا من أقوال الفقهاء .

انظر : مختصر المزني ٩ / ٤٦ ، الحاوي الكبير ٣ / ٦٥ - ٦٦ ، التنبيه ٧٣ ، المهذب ١ / ١٩٠ .

(١١) في أ : ((يروى)) .

« إِنَّ فِي اللهِ عَزًى مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ ، وَدَرَكاً مِنْ كُلِّ فَائِتٍ ، وَخَلَفاً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ ، فَبِاللهِ ـ تَعَالَى ـ فَثِقُوا ، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا ، وَعَلَيْهِ فَتَوَكَّلُوا ؛ فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوابَ »[١] ، ثم يقول بعد ذلك : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاك[٢] ، وغفر لميتك[٣] ، ويقول في تعزية المسلم بالكافر : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاك ، وأخلف عليك ، ويقول في تعزية الكافر بالمسلم : أحسن الله عزاك ، وغفر لميتك ، ويقول في تعزية الكافر بالكافر : أخلف الله عليك ، ولا نقص عددك[٤] .

ويستحب لأقرباء الميت الأباعد وجيران الميت أن يتخذوا طعاماً لأقرباء الميت ؛ لاشتغالهم بالمصيبة ، ولا بأس بالبكاء على الميت من غير نوح[٥] ولا تعديد[٦] إلى أن يموت الميت ، ثم يقطع ذلك ويشتغل بإصلاح حاله ، فأما البكاء بالنياحة والتعديد[٧] ، وشق الثياب ، ونشر الشعر[٨] ، وقشر الوجه[٩] ؛ فغير جائز ، ....

---

(١) رواه الشافعي في مسنده ، من كتاب الجنائز والحدود ٣٦١ ، والأم ١ / ٤٦٦ ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ، وبنحوه الحاكم في كتاب المغازي ، باب تعزية الملائكة عند وفاة النبي ﷺ ٣ / ٥٨ . عن أنس ﷺ ، والبيهقي في كتاب الجنائز ، باب ما يقول في التعزية من الترحم .. ٤ / ٦٠ ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده . والحديث ضعفه البيهقي والنووي والشوكاني والألباني وصاحب شفاء العي ، وقد صحح الحاكم حديث أنس ﷺ ووافقه الذهبي ، ولكن في إسناده عباد بن عبد الصمد وهو ضعيف جداً ، فالحديث ضعيف .
انظر : المجموع ٥ / ٣٠٥ ، نيل الأوطار ٤ / ١١٦ ، أحكام الجنائز وبدعها ٣٢٠ ، شفاء العي ١ / ٣٩٨ .

(٢) في أ زيادة : « وأخلف عليك » .

(٣) في أ تقديم تعزية الكافر بالكافر الآتية بعد هذه الجملة .

(٤) استشكل النووي قول الأصحاب في تعزية الكافر : « ولا نقص عددك » ؛ فإنهم قالوا ذلك لتكثر الجزية المأخوذة منهم ، قال النووي : « ... وهو مشكل ؛ لأنه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره ، فالمختار تركه » .
انظر : المجموع ٥ / ٣٠٦ .

(٥) النياحة : أصلها التقابل ، وهو تقابل النساء عند البكاء ، والمراد به ؛ رفع الصوت بالندب ، والندب : ذكر محاسن الميت مع البكاء . انظر : معجم مقاييس اللغة ٥ / ٣٦٧ ، النظم المستعذب ١ / ١٨٧ ، المجموع ٥ / ٣٠٧ .

(٦) التعديد : هو ذكر محاسن الميت مع البكاء . المجموع ٥ / ٣٠٧ .

(٧) في أ : « التعداد » .

(٨) نشر الشعر : هو فتحه وبسطه وتشعبه .
انظر : الصحاح ٢ / ٨٢٨ ، معجم مقاييس اللغة ٥ / ٤٣٠ .

(٩) في أ : « وخمش الوجوه » . وقشر الوجه : نزع قشرة وجلدة الوجه .
انظر : الصحاح ٢ / ٧٩٢ ، القاموس المحيط ٢ / ١١٧ .

ويكره إصلاح المآتم[1] والجلوس للتعزية[2] ؛ لما فيه من تجديد الحزن والتزام المؤن ، [3- وهذا على عادة العرب ؛ لأنهم يصلحون لمن يجيئهم طعاماً -3] ، ومتى دفن الميت من غير غسل ؛ نبش وغسل ، وكذلك إذا دفن[4] إلى غير جهه القبلة ؛ فإنه ينبش ويوجه إلى القبلة ، فأما إذا دفن من غير تكفين ؛ فإنه لا ينبش[5] ، وكذلك إن دفن من غير صلاة ؛ فإنه لا ينبش ، بل يصلى على القبر ، فإن جعل[6] في القبر شيء له قيمة ؛ كالحلي وغيره[7] ؛ نبش القبر وأخرج[8] ، وإن[9] بلع الميت شيئاً له قيمة ، فإن كان مال غيره ؛ شق جوفه وأخرج منه ، وإن كان مال نفسه ؛ لم يفعل ذلك وترك[10] ، وإن كانت امرأة وفي[11] /[12] جوفها ولد ، فإن كان يرجى من الولد أن يعيش[13] إذا أخرج ؛ شق جوفها وأخرج ، وإن كان لا يرجى[14] ذلك ؛ لم يخرج ، وترك على جوفها شيء حتى يموت ، ثم تدفن[15] .

---

(1) مكررة في أ . والمآتم : واحدها مأتم ، وهو كل مجتمع في حزن أو فرح ، والمراد به هنا : اجتماع الناس في الحزن وإن لم يكن لهم بكاء . انظر : معجم مقاييس اللغة 1 / 46 ، المجموع 5 / 306 ، القاموس المحيط 4 / 72 .

(2) وهو بدعة محدث . انظر : المهذب 1 / 190 ، المجموع 5 / 306 ، مغني المحتاج 1 / 355 .

(3 - 3) ساقطة من أ .

(4) في أ : « إن كان دفنه » .

(5) نقل النووي في المجموع 5 / 299 عن المحاملي في المقنع أنه ممن قطع بهذه المسألة .

(6) في أ : « ترك » .

(7) « كالحلي وغيره » ساقطة من أ .

(8) في أ : « فإنه ينبش ويخرج منه » .

(9) في أ : « فأما إذا » .

(10) في أ : « به » بدل « وترك » .

(11) في أ : « فأما إن ماتت امرأة في » .

(12) نهاية ق 42 / أ .

(13) في أ : « حياته » بدل : « من الولد أن يعيش » .

(14) في أ : « وإن لم يرج » .

(15) في الأصل : « يدفن » ، والمثبت من أ . وقد ذكر النووي وابن السبكي هذه المسألة عن المحاملي في المقنع وأنكرا عليه قوله : « وترك على جوفها شيء حتى يموت ثم تدفن » وغلّطاه في ذلك وأنكرا على من قال به من الأصحاب ؛ كالقاضي حسين والشيرازي في التنبيه 72 . قال النووي : « وهذا غلط فاحش ، وقد أنكره الأصحاب أشد إنكار ، وكيف يؤمر بقتل حي معصوم وإن كان ميؤوساً من حياته بغير سبب منه يقتضي القتل » .
انظر : المجموع 5 / 301 - 302 ، طبقات الشافعية الكبرى 4 / 51 .

ويستحب (١- زيارة القبور والدعاء للميت ، فأما النساء ؛ فيكره لهن ذلك[*] ، وأما -١) المبيت في المقابر ؛ فيكره[٢] بكل حال ، وإذا زار القبور ؛ فيستحب[٣] أن يقول : « **سَلَامٌ[٤] عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ عَنْ قَرِيبٍ[٥] بِكُمْ لَاحِقُونَ** »[٦] ، وإن قال بعد ذلك : « **اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ**[٧] » ؛ كان حسناً ، روي عن النبي ﷺ[٨] .



(١ - ١) ساقطة من أ ، وزيادة : « للرجال » .

(*) زيارة القبور للنساء محرّمة ، ولعل مراد المصنف بالكراهة كراهة تحريم ، ودليل التحريم ما رواه أبوهريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور .

رواه الترمذي وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء ٣ / ٣٧١ ، وابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور ١ / ٥٠٢ .

وصححه ابن حبان ، وحسن الألباني .

انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٧ / ٤٥٢ ، صحيح سنن الترمذي ١ / ٣٠٨ .

(٢) في أ : « فمكروه » .

(٣) في أ : « يستحب » .

(٤) في أ : « السلام » .

(٥) « عن قريب » ساقطة من أ .

(٦) يشير بذلك إلى ما رواه أحمد ٢ / ٣٠٠ ، ٤٠٨ ، و مسلم ـ بصيغة التعريف ـ في كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ٣ / ١٣٧ ، كلاهما بدون قوله : « عن قريب » ، عن أبي هريرة ﷺ .

(٧) في أ : « أجره ولا تفتنا بعده » .

(٨) في أ : « وروي عن النبي ﷺ ذلك » .

والحديث رواه أحمد ٦ / ٧١ ، ٧٢ ، وابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ١ / ٤٩٣ . كلاهما عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ .

والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣ / ٢٣٧ .

كتاب الزكاة

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[١] .

والناس في الزكاة على **ثلاثة** أضرب ؛ منهم من يعتقد وجوبها ويؤديها ؛ فيستحق الحمد على ذلك ، وفيه نزل[٢] قوله تعالى : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ** ﴾[٣] ، يعني : ادع لهم[٤] ، ومنهم[٥] من يعتقد وجوبها ويمتنع من إخراجها ، فإن كان في قبضة الإمام ؛ أخذها[٦] من ماله كرهاً[٧] ، وإن[٨] لم يكن في قبضته[٩] ؛ قاتله الإمام ، كما فعلت الصحابة بمانعي الزكاة[١٠] ، ومنهم من لا يعتقد

---

(١) الآية رقم (٤٣) من سورة البقرة .

(٢) في أ : « نزلت » .

(٣) الآية رقم (١٠٣) من سورة التوبة . والآية نزلت في قوم تخلفوا عن غزوة تبوك ثم ندموا على ذلك وربطوا أنفسهم بسواري المسجد ، ثم أطلقهم النبي ﷺ ، فلما أطلقهم قالوا : يا رسول الله ! هذه أموالنا التي خلّفتنا عنك فتصدق بها عنا وطهرنا واستغفر لنا ، فقال : « **مَا أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ مِنْ أَمْوالِكُمْ شَيْئاً** » ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ٦ / ٤٦٣ ، والواحدي في أسباب النزول ٢٥٨ ، واللفظ له .

(٤) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ٤٩١ ، أحكام القرآن للشافعي ١٠٤ ، شرح السنة ٥ / ٤٨٥ ، المغني لابن باطيش ١ / ٧٥ .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) في أ : « أخرجها » .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « وإذا » .

(٩) في أ : « قبضة الإمام » .

(١٠) يشير بذلك إلى موقف أبي بكر ﷺ من المرتدين حيث قال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ؛ فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً (وفي رواية : عقالاً) كانوا يؤدونها (يؤدونه) إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها (منعه) .

رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ٣ / ٣٠٨ ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب أصناف أهل الردة وأحكامها ١ / ٢٠٧ ، كلاهما عن أبي هريرة ﷺ .

وجوبها ، فإن كان حديث[١] عهد بالإسلام ؛ عرّف[٢] ونهي عن المعاودة ، وإن كان ممن لا يخفى عليه مثل[٣] ذلك ؛ حكم بكفره .

۞ ۞ ۞

(١) في أ : « جديد » .

(٢) في أ زيادة : « ذلك » .

(٣) ساقطة من أ .

باب فرض الإبل السائمة

روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ[1] ذَوْدٍ[2] مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ »[3] .

فمن ملك أقل من خمس من الإبل منفرداً بها ؛ فلا زكاة عليه ، فإذا بلغت خمساً ؛ ففيها شاة ، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشراً ، فإذا بلغتها ؛ ففيها شاتان ، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ خمسة عشر ، فإذا بلغتها ؛ ففيها ثلاث شياه ، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرين ، فإذا بلغتها ؛ ففيها أربع شياه ، ثم لاشيء في زيادتها /[4] حتى تبلغ خمساً وعشرين ، فإذا بلغتها ؛ ففيها ابنة مخاض ، وهي التي كمل لها سنة ودخلت في الثانية[5] ، فإن لم يكن في ماله ابنة[6] مخاض ؛ فابن لبون ذكر[7] ، ثم لا شيء في زيادتها[8] حتى تبلغ ستاً وثلاثين ، فإذا بلغتها ؛ ففيها بنت لبون ، وهي التي كمل لها سنتان[9]

---

(1) في الأصل : « خمسة » ، والمثبت من أ .

(2) الذود : هو ما دون العشرة ، قيل : ما بين الثنتين إلى التسع ، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر ، وجمعه أذواد .
انظر : غريب الحديث للخطابي 1 / 88 ، 2 / 275 ، النهاية 2 / 171 .

(3) رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق 3 / 363 ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ . ومسلم في كتاب الزكاة ، باب أقدار الزكاة 7 / 53 ، عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ .

(4) نهاية ق 42 / ب .

(5) لأن أمها تمخض في تلك المدة ويضربها الطلق .
انظر : معجم مقاييس اللغة 5 / 304 ، كتاب الزكاة من التهذيب 40 ، المصباح المنير 216 .

(6) في أ : « بنت » .

(7) لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن ترضع به الولد الآخر ، والأنثى تسمى بنت لبون .
انظر : الصحاح 6 / 2192 ، كتاب الزكاة من التهذيب 41 .

(8) في أ : « فيها » بدل : « في زيادتها » .

(9) في الأصل : « سنتين » ، والمثبت من أ .

ودخلت في الثالثة[١] ، ثم لا شيء في زيادتها[٢] حتى تبلغ ستاً وأربعين ، فإذا بلغتها ؛ ففيها حقة ، وهي التي كمل لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة[٣] ، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ إحدى وستين ، فإذا بلغتها ؛ ففيها جذعة ، وهي التي كمل لها أربع سنين ودخلت في الخامسة[٤] ، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستاً وسبعين ، فإذا بلغتها ؛ (٥- ففيها ابنتا لبون ، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ إحدى وتسعين ، فإذا بلغتها -٥) ففيها حقتان ، (٦- ثم لا شيء فيها حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ، فإذا بلغتها ؛ ففيها ثلاث بنات لبون -٦) ، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ مائة وثلاثين ، فإذا بلغتها ؛ ففيها ابنتا لبون وحقة ، ثم تستقر الفريضة بعد ذلك على وجه[٧] واحد ، في كل أربعين ابنة[٨] لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن وجب عليه سن في الزكاة وليس عنده ؛ فإن شاء أخرج أكبر[٩] منه لسنة[١٠] وأخذ[١١] من الساعي[١٢] شاتين أو عشرين درهماً ، وإن شاء أخرج أدون منه بسنة ودفع إلى الساعي شاتين أو عشرين[١٣] ، والخيار في الصعود والنزول[١٤] إلى الساعي[١٥] ، والخيار في الشاتين

---

(١) انظر الصفحة السابقة حاشية رقم (٧) .

(٢) في أ : « فيها » بدل : « في زيادتها » .

(٣) والحقة : بكسر الحاء ، سميت بذلك لأنها تستحق أن يحمل عليها أو تركب ، وجمعها حقاق .
انظر : معجم مقاييس اللغة ٢ / ١٦ ، كتاب الزكاة من التهذيب ٤١ .

(٤) وهي قبل الثني ، سميت بذلك ؛ لأنها تجذع السن ؛ أي تسقطه ، وقيل : لأنها في زمن ليس السن فيه ينبت ولا يسقط . انظر : الصحاح ٣ / ١١٩٤ ، كتاب الزكاة من التهذيب ٤١ .

(٥ - ٥) ساقطة من أ .

(٦ - ٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : « حد » .

(٨) في أ : « بنت » .

(٩) في أ : « أعلى » .

(١٠) في أ زيادة : « واحدة » .

(١١) في أ : « ويأخذ » .

(١٢) الساعي : جمعه سعاة ، أصله الوالي على أيّ أمر أو قوم ، والمراد به ؛ الذي يلي الصدقة فيأخذها من الأغنياء فيقبضها منهم ويردها في الفقراء . انظر : النظم المستعذب ١ / ٢٢٨ ، لسان العرب ٦ / ٢٧٢ ، القاموس المحيط ٤ / ٣٤٢ .

(١٣) في أ زيادة : « درهماً » .

(١٤) أي في السن .

(١٥) في أ : « والخيار في ذلك إلى الساعي في الصعود والنزول » .

أو العشرين[١] درهماً إلى المعطي - كذلك - ، ومن وجب عليه سن فأخرج أعلى منها ، أو مهزولة[٢] فأخرج سمينة ، أو حائلاً[٣] فأخرج حاملاً ؛ أجزأ ذلك ، وإن[٤] كانت ماشيته صحاحاً ؛ لم يجز أن يخرج عنها[٥] مريضة ، وإن كانت مراضاً ؛ لم يلزمه إخراج الصحيح ، بل يخرج /[٦] واحداً منها ، وإن كان بعضها صحاحاً وبعضها مراضاً ؛ أخرج منها مريضة بالقسط ، وكذلك إن كانت صغاراً وكباراً ، أو سماناً ومهازيل[٧] ، فإن كان معه خمس[٨] من الإبل مراضاً فأخرج واحداً منها[٩] ؛ أجزأ ، وإن امتنع ؛ أخذ منه الشاة بقسطها ، والشاة الواجبة في الخمس من الإبل ؛ إما أن تكون جذعة من الضأن[١٠] أو ثنية[١١] من المعز ، ويجب أن يكون من جنس غنم البلد ، ويجزيء[١٢] أن يكون ذكراً أو أنثى .

ولا تجب الزكاة في المواشي والدراهم والدنانير وأموال التجارات إلا بعد كمال

---

(١) في أ : ((عشرين)) .

(٢) الهزال : خلاف السمن ، وهو الضعف .
انظر : معجم مقاييس اللغة ٦ / ٥١ ، القاموس المحيط ٤ / ٦٩ .

(٣) في أ : ((حائل)) . والحائل : هي غير الحامل .
انظر : المصباح المنير ٦٠ ، القاموس المحيط ٣ / ٣٦٥ .

(٤) في أ : ((وإذا)) .

(٥) في أ : ((منها)) .

(٦) نهاية ق ٤٣ / أ .

(٧) في أ : ((مهازيلاً)) .

(٨) في أ : ((خمسة)) .

(٩) في أ : ((منها واحداً)) .

(١٠) الضأن : واحدها ضائن ، وهي خلاف الماعز من الغنم .
انظر : الصحاح ٦ / ٢١٥٣ ، القاموس المحيط ٤ / ٢٤٢ .
والجذعة من الضأن : ما كمل لها سنة ، وقيل : ما كمل لها ستة أشهر ؛ وقيل غير ذلك .
انظر : كتاب الزكاة من التهذيب ٧٧ ، المجموع ٥ / ٣٩٧ .

(١١) في أ : ((ثلاثة)) . والثنية : هي التي كمل لها سنتان ، وقيل : هي التي كمل لها سنة ، وقيل غير ذلك ، سميت بذلك ؛ لأنها تلقي ثنيتها ، وقيل : لأنها تثني ولد أمها .
انظر : الصحاح ٦ / ٢٢٩٥ ، كتاب الزكاة من التهذيب ٧٧ ، النظم المستعذب ١ / ٢٠٢ ، المجموع ٥ / ٣٩٧ ، القاموس المحيط ٤ / ٣٠٩ .

(١٢) في أ زيادة : ((عن)) .

النصاب ، وحوول[١] الحول ، فإن تلف المال ، أو[٢] خرج عن ملكه قبل الحول ؛ فلا زكاة فيه ، وإن حال الحول وتمكن من الأداء ؛ استقرت[٣] عليه الزكاة ، وإن تلف المال كله بعد الحول وقبل إمكان الأداء ؛ فلا شيء عليه ، وإن تلف بعضه وبقي البعض ؛ وجبت الزكاة في الباقي بقسطه ، ولا زكاة في الإبل وغيرها من المواشي إلا أن تكون سائمة[٤] ، فأما المعلوفة[٥] والمستعملة[٦] ؛ (٧- فلا شيء فيها ، وكذلك إذا استيمت بعض الحول وعلفت بعضه -٧) ؛ فلا زكاة فيها ، فإذا[٨] بلغت الإبل مائتين ؛ ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، والخيار في ذلك إلى الساعي ، فيأخذ الأفضل منهما[٩] ، وإن[١٠] كانت الإبل جيدة النوع ؛ أخذت الفريضة من نوعها ، وإن كانت لئيمة[١١] أخذت منها ، فأما إذا كانت عالية في السن ؛ فإنه لا يزاد في سن الفريضة لزيادة سنها ، وكذلك إذا كانت كلها حوامل ؛ فإنه لا يطالب عنها بفرض حامل ، ولكنه إن تطوع بذلك[١٢] ؛ أخذ منه ، وإذا قبض الساعي الزكاة فهلكت[١٣] في يده قبل دفعها إلى أهلها ؛ فلا شيء على رب المال ، وأما الساعي ؛ فإنه إن[١٤] كان تمكن من دفعها إلى أهلها ففرط في حبسها ؛ لزمه الضمان ، وإن لم /[١٥]

---

(١) في أ : « وحلول » .

(٢) في أ : « و » .

(٣) في أ : « استقر » .

(٤) السائمة : هي التي ترعى بنفسها ولا تعلف .
انظر : الصحاح ٥ / ١٩٥٥ ، المصباح المنير ١١٣ ، القاموس المحيط ٤ / ١٣٣ .

(٥) المعلوفة : من العلف ، والإعلاف ؛ هو إطعام الدابة وعدم إرسالها للرعي .
انظر : الصحاح ٤ / ١٤٠٧ ، القاموس المحيط ٣ / ١٧٨ .

(٦) وهي التي تسمى بالعوامل .

(٧ - ٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « وإذا » .

(٩) في أ : « منها » .

(١٠) في أ : « وإذا » .

(١١) اللئيمة : هي ذات الخلق الرديء . انظر : معجم مقاييس اللغة ٥ / ٢٢٦ .

(١٢) في أ زيادة : « أجزأه و » .

(١٣) في الأصل : « فتلف » ، والمثبت من أ .

(١٤) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .

(١٥) نهاية ق ٤٣ / ب .

يكن تمكن[١] ، أو كان حبسها ليعرف عددهم وقدر حاجاتهم[٢] فتلفت ؛ لم يلزمه الضمان ، والله أعلم بالصواب .

❖ ❖ ❖

(١) في أ : ((وإن لم يمكن من ذلك)) .

(٢) في أ : ((حاجتهم)) .

باب زكاة[1] البقرة السائمة

روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **فِـي الإِبِـلِ صَدَقَتُهَـا،وَفِـي البَقَـرِ صَدَقَتُهَـا ، وَفِي الغَنَـمِ صَدَقَتُهَا**[2] ، **وَمَا دُونَ ثَلاَثِينَ**[3] **مِنَ البَقَرِ وَقْصٌ**[4] **لاَ شَيْءَ فِيهَـا**[5] ، **فَـإِذَا بَلَغَـتْ ثَلاَثِـينَ ؛ فَفِيهَا تَبِيعٌ** »[6] .

وهـو الذي كمل له سنة ودخـل في الثانية[7] ، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ، فإذا

---

(١) في أ : « صدقة » .

(٢) إلى هنا رواه أحمد ٥ / ١٧٩ ، عن أبي ذر ﷺ .
صححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن حجر ، وضعفه ابن القطان والهيثمي والألباني .
انظر : المستدرك ١ / ٣٨٨ ، مجمع الزوائد ٣ / ٧٢ ، التلخيص الحبير ٢ / ١٩٠ ، التعليق المغني ٢ / ١٠١ ، ضعيف الجامع الصغير ٥٨١ .

(٣) في أ : « فما دون الثلاثين » .

(٤) الوقص : بفتح القـاف وإسكانهـا ، مشتق من قولهم : رجـل أوقص إذا كـان قصير العنـق لم يبلـغ عنقـه حـد أعنـاق الناس ، فسمي به وقص الزكاة ؛ لنقصانه عن النصاب ، وهو ما بين الفريضتين ، وجمعه أوقاص ، ويسـتعمل فيمـا لم يبلغ ما تجب الزكاة فيه ، وقيل : هو ما وجبت الغنم فيه من فرائـض الإبـل ، وقيـل : الشـنق مثـل الوقـص ، وقيـل : الشنق يختص بأوقاص الإبل ، والوقص يختص بالبقر والغنم . والوقص والوقس لغتـان . انظـر : النهايـة ٥ / ٢١٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٢ / ١٩٣ ـ ١٩٤ ، المجموع ٥ / ٣٩٢ ، المصباح المنير ٢٥٦ .

(٥) في أ : « فلا شيء فيه » . لم أجد هذه الجملة بهذا اللفظ ، وقـد روى أحمـد ٥ / ٢٣٠ ، عـن معـاذ ﷺ قـال : **لَـمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ فِي أَوْقَاصِ البَقَرِ شَيْئاً** .
ضعفه ابن حجر والألباني . انظر : التلخيص الحبير ٢ / ١٦٠ ، إرواء الغليل ٣ / ٢٧٠ ـ ٢٧١ .

(٦) لم أجده بهذا اللفظ ، وقد جاء نحو ذلك من حديث معاذ ﷺ : « ... **وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً** » . رواه أحمد ٥ / ٢٣٣ ، واللفظ لـه ، وأبـو داود في كتـاب الزكـاة ، بـاب في زكـاة السائمة ٢ / ١٠٣ ـ ١٠٤ ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب زكـاة البقـر ٥ / ٢٦ ، والـترمذي وقـال : « حديـث حسن » ، في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ٣ / ٢٠ ، وابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب صدقة البقـر ١ / ٥٧٧ . والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن عبد البر والألباني .
انظر : المستدرك ١ / ٣٩٨ ، الاستذكار ٩ / ١٥٧ ، التلخيص الحبير ٢ / ١٦٠ ، إرواء الغليل ٣ / ٢٦٨ .

(٧) التبيع : هو الذي يتبع أمه في أول سنة ، وهو العجل ، وتسمى الأنثى تبيعة ، ويقال لهما : جذع وجذعة .
انظر : الصحاح ٣ / ١١٩٠ ، شرح السنة ٦ / ٢١ ، النظم المستعذب ١ / ٢٠١ ، المجموع ٥ / ٤١٦ .

بلغتها ؛ ففيها مسنّة ، وهي التي كمل لها سنتان[١] ودخلت في الثالثة[٢] ، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغتها ؛ ففيها تبيعان ، وتستقر الفريضة من ههنا ، في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة ، والتبيع الذكر يجزيء عن الثلاثين ، سواء كانت كلها ذكوراً أو إناثاً ، فأما الأربعين ، فإن كانت إناثاً كلها أو بعضها إناثاً[٣] ؛ لم يجز عنها إلا الأنثى ، وإن كانت ذكوراً كلها[٤] ؛ أجزأ عنها الذكر والأنثى[٥] ، وهكذا الإبل والغنم إذا كانت كلها إناثاً[٦] أو بعضها إناثاً[٦] ؛ لم يجز عنها إلا أنثى[٧] ، وإن كانت[٨] ذكوراً ؛ أجزأ عنها الذكر والأنثى معاً .



(١) في الأصل و أ : « سنتين » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٢) وهي الثنيّة ؛ لأنها تخرج أسنانها في ذلك الوقت .
انظر : شرح السنة ٦ / ٢١ ؛ المجموع ٥ / ٤١٦ ، المصباح المنير ١١١ .

(٣) في أ : « إناث » .

(٤) في أ : « كلها ذكوراً » .

(٥) في أ زيادة : « معاً » .

(٦) في أ : « إناث » .

(٧) في أ : « الأنثى » .

(٨) في أ زيادة : « كلها » .

باب زكاة الغنم السائمة

روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ**[١] **إِذَا لَمْ تَبْلُغْ أَرْبَعِينَ ؛ فَلاَ شَيْءَ فِيهَا** »[٢] .

فمن ملك دون أربعين من الغنم ، فلا زكاة عليه ، فإذا بلغت أربعين ؛ وجبت[٣] فيها شاة ، إما جذعة من الضأن أو ثنية من المعز ، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ مائة و[٤]إحدى وعشرين ، فإذا بلغتها ؛ ففيها شاتان ، ثم لا شيء فيها[٥] حتى تبلغ مائتي شاة وشاة[٦] ، فإذا بلغتها ؛ ففيها ثلاث شياه ، ثم لا شيء فيها[٧] حتى تبلغ أربعمائة ، فإذا بلغتها ؛ ففيها أربع شياه ، ثم تستقر الفريضة من هذا الموضع ، في كل مائة شاة شاة[٨] ، فإذا[٩] توالدت /[١٠] الماشية سخالاً[١١] بعد كمالها نصاباً[١٢] ؛ ضمت إلى الأمهات في حولها ....

---

(١) في أ : « الرجل » .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، وجاء عند الحاكم بلفظ : « ... **فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ ؛ فَلاَ شَيْءَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا** » في كتاب الزكاة ، باب من تصدق من مال حرام لم يكن له فيها أجر ... ١ / ٣٩٢ ، وجاء عند البخاري في حديث طويل وفيه « ... **فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً ؛ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا** » في كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ٣ / ٣٧٢ . كلاهما عن أنس رضي الله عنه .

(٣) في أ : « وجب » .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في أ زيادة : « وفي زيادتها » .

(٦) في أ : « مائتين وواحدة » .

(٧) في أ زيادة : « وفي زيادتها » .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ : « وإذا » .

(١٠) نهاية ق ٤٤ / أ .

(١١) السخال : مفردها سخل ، يطلق على الذكر والأنثى من ولد الضأن والمعز عند ولادته .
انظر : معجم مقاييس اللغة ٣ / ١٤٥ ، المصباح المنير ١٠٢ ، القاموس المحيط ٣ / ٣٩٥ .

(١٢) في أ : « كمال نصابها » .

الذي[١] توالدت فيه ولا يستأنف بها الحول ، فإن تماوتت الأمهات وبقيت السخال ؛ لم ينقطع الحول فيها ، فإن كانت ماشيته أعلى سناً من الفريضة ؛ لم يطالب بواحدة منها ، بل يؤخذ[٢] منه الفريضة الواجبة ؛ إما جذعة من الضأن أو ثنية من المعز ، فإن تطوع بدفع واحدة منها ؛ قُبل منه ، وإن كانت كلها أصغر سناً[٣] من الفريضة ؛ أخذ واحدة منها ، وإن كان بعضها أعلى من الفرض وبعضها أصغر منه[٤] ؛ لم يؤخذ من الأصغر ولا من الأعلى ، بل يطالب بالفريضة الواجبة ، وإذا اختلف الساعي ورب المال في حكم يعود إلى الزكاة بأن يقول الساعي : قد حال الحول على المال[٥] ، وقال ربه[٦] : لم يحل ، أو[٧] مايشبه هذا ؛ فالقول قول رب المال مع يمينه ، واليمين مستحبة غير واجبة ، سواء كانت دعواه تخالف الظاهر أو توافقه[٨] ، ويضم أنواع الغنم بعضها إلى بعض ، وكذلك أنواع البقر والإبل ، ثم تؤخذ[٩] الزكاة منها بالقسط ، وكل مال تجب الزكاة في عينه إذا حال عليه الحول ؛ استحق المساكين جزءاً[١٠] منه بقدر الزكاة ، إلا أن لرب المال[١١] إسقاط ذلك الحق عن ماله بدفع الزكاة إليهم من غير المال[١٢] ، فإن مضت[١٣] على المال أحوال فلم يؤد الزكاة[١٤] ، فإن كان يبقى منه عند حوول كل حول نصاب كامل بعد قدر الزكاة الواجبة[١٥] للمساكين ؛

---

(١) في الأصل : « التي » ، والمثبت من أ .

(٢) في أ : « تؤخذ » .

(٣) في أ : « شيئاً » .

(٤) في الأصل : « أصغر منها » ، وفي أ : « أدنى منه » .

(٥) في أ : « مالك » .

(٦) في أ : « رب المال » .

(٧) في أ : « و » .

(٨) في الأصل : « يخالف الظاهر أو يوافقه » ، والمثبت من أ .

(٩) في أ : « يؤخذ » .

(١٠) في الأصل : « جزء » ، والمثبت من أ .

(١١) في أ : « إلا أن يختار رب المال » .

(١٢) الذي وجبت الزكاة فيه .

(١٣) في أ : « مرت » .

(١٤) في أ : « ولم يؤدّ زكاته » .

(١٥) في أ : « الواجب » .

وجبت فيه الزكاة ثانياً ، وإن كان يبقى أقل من نصاب ؛ فلا زكاة عليه[١] ، وإذا كان له مال فغصب عليه أو أودعه فجحد ، أو غرقه في بحر وهو يراه[٢] في موضع[٣] ؛ فالزكاة واجبة فيه[٤] ، غير أنه لا يجب إخراجها عنه ، فإذا عاد زكّى[٥] لما مضى ، اللهم إلا أن يكون[٦] ماشية سائمة[٧] وكانت تعلف بعد /[٨] خروجها عن يده ؛ فلا زكاة فيها[٩] ، فأما إذا غصب صاحب المال[١٠] نفسه ؛ فإن الزكاة لا تسقط[١١] عن ماله ، ومن ارتد بعد حوول[١٢] الحول ووجوب الزكاة ؛ أخذت الزكاة الواجبة من ماله ، فإن[١٣] ارتد قبل حوول[١٤] الحول ؛ لم تجب الزكاة ، ومن غلّ[١٥] صدقته وأخفى بعض ماله عن الساعي ثم بان ذلك ؛ إما باعتراف أو بينة ، فإن كان جاهلاً ؛ أخذت[١٦] الزكاة منه ونهي عن المعاودة ولا يعزر[١٧] ، وإن كان عالماً لا يجوز أن يخفى عليه مثل هذا ؛ أخذت صدقته وعزر ،

---

(١) في أ : « فيه » .
(٢) في الأصل : « يريه » ، والمثبت من أ .
(٣) « في موضع » ساقطة من أ .
(٤) ساقطة من أ .
(٥) في أ : « زكاه » .
(٦) في أ : « تكون » .
(٧) ساقطة من أ .
(٨) نهاية ق ٤٤ / ب .
(٩) في أ : « فلا تجب الزكاة فيها » .
(١٠) في أ زيادة : « على » .
(١١) في الأصل : « يسقط » ، والمثبت من أ .
(١٢) في أ : « حلول » .
(١٣) في أ : « وإن » .
(١٤) في أ : « حلول » .
(١٥) الغَلُّ : إخفاء الشيء أو الخيانة فيه وكتمانه .
انظر : معجم مقاييس اللغة ٤ / ٣٧٦ ، المجموع ٦ / ١٧٣ ، المصباح المنير ١٧٢ .
(١٦) في أ : « أقرت » .
(١٧) في أ : « يعود » . والتعزير : هو التأديب ، ومنه سمي الضرب دون الحد ، وقيل : هو أشد الضرب .
انظر : الصحاح ٢ / ٧٤٤ ، القاموس المحيط ٢ / ٨٨ .

ولا يؤخذ من ماله شيء سوى[١] الزكاة .

۞ ۞ ۞

(١) في أ : ((غير)) .

باب صدقة الخلطاء[١]

روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ** »[٢] .

فإذا كان بين الرجلين ماشية مختلطة إما[٣] مشتركة أو غير مشتركة ، لكنهما تجمع[٤] في المراح[٥] والمسرح[٦] والمرعى[٧] والمشرب[٨] والمحلب[٩] ، وكان كل واحد من الشريكين ممن[١٠] تجب عليه الزكاة[١١] حال الانفراد ؛ فحكم المال المختلط كحكمه إذا كان لواحد ،

---

(١) الخلطاء : هم القوم الذين أمرهم واحد ، والمراد بها هنا ؛ أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة كمال الرجل الواحد في حق الزكاة ، وهي **نوعان** :
١ - خلطة اشتراك : وهي أن لا يتميز نصيب أحد الرجلين عن نصيب الآخر ، فهي كالشائعة بينهم .
٢ - خلطة جوار : وهي أن يكون مال كل واحد متعيناً متميزاً عن مال غيره ، ولكن يجاوره مجاورة المال الواحد .
انظر : المهذب ١ / ٢٠٤ ، كتاب الزكاة من التهذيب ٩٦ ، روضة الطالبين ٢ / ٢٧ ، القاموس المحيط ٢ / ٣٥٨ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ٣ / ٣٦٨ . عن أنس ﷺ .

(٣) في الأصل : « أو » ، والمثبت من أ .

(٤) في الأصل : « لكنهما يجمع » ، وفي أ : « لكنها تجمع » .

(٥) تقدم تعريفه في ص ١٦٦ .

(٦) المسرح : هو الموضع الذي يسرح فيه للرعي .
انظر : النظم المستعذب ١ / ٢٠٥ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٧٩ ، القاموس المحيط ١ / ٢٢٨ .

(٧) المرعى : موضع الكلأ الذي ترعى فيه الماشية .
انظر : الصحاح ٦ / ٢٣٥٨ ، القاموس المحيط ٤ / ٣٣٥ .

(٨) المشرب : هو الموضع الذي يشرب منه .
انظر : الصحاح ١ / ١٥٣ ، معجم مقاييس اللغة ٣ / ٢٦٧ .

(٩) المحلب : موضع الحلب ، وهو الأصح في اشتراطه ، وقيل : بكسر الميم : الإناء الذي يحلب فيه .
انظر : الصحاح ١ / ١١٥ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٨٠ .

(١٠) في أ : « بحيث » .

(١١) في أ : « الزكاة عليه » .

فأما[١] إذا كان أحد الشريكين ممن لا تجب عليه الزكاة في ماله إذا انفرد ؛ مثل : أن يكون مكاتباً أو ذمياً[٢] ؛ فلا تصح الخلطة معه ، بل يكون شريكه كان كما لو انفرد[٣] بنصيبه ، والحكم في الدراهم والدنانير والزروع والثمار وأموال التجارات[٤] إذا كانت مختلطة مشتركة كحكم الماشية سواء ، وإذا أخذ الساعي الزكاة من نصيب أحد الخليطين ؛ رجع على خليطه بقدر ما يصيبه من الزكاة ، فإن ظلمه الساعي وأخذ منه[٥] أكثر من القدر الواجب ؛ لم يرجع على خليطه بما ظُلم[٦] به ، وإذا كان له أربعون من الغنم فأقامت في يده ستة أشهر ثم باع نصفها مشاعاً من رجل ؛ انقطع حوله من النصف الذي /[٧] باعه ، ويستأنف به المشتري الحول من يوم ملكه ، ولا ينقطع حوله فيما بقي ، إلا أن ينفرد المشتري بما ابتاعه من[٨] مال البائع ، ويكون ذلك أقل من نصاب ، فينقطع الحول فيه ، فإن باع عشرين شاة من الأربعين ، فإن أفرزها[٩] ثم باعها ، أو باعها مختلطة ثم أفرزها[٩] وأقبضها ؛ انقطع حوله في الجميع ، فإن باعها مختلطة وأقبضها مختلطة ؛ فهو كما لو باع نصف المال مشاعاً ، وإذا كان له مال تجب الزكاة في عينه فبادله بمال تجب الزكاة في عينه[١٠] ؛ استأنف كل واحد من المتبادلين[١١] الحول فيما ملكه من وقت المبادلة ، فإن كان له مال منفرد في بعض الحول ثم خالط به[١٢] في باقيه ؛ زكّى[١٣] زكاة الانفراد في الحول الأول ، ثم (إذا)[١٤] حال عليه

---

(١) في أ : « وأما » .

(٢) في أ : « لا يلزمه الزكاة إذا انفرد بالمال ؛ بأن يكون ذمياً أو مكاتباً » .

(٣) في أ : « بل شريكه بمنزلة أن لو انفرد » .

(٤) في أ : « التجارة » .

(٥) في أ زيادة : « الزكاة » .

(٦) في أ : « ظلمه » .

(٧) نهاية ق ٤٥ / أ .

(٨) في أ : « يفرد المشتري ما ابتاعه عن » .

(٩) في أ : « أفردها » .

(١٠) « فبادله بمال تجب الزكاة في عينه » ساقطة من أ .

(١١) في أ : « المبادلين » .

(١٢) في أ : « خلطه » .

(١٣) في أ : « زكاه » .

(١٤) ما بين القوسين زيادة من أ .

حول ثان وثالث ؛ زكّى[١] زكاة الخلطة .

والشرائط التي تصح معها الخلطة **سبعة** ؛ أن يكون المراح واحداً[٢] ، والسراح[٣] واحداً ، والفحل[٤] واحداً[٥] ، والمشرب واحداً[٥] ، والمحلب واحداً[٦] ، ونصاب الخلطة كامل معه[٧] ، ونية الخلطة ، فإن اختل شرط[٨] من هذه الشرائط ؛ زكّيا زكاة الانفراد .

۞ ۞ ۞

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في أ : « المسرح » .

(٤) الفحل : هو الذكر من كل حيوان ؛ جمعه فحول ، ومعناه ؛ الفحول التي تطرقها لا تكون متميزة .
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٧٩ ، القاموس المحيط ٤ / ٢٨ .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : « واحد » .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في الأصل و أ : « بشرط » ، ولعل الصواب ما أثبته .

باب من تجب عليه الصدقة

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[(١)] .

وتجب[(٢)] الصدقة على كل حر مسلم تام الملك ، صغيراً كان أو كبيراً ، عاقلاً كان أو مجنوناً ، رشيداً كان أو سفيهاً ، فإن كان رشيداً ؛ تولى إخراجها بنفسه ، وإن كان مولّى عليه ؛ تولى إخراجها[(٣)] الولي من ماله ، فإن[(٤)] لم يفعل ؛ أخرجها الصغير عند بلوغه ، والمجنون عند إفاقته ، فأما[(٥)] الكافر والعبد إذا ملّكه سيده مالاً وقلنا : إنه يملك ، والمكاتب إذا جمع مالاً ، ومن فيه شيء من الرق[(٦)] ؛ فلا زكاة على واحد منهم ، والله أعلم . /[(٧)]



(١) الآية رقم (١٠٣) من سورة التوبة .

(٢) في أ : ((فتجب)) .

(٣) في أ : ((أخرجها)) بدل : ((تولى إخراجها)) .

(٤) في أ : ((وإن)) .

(٥) في أ : ((وأما)) .

(٦) يسمى بالمبعّض .

(٧) نهاية ق ٤٥ / ب .

باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة ، وأين تؤخذ ؟

روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال في المحرّم : هذا شهر زكاتكم ، فمن[١] كان عليه دين ؛ فليقضه ، ثم ليزك بقية المال[٢] .

ويستحب[٣] للإمام أن يبعث السعاة قبل المحرّم ؛ لتحصل[٤] عند أرباب الأموال في أول المحرم ، فمن كان قد حال حوله ؛ أخذ منه الزكاة ، ومن لم يحل عليه الحول ؛ سأله أن يعجل له الزكاة ، فإن لم يفعل ؛ استخلف من يأخذ الزكاة منه[٥] عند وجوبها ، أو يترك ذلك إلى العام الثاني ثم يجيء ويأخذها ، وهذا في الأموال التي يعتبر فيها الحول ، فأما[٦] الزروع والثمار ؛ فإنه يبعث بالسعاة وقت إدراكها[٧] واشتدادها ، فيأخذ الزكاة من جميع الناس في وقت واحد ، وإذا أراد الساعي أن يعد[٨] الماشية ؛ ليعرف قدر الواجب فيها[٩] ،

---

(١) في أ : ((من)) .

(٢) في أ : ((ماله)) .

والأثر بنحوه رواه مالك في كتاب الزكاة ، باب الزكاة في الدين ١ / ٢١٦ ، ومن طريقه الشافعي في مسنده من كتاب الزكاة من أوله ٩٧ ـ ٩٨ ، وأبو عبيد في كتاب الأموال ٤٤٢ ، وابن أبي شيبة في كتاب الزكاة ، باب ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين من قال لا يزكيه ٣ / ١٩٤ ، واللفظ له ، إلا في آخره ففيه : وزكوا بقية أموالكم ، والبيهقي في كتاب الزكاة ، باب الدين مع الصدقة ٤ / ١٤٨ .

والحديث صححه النووي والألباني ، وأصله في البخاري في كتاب الاعتصام ، باب ذكر النبي ﷺ ... والمنبر والقبر ١٣ / ٣١٧ .

انظر : المجموع ٦ / ١٦٣ ، التلخيص الحبير ٢ / ١٧٢ ـ ١٧٣ ، إرواء الغليل ٣ / ٢٦٠ .

(٣) في أ : ((فيستحب)) .

(٤) في أ : ((ليحصل)) .

(٥) في أ : ((يأخذ له الزكاة عنه)) .

(٦) في أ : ((وأما)) .

(٧) الإدراك : من أدرك الشيء ؛ إذا بلغ وقته ونضج .

انظر : الصحاح ٤ / ١٥٨٢ ، المصباح المنير ٧٣ ، القاموس المحيط ٣ / ٣٠١ .

(٨) في أ : ((عدد)) بدل : ((أن يعد)) .

(٩) في أ : ((منها)) .

فإنها إن كانت ترد الماء ؛ عدها على الماء ، وإن كانت لا ترد ؛ جمعت إلى الحائط[١] أو غيره ويعدها واحدة واحدة ، يحسب هو أو غيره[٢] ؛ فإن ذلك أحصر وأحفظ .

(١) في أ : « حائط » .

(٢) في أ : « بعصاً أو غيرها » بدل : « يحسب هو أو غيره » .

باب تعجيل الصدقة

روي : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ**[(١)] **لِلعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالمُطَّلِبِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، وَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ لَمَّا اسْتَأْذَنَهُ** »[(٢)] .

فأما إذا كان مع الرجل مال تجب الزكاة فيه بحول ونصاب فعجل زكاته بعد وجود النصاب وقبل حوول الحول ؛ جاز ، ويقوم ذلك مقام الواجب عند حوول[(٣)] الحول ، فأما ما لا يعتبر فيه الحول من الثمار والزروع ؛ فلا يجوز تقديم زكاتها على حالة وجوبها[(٤)] ، وكذلك إذا عجل زكاة الماشية[(٥)] والدراهم والدنانير قبل النصاب ؛ فإنها لا تجزيء ، فإن عجل الزكاة فدفعها إلى فقير ثم استغنى عند الحول من غير المال الذي دفع /[(٦)] إليه أو مات أو ارتد ؛ استرجعت الزكاة ، فإن طلب الوالي من رب المال أن يعجل الزكاة فعجلها فتلف في يده قبل إيصالها[(٧)] إلى المساكين ؛ فعلى الإمام ضمانها ، وإن كان المساكين سألوه أن

---

(١) في أ : « روي عن النبي ﷺ أنه أذن » .

(٢) رواه أحمد ١ / ١٠٤ ، وأبو داود في كتاب الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة ٢ / ١١٨ ، والترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في تعجيل الزكاة ٣ / ٦٣ ، وابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب تعجيل الزكاة قبل محلها ١ / ٥٧٢ . كلهم عن علي ﷺ .

والحديث مختلف في إرساله ووصله .

صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وحسنه النووي والألباني .

انظر : المستدرك ٣ / ٣٣٢ ، مختصر سنن أبي داود ٢ / ٢٢٤ ، المجموع ٦ / ١٤٥ ، التلخيص الحبير ٢ / ١٧١ - ١٧٢ ، التعليق المغني ٢ / ١٢٣ - ١٢٤ ، إرواء الغليل ٣ / ٣٤٦ .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : « تقديم الزكاة على الوجوب » .

(٥) في أ : « المواشي » .

(٦) نهاية ق ٤٦ / أ .

(٧) في أ : « انفصالها » .

يستسلف[١] لهم ؛ فالضمان عليهم[٢] ، وإذا عجل الزكاة وحال الحول ؛ فإن الزكاة المعجلة تضم[٣] إلى ماله ، ويصير كالموجود في ملكه فيجب الزكاة فيها وفي ماله ، فإن دفع الزكاة إلى غني فصار فقيراً عند الحول ؛ لم يجزه[٤] ، وإن كان[٥] عجل زكاة ماله ثم مات قبل الحول ؛ انقطع حوله ، ويستأنف ورثته الحول من حين ملكهم ، إلا أن الزكاة المعجلة تجزيء عنهم ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

---

(١) الاستسلاف : هو التقديم .
انظر : الصحاح ٤ / ١٣٧٦ ، القاموس المحيط ٣ / ١٥٤ .

(٢) في أ زيادة : « وإن كان أرباب الأموال سألوه الأخذ منهم ؛ فالضمان عليهم » .

(٣) في الأصل : « يضم » ، والمثبت من أ .

(٤) في أ : « يجزي » .

(٥) في أ : « فإن » بدل : « وإن كان » .

باب النية في إخراج الصدقة

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ ٱللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[1] .

فإذا[2] تولى الرجل إخراج الصدقة بنفسه إلى المساكين ؛ لم يجز[3] إلا بنية أنها زكاة أو صدقة واجبة ، ويجوز أن ينوي حال الدفع ، ويجوز أن يقدمها عليه ، وإن[4] دفعها إلى وكيله ؛ فيحتاج أن ينوي حال الدفع إلى الوكيل ، وينوي الوكيل عند الدفع إلى المساكين ، فإن[5] نوى الموكِّل و لم ينو الوكيل ؛ أجزأ ذلك **على ظاهر المذهب**[6] ، وإن نوى الوكيل و لم ينو الموكّل ؛ لم يجزه[7] ، وإن دفع الزكاة إلى الإمام ؛ فالأولى أن ينوي ، فإن أخلّ بالنية ؛ أجزأه .

وتفرقة[8] الزكاة بنفسه أفضل من دفعها إلى وكيله[9] ، ودفعها إلى الإمام أفضل من تفرقتها بنفسه ، وإن[10] كان له مال غائب فأخرج زكاته بشرط أنه إن كان سالماً

---

(1) الآية رقم (٥) من سورة البينة .

(2) في أ : « وإذا » .

(3) في أ : « يجزه » .

(4) في أ : « فإن » .

(5) في أ : « وإن » .

(6) **وهو الأصح** ، **وفيه وجه آخر** : أنه لا يجزئه ذلك . وهذا بناء على جواز تقديم النية على تفريق الزكاة ، فمن قال بالجواز ؛ قال : يجزئه ، ومن قال بعدم الجواز ؛ قال : لا يجزئه .
انظر : الحاوي الكبير ٣ / ١٨٤ ، المهذب ١ / ٢٣٠ ، حلية العلماء ٣ / ١٤٦ ، كتاب الزكاة من التهذيب ١٤٦ ، فتح العزيز ٥ / ٥٢٧ ، روضة الطالبين ٢ / ٦٧ ، المجموع ٦ / ١٨٣ ، مغني المحتاج ١ / ٤١٤ ـ ٤١٥ .

(7) في أ : « وإن لم ينو الموكل ونوى الوكيل ؛ لم يجز » .

(8) في أ زيادة : « الإنسان » .

(9) في أ : « الوكيل » .

(10) في أ : « وإذا » .

أجزأت[١] عنه ، وإن لم يكن سالماً كانت نافلة فكان سالماً[٢] ؛ أجزأت[٣] ، فأما إذا قال : هذه زكاة مالي الغائب إن كان سالماً أو نافلة ؛ فإنها /[٤] لا تجزيء وإن كان سالماً ، وكذلك إذا كان له قريب يرثه فأخرج الزكاة على[٥] أنه إن كان قد مات وورثت ماله[٦] كانت عن زكاته ؛ لم يجز ذلك وإن كان قد مات وورثه .

ولا يجوز أن يخرج من[٧] الزكاة إلا الفرائض المنصوص عليها ، أو الأبدال المنصوص عليها[٨] ، فأما القيمة ؛ فلا يجوز إخراجها بحال ، وإذا باع مالاً وجبت فيه الزكاة أو رهنه ؛ صح ذلك فيما عدا قدر الزكاة ، وبطل في قدرها[٩] ، وللمبتاع الخيار .

۞ ۞ ۞

(١) في أ : « أجزأ » .
(٢) « فكان سالماً » ساقطة من أ .
(٣) في أ زيادة : « عنه » .
(٤) نهاية ق ٤٦ / ب .
(٥) في أ : « قريب وأخرج على » .
(٦) في أ : « ورثه » بدل : « وورثت ماله » .
(٧) في أ : « في » .
(٨) التي وردت في الشرع ، وقد تقدم بعضها .
(٩) « وبطل في قدرها » ساقطة من أ .

فصل

ولا تجب الزكاة فيما عدا المواشي من أنواع الحيوان ؛ مثل الخيل والبغال والحمير وغير ذلك ، ولا فيما يتولد من بين ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب ، إلا أن يكون ذلك للتجارة ؛ فيجب فيه ربع العشر ، ولا زكاة في عقار(١) ، ولا ضياع(٢) ، ولا عبيد(٣) ، ولا لؤلؤ ، ولا زبرجد(٤) ، ولا في شيء من حلية البحر ، ولا مسك ، ولا عنبر ، ولا في سمك بحر(٥) ، ولا في وحش(٦) بر إلا أن يكون للتجارة ؛ فتجب فيه زكاتها(٧) .

۞ ۞ ۞

---

(١) العقار : بالفتح الأرض والضياع والنخل .
انظر : الصحاح ٢ / ٧٥٤ ، مجمل اللغة ٣ / ٦٢١ .

(٢) في أ : « ولا متاع » . والضيعة : العقار والأرض المُغِلّة .
انظر : الصحاح ٣ / ١٢٥٢ ، القاموس المحيط ٣ / ٥٨ .

(٣) في أ زيادة : « ولا خرثي » .

(٤) الزبرجد : جوهر معروف ، ويسمى بالزمرّد .
انظر : الصحاح ٢ / ٤٨٠ ، لسان العرب ٦ / ١٣ .

(٥) في أ : « سمكة البحر » .

(٦) في أ : « وحشة » .

(٧) « فتجب فيه زكاتها » ساقطة من أ .

باب زكاة الثمار [١]

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [٢] .

ولا تجب الزكاة في شيء من الثمار والزروع حتى تبلغ خمسة أوسق [٣] ، الوسق [٤] ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث [٥] ، فيكون خمسة أوسق ؛ ألف وستمائة رطل [٦] بالبغدادي [٧] ، [٨]- ويعتبر أن تبلغ الثمرة قدراً يجيء منه ألف وستمائة رطل [٩] ، وذلك ستمائة وثلاثة وتسعين رطلاً بالمكي -[٨] ، فإن كان رطباً ؛ فحتى يبلغ ما يجيء منه ألف وستمائة رطل [١٠] تمراً ، وإن كان عنباً ؛ فحتى يبلغ ما يجيء منه ألف وستمائة

---

(١) في أ : ((التجارة)) .

(٢) الآية رقم (١٤١) من سورة الأنعام . وتمام الآية : ﴿ ... وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهاً وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ .

(٣) أوسق : مفردها وسق بكسر الواو وفتحها ، هي مكيلة معروفة ، والوسق مائة وستون مناً ، وقيل : حمل بعير ، وأصله من وسقت الشيء ؛ جمعته وحملته ، ويساوي الوسق حالياً (١٤١,٦ كغم) ، فتكون خمسة أوسق = (٧٠٨ كغم) ، وقيل : الوسق = (١٣٠,٥ كغم) ، فتكون خمسة أوسق = (٦٥٢,٥ كغم) ، وقيل : الوسق = (١٢٢,١٦١ كغم) ، فتكون خمسة أوسق = (٦١٠,٨٠٥ كغم) .

انظر : مجمل اللغة ٣ / ٩٢٥ ، لسان العرب ١٥ / ٢٩٩ ، القاموس المحيط ٣ / ٢٨٩ ، المقادير الشرعية ١٨٣ ، ٢٢٧ ، ٢٣٠ ـ ٢٣١ ، حاشية الإيضاح والتبيان ٥٧ .

(٤) في أ : ((والوسق)) .

(٥) فيكون الصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي .

انظر : روضة الطالبين ٢ / ٩٣ .

(٦) في الأصل : ((رطلاً)) ، والمثبت من أ .

(٧) ساقطة من أ .

(٨ ـ ٨) في أ : ((ويعتبر أن تبلغ الثمر قدراً يجيء من يابسها القدر الذي ذكرناه)) .

(٩) في الأصل : ((رطلاً)) ، ولعل الصواب ما أثبته .

(١٠) في الأصل : ((رطلاً)) ، والمثبت من أ .

رطل[١] زبيباً ، وإن[٢] كان زرعاً ؛ فحتى يبلغ ما يجيء منه ألف وستمائة رطل[٣] حباً /[٤] مصفى مذراً[٥] ، ويضم أنواع الثمار بعضها إلى بعض ، فإن[٦] كانت نوعاً أو نوعين ؛ أخذت زكاة كل نوع منه ، وإن كانت أنواعاً ؛ أخذت[٧] الزكاة من وسطها[٨] ، وإن[٩] كان له نخل في بلد واحد أو في بلدان[١٠] متفرقة وكان حمله يختلف فتقدم في الطلاع بعضه على البعض[١١] وإدراك بعضه على إدراك البعض ؛ ضم بعضه إلى بعض ، وإن اختلف ذلك وتباين[١٢] ، فإن[١٣] كان له نخل يحمل في السنة[١٤] حملين ؛ اعتبر كل حمل بنفسه ، ولا يضم أحدهما إلى الآخر ، فإن كان له نخل آخر يحمل حملاً[١٥] ، فالذي[١٦] يحمل حملاً واحداً ؛ يضم بعضه إلى بعض ، وينظر في الذي يحمل[١٧] حملين ، فإن كان حمله الأول يوافق حمل النخل الآخر ؛ ضم إليه ، ويعتبر الثاني بنفسه ، وإن كان يوافق الثاني ؛ ضم إليه ، ويعتبر الأول بنفسه .

---

(١) في الأصل : « رطلاً » ، والمثبت من أ .

(٢) في أ : « فإن » .

(٣) في الأصل : « رطلاً » ، والمثبت من أ .

(٤) نهاية ق ٤٧ / أ .

(٥) مذراً : من الذّرّ هو المفرق وما تناثر منه .
انظر : لسان العرب ٥ / ٤٠ ، القاموس المحيط ٢ / ٣٤ .

(٦) في أ : « وإن » .

(٧) في أ : « أخذ » .

(٨) في أ : « أوسطها » .

(٩) في أ : « فإن » .

(١٠) في أ : « أو بلاد » .

(١١) في أ : « فيتقدم اطلاع بعضه على بعض » .

(١٢) « وتباين » ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « وإن » .

(١٤) « في السنة » ساقطة من أ .

(١٥) في أ زيادة : « واحداً » .

(١٦) في الأصل : « فالتي » ، والمثبت من أ .

(١٧) في أ : « تحمل » .

ولا تجب الزكاة في شيء من الثمار إلا ثمر[١] النخل والكرم[٢] ، فأما الرمان والزيتون والتفاح وغير ذلك من الثمار ؛ فلا زكاة فيه ، وإن[٣] كان له رُطَب لا يتخذ منه تمراً في العادة ، أو عنب[٤] لا يتخذ منه زبيباً في العادة ؛ وجبت فيه الزكاة إذا[٥] بلغ قدراً تجيء منه خمسة أوسق تمراً أو زبيباً أن لو كان مما ييبس ويدخر ، وتؤخذ زكاته رُطَباً وعنباً ، فإذا[٦] أصاب نخله عطش فخيف على النخل من ترك الثمرة عليه ؛ كان له قطعها ، ويدفع إلى المساكين حقهم منها رطباً[٧] ، ثم ينظر ، فإن دعت الحاجة إلى قطع الجميع ؛ قطع[٨] ، وإن دعت[٩] الحاجة إلى قطع البعض ؛ لم يجز أن يقطع أكثر منه ، فمن[١٠] قطع من نخله قبل وجوب الزكاة فيه ، أو أتلف شيئاً من ماشيته[١١] أو ماله قبل حوول[١٢] الحول حتى نقص المال عن النصاب ، فإن[١٣] فعل ذلك لحاجة دعته إليه[١٤] ؛ لا يكره له فعله ، ولا زكاة عليه ، (١٥- وإن كان لغير حاجة ؛ كان فراراً من الزكاة ؛ /[١٦] فإنه يكره ولكن لا زكاة عليه فيه -١٥) ، ويجوز خرص[١٧] الثمار التي تجب فيها الزكاة على رؤوس النخل

---

(١) في أ : « ثمرة » .

(٢) في أ : « الكرم والنخل » . والكرم : هو العنب . انظر : الصحاح ٥ / ٢٠٢٠ ، مجمل اللغة ٣ / ٧٨٢ .

(٣) في أ : « فإن » .

(٤) في الأصل و أ : « عنباً » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٥) في أ : « فإذا » .

(٦) في أ : « وإن » .

(٧) في أ : « فيها » بدل : « منها رطباً » .

(٨) في أ زيادة : « الجميع » .

(٩) في أ : « دعته » .

(١٠) في أ : « ومن » .

(١١) في أ : « ماشية » .

(١٢) في أ : « حلول » .

(١٣) في أ : « فإنه إن » .

(١٤) في أ : « إلى ذلك » .

(١٥ - ١٥) في أ : « وإن فعله لغير حاجة دعت لكن فراراً من الزكاة ؛ كره ، ولكن لا زكاة عليه » .

(١٦) نهاية ق ٤٧ / ب .

(١٧) الخرص : هو حزر وتقدير ما على النخل من الرطب تمراً ، ومن العنب زبيباً ، وسيذكر بعد ذلك كيفية الخرص . انظر : الصحاح ٣ / ١٠٣٥ ، مجمل اللغة ١ / ٢٨٣ .

و[1] الشجر ، ويضمن[2] رب المال زكاتها[3] بالخرص فيتصرف فيها بما شاء من الأكل وغيره ، ويؤدي إلى المساكين قدر ما خرص عليه ، فإن ادعى نقصاناً و[4] كان مما يجوز أن يخطيء الخارص بمثله ؛ (٥- صدّق في ذلك ، وإن ادعى مما لا يجوز أن يخطيء الخارص بمثله -٥) ؛ لم يصدق[6] ، ووقت الخرص حين يبدو الصلاح[7] بالثمار[8] وتجب فيها الزكاة ، وكيفيته ؛ أن يجيء الخارص إلى كل نخلة بانفرادها فينظر كم قدر ما فيها من الرطب ؟ ، وكم يجيء منها[9] من التمر بعد تخفيفه؟[10] ، ثم يفعل بالثاني والثالث[11] مثل ذلك حتى ينتهي[12] جميع الحائط ، وإن[13] ادعى صاحب الحائط تلف الثمرة بأمر ظاهر ؛ كالجراد وغيره ؛ لم يقبل مجرد دعواه حتى يقيم البينة على وجود ذلك ثم يكون القول قوله

---

(١) « النخل و » ساقطة من أ .

(٢) في أ : « وتضمن » .

(٣) في أ : « الزكاة » .

(٤) في أ : « أو » .

(٥ ـ ٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : « لم يتصدق » .

(٧) بدو الصلاح : هو ظهور أول الشيء ، والمراد ببدو الصلاح في الثمار والزروع ؛ صيرورتها إلى الصفة التي تطلب فيها غالباً ، ففي المتلون بانقلاب اللون ؛ كالحمرة والسواد والصفار ، وفي غير المتلون بأن يتموّه ويتلين ، وفي الحبوب باشتدادها ، وفي نحو القثاء بأن يجنى مثله غالباً للأكل ، وفي كل ثمر بحسب حاله .

انظر : الصحاح ٦ / ٢٢٧٨ ، المهذب ١ / ٢١٠ ، منهاج الطالبين ٥١ ، روضة الطالبين ٣ / ٢١٢ ، القاموس المحيط ٤ / ٣٠٢ ، مغني المحتاج ٢ / ٩١ .

وسيأتي تعريف المصنف له في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ص ٤٢٢ .

(٨) في أ : « في الثمار » .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) في أ : « فتحفظه » بدل : « بعد تجفيفه » .

انظر : كتاب الزكاة من التهذيب ١٨١ ـ ١٨٢ ، فتح العزيز ٥ / ٥٨٥ .

(١١) في أ : « في الثانية والثالثة » .

(١٢) في أ زيادة : « إلى » .

(١٣) في أ : « فإن » .

مع يمينه (١- في تلف الثمرة بذلك السبب ، وإن ادعى تلفها بأمر قد يخفى مثله ؛ كان القول قوله مع يمينه -١) ، ويجوز أن يكون الخارص واحداً ، والأولى أن يكون اثنين ، ويحتاج أن يكون عدلاً عارفاً بالخرص حتى لا يخطيء في الحزر[٢] والحساب .



(١ - ١) ساقطة من أ .

(٢) الحزر : هو التقدير والخرص .

انظر : الصحاح ٢ / ٦٢٩ ، القاموس المحيط ٢ / ٨ .

باب صدقة الزرع

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ ؛ فَفِيهِ العُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ**[(١)] **أَوْ غَرْبٍ**[(٢)] **؛ فَنِصْفُ العُشْرِ** »[(٣)] .

والعشر لا يجب[(٤)] في شيء من الزروع[(٥)] إلا أن يكون مما[(٦)] أنبته الآدميون ويقتات[(٧)] ويدخر ، فمن ذلك الطعام وسائر أنواعه ، والعلس من جملته ؛ وهو حب عليه كمامان /[(٨)] يخرج أحدهما بالدياس[(٩)] والآخر ....

---

(١) النضح : أي ما سقي بالدوالي والسواني ، والنواضح ما يحمله البعير من الماء لسقي الزرع فهو ناضح ، والأنثى ناضحة ، سمي بذلك ؛ لأنه ينضح العطش ؛ أي يبله بالماء الذي يحمله ، هذا أصله .
انظر : شرح السنة ٦ / ٤٣ ، النهاية ٥ / ٦٩ ، المصباح المنير ٢٣٣ .

(٢) الغرب : بسكون الراء : الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور ، يستقى بها على السانية ، وبفتح الراء : الماء السائل بين البئر والحوض ، والمراد الأول .
انظر : غريب الحديث للخطابي ٢ / ٥١٩ ـ ٥٢٠ ، النهاية ٣ / ٣٤٩ ، المصباح المنير ١٦٩ .

(٣) بنحوه رواه البخاري عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بدون قوله : « أو غرب » في كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ٣ / ٤٠٧ ، وجاءت كلمة : « الغرب » عند أحمد ١ / ١٤٥ ، وأبي داود في كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ٢ / ١٠٢ . كلاهما عن علي ﷺ ، وفيه : « **وَمَا سَقَى الغَرْبُ ؛ فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ** » ، واللفظ لأبي داود .
صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١ / ٢٩٥ .

(٤) في الأصل : « تجب » ، والمثبت من أ .

(٥) في أ : « الزرع » .

(٦) في أ : « فيما » .

(٧) الاقتيات : من القوت ، وهو ما يقوم به بدن الإنسان ويسد به رمقه ، وما يجعله قوته .
انظر : الصحاح ١ / ٢٦١ ، لسان العرب ١١ / ٣٣٩ .

(٨) نهاية ق ٤٨ / أ .

(٩) الدياس : من الدوس ، وهو الوطء بالرجل ، وقد تقدم في ص ٢٥٨ ، ودياسة الطعام المراد بها هنا ؛ هو وطء الزرع بقوائم الدواب أو بآلة حتى ينفصل الحب عن التبن .
انظر : الصحاح ٣ / ٩٣١ ، القاموس المحيط ٢ / ٢١٧ ، معجم لغة الفقهاء ٢١١ .

بالمهراس[١] ، والشعير وسائر أنواعه ، والسلت ؛ وهو يشبه الشعير وليس من أنواعه[٢] ، والأرز والذرة والدخن[٣] والقطنيات كلها الحمص والعدس والباقلا واللوبيا والماش[٤] ، وما عدا ذلك مما لا يقتات ؛ كالسمسم وحب الرشاد[٥] وبزر قطونا[٦] وبزر الفجل وبزر الكتان[٧] وغير ذلك لا شيء فيه ، وكذلك ما نبت[٨] في البر بنفسه من الحبوب لا زكاة فيه[٩] .

ولا يضم جنس من الحبوب إلى جنس آخر ، بل يعتبر أن يبلغ كل جنس بانفراده خمسة أوسق[١٠] ، و[١١]يضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض ، وكذلك لا يضم رطباً[١٢] إلى عنب ، ويضم أنواع الرطب بعضها إلى بعض ، وأنواع العنب بعضها إلى بعض .

---

(١) المهراس : أصله من الهرس ، وهو الدق العنيف ، وهو حجر منقور يدق فيه ويتوضأ منه .
انظر : الصحاح ٣ / ٩٩٠ ، القاموس المحيط ٢ / ٢٥٩ .
وقيل في معنى العلس : ضرب من الحنطة أو القمح تكون حبتان في قشر واحد ، وهو الحنطة الشامية ، وهو طعام أهل صنعاء ، وقيل : هو ضرب من البر جيد غير أنه عسر الاستنقاء ، ولعل هذا يوافق ما عرفه به المصنف .
انظر : الصحاح ٣ / ٩٥٢ ، كتاب الزكاة من التهذيب ١٨٩، لسان العرب ٩ / ٣٥٣ ، القاموس المحيط ٢ / ٢٣٣.

(٢) السلت : بضم السين ، ضرب من الشعير كأنه الحنطة في اللون والملاسة وكالشعير في برودة الطبع رقيق القشر أبيض صغار الحب ، وقيل : لا قشر له .
انظر : مجمل اللغة ٢ / ٤٧٠ ، كتاب الزكاة من التهذيب ١٨٩ ، المجموع ٥ / ٥٠٩ ، لسان العرب ٦ / ٣٢٠ .

(٣) الدخن : هو حب لنبات عشبي ، حب صغير أملس كحب السمسم ، بارد يابس ، ينبت برياً ويزرع .
انظر : المصباح المنير ٧٣ ، القاموس المحيط ٤ / ٢٢١ ، المعجم الوسيط ٢٧٦ .

(٤) الماش : نوع من الحبوب بمقدار حبة الذرة ، لونه أخضر ، وهو مغذ ومفيد . انظر : المصباح المنير ٢٢٤ .

(٥) حب الرشاد : هو الحُرْف ، سموه به تفاؤلاً ؛ لأن الحُرْف معناه الحرمان ، وهو نبت يقال له : الثفّاء .
انظر : لسان العرب ٥ / ٢٢٠ ، القاموس المحيط ١ / ٢٩٤ .

(٦) بزر قطونا : هي حبة يستشفى بها ، والمد فيها أكثر . انظر : لسان العرب ١١ / ٢٣٢ .

(٧) في أ : « كتان » .

(٨) في أ : « ينبت » .

(٩) في أ : « فيها » .

(١٠) في الأصل زيادة : « إلى جنس آخر » ولا معنى لها هنا .

(١١) في أ : « بل » .

(١٢) في أ : « رطب » .

ووقت وجوب العشر في الزروع[١] والثمار إذا بدا الصلاح في الثمرة[٢] واشتد الزرع ، ووقت إخراجها بعد تجفيف الثمار وتصفية الزرع ، والمؤنة اللازمة على ذلك من خاص مال[٣] رب المال ، وعليه تسليم حق المساكين إليهم خالصاً[٤] من المؤنة ، إلا العلس ؛ فإنه يجوز إخراج الزكاة منه وعليه الكم[٥] الثاني ؛ لأنه يدخر على تلك الحالة ، فإن أخذ الساعي رطباً قبل تجفيفه أو حباً في أكمامه[٦] ؛ كان عليه رده إن كان باقياً ، وقيمته إن كان تالفاً ، وتؤخذ[٧] الزكاة تمراً أو[٨] حباً مصفى ، فإن جفف الساعي ما يحصل معه[٩] ، وجفف رب المال ما حصل معه ؛ ضم بعضه إلى بعض ، وأخذت الزكاة الواجبة منه ، فإن تلف[١٠] ما أخذه الساعي وما يحصل لرب المال و[١١] لم يعرف قدر ذلك ؛ فإن الساعي يغرم لرب المال قيمة /[١٢] ما أخذه ، ويكون القول قوله في تقديره ، وتؤخذ الزكاة من رب المال بالخرص إن كانت الثمرة خرصت عليه ، وإن لم يكن خرصت[١٣] ؛ كان القول قوله مع يمينه في قدر ما حصل معه ، وتؤخذ الزكاة منه[١٤] بقدره ، وإذا[١٥] اختلف وقت الزراعة والحصاد ؛ اعتبر اتفاق الحصاد في وقت واحد و[١٦] فصل واحد ، فيضم بعض ذلك إلى

---

(١) في أ : « الزرع » .

(٢) في أ : « الثمار » .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : « وعليه تسليم ذلك إلى المساكين خالصاً » .

(٥) في أ : « الكمال » .

(٦) في أ : « أو ما في كمامه » .

(٧) في أ : « ويؤخذ » .

(٨) في أ : « و » .

(٩) في أ : « حصل » بدل : « يحصل معه » .

(١٠) في أ زيادة : « الساعي » .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) نهاية ق ٤٨ / ب .

(١٣) في أ : « يكن الثمرة خرصت عليه » .

(١٤) في أ : « منه الزكاة » .

(١٥) في أ : « فإذا » .

(١٦) « وقت واحد و » ساقطة من أ .

بعض ، وإن اختلفت زراعته في فصول ؛ فكل[١] زرع أو شجر سقي بغير مؤنة إما سيحاً[٢] من نهر أو بالمطر أو السيل[٣] أو شرب بعروقه أو كانت أرضاً ندية[٤] يكتفي الزرع بنداوتها ؛ فالواجب فيه العشر[٥] ، وما سقي بمؤنة إما[٦] بدولاب[٧] أو دالية[٨] أو دلو أو كرد[٩] أو سواني[١٠] ؛ فالواجب فيه نصف العشر ، فإن سقى بعضه بالسيح وبعضه بالدولاب[١١] ، فإن عرف قدر ما سقي بكل واحد منهما وكان النصف سواء ؛ وجب فيه ثلاثة أرباع العشر ، وإن كان أكثر من النصف ؛ أخذ منه الواجب على التقسيط ، وإن جهل قدر ما سقي[١٢] بكل واحد منهما ؛ جعل بينهما نصفين ، فيجب ثلاثة أرباع العشر ، وإن[١٣] كانت الأرض ....

---

(١) في أ : ((وكل)) .

(٢) في أ : ((أو سيحاً)) . والسيح : هو الماء الجاري على وجه الأرض .
انظر : النظم المستعذب ١ / ٢١٠ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٨٢ ، المصباح المنير ١١٣ .

(٣) في أ : ((أو سيل)) .

(٤) ندية : تقول : أرض نَدِيَة وليست نديَّة ، والندى البلل ، وهو بخار الماء يتكاثف في طبقات الجو الباردة في أثناء الليل ، ويسقط على الأرض قطرات صغيرة جداً .
انظر : الصحاح ٦ / ٢٥٠٧ ، القاموس المحيط ٤ / ٣٩٤ ، المعجم الوسيط ٩١٢ .

(٥) في أ : ((عشر)) .

(٦) في أ : ((أو)) .

(٧) الدولاب : بضم أوله وفتحه ، جمعه دواليب ، وهي على شكل الناعورة ، آلة يستقى بها الماء ، وهي التي يديرها الحيوان ، وهو فارسي معرب .
انظر : النظم المستعذب ١ / ٢١٠ ، لسان العرب ٤ / ٣٨٤ ، مغني المحتاج ١ / ٣٨٥ .

(٨) الدالية : شيء يتخذ من خوص وخشب يستقى به بحبال تشد في رأس جذع طويل وهي البكرة ، وقيل : هي الأرض تسقى بالدلو أو المنجنون ، وقيل هي الناعورة .
انظر : لسان العرب ٤ / ٣٩٨ ، القاموس المحيط ٤ / ٣٣٨ ، مغني المحتاج ١ / ٣٨٥ .

(٩) الكُرْد : هي الدبرة من المزارع ، أو الساقية بين المزارع ، وتجمع على أكراد .
انظر : لسان العرب ١٢ / ٦٢ ، القاموس المحيط ١ / ٣٣٣ .

(١٠) في أ : ((سواقي)) .
والسواني : هو والناضح بمعنى . انظر كلمة نضح في أول الباب ص ٢٩٩ .

(١١) في أ : ((بالمؤنة)) .

(١٢) في أ : ((يسقى)) .

(١٣) في أ : ((فإن)) .

خراجية[١] فزرعت[٢] ؛ أخذ العشر من زرعها ، [٣- والخراج من رقبتها لا ينفي أحدهما الآخر ، وإن كانت عشرية[٤] ؛ يؤخذ العشر من زرعها -٣]، ولا شيء في رقبتها ، فإن اشتراها الذمي[٥] ؛ ملكها ، فيستحب[٦] أن يفسخ عليه البيع حتى لا يتعطل أخذ[٧] العشر ، فإن أقام على التملك[٨] ؛ لم يلزمه عنها شيء ، وإذا زادت الحبوب والثمار على خمسة أوسق ؛ وجب فيها العشر أو نصف العشر ، قلّت الزيادة أو[٩] كثرت ، وإذا[١٠] أخرج العشر عن الحبوب وقت حصولها ثم مضت /[١١] عليها أحوال كثيرة ؛ لم يلزمه عنها شيء آخر إلا أن تكون للتجارة ، ولا عشر في زرع المكاتب[١٢] والذمي والعبد ، ومن استأجر أرضاً فزرعها ؛ كان العشر عليه دون صاحب الأرض ، وا لله أعلم .



(١) الأرض الخراجية : لها صورتان ؛ إحداهما : أن يفتح الإمام بلدة قهراً ، ويقسمها بين الغانمين ، ثم يعوضهم عنها ، ثم يقفها على المسلمين ، ويضرب عليها الخراج . والثانية : أن يفتح بلداً صلحاً على أن تكون الأرض للمسلمين ، ويسكنها الكفار بخراج معلوم ، والأرض فيء للمسلمين .
انظر : كتاب الزكاة من التهذيب ١٩٨ ، المجموع ٥ / ٥٣٦ ـ ٥٣٧ ، لسان العرب ٤ / ٥٤ .

(٢) في أ : ((وزرعت)) .

(٣ ـ ٣) ساقطة من أ .

(٤) الأرض العشرية : هي الأرض التي فتحت قهراً ، وقسمت بين الغانمين وثبتت في أيديهم ، وكذا التي أسلم أهلها عليها ، والأرض التي أحياها المسلمون .
انظر : المجموع ٥ / ٥٣٨ ـ ٥٣٩ .

(٥) في أ : ((ذمي)) .

(٦) في أ : ((ويستحب)) .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : ((الملك)) .

(٩) في أ : ((أم)) .

(١٠) في أ : ((فإذا)) .

(١١) نهاية ق ٤٩ / أ .

(١٢) المكاتب : هو العبد أو الأمة يكاتبان سيدهما على مال منجّم ، فإذا سعيا وأدّيا الأنجم ؛ عتقا ، وهو مشتق من الكَتْب ، وهو الضم ؛ لأنه يجمع نجماً مع نجم آخر .
انظر : الصحاح ١ / ٢٠٩ ، المصباح المنير ٢٠٠ ، القاموس المحيط ١ / ١٢١ .

باب صدقة الذهب والورق[١]

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلفِضَّةَ ... ﴾[٢] .

والكنز ؛ هو المال الذي لم يؤد زكاته[٣] .

فمن[٤] ملك مائتي درهم من دراهم الإسلام[٥] كل عشرة وزن سبعة[٦] مثاقيل[٧] فضة خالصة وحال عليها[٨] حول ؛ وجب فيها خمسة دراهم[٩] ، سواء كانت نقرة[١٠] أو فضة مضروبة[١١] أوتبراً[١٢] أو فضة مكسورة أو دراهم مضروبة[١٣] ، فإن نقصت عن المائتين حبة

---

(١) الورق : هي الدراهم المضروبة ، وهي الرقة ، وقيل : هي الفضة وإن لم تكن مضروبة ، وهذ هو مراد المصنف هنا .
انظر : الصحاح ٤ / ١٥٦٤ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٨٣ ، القاموس المحيط ٣ / ٢٨٨ .

(٢) الآية رقم (٣٤) من سورة التوبة ، وتمامها : ﴿ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ .

(٣) انظر : جامع البيان في تأويل القرآن ٦ / ٣٥٧ ، تفسير القرآن العظيم ٢ / ٣٥٠ .

(٤) في أ : « فمتى » .

(٥) وزن الدرهم الشرعي حالياً = (٢,٩٧٥ غراماً) ، فتكون مائتا درهم = (٥٩٥ غراماً) تقريباً .
انظر : المقادير الشرعية ١٣٥ ، حاشية الإيضاح والتبيان ٥١ ، معجم لغة الفقهاء ٤٤٩ .

(٦) في أ : « سبع » .

(٧) المثاقيل : مفرده مثقال ، ومثقال الشيء ميزانه من مثله ، وزنته ثنتان وسبعون حبة من حب الشعير الممتلىء غير الخارج عن مقادير حب الشعير غالباً ، والاعتبار بوزن مكة ، وزنة المثقال : درهم واحد وثلاثة أسباع درهم ، وسيأتي تحديده بالغرامات في ص ٣٠٦ . انظر : الصحاح ٤ / ١٦٤٧ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٨٣ ، المجموع ٦ / ١٤ ـ ١٥ ، لسان العرب ٢ / ١١٣ ، القاموس المحيط ٣ / ٣٤٢ ، مغني المحتاج ١ / ٣٨٩ .

(٨) في أ : « عليه » .

(٩) أي ربع العشر .

(١٠) النقرة : هي القطعة المذابة من الذهب والفضة ، وهي السبيكة ، جمعها نِقار .
انظر : الصحاح ٢ / ٨٣٥ ، القاموس المحيط ٢ / ١٤٧ .

(١١) المضروبة : هي المطبوعة والمصوغة . انظر : لسان العرب ٨ / ٣٥ .

(١٢) « أو فضة مضروبة أو تبراً » ساقطة من أ. والتبر : ما كان من الذهب أو الفضة غير مصوغ آنية ولا مضروب فلوساً.
انظر : الصحاح ٢ / ٦٠٠ ، مجمل اللغة ١ / ١٥٣ ، المغني لابن باطيش ١ / ٣٢٢ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ١٠٣ .

(١٣) في أ : « أو دراهماً مضروبة أو فضة مكسورة » .

واحدة[١] ؛ فلا شيء فيها ، (٢- وإذا زادت على المائتين قلّت الزيادة أو كثرت ؛ وجب فيها على حساب المائتين -٢) ، فإن كانت معه فضة خشنة أو مضطربة السكة[٣] ؛ وجبت الزكاة فيها ، وضُمت إلى الفضة الجيدة ، وإن[٤] كان معه فضة مغشوشة برصاص أو نحاس ؛ فلا شيء فيها حتى يبلغ[٥] ما معه قدراً يكون فيه مائتي درهم فضة خالصة ، فإذا[٦] أراد الإخراج ، فإن تيقن قدر ما فيها من الفضة ؛ أخرج على قدره ، وإن لم يتيقن ولكن[٧] غلب على ظنه قدره وفعل[٨] عليه ؛ جاز ، وإن لم يغلب على ظنه إلا أنه استظهر[٩] على نفسه ؛ جاز ، وإن[١٠] لم يفعل ؛ فعليه أن يسبك[١١] ويميزه ولا يخرج الزكاة بالشك ، وهكذا إذا كان[١٢] فضة مختلطة بذهب أو مموّهاً[١٣] بها سقف بيت أو ملطوخة[١٤] على لجام[١٥] وكان يعلم أنها تبلغ نصاباً ، فإنه إن تيقن قدرها ؛ أخرج بحسابه ، وإن لم يتيقن وغلب ذلك[١٦]

---

(١) ساقطة من أ .

(٢ - ٢) في أ : « فإن زادت على المائتين ؛ وجب فيها بحساب المائتين ، قلت الزيادة أو كثرت » .

(٣) السكة : بالكسر ، حديدة منقوشة قد كتب عليها ، يضرب عليها الدراهم .
انظر : لسان العرب ٦ / ٣١٠ ، القاموس المحيط ٣ / ٣٠٦ .

(٤) في أ : « فإن » .

(٥) في أ : « تبلغ » .

(٦) في أ : « وإذا » .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « وعمل » .

(٩) في أ : « يستظهر » .

(١٠) في أ : « فإن » .

(١١) في أ زيادة : « ذلك » . والسبك : من سبك الذهب والفضة وغيرهما ؛ أي ذوبه وأفرغه في قالب .
انظر : الصحاح ٤ / ١٥٨٩ ، لسان العرب ٦ / ١٦٢ .

(١٢) في أ : « كانت » .

(١٣) في أ : « بالذهب أو مموهة » .

(١٤) في أ : « ملطوخ » . والملطوخة : من اللَطْخ ، وهو كل شيء لطخ بغير لونه .
انظر : لسان العرب ١٢ / ٢٨٠ .

(١٥) اللجام : هو حبل أو عصا تدخل في فم الدابة وتلزق إلى قفاه ، وهو فارسي معرب .
انظر : لسان العرب ١٢ / ٢٤٢ ، المصباح المنير ٢١٠ .

(١٦) ساقطة من أ .

على ظنه ؛ عمل عليه ، وإن استظهر ؛ جاز ، /[١] وإن[٢] لم يفعل ؛ لزمه تمييز ذلك وإخراج زكاته ، وإن[٢] كان له مال حاضر ومال غائب يتيقن سلامته من[٣] عين أو دين على مليء[٤] ؛ ضم أحدهما إلى الآخر وأخرج زكاتهما[٥] ، وإن[٦] كان المال الغائب منقطعاً خبره[٧] ، أو كان الدين على معسر أو على جاحد ؛ فلا زكاة فيه[٨] حتى يحصل في يده ثم يزكيه لما مضى من الأحوال[٩] .

ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً ذهباً خالصاً[١٠] ، فإذا بلغها ؛ وجب فيه نصف مثقال ، وما زاد فعلى حساب ذلك ، وإن نقص عن العشرين حبة ؛ فلا شيء فيه ، ولا يضم ذهب إلى ورق ، ويعتبر أن يبلغ[١١] كل واحد منهما بنفسه نصاباً كاملاً ، ومتى نقص الذهب أو الورق عن النصاب في أثناء الحول ثم كمل نصابه ؛ استأنف الحول من يوم كمال[١٢] النصاب ، وكذلك كل مال تجب الزكاة في عينه ، ولا تجب الزكاة في الحلي إذا كان معداً لاستعمال مباح[١٣] ، فأما إذا كان معداً لاستعمال المحظور[١٤] ؛ كالرجل يتخذ

---

(١) نهاية ق ٤٩ / ب .
(٢) في أ : « فإن » .
(٣) في أ : « أو » .
(٤) المليء : هو الغني .
انظر : الصحاح ١ / ٧٣ .
(٥) في أ : « زكاتها » .
(٦) في أ : « فإن » .
(٧) في الأصل : « منقطع خبره » ، وفي أ : « منقطعاً خيره » .
(٨) في أ : « عليه » .
(٩) في أ : « الأقوال » .
(١٠) والمثقال يساوي حالياً : (٤,٢٥ غراماً) تقريباً ، فعليه يكون عشرون مثقالا = (٨٥ غراماً) .
انظر : المقادير الشرعية ١٢٠ ، ١٢٦ ، حاشية الإيضاح والتبيان ٤٩ .
(١١) في أ : « يكون » .
(١٢) في أ : « كمل » .
(١٣) نقل النووي في المجموع ٦ / ٣٦ عن المحاملي أنه ممن قطع بهذه المسألة في المقنع .
(١٤) في أ : « محظور » .

حلي النساء ، والمرأة تتخذ حلي الرجال ، أو كان معداً للقنية[1] أو التجارة[2] ؛ فالزكاة واجبة فيه ، فأما أواني الذهب والفضة والمضبب بالذهب والفضة[3] إذا كان محظوراً أو مكروهاً فعْله ؛ فالزكاة واجبة فيه ، ويخرج على وزنه لا على قيمته .



(١) القنية : بكسر القاف وضمها ، هو الادخار ، أي اتخذتها لنفسك للتملك لا للتجارة ، وأصله من قنيت الشيء إذا لزمته وحفظته .
انظر : النظم المستعذب ١ / ٢١٦ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٨٣ .

(٢) في أ : « للتجارة » .

(٣) « والفضة » ساقطة من أ .

باب زكاة التجارة

روى[١] سمرة بن جندب[*] ﷺ قال : ((**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ[٢] لِلْبَيْعِ**))[٣] .

فأما إذا[٤] كان للرجل مال معد للتجارة[٥] وبلغت قيمته مائتي[٦] درهم أو عشرين ديناراً[٧] ؛ وجبت الزكاة فيه[٨] عند حوول[٩] الحول ، و[١٠]يلزمه /[١١] إخراج ربع عُشْرِه ، وإن[١٢] كان اشتراه بدراهم أو دنانير تبلغ[١٣] نصاباً ؛ بنى حوله على حول ما اشتراه به ، فإذا حال الحول من يوم ملك الأصل ؛ لزمته زكاته[١٤] ، فإن كان عرضاً[١٥] ؛ قومه بما

---

(١) في أ : ((روي عن)) .

(*) هو الصحابي الجليل سمرة بن جندب بن هلال بن حَريج بن مرة بن حزن بن عمرو الفزاري ، أبوسليمان ، من علماء الصحابة ، قدمت به أمه إلى المدينة بعد موت أبيه ، وكان من حلفاء الأنصار ، نزل البصرة ، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، وكان شديداً على الخوارج . روى عنه الشعبي وابن أبي ليلى ومطرف بن الشخير وغيرهم. قيل مات سنة ثمان ، وقيل : سنة تسع وخمسين ، وقيل : في أول سنة ستين ، سقط في قدر مملوء ماءً حاراً كان يتعالج به فمات فيه . انظر : أسد الغابة ٢ / ٣٥٤ ، الإصابة ٤ / ١٥٠ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ١٨٣ .

(٢) في أ : ((يعد)) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة ٢ / ٩٧ .
حسنه ابن عبدالبر ، وضعفه ابن حجر والألباني .
انظر : الاستذكار ٩ / ١١٥ ، المجموع ٦ / ٤٨ ، التلخيص الحبير ٢ / ١٩٠ ، إرواء الغليل ٣ / ٣١٠ .

(٤) في أ : ((وإذا)) بدل : ((فأما إذا)) .

(٥) في أ : ((للتجارة معد)) .

(٦) في الأصل و أ : ((مائتا)) ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٧) في أ : ((مثقالاً)) .

(٨) في أ : ((فيه الزكاة)) .

(٩) في أ : ((حلول)) .

(١٠) في أ زيادة : ((ما)) .

(١١) نهاية ق ٥٠ / أ .

(١٢) في أ : ((فإن)) .

(١٣) في أ : ((فبلغ)) .

(١٤) في أ : ((الزكاة)) .

(١٥) في أ : ((عرضه)) . والعرض : بسكون الراء ، هو جميع أنواع الأموال غير الذهب والفضة ؛ فإنهما يسميان عيناً ، وبفتح الراء ، جميع متاع الدنيا وحطامها من الذهب والفضة وغيرهما ، وقيل : غير ذلك .
انظر : الصحاح ٣ / ١٠٨٣ ، النظم المستعذب ١ / ٢١٦ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٨٤ ، القاموس المحيط ٢ / ٣٣٤ .

اشتراه به و[١] أخرج زكاته على قدر قيمته ، زائدة كانت أو ناقصة ، فإن كان قد باعه[٢] بربح ونضّ[٣] ثمنه ؛ زكّى الأصل لحوله ، والزيادة لحولها ، فإن اشترى عرضاً للتجارة بعرض للقنية ؛ جرت الزكاة فيه ، فإذا حال الحول من يوم اشتراه ؛ لزمته[٤] زكاته ، ويقوّمه بغالب نقد البلد ، فإن بلغ نصاباً ؛ زكاه ، وإن لم يبلغ ؛ فلا زكاة عليه[٥] حتى يحول عليه حول ثان[٦] ، وتبلغ قيمته نصاباً فيلزمه زكاته ، ويخرج زكاة التجارة من الذي يقوّم به العرض[٧] إما دراهم أو دنانير ، فإن أخرج عرضاً ؛ فقد **قيل** : إنه يجزيه[٨] ، وإذا[٩] اشترى عرضاً للتجارة فأقام[١٠] في يده ستة أشهر ثم اشترى به عرضاً آخر للتجارة ؛ بنى حول الثاني على الأول ، وإذا كان[١١] في يده ماشية تجب فيها الزكاة فاشترى بها عرضاً للتجارة ؛ استأنف الحول بالعرض من يوم الشراء ، ولا يبني حوله على حول الماشية ، فإن اشترى عرضاً للتجارة فأقام في يده ستة أشهر ثم باعه بدراهم أو دنانير ؛ بنى حوله[١٢] على حوله ، فإذا

---

(١) في أ : « فإن » بدل : « و » .

(٢) في أ : « باع » .

(٣) النضّ والناضّ : الدراهم والدنانير خاصة بلغة أهل الحجاز ، وسمي بذلك ؛ لأنه تحوّل عيناً بعد أن كان متاعاً وصار في أيديهما ، والناضّ من المال ما له مادة وبقاء ، وأصل النضّ الظهور وحصول المال .
انظر : تهذيب اللغة ١١ / ٤٦٨ ، النظم المستعذب ١ / ٢١٥ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٨٣ ، المصباح المنير ٢٣٣ .

(٤) في أ : « لزمه » .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في الأصل : « حولاً ثانياً » ، والمثبت من أ .

(٧) في أ : « الغرض » .

(٨) في أ : « إنه غرمه » . على القول بالتخيير بين إخراج القيمة أو العرض . **وقيل** : يجب الإخراج من نفس العرض ولا تجزيء القيمة . **وهذان القولان قديمان للشافعي . وفيه قول ثالث وهو الجديد وهو الأصح وعليه الفتوى والعمل** : أنه يجب إخراج ربع عشر القيمة مما قوّم به ، ولا يجوز الإخراج من نفس العرض .
انظر : الأم ٢ / ٦٤ ، مختصر المزني ٩ / ٥٨ ، الحاوي الكبير ٣ / ٢٨٨ ــ ٢٨٩ ، المهذب ١ / ٢١٨ ، الوجيز ١ / ٩٥ ، حلية العلماء ٣ / ١٠٥ ــ ١٠٦ ، كتاب الزكاة من التهذيب ٢١٥ ، فتح العزيز ٦ / ٦٧ ، روضة الطالبين ٢ / ١٣٤، المجموع ٦ / ٦٨ ـ ٦٩ ، مغني المحتاج ١ / ٣٩٩ .

(٩) في أ : « فإذا » .

(١٠) في أ : « وأقام » .

(١١) في أ : « كانت » .

(١٢) في أ : « حولها » .

مضت ستة أشهر ؛ أخرج الزكاة عنها[١] ، فإن اشترى عرضاً بدنانير فباعه بعد الحول بدراهم ، أو اشترى بدراهم فباعه بعد الحول بدنانير ؛ فإنه يخرج الزكاة من الجنس الذي اشتراه به لا من الجنس الذي باعه به ، فإن كان معه دراهم فأقامت في يده مدة ثم باعها بدراهم أو دنانير ، فإن[٢] لم يكن ممن جرت عادته بالتجارة في الدراهم والدنانير ؛ استأنف بالثانية[٣] الحول ، وإن كان ممن جرت عادته بذلك ؛ كالصيارفة[٤] ؛ /[٥] فالأولى أن يبني على حوله الأول[٦] ، وإن[٧] استأنف الحول من وقت ملك الثاني ؛ جاز ، وإذا اشترى عرضاً بنية التجارة ؛ جرت الزكاة فيه[٨] ، وإن[٩] اشتراه بنية القنية ثم أراد أن يجعله للتجارة ؛ لم يصر للتجارة بمجرد النية حتى يبيعه ويشتري به عرضاً آخر بنية التجارة ، وكذلك إذا ورث عرضاً أو وُهب له أو استعار[١٠] طعاماً أو تمراً أو غير ذلك[١١] نوى به التجارة ؛ لم يصر للتجارة بملك رقبته[١٢] حتى يبيعه ويشتريه[١٣] بنية التجارة ، فأما إذا كان له عرض للتجارة فنوى به القنية ؛ فإنه يصير للقنية بمجرد النية ، وتسقط زكاة التجارة ، فإن نوى بعد ذلك أن يجعله[١٤] للتجارة ؛ لم ينقلب[١٥] حاله بمجرد النية حتى يبيعه ويشتري

---

(١) في أ : ((عنها الزكاة)) .

(٢) في أ : ((وإن)) .

(٣) أي بالدراهم أو الدنانير الثانية .

(٤) في أ : ((كالصيارف)) .

والصيارفة : واحده صرّاف وصيرفي وصيرف ، مأخوذ من المصارفة وهو التصرف ، وهو النقّاد الذي يبيع النقدين بعضهما ببعض ويبادلهما ببعض . انظر : لسان العرب ٧ / ٣٢٩ ، المصباح المنير ١٢٩ .

(٥) نهاية ق ٥٠ / ب .

(٦) في أ : ((حول الأولة)) .

(٧) في أ : ((فإن)) .

(٨) في أ : ((أخذت الزكاة منه)) .

(٩) في أ : ((فإن)) .

(١٠) في أ : ((استفاد)) .

(١١) في أ زيادة : ((من أرض و)) .

(١٢) في أ : ((بتلك النية)) .

(١٣) في أ : ((ويشتري به عرضاً)) .

(١٤) في الأصل : ((يجعلها)) ، والمثبت من أ .

(١٥) في أ زيادة : ((عن)) .

به[١] ، وإذا[٢] كان معه مائة[٣] درهم فاشترى بها[٤] عرضا فحال الحول وهو يساوي مائتين ؛ لزمه إخراج الزكاة عنه ، فإن[٥] حال الحول وهو يساوي أقل من مائتي درهم ، فإن كان معه دراهم يتمم قيمته به نصاباً ؛ لزمته[٦] الزكاة ، وإن لم يكن ؛ فلا زكاة حتى يحول حول ثانٍ وتبلغ قيمته فيه نصاباً ، وإن[٧] حال الحول والمال ناقص عن النصاب ثم زاد في القيمة[٨] بعد الحول[٩] بقليل فبلغت نصاباً ؛ لم يعتبر ذلك حتى يحول الحول الثاني ويبلغ[١٠] القيمة فيه[١١] نصاباً ، وإذا كان له رقيق[١٢] للتجارة فأهل[١٣] عليه هلال شوال ؛ لزمه إخراج الفطرة عنه ، ويزكي عنه زكاة التجارة عند حولها لا ينفي إحداهما[١٤] الأخرى ، فأما إذا[١٥] اشترى مالاً تجب الزكاة في عينه للتجارة ؛ كالمواشي وغيرها وكان قدره يبلغ نصاباً في الزكاتين معاً ؛ زكاه[١٦] عنه زكاة العين دون زكاة التجارة ، فإن كان يبلغ[١٧] في أحدهما نصاباً دون الآخر ؛ زكاه عما يبلغ نصاباً فيه[١٨] ، وإذا دفع إلى رجل /[١٩] مالاً

---

(١) في أ : « ويشتريه » .

(٢) في أ : « فأما إذا » .

(٣) في أ : « مائتي » .

(٤) في أ : « به » .

(٥) في أ : « وإن » .

(٦) في أ : « لزمه » .

(٧) في أ : « فإن » .

(٨) في أ : « زادت القيمة » .

(٩) في الأصل زيادة : « والمال » ، ولا معنى لها في هذا الموضع .

(١٠) في أ : « وتبلغ » .

(١١) في الأصل : « فيها » ، والمثبت من أ .

(١٢) في أ : « عبداً » .

(١٣) أهلّ : أي ظهر وتبين . انظر : الصحاح ٥ / ١٨٥٢ ، القاموس المحيط ٤ / ٧٠ .

(١٤) في الأصل : « لا ينفي إحديهما » ، وفي أ : « لا ينقى أحدهما » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(١٥) في أ : « وإذا » بدل : « فأما إذا » .

(١٦) في أ : « زكى » .

(١٧) في أ : « وإن كان بلغ » .

(١٨) في أ : « فيه نصاباً » .

(١٩) نهاية ق ٥١ / أ .

قراضاً[١] فاتجر فيه وحال الحول وفي المال ربح ؛ وجبت زكاة رأس المال على رب المال ، وزكاة الربح على رب المال والعامل بقدر حقهما[٢] فيه ، ويبني رب المال حول نصيبه من الربح على حول رأس المال ، ويستأنف العامل الحول في نصيبه من حين ظهوره ، ولا يجب على العامل إخراج الزكاة من[٣] نصيبه قبل حصوله في يده بالقسمة[٤] ، فإن اختار أن يخرج ذلك من غير مال القراض ؛ جاز ذلك[٥] ، وإن أراد أن يخرجه من مال القراض ؛ منع ، وأما[٦] رب المال ؛ فيلزمه الإخراج ، والأولى أن يخرج من غير مال القراض ، فإن أخرج من مال القراض[٧] ؛ لم يمنع ، ويحتسب ما وجب في رأس المال منه[٨] ، وما وجب في الربح منه ، وإذا كان للرجل مال تجب في مثله الزكاة وعليه دين من جنسه أو[٩] غير جنسه ؛ لزمته الزكاة فيما معه ، ولا يسقطها ما عليه من الدين ، فإن[١٠] التقط لقطة[١١] ؛ فقبل الحول لا يجوز تملكها ، ولا زكاة عليه فيها ، ولكن الزكاة على مالكها يخرجها إذا عادت إليه ، فإذا

---

(١) القراض : بكسر القاف ، أصله من القرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها ، أو لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ، والمراد به : دفع مال إلى آخر ليتجر فيه ، ويكون الربح بينهما على ما يشترطانه ، والخسارة على رب المال . ويسمى بالمضاربة ، مشتق من الضرب في الأرض وهو السفر فيها ، والعامل كذلك هنا . وسيأتي تعريف المصنف له في أول كتاب القراض في ص ٧١٠ . انظر : النظم المستعذب ١ / ٥٠٤ ، تحرير ألفاظ التنبيه ١٧٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١ / ١٨٢ ، لسان العرب ١١ / ١١٢ .

(٢) في أ : ((حصتهما)) .

(٣) في أ : ((عن)) .

(٤) في أ : ((بالقيمة)) .

(٥) في أ : ((لم يمنع)) بدل : ((جاز ذلك)) .

(٦) في أ : ((فأما)) .

(٧) ((فإن أخرج من مال القراض)) مكررة في أ .

(٨) في أ : ((فيه)) .

(٩) في أ زيادة : ((من)) .

(١٠) في أ : ((وأما إذا)) .

(١١) اللقطة : بفتح القاف وهو المشهور ، وقيل بإسكانها ، هو الشيء الملتقط والملقوط ، وهو ما أخذ من الأرض من مال ضائع بغير تعب ولا طلب . واللقيط : الصبي الملقى الضائع المنبوذ . انظر : الصحاح ٣ / ١١٥٧ ، النظم المستعذب ١ / ٥٦٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٢ / ١٢٨ - ١٢٩ ، المصباح المنير ٢١٢ .

حال الحول ؛ جاز[١] له تملكها ، فإن لم يختر تملكها ؛ فلا زكاة عليه[٢] ، والزكاة على المالك ، وإن اختار تملكها[٣] ؛ ملكها ، وعليه ضمان قيمتها لصاحبها ، وتلزمه[٤] زكاتها ، وتلزم صاحبها زكاة قيمتها ، وإذا أكرى[٥] داراً أو غيرها مدة معلومة بأجرة معلومة فأطلق[٦] أو شرط تعجيل الأجرة[٧] ؛ ملك جميع الأجرة بنفس العقد ، ويستقر[٨] ملكه على كل جزء منها بمضي الأوقات ، فكلما مضت مدة ؛ استقر ما[٩] في مقابلتها من الأجرة ، ويلزمه زكاة الأجرة كلها عند حوول[١٠] الحول من يوم عقد الإجارة إلى غاية[١١] لا يلزمه الإخراج إلا عن القدر الذي يستقر ملكه عليه ، فكلما مضى حول[١٢] واستقر ملكه على شيء ؛ لزمه إخراج زكاته إلى أن يستقر ملكه على الجميع ، ويخرج الزكاة عنه .

وإذا غنم /[١٣] المسلمون غنيمة[١٤] ، فما دامت[١٥] الحرب قائمة ؛ لا يملكونها ، ولا زكاة عليهم فيها[١٦] ، ....

(١) في أ : « كان » .
(٢) في أ زيادة : « فيها » .
(٣) في أ : « أن يملكها » .
(٤) في أ : « ويلزمه » .
(٥) في أ : « اكترى » . وأكرى : أي أجّرها وآجرها ، والكراء : أجرة المستأجر .
انظر : المصباح المنير ٢٠٣ ، القاموس المحيط ٤ / ٣٨٢ .
(٦) في أ : « وأطلق » .
(٧) في أ : « التعجيل للأجرة » .
(٨) في أ : « واستقر » .
(٩) ساقطة من أ .
(١٠) في أ : « حلول » .
(١١) في أ : « إلا أنه » بدل : « إلى غاية » .
(١٢) في أ : « جزء » .
(١٣) نهاية ق ٥١ / ب .
(١٤) الغنيمة : والمغنم بمعنى ، وأصل الغنم : الربح والفضل ، والمراد به هنا : ما أخذه المسلمون من أموال الكفار بالقتال والقهر بالخيل والركاب . وسيأتي تعريف المصنف له ص ٩٣٤ .
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٣١٦ ، المصباح المنير ١٧٣.
(١٥) في أ : « دام » .
(١٦) « ولا زكاة عليهم فيها » ساقطة من أ .

فإذا انقضت الحرب وأحازوها[١] ؛ فقد ملكوا أن يملكوها[٢] ، فقبل اختيار التملك لا زكاة عليهم فيها ، فإذا اختاروا ذلك ؛ ملكوا ، ثم ينظر ، فإن قسمت الغنيمة بينهم وأخذ كل واحد منهم حقه مفرداً[٣] ؛ استأنف به الحول إن كان مما تجب فيه الزكاة ، وإن كانت الغنيمة بينهم مشاعة[٤] ، فإن كانت أصنافاً مختلفة ؛ فلا زكاة على واحد منهم ، وإن كانت صنفاً واحداً ، وكان مما تجب فيه الزكاة ، فإن بلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً ؛ زكاه ، وإن لم يبلغ ؛ فلا تصح الخلطة بينهم وبين أهل الخمس ، ولكن تصح[٥] خلطة بعضهم مع بعض ، فإن كانت جملة[٦] حقهم لا يبلغ نصاباً ؛ فلا زكاة فيه ، وإن كان يبلغ نصاباً ؛ وجبت عليهم زكاة الخلطة ، وإذا عزل الإمام شيئاً من الغنيمة لقوم حاضرين وقبلوا ذلك وحال الحول ؛ وجبت عليهم فيه الزكاة ، فأما إذا عزله لقوم غُيَّب وحال الحول ؛ فلا زكاة عليه[٧] حتى يحضروا ويقبلوا ، فإن[٨] عزل شيئاً لأهل الخمس ؛ فلا زكاة فيه ، سواء كان مستحقه[٩] حاضراً أو غائباً ، وكذلك[١٠] ما يحصل في يد الإمام من أموال الفيء[١١] ؛ فلا زكاة فيه[١٢] بحال .

---

(١) في أ : « وأجازوها » . وأحازوها : من الحوز والحيازة ؛ أي ضموها وجمعوها إلى أنفسهم .
انظر : الصحاح ٣ / ٨٧٥ ، مجمل اللغة ١ / ٢٥٧ ، المصباح المنير ٦٠ .

(٢) في أ : « فقد ملكوها » بدل : « فقد ملكوا أن يملكوها » .

(٣) في أ : « منفرداً » .

(٤) في أ : « مشاعاً » . والمشاع : هو نصيب كل شريك غير مقسوم ولا معزول .
انظر : الصحاح ٣ / ١٢٤٠ ، لسان العرب ٧ / ٢٦٠ .

(٥) في أ : « تضم » .

(٦) في أ : « وإن كان قدر » .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « وإن » .

(٩) في الأصل : « كانت مستحقيه » ، وفي أ : « كان مستحقاً » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(١٠) في أ زيادة : « كل » .

(١١) في أ : « الأموال » بدل : « أموال الفيء » . والفيء : مصدر فاء يفيء فيئاً إذا رجع ، ثم استعمل في المال الراجع من الكفار إلينا من استعمال المصدر في اسم الفاعل والمفعول . وفي الاصطلاح : هو المال الذي يؤخذ من الكفار من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب . وسيأتي تعريف المصنف له في ص ٩٣٤ .
انظر : الصحاح ١ / ٦٣ ، المهذب ٢ / ٣١٧ ، منهاج الطالبين ٩٣ ، مغني المحتاج ٣ / ٩٢ - ٩٣ .

(١٢) في أ : « لا زكاة فيها » .

وإذا باع عبداً بشرط الخيار فأهل عليه هلال شوال ، أو باعه مطلقاً فأهل عليه هلال شوال في مدة خيار[1] المجلس ، فإن قلنا : إن ملكه انتقل[2] إلى المشتري ؛ لزمته زكاة الفطرة ، وإن قلنا : إن ملكه للبائع ؛ لزمه زكاة الفطرة[3] ، وإن قلنا : مراعى[4] ؛ فزكاة الفطرة مراعى[5] ، وهكذا إذا باع مالاً تجب الزكاة فيه[6] بالحول فحال حوله في مدة الخيار ، فإن قلنا : إن ملكه للبائع ؛ فعليه زكاته[7] ، /[8] وإن قلنا : إن ملكه انتقل إلى المشتري ؛ انقطع الحول فيه .

ومن ملك ثمرة قبل بدو صلاحها فبدا الصلاح في ملكه ؛ لزمته[9] زكاتها ، فإن[10] ابتاعها بعد ما بدا[11] الصلاح ؛ فالزكاة قد وجبت[12] على البائع ، والبيع صحيح فيما عدا قدر الزكاة ، وباطل في قدرها ، وللمبتاع الخيار[13] ، وإذا باع الساعي الصدقة[14] وكان في ذلك مصلحة ، فإن لم يكن بالبلد مساكين[15] ، واحتاج أن ينقلها إلى بلد[16] وكان في ذلك مؤنة وغرر ، ويمكنه أن يشتري بالبلد[17] الآخر مثلها بذلك الثمن[18] أو أقل ؛ صح البيع ،

---

(1) ساقطة من أ .
(2) في أ : « ينتقل » .
(3) في أ : « فعليه زكاته » .
(4) أي أن البيع موقوف على نفوذ العقد أو انفساخه .
(5) في أ : « فالزكاة مراعاة » . أي إن تم البيع ؛ فتجب الفطرة على المشتري ، وإن فسخ ؛ فعلى البائع .
(6) ساقطة من أ .
(7) في أ : « الزكاة » .
(8) نهاية ق ٥٢ / أ .
(9) في أ : « لزمه » .
(10) في أ : « وإذا » .
(11) في أ زيادة : « منها » .
(12) في أ : « واجبة » بدل : « قد وجبت » .
(13) في أ : « والمبتاع بالخيار » .
(14) في أ : « صدقة » .
(15) في أ : « في البلد المساكين » .
(16) في أ زيادة : « آخر » .
(17) في أ : « في البلد » .
(18) ساقطة من أ .

وإن لم يكن فيه مصلحة من أحد الوجوه التي ذكرناها[١] ؛ بطل البيع ، فإن كانت العين باقية ؛ استرجعت ، وإن كانت تالفة ؛ استرجع قيمتها ، وإن تعذر[٢] ؛ لزم الساعي الضمان ، ويكره لمن دفع صدقة إلى مسكين أن يشتريها منه ، فإن فعل ؛ صح الابتياع ووقع الملك[٣] ، والله أعلم بالصواب .

۞ ۞ ۞

(١) في أ : « ذكرناه » .

(٢) في أ : « فإن تعذر ذلك » .

(٣) في أ : « التملك » .

باب زكاة المعادن[1] والركاز[2]

روي عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الحَارِثِ[3] المَعَادِنَ القَبَلِيَّةَ[4] ، فَمَا كَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلاَّ الزَّكَاةَ »[5] .

---

(1) المعادن : أصله من عدَن يعدِن عدوناً ؛ أي أقام ، سمي بذلك ؛ لعدون ما خلقه الله - تعالى - في الأرض أي إقامته ، أو لإقامة الناس عليه صيفاً وشتاء ، والمراد بالمعادن ؛ هي جواهر الأرض التي أودعها في الأرض وخلقها فيها .
انظر : شرح السنة ٦ / ٥٩ ، النظم المستعذب ١ / ٢١٩ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٨٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٢ / ١٠ ، المصباح المنير ١٥١ .

(2) الركاز : أصله من ركز أي غرز ، وأركز الرجل إركازاً : أي وجد ركازاً ، سمي بذلك ؛ لأنه غرز في الأرض ، والمراد به ؛ المال المدفون في الأرض في الجاهلية بفعل الناس . وسيعرفه المصنف في ص ٣١٩ .
انظر : شرح السنة ٦ / ٥٨ ، النظم المستعذب ١ / ٢١٩ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٨٥ ، المصباح المنير ٩٠ .

(3) هو الصحابي الجليل بلال بن الحارث بن عُصْم بن سعيد بن قرّة المزني ، أبو عبدالرحمن ، وفد على رسول الله ﷺ في وفد مزينة سنة خمس من الهجرة ، وكان أحد من يحمل ألوية مزينة يوم الفتح ، روى عنه ابنه الحارث ، وعلقمة بن وقاص ، مات سنة (٦٠ هـ) ، وله ثمانون سنة .
انظر : الاستيعاب ١ / ١٨٣ ، أسد الغابة ١ / ٤١٣ - ٤١٤ ، المغني لابن باطيش ٢ / ٧٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٣٥ ، الإصابة ١ / ٤٥٤ - ٤٥٥ .

(4) المعادن القبلية : منسوبة إلى قَبَل بفتح القاف والباء ، وهي في ناحية ساحل البحر الأحمر ؛ بينها وبين المدينة مسيرة خمسة أيام ، وقيل : هي من ناحية الفُرْع وهو موضع بين نخلة والمدينة ، وهي على نحو أربع مراحل من المدينة أي ما يعادل (١٦٠ كم) تقريباً .
انظر : النهاية ٤ / ١٠ ، النظم المستعذب ١ / ٢١٩ ، تهذيب الاسماء واللغات ٣ / ٢ / ١٠٨ .

(5) رواه أحمد ١ / ٣٠٦ . عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إقطاع الأرضين ٣ / ١٧٠ . عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن مرسلاً ، وعن كثير بن عبدالله بن عوف المزني عن أبيه عن جده .
والحديث ضعفه الشافعي والمنذري والألباني .
قال الشافعي بعدما روى هذا الحديث : « ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية ، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه ، وأما الزكاة في المعادن دون الخمس ؛ فليست مروية عن النبي ﷺ » ، ووافقه البيهقي .
انظر : الأم ٢ / ٥٨ ، السنن الكبرى ٤ / ١٥٢ ، الاستذكار ٩ / ٥٥ ، مختصر سنن أبي داود ٤ / ٢٦٠ ، التلخيص الحبير ٢ / ١٩٢ ، إرواء الغليل ٣ / ٣١٢ .

والمعدن هو[1] الذهب والفضة والصفر[2] والنحاس والحديد وغير ذلك ، ما كان[3] مخلوقاً في الأرض ؛ فلا يجب الحق في شيء من هذه الأشياء[4] إلا الذهب والفضة (5- خاصاً ، فأما غيرها ؛ فلا شيء فيه ، ولا شيء في الذهب والفضة -5) حتى يبلغ نصاباً ثم[6] يخرج ربع العشر بعد تخليصه وتصفيته مما فيه من الغش[7] ، ويخرج الواجب عنه[8] حال وجوده ، ولا يعتبر فيه الحول ، ويضم ما يصيبه في[9] الأيام المشائعة[10] بعضه إلى بعض إذا كان العمل متصلاً في الأوقات التي جرت /[11] العادة باتصالها[12] فيها ، فإن انقطع العمل مدة لغير عذر ثم استأنف ؛ لم يضم ، بل يعتبر الأول بنفسه والثاني بنفسه ، وإن[13] انقطع لعذر[14] ؛ ضم بعضه إلى بعض ، وهكذا إذا كان العمل متصلاً و[15] انقطع النيل[16] ثم اتصل ؛ فإنه يضم بعضه إلى بعض .

---

(1) في أ : ((من)) .

(2) الصفر : بضم الصاد وكسرها ، هو من جواهر الأرض ، قيل : هو من النحاس ، وهو الذي تعمل منه الآنية .
انظر : معجم مقاييس اللغة 3 / 295 ، القاموس المحيط 2 / 71 .

(3) في أ : ((مما يكون)) .

(4) في أ : ((ولا يجب في شيء منه)) بدل : ((فلا يجب الحق في شيء من هذه الأشياء)) .

(5 - 5) ساقطة من أ .

(6) في أ : زيادة : ((منه)) .

(7) في أ : ((كما يخرج مما فيه العشر)) بدل : ((مما فيه من الغش)) . والغش : من الغشش محركة ؛ الكدر المشوب .
انظر : القاموس المحيط 2 / 281 .

(8) في أ : ((منه)) .

(9) في أ : ((من)) .

(10) في أ : ((المتتابعة)) . والمشائعة : قد تكون من المشايع ، وهو اللاحق ، أو من قولهم : آتيك غداً أو شيعه : أي اليوم الذي بعده ، كأن الثاني مشيع للأول في المضي ، والمقصود ؛ الأيام القادمة واللاحقة .
انظر : الصحاح 3 / 1240 ، معجم مقاييس اللغة 3 / 235 ، القاموس المحيط 3 / 47 .

(11) نهاية ق 52 / ب .

(12) في أ : ((باتصاله)) .

(13) في أ : ((فإن)) .

(14) في أ : ((بعذر)) .

(15) في أ : ((ثم)) .

(16) النيل : مأخوذة من نال ينال نيلاً ؛ أي بلغ مقصوده ونال من مطلوبه ، وما يناله منه : أي يأخذه .
انظر : النظم المستعذب 1 / 219 ، المصباح المنير 242 .

ولا يجوز بيع تراب[1] المعادن وفيه الذهب والفضة ؛ لجهالة المقصود منه ، وإذا اشترك اثنان في معدن وحصل لهما منه نصاب[2] ؛ زكياه[3] زكاة الخلطة ، فإن[4] لم يبلغ ما أخرجاه نصاباً ؛ فلا شيء[5] عليهما ، وإذا عمل المكاتب في معدن فحصل له منه شيء ؛ لم يلزمه فيه حق ، وكذلك العبد إذا عمل بغير إذن[6] سيده وقلنا : إنه يملك ، وإذا[7] قلنا : إن الملك للسيد ؛ فعليه زكاته ، فأما الذمي إذا أراد أن يعمل في معدن ؛ فإنه يمنع ، فإن عمل وحصل منه شيء ؛ ملكه ، ولا شيء عليه فيه[8] ، وإذا[9] كان المعدن في أرض مملوكة ؛ فصاحب الأرض أحق به من غيره ، وإن كان في أرض غير مملوكة ؛ فمن سبق إليه كان أحق به .

فأما[10] الركاز ؛ فهو شيء مدفون[11] في الأرض من ذهب وغيره[12] ، فإذا[13] وجد شيئاً من ذلك ، وعلم أنه من دفن[14] الجاهلية ، فإن كان ذهباً أو فضة ؛ ففيه الخمس ، وإن كان غير ذلك ؛ فالأولى أن يخرج منه الخمس ، فإن لم يفعل[15] ؛ جاز ، ولا يجب الخمس في الركاز حتى يبلغ نصاباً ، ويستحب أن يخرج عن قليله وكثيره ، والمؤنة التي تلزم على حفر الركاز والمعدن محسوبة من حق الواجد له دون المساكين ، وعليه تسليم الخمس وربع العشر

(١) في أ : « التراب من » .
(٢) في أ زيادة : « زكاة » .
(٣) ساقطة من أ .
(٤) في أ : « فأما إن » .
(٥) في أ زيادة : « فيه و » .
(٦) في أ : « بإذن » بدل : « بغير إذن » .
(٧) في أ : « فأما إذا » .
(٨) ساقطة من أ .
(٩) في أ : « وأما إذا » .
(١٠) في أ : « وأما » .
(١١) في أ : « الشيء المدفون » .
(١٢) تقدم تعريف الركاز مع مصادره في ص ٣١٧ .
(١٣) في أ : « فأما إذا » .
(١٤) في أ : « بأنه من دفين » .
(١٥) في أ زيادة : « ذلك » .

إليهم خالصاً من المؤنة ، ومن وجد مالاً مدفوناً في موات[1] دار الحرب أو موات دار الإسلام ، فإن كان عليه علامة الجاهلية ؛ /[2] فهو ركاز ، وإن كان عليه علامة الإسلام ؛ فهو لقطة ، وإن لم يكن عليه علامة أحد الأمرين ؛ فهو لقطة ؛ تغليباً لحكم الإسلام[3] ، فإن وجده[4] في أرض مملوكة ، فإن عرف مالكها ؛ فهو أحق به ، مسلماً كان أو ذمياً ، وإن كان حربياً ؛ فهو غنيمة ، وإن لم يكن للأرض مالك معروف ؛ فحكمها حكم الموات سواء[5] ، وإذا وجد ركازاً في أرض مسلم أو ذمي[6] ؛ رجع إلى صاحب الأرض ، فإن ادعاه ، كان أحق به ، وإن لم يدعه ؛ رجع إلى مالك[7] الأرض منه فيسأل عن ذلك ، وعلى هذا إلى أن يدعيه واحد من ملاك الأرض فيسلم إليه ، فإن استأجر داراً فوجد فيها ركازاً ؛ كان أحق به من مالك الدار .

والحق الواجب من مال الركاز والمعدن مصرفه مصرف الزكاة[8] سواء ، ومن[9] وجد ركازاً فكتمه[10] ؛ لم يسقط الحق الواجب عنه لكتمانه[11] ، ومن حمل إلى الإمام ركازاً ؛ فعليه أخذ الحق منه ، ولا يجوز تركه عليه ، وإذا أخذ الإمام أو الساعي الزكاة من صاحب المال[12] ، فيستحب أن يدعو له فيقول : آجرك الله فيما أعطيت ، وجعله لك طهوراً ،

(١) الموات : والموتان بفتح الميم وضمها وفتح الواو ، هي الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد ولا بها ماء ولا عمارة ولا سكان ، والمراد ؛ هي الأرض الخربة التي لم تحي و لم تعمر قط .
انظر : تهذيب اللغة ١ / ٢٦٧ ، النظم المستعذب ١ / ٥٥٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٢ / ١٤٥ ، المصباح المنير ٢٢٣ ، كفاية الأخيار ١ / ٣٠٠ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ١٧٨ .

(٢) نهاية ق ٥٣ / أ .

(٣) في أ : « تغلبة الحكم للإسلام » .

(٤) في أ : « وإن كان وجد » .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في الأصل : « الذمي » ، والمثبت من أ .

(٧) في أ : « من ملك » .

(٨) في أ : « الزكوات » .

(٩) في أ : « ومتى » .

(١٠) في أ : « وكتمه » .

(١١) في أ : « فيه بكتمانه » .

(١٢) في أ : « صاحب الإمام » .

وبارك لك فيما أبقيت ، روي أن النبي ﷺ[(١)] دعا لابن أبي أوفى ﷺ[(٢)] بذلك[(٣)] ، والله أعلم بالصواب .

۞ ۞ ۞

---

(١) في أ : ((وروي عن النبي ﷺ أنه)) .

(٢) هو الصحابي الجليل عبدالله بن علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي الكوفي ، الفقيه المعمّر ، آخر من مات بالكوفة من الصحابة من أهل بيعة الرضوان ، ولأبيه صحبة .
روى عنه الشعبي ، وإبراهيم السكسكي ، وعطاء بن السائب ، وسليمان الأعمش وغيرهم .
توفي سنة (٨٦ هـ) وقيل : (٨٨ هـ) ، وقد قارب مائة سنة .
انظر : الاستيعاب ٣ / ٨٧٠ ـ ٨٧١ ، أسد الغابة ٣ / ١٨١ ـ ١٨٢ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٢٨ ـ ٤٣٠ ، الإصابة ٤ / ١٦ ـ ١٧ .

(٣) ((بذلك)) ساقطة من أ . لم أجد هذا الدعاء الذي ذكره المصنف مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وإنما الذي ورد في دعائه ﷺ لعبدالله بن أبي أوفى ﷺ قوله : ((**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**)) رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ٣ / ٤٢٣ ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب الدعاء لمن أتى بصدقته ٧ / ١٨٤ .
والدعاء الذي ذكره المصنف إنما هو من قول الشافعي ـ رحمه الله ـ ، قال : ((وأحب إليّ أن يقول : آجرك الله فيما أعطيت ، وجعلها لك طهوراً ، وبارك لك فيما أبقيت ، وما دعا به أجزأه إنشاء الله)) .
انظر : الأم ٢ / ٧٩ ، مختصر المزني ٩ / ٦١ .
قلت : وقد جاءت بعض الأحاديث التي تدل على بعض هذا الدعاء ، ولعل الشافعي ـ رحمه الله ـ جمع الدعاء من هذه الأحاديث ، فمنها :
أ ـ ما روى أبي بن كعب ﷺ في قصة صاحب الصدقة معه ، وفيه أن النبي ﷺ قال للرجل : ((**ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللهُ فِيهِ ، وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ**)) ، ثم دعا له في ماله بالبركة .
رواه أحمد ١ / ١٤٢ ، وأبو داود في كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ٢ / ١٠٦ ـ ١٠٧ .
صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني .
انظر : المستدرك ١ / ٤٠٠ ، صحيح سنن أبي داود ١ / ٢٩٨ .
ب ـ وما رواه وائل بن حجر ﷺ أن النبي ﷺ قال في آخر الحديث للمصدق : ((**اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ**)) ، رواه النسائي في كتاب الزكاة ، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ٥ / ٣٠ .
صححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢ / ٥٢٠ .
ولعل قوله : ((وجعله لك طهوراً)) تأوّل في ذلك الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ . الآية رقم (١٠٣) من سورة التوبة .

باب زكاة الفطرة[1]

روي عن النبي ﷺ : ((**أَنَّهُ فَرَضَ[2] زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ[3] ، حُرٍّ وَعَبْدٍ ، ذَكَرٍ[4] وَأُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ**))[5] .

وكل من لزمته[6] نفقة شخص من أهل الطهرة[7] ؛ كعبده وأمته وأم ولده[8] ومدبره[9] والمعتق نصفه[10] وولده وولد ولده ووالده[11] وجده وجدته وزوجته ؛ فعليه زكاة فطرته ، فأما من لا يلزمه[12] نفقته من إخواته وأخواته وأعمامه وعماته وأولاد أعمامه وعماته[13]

---

(١) في أ : ((الفطر)) .

(٢) في أ : ((روي عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : فرض رسول الله ﷺ)) .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : ((وذكر)) .

(٥) رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ٣ / ٤٣٠ ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ٧ / ٥٧ ـ ٥٨ . كلاهما عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، بلفظ : ((... **عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ**)) .

(٦) في أ : ((لزمه)) .

(٧) أهل الطهرة : هم من المسلمين الذين تجب عليه نفقتهم ، فيخرج بذلك الكافر ؛ فإن القصد من الفطرة تطهير للمؤدي والمؤدى عنه ، والكافر لا يلحقه التطهير . انظر : المهذب ١ / ٢٢٢ .

(٨) أم الولد : هي الأمة التي وطئها سيدها فحبلت منه ثم ولدت له ولداً حياً أو ميتاً أو ما تجب فيه غرة ، وتعتق بموت السيد . انظر : التنبيه ٢١٢ ، منهاج الطالبين ١٦٢ . عمدة السالك ٢٨٧ .

(٩) المدبر : من التدبير ، وهو لغة : النظر في عواقب الأمور . وشرعاً : تعليق السيد عتق عبده بموته ، مأخوذ من الدبر ؛ لأن الموت دبر الحياة .

انظر : المصباح المنير ٧٢ ، كفاية الأخيار ٢ / ٥٧٩ ، الإقناع ٢ / ٢٩٥ .

(١٠) ((ومدبره والمعتق نصفه)) ساقطة من أ .

(١١) ((ووالده)) ساقطة من أ .

(١٢) في أ : ((وأما من لا تلزمه)) .

(١٣) ((وأولاد أعمامه وعماته)) ساقطة من أ .

وأولاد أخواله[١] والأولاد الأغنياء والآباء الأصحاء /[٢] ومكاتبه ؛ فلا تلزمه فطرتهم ، ويزكي عن العبد الغائب والمغصوب والمرهون والزمن[٣] الذي لا منفعة فيه ، فإن كان[٤] له زوجة فنشزت[٥] ؛ سقطت عنه فطرتها[٦] كما تسقط نفقتها[٧] ، فأما إذا أبق العبد[٨] ؛ فإن فطرته لا تسقط ، ومن كان له عبد كافر أو زوجة كافرة أو ولد كافر ؛ فلا فطرة عليه لأجلهم ، وهكذا الكافر إذا كان له عبد مسلم[٩] ؛ فلا فطرة عليه ، فإن كان للرجل[١٠] ابن صغير وللابن عبد هو محتاج إلى خدمته ؛ لزم الأب فطرتهما معاً ، وإن كان غير محتاج إليه ؛ لم يلزمه فطرته ، بل يباع جزء منه ويخرج للفطرة[١١] ، ومن ولد له ولد[١٢] أو ملك عبداً أو تزوج امرأة قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان ؛ فعليه زكاة فطره ، وإن زال ملكه عن العبد أو مات الولد أو طلق الزوجة في مثل[١٣] هذه الحالة ؛ فلا فطرة عليه ، وإذا ملك الرجلان[١٤] عبداً ؛ زكيا عنه زكاة الفطرة[١٥] على قدر ملكيهما فيه ، وهكذا إذا كان نصفه حراً ونصفه مملوكاً[١٦] ؛ فإنه يلزمه أن يزكي عن نصفه الحر ، ويلزم سيده أن يزكي عن

---

(١) في أ زيادة : « وخالاته » .

(٢) نهاية ق ٥٣ / ب .

(٣) الزمن : بفتح الزاي وكسر الميم ، أي أتى عليه الزمان وطال ، والمراد به : المبتلى بعاهة أو مرض . انظر : الصحاح ٥ / ٢١٣١ ، لسان العرب ٦ / ٨٧ ، القاموس المحيط ٤ / ٢٣٢ .

(٤) في أ : « كانت » .

(٥) نشزت : أي استعصت على زوجها وأبغضته فلم تطعه . انظر : مجمل اللغة ٣ / ٨٦٩ ، القاموس المحيط ٢ / ١٩٤ .

(٦) في أ : « سقط عنه صدقتها وفطرتها » .

(٧) « كما تسقط نفقتها » ساقطة من أ .

(٨) في أ : « وأما العبد إذا أبق » . وأبق : بفتح الباء وكسرها ، أي هرب من سيده من غير خوف . انظر : الصحاح ٤ / ١٤٤٥ ، المصباح المنير ١ .

(٩) في أ زيادة : « أو ولد مسلم » .

(١٠) في أ : « وإن كان لرجل » .

(١١) في أ : « وتخرج الفطرة » .

(١٢) في أ : « ولداً » .

(١٣) في أ : « قبل » بدل : « في مثل » .

(١٤) في أ : « رجلان » .

(١٥) في أ : « الفطر » .

(١٦) في أ : « نصفه حر ونصفه عبد » .

نصفه المملوك .

ومن أهل عليه هلال شوال ومعه قوت يومه وليلته وفضل عنه قدر صاع أو أقل منه ؛ أخرجه عن نفسه ، فإن كان له عيال[١] ؛ اعتبر ما يفضل عن قوتهم ليومهم وليلتهم ، فإن فضل عنه[٢] شيء ؛ بدأ بالإخراج عن نفسه ، ثم عن زوجته ، ثم عن ابنه الصغير ، ثم عن أبيه[٣] الزمن ، ثم عن أمه ، ثم عن ابنه الكبير الزمن ، وإن[٤] لم يفضل عن قوته و[٥]قوت عياله[٦] ؛ فلا زكاة عليه ، وكذلك إن كان معسراً حال وجوب الزكاة ثم أيسر بعد ذلك ؛ لم يلزمه إخراجها ، وإذا[٧] كان له زوجة غنية وهو معسر ؛ استحب للزوجة إخراج الفطرة عن نفسها ولا يلزمها ذلك ، فأما[٨] إذا كان له أمة فزوّجها من عبد أو من[٩] حر معسر[١٠] ؛ فعلى السيد إخراج الفطرة عنها ، ومن وجبت[١١] عليه فطرة نفسه أو فطرة عبيده[١٢] وعياله ثم مات قبل إخراجها وعليه دين ؛ وجب تقديمها على /[١٣] الديون[١٤] والوصايا ، فأما إذا مات قبل وجوب الفطرة ؛ فإن الملك ينتقل إلى الورثة ، ويلزمهم إخراج فطرة العبيد[١٥] من مالهم ، ومن وهب له عبد فأهل عليه شوال قبل القبض ؛ كانت زكاة

---

(١) عيال الرجل : هم الذين يتكفل بهم ويعولهم ، مفرده : عيِّل .
انظر : الصحاح ٥ / ١٧٨٠ ، لسان العرب ٩ / ٥٠٢ .

(٢) في أ : ((عنهم)) .

(٣) في أ : ((ابنه)) .

(٤) في أ : ((فإن)) .

(٥) ((قوته و)) ساقطة من أ .

(٦) في أ زيادة : ((شيء)) .

(٧) في أ : ((وإن)) .

(٨) في أ : ((وأما)) .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) ساقطة من أ .

(١١) في أ : ((وجب)) .

(١٢) في أ : ((عبده)) .

(١٣) نهاية ق ٥٤ / أ .

(١٤) في أ : ((الدين)) .

(١٥) في أ : ((الفطرة عن العبيد)) .

فطرته[١] على الواهب ، وإن كان ذلك بعد القبض ؛ كانت الزكاة على الموهوب له ، ومن أُوصي[٢] له بعبد فأهل عليه هلال شوال قبل موت الموصي ؛ (٣- كانت فطرته على الموصي ، وإن أهلّ عليه الهلال بعد موت الموصي وقبول الموصى له الوصية ؛ كانت فطرته على الموصى له ، وإذا أهل الهلال قبل موت الموصي وقبل قبول -٣) الموصى له الوصية ؛ كانت فطرته على الموصي[٤] ، وإن كان ذلك[٥] بعد الموت وقبل القبول[٦] ؛ وقف الأمر على قبوله ، فإن قبله ؛ لزمته[٧] زكاة[٨] فطرته ، وإن لم يقبل[٩] ؛ كانت الزكاة على الورثة ، فإن كان له عبد فأهل عليه هلال شوال ثم مات قبل إخراج الفطرة عنه ؛ لزم إخراجها بعد موته ، وكذلك الولد والزوجة .

والواجب في صدقة الفطر صاع[١٠] من قوت بلده ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث ، فيكون الصاع خمسة أرطل[١١] وثلث[١٢] ، فإن[١٣] كان غالب قوت بلده التمر ؛ أخرج منه ، وإن كان براً أو شعيراً ؛ أخرج منه[١٤] ، فإن[١٥] أخرج أعلى من قوت بلده ؛ أجزأ ، وإن أخرج أدون منه ؛ لم يجزيء[١٦] ، ....

(١) في أ : « الفطرة » .
(٢) ساقطة من أ .
(٣ - ٣) ساقطة من أ .
(٤) في أ : « الموصى له » .
(٥) ساقطة من أ .
(٦) أي كان إهلال الهلال بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له .
(٧) في أ : « لزمه » .
(٨) ساقطة من أ .
(٩) في أ : « يفعل » .
(١٠) في أ : « صاعاً » .
(١١) في أ : « أرطال » .
(١٢) في أ زيادة : « رطلاً » .
(١٣) في أ : « وإن » .
(١٤) ساقطة من أ .
(١٥) في أ : « وإن » .
(١٦) في أ : « لم يجزه » .

فإن[١] لم يكن ببلده قوت تجب فيه الزكاة ؛ انتقل إلى قوت أقرب البلاد إلى بلده ، ولا يجوز أن يخرج في زكاة الفطر إلا الحب ، فأما[٢] الدقيق والسويق[٣] والأقط[٤] واللحم والمصل[٥] والقيمة[٦] ؛ فلا يجوز إخراجه ، ولا يجوز أن يخرج حباً مسوساً ولا معيباً ، ولا ما فيه دوسر[٧] ولا شعير ، إلا أن يكون فيه من الحب قدر صاع ، ولا يجوز[٨] أن يخرج صاعاً نصفه طعام ونصفه شعير حتى يكون جنساً واحداً ، فإن[٩] كان ببلده أقوات مختلفة ؛ فالمستحب أن يخرج أعلاها ، وأيما[١٠] أخرج ؛ أجزأه ، ويستحب أن يخص بصدقته ذوي رحمه الذين لا يلزمه نفقتهم إذا كانوا محتاجين إليها ، فإن[١١] دفع إلى غيرهم ؛ أجزأ ، ويصرفها إلى الأصناف الذين تصرف إليهم صدقة المال ، فإن اقتصر بها على الفقراء ؛ **فقد قيل** : إنه يجزيء[١٢] ، وأقل من يجوز الدفع إليهم[١٣] ثلاثة فصاعداً ، /[١٤] ويستحب أن

---

(١) في أ : ((وإن)) .

(٢) في أ : ((وأما)) .

(٣) السويق : بالسين والصاد ، وهو ما يتخذ ويعمل من الحنطة والشعير .
انظر : لسان العرب ٦ / ٤٣٨ ، المصباح المنير ١١٣ .

(٤) الأقط : بفتح الهمزة وكسر القاف ، وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها ، وهو شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك ثم يمصل ويعصر ، وقيل : هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به .
انظر : النهاية ١ / ٥٧ ، لسان العرب ١ / ١٦٨ ؛ المصباح المنير ٧ ، القاموس المحيط ٤ / ٥٠ .

(٥) المصل : هو ماء الأقط بعد عصره ، وهو أن تجعل الأقط في وعاء خوص أو غيره حتى يقطر ماؤه .
انظر : الصحاح ٥ / ١٨١٩ ، القاموس المحيط ٤ / ٥٠ .

(٦) ((والقيمة)) ساقطة من أ .

(٧) في أ : ((الدوسر)) . الدوسر : وهو نبت اسم حبّه الزّنّ أو الزوان في الحنطة ، وقيل : نبات كنبات الزرع غير أنه يجاوز الزرع في الطول ، وله سنبل وحب دقيق أسمر . انظر : لسان العرب ٤ / ٣٤٤ ، القاموس المحيط ٢ / ٢٩ .

(٨) في أ زيادة : ((له)) .

(٩) في أ : ((وإن)) .

(١٠) في أ : ((وأيها)) .

(١١) في أ : ((وإن)) .

(١٢) **وقيل** : يجوز صرفها إلى واحد . **والمشهور في المذهب وعليه جمهور الأصحاب** : أنه يجب صرفها إلى الأصناف كلها . انظر : الأم ٢ / ١٠٣ ، التنبيه ٩١ ، المهذب ١ / ٢٣١ ، الوجيز ١ / ٢٩٦ ، حلية العلماء ٣ / ١٤٨ ، روضة الطالبين ٢ / ١٩٤ ، المجموع ٦ / ١٨٦ - ١٨٧ ، الغاية القصوى ١ / ٣٩٥ ، مغني المحتاج ٣ / ١١٦ .

(١٣) في أ : ((إليه)) .

(١٤) نهاية ق ٥٤ / ب .

يخرجها يوم العيد قبل الصلاة[١] ، فإن قدمها وأخرجها قبل يوم العيد بيومين وثلاثة ؛ جاز ، وإن أخرها[٢] عن وقت الصلاة فأخرجها[٣] يوم العيد ؛ كره وأجزأ[٤] و لم يأثم ، وإن أخرها عن يوم العيد مع القدرة على إخراجها ؛ أثم بذلك ويجزيه .

والاختيار في صدقة التطوع أن يتصدق بما يفضل[٥] عن قوته وقوت عياله ، فإن تصدق بجميع ماله ؛ كره ذلك ، إلا أن يكون ممن يثق بنفسه أنه يصبر على الفقر ولا يضيق[٦] نفسه به[٧] فلا[٨] يكره التصدق بجميع ماله ومعظمه ، ومن وجبت[٩] عليه زكاة المال[١٠] أو زكاة الفطر[١١] ثم مات ؛ لم يسقط بموته ، وعلى الورثة[١٢] إخراجها من تركته ، أوصى[١٣] بذلك أو[١٤] لم يوص ، والله أعلم .



(١) في أ : « صلاة العيد » .
(٢) في أ : « فإن أخرجها » .
(٣) في أ : « وأخرجها في » .
(٤) في أ : « وأجزأه » .
(٥) في أ : « فضل » .
(٦) في أ : « تضيق » .
(٧) ساقطة من أ .
(٨) في الأصل : « ولا » ، والمثبت من أ .
(٩) في أ : « وجب » .
(١٠) في أ : « مال » .
(١١) في أ : « فطر » .
(١٢) في أ : « وعلى ورثته » .
(١٣) في أ : « وصى » .
(١٤) في أ : « أم » .

كتاب الصيام

قال الله - تعالى - : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[١] .

والصوم في اللغة ؛ هو مجرد الإمساك عن أي شيء كان[٢] ، وفي الشرع ؛ هو الإمساك عن الطعام والشراب مع انضمام النية إليه[٣] ، والصوم على **ضربين** ؛ واجب وتطوع ، فأما[٤] الواجب ؛ فلا يصح إلا بنية قبل طلوع الفجر ، سواء في ذلك رمضان وصوم النذر[٥] والكفارة والقضاء[٦] ، وسواء كان معيناً في زمان بعينه أو[٧] متعلقاً بالذمة ، ولا بد أن ينويه كل ليلة قبل طلوع الفجر ، فإن نواه مع[٨] طلوع الفجر ؛ لم يجزه ، ويجوز أن ينوي في أول الليل وأوسطه وآخره ، ولا بد أن يعين النية للصوم الواجب ، فإن كان صوم رمضان ؛ نوى

---

(١) الآية رقم (١٨٣) من سورة البقرة .

(٢) انظر : الصحاح ٥ / ١٩٧٠ ، مجمل اللغة ٢ / ٥٤٦ ، المصباح المنير ١٣٥ ، القاموس المحيط ٤ / ١٤١ .

(٣) تعريف المصنف هنا غير جامع ولا مانع ؛ أما كونه غير جامع ؛ فإنه لم يذكر الجماع وهو من المفطرات ، ولو عبّر بقول : « المفطر » ؛ لكان أولى ، وأما كونه غير مانع ؛ فإنه يدخل فيه من يصوم الليل أو جزءاً من النهار ، فإنه لا يجزيه ذلك ، وقد عرّف الصوم بتعريفات كثيرة أحسنها وأجمعها : أنه إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص .
انظر : الحاوي الكبير ٣ / ٣٩٤ ، المجموع ٦ / ٢٤٧ ، كفاية الأخيار ١ / ١٩٧ ، الإقناع ١ / ٢١٥ ، نهاية المحتاج ٣ / ١٤٨ ، حاشية البيجوري ١ / ٥٥٠ .

(٤) في أ : « وأما » .

(٥) في أ : « نذر » .

(٦) « والقضاء » ساقطة من أ .

(٧) في أ زيادة : « كان » .

(٨) في أ : « بعد » .

أنني أصوم[١] رمضان الواجب ، وإن كان قضاء ؛ نوى أنني أصوم[٢] قضاء رمضان[٣] ، وإن كان صوم نذر أو كفارة ؛ عينه[٤] في نيته ، فإن أطلق النية /[٥] و لم يعينها ؛ لم يجزه عن الصوم الواجب[٦] .

وأما[٧] صوم التطوع ؛ فيجوز أن ينويه مع[٨] طلوع الفجر وقبل الزوال ، وأما بعد الزوال ؛ فلا يجوز ، ولا يجب صوم رمضان إلا أن يرى الهلال أو يستكمل عدد[٩] شعبان ثلاثين يوماً ، ويقبل في الشهادة على رؤية هلال رمضان[١٠] شاهداً واحداً بعد أن يكون عدلاً مرضياً ، سواء كانت السماء مصحية[١١] أو متغيمة[١٢] ، فأما هلال شوال وغيره من الشهور ؛ فلا يقبل[١٣] إلا بشاهدين[١٤] ، وإذا[١٥] رأى الهلال في يوم الشك[١٦] ؛ فهو لليلة المستقبلة ، سواء رؤي[١٧] قبل الزوال أو بعده ، وسواء كان في أول الشهر أو في آخره ،

---

(١) في أ : ((نوى أنه يصوم من)) .

(٢) في أ : ((نوى أنه يصوم)) .

(٣) إن كان هذا على حكاية ما في قلبه ؛ فلا بأس ، وإن كان يقصد بذلك التلفظ ؛ فلا يجوز ، وقد تقدمت الإشارة إلى التلفظ بالنية في ص ٧٨ .

(٤) في أ : ((نوى وعينه)) .

(٥) نهاية ق ٥٥ / أ .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : ((فأما)) .

(٨) في أ : ((فتجزيه النية بعد)) .

(٩) في أ : ((عدة)) .

(١٠) في أ : ((الهلال لرمضان)) .

(١١) مصحية : بضم الميم ، من الصحو ، وهو ذهاب الغيم وانقشاعه وتفرقه .
انظر : الصحاح ٦ / ٢٣٩٩ ، مجمل اللغة ٢ / ٥٥١ .

(١٢) في أ : ((أو مغيمة)) .

(١٣) في أ زيادة : ((فيه)) .

(١٤) في أ : ((شاهدين)) .

(١٥) في أ : ((وأما إذا)) .

(١٦) يوم الشك : المراد به ؛ هو اليوم الذي يتحدث فيه برؤية هلال رمضان من لا يثبت بقولهم ؛ كالعبيد والفساق والصبيان ، وليس من الشك أن تكون السماء مغيمة فلا يرى .
انظر : منهاج الطالبين ٣٦ ، روضة الطالبين ٢ / ٢٣٣ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٩٨ .

(١٧) في أ : ((كان)) .

ويكره صوم يوم الشك تطوعاً وغير تطوع[١] ، إلا أن يوافق صوماً كان يعتاد صيامه[٢] ، فيجري فيه على عادته .

ومن أصبح جنباً في رمضان[٣] من جماع أو احتلام ؛ اغتسل وأتم صومه ، ومن احتلم في نهار رمضان أو نظر فأنزل ؛ لم يبطل صومه ، سواء[٤] كرر النظر أو[٥] أنزل من أول نظرة ، ومن طلع عليه الفجر وفي فيه طعام ؛ لفظه[٦] ولم يؤثر في صومه ، فإن ابتلعه ؛ فسد صومه ، فأما إذا كان بين أسنانه ما يجري به الريق فنزل إلى حلقه جارياً مع الريق ؛ لم يفطره ، فإن أخرجه من فيه ثم رده إليه[٧] ؛ فسد صومه ، (٨- فأما الريق ، فإنه إذا تركه بفيه أو جمعه في فيه وبلعه ؛ لم يفسد صومه ، وإن أخرجه من فيه ثم رده إليه ؛ فسد صومه ، ومن تقيأ عامداً ذاكراً لصومه ؛ فسد صومه ، وعليه القضاء ولا كفارة ، وإن ذرعه القيء وخرج بغير اختياره ؛ لم يفسد صومه -٨) ، ومن أولج قبل الفجر ثم طلع ....

---

(١) بل يحرم التطوع فيه بدون سبب ، **وهو المذهب** ؛ لقول عمار رضي الله عنه : ((**مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ**)) . رواه أبو داود في كتاب الصوم ، باب كراهية صوم يوم الشك ٢ / ٣١٠ ، والنسائي في كتاب الصيام ٤ / ١٥٣ ، واللفظ له ، والترمذي وقال : ((حديث حسن صحيح)) في كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ٣ / ٧٠ ، وابن ماجه في كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام يوم الشك ١ / ٥٢٧ . صححه الحاكم ووافقه الذهبي والألباني .

انظر : المستدرك ١ / ٤٢٣ - ٤٢٤ ، إرواء الغليل ٤ / ١٢٥ - ١٢٧ .

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((**لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ**)) . رواه البخاري في كتاب الصيام ، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ٤ / ١٥٢ ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين ٧ / ١٩٤ .

انظر : التنبيه ٩٨ ، المهذب ١ / ٢٥٤ ، حلية العلماء ٣ / ٢١٣ ، فتح العزيز ٦ / ٤١٢ ، منهاج الطالبين ٣٦ ، كفاية الأخيار ١ / ٢٠٢ ، مغني المحتاج ١ / ٤٣٣ ، نهاية المحتاج ٣ / ١٧٧ - ١٧٨ .

(٢) في أ : ((إلا أن يوافق صوماً كان يصوم قبله ولعبادة)) .

(٣) في أ زيادة : ((إما)) .

(٤) في أ زيادة : ((كان)) .

(٥) في أ زيادة : ((لم يكرر و)) .

(٦) لَفظَه : بفتح الفاء وكسرها ، أي رمى الشيء الذي كان في فيه .

انظر : لسان العرب ١٢ / ٣٠٣ ، القاموس المحيط ٢ / ٣٩٩ .

(٧) ساقطة من أ .

(٨ - ٨) ساقطة من أ .

عليه[١] الفجر فنزع في[٢] الطلوع بحيث لم يصادف طلوع الفجر حال بقائه[٣] على الجماع ؛ لم يؤثر ذلك في صومه ، فإن استدام الجماع مع علمه /[٤] بالطلوع ؛ فسد صومه ، وعليه القضاء والكفارة .

وإذا أصبح يوم الثلاثين من شعبان وهو يراه فطراً فأكل ثم قامت البينة أنه من رمضان ؛ فعليه إمساكه ، وقضاء يوم مكانه ، فإن[٥] نوى ليلة الثلاثين من شعبان[٦] فقال : إن كان غداً من رمضان فهو عن فرض (٧- أو نافلة ؛ لم يجزه ذلك إن كان الغد من رمضان -٧) ، وهكذا[٨] إن قال : إن كان غداً من رمضان فهو عن فرضي[٩] ، فإن[١٠] لم يكن فنافلة ؛ لم يجزه[١١] ، (١٢- فأما إذا كان ذلك في آخر الشهر فقال : إن كان غداً من رمضان فهو عن فرضي ، فإن لم يكن ففطر ؛ فإنه يجزيه -١٢) ، وإن قال : إن كان[١٣] غداً من رمضان فهو عن فرضي[١٤] أو فطر ؛ لم يجزه ؛ لأنه لم يخلص النية للفرض ، فأما إذا كان يعتقد أن الغد من رمضان بأن[١٥] كان قد رأى الهلال وحده فرد الحاكم شهادته ، أو أخبره بذلك ثقة أو امرأة[١٦] فنوى الصوم ؛ فإنه يجزيه .

---

(١) ساقطة من أ .
(٢) في أ : ((مع)) .
(٣) في أ : ((مقامه)) .
(٤) نهاية ق ٥٥ / ب .
(٥) في أ : ((وإن)) .
(٦) في الأصل : ((رمضان)) ، والمثبت من أ .
(٧ - ٧) في أ : ((فإن لم يكم ففطر ؛ فإنه يجزيه)) .
(٨) ساقطة من أ .
(٩) في أ : ((فرض)) .
(١٠) في أ : ((وإن)) .
(١١) في أ : ((ففطر ؛ فإنه يجزيه)) .
(١٢ - ١٢) ساقطة من أ .
(١٣) ((إن كان)) ساقطة من أ .
(١٤) في أ : ((فرض)) .
(١٥) في أ : ((فإن)) .
(١٦) في الأصل و أ : ((امره)) ، ولعل الصواب ما أثبته .

ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر ؛ فلا قضاء عليه إلا أن يتحقق[١] أنه أكل بعد طلوع الفجر ، فأما إذا أكل شاكاً في غروب الشمس ؛ فعليه القضاء بكل حال ، ويستحب تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر ، وكذلك يستحب تعجيل الفطر بعد أن يتحقق غروب الشمس ، ويستحب أن يفطر على تمر ، فإن لم يكن ؛ فعلى ماء ، ومن رأى الهلال وحده فرد الحاكم شهادته ؛ فعليه أن يصوم ، وإن[٢] جامع ؛ لزمته الكفارة ، وكذلك إن[٣] رأى هلال شوال وحده ؛ فعليه أن يفطر ، ومن وطيء امرأته[٤] في فرجها عامداً[٥] في نهار رمضان ؛ أفطر ، وعليه القضاء والكفارة ، إما عتق رقبة مؤمنة إن[٦] قدر عليها ، فإن لم يقدر[٧] ؛ صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع ؛ أطعم ستين مسكيناً ، /[٨] لكل[٩] مسكين مد[١٠] من طعام ، فأما المرأة ؛ فعليها القضاء ولا كفارة ، وهكذا إذا تلوط[١١] أو أتى امرأة في دبرها أو أتى بهيمة ؛ فعليه القضاء والكفارة ، فأما[١٢] إذا فسد صومه بغير جماع في الفرج ، إما بأكل أوشرب أو وطء دون الفرج أو قبّل فأنزل أو لمس فأنزل ؛ فعليه القضاء دون الكفارة ، ومن أكل ناسياً أو جامع ناسياً ؛ لم يفسد صومه ، ومن وطيء في يوم من رمضان ثم وطيء في يوم[١٣] آخر ؛ فعليه لكل[١٤] وطء كفارة ، سواء أخرج الكفارة الأولة

---

(١) في أ : « تحقق » .
(٢) في أ : « فإن » .
(٣) في أ : « إذا » .
(٤) في أ : « امرأة » .
(٥) ساقطة من أ .
(٦) في أ : « أو » .
(٧) في أ زيادة : « عليها » .
(٨) نهاية ق ٥٦ / أ .
(٩) في أ : « كل » .
(١٠) في أ : « مداً » .
(١١) تلوط : أي عمل عمل قوم لوط .
انظر : الصحاح ٣ / ١١٥٨ ، لسان العرب ١٢ / ٣٥٨ .
(١٢) في أ : « وأما » .
(١٣) ساقطة من أ .
(١٤) في أ : « بكل » .

أو[١] لم يخرجها ، ومن حركت القبلة شهوته وخشي إن قبّل أنزل ؛ كرهت له القبلة ، فإن قبّل ؛ لم يفطر إلا أن ينزل ، وإن[٢] لم تحرك القبلة شهوته ؛ لم يكره[٣] له ، ولكن تركها أفضل .

والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما من الصوم ؛ أفطرتا ، وعليهما القضاء ولا كفارة ، فإن خافتا على ولديهما[٤] ؛ أفطرتا ، وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد من طعام ، فإذا[٥] نوى الصوم من الليل ثم أغمي عليه جميع النهار ؛ لم يصح صومه ، وإن كان مفيقاً[٦] في أول النهار ؛ لم يضره الإغماء بعد ذلك ، وإذا حاضت المرأة ؛ لم يصح صومها ولا صلاتها ، وحرام عليها الإمساك بنية الصوم ، و[٧]لكنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، وإذا سافر في رمضان سفراً تقصر فيه الصلاة ؛ حل له الفطر إذا[٨] كان قد أنشأ السفر[٩] قبل طلوع الفجر ، والأفضل أن يصوم ، فأما إذا نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار ؛ فلا يحل له الفطر ، فإن[١٠] أفطر في سفره ثم قدم ؛ استحب له إمساك بقية نهاره ولا يجب عليه ذلك ، فأما إذا نوى الصوم ثم قدم ؛ فلا يجوز له الفطر ، ولا يجوز للمسافر ولا لغيره أن يصوم[١١] رمضان تطوعاً ولا نذراً ولا غيره ، إما[١٢] أن يصوم عن /[١٣] رمضان أو يفطر ، فإن صام عن غير رمضان ؛ ....

(١) في أ : « الأولى أم » .
(٢) في أ : « ومن » .
(٣) في أ : « تكره » .
(٤) في أ : « ولدهما » .
(٥) في أ : « وإذا » .
(٦) في أ : « مقيماً » .
(٧) ساقطة من أ .
(٨) في أ : « إن » .
(٩) ساقطة من أ .
(١٠) في أ : « ومن » .
(١١) في أ زيادة : « في » .
(١٢) في أ : « بل إما » .
(١٣) نهاية ق ٥٦ / ب .

(١- لم يقع عما نواه ولا عن رمضان ، وإذا أفطر في رمضان -١) بعذر[٢] أو غير عذر ثم[٣] قضى ما أفطر[٤] قبل دخول رمضان الثاني ؛ أجزأه ، ولا كفارة عليه ، وإن[٥] أخره حتى دخل[٦] رمضان آخر ، فإن لم يكن تمكّن[٧] من الصوم ؛ لم يلزمه لأجل التأخير كفارة ، وإن كان تمكن منه فلم[٨] يصم ؛ كفّر عن كل يوم مداً من طعام ، فإن مات قبل أن يصوم ما تركه و لم يكن تمكن منه ؛ فلا شيء عليه ، وإن كان تمكن من ذلك ، فإن لم يكن دخل عليه رمضان آخر ؛ أُطعم عنه عن كل يوم مد[٩] من طعام ، فإن كان[١٠] دخل عليه رمضان ثان ؛ أُطعم عنه مدان[١١] ، مد لأجل التأخير ومد لأجل الفوات ، ومن كان عليه شيء من قضاء رمضان ؛ فيستحب أن يصومه متتابعاً[١٢] ، فإن فرّقه ؛ أجزأه[١٣] .

ومتى وصل إلى جوف الصائم شيء من جنس المطعوم والمشروب أو من غير جنسهما[١٤] بعد أن يكون ذاكراً لصومه قاصداً إلى بلعه ؛ أفطر وعليه القضاء ، وهكذا إن[١٥] كان به جرح نافذ فداواه[١٦] بدواء وصل إلى جوفه ؛ فإنه يفطر ، رطباً كان الدواء أو يابساً ، وكذلك إذا طعن نفسه فوصلت الطعنة إلى جوفه أو أمر غيره بطعنه ، وهكذا إذا

(١ - ١) ساقطة من أ .
(٢) في أ : « لعذر » .
(٣) ساقطة من أ .
(٤) في أ : « أفطره » .
(٥) في أ : « فإن » .
(٦) في أ زيادة : « عليه » .
(٧) في أ : « فإن لم يتمكن » .
(٨) في أ : « و لم » .
(٩) في الأصل و أ : « مداً » ، ولعل الصواب ما أثبته .
(١٠) في أ : « وإن كان قد » .
(١١) في أ : « مدين » .
(١٢) في الأصل : « فيستحب أن يصومه متتابعة » ، وفي أ : « استحب أن يصوم متتابعاً » .
(١٣) في أ : « أجزأ » .
(١٤) في أ : « جنسها » . كأن يستف تراباً أو يبلع حصاة أو درهماً أو يأكل طيناً ونحو ذلك .
(١٥) في أ : « إذا » .
(١٦) في أ : « فداوه » .

استعط[1] فوصل السعوط إلى رأسه ، أو احتقن[2] فوصلت الحقنة إلى جوفه ، أو أدخل
إحليله[3] شيئاً[4] فغيبه ، فأما إذا تمضمض أو[5] استنشق فوصل الماء إلى رأسه و[6]حلقه ، فإ
إن كان بالغ[7] في ذلك ؛ أفطر وعليه القضاء ، وإن رفق فسبق[8] الماء إلى الرأس والحلق ؛
يفطر ، سواء كان ذلك في طهارة فرض أو نفل ، ولا يكره الكحل للصائم ، فإذا[9]
اكتحل /[10] ووجد طعمه في حلقه ؛ لم يفطر وكذلك الحجامة والفصاد[11] غير مكروهـ
ولا يفطر بهما[12] ، وهكذا يجوز له النزول في الماء ويدخل فيه حتى يغمره ، فأما[13]
العلك[14] ؛ فيكره له مضغه ، فإن[15] فعل ؛ لم يفطر حتى يتحقق نزوله إلى حلقه .

وإذا خفيت الشهور على أسير وغيره فتحرى[16] وصام ، فإن بان أنه وافق[17] رمضان

---

(١) استعط : بالسين وبالصاد لغة ، هو إدخال الدواء وصبه في الأنف . والسُّعوط : بضم السين ، اسم للدواء الذ
يصب في الأنف . انظر : لسان العرب ٦ / ٢٦٧ ، القاموس المحيط ٢ / ٣٦٤ .

(٢) احتقن : أي أوصل الدواء إلى باطنه من مخرجه بالمحقنة ، والحقنة ما يتداوى به ، وجمعه حقن .
انظر : الصحاح ٥ / ٢١٠٣ ، المصباح المنير ٥٦ .

(٣) الإحليل : هو مخرج البول من ذكر الرجل .
انظر : الصحاح ٤ / ١٦٧٤ ، القاموس المحيط ٣ / ٣٦٠ .

(٤) في أ : ((شيء)) .

(٥) في أ : ((و)) .

(٦) في أ : ((أو)) .

(٧) في أ : ((بالغاً)) .

(٨) في أ : ((فوصل)) .

(٩) في أ : ((وإذا)) .

(١٠) نهاية ق ٥٧ / أ .

(١١) الفصاد : هو قطع العروق وشقها ليخرج الدم .
انظر : الصحاح ٢ / ٥١٩ ، لسان العرب ١٠ / ٢٧٠ .

(١٢) في أ : ((ولا يفطران)) .

(١٣) في أ : ((وأما)) .

(١٤) العلك : بكسر العين ، هو صمغ الصنوبر .
انظر : مجمل اللغة ٣ / ٦٢٨ ، القاموس المحيط ٣ / ٣١٤ .

(١٥) في أ : ((وإن)) .

(١٦) في أ : ((تحرى)) .

(١٧) في أ زيادة : ((صومه)) .

أو بعده ؛ أجزأه ، وإن بان أنه وافق ما قبله ؛ لم يجزه وعليه القضاء .

وصوم رمضان لا يجب إلا على بالغ عاقل[١] ، ولكن يستحب إذا بلغ الصبي سبع سنين أن يؤمر بصوم[٢] رمضان ، فإذا[٣] بلغ صبي أو أفاق مجنون أو أسلم كافر[٤] في شهر رمضان ، فإن كان ذلك ليلاً ؛ لزمهم الصوم في المستقبل ، ولا يلزمهم قضاء الأيام الماضية ، وإن كان نهاراً ؛ لم يلزمهم[٥] قضاء ما فات ، وعليهم صيام الأيام المستقبلة ، فأما اليوم الذي هم فيه ؛ فيستحب[٦] لهم[٧] إمساكه ولا يجب ، و[٨]عليهم قضاؤه بكل حال[*] ، وهكذا الحائض إذا طهرت ، والنفساء إذا انقطع دمها في أثناء الصوم[٩] ؛ يستحب لهما الإمساك بقية اليوم ولا يجب ، وعليهما القضاء و[١٠]صيام الأيام المستقبلة معاً[١١] ، والشيخ الهم[١٢] والشيخة الهمة إذا عجزا عن الصيام ولحقتهما[١٣] مشقة عظيمة فيه ؛ أفطرا وتصدقا عن كل يوم مداً من طعام[١٤] ، ومن دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع ؛ استحب له إتمامها ولا يلزمه ، فإن خرج بعذر أو بغير[١٥] عذر ؛ ....

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أ : ((أن يصوم صوم)) .

(٣) في أ : ((فإن)) .

(٤) وهو الكافر الأصلي دون المرتد .
انظر : مغني المحتاج ١ / ٤٣٧ .

(٥) في أ : ((لزمهم)) بدل : ((لم يلزمهم)) .

(٦) في الأصل : ((يستحب)) ، والمثبت من أ .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) ساقطة من أ .

(*) ذكر النووي أن الصحيح عدم وجوب القضاء عليهم .
انظر : المجموع ٦/٢٥٦ .

(٩) في أ : ((اليوم)) .

(١٠) في أ : ((في)) .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) الهم : بكسر الهاء ، الرجل المسن الكبير الفاني ، والمرأة همة .
انظر : الصحاح ٥ / ٢٠٦٢ ، مجمل اللغة ٣ / ٨٩٣ .

(١٣) في أ : ((عن الصوم ولحقهما)) .

(١٤) في أ زيادة : ((ولا قضاء)) .

(١٥) في أ : ((أو غير)) .

كره[1] ولا يأثم ، ولا قضاء عليه ، ويستحب للصائم أن ينزه صومه عن الكلام القبيح ، وعن الغيبة والنميمة والكذب[2] ، فإن سبه إنسان أو قاتله ؛ فليقل : إني صائم[3] ، هكذا روي عن النبي ﷺ[4]، فإن فعل /[5] الصائم شيئاً مما ذكرناه ؛ لم يبطل صومه ، ويجوز للصائم أن يستاك من الغداة إلى وقت الزوال ، ويكره له ذلك من بعد الزوال إلى وقت الغروب[*] .

ولا يجوز صوم[6] يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق بحال ، ويكره إفراد يوم الجمعة بالصيام[7] ، ويستحب صوم يوم عاشوراء[8] ويوم عرفة إلا أن يكون حاجاً ، فيستحب[9] أن يفطر يوم عرفة ؛ ليقوى على الدعاء وحضور المشاهد ، ويستحب أن يصوم[10] الإثنين والخميس ، وأن يتبع رمضان بست من شوال ، ويكره له[11] الوصال في الصوم ؛ فإن[12] فعله ؛ لم يفسد صومه .

---

(١) أما خروجه بلا عذر ؛ فنعم يكره ، **وهو المذهب** ، **وفيه وجه آخر** : أنه لا يكره ولكنه خلاف الأولى ، وأما خروجه بعذر ؛ فلا يكره ، **وهو المذهب** ، وقد حكى النووي في المجموع عدم الخلاف في هذه المسألة بين الأصحاب .
انظر : المهذب ١ / ٢٥٤ ، فتح العزيز ٦ / ٤٦٤ ، روضة الطالبين ٢ / ٢٥١ ، المجموع ٦ / ٣٩٣ ، مغني المحتاج ١ / ٤٤٨ ، نهاية المحتاج ٣ / ٢١٠ .

(٢) بل يجب ذلك ؛ لأنها من المحرمات .

(٣) في أ : « فإن شتمه إنسان فيقول : إني صائم : وإن قاتله ـ أيضاً ـ » .

(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب هل يقول : إني صائم إذا شتم ؟ ٤ / ١٤١ ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب إذا دعي إلى طعام ولم يرد الإفطار أو شوتم ... ٨ / ٢٧ ، ٢٨ .
كلاهما عن أبي هريرة ﷺ .

(٥) نهاية ق ٥٧ /ب .

(*) القول بكراهة السواك بعد الزوال للصائم قول لا دليل عليه ، وقد اختار المزني والنووي القول بعدم الكراهة .
انظر : المجموع ١ / ٢٧١ .

(٦) في أ : « الصوم » .

(٧) في أ : « بالصوم » .

(٨) يوم عاشوراء : هو اليوم العاشر من المحرّم ، وكذا يستحب صيام اليوم الذي قبله وهو التاسع وهو تاسوعاء ؛ لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ** » .
رواه مسلم في كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ٨ / ١٣ .

(٩) في أ زيادة : « له » .

(١٠) في أ زيادة : « يوم » .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) في أ : « وإن » .

ويستحب الجود والإفضال في شهر رمضان والإكثار منه ، هكذا روي عن رسول الله ﷺ : « **أَنَّهُ كَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ**[(١)] ، **وَأَجْوَدَ**[(٢)] **مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ** »[(٣)] ، فاستحب له الاقتداء في ذلك[(٤)] ، والله أعلم بالصواب .

۞ ۞ ۞

(١) المرسلة : بفتح السين ، والمراد : كالريح في إسراعها وعمومها .
انظر : شرح النووي على مسلم ١٥ / ٦٩ .

(٢) « الناس بالخير من الريح المرسلة ، وأجود » ساقطة من أ .

(٣) بنحوه رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان ٤ / ١٣٩ ، ومسلم في كتاب الفضائل ، باب جوده ﷺ ١٥ / ٦٨ - ٦٩ . كلاهما عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(٤) في أ : « فاستحب الاقتداء به » .

كتاب[1] الاعتكاف ، وليلة القدر

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾[2] .

قيل في التفسير : ألف شهر ليس فيها ليلة القدر[3] .

وليلة القدر ليلة شريفة مباركة[4] عظيمة ، وهي باقية لم تنسخ[5] ، وتلتمس[6] في جميع شهر رمضان[7] ، فآكده في[8] العشر الأواخر ، وآكده[9] ليالي الوتر ، وآكد[10] ذلك **على قول الشافعي ـ رحمه الله ـ** : ليلة الحادي والعشرين[11] ، وعلامتها ؛ أنها[12] ليلة طلقة لا حارة ولا باردة ، وتطلع الشمس في صبيحتها مثل الطست[13] بيضاء لا شعاع لها ، ويستحب الإكثار من الدعاء في ليلة القدر ، و[14]يقول : « **اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ**

---

(۱) في أ : « باب » .

(۲) الآية رقم (۳) من سورة القدر .

(۳) ممن قال به : مجاهد وقتادة والشافعي ، واختاره ابن جرير الطبري وابن كثير .

انظر : جامع البيان في تأويل القرآن ۱۲ / ٦٥۳ ، تفسير القرآن العظيم ٤ / ٥۳۱ ، التسهيل لعلوم التنزيل ٤ / ۲۱۰ ، فتح القدير ٥ / ٤٧٢ .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في أ : « ينسخ » .

(٦) في الأصل : « ويلتمس » ، والمثبت من أ .

(٧) في أ : « جميع الشهر » .

(۸) في أ : « وأكثر ما تكون في » .

(۹) في أ : « وأكثره في » .

(۱۰) في أ : « وأكثر » .

(۱۱) وكذا ليلة ثلاث وعشرين .

انظر : مختصر المزني ۹ / ٦٨ .

(۱۲) ساقطة من أ .

(۱۳) الطست : بكسر الطاء وسكون السين ، إناء كبير مستدير يوضع فيه الماء للغسل ونحوه .

انظر : معجم لغة الفقهاء ۲۹۱ .

(١٤) في أ : « بأن » .

فَاعْفُ عَنِّي »[١] .

فأما[٢] الاعتكاف ؛ فهو سنة حسنة ، ولا يجب إلا بالنذر[٣] ، /[٤] ولا يصح إلا في المسجد ، من الرجال والنساء ، ويصح في كل مسجد بني للصلاة ، غير أنه في مسجد الجامع أولى من غيره ، ويصح[٥] بصوم وبغير صوم ، غير أنه بالصوم أفضل ، ويصح إفراده بالليل ، وفي الأيام التي لا يصح فيها الصوم[٦] ؛ كيوم العيد وأيام التشريق ، ومن نذر اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان[٧] ، أو أراد اعتكافها من غير نذر ؛ دخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس (٨- من يوم العشرين ، ويخرج منه من بعد غروب الشمس -٨) من آخر يوم من الشهر ، فإن كان نذر نهار العشر ؛ دخل فيه قبل طلوع الفجر من يوم الحادي والعشرين ، ولا يلزمه اعتكاف الليل ، وكذلك إذا نذر اعتكاف شهر بعينه ؛ فإنه يدخل فيه قبل الغروب من آخر يوم من الشهر (٩- الذي قبله ، ويخرج بعد الغروب من آخر يوم من الشهر -٩) الذي نذر اعتكافه ، فإن خص النذر بنهار الشهر ؛ اعتكف النهار وخرج ليلاً .

ويجوز أن يخرج من اعتكافه[١٠] الواجب المتتابع من المسجد إلى منزله لقضاء حاجة

---

(١) يشير بذلك إلى حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قلت : يا رسول الله ! أرأيت إن علمت أيّ ليلة ليلة القدر ما أقول فيها ؟ ، قال : « **قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي** » رواه أحمد ٦ / ١٧١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٠٨ ، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب النعوت ، باب العفو ٤ / ٤٠٨ ، وكتاب عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا وافق ليلة القدر ٦ / ٢١٨ ، والترمذي وقال : « حديث حسن صحيح » في كتاب الدعوات ، باب (٨٥) ٥ / ٤٩٩ ، وابن ماجه في كتاب الدعاء ، باب الدعاء بالعفو والعافية ٢ / ١٢٦٥ .
صححه الحاكم والألباني .
انظر : المستدرك ١ / ٣٥٠ ، صحيح سنن الترمذي ٣ / ١٧٠ .

(٢) في أ : « وأما » .

(٣) في أ : « بالنذور » .

(٤) نهاية ق ٥٨ / أ .

(٥) في أ زيادة : « منه » .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : « من الشهر » .

(٨ ـ ٨) زيادة من أ .

(٩ ـ ٩) ساقطة من أ .

(١٠) في أ : « اعتكاف » .

الإنسان من البول والغائط والأكل والشرب وإن كان منزله بعيداً ، ولا يقيم بعد فراغه من ذلك ، فأما عيادة المرضى[(١)] وشهود الجنائز وزيارة القادم ؛ فلا يجوز الخروج[(٢)] لأجله ، ولكنه إن خرج لحاجة الإنسان فاجتاز في طريقه بمريض فسأل[(٣)] عنه ؛ لم يكن به بأس ، غير أنه لا يقيم عليه[(٤)] ، ويجوز أن يخرج للأذان في المنارة[(٥)] وإن كانت[(٦)] خارج المسجد ، ولا يجوز أن يخرج قاصداً لتحمل الشهادة ولا لأدائها إلا أن يتعين عليه[(٧)] ، معناه ؛ أن لا يكون هناك من يشهد سواه على ذلك[(٨)] ، ولم يتمكن من إقامة الشهادة في المسجد ؛ فيلزمه /[(٩)] الخروج ويبطل اعتكافه ، فإذا عاد ؛ استأنفه ، **وقد قيل** : إنه[(١٠)] لا يبطل ويبني عليه[(١١)] ، فأما المعتكفة إذا طُلِّقت ؛ فإنها تخرج وتعتد ، ثم تعود وتبني ، وكذلك إذا حاضت ؛ خرجت من المسجد ، ثم تعود عند انقضاء حيضتها فتبني ، فأما إذا مرض المعتكف أو المعتكفة مرضاً يتمكن معه من المقام في المسجد كالحمى وغيرها ؛ فلا[(١٢)] يجوز [(١٣-] الخروج ، فإن خرج ؛ بطل الاعتكاف ، وإن كان مرضاً لا يتمكن معه من القيام في المسجد ؛ كالقيء والقيام[(١٤)] ؛ جاز الخروج [-١٣)] ، ثم إذا بريء ؛ عاد وبنى ، وهكذا إذا

---

(١) في أ : « المريض » .

(٢) في أ : « أن يخرج » .

(٣) في أ : « فسأله » .

(٤) في أ : « عنده » .

(٥) المنارة : أصلها منورة موضع النور ، والمنارة : هي المئذنة التي يؤذن عليها .
انظر : الصحاح ٢ / ٨٣٩ ، القاموس المحيط ٢ / ١٤٩ .

(٦) في أ : « للأذان إلى المنارة وإن كان » .

(٧) في أ زيادة : « ذلك » .

(٨) في أ : « ولم يكن هناك من يشهد غيره » بدل : « معناه أن لا يكون هناك من يشهد سواه على ذلك » .

(٩) نهاية ق ٥٨ / ب .

(١٠) ساقطة من أ .

(١١) **والمذهب هو الثاني** ، وقد قال النووي عن **الوجه الأول** : « وهذا ضعيف غريب » .
انظر : الحاوي الكبير ٣ / ٤٩٦ ، المهذب ١ / ٢٥٩ ، الوجيز ١ / ١٠٨ ، حلية العلماء ٣ / ٢٢٤ ، فتح العزيز ٦ / ٥٣٨ ، روضة الطالبين ٢ / ٢٧٣ ، المجموع ٦ / ٥١٥ ، الغاية القصوى ١ / ٤٢٦ .

(١٢) في أ : « ولا » .

(١٣ - ١٣) ساقطة من أ .

(١٤) تقدم تعريفه في ص ٢٥٢ ، ولعل المراد به هنا الإسهال .

أغمي عليه فأخرج من المسجد ؛ لم يبطل اعتكافه ، وكذلك إن أخرجه السلطان لمصادرة[(١)] كرهاً ، أو لقضاء دين لا يتمكن من قضائه ، أو لإقامة حد[(٢)] ؛ (٣- فإن الاعتكاف لا يبطل ، فأما إذا أخرجه لقضاء دين مال يتمكن من قضائه -٣) ؛ فإن اعتكافه يبطل ، وكذلك إذا خرج هو بنفسه[(٤)] ؛ بطل اعتكافه ، قلّ خروجه أو كثر ، فإن سكر المعتكف ؛ بطل اعتكافه بنفس السكر ، وإن ارتد ؛ لم يبطل اعتكافه ، فإذا عاد إلى الإسلام ؛ بنى عليه ، وهذا كله إذا كان الاعتكاف واجباً متتابعاً ، فأما إذا كان متطوعاً به ؛ فله الخروج متى شاء ، وكذلك إذا نذر اعتكاف أيام مطلقة فخرج ثم عاد ؛ بنى على اعتكافه ، وهكذا إذا نذر اعتكافاً واجباً متتابعاً وشرط[(٥)] أنه متى عرض[(٦)] له عارض[(٧)] فإنه يخرج عند وجود العارض ثم يعود عند انقضائه ؛ فيبني على اعتكافه ، ومن نذر اعتكافاً مطلقاً ؛ أجزأه اعتكاف ساعة ، فإن نذر اعتكاف مدة متتابعة تزيد على سبعة أيام ؛ فالأولى أن يعتكف في مسجد الجامع حتى لا تفوته[(٨)] صلاة الجمعة ، فإن اعتكف في غيره وحضرت صلاة الجمعة ؛ فعليه الخروج لأجلها ، فإذا[(٩)] خرج ؛ بطل اعتكافه . /[(١٠)]

ومن نذر اعتكافاً بصوم ؛ فعليه أن يعتكف ويصوم[(١١)] ، فإن أفطر ؛ استأنف الاعتكاف والصوم ، وإذا نذر اعتكافاً في مسجد[(١٢)] بعينه ، فإن كان في المسجد الحرام ؛

---

(١) المصادرة : بضم الميم وفتح الدال : أخذ السلطان مال الغير جبراً بغير عوض . معجم لغة الفقهاء ٤٣٢ .

(٢) « أو لإقامة حد » ساقطة من أ .

(٣ - ٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ زيادة : « من غير حاجة » .

(٥) في أ زيادة : « فيه » .

(٦) في أ : « عارض » .

(٧) في أ زيادة : « خرج » .

(٨) في أ : « يفوته » .

(٩) في أ : « وإذا » .

(١٠) نهاية ق ٥٩ / أ .

(١١) في أ : « بصوم » بدل : « ويصوم » .

(١٢) « في مسجد » ساقطة من أ .

لزمه الاعتكاف فيه ، وإن كان مسجد المدينة أو مسجد[١] الأقصى ؛ فالأولى أن يعتكف فيه ، فإن اعتكف في غيره ؛ جاز[٢] ، وإن كان غير هذه الثلاثة[٣] مساجد ؛ لم يتعين اعتكافه فيه[٤] ، بل[٥] يعتكف في أي مسجد شاء ، وإذا نذر[٦] اعتكاف شهر مطلق ؛ جاز[٧] أن يأتي به متتابعاً ومتفرقاً ، وإن[٨] نذر اعتكاف يوم ؛ فالأولى أن يعتكف يوماً[٩] بليلته ، فإن اعتكفه[١٠] بلا ليلة ؛ جاز[١١] ، ويجوز أن يأتي بيوم[١٢] متوالياً ، ويجوز أن يأتي به[١٣] متفرقاً ، فأما إذا نذر اعتكاف يومين وقيّد ذلك بالتتابع ؛ لزمه اعتكاف يومين بينهما ليلة ، وإن[١٤] أطلق ؛ فيجوز[١٥] أن يعتكف يومين متتابعين ومتفرقين ، فإن تابعهما اعتكف يومين بينهما ليلة ، وإن اعتكفهما متفرقين ؛ **فالأظهر** : أنه يلزمه اعتكافهما مع ليلة ، **وقد قيل** : إنه يجوز أن يأتي بهما بلا ليلة[١٦] ، وإذا قال : لله عليّ أن أعتكف اليوم الذي يقدم فيه فلان ؛ انعقد نذره ، فإن قدم ليلاً ؛ لم يلزمه شيء ، وإن قدم نهاراً ؛ لزمه الاعتكاف من وقت قدومه إلى آخر النهار ، ولا يلزمه قضاء ما فاته .

---

(١) في أ : « أو المسجد » .

(٢) في أ : « أجزأه » .

(٣) في أ : « الثلاث » .

(٤) في أ : « عليه الاعتكاف » بدل : « اعتكافه فيه » .

(٥) في أ زيادة : « له أن » .

(٦) في الأصل : « نوى » ، والمثبت من أ .

(٧) في أ زيادة : « له » .

(٨) في أ : « فإن » .

(٩) مكررة في أ .

(١٠) في أ : « اعتكف » .

(١١) في أ : « أجزأه » .

(١٢) في أ : « به » .

(١٣) « يجوز أن يأتي به » ساقطة من أ .

(١٤) في أ : « فإن » .

(١٥) في أ : « يجوز » .

(١٦) وهذا إذا لم يصرح بالتتابع في اليومين ولم ينو الليل .
انظر : الحاوي الكبير ٣ / ٥٠٢ ، حلية العلماء ٣ / ٢٢٠ ـ ٢٢١ ، روضة الطالبين ٢ / ٢٦٧ ، المجموع ٦ / ٤٩٦ .

ولا يجوز أن يباشر المعتكف ، ولا[١] يطأ في الفرج ولا في[٢] غيره ، فإن وطيء في الفرج ؛ فسد[٣] اعتكافه ، وعليه القضاء ولا كفارة ، وإن[٤] وطيء دون الفرج أو باشر فأنزل[٥] ؛ لم يبطل اعتكافه[٦] ، ولا بأس أن يأكل المعتكف ويلبس ويتحدث بما شاء ما لم يكن مأثماً[٧] ، ويتطيب ويُزوج[٨] ويزوج نفسه ، ويبيع ويشتري ، ولا يجوز للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها ، ولا للعبد والأمة والمدبر والمدبرة أن يعتكفوا /[٩] إلا بإذن مولاهم ، فإن أذن لهم في الاعتكاف ودخلوا فيه تطوعاً ؛ له[١٠] إخراجهم منه ، وإن[١١] أذن لهم في النذر فنووا[١٢] اعتكافاً مطلقاً ؛ كان له منعهم من الدخول فيه ، فإن أذن لهم في الدخول فدخلوا[١٣] ؛ لم يكن له إخراجهم ، وكذلك إذا أذن لهم في الاعتكاف في وقت بعينه[١٤] فجاء ذلك الوقت ؛ لم يكن له منعهم من الاعتكاف فيه ، فأما[١٥] المكاتب ؛ فله الاعتكاف بغير إذن سيده ، فأما من بعضه حر وبعضه عبد ، فإن كان بينه وبين سيده مهايأة[١٦] ؛ كان له أن يعتكف في يوم نفسه بغير إذن سيده ، وليس له أن يعتكف في يوم

---

(١) في أ زيادة : « أن » .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في أ : « أفسد » .

(٤) في أ : « فإن » .

(٥) في أ : « وأنزل » .

(٦) في أ زيادة : « ومن وطيء في اعتكافه ناسياً أو خرج من المسجد ناسياً ؛ لم يبطل اعتكافه » .

(٧) أي ما فيه إثم وذنب كالغيبة والنميمة والكلام الفاحش ونحو ذلك .

(٨) في الأصل و أ : « يتزوج » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٩) نهاية ق ٥٩ / ب .

(١٠) في أ : « كان له » .

(١١) في أ : « فإن » .

(١٢) في أ : « فنذروا » .

(١٣) ساقطة من أ .

(١٤) في أ : « في اعتكاف بعينه » .

(١٥) في أ : « وأما » .

(١٦) مهايأة : الأمر المتهايأ عليه ، من تهايئوا إذا توافقوا وتراضوا به ، والمراد بها : المناوبة ، وهو أن يكون مثلاً يوم للسيد ويوم للعبد .

انظر : المجموع ٦ / ٤٧٨ ، لسان العرب ١٥ / ١٧١ ؛ القاموس المحيط ١ / ٣٥ .

سيده إلا بإذنه ، وإن لم يكن بينهما مهايأة ؛ لم يكن[١] له أن يعتكف بحال إلا بـإذن سـيده ، وا لله أعلم بالصواب .



(١) في أ : « يجز » .

كتاب المناسك[١]

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[٢] .

يجب[٣] الحج والعمرة على من يوجد فيه **سبعة**[٤] شرائط ؛ الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، ووجود الزاد والراحلة ، وتخلية الطريق ، وإمكان السير ، فإن اختل شرط منها ؛ سقط فرض الحج إلا الزاد والراحلة ؛ فإنهما لا يعتبران في حق من يكون بالحرم أو منه على مسافة لا[٥] تقصر إليها الصلاة ، ومن حج أواعتمر دفعة واحدة ؛ أجزأه ذلك[٦] ، ولا يلزمه فعل ذلك ثانياً إلا بالنذر ، ويعتبر وجود الزاد والراحلة فاضلاً عن كفايته وكفاية من يلزمه كفايته[٧] مدة ذهابه ورجوعه ، فإن كان عليه دين ؛ اعتبر وجود ذلك فاضلاً عن الدين ، سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً ، وكذلك إن كان له خادم يخدمه ودار يسكنها وكان ذلك سكنى مثله ؛ اعتبر وجود الزاد والراحلة فاضلاً عنه ، فأما إن كان ذلك[٨] مما /[٩] يزيد على سكنى مثله ؛ فإنه يلزمه بيعه[١٠] ، وابتياع ما جرت عادته بسكناه[١١] ، وصرف ما يفضل من[١٢] ذلك إلى الزاد والراحلة ، ومن لم يكن معه مال يصرفه في الزاد

---

(١) في أ : « الحج » .
(٢) الآية رقم (٩٧) من سورة آل عمران .
(٣) في أ : « فيجب » .
(٤) في الأصل : « سبع » ، والمثبت من أ .
(٥) ساقطة من أ .
(٦) ساقطة من أ .
(٧) في أ : « كيفيته » .
(٨) في أ : « فأما إذا كان » .
(٩) نهاية ق ٦٠ / أ .
(١٠) ساقطة من أ .
(١١) في أ : « ما جرت العادة لمثله به » .
(١٢) في أ : « عن » .

والراحلة وقدر على الاقتراض ؛ لم يلزمه ذلك ، وكذلك إن قدر على أن يكري نفسه ممن يحمله إلى الحج ، أو بذل له إنسان حمولته[١] ؛ لم يلزمه ذلك ، فإن فعل وحج ؛ أجزأه ، ومن لم يكن قادراً على الحج بنفسه وكان مأيوساً[٢] من برئه وقدر على مال ليستأجر[٣] من يحج به[٤] عنه ؛ لزمه ذلك ، وهكذا إن لم يكن معه مال وبذل له ولده[٥] أو غيره أن[٦] يحج عنه ؛ لزمه قبول ذلك والإذن له بالحج ، فإن لم يأذن[٧] ؛ أثم وعصى ، ولا يجوز أن يحج عنه إلا من قد[٨] أسقط فرض الحج عن نفسه ، فأما إذا كان عليه فرض الحج ، فإنه إذا أحرم[٩] عن غيره ؛ انصرف ذلك إلى فرض نفسه ، فإن[١٠] حُجَّ عن نفسه[١١] في حال عجزه[١٢] ثم قدر على الحج بنفسه ؛ لزمه ذلك ، ولا يجزيه حج الغير عنه ، وإذا كان عليه حجة واجبة غير حجة الإسلام إما حجة نذر أو قضاء ؛ جاز أن يستأجر من يحجها[١٣] عنه ، فأما حجة التطوع ؛ فلا يجوز أن يستأجر من يحجها عنه **في أصح القولين ، وفيه قول آخر** : أنه يجوز[١٤] ، ولا يجوز للأعمى ومن كان مقطوع اليدين و[١٥] الرجلين وكل من يتمكن من

(١) الحمولة : بالفتح ، البعير يحمل عليه ، وقد يستعمل في الفرس والبغل والحمار .
انظر : الصحاح ٤ / ١٦٧٦ ، المصباح المنير ٥٩ .

(٢) المأيوس والميئوس : لغتان ، هو القنوط ضد الرجاء أو قطع الأمل .
انظر : الصحاح ٣ / ٩٩٢ ، القاموس المحيط ٢ / ٢٦٠ .

(٣) في أ : « يستأجر » .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في أ زيادة : « الطاعة » .

(٦) في أ : « بأن » .

(٧) في أ زيادة : « له » .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ : « حج » .

(١٠) في أ : « وإن » .

(١١) في أ زيادة : « بغيره » .

(١٢) في أ : « العجز » .

(١٣) في أ : « يستأجر من يحج » .

(١٤) **صحح جمهور الأصحاب** القول بالجواز . انظر : الأم ٢ / ١٧٤ ، التنبيه ١٠٣ ، المهذب ١ / ٢٦٨ ، حلية العلماء ٣ / ٢٤٥ ، فتح العزيز ٧ / ٤٠ ، روضة الطالبين ٢ / ٢٨٨ ، المجموع ٧ / ١١٤ ، فيض الإله المالك ١ / ٢٩٩ .

(١٥) في أ : « أو » .

الثبوت[١] على الراحلة من غير مشقة شديدة أن يستأجر من يحج عنه ، وإنما يجوز ذلك لمن لا يقدر على الثبوت على المركب أو تلحقه مشقة[٢] غالبة فيه ، ويجوز أن يحج الرجل عن الرجل[٣] ، والمرأة عن المرأة ، والرجل عن المرأة[٤] ، والمرأة عن الرجل ، ومن قدر على الثبوت على الراحلة من غير محمل[٥] ؛ لم يعتبر في حقه وجود المحمل ، (٦- ومن لم يقدر /[٧] على ذلك إلا في محمل ؛ كالمرأة والشيخ الضعيف ؛ اعتبر في حقه وجود المحمل -٦) .

وإذا أجدبت الأرض وغلا الزاد فلم يتمكن منه إلا بزيادة[٨] على ثمن مثله ؛ لم يلزمه الحج ، وكذلك إذا كان الماء متعذراً في بعض الطريق ويحتاج أن يحمله معه من بلده[٩] كما يحمل الزاد ؛ فإن الحج لا يلزمه حتى يكون الماء موجوداً في بعض المواضع التي جرت العادة بها[١٠] ، فأما[١١] الزاد ؛ فلا[١٢] يعتبر وجوده في جميع الطريق ، بل إذا وجد في بلد[١٣] بثمن مثله ؛ لزمه شراؤه وحمله ، ومتى كان الطريق غير مخلّى وكان فيه عدو يمنع العبور[١٤] إما من المسلمين أو من المشركين ، أو كان يحتاج أن يدفع إليهم شيئاً ليمكنوه من النفوذ ؛ لم

---

(١) في أ : « ثبوت » .

(٢) في أ زيادة : « شديدة » .

(٣) « عن الرجل » ساقطة من أ .

(٤) « والرجل عن المرأة » ساقطة من أ .

(٥) محمل : بكسر الميم الأولى وسكون الحاء وفتح الميم الثانية ، وقيل : بالعكس ، هو الذي يركب عليه ، أو هو الهودج ، وهو المراد ، ويطلق على الشقين اللذين على البعير يحمل فيها العديلان .
انظر : المحكم ٣ / ٢٨٠ ، لسان العرب ٣ / ٣٣٤ ، القاموس المحيط ٣ / ٣٦١ .

(٦ - ٦) ساقطة من أ .

(٧) نهاية ق ٦٠ / ب .

(٨) في أ : « بالزيادة » .

(٩) في أ : « ويحتاج أن يحمل معه ما يشربه من بلده » .

(١٠) في أ : « موجوداً في جميع الطريق على ما جرت به العادة » .

(١١) في أ : « وأما » .

(١٢) في أ : « فإنه لا » .

(١٣) في أ : « وجده ببلده » .

(١٤) في أ : « يمنع من النفوذ » .

يلزمه الحج من ذلك الطريق ، فإن قدر على طريق آخر مخلّى ، ووجد من النفقة ما تبلغه[١] الحج ؛ لزمه ، وإلا سقط عنه فرض الحج ، وإن[٢] لم يكن له إلا طريق في البحر ، فإن كان طريقاً آمناً مسلوكاً ؛ لزمه سلوكه إلى الحج ، وإن كان بخلاف ذلك ؛ لم يلزمه .

ومتى قدر على شرائط وجوب الحج فلم[٣] يحج حتى مضى وقت لو أراد الحج أمكنه ؛ استقر[٤] عليه فرض الحج في ذمته ، فإن فقد بعض الشرائط ؛ لم يسقط عنه ، وإن[٥] مات ؛ قضي عنه من رأس ماله ، وإن فقد بعض الشرائط قبل مضي الوقت الذي لو أراد الحج أمكنه ؛ سقط[٦] فرض الحج ، ومن وجد شرائط الحج والعمرة وقدر على فعلهما ؛ فالمستحب له تقديم ذلك ولا يجب[٧] عليه ، بل له التأخير ، فإن أخر ثم حج[٨] ؛ أجزأه ، ولا يتعلق عليه مأثم ، فإن[٩] لم يحج حتى مات ؛ أثم بذلك ، وعلى ورثته أن يحجوا عنه .

ووقت الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وتسعة أيام منه[١٠] ، فإذا[١١] طلع الفجر من يوم النحر ؛ فات وقت الحج ، فأما[١٢] العمرة ؛ فجميع السنة وقت/[١٣] لها ، فمتى[١٤] أحرم بالحج في الأشهر المذكورة[١٥] ؛ انعقد إحرامه بالحج ، وإن أحرم به في غير

---

(١) في الأصل : « تبغله » ، وفي أ : « يبلغه » ، ولعل الصواب ما أثبته .
(٢) في أ : « فإن » .
(٣) في أ : « ولم » .
(٤) في أ : « السفر » .
(٥) في أ : « فإن » .
(٦) في أ زيادة : « عنه » .
(٧) في أ : « ينحتم » .
(٨) في أ : « وإن أحرم بالحج » .
(٩) في أ : « وإن » .
(١٠) في أ : « منها » .
(١١) في أ : « وإذا » .
(١٢) في أ : « وأما » .
(١٣) نهاية ق ٦١ / أ .
(١٤) في أ : « ومتى » .
(١٥) في أ : « في أشهر الحج » .

أشهره[١] ؛ لم ينعقد بالحج وانعقد بالعمرة[٢] ، ومن أحرم في وقت الحج بحجة وعمرة ؛ انعقد إحرامه بهما معاً[٣] ، ويدخل أفعال العمرة في أفعال الحج ، وكذلك إذا أحرم بعمرة ثم أدخل عليها[٤] حجاً ، فأما إذا أحرم بحج ثم أراد إدخال عمرة عليه[٥] ؛ فإنه لا يجوز[٦] ؛ لأنه إدخال الضعيف على القوي[٧] .

ومن أراد الإحرام بالحج والعمرة في سنة واحدة ؛ فهو بالخيار[٨] بين القران والإفراد والتمتع ، فالقران[٩] أن يحرم بهما من الميقات ، والتمتع أن يحرم بالعمرة من الميقات ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج من جوف مكة ، والإفراد أن يحرم بالحج من الميقات ويفرغ[١٠] منه ، ثم يحرم بالعمرة من مكة[١١] ، والكل جائز ، إلا أن الإفراد أفضل من[١٢] الجميع ، وعلى القارن والمتمتع الدم[١٣] ، فأما المفرد ؛ فلا دم عليه ، فإذا تمتع وجب[١٤] الدم بوجود خمسة[١٥] شرائط ؛ أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، وأن يحج من سنته ، و[١٦] يترك الإحرام للحج[١٧] من الميقات ، ويحرم من جوف مكة[١٨] ، وأن لا يكون من حاضري المسجد

---

(١) في أ : « أشهر الحج » .

(٢) في أ : « لم ينعقد الحج وانعقد عمرة » .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : « عليه » .

(٥) في أ : « ثم أراد أن يدخل عليه عمرة » .

(٦) في أ : « لا يجزيء » .

(٧) « لأنه إدخال الضعيف على القوي » ساقطة من أ .

(٨) في أ : « مخير » .

(٩) في أ : « والقران » .

(١٠) في أ : « فيفرغ » .

(١١) في أ : « أدنى الحل » بدل : « مكة » .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « دم » .

(١٤) في أ : « وإذا تمتع لزم » .

(١٥) في الأصل : « خمس » ، والمثبت من أ .

(١٦) في أ زيادة : « أن » .

(١٧) في أ : « بالحج » .

(١٨) « ويحرم من جوف مكة » ساقطة من أ .

الحرام[١] ، وأن ينوي التمتع في أثناء العمرة إما في ابتدائها أو في استدامتها[٢] ، فإن اختل شرط من هذه الشرائط ؛ لم يجب الدم ، وإن[٣] تكامل وجودها ؛ وجب ، فمتى[٤] كان قادراً عليه[٥] ؛ لم يجز العدول عنه إلى الصيام ؛ بل عليه إخراجه[٦] يوم النحر ، فإن أخرجه بعد الفراغ من العمرة ، أجزأه ، فإن[٧] عدمه ؛ صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة[٨] إذا رجع إلى أهله ، فإن لم يصم الثلاثة[٩] حتى جاء يوم النحر ؛ صامه[١٠] بعد أيام التشريق[*] ، ويكون قضاء لما تركه ، وإن لم يصم /[١١] الثلاثة[١٢] أو السبع حتى مات ، وكان قد قدر على الصوم ؛ أطعم عنه عن كل يوم مد[١٣] من طعام ، وإذا عدم الهدي فدخل في الصوم ثم قدر على الهدي ؛ استحب له أن يهدي ، ولا يلزمه ذلك ، وحاضروا[١٤] المسجد الحرام ــ الذين لا دم عليهم إذا قرنوا أو تمتعوا ــ ؛ هم الذين بالحرم أو منه على مسافة لا تقصر إليها الصلاة[١٥] ، فأما من جاوز ذلك[١٦] ؛ فعليه الدم إذا قرن أو تمتع ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) سيأتي تعريف المصنف لهم قريباً .
(٢) « أو في استدامتها » ساقطة من أ .
(٣) في أ : « وإذا » .
(٤) في أ : « ومتى » .
(٥) ساقطة من أ .
(٦) في أ : « إخراجها من » .
(٧) في أ : « وإن » .
(٨) في أ زيادة : « أيام » .
(٩) في أ : « الثلاث » .
(١٠) في أ : « صامها » .
(*) يفهم من كلام المصنف أنه لا يجوز صيام المتمتع في أيام التشريق ، وهذا القول يرده حديث عائشة وابن عمر - رضي الله عنهما - أنهما قالا : لم يُرَخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي .
رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق ٤ / ٢٨٤ ، .
وهذا القول هو القول القديم للشافعي ، ورجحه النووي في المجموع ٦ / ٤٤٤ .
(١١) نهاية ق ٦١ /ب .
(١٢) في أ : « الثلاث » .
(١٣) في أ : « وكان قادراً على الصوم ؛ أطعم عن كل يوم مداً » .
(١٤) في أ : « وحاضري » .
(١٥) انظر : المهذب ١ / ٢٧١ ، فتح العزيز ٧ / ١٢٨ ، المجموع ٧ / ١٧٥ .
(١٦) ساقطة من أ .

باب مواقيت الحج[١]

روي عن النبي ﷺ أنه قال : ((**يُهِلُّ[٢] أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ[٣] ، وَيُهِلُّ[٤] أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ[٥] ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ[٦]**))[٧] .

(١) في أ : ((باب المواقيت)) . والمراد بها : المواقيت المكانية ، وأما الزمانية : فقد تقدمت في الباب السابق .

(٢) يهل : من أهل يهل إهلالاً ، والإهلال : رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام ، هذا أصله ، ثم أطلق على نفس الإحرام بالحج أو العمرة اتساعاً . انظر : النهاية ٥ / ٢٧١ ، فتح لباري ٣ / ٤٥٠ .

(٣) ذو الحليفة : بضم الحاء ، تصغير الحلْفاء وهو نبت معروف ينبت بتلك المنطقة ، وهو موضع قريب من المدينة بينه وبينها ستة أميال أو سبعة ، وتبلغ المسافة من ضفة وادي الحليفة إلى المسجد النبوي (١٣ كم) ، وبين ذي الحليفة ومكة مائتا ميل غير ميلين ، وقيل : عشر مراحل ، وتبلغ المسافة بالكيلو عن طريق وادي الجموم (٤٢٨ كم) ، ويسمى كذلك بآبار علي .
انظر : معجم البدان ٢ / ٣٣٩ ، شرح النووي على مسلم ٨ / ٨١ ، المصباح المنير ٥٦ ، فتح الباري ٣ / ٤٥٠ ، تيسير العلام ٢ / ٩ .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) يلملم : ويقال كذلك : ألملم ، وسكانها الآن يقولون لها : لملم ، ويمر الطريق الآن بالسعدية الذي يمر بوادي يلملم ، وفيه مسجد معاذ بن جبل ﷺ ، يقال : إنه اسم لواد هناك ، وقيل : إنه جبل من جبال تهامة ، وبينه وبين مكة ليلتان أو مرحلتان أي ثلاثون ميلاً ، وتبلغ المسافة بين مكة ووادي يلملم بالكيلو (١٢٠ كم) .
انظر : النهاية ٥ / ٢٩٩ ، معجم البلدان ٥ / ٥٠٤ ، شرح النووي على مسلم ٨ / ٨١ ، فتح الباري ٣ / ٤٥١ ، تيسير العلام ٢ / ٩ ـ ١٠ .

(٦) قرن : بدون إضافة وبإضافة : قرن المنازل ، بفتح القاف وإسكان الراء ، ويسمى كذلك بقرن الثعالب ، وهو على نحو مرحلتين من مكة ، والقرن هو الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير ، ويسمى الآن بالسيل الكبير ، وتبلغ المسافة بين بطن الوادي إلى مكة (٧٨ كم) .
انظر : النهاية ٤ / ٥٤ ، معجم البلدان ٤ / ٣٧٨ ، شرح النووي على مسلم ٨ / ٨١ ، فتح الباري ٣ / ٤٥١ ، تيسير العلام ٢ / ١١ .

(٧) بقريب منه رواه البخاري في كتاب الحج ، باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة ٣ / ٤٥٣ ، ومسلم في كتاب الحج ، باب مواقيت الحج ٨ / ٨٤ . كلاهما عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، ولفظه : ((**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّام مِنَ الجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**)) ، قال عبدالله ﷺ : وبلغني أن رسول الله ﷺ قال : ((**وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**)) .

والمواقيت خمسة ؛ ميقات[١] أهل المدينة ومن[٢] حواليها ذو[٣] الحليفة ، وميقات أهل الشام[٤] ومصر والمغرب[٥] الجحفة[٦] ، وميقات أهل نجد قرن ، وميقات أهل اليمن يلملم ، وميقات أهل العراق وخراسان[٧] والمشرق[٨] ....

---

(١) في أ : « فميقات » .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في أ : « من ذي » .

(٤) الشام : مهموز وغير مهموز وبالمد لغات ، وحده من الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية طولاً ، وقيل : إلى نابلس ، وأما عرضه فمن جبل طيِّء من نحو القبلة إلى بحر الروم وما يسامت ذلك من البلاد ، ومن أمهات المدن التي فيها : منبج وحلب وحماة وحمص ودمشق والبيت المقدس والمعرّة ، وفي الساحل أنطاكية وطرابلس وعكا وصور وعسقلان وغير ذلك ، وطوله من الفرات إلى العريش شهر ، وعرضه نحو عشرين يوماً ، وتعرف تلك البلاد الآن بـ : لبنان وسوريا والأردن وفلسطين .

انظر : معجم البلدان ٣ / ٣٥٤ ـ ٣٥٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١ / ١٧١ ، تيسير العلام ٢ / ٩ .

(٥) المغرب : هي بلاد واسعة كثيرة ، حدها من مدينة مليانة وهي آخر حدود إفريقية إلى آخر جبال السوس التي وراءها البحر المحيط ـ وهو المحيط الأطلسي ـ ، وتدخل فيه جزيرة الأندلس وإن كانت إلى الشمال أقرب ، وطول ذلك في البر مسيرة شهرين ، ويطلق على بعض تلك المناطق المغرب العربي ؛ وهي ليبيا وتونس والمغرب والجزائر ، وتسمى بشمال إفريقيا ، ويدخل في ذلك السودان .

انظر : معجم البلدان ٥ / ١٨٨ ، تيسير العلام ٢ / ٩ .

(٦) الجحفة : بضم الجيم وسكون الحاء ، على طريق المدينة من مكة على أربع أو خمس أو ست مراحل ، وبينها وبين المدينة ست مراحل ، وبينها وبين البحر الأحمر (١٠ كم) ، وكان اسمها مهْيعة ، وإنما سميت بالجحفة ؛ لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام ، وهي الآن خراب ، ويحرم الناس الآن من رابغ ؛ وهي مدينة بقرب الجحفة ، وتبعد عن مكة (١٨٦ كم) .

انظر : معجم البلدان ٢ / ١٢٩ ، شرح النووي على مسلم ٨ / ٨١ ، فتح الباري ٣ / ٤٥٠ ، تيسير العلام ٢ / ٩.

(٧) في أ : « والخراسان » . خراسان : هي بلاد واسعة ، أول حدودها شرقاً مما يلي العراق ، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان ، وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها ، وتشتمل على أمهات من البلاد منها : نيسابور وهراة ومرو وبلخ ونسا وأبيودر وسرخس وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون ، ومنها إيران .

انظر : معجم ما استعجم ٢ / ٤٩٠ ، معجم البلدان ٢ / ٤٠١ .

(٨) المشرق : العرب إذا ذكرت المشرق كله قالوا : فارس ، وخراسان من فارس .

انظر : معجم ما استعجم ٢ / ٤٩٠ .

ذات عرق[١] ، ولو أهلوا[٢] من العقيق[٣] كان[٤] أحب إلينا ، وهذه المواقيت لأهلها ، ولكل من مر[٥] بها من غير أهلها ممن أراد حجاً أو عمرة ، ومن كان أهله دون الميقات إلى الحرم[٦] ؛ أهلّ من موضعه[٧] ، فإن[٨] انتقل من ميقات إلى ميقات آخر ؛ أحرم من الميقات الثاني ، فإن سلك طريقاً[٩] من بر أو بحر[١٠] ليس فيه ميقات منصوص عليه ؛ اجتهد وأحرم من الموضع الذي يغلب على ظنه أنه حذوه[١١] وأقرب الميقات إليه ، ويستحب أن يتباعد حتى يعلم أنه لم يبق بين يديه ميقات ، فإن[١٢] كان ما[١٣] بين ميقاتين ؛ أحرم من حذو أقربهما إليه[١٤] ، فإن تساويا ؛ فله أن يحرم من حذو أيهما شاء ، فإن اجتاز بالميقات[١٥] لا

---

(١) ذات عرق : بكسر العين وسكون الراء ، هو الحد بين نجد وتهامة ، سميت بذلك ؛ لأن فيها عرقاً وهو الجبل الصغير ، وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء ، وتسمى الآن الضريبة ، بينها وبين مكة مرحلتان ، والمسافة (٧٢ ميلاً) ، وبالكيلو من ذات عرق إلى مكة (١٠٠ كم) .

انظر : النهاية ٣ / ٢١٩ ، معجم البلدان ٤ / ١٢١ ، فتح الباري ٣ / ٤٥٥ ، تيسير العلام ٢ / ١١ - ١٣ .

(٢) في أ : ((أحرموا)) .

(٣) العقيق : هو موضع قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة أو مرحلتين ، وأصل العقيق : كل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأنهره ووسعه ، وهو واد يدفع سيله في غوري تهامة ، وهو أبعد من ذات عرق ، بينه وبين ذات عرق غرباً (١٠ كم) ، ويلي العقيق شرقاً صحراء ركبة الواسعة حيث تبتدىء بلاد نجد .

انظر : النهاية ٣ / ٢٧٨ ، معجم البلدان ٤ / ١٥٦ - ١٥٨ ، فتح الباري ٣ / ٤٥٧ ، تيسير العلام ٢ / ١٢ .

(٤) في أ : ((لكان)) .

(٥) في أ : ((يمر)) .

(٦) ((إلى الحرم)) ساقطة من أ .

(٧) في أ : ((أحرم من دويرة أهله)) .

(٨) في أ : ((من)) .

(٩) في أ : ((طريق)) .

(١٠) وكذا الجو .

(١١) في أ : ((حد)) .

(١٢) في أ : ((وإن)) .

(١٣) ساقطة من أ .

(١٤) ساقطة من أ .

(١٥) في أ : ((وإن احتاز الميقات)) .

يريد حجاً ولا عمرة ، وإنما يقصد قضاء حاجة /[١] بين[٢] الميقات والحرم ؛ فلا إحرام عليه ، فإن بدا له بعد مجاوزته فأراد الإحرام[٣] ؛ أحرم من موضعه ، وإن كان يقصد دخول الحرم لقضاء حاجة فيه ؛ استحب له أن يحرم ، فإن ترك الإحرام ؛ جاز[٤] ، ويستحب لمن أراد الإحرام بنسك أن لا يتقدم بالإحرام على الميقات ، وأن لا يجاوزه بغير إحرام[٥] ، فإن تقدم بالإحرام[٦] عليه ؛ جاز ، وإن جاوزه بغير إحرام وأحرم دونه ، فإن مضى على وجهه ولم يعد إلى الميقات ؛ أجزأه ، وعليه دم ، وإن عاد إلى الميقات قبل أن يتلبس[٧] بشيء من أفعال النسك ؛ سقط عنه الدم[٨] ، والله أعلم .



(١) نهاية ق ٦٢ / أ .

(٢) في أ : « من » .

(٣) في أ : « وأراد بالإحرام » .

(٤) نقل النووي في المجموع ٧ / ١٤ عن المحاملي أنه ممن صرح بهذه المسألة في المقنع .

(٥) نقل النووي في المجموع ٧ / ٢٠١ عن المحاملي أنه ممن قطع بهذه المسألة في المقنع .

(٦) في أ : « بالإحرام » .

(٧) في أ : « يلبس » .

(٨) في أ : « لا دم عليه » بدل : « سقط عنه الدم » ، وزيادة : « وإن تلبس بشيء من أفعال النسك ثم عاد ؛ لزمه دم » .

باب الإحرام والتلبية[1]

روي عن رسول الله ﷺ : « أَنَّهُ[2] تَجَرَّدَ لإِحْرَامِهِ[3] وَاغْتَسَلَ »[4] .

فيستحب لمن[5] أراد الإحرام أن يغتسل قبل إحرامه ، وكذلك يستحب الغسل لدخول مكة ، والوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة[6] ، ولرمي الجمار أيام منى[7] ، وطواف الزيارة[8] ، وطواف الوداع ، ، فإن تعذر عليه الغسل توضأ[9] ، فإن تعذر ذلك يتيمم[10] ، ويستحب هذا الغسل للصغير والكبير ، والرجل والمرأة ، والحائض والنفساء وكل من أراد الإحرام ، فإن لم يجد ماء ؛ تيمم ، ويتجرد[11] لإحرامه من المخيط[12] ....

(١) في أ : « باب الإحرام بالتلبية » .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في أ : « لإحلاله » .

(٤) رواه الترمذي وقال : « حديث حسن غريب » في كتاب الحج ، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ٣ / ١٩٣ ، عن زيد بن ثابت ﷺ بلفظ : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ » ، وجاءت كلمة : « لإِحْرَامِهِ » عند الدارقطني في كتاب الحج ٢ / ٢٢١ ، والبيهقي في كتاب الحج ، باب الغسل للإهلال ٥ / ٣٢ ، ولفظه عندهما : « اِغْتَسَلَ لإِحْرَامِهِ » . ضعفه العقيلي ، وصححه الألباني . انظر : نصب الراية ٣ / ١٧ ، التلخيص الحبير ٢ / ٢٥١ ، التعليق المغني ٢ / ٢٢١ ، صحيح سنن الترمذي ١ / ٢٥٠ .

(٥) في أ : « ويستحب لكل من » .

(٦) نقل النووي في المجموع ٧ / ٢١٤ عن المحاملي أنه ممن خالف جمهور الأصحاب ، فقال : إن الغسل للمبيت بمزدلفة وليس للوقوف بمزدلفة في المقنع ، وقال : إن الصواب أن الغسل للوقوف بها .

(٧) في أ : « ورمي الجمار أيام منى الثلاثة » .

(٨) وهو طواف الإفاضة .

(٩) نقل النووي في المجموع ٧ / ٢١٣ عن المحاملي أن ممن قال بهذه المسألة في المقنع .

(١٠) في أ : « وإن تعذر الوضوء تيمم » .

(١١) في أ : « وتجرد » .

(١٢) المخيط : بفتح الميم وكسر الخاء ، وهو المنسوج من كل ما له استدارة بالبدن ، والمعتبر في اللبس العادة في كل ملبوس . انظر : مغني المحتاج ١ / ٥١٨ ، نهاية المحتاج ٣ / ٣٣١ ، حاشية البيجوري ١ / ٦٢٠ ، فيض الإله المالك ١ / ٣٠٧ .

والطيب[١] ويلبس إزاراً[٢] ورداء أبيضين[٣] ، ويتطيب قبل إحرامه ، ثم يصلي ركعتين ، ثم يركب راحلته ، فإذا توجهت به ؛ أحرم ، ويستحب أن يلبي حال ابتدائه بالإحرام ، وينوي الإحرام[٤] بقلبه ، فإن ترك التلبية واقتصر على النية ؛ أجزأه ، وإن ترك النية واقتصر على التلبية ؛ لم يجزه ، ويستحب أن يعين ما أحرم به إما حجاً أو عمرة ، فإن أحرم /[٥] إحراماً موقوفاً[٦] ثم صرفه بعد ذلك إلى ما شاء من الحج والعمرة ؛ جاز ، ولا يستحب أن يذكر ما أحرم به في تلبيته[٧] ، بل يقتصر على مجرد التلبية[٨] ، فإن أحرم بنسك ثم نسيه ؛ قرن .

ويستحب الإكثار من التلبية ، ورفع الصوت بها خاصة عند مجمع[٩] الناس[١٠] واجتماع الرفاق ، إلا في حال الطواف ؛ فإنه يستحب ترك التلبية ، والمستحب[١١] أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ : « **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ** »[١٢] ، ولا يضر أن يزيد عليها[١٣] ، فإذا فرغ من التلبية ؛ صلى على النبي ﷺ ، وسأل[١٤] الله ـ تعالى ـ رضوانه والجنة ، واستعاذه برحمته من

---

(١) « والطيب » ساقطة من أ .

(٢) في أ : « وتلبس إزار » .

(٣) في الأصل و أ : « أبيض » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) نهاية ق ٦٢ / ب .

(٦) كأن يعلق إحرامه على إحرام زيد ، أو يكون مبهماً لسبب قد يعرض له فيبهمه أو يوقفه .

(٧) في أ : « ولا يستحب أن يذكرها في تلبيته » .

(٨) في أ : « النية » .

(٩) في أ : « اجتماع » .

(١٠) في أ زيادة : « والزحمة » .

(١١) في أ : « ويستحب » .

(١٢) رواه البخاري في كتاب الحج ، باب التلبية ٣ / ٤٧٧ ـ ٤٧٨ ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، ومسلم في كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها ٨ / ٨٧ ـ ٨٨ ، عن ابن عمر وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ .

(١٣) في أ : « على هذا » . وذلك لما جاء في صحيح مسلم في الموضع السابق زيادة : قال ـ أي نافع ـ : وكان عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يزيد فيها : « **لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ** » .

(١٤) في أ : « ويسأل » .

النار[١] ، والمرأة كالرجل في التلبية ، لكنها[٢] تخالفه في رفع الصوت[٣] ؛ لأنه يستحب أن تخفضه لئلا يفتتن بها الناس[٤] ، والله أعلم .



(١) يشير بذلك إلى حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللهَ ـ تَعَالَى ـ مَغْفِرَتَهُ وَرِضْوَانَهُ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ** » ، قال صالح بن محمد بن زائدة : سمعت القاسم بن محمد يقول : كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ .

رواه الشافعي في الأم ٢ / ٢٣٤ ، وفي مسنده بدون الصلاة على النبي ﷺ من كتاب المناسك ١٢٣ ، والدارقطني في كتاب الحج ، باب المواقيت ٢ / ٢٣٨ ، واللفظ له ، والبيهقي في كتاب الحج ، باب ما يستحب من القول في إثر التلبية ٥ / ٤٦ ، والبغوي في شرح السنة في كتاب الحج ، باب التلبية ٧ / ٥٢ بدون الصلاة على النبي ﷺ .

ضعفه ابن حجر .

انظر : المجموع ٧ / ٢٤٣ ، بلوغ المرام ١٥١ ، التلخيص الحبير ٢ / ٢٥٦ ، التعليق المغني ٢ / ٢٣٨ .

(٢) في أ : « ولكنها » .

(٣) في أ زيادة : « بها » .

(٤) في أ : « فيستحب أن تخفضه خشية الافتتان بها » بدل : « لأنه يستحب أن تخفضه لئلا يفتتن بها الناس » .

باب ما يجتنبه المحرم من الطيب ولبس الثياب وأخذ الشعر

روي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ[(١)] : ما الذي يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال[(٢)] : « **لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ[(٣)] القَمِيصَ ، وَلاَ العِمَامَةَ ، وَلاَ البُرْنُسَ[(٤)] ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ ، وَلاَ الخُفَّيْنِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ وَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ[(٥)] وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ** »[(٦)] .

ولا يجوز للمحرم لبس المخيط في شيء من بدنه بحال ، إلا أن لا يجد إزاراً[(٧)] فإنه يلبس السراويل ، ويجوز أن يلبس غير المخيط في بدنه ، ولا يجوز أن يستر رأسه لا[(٨)] بمخيط ولا بغيره ، ولا يجوز أن يلبس خفين[(٩)] ، إلا أن لا يجد نعلين فيلبس الخفين ويقطعهما[(١٠)] أسفل

---

(١) في أ : « روي عن النبي ﷺ أنه سأله رجل ، فقال : يا رسول الله» .

(٢) في أ زيادة : « لا يلبس المحرم من الثياب فقال » .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) البرنس : بضم الباء والنون وإسكان الراء ، هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من درّاعه أو جبّة أو ممطر أو غيرها ، والممطر بكسر الميم الأولى وفتح الطاء : ما يلبس في المطر يتوقى به ، والبرنس أصله من البِرْس بالكسر القطن ، والنون زائدة .

انظر : النهاية ١ / ١٢٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١ / ٢٦ ، المجموع ٧ / ٢٥١ .

(٥) في الأصل : « فليلبسه » ، والمثبت من أ .

(٦) بنحوه رواه البخاري في كتاب الحج ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ٣ / ٤٦٩ ، ومسلم في كتاب الحج ، باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة ٨ / ٧٣ - ٧٤ . كلاهما عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، ولفظه عند مسلم : سئل النبي ﷺ ، وفي رواية : « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ » ما يلبس المحرم ؟ ، وفي رواية : « من الثياب » ، قال : « **لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ القَمِيصَ ، وَلاَ العِمَامَةَ ، وَلاَ البُرْنُسَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ ، وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلاَ زَعْفَرَانٌ ، وَلاَ الخُفَّيْنِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ** » .

(٧) في أ : « الإزار » .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ : « الخفين » .

(١٠) في أ : « وليقطعهما » .

من الكعبين ، فإذا[١] وجد النعلين ؛ نزعهما ، فإن استدام لبسهما ؛ افتدى ، /[٢] ولا يجوز أن يلبس القباء[٣] ، ولا أن يتزر الطيلسان ، ولا يحيطه[٤] على نفسه ، ولا يجوز أن يلبس ثوباً مطيباً إلا أن يكون قد غسل منه الطيب ، أو تقادم عهده فلم يبق له[٥] ريح بحال فيجوز أن يلبسه[٦] ، ولا يجوز أن يستعمل الطيب في شيء من بدنه بحال ، فإن فعل ذلك ؛ لزمته[٧] الفدية ، ولا يجوز أن يشم النبات[٨] الطيب ؛ كالورد والياسمين والورس[٩] والزعفران وما أشبه[١٠] ذلك ، ويجوز أن يشم النبات الذي[١١] ليس بطيب ؛ كالشيح[١٢] والقيصوم[١٣] وورد الشجر[١٤] وما أشبه ذلك ، ولا يجوز أن يستعمل دهناً طيباً ولا دهناً خالطه شيء من الطيب ، ويجوز أن يستعمل الدهن الذي ليس بطيب ؛ كالزيت والشيرج[١٥] والسمن وغير

---

(١) في أ : ((وإذا)) .

(٢) نهاية ق ٦٣ / أ .

(٣) القباء : بفتح القاف والمد ، جمعه أقبية ، وهو قميص مفتوح من قدام يشد بأزرار ، سمي بذلك ؛ لاجتماع أطرافه .
انظر : النظم المستعذب ١ / ٢٧٩ ، المجموع ٧ / ٢٥٢ ، لسان العرب ١١ / ٢٧ ، حاشية البيجوري ١ / ٦٢١ .

(٤) في الأصل : ((ولا يخيطه)) ، وفي أ : ((ولا أن يخيط)) ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٥) في أ : ((يبن منه)) .

(٦) في أ : ((يلبس)) .

(٧) في أ : ((لزمه)) .

(٨) في أ : ((الثياب)) .

(٩) الورس : نبت أصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه .
انظر : الصحاح ٣ / ٩٨٨ ، لسان العرب ١٥ / ٢٧٠ .

(١٠) في أ : ((يشبه)) .

(١١) في أ : ((الثياب التي)) .

(١٢) الشيح : بكسر الشين ، نبات سهلي : يتخذ من بعضه المكانس ، وهو من الأمرار له رائحة طيبة وطعم مر ، ينبت في القيعان والرياض ، وهو مرعى للخيل والنعم .
انظر : الصحاح ١ / ٣٧٩ ، لسان العرب ٧ / ٢٥٤ ، القاموس المحيط ١ / ٢٣٢ .

(١٣) القيصوم : نبات سهلي ، والنافع منه أطرافه ، وزهره مرّ جداً ، وله نَوْرَة صفراء ، وهو ينهض على ساق ويطول .
انظر : لسان العرب ١١ / ١٩٨ ، القاموس المحيط ٤ / ١٦٦ .

(١٤) في أ زيادة : ((المثمر)) .

(١٥) الشيرج : بفتح الشين والراء ، معرب من شيره ، وهو دهن السمسم ، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير شيرج تشبيهاً به لصفائه .
انظر : المصباح المنير ١١٧ .

ذلك ، ولا يجوز أن يأكل طعاماً طرح فيه طيب إذا كان ريحه أو طعمه ظاهراً فيه[1] ، فأما إذا لم يبق فيه إلا اللون[2] ؛ فإنه يجوز[3] له أكله .

ولا يجوز أن يحلق شعره[4] ، ولا تقليم أظافيره ، فإن قلّم ثلاثة أظفار ، أو[5] حلق ثلاث شعرات ؛ لزمته الفدية الكاملة[6] ، ويجوز أن يكتحل بكحل لا طيب فيه وإن كان[7] الأولى ترك ذلك ، ويجوز أن يغتسل وينغمس في الماء ويدلك سائر جسده ما عدا رأسه ، ويجوز أن يحتجم ويفتصد ويقطع العرق للمصلحة[8] والتداوي ، ومتى احتاج إلى الطيب واللباس وحلق الشعر ؛ كان له فعل ذلك ، غير أنه تلزمه الفدية ، وإذا تكرر منه اللباس والتطيب[9] ؛ كفاه للجميع فدية واحدة **عند أصحابنا**[10] ، فأما إذا قلّم[11] وتطيب ولبس وحلق[12] ؛ فعليه لكل جنس فدية منفردة ، وإذا تطيب ناسياً لإحرامه ولبس ؛ فلا فدية عليه ، فأما إذا حلق أو[13] قلّم ظفراً أو قتل صيداً وكان ناسياً لإحرامه ؛ فعليه الفدية .

---

(١) في أ : « إذا كان طعمه أو ريحه فيه ظاهر » .

(٢) في أ زيادة : « فحسب » .

(٣) في أ : « فيجوز » بدل : « فإنه يجوز » .

(٤) في أ : « الشعر » .

(٥) « ولا تقليم أظافيره ، فإن قلّم ثلاثة أظفار ، أو » ساقطة من أ ، وزيادة : « فإن » .

(٦) في أ : « كاملة » .

(٧) « إن كان » ساقطة من أ .

(٨) في الأصل : « للمصلح » ، والمثبت من أ .

(٩) في أ : « الطيب أو اللباس » .

(١٠) « عند أصحابنا » ساقطة من أ .
وهذا قبل أن يكفر عن الأول وكان في مجلس واحد ، وإن فعل ذلك في مجلسين أو أكثر قبل أن يكفر عن الأول ؛ **ففيه قولان مشهوران ؛ أصحهما وهو الجديد** : أنها لا تتداخل فيجب لكل مرة فدية ، **والقول الثاني وهو القديم** : أنها تتداخل ، ويكفي فدية عن الجميع ، وإن تخلل بينهما تكفير ؛ **فلا خلاف** في وجوب فدية أخرى .
انظر : مختصر المزني ٩ / ٧٤ ـ ٧٥ ، التنبيه ١٠٨ ـ ١٠٩ ، المهذب ١ / ٢٨٧ ، الوجيز ١ / ١٢٧ ، حلية العلماء ٣ / ٣٠٨ ، فتح العزيز ٧ / ٤٨٤ ، المجموع ٧ / ٣٧٨ ـ ٣٧٩ .

(١١) « قلّم و » ساقطة من أ .

(١٢) « وحلق » ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « و » .

ولا يجوز أن /[١] ينكح المحرم ولا يُنكِح ، فإن فعل ؛ بطل[٢] النكاح ، ويجوز أن يكـون خاطباً وشاهداً ، ويجوز أن يلبس المحرم[٣] المنطقة للنفقة ، ويشدها في وسطه ، ويجوز تقليد[٤] السيف وتلبيس السكين وسائر أنواع السـلاح ، ويجـوز أن يتظلـل[٥] مـن الشـمس في المحمـل وعلى الأرض بسقف وغيره ما لم يباشر رأسه .

۞ ۞ ۞

---

(١) نهاية ق ٦٣ / ب .

(٢) في أ : « فسد » .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : « أن يتقند » .
وتقليد السيف : أي لبسه وتعليقه على المنكب أو العنق .
انظر : الصحاح ٢ / ٥٢٧ ، القاموس المحيط ١ / ٣٣٠ .

(٥) في أ : « يتظلل » .

باب دخول مكة ، وبيان أفعال الحج وأركانه[(١)]

روي : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ[(٢)] اغْتَسَلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ** »[(٣)] .

فيستحب[(٤)] للمحرم إذا أراد دخول مكة أن يغتسل ، سواء في ذلك الرجل والمرأة ، والصغير والكبير ، والحائض والنفساء ، والجنب والمتطهر ، وكل من أراد دخول مكة[(٥)] ؛ فيستحب أن يدخل من ثنية كداء من أعلى مكة ، وأن يخرج من ثنية كدى[(٦)] من أسفل مكة ، فإذا رأى البيت ؛ يقول : « **اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَمَهَابَةً**[(٧)] ، **وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ**[(٨)] **أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً**[(٩)]

---

(١) « وأركانه » ساقطة من أ .

(٢) في أ : « روي عن النبي ﷺ أنه » .

(٣) بنحوه رواه البخاري في كتاب الحج ، باب الاغتسال عند دخول مكة ٣ / ٥٠٩ ، ومسلم في كتاب الحج ، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة ٩ / ٥ . كلاهما عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، ولفظه : عن نافع أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله .

(٤) في أ : « يستحب » .

(٥) في أ : « الدخول » بدل : « دخول مكة » .

(٦) الثنية : هي الطريق بين جبلين ، وأما كداء الأولى ؛ فبفتح الكاف والمد ، بأعلى مكة عند المحصب ، ويقال لها البطحاء والأبطح ، سار النبي ﷺ من ذي طوى إليها ، وهي الثنية التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة ، وهي الحجون ـ بفتح الحاء ـ الآن .
وأما كُدًى الثانية : فبضم الكاف والقصر وتنوين الدال ، بأسفل مكة عند ذي طوى بقرب شعب الشافعيين عند باب الشبيكة ، وهو الطريق الذي يخرج من المحلة المسماة (حارة الباب) ، وتسمى الثنية الآن (ريع الرسام) .
وكُديّ : بالتصغير هي طريق لمن خرج من مكة إلى اليمن ، وليس من هذين الطريقين في شيء .
انظر : معجم البلدان ٤ / ٤٩٨ ـ ٥٠٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٢ / ١٢٣ ، شرح النووي على مسلم ٩ / ٤ ، المجموع ٨ / ٣ ، تحفة المحتاج ٤ / ٦٦ ، تيسير العلام ٢ / ٥٣ .

(٧) في أ : « ومهابة وتعظيماً » .

(٨) في أ : « من حجة » .

(٩) في أ : « وتعظيماً وتكريماً » .

وَمَهَابَةً وَبِراً »[١] ، ويرفع يديه عند هذا الدعاء ، فإذا فرغ منه[٢] ؛ يقول : « **اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ** »[٣] ، ويستحب إذا دخل مكة أن لا يبدأ بشيء غير[٤] الطواف ، إلا أن يكون هناك ما هو أهم منه ؛ مثل صلاة مكتوبة قد ضاق وقتها[٥] ، أو كانت امرأة ذات جمال فتؤخر ذلك[٦] إلى الليل ، أو جماعة فرض تفوته وما أشبه ذلك[٧] ، فإن[٨] لم يكن شيء من هذا ؛ بدأ بالطواف ، فيدخل المسجد ويطوف طواف القدوم ، فيبتديء به[٩] من الحجر الأسود ويستلمه[١٠] ويقبله ، ويجعل البيت على يساره ويطوف ، فإذا بلغ إلى الركن اليماني ـ وهو الرابع من الأسود ـ ؛ استلمه وقبّل[١١] يده ولا يقبله ، وأما الركنان الآخران وهما الشامي والعراقي ؛ فإنهما لا[١٢] يستلمان ويقول

---

(١) يشير إلى ما رواه الشافعي في مسنده من كتاب المناسك ١٢٥ ، والأم ٢ / ٢٥٢ ، ومختصر المزني ٩ / ٧٥ ـ ٧٦ ، عن ابن جريج مرسلاً ، وابن أبي شيبة في كتاب الحج ، باب الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول ؟ ٤ / ٩٧ ، وكتاب الدعاء ، باب ما يدعو به الرجل إذا دخل المسجد الحرام ١٠ / ٣٦٥ ـ ٣٦٦ ، عن مكحول مرسلاً ، والبيهقي في كتاب الحج ، باب القول عند رؤية البيت ٥ / ٧٣ ، عن ابن جريج ومكحول مرسلاً .
أشار البيهقي إلى تضعيفه ، وأعله النووي بالإرسال والعضل ، وضعفه الهيثمي وابن حجر .
انظر : المجموع ٨ / ٨ ، نصب الراية ٣ / ٣٧ ، مجمع الزوائد ٣ / ٢٣٨ ، التلخيص الحبير ٢ / ٢٥٩ .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) رواه الشافعي في مسنده من كتاب المناسك ١٢٥ ، والأم ٢ / ٢٥٣ ، ومختصر المزني ٩ / ٧٦ ، عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه ، والبيهقي في كتاب الحج ، باب القول عند رؤية البيت ٥ / ٧٣ ، عن ابن جريج ومكحول مرسلاً .
أشار البيهقي إلى تضعيفه ، وضعفه النووي والهيثمي وابن حجر .
انظر : المجموع ٨ / ٨ ، مجمع الزوائد ٣ / ٢٣٨ ، التلخيص الحبير ٢ / ٢٦٠ .

(٤) في أ : « قبل » .

(٥) في أ : « مثل أن تكون صلاة جماعة ، أو صلاة ضاقت وقتها يفوت » بدل : « مثل صلاة مكتوبة قد ضاق وقتها ».

(٦) ساقطة من أ .

(٧) « أو جماعة فرض تفوته وما أشبه ذلك » ساقطة من أ .

(٨) في أ : « وإن » .

(٩) في أ : « فيبتديه » .

(١٠) في أ : « فيستلمه » .
الاستلام : هو المسح باليد . انظر : شرح النووي على مسلم ٩ / ٨ .

(١١) في أ : « فيستنمه ويقبل » .

(١٢) ساقطة من أ .

عند ابتداء الطواف : /[1] « **بِسْمِ اللهِ ، واللهُ أَكْبَرُ**[2] ، **اللَّهُمَّ إيماناً بكَ ، وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ** »[3] ، ويضطبع للطواف ، فيجعل وسط ردائه[4] تحت عاتقه الأيمن ، ويطرح طرفيه[5] على عاتقه الأيسر ، ويكون العاتق الأيمن مكشوفاً[6] ، ويرمل[7] في الأشواط الثلاثة الأولة ، ويمشي في الأخيرة ، والرمل ؛ سرعة المشي مع تقارب الخطو[8] ، وكلما حاذى الحجر الأسود في كل طوفة[9] ؛ استلمه وقبّله ، ويستلم اليماني ولا يقبله ، ويقول في رمله : « **اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ**[10] **حَجّاً مَبْرُوراً ، وَذَنْباً مَغْفُوراً ، وَسَعْياً مَشْكُوراً** »[11] ، ويقول في سعيه : « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَاعْفُ عَمَّا**

---

(١) نهاية ق ٦٤ / أ .

(٢) إلى هنا رواه أحمد ٢ / ١٤ . عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً .
صححه النووي وابن حجر .
انظر : المجموع ٨ / ٣١ ، التلخيص الحبير ٢ / ٢٦٥ .

(٣) بنحوه رواه الشافعي في الأم ٢ / ٢٥٥ ، عن ابن جريج عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، وعبد الرزاق في كتاب الحج ، باب القول عند استلامه ٥ / ٣٤ ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، وابن أبي شيبة في كتاب الحج ، باب ما يقول الرجل إذا استلم الحجر ٤ / ١٠٤ ، والبيهقي في كتاب الحج ، باب ما يقال عند استلام الركن ٥ / ٧٩ ، كلاهما عن علي ﷺ موقوفاً عليه ، وذكره الشافعي في الأم ٢ / ٣٢٢ ، ومختصر المزني ٩ / ٧٦ بنفس اللفظ .
ضعفه النووي .
انظر : المجموع ٨ / ٣١ ، مجمع الزوائد ٣ / ٢٤٠ ، التلخيص الحبير ٢ / ٢٦٥ .

(٤) في أ : « الرداء » .

(٥) في أ : « طرفه » .

(٦) انظر : الأم ٢ / ٢٦٤ ، التنبيه ١١٢ ، المهذب ١ / ٢٩٥ ، منهاج الطالبين ٤١ ، تحفة المحتاج ٤ / ٩٠ .

(٧) في أ : « فيرمل » .

(٨) في أ : « تفاوت الخطى » .
انظر تعريف الرمل : الأم ٢ / ٢٦٥ ، تحرير ألفاظ التنبيه ١١٣ ، منهاج الطالبين ٤١ ، تحفة المحتاج ٤ / ٨٨ .

(٩) « في كل طوفة » ساقطة من أ .

(١٠) في الأصل : « اجعل » ، والمثبت من أ والمصادر .

(١١) يشير إلى ما ذكره الشافعي في الأم ٢ / ٣٢٢ ، ومختصر المزني ٩ / ٧٦ ، ورواه البيهقي عن الشافعي موقوفاً عليه في كتاب الحج ، باب القول في الطواف ٥ / ٨٤ .
وانظر : التلخيص الحبير ٢ / ٢٧٠ .

تَعْلَمُ ، فَإِنَّكَ[1] أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ[2] ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ »[3] ، وكلما دنا من البيت ؛ كان أولى ، إلا أن يخشى من[4] الزحمة أن لا يتمكن من الرمل ويستضر الناس بوقوفه[5] إلى أن يزول الزحمة فيخرج إلى حاشية الناس[6] ويطوف ، ولا رمل على النساء ولا اضطباع ، وإذا طاف راكباً أو مريضاً محمولاً ؛ يسرع[7] به الحامل في الثلاثة الأولة ، ويمشي على سير[8] العادة في الأربعة الأخيرة .

ولا يصح الطواف إلا بطهارة ، وستر العورة ، وإزالة النجاسة ، ويحتاج أن يطوف

---

(١) في أ : « اللهم اغفر لي وتجاوز عما تعلم إنك » .

(٢) مراد المصنف هنا بهذا الدعاء ، إن كان في الطواف ؛ فقد ذكره الشافعي - رحمه الله - في الأم ٢ / ٣٢٢ من قوله أنه يقوله في طوافه مع الزيادة الآتية ، وقد رواه البيهقي عن الشافعي من قوله في كتاب الحج ، باب القول في الطواف ٥ / ٨٤ . وانظر : المجموع ٨ / ٤٤ .
وإن كان مراد المصنف هنا بالسعي السعي بين الصفا والمروة ؛ فقد ذكر الشافعي في مختصر المزني ٩ / ٧٦ هذا الدعاء من قوله أنه يقوله في سعيه مع الزيادة الآتية كعبارة المصنف .
وهذا الدعاء إلى هذا الموضع روي عن ابن مسعود ﷺ موقوفاً عليه ، رواه ابن أبي شيبة في كتاب الحج ، باب ما يقول الرجل في المسعى ٣ / ٤٢٠ ، والبيهقي وقال : « هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود ﷺ » في كتاب الحج ، باب الخروج إلى الصفا والمروة ٥ / ٩٥ . صححه الألباني في كتابه مناسك الحج والعمرة ٢٨ .
وأما رفعه إلى النبي ﷺ عن ابن مسعود ﷺ ؛ فقد ضعفه ابن جماعة والهيثمي وابن حجر والألباني .
انظر : هداية السالك ٢ / ٨٨٢ ، مجمع الزوائد ٣ / ٢٤٨ ، التلخيص الحبير ٢ / ٢٦٩ .
وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - موقوفاً عليه ، رواه ابن أبي شيبة والبيهقي في نفس الموضعين السابقين .
صححه الألباني في كتابه مناسك الحج والعمرة ٢٨ .

(٣) هذه الزيادة - كما تقدم - ذكرها الشافعي في الأم والمختصر في الموضعين السابقين من قوله ، وذكر إمام الحرمين في نهاية المطلب أنه صح عن رسول الله ﷺ الدعاء المتقدم مع هذه الزيادة ، ممن نقل ذلك عنه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢ / ٢٧٠ . وقال ابن جماعة في هداية السالك ٢ / ٨٨٢ : « ... أن الدعاء الأخير في كلام الشافعي وهو قوله : اللهم آتنا في الدنيا حسنة ... إلى آخره لم يقل أحد إنه مختص بالسعي الشديد » .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في الأصل : « فينتظر الناس وقوفه » ، والمثبت من أ .

(٦) في أ : « الطواف » .

(٧) في أ : « أسرع » .

(٨) في أ : « ومشى على سيره » .

حول البيت العتيق وهو البيت المبني وقدر[١] ستة أذرع أو سبعة[٢] من الحِجْر ، فإن اقتصر في الطواف[٣] على البيت المبني فحسب ؛ لم يجزه ، ويستحب أن يطوف ماشياً ، فإن طاف راكباً ؛ أجزأه ، ولا دم عليه ، فإذا فرغ من الطواف ؛ صلى خلف المقام ركعتين ، يقرأ في الأولة بفاتحة الكتاب و ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، وفي الثانية بفاتحة[٤] الكتاب و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[٥] ، هذه[٦] الصلاة مستحبة ، فإن[٧] تركها ؛ جاز ، فإذا فرغ من الصلاة ؛ عاد إلى الركن[٨] فاستلمه ، /[٩] ثم يخرج من باب الصفا ويسعى بين الصفا والمروة ، وهذا السعي ركن لا يتم الحج إلا به ، والواجب منه أن[١٠] يسعى بين الصفا والمروة ، يبدأ[١١] بالصفا ويختم بالمروة ، ولا يلزمه صعود الصفا والمروة[١٢] ، ويفعل ذلك سبع دفعات ، والكمال فيه أن يخرج من باب الصفا ، فيرقى على الصفا حتى يحاذي البيت ويشاهده ، ثم يقول : « اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، (١٣- اللهُ أَكْبَرُ ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا -١٣) ، لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ لاَ نَعْبُدُ إلاَّ إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ

---

(١) في أ : « وقدره » .
(٢) في أ زيادة : « أذرع » .
(٣) في أ : « بالطواف » .
(٤) في أ : « فاتحة » .
(٥) يشير بذلك إلى ما رواه مسلم ـ ضمن حديث طويل ـ في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ٨ / ١٧٦ . عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ .
(٦) في أ : « وهذه » .
(٧) في أ : « إن » .
(٨) الذي فيه الحجر الأسود .
(٩) نهاية ق ٦٤ / ب .
(١٠) ساقطة من أ .
(١١) في أ : « ويبدأ » .
(١٢) « والمروة » ساقطة من أ .
(١٣ ـ ١٣) ساقطة من أ .

الكَافِرُونَ))[١] ، ثم يدعو بعد ذلك بما أحب (٢- من أمر الدين والدنيا ، ثم يعيد الدعاء ثانياً ثم يدعو بما أحب ، ثم يعيده ثالثاً ويدعو بما أحب -٢) ، ثم ينزل من الصفا ، ويمشي على سجية مشيه حتى يكون بينه وبين الميل[٣] الأخضر المعلق[٤] بفناء المسجد نحو[٥] ستة أذرع ، ثم[٦] يسعى سعياً شديداً وهو الرمل حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد و[٧]دار العباس[٨] ، ثم يمشي على سجية مشيه حتى يصعد المروة ، ثم يفعل عليها مثل[٩] ما فعل على الصفا ، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه حتى يأتي الصفا فيفعل مثل ما فعل ، ويفعل ذلك سبعاً[١٠] ، وقد تم[١١] سعيه ، فإن[١٢] كان معتمراً أو متمتعاً ؛ نحر هديه عند المروة ، وهو موضع تحلله ، ويحلق[١٣] أو يقصر ، والحلاق أفضل .

ويخطب الإمام يوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة ، فيأمر[١٤] الناس بالغدو إلى

---

(١) ذكره الشافعي من قوله في الأم ٢ / ٣٢٣ ، قال ابن جماعة في هداية السالك ٢ / ٨٧٣ بعد ذكره نحو هذا الدعاء : ((هذا لفظ الشافعي في الأم ، واستحبه أصحاب مذهبه بمعناه ، و لم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الأخبار عن النبي ﷺ ، ولا عن الصحابة رضوان الله ـ تعالى ـ عنهم)) . وقد جاء بعض هذا الذكر عند مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ٨ / ١٧٧ من حديث جابر رضي الله عنه الطويل ، وفيه : ((... **فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ**)) .

(٢ ـ ٢) ساقطة من أ .

(٣) الميل : هو العمود .
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١١٥ .

(٤) في أ : ((المتعلق)) .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : ((و)) .

(٧) في أ زيادة : ((جدار)) .

(٨) هو العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه عم النبي ﷺ .

(٩) ((عليها مثل)) ساقطة من أ .

(١٠) في أ زيادة : ((يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ؛ فإذا فعل ذلك)) .

(١١) في أ : ((فقد كمل)) .

(١٢) في أ : ((وإن)) .

(١٣) في الأصل : ((و)) ؛ والمثبت من أ .

(١٤) في أ : ((ويأمر)) .

منى ، ويقيم الناس بمكة يومهم وليلتهم ، فإذا كان يوم الثامن غدوا إلى منى وإن شاؤوا /[١] راحوا[٢] ، والسنة الرواح[٣] ، فإذا حصلوا بمنى ؛ صلوا بها الظهر و[٤] العصر والمغرب والعشاء والصبح ، فإذا طلعت الشمس على ثبير[٥] ساروا من منى إلى نمرة ، وهي بقرب[٦] عرفة ، فيقيم[٧] بها إلى وقت[٨] الزوال ، ثم يسير[٩] إلى المسجد الذي بقرب الموقف فيصلي به الظهر والعصر[١٠] ، فإذا زالت الشمس ؛ صعد[١١] الإمام المنبر ، ويخطب الخطبة الأولى ويجوّز[١٢] فيها ، فإذا فرغ ؛ جلس جلسة خفيفة ، ويقف قدر ما يقرأ : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ثم يقوم فيأمر[١٣] المؤذنين بالأذان ، ويبتدىء بالخطبة الثانية مع ابتدائهم بالأذان[١٤] ، ويفرغ منها مع فراغهم من الأذان ، ثم يقيم ويصلي[١٥] الظهر والعصر ، إن[١٦]

---

(١) نهاية ق ٦٥ / أ .

(٢) الرواح : يكون بعد الزوال . انظر : المجموع ٨ / ٨٣ .

(٣) يشير إلى ما روي عن النبي ﷺ : « **أَنَّهُ رَاحَ إِلَى مِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ** » .

ذكره ابن جماعة في هداية السالك ٣ / ٩٧٣ ، وقال : « ولم يثبت » ، وذكر نحوه الشوكاني في نيل الأوطار ٥ / ٥٦ أنه رواه ابن المنذر من طريق ابن عباس قال : إذا زاغت الشمس ؛ فليرح إلى منى .

وانظر : المجموع ٨ / ٩٢.

(٤) في أ : « ثم » .

(٥) ثبير : بفتح الثاء وكسر الباء ، جبل عظيم بمزدلفة على يمين الذاهب من منى إلى عرفات ، وعلى يسار الذاهب من مزدلفة إلى منى ، وقيل : هو المطل على مسجد الخيف ، وهو المراد هنا ، وجمع بينهما بأن كلا منهما يسمى بذلك .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١ / ٤٦ ، تحفة المحتاج ٤ / ١٠٥ ، مغني المحتاج ١ / ٤٩٦ .

(٦) في أ : « من منى إلى عرفة ، وهو لقرب » .

(٧) في أ : « فيقيموا » .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ : « يسيروا » .

(١٠) في أ : « فيصلي الإمام ويجمع بين الظهر والعصر » .

(١١) في أ : « يصعد » .

(١٢) في أ : « ويتجوّز » .

ويجوّز : أي يقصرها ، ويأتي بأقل ما يكفي فيها . انظر : المصباح المنير ٤٤ .

(١٣) في أ : « ويأمر » .

(١٤) « ويبتديء بالخطبة الثانية مع ابتدائهم بالأذان » ساقطة من أ .

(١٥) في أ : « فيصلي » .

(١٦) في أ : « وإن » .

كان مسافراً ؛ قصر وجمع ، وإن كان مقيماً ؛ لم يقصر ولم يجمع ، فإذا فرغ من الصلاة ؛ راح إلى عرفة فيقف بها ، وهذا الوقوف ركن لا يتم الحج إلا به ، ويتعلق به الإدراك والفوات ، فمن أدركه[١] ؛ أدرك الحج ، ومن فاته[٢] ؛ فاته الحج ، وحد عرفة ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة[٣] إلى الجبال المقابلة يميناً وشمالاً ، فأي موضع وقف من ذلك ؛ أجزأه ، والأفضل أن يقف عند الصخرات في الموضع الذي يقف فيه الإمام ، وكلما قرب منه ؛ كان أفضل ، وإن[٤] وقف بغير عرفة ؛ لم يجزه .

فأما وقت الوقوف ؛ فمن بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم[٥] النحر ، فأي وقت وقف من هذا الوقت ولو[٦] لحظة ؛ أجزأه ، والمستحب أن يجمع في وقوفه بين الليل والنهار ، فإن اقتصر على أحدهما ؛ أجزأه ، ويستحب أن يقف راكباً ؛ اقتداء برسول الله ﷺ[٧] ، ويستحب أن يترك صوم يوم عرفة بعرفة ؛ ليتقوى على الوقوف والدعاء ، ويستحب /[٨] الإكثار من الدعاء في[٩] يوم عرفة ، والإكثار من قول : « **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ**[١٠] **وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**

---

(١) في أ زيادة : « فقد » .

(٢) في أ زيادة : « فقد » .

(٣) في أ : « عرفة » .

(٤) في أ : « فإن » .

(٥) في أ : « إلى أن يطلع الفجر من ليية » .

(٦) في أ : « أو » بدل : « ولو » .

(٧) رواه البخاري في كتاب الحج ، باب الوقوف على الدابة بعرفة ٣ / ٥٩٩ ، عن أم الفضل بنت الحارث - رضي الله عنها - ، ومسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ٨ / ١٨٥ - ١٨٦ ، من حديث جابر رضي الله عنه الطويل .
ولفظه عند البخاري : « **أَنَّ نَاساً اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا** (أي أم الفضل بنت الحارث - رضي الله عنها -) **يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ** ﷺ ، **فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ** » .

(٨) نهاية ق ٦٥ / ب .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) في أ زيادة : « بيده الخير » .

قَدِيرٌ »[1] ، فإذا[2] غربت الشمس ؛ دفع من عرفة إلى المزدلفة[3] ، ويمشي[4] وعليه السكينة والوقار ، فإذا وجد فرجة ؛ أسرع ، فإذا أتى المزدلفة ؛ جمع بها بين المغرب والعشاء ، فيؤخر المغرب فيصليها مع العشاء في وقت العشاء إذا كان مسافراً[5] ، ثم يبيت في المزدلفة إلى أن يصبح[6] ، ويأخذ من المزدلفة الحصى الذي يرمي به جمرة العقبة يوم النحر ، وهو سبع حصيات[7] ، ويكون مثل حصى الخذف[8] ، وهو دون الأنملة طولاً وعرضاً ؛ كمثل الباقلّى ، فإن زاد على ذلك ؛ كره وأجزأ ، ثم يصلي الصبح أول ما يطلع[9] الفجر ، ثم يدفع من المزدلفة[10] ويقف في طريقه على المشعر الحرام[11] ، ويدعو[12] ويذكر الله ـ تعالى ـ ، ويقف إلى أن يسفر[13] الصبح كثيراً ، ثم يدفع قبل أن تطلع الشمس ، ويسير[14] إلى منى

---

(١) يشير إلى ما رواه أحمد ٢ / ٢١٠ ، عن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ ، والترمذي وقال : « هذا حديث غريب من هذا الوجه » في كتاب الدعوات ، باب في دعاء يوم عرفة ٥ / ٥٣٤ .
ضعف البيهقي وصله ، وأعله البغوي بالإرسال ، وضعفه الشوكاني ، وحسنه الألباني .
انظر : السنن الكبرى ٥ / ١١٧ ، شرح السنة ٧ / ١٥٧ ، مجمع الزوائد ٣ / ٢٥٢ ، التلخيص الحبير ٢ / ٢٧٢ ، نيل الأوطار ٥ / ٧٣ ، صحيح سنن الترمذي ٣ / ١٨٤ .

(٢) في أ : « وإذا » .

(٣) في أ : « مزدلفة » .

(٤) في أ : « ويسير » .

(٥) « إذا كان مسافراً » ساقطة من أ .

(٦) في أ : « ثم يبيت بمزدلفة إلى أن يصلي الصبح » .

(٧) نقل النووي في المجموع ٨ / ١٣٧ عن المصنف هذه المسألة وأنه ممن قطع بها في كتابه المقنع .

(٨) الخذف : المراد به الحصى الصغار . انظر : النهاية ٢ / ١٦ ، المجموع ٨ / ١٣٩ ، المصباح المنير ٦٣ .

(٩) في أ : « لأول طلوع » .

(١٠) في أ : « مزدلفة » .

(١١) المشعر الحرام : بفتح الميم على المشهور ، ويسمى قُزَح : بضم القاف وفتح الزاي ، جبل صغير في آخر المزدلفة من جهة منى ، وهو الذي عليه بناء المسجد الآن ، وليس هو البناء الذي في وسط المزدلفة ، والمعروف في كتب التفسير والحديث والأخبار والسير ؛ أنه المزدلفة كلها ، والمراد هنا الأول . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٢ / ١٥٤ ، المجموع ٨ / ١٣٠ ، ١٤١ ، تحفة المحتاج ٤ / ١١٦ ، فيض الإله المالك ١ / ٣٤٣ .

(١٢) في أ : « فيدعوا » .

(١٣) يسفر : من سفر الصبح وأسفر إذا أضاء قبل طلوع الشمس .
انظر : لسان العرب ٦ / ٢٧٨ ، القاموس المحيط ٢ / ٤٩ .

(١٤) في أ : « ويصير » .

وعليه السكينة والوقار ، فإذا بلغ وادي محسر[(١)] ؛ حرّك دابته قدر رمية بحجر ، ثم يسير حتى يأتي منى ، فإذا وصل إليها ؛ لم يبدأ بشيء قبل رمي جمرة العقبة ، فيرميها بسبع[(٢)] حصيات ، والمستحب أن يرمي بعد طلوع الفجر ، فإن رمى قبل طلوع الفجر وبعد نصف الليل ؛ جاز[(٣)] ، فإذا فرغ من الرمي ؛ نحر هدياً إن كان معه ، ويحلق أو يقصر ، وأقل ما يجزيه أن يحلق ثلاث شعرات أو يقصرها ، والمستحب أن يعم جميع رأسه بالحلق ، فإن لم يكن على رأسه شعر ؛ أمرّ الموسى عليه ، فإن[(٤)] ترك ؛ فلا بأس ، فإذا فعل هذا ؛ حلت له محظورات الإحرام[(٥)] كلها إلا الجماع في الفرج .

والمحظورات **تسعة** ؛ الطيب ، واللباس ، وحلق الشعر ، /[(٦)] وتقليم الأظفار ، وقتل الصيد ، والنكاح ، والمباشرة بشهوة ، والوطء دون الفرج ، والوطء في الفرج ، فتحرم هذه الأشياء[(٧)] على المحرم بالحج والعمرة .

فأما العمرة ؛ فأفعالها **أربعة**[(٨)] ؛ الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والحلاق ، فإذا حلق ؛ حلت له المحظورات كلها .

وأما الحج ؛ فأركانه **أربعة** ؛ الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والوقوف ، وما عدا ذلك من الأفعال ليست بأركان[(٩)] ، إن تركها ؛ جاز حجه[(١٠)] .

---

(١) وادي محسر : بضم الميم وفتح الحاء وتشديد السين مع كسرها ، موضع فاصل بين مزدلفة ومنى ، وبطنه مسيل ، وعرضه قدر رمية بحجر أو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً .
انظر : المجموع ٨ / ١٢٨ ـ ١٢٩ ، تحفة المحتاج ٤ / ١١٧ ، مغني المحتاج ١ / ٥٠١ .

(٢) في أ : « يرمي فيها تسع » .

(٣) في أ : « أجزأ » .

(٤) في أ : « وإن » .

(٥) في أ : « المحظورات » بدل : « محظورات الإحرام » .

(٦) نهاية ق ٦٦ / أ .

(٧) في أ زيادة : « كلها » .

(٨) في أ : « وأفعال العمرة أربعة » بدل : « فأما العمرة : فأفعالها أربعة » .

(٩) في أ : « بأن كان » .

(١٠) في أ : « أجزاه » .

وله تحللان ؛ تحلل أول[١] يحل به بعض المحظورات ، وتحلل ثانٍ يحل به باقيها ، فالتحلل الأول يخرج[٢] بالرمي والحلاق ، وبالرمي[٣] والطواف ، وبالطواف[٤] والحلاق ، ويحل به جميع المحظورات إلا الوطء[٥] في الفرج ، والتحلل الثاني يحصل بما[٦] بقي من الثلاثة[٧] ، و[٨] يحل به الوطء في الفرج ، ويقطع الحاج[٩] التلبية عند ابتدائه برمي[١٠] جمرة العقبة ، وتطيب إن شاء لتحلله[١١] قبل أن يطوف بالبيت الطواف المفروض[١٢] ، ثم يخطب الإمام يوم النحر بعد الظهر بمنى ، ويعلم الناس النحر والرمي وتعجيل الإفاضة وغير ذلك ، ثم يصدر الناس إلى مكة بعد فراغهم من رمي جمرة العقبة ، فيطوف طواف الزيارة وهو الطواف المفروض الذي لا يتم الحج إلا به ، ووقت استحبابه يوم النحر ، وأول وقت جوازه من بعد نصف الليل من ليلة النحر ، وآخره ليس بمحدود ، فأيّ وقت طاف[١٣] ؛ أجزأه ، ولا دم عليه ، فإذا[١٤] فرغ من الطواف يوم النحر ؛ عاد إلى منى ، فيقيم بها أيام التشريق وهي الثلاثة[١٥] بعد يوم النحر ، يرمي الجمار في الأيام الثلاثة ثلاثاً[١٦] وستين حصاة ، كل

---

(١) في أ : « الأول » .

(٢) في أ : « والتحلل الأول يحصل » .

(٣) في أ : « أو الرمي » .

(٤) في أ : « أو الطواف » .

(٥) في أ : « اللواط » .

(٦) في أ : « والتحلل الثاني الذي يحصل به ما » .

(٧) في أ : « السبعة » .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ زيادة : « في الحج » .

(١٠) في أ : « ابتداء رمي » .

(١١) في أ : « لحله » .

(١٢) « الطواف المفروض » ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « أي وقت حلق » .

(١٤) في أ : « وإذا » .

(١٥) في أ : « الثلاث » .

(١٦) في الأصل و أ : « ثلاثة » ، ولعل الصواب ما أثبته .

جمرة /[١] بسبع حصيات[٢] ، كل يوم إحدى وعشرين حصاة في ثلاث جمرات ، كل جمرة بسبع حصيات ، فيبدأ في اليوم الأول فيرمي الجمرة الأولة ، وهي أقرب الجمرات إلى منى وأبعدها إلى مكة ، ويجعلها على يساره ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات ، ثم يتقدم منها قليلاً إلى موضع لا تصيبه الحصاة[٣] ، فيدعو[٤] ويذكر الله ـ تعالى ـ بقدر ما يقرأ سورة البقرة ، ثم يتقدم إلى الجمرة الثانية ، فيجعلها على يمينه ويرمي مستقبل القبلة[٥] بسبع حصيات ، ثم يتقدم منها قليلاً بحيث لا تصيبه الحصاة[٦] ، ثم يقف فيدعو[٧] ويذكر الله ـ تعالى ـ بقدر ما يقرأ[٨] سورة البقرة ، ثم يتقدم إلى الثالثة وهي جمرة العقبة ، فيجعلها على يمينه ويستقبل القبلة ويرمي[٩] بسبع حصيات ثم ينصرف .

ووقت الرمي في هذه الأيام بعد زوال الشمس ، فإن رمى قبله ؛ لم يجزه ، والترتيب مستحق فيها ، فيلزمه أن يبدأ بالأولة ثم الثانية ثم الثالثة[١٠] ، فإن بدأ بالثانية قبل الأولة أو قبل إكمال رمي[١١] الأولة ؛ لم يجزه[١٢] حتى يعود إلى الأولة فيكملها ، ثم يرمي الثانية ، والعدد شرط فيها ، فيحتاج أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات ، ويفرق الرمي ، فإن نقص الرمي عن السبع ، أو رمى بحصاتين[١٣] أو ثلاثة في[١٤] دفعة واحدة ؛ لم يجزه ، وإذا نسي

---

(١) نهاية ق ٦٦ / ب .
(٢) « كل جمرة بسبع حصيات » ساقطة من أ .
(٣) في أ : « بحيث لا يصيبه الحصا » بدل : « إلى موضع لا تصيبه الحصاة » .
(٤) في أ : « ثم يقف ويدعو » .
(٥) في أ : « ويستقبل القبلة ويرمي » .
(٦) في أ : « لا يصيبه الحصا » .
(٧) في أ : « ويدعو » .
(٨) « ما يقرأ » ساقطة من أ .
(٩) في أ زيادة : « منها » .
(١٠) « ثم الثالثة » ساقطة من أ .
(١١) ساقطة من أ .
(١٢) في أ : « يجز » .
(١٣) في أ : « حصاتين » .
(١٤) ساقطة من أ .

شيئاً[١] من الرمي في بعض الأيام ، أو تركه متعمداً ؛ رماه في بقية أيام التشريق ، فأما إذا انقضت أيام التشريق ؛ فإنه لا يرمي ولكنه يخرج الفدية عن كل حصاة مداً[٢] ، وعن الثلاثة فما زاد عليها[٣] دم ، فإذا رمى في اليوم الأول من التشريق[٤] والثاني ؛ فهو بالخيار (٥- إن شاء انصرف وإن شاء أقام إلى اليوم الثالث ويرمي ، وإن شئت عبرت عنه بعبارة أخرى : -٥) إن شاء نفر في النفرة[٦] الأولى في هذا اليوم ، /[٧] وإن شاء أقام إلى اليوم الثالث[٨] ورمى ثم ينفر نفر[٩] الثاني[١٠] ، فإذا نفر ؛ دخل مكة ، فإن كان من أهلها ؛ لم يحتج أن يطوف[١١] طواف الوداع ، وإن كان من غير أهلها ؛ طاف طواف الوداع وخرج[١٢] ويكون طوافه آخر أفعاله ، ويسير عقيب فراغه .

ومتى وطيء الحاج أو المعتمر في الفرج[١٣] عامداً[١٤] قبل التحلل ؛ أفسد حجه وعمرته ، وعليه القضاء وبدنة[١٥] ، فأما إذا وطيء بعد التحلل الأول ؛ فإن حجه لا يفسد لكنه[١٦] يلزمه إخراج شاة ، وكذلك إذا وطيء ثانياً بعد ما أفسد ؛ فعليه شاة[١٧] ،

---

(١) في أ : « شيء » .

(٢) في أ : « مد » .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) « من التشريق » ساقطة من أ .

(٥ - ٥) ساقطة من أ .

(٦) « في النفرة » ساقطة من أ .

(٧) نهاية ق ٦٧ / أ .

(٨) في أ : « الثاني » .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) في أ زيادة : « ورمى ثم ينفر النفر الثاني » .

(١١) في أ : « فلا حاجة إلى » بدل : « لم يحتج أن يطوف » .

(١٢) « وخرج » ساقطة من أ .

(١٣) « في الفرج » ساقطة من أ .

(١٤) في أ : « عمداً » .

(١٥) سيأتي التفصيل في هذه المسألة ص ٣٩٨ .

(١٦) في أ : « لا يفسده ولكنه » .

(١٧) في أ : « وكذلك إذا وطيء ناسياً ، لكن عليه شاة ولا يفسد حجه على أحد القولين » .

ويستحب[١] أن يقضي في السنة القابلة ، فإن أخر ذلك وأتى في السنة[٢] الثالثة والرابعة ؛ أجزأه ، وإذا[٣] وطيء زوجته عامداً ؛ فسد[٤] حجهما ، وعليهما القضاء ، فإن قضيا معاً ؛ يستحب[٥] أن يفارقها إذا بلغا[٦] الموضع الذي أصابها فيه ، ولا يفسد الحج بشيء غير الوطيء في الفرج عامداً ، فلو وطيء ناسياً ؛ لم يفسد[٧] ، و[٨] لكنه إن[٩] تلوط أو أتى بهيمة أو وطيء امرأة في الموضع المكروه ؛ أفسد حجه ، ولزمه[١٠] القضاء والكفارة .

ومن فاته الوقوف بعرفة[١١] حتى طلع عليه[١٢] الفجر من يوم النحر ؛ فقد فاته الحج ، وعليه المضي في الفائت ، فيتحلل بطواف وسعي[١٣] ، وعليه القضاء وشاة ، ومن تطيب في إحرامه ناسياً أو لبس مخيطاً ناسياً[١٤] أو وطيء[١٥] في الفرج أو دون الفرج أو باشر لشهوة ناسياً ؛ فلا كفارة عليه ، فأما إذا[١٦] حلق أو قتل صيداً أو قلم ظفراً ناسياً ؛ فإن الكفارة تلزمه .

۞ ۞ ۞

---

(١) في أ : ((والمستحب)) .

(٢) في أ زيادة : ((الثانية و)) .

(٣) في أ : ((فإن)) .

(٤) في أ : ((أفسد)) .

(٥) في أ : ((فيستحب)) .

(٦) في أ : ((بلغ)) .

(٧) في أ : ((ولا اللواط ناسياً)) بدل : ((عامداً ، فلو وطيء ناسياً ؛ لم يفسد)) .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ : ((إذا)) .

(١٠) في أ : ((ويلزمه)) .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) ((وعليه المضي في الفائت ، فيتحلل بطواف وسعي)) ساقطة من أ .

(١٤) ((أو لبس مخيطا ناسياً)) ساقطة من أ .

(١٥) في أ زيادة : ((ناسياً)) .

(١٦) في أ : ((فإذا)) بدل : ((فأما إذا)) .

باب حج الصبي يبلغ ، والعبد يعتق ، والذمي يسلم

روي عن النبي ﷺ أنه قال : ((أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلامِ ، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ /[١]الإِسْلامِ ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلامِ[٢]))[٣] .

فأما الصبي ؛ فإن إحرامه بالحج صحيح ، فإن كان مميزاً ؛ أذن له الولي في الإحرام ، فإذا[٤] أحرم ؛ انعقد إحرامه ، فإن[٥] أحرم بغير إذن وليه ؛ لم ينعقد إحرامه ، وإن كان طفلاً غير مميز فأحرم[٦] الولي عنه ؛ جاز ، ويصير محرماً بإحرام الولي ، ويجتنب[٧] ما يجتنبه المحرم من الطيب واللباس وحلق الشعر وتقليم الأظفار وقتل الصيد وغير ذلك ، ويكلف[٨] فعل

---

(١) نهاية ق ٦٧ / ب .

(٢) في أ : ((وأيما عبد حج ثم أعتق ؛ فعليه حجة الإسلام ، وأيما أعرابي حج ثم هاجر ؛ فعليه حجة الإسلام)) .

(٣) رواه ابن خزيمة مرفوعاً في كتاب المناسك ، باب الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ ٤ / ٣٤٩ ، والحاكم في كتاب المناسك ، باب حج الصبي والأعرابي ١ / ٤٨١ ، والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً في كتاب الحج ، باب إثبات فرض الحج ، وباب حج الصبي ٤ / ٣٢٥ ، ٥ / ١٥٦ ، وبنحوه رواه الشافعي موقوفاً في مسنده من كتاب المناسك ١٠٧ ، والأم ٢ / ١٥٥ ، ٢٧٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الحج ، باب حج الصغير ٢ / ٢٥٧ ، كلهم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، واختلف في رفعه ووقفه .

صحح رفعه الحاكم ووافقه الذهبي وابن حجر والألباني ، وجوّد إسناده النووي ، وصحح ابن خزيمة وقفه .

انظر : المجموع ٧ / ٥٧ ، فتح الباري ٤ / ٨٥ ، التلخيص الحبير ٢ / ٢٣٤ ، إرواء الغليل ٤ / ١٥٦ ـ ١٥٧ .

(٤) في أ : ((وإذا)) .

(٥) في أ : ((وإن)) .

(٦) في أ : ((وأحرم)) .

(٧) في أ : ((وتجتنبه)) .

(٨) في أ : ((وتكلف)) .

جميع ما يقدر عليه[١] من أفعال الحج ، وما لايتمكن من فعله ناب الولي منابه[٢] ، ولا يصح أن يكون الولي إلا أباً أو جداً من قبل الأب[٣] ، ومتى ارتكب من محظورات الإحرام شيئاً[٤] ؛ وجب[٥] بذلك فدية ، وتكون على الولي دونه[٦] ، فإن بلغ الصبي بعد فراغه من الحج ؛ لم يجزه ذلك عن حجة الإسلام ، وعليه أن يحج ثانياً ، وكذلك إن بلغ قبل فراغه وبعد فوات وقت الوقوف ، فأما إذا بلغ قبل فوات وقت[٧] الوقوف ووقف وطاف وسعى ؛ فإن ذلك يجزيه عن حجة الإسلام .

فأما العبد ؛ فإحرامه[٨] صحيح ، فإن أذن سيده فأحرم[٩] ؛ صح إحرامه ولم يكن له تحليله[١٠] ، وإن أحرم بغير إذنه ؛ انعقد إحرامه ، ويستحب لسيده أن يتركه على إحرامه وإتمامه ، وإن[١١] حلله ؛ كان له ، فإن أعتق العبد بعد فراغه من الحج أو بعد فوات وقت الوقوف ؛ لم يجزه ذلك عن حجة الإسلام ، وعليه إعادة الحج ، وإن أعتق قبل فوات وقت الوقوف فوقف بعرفة وطاف وسعى ؛ أجزأه ذلك عن حجة الإسلام .

فأما[١٢] الكافر ؛ فلا يصح إحرامه بالحج ولا ينعقد ، فإن أحرم[١٣] ثم أسلم ؛ لزمه استئناف الإحرام ، ولا يجوز أن يبني على الإحرام الذي فعله . /[١٤]

---

(١) في أ : ((على فعله)) .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في أ : ((أو وكيلاً من قبلهما)) .

(٤) في أ : ((محظورات الحج شيء)) .

(٥) في أ زيادة : ((عليه)) .

(٦) في أ : ((ذمة)) .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : ((فإن إحرامه)) .

(٩) في أ : ((وأحرم)) .

(١٠) في أ : ((تحلله)) .

(١١) في أ : ((فإن)) .

(١٢) في أ : ((وأما)) .

(١٣) في أ : ((فإذا أحرم به)) .

(١٤) نهاية ق ٦٨ / أ .

ومن أهل بحجتين أو عمرتين ؛ انعقد إحرامه بإحديهما ويرتفض عن[١] الأخرى ، ولا دم عليه ولا قضاء[٢] ، وكذلك إذا أحرم بحج ثم أدخل عليه حجاً آخر ، أو عمرة ثم أدخل عليها عمرة أخرى ؛ فإن إحرامه بالثانية لا ينعقد ، ولا قضاء عليه لأجلها ولا دم .

ويجوز لمن عجز عن الحج بنفسه أن يستأجر من يحج عنه بأجرة معلومة وإجارة صحيحة ، فإذا حج الأجير ؛ كان الحج واقعاً عن المحجوج عنه ، ويسقط به الفرض عنه ، ويستحق الأجير الأجرة المسماة[٣] ، ويستحب أن يعين الموضع الذي يحرم الأجير منه ، فإن لم يعين ؛ جاز ، ويحرم عنه من الميقات ، وإذا عين له الموضع الذي يحرم منه فجاوزه وأحرم دونه ومضى على وجهه ؛ لزمه دم لترك الميقات ، وأن يرد من الأجرة بقدر ما ترك من النسك ، ومتى فعل الأجير شيئاً من محظورات الإحرام ؛ كانت الفدية في ماله دون مال المستأجر ، فإذا استأجره على حجة أو عمرة في ذمته ؛ جاز أن يستأجره في وقت الحج وقبله ، ويجوز أن يستأجر ليحج عنه في سنته ، ويجوز أن يستأجر ليحج في السنة الثانية أو الثالثة ، فأما إذا استأجره ليحج عنه بنفسه ؛ فلا يجوز أن يستأجره إلا في الوقت الذي يتمكن فيه من الشروع في الإحرام عقيب الاستئجار ، فإن كان في موضع يمكنه أن يخرج في أشهر الحج ويدركه ؛ لم يجز استئجاره قبل أشهر الحج ، وإن كان في موضع بعيد لا بد أن يتقدم خروجه على أشهر الحج ؛ فيجوز أن يستأجره في الوقت الذي يمكنه السير عقيبه ، ولا يجوز استئجاره قبله ، فإذا مات الأجير أو أحصر عن الحج قبل الإحرام ؛ لم يستحق شيئاً من الأجرة ، وإن كان بعد الفراغ من الأركان كلها ؛ استحق الأجرة ، وعليه الدم /[٤] لأجل ما بقي من الأفعال ، وإن مات بعد ما أتى ببعض الأركان وبقي البعض ؛ استحق من الأجرة بقدر ما عمل ، ويرد بقدر ما ترك ، ويستأجر المستأجر من يستأنف الحج عنه .

وإذا استأجره ليحج عنه ويحرم من ميقات بعينه فأحرم عنه من غيره ؛ أجزأه عنه ، ولا دم عليه ، سواء كان الثاني مثل الأول أو أطول منه أو أقصر ، وإذا أوصى أن يحج عنه

---

(١) في أ : « وإن نقص » بدل : « ويرتفض عن » .

(٢) من هذا الموضع إلى ص ٣٨٣ عند قوله : « وإذا قتل صغار أولاد الصيد » مقدار نصف ورقة من نسخة أ مخروم .

(٣) في الأصل : « المسمى » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٤) نهاية ق ٦٨ / ب .

وأطلق ؛ استؤجر من يحج عنه من الميقات بأقل ما يوجد ، فإن عين الأجيرَ ولم يقدّر الأجرة ؛ استؤجر بأجرة مثله ، فإن عين الأجيرَ وقدّر الأجرة ؛ استؤجر بما عينه ، فإن امتنع من الحج ؛ استؤجر من يحج عنه بأقل ما يوجد ، فأما إذا أوصى أن يحج عنه تطوعاً ؛ فإن الوصية تصح ، ويستأجر عنه من الثلث ، **وقد قيل** : إن الوصية بحجة التطوع والاستئجار عليها ؛ لا تصح[1] .



(١) في الأصل : « يصح » ، ولعل الصواب ما أثبته . **والقول الأول هو الأصح في المذهب عند جمهور الأصحاب** ، وقد تقدمت المسألة وتوثيقها في ص ٣٤٧ .

باب جزاء الصيد

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُم مُتَعَمِّداً فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾[١] .

وكل من أحرم بالحج أو العمرة أو بهما ؛ فإنه يحرم عليه قتل الصيد إلى أن يحل ، فإن قتل صيداً في إحرامه ، فإن كان مما له مثل وشبيه من النعم ؛ وجب فيه مثله ، وإن كان مما لا مثل له ؛ وجبت فيه قيمته ، والذي له مثل على ضربين ؛ **ضرب** قضت الصحابة فيه بالمثل ، فيجب ما قضت به بالمثل ، وذلك مثل النعامة قضت فيها ببدنة[٢] ، وحمار الوحش قضت فيه ببقرة[٣] ، وفي الضبع[٤] كبش ، وفي الغزال عنز ، وفي الأرنب عناق[٥] ، ....

---

(١) الآية رقم (٩٥) من سورة المائدة .

(٢) يشير إلى ما رواه عطاء الخراساني : أن عمر وعثمان وعلياً وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية ﷺ قالوا في النعامة يقتلها المحرم : بدنة من الإبل .
رواه الشافعي في الأم ٢ / ٢٩٣ ، وعبد الرزاق بدون : معاوية وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في كتاب الحج ، باب النعامة يقتلها المحرم ٤ / ٣٩٩ ، والبيهقي في كتاب الحج ، باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش ٥ / ١٨٢ .
ضعفه الشافعي والنووي .
انظر : المجموع ٧ / ٤٢٦ ، التلخيص الحبير ٢ / ٣٠٤ .

(٣) يشير إلى ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في حمام الحرم : في الحمام شاة ، وفي بيضتين درهم ، وفي النعامة جزور ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بقرة . رواه الدارقطني في كتاب الحج ، باب المواقيت ٢ / ٢٤٧ ، والبيهقي في كتاب الحج ، باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش ٥ / ١٨٢ .
ضعفه الألباني في إرواء الغليل ٤ / ٢٤١ ، وانظر : التعليق المغني ٢ / ٢٤٧ .

(٤) في الأصل : « الظبي » ، ولعل الصحيح ما أثبته ؛ فإنه ذَكَر بعد ذلك الغزال ، والغزال ولد الظبية إلى حين يقوى وتطلع قرناه ثم هو ظبي أو ظبية . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١١٠ .

(٥) العناق : بفتح العين ، وهي الأنثى من أولاد المعز خاصة إذا أتت عليها سنة ، أو التي لم تستكمل الحول ، وجمعها : عنق . انظر : شرح السنة ٧ / ٢٧٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٢ / ٤٦ ، المجموع ٧ / ٤٢٧ ، المصباح المنير ١٦٤ .

وفي اليربوع[١] جفرة[٢] ، وما لم تقض الصحابة فيه بشيء ؛ نظر إلى أقرب الأشياء شبها به من النعم فيحكم فيه ، ويرجع في ذلك إلى قول عدلين من أهل /[٣] الخبرة بهذا الشأن ، فأما ما لا مثل له من النعم ؛ فإنه يجب فيه قيمته ، ويرجع في تقويمه إلى عدلين من أهل الخبرة بحال التقويم إلا الحمام خاصة ؛ فإن الصحابة قضوا فيها بشاة[٤] ، وكل ما عب وهدر[٥] ؛ فإنه يجب في كل واحدة منه شاة ، وسواء قتل الصيد عامداً إلى قتله ذاكراً لإحرامه ، أو ناسياً

---

(١) اليربوع : بفتح الياء وضم الباء ، هي دويبة نحو الفأرة ، لكن ذنبه وأذناه أطول منه ، ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة ، والجمع يرابيع ، والعامة تقول : جربوع .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١ / ١١٧ ، المصباح المنير ٨٣ .

(٢) الجفرة : هي ولد الشاة إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها ، وجمعت بين الماء والشجر . والذكر جفر .
انظر : النظم المستعذب ١ / ٢٨٩ ، المجموع ٧ / ٤٢٧ ، المصباح المنير ٤٠ ، التلخيص الحبير ٢ / ٣٠٥ .
ويشير بذلك إلى ما رواه جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ : أن عمر ﷺ قضى في الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة .
رواه مالك في كتاب الحج ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ١ / ٤١٤ ، والشافعي في مسنده من كتاب المناسك ١٣٤ ، والأم ٢ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، والبيهقي في كتاب الحج ، باب فدية الضبع ٥ / ١٨٣ ، والبغوي في شرح السنة في كتاب الحج ، باب جزاء الصيد ٧ / ٢٧١ . وروى بعضه عبدالرزاق في كتاب الحج ، باب الغزال واليربوع ٤ / ٤٠١ .
صححه موقوفاً البيهقي والنووي وابن حجر والألباني .
انظر : السنن الكبرى ٥ / ١٨٣ ، المجموع ٧ / ٤٢٦ ، التلخيص الحبير ٢ / ٣٠٥ ، إرواء الغليل ٤ / ٢٤٥ .

(٣) نهاية ق ٦٩ / أ .

(٤) يشير إلى ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : أنه جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة .
رواه البيهقي في كتاب الحج ، باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه ٥ / ٢٠٥ ، وبنحوه عبدالرزاق في كتاب الحج ، باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم ٤ / ٤١٤ .
صححه الألباني في إرواء الغليل ٤ / ٢٤٧ . وانظر : التلخيص الحبير ٢ / ٣٠٧ .

(٥) عب وهدر : الحمام البري والأهلي يعبّ إذا شرب وهو أن يجرع الماء جرعاً ، وسائر الطيور تنقره ، أو تشربه من غير مص ، وقيل : شربه بنفس واحد .
والهدْر والهدل : التصويت ، وهو تغريده وترجيعه صوته ومواصلته من غير تقطيع له .
انظر : الصحاح ١ / ١٧٥ ، ٢ / ٨٥٢ ، النظم المستعذب ٢ / ٢٩١ ، تحرير ألفاظ التنبيه ١١٠ ، لسان العرب ١٥ / ٥١ ـ ٥٢ ، القاموس المحيط ١ / ٩٩ .
قال الرافعي : « ... والأشبه أن ماله عب فله هدير ، ولو اقتصروا في تفسير الحمام على العبّ لكفاهم ذلك » . فتح العزيز ٧ / ٥٠٥ .

لإحرامه مخطئاً في قتله ، فالجزاء لازم له ، وإذا قتل صغار أولاد الصيد[١] ؛ فداه بصغار أولاد أمثاله من النعم[٢] ، فإن قتل صيداً أعور[٣] أو مكسوراً ؛ فداه بمثله ، والصحيح أحب إلينا ، ومن قتل صيداً ذكراً ؛ فداه بمثله ذكراً ، ومن قتل أنثى ؛ فداها بمثلها[٤] أنثى ، فإن فدى الذكر بالأنثى ؛ جاز ، وإن فدى الأنثى بالذكر ؛ لم يجز ، وإذا جرح صيداً فمات[٥] ؛ لزمه جزاؤه[٦] كاملاً ، فإن اندملت الجراحة وعاش[٧] ؛ فعليه ضمان الجرح ، فيقوم الصيد صحيحاً ثم[٨] يقوم مجروحاً ، فينظر ما نقص من قيمته فيلزمه[٩] ذلك من قيمة مثله ، وجزاء الصيد على التخيير ، فإذا قتل صيداً له مثل ؛ فهو بالخيار إن شاء أخرج مثله وإن شاء قوّم المثل دراهم واشترى بها طعاماً وتصدق به ، وإن شاء صام عن كل مد يوماً ، (١٠- فإن قتل صيداً لا مثل له ؛ فهو مخير بين أن يقوم الصيد ويشتري بالقيمة طعاماً ويتصدق به ، أو يصوم عن كل مد يوماً -١٠) ، وإذا كان المحرم راكباً[١١] دابة فأتلفت صيداً بيدها أو رجلها[١٢] أو بفيها[١٣] أو غير ذلك من بدنها ؛ فعليه ضمانه .

وكل صيد للمحرم فيه أثر بأن قتله بنفسه أو يدل عليه أو يشير إليه أو أعار /[١٤] سلاحاً لمن قتله أو صِيْد لأجله ؛ يحرم عليه أكله[١٥] ، وما عدا ذلك مباح له ، وإذا دل على

---

(١) إلى هذا الموضع انتهى المخروم من نسخة أ .
(٢) في أ : « وكذلك أولاده من النعم » بدل : « فداه بصغار أولاد أمثاله من النعم ».
(٣) في أ : « أعوراً » .
(٤) في أ : « فداه بمثله » .
(٥) في أ : « ومات » .
(٦) في أ : « جزاء » .
(٧) « وعاش » ساقطة من أ .
(٨) في أ : « و » .
(٩) في أ : « فيلزم » .
(١٠ - ١٠) ساقطة من أ .
(١١) في أ : « وإن كان المحرم راكب » .
(١٢) في أ : « برجلها أو يدها » .
(١٣) « أو بفيها » ساقطة من أ .
(١٤) نهاية ق ٦٩ / ب .
(١٥) في أ : « أكله عليه » .

صيد أو أشار إليه أو أعار سلاحاً لمن صاد به[١] ؛ فلا جزاء عليه في ذلك[٢] ، فأما إذا أمسك صيداً ثم جاء[٣] مُحِلّ فذبحه ؛ فالجزاء على المحرم[٤] دون الذابح ، وإن جاء محرم فذبحه ؛ فالجزاء بينهما نصفان[٥] ، وصيد الحرم مضمون على المحل والمحرم ، والحكم في جزائه كالحكم في جزاء صيد الإحرام[٦] سواء .

وشجر الحرم ممنوع من قطعه ، فإن[٧] قطعه محل أو محرم ؛ لزمه الضمان ، فيجب في الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة شاة ، فإن قطع غصناً منها ؛ ضمن ما[٨] نقص من قيمتها ، فأما حشيش الحرم ؛ فلا يجوز إتلافه ، فإن أتلفه ؛ لزمه ضمان قيمة[٩] ما أتلف[١٠] .

فأما الرعي في الحرم ؛ فجائز ، ويجوز إخراج ماء زمزم من الحرم ، فأما حصى الحرم وترابه ؛ فلا يجوز إخراج شيء منه ؛ فإن فعل ؛ فلا ضمان عليه .

وإن قتل المحرم صيداً في الحرم ؛ كفاه لأجله جزاء واحد[١١] ، وكذلك إذا اشترك جماعة من المحرمين أو[١٢] المحلين في قتل صيد الحرم ؛ كفاهم لأجله جزاء واحد[١٣] ، ومن قتل صيداً مملوكاً ؛ فعليه الجزاء لحق[١٤] الله ـ تعالى ـ والقيمة لمالكه .

---

(١) في أ : « صاده » .
(٢) في أ : « لأجله » بدل : « في ذلك » .
(٣) في أ : « فجاء » .
(٤) في أ : « عليه » .
(٥) في أ : « نصفين » .
(٦) في أ : « الصيد في الإحرام » .
(٧) في أ : « وإن » .
(٨) في أ : « بما » .
(٩) ساقطة من أ .
(١٠) في أ : « أتلفه » .
(١١) في أ : « واحداً » .
(١٢) « المحرمين أو » ساقطة من أ .
(١٣) في أ : « واحداً » .
(١٤) في أ : « بحق » .

ولا يملك المحرم الصيد بالاصطياد ، ولا بالابتياع والاتهاب وغير ذلك[١] من جهات الملك ، فإن كان له صيد ثم أحرم ؛ لم يزل عنه ملكه[٢] ، ولكنه[٣] لا يجوز له قتله ولا التصرف فيه ، فإذا أحلّ[٤] ؛ عاد إلى ما كان عليه قبل الإحرام من حكم التصرف ، وكل صيد ضمن بالجزاء ؛ فبيضه مضمون بالقيمة ، والجراد[٥] مضمون بقيمته ، فإن افترش الجراد في طريق المحرم[٦] ولم يكن له طريق /[٧] يمشي فيه إلا أن يطأ الجراد فوطئه ؛ فلا ضمان عليه[٨] ، وكذلك إن باض الصيد على فراش المحرم فنقله[٩] فانكسر أو فسد ؛ فلا ضمان[١٠] عليه .

ولا يجب الجزاء فيما لا يؤكل من الوحوش والطيور إلا المتولد[١١] من بين ما فيه الجزاء وما لا جزاء فيه[١٢] ؛ كالسِّمْع المتولد من بين الضبع والذئب[١٣] ، والمتولد من بين حمار الأهلي وحمار الوحش[١٤] ؛ فإن الجزاء يجب فيه وإن كان[١٥] أكْله مُحَرَّماً ، وكل ما يجب الجزاء بقتله [١٦ - ؛ فالمحرم ممنوع من إتلافه .

فأما ما لاجزاء بقتله - ١٦] ؛ فهو على ضربين ؛ مؤذي وغير مؤذي ، فالمؤذي ؛

---

(١) في أ : « ولا بالاتهاب ولا غير ذلك » .

(٢) في أ : « ملكه عنه » .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في أ : « كالجراد » بدل : « والجراد » .

(٦) في أ : « فإن افترش المحرم الجراد في طريقه » .

(٧) نهاية ق ٧٠ / أ .

(٨) نقل النووي في المجموع ٧ / ٣٣٧ عن المحاملي هذه المسألة وأنه قطع بها في المقنع .

(٩) في أ : « فنحاه » .

(١٠) في أ : « قيمة » .

(١١) في أ : « ولا يجب الجزاء فيما لا يؤكل لحمه من الوحش والطيور والمتولد » .

(١٢) في أ : « من بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل » .

(١٣) في أ : « الذئب والضبع » . والسِّمْع : نوع من السباع ، أكبر من الكلب في الحجم ، يضرب به المثل في حدّة سمعه . انظر : المصباح المنير ١١٠ ، المعجم الوسيط ٤٤٩ .

(١٤) في أ : « حمار الوحش وحمار الأهلي » .

(١٥) ساقطة من أ .

(١٦ - ١٦) ساقطة من أ .

كالسبع والذئب والكلب العقور[1] والفأرة والحية والعقرب والزنابير[2] والقمل وغير ذلك ؛ فالمحرم وغيره مندوب إلى قتل هذه الأشياء ، وما ليس بمؤذي ؛ كالخنافس والجعلان[3] وبنات وردان[4] والحلم[5] والرخم[6] ؛ فالإحرام لا يؤثر فيه ، فيجوز للمحرم قتله ، ويجوز له تركه ، فالأولى[7] أن لا يقتل ، فإن قتله[8] ؛ فلا شيء عليه ، ولا يجوز أن يأخذ القمل من رأسه ، فإن أخذه ؛ فداه بشيء لأجل الترفه به[9] لا لأجل قتله ، فإنه[10] لو أخذه من بدنه[11] وقتله ؛ لم يلزمه شيء ، وإذا[12] نتف ريش صيد فنبت ؛ فلا شيء عليه ، وإن لم ينبت ؛ لزمه ضمان ما نقص من قيمته .

وصيد المدينة محرم اصيطياده ، إلا أنه إذا اصطاد فيها وقتل الصيد ؛ لم يكن عليه جزاء[13] ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

---

(١) في أ زيادة : « والذئب » . والعقور : من عقر يعقر ، أي يجرح ويقتل ويفترس . انظر : لسان العرب ٩ / ٣١٤ .

(٢) الزنابير : واحده زُنبور بالضم ، نوع من الذباب لسّاع . انظر : لسان العرب ٦ / ٨٩ ، القاموس المحيط ٢ / ٤١ .

(٣) الجعلان : بكسر الجيم ، واحد جُعَل ، وهي دابة سوداء من دواب الأرض ، ويقال لها : الحرباء .
انظر : لسان العرب ٢ / ٣٠٢ ، المصباح المنير ٤٠ .

(٤) « وبنات وردان » ساقطة من أ . بنات وردان : دواب نحو الخنفساء حمراء اللون ، وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف . انظر : المصباح المنير ٢٥١ .

(٥) الحلم : دودة تقع في جلد الحيوان فتأكله ، واحدها حلمة .
انظر : لسان العرب ٣ / ٣٠٥ ، القاموس المحيط ٤ / ٩٩ .

(٦) في أ : « والرخمة » . والرخم : واحده رَخَمَة ، وهو طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة ، ويأكل العذرة .
انظر : الصحاح ٥ / ١٩٢٩ ، المصباح المنير ٨٥ .

(٧) في أ : « والأولى » .

(٨) في أ : « قتل » .

(٩) في أ : « الترفيه » .

(١٠) في أ : « لأنه » .

(١١) في أ : « ثوبه » .

(١٢) في أ : « فأما إذا » .

(١٣) في أ : « لم يلزمه الجزاء » .

باب الإحصار

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ... ﴾[١] الآية[٢] .

فإذا أحرم بالحج أو بالعمرة[٣] فحصره عدو[٤] من المشركين أو المسلمين ومنعه من[٥] الوصول إلى البيت ، و لم يكن له /[٦] طريق إلا الطريق الذي حصروه فيه[٧] ؛ كان له التحلل ، والخروج من الإحرام ، وإن كان له طريق آخر ، فإن كان مثل الأول ؛ لم يكن له التحلل ، (٨- وإن كان أطول منه ، فإن كان معه نفقة تبلغه ؛ لم يكن له التحلل -٨) ، وإن لم يكن معه نفقة تبلغه ؛ كان له[٩] التحلل .

ولا يجوز للمحصر أن يتحلل إلا بعد أن يهدي وينحر الهدي حيث أحصر من حل أو حرم ، وكذلك إن كان قد[١٠] لزمه دم لغير التحلل ؛ إما لطيب أو لباس أو غيره[١١] ؛ فإنه ينحره في موضع حصره ، وإذا[١٢] تحلل من إحرامه ؛ لم يلزمه القضاء ، إلا أن يكون الحج الذي هو فيه قد كان وجب في ذمته قبل دخوله ، فيلزمه أن يأتي بما كان في ذمته منه ، ومن

---

(١) الآية رقم (١٩٦) من سورة البقرة .
(٢) ساقطة من أ .
(٣) في أ : « العمرة » .
(٤) في أ : « عدوه » .
(٥) ساقطة من أ .
(٦) نهاية ق ٧٠ / ب .
(٧) في أ : « عنه » .
(٨ ـ ٨) ساقطة من أ .
(٩) في أ : « فله » بدل : « كان له » .
(١٠) ساقطة من أ .
(١١) في أ : « مثل جزاء الصيد والطيب واللباس وغيره » بدل : « إما لطيب أو لباس أو غيره » .
(١٢) في أ : « فإذا » .

حصر حصراً خاصاً ؛ مثل : أن كان عليه دين فمنعه صاحبه[1] ، أو حبسه السلطان لمصادرة أو غيرها ، فإنه إن كان ذلك بحق ؛ مثل منعه لأجل دين يقدر على دفعه[2] ؛ لم يجز له التحلل ، وإن كان بغير حق ؛ مثل [3] حبسه لأجل دين لا يقدر على دفعه ، أو حبسه السلطان لمصادرة أو غير ذلك من الظلم ؛ جاز له[4] التحلل ، ولا قضاء عليه .

ومن كان متمكناً من الطواف وغير متمكن من الوقوف ؛ جاز[5] له التحلل ، وكذلك من كان متمكناً من الوقوف غير متمكن من الطواف[6] ؛ فلا قضاء[7] في ذلك بحال .

ومن حصره عدو يتمكن من دفعه وقتاله ، فإن كان العدو من المسلمين ؛ فالأولى ترك قتالهم ودفعهم[8] ، وإن كان من المشركين ؛ فالأولى قتالهم ودفعهم[9] ، فإن ترك قتالهم و[10]تحلل ؛ جاز ، ومن أفسد حجه أو عمرته أو فاته[11] ثم حصر[12] عنه ؛ /[13] جاز له[14] التحلل ، غير أن القضاء واجب عليه[15] .

وكل من أراد التحلل فلا بد[16] من النية لتحلله ، وينحر هديه ويحلق ثم يتحلل ، فإن

---

(1) في أ : « صاحب الدين » .
(2) في أ : « فإنه إن كان ذلك الحبس لأجل دين يقدر على أدائه وهو واجب عليه » .
(3) في أ زيادة : « أن » .
(4) في أ : « فله » بدل : « جاز له » .
(5) في أ : « حل » .
(6) في أ زيادة : « تحلل » .
(7) في أ : « ولا قضاء عليه » .
(8) في أ : « والتحلل » بدل : « ودفعهم » .
(9) « ودفعهم » ساقطة من أ .
(10) « ترك قتالهم و » ساقطة من أ .
(11) « أو فاته » ساقطة من أ .
(12) في أ : « أحصر » .
(13) نهاية ق ٧١ / أ .
(14) ساقطة من أ .
(15) ساقطة من أ .
(16) في أ زيادة : « له » .

لم يكن معه هدي ؛ تحلل ثم[١] صام صوم المتمتع[٢] ثلاثة في وقت الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ومن أصابه مرض[٣] في إحرامه ؛ لم يجز[٤] له التحلل ، بل يكون على إحرامه حتى يكمله ، ولكنه إن شرط أنه إذا مرض تحلل ؛ جاز له التحلل عند المرض ، وكذلك إن شرط أنه إن[٥] انقطعت به النفقة أو أخطأ الطريق تحلل ؛ جاز ، فأما إذا شرط أنه متى شاء تحلل ؛ فإنه لا يجوز له[٦] ذلك ، ومتى خرج من إحرامه عند الشرط ؛ فلا قضاء عليه .

والعبد إذا أحرم بغير إذن سيده ؛ انعقد إحرامه ، والأولى لسيده أن يتركه وإتمامه[٧] ، فإن منعه ؛ كان له[٨] ، وجاز للعبد التحلل[٩] ، وعليه الصوم ، وكذلك المدبر ، والمدبرة[١٠] ، وأم الولد ، والمعتق نصفه ، والمكاتب **على ظاهر المذهب**[١١] .

وأما المرأة ؛ فليس لها أن تحج بغير إذن زوجها لا حجة الإسلام ولا غيرها ، فإن أحرمت بحجة الإسلام ؛ لم يكن له أن يحللها[١٢] ، وإن أحرمت بحجة التطوع ؛ كان له

---

(١) « تحلل ثم » ساقطة من أ .

(٢) في أ : « التمتع » .

(٣) في أ : « المرض » .

(٤) في أ : « يحل » .

(٥) في أ : « إذا » .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : « ليتمم » بدل : « وإتمامه » .

(٨) في أ زيادة : « ذلك » .

(٩) تقدمت هذه المسألة بشيء من التفصيل في ص ٣٧٨ .

(١٠) « والمدبرة » ساقطة من أ .

(١١) **والقول الثاني** : أنه ليس له تحليله ، **وللأصحاب طريق آخر وهو القطع** بأن له تحليله وله منعه من الإحرام **قولاً واحداً ، وهذا الطريق هو الأصح** .
انظر : المهذب ١ / ٣١٣ ، حلية العلماء ٣ / ٣٥٩ ، فتح العزيز ٨ / ٣٢ ــ ٣٣ ، روضة الطالبين ٢ / ٤٤٩ ، المجموع ٧ / ٥٠ ، مغني المحتاج ١ / ٥٣٥ .

(١٢) في أ : « لها أن تحللها » .
وقد نقل النووي في المجموع ٨ / ٣٣١ هذه المسألة عن المصنف هنا وأنه جزم بها ، وذكر النووي أنه شذ بهذه المسألة عن الأصحاب .

تحليلها[١] ومنعها[٢] ، وأما[٣] إذا أذن لها زوجها في الحج أو لم يكن لها زوج ؛ فإنه متى كان الطريق آمناً ووجدت نساء[٤] ثقات أو امرأة واحدة ؛ لزمها أن تحج حجة الإسلام وإن لم يكن معها محرم ، وإن[٥] لم يكن الطريق آمناً ؛ لم يجز لها الخروج[٦] ، وكذلك ليس لها أن تحج حجة التطوع إلا أن يكون معها محرم .

۞ ۞ ۞

(١) في أ : « أن تحللها » .

(٢) « ومنعها » ساقطة من أ .

(٣) في أ : « فأما » .

(٤) في أ : « نسوة » .

(٥) في أ : « فأما إذا » .

(٦) في أ : « أن تخرج » .

باب الأيام المعلومات والمعدودات

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[1] .

والأيام المعلومات ؛ هي العشر الأول من /[2] ذي الحجة آخرها يوم النحر[3] ، والمعدودات ؛ ثلاثة أيام[4] بعد يوم النحر وهي أيام التشريق[5] ، فيجوز ذبح الهدي في يوم النحر وسائر أيام المعدودات .

اليوم[6] الثامن من ذي الحجة هو يوم[7] التروية ، والتاسع هو[8] يوم عرفة ، والعاشر يوم النحر ، وليله الحادي عشر[9] ليلة القر[10] ، ويوم الحادي عشر يوم القر ؛ لأن الناس يقرون في هذه الليلة ، وهذا اليوم بمنى ، ويفرغون من معظم النسك ، واليوم[11] الثاني عشر

---

(1) الآية رقم (28) من سورة الحج .

(2) نهاية ق 71 / ب .

(3) انظر : جامع البيان 9 / 138 ، تفسير القرآن العظيم 3 / 216 ـ 217 ، التسهيل 3 / 40 ، فتح القدير 1 / 205 ، 3 / 448 .

(4) ساقطة من أ .

(5) انظر : جامع البيان 2 / 314 ـ 315 ، تفسير القرآن العظيم 1 / 244 ـ 245 ، التسهيل 1 / 76 ، فتح القدير 1 / 205 .

وانظر : الأيام المعلومات والمعدودات : مختصر المزني 9 / 83 ، الوجيز 1 / 132 ، فتح العزيز 8 / 89 ، روضة الطالبين 2 / 458 .

(6) في أ : « ويوم » .

(7) ساقطة من أ .

(8) ساقطة من أ .

(9) في الأصل : « عشرة » ، والمثبت من أ .

(10) في الأصل : « النفر » ، والمثبت من أ .

(11) في أ : « ويوم » .

يوم[١] النفر الأول ، والثالث[٢] عشر يوم النفر[٣] الثاني ، وليلة الرابع عشر[٤] ليلة الحصا .

(١) في أ : « من » .
(٢) في أ : « وثالث » .
(٣) في أ زيادة : « و » .
(٤) في الأصل : « الرابع عشرة » ، و في أ : « رابع عشر » .

باب نذر الهدي

روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **مَنْ نَذَرَ لِلَّهِ طَاعَةً ؛ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ ا للهَ ؛ فَلاَ يَعْصِهِ** »[١] .

فإذا[٢] نذر الرجل هدياً لله ـ تعالى ـ مطلقاً أو معلقاً بشرط ؛ أخرجه مخرج المجازاة ؛ مثل أن يقول[٣] : إن شفى ا لله مريضي فعلـي الهـدي[٤] ، و[٥]إن قـدم غـائبي ، أو[٦] رزقـت مالاً ، فإنه يلزمه ذلك عند وجود الشرط ، وعليه الوفاء به[٧] ، ثم ينظر ، فإن كـان عيّـن مـا نذر[٨] ؛ لزمه الوفاء به وإخراجه[٩] ، وإن كان أطلق نذر الهدي ؛ لم يجز إلا الثنيـة مـن الإبـل والبقر والمعز ، و[١٠]الجذعة من الضأن ، ثم ينظر ، فإن كان نذر نحرها وتفرقتها ببلد بعينـه ؛ فعل ذلك ، وإن[١١] أطلق النذر ؛ لزمه نحرها في الحرم ، وتفرقتها علـى مسـاكين الحـرم[١٢] ، وكذلك كل هـدي لزمه[١٣] بسبب الإحـرام ؛ كـدم الطيب واللباس وغير ذلك ؛ فيلزمـه[١٤]

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة ، وباب النذر فيما لا يملك وفي معصيـة ١١ / ٥٨٩ ، ٥٩٤ عن عائشة ـ رضي ا لله عنها ـ بلفظ : « **مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ ا للهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ** » .

(٢) في أ : « وإذا » .

(٣) في أ : « قال » .

(٤) في أ : « هدي » .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : « إن » .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « نذره » .

(٩) في أ : « وأجزأه » .

(١٠) في أ : « أو » .

(١١) في أ زيادة : « كان قد » .

(١٢) في أ : « مساكينه » .

(١٣) في أ : « لزم » .

(١٤) في أ : « فإنه يلزمه » .

ذبحه وتفرقته على مساكين الحرم إلا دم المحصر[١] .

والإطعام الواجب بسبب الإحرام حكمه حكم الهدي في اختصاصه بالحرم ، فأما[٢] الصوم ؛ فيجوز أن يأتي به[٣] في أي موضع شاء .

وأي موضع ذبح غير المحصر من الحرم ؛ أجزأه[٤] ، غير أن الأفضل /[٥] أن يذبح الحاج بمنى ، والمعتمر عند المروة ؛ لأنه موضع تحلله .

وإن[٦] أهدى إبلاً أو بقراً ؛ فالسنة أن يقلدها ويشعرها[٧] ، والتقليد ؛ أن يعلق في رقبة البدنة نعلين[٨] ، والإشعار ؛ أن يشق صفحة سنامها الأيمن بحديدة حتى يظهر الدم[٩] ، فأما إذا أهدى غنماً ؛ فإنه يقلدها بآذان[١٠] القِرَب التي قد يبست وخَلِقَت ، فيعلقها في حلوقها ولا يشعرها .

ويجوز أن يشترك السبعة[١١] في البدنة والبقرة ، سواء كانوا مفترضين أو متنفلين ، أو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القُربة[١٢] .

---

(١) في أ زيادة : « فإنه ينحر في موضع تحلله وحصره ، حلاً كان أو حرماً » .

(٢) في أ : « وأما » .

(٣) في أ : « يصوم » بدل : « يأتي به » .

(٤) في أ : « وأي موضع ذبح الهدي من الحل أو الحرم يجوز » .

(٥) نهاية ق ٧٢ / أ .

(٦) في الأصل : « قال : وإن » ، ولعل : « قال » من تصرف النساخ .

(٧) يشير إلى ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « **فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا** ... » .
رواه البخاري في كتاب الحج ، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ٣ / ٦٣٤ ، واللفظ له ، ومسلم في كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ٩ / ٧١ .

(٨) في أ : « تعليق » .
وانظر لمعنى التقليد : حاشية الشرقاوي ١ / ٥٠٦ ، معجم لغة الفقهاء ١٤١ .

(٩) انظر : الزاهر ١٢١ ، شرح النووي على مسلم ٨ / ٢٢٨ ، روضة الطالبين ٢ / ٤٥٨ ، فتح الباري ٣ / ٦٣٦ .

(١٠) في أ : « بآذانها بخرب » .

(١١) في أ : « سبعة » .

(١٢) في أ : « وأراد بعضهم القربة وبعضهم أراد اللحم » .

وإذا ساق هدياً[١] فولدت ، فإن كان[٢] تطوعاً ؛ فله أن يأكل ولدها ، وله أن ينحره ، وإن كان واجباً معيناً[٣] ؛ فقد زال ملكه عنه[٤] ، وعليه أن ينحر ولدها ويفرق لحمه ، ويجوز أن يشرب من لبن الهدي قدراً لا يضر بالولد .

والسنة في الإبل النحر[٥] ، وفي البقرة[٦] والغنم الذبح[٧] ، فإن خولف الأمران[٨] فيهما ؛ جاز ، ويستحب أن يتولى ذبح الهدايا بنفسه ، فإن استناب فيه من هو من أهل الذكاة ؛ أجزأه ، غير أنا لا نستحب[٩] استنابة الكافر[١٠] ، ويجوز أن يأكل من هدي التطوع والأضحية المتطوع بها ، فأما الهدي الواجب والأضحية الواجبة ؛ فلا يجوز أكل شيء منها ، والأولى في هدي التطوع أن يأكل ثلثه ، ويهدي بثلثه[١١] للمتجملين[١٢] ، ويتصدق بثلثه على الفقراء والمساكين ، وإن[١٣] تصدق بجزء وأكل الباقي ؛ أجزأه .

---

(١) في أ : ((فإن ساق الهدي)) .

(٢) في أ : ((كانت)) .

(٣) في أ : ((فإن كانت واجبة معينة)) .

(٤) في أ : ((عنها)) .

(٥) لعله يشير بذلك إلى ما روى زياد بن جبير ـ رحمه الله ـ قال : رأيت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها ، قال : ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ .
رواه البخاري في كتاب الحج ، باب نحر الإبل مقيدة ٣ / ٦٤٦ ، واللفظ له ، ومسلم في كتاب الحج ، باب استحباب نحر الإبل قياماً معقولة ٩ / ٦٩ .

(٦) في أ : ((البقر)) .

(٧) يشير إلى ما رواه جابر ﷺ أنه قال : ((**ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ**)) . رواه مسلم في كتاب الحج ، باب إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة ٩ / ٦٩ .
وإلى ما رواه أنس ﷺ قال : ((**ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ... فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ**)) . رواه البخاري في كتاب الأضاحي ، باب من ذبح الأضاحي بيده ١٠ / ٢٠ ، واللفظ له ، ومسلم في كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة ١٣ / ١٢٠ .

(٨) في الأصل و أ : ((الأمرين)) ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٩) في أ زيادة : ((ذلك أعني)) .

(١٠) هو الكافر الكتابي الذي تحل ذبيحته للمسلمين دون غيره .

(١١) في أ : ((ثلثه)) .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) في أ : ((فإن)) .

وإذا ساق هدياً فعطب[١] وتخلف[٢] ، فإن كان معيناً ؛ لم يلزمه بدله ، وإن كان غير معين بل كان متعلقاً بذمته[٣] ؛ لزم إبداله بسليم[٤] .

۞ ۞ ۞

(١) عطب : أي هلك وانكسر .
انظر : مجمل اللغة ٣ / ٦٧٤ ، القاموس المحيط ١ / ١٠٦ .
(٢) في أ : ((وتلف)) .
(٣) في أ : ((كان في ذمته)) .
(٤) في أ : ((لزمه إبداله تسليمه)) .

فصل

والدماء المتعلقة بالإحرام على **ضربين** ؛ منصوص عليه ، و[١]مقيس[٢] على /[٣] المنصوص عليه ، فأما المنصوص عليه ؛ **أربعة**[٤] ؛ **أحدها** : دم المتعة ، وهو على الترتيب ، قال الله ـ تعالى ـ ﴿ **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ** ﴾[٥] ، فيجب على[٦] من تمتع بالعمرة إلى الحج ، ووجد فيه الشرائط التي ذكرناها[٧] أن يهدي شاة ، فإن لم يقدر ؛ صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وفي حكم هذا الدم كل دم يجب لترك نسك ؛ كدم القران ، والدم[٨] الواجب لترك الميقات ، والدم[٨] الواجب لترك الرمي ، ودم الفوات وما أشبه ذلك .

والدم[٨] **الثاني** من المنصوص عليه : هو[٩] دم الإحصار ، وهو على الترتيب ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ** ﴾[١٠] ، فيجب على[١١] من حصر عن الحج والعمرة وأراد التحلل أن ينسك بشاة[١٢] ، فإن لم يجد ؛ انتقل إلى صيام التمتع ،

---

(١) في أ زيادة : « غير منصوص عليه بل هو » .
(٢) في الأصل : « مقيساً » ، والمثبت من أ .
(٣) نهاية ق ٧٢ / ب .
(٤) في أ : « فأربعة » .
(٥) الآية رقم (١٩٦) من سورة البقرة .
(٦) في أ زيادة : « كل » .
(٧) في ص ٣٥٠ ـ ٣٥١ .
(٨) في أ : « ودم » .
(٩) ساقطة من أ .
(١٠) الآية رقم (١٩٦) من سورة البقرة .
(١١) في أ زيادة : « كل » .
(١٢) في أ : « يذبح شاة » .

وهذا الدم أصل لا نظير له يقاس[١] عليه .

وأما الدم **الثالث** : دم فدية[٢] الأذى ، وهو على التخيير ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾[٣] ، فيجب على[٤] من حلق ثلاث شعرات فصاعداً من رأسه أو بدنه أن يهدي شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام ، أو يتصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين ، وفي هذا المعنى كل دم وجب لترك نسك ؛ كدم الطيب واللباس وتقليم الأظفار والوطء دون الفرج والقبلة بشهوة والمباشرة بشهوة .

والدم **الرابع**[٥] : جزاء الصيد ، وهو على التخيير ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ **لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾[٦] ، فمن قتل صيداً لا مثل له ؛ ضمنه بقيمته ، وهو بالخيار إن شاء اشترى /[٧] طعاماً وتصدق به[٨] ، وإن شاء صام عن كل مد يوماً ، ومن قتل صيداً له مثل من النعم ؛ ضمنه بمثله ، وهو بالخيار إن شاء أخرج المثل ، وإن شاء قوّم المثل[٩] بالدراهم واشترى بالدراهم طعاماً وتصدق به ، وإن شاء صام عن كل مد يوماً[١٠] .

فأما[١١] الكفارة الواجبة بالوطء[١٢] ؛ فليس لها أصل يقاس عليه ، **وظاهر**[١٣] **المذهب** :

---

(١) في أ : « ليقاس » .

(٢) في أ : « ودم الثالث وهو فدية » .

(٣) الآية رقم (١٩٦) من سورة البقرة .

(٤) في أ زيادة : « كل » .

(٥) في أ : « والضرب الثالث » .

(٦) الآية رقم (٩٥) من سورة المائدة .

(٧) نهاية ق ٧٣ / أ .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) « وإن شاء قوم المثل » ساقطة من أ .

(١٠) تقدم التفصيل في هذه المسائل في باب جزاء الصيد ص ٣٨١ ـ ٣٨٦ .

(١١) في أ : « وأما » .

(١٢) والمراد : الوطء قبل التحلل الأول .

(١٣) في أ : « فظاهر » .

أنها على الترتيب[١] ، فيجب فيها بدنة ، فإن كان واجداً لها ؛ أخرجها ، وإن عدمها ؛ انتقل إلى البقرة ، فإن[٢] عدمها ؛ انتقل إلى سبع[٣] من الغنم ، فإن عدم ذلك ؛ قوّم البدنة دراهم[٤] ، والدراهم يشتري بها[٥] طعاماً وتصدق به ، فإن لم يقدر ؛ صام عن كل مد يوماً[٦] .



(١) في أ زيادة : « ثلاث » .
(٢) في أ : « وإن » .
(٣) في أ : « السبع » .
(٤) في أ : « به دراهماً » .
(٥) « يشتري بها » ساقطة من أ .
(٦) في أ : « عن كل يوم مداً » .
هذا هو المذهب وهو الأصح وهو المنصوص عليه .
انظر : مختصر المزني ٩ / ٧٨ ، التنبيه ١٠٩ ، المهذب ١ / ٢٨٨ ، الوجيز ١ / ١٣١ ـ ١٣٢ ، حلية العلماء ٣ / ٣١١ ـ ٣١٢ ، فتح العزيز ٨ / ٧٥ ـ ٧٦ ، روضة الطالبين ٢ / ٤٥٥ ، المجموع ٧ / ٤٠١ ، مغني المحتاج ١ / ٥٢٣ .

فصل

ويستحب للحاج إذا فرغ من حجه أن يكثر[١] من الاعتمار ما أمكنه ، ويكثر من الطواف وصلاة التطوع في البيت ، فأما الفريضة ؛ فيصليها خارج البيت ، ويصلي في الحِجر[٢] ؛ فإنه من البيت ، ويشرب من ماء زمزم ومن ماء[٣] السقاية ، ويكثر[٤] من النظر إلى البيت والقرب منه ، فإذا فرغ من جميع أشغاله وأراد الانصراف إلى بلده ؛ ودّع البيت بالطواف[٥] ، ثم يقف عند الملتزَم وهو ما بين الحجر الأسود إلى الباب[٦] ، ويدعو ويقول : اللهم إن البيت بيتك ، وأنا عبدك و[٧]ابن عبدك وابن أمتك ، حملتني على ما سخرت من خلقك ، وسيرتني[٨] في بلادك ، وبلغتني بنفقتك ، وأعنتني على قضاء نسكك ، فإن كنت[٩] رضيت عني ؛ فازدد في[١٠] الرضا عني[١١] ، وإلا فالآن قبل أن يتباعد عن بيتك[١٢] داري ، هذا أوان منصرفي ، إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم أصحبني العافية في بدني ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي ، /[١٣] وأعني

---

(١) في أ : « من الحج أن يكثروا » .

(٢) أي التطوع .

(٣) في أ : « بئر » .

(٤) في أ : « ويكبر » .

(٥) في أ زيادة : « للانصراف إلى بلده » .

(٦) سمي الملتزم بذلك ؛ لأنه يلتزم عنده للدعاء ، ويقال له : المدعى والمتعوذ . انظر المهذب ١ / ٣٠٩ - ٣١٠ ، المجموع ٨ / ٢٥٨ ، هداية السالك ٣ / ١٢٣٩ .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « وبشرتني » .

(٩) في أ زيادة : « قد » .

(١٠) في أ : « من » .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) في الأصل : « يتباعد بيتك » ، وفي أ : « ينأى عن بيتك » .

(١٣) نهاية ق ٧٣ / ب .

علىطاعتك ما أبقيتني[١] ، وما زاد على ذلك[٢] ؛ فلا بأس بـه ، (٣- ثم يعـدل إلى المدينـة ، فيزور قـبر النبي ﷺ[٤] ، ثم ينصرف إلى بلده ، ويقـول : اللهـم أصحبـني العافيـة ، وقـد تم النسك إن شاء الله -٣) .



---

(١) ذكره الشافعي من قوله في الأم ٢ / ٣٤٤ ، ورواه البيهقي عن الشافعي من قوله في كتاب الحج ، باب الوقوف في الملتزم ٥ / ١٦٤ . قال البيهقي : « وهذا من قول الشافعي ـ رحمه الله ـ ، وهو حسن » .

(٢) في أ زيادة : « من الدعاء » .

(٣ ـ ٣) ساقطة من أ .

(٤) وذلك يكون تبعاً لزيـارة مسجد النبي ﷺ لا استقلالاً ، فـلا يجوز شد الرحال إلى قبره ﷺ مسـتقلاً بنفسـه ؛ لقـول النبي ﷺ : « **لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى** ».
رواه البخاري في كتاب فضل الصلاة ، باب فضل الصلاة في مسـجد مكـة والمدينـة ٣ / ٧٦ ، عـن أبـي هريـرة ﷺ واللفظ لـه ، ومسلم في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ٩ / ١٠٥ ـ ١٠٦ ، عن أبـي سـعيد الخدري ﷺ .
وذكر النووي وابن حجر عن أبي محمد الجويني من الشافعية : أنه يحرم شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثـة ؛ كزيـارة قبور الصالحين والمواضع الفاضلة ؛ عملاً بظاهر هذا الحديث ، وأشار القاضي حسين إلى اختياره .
انظر : شرح النووي على مسلم ٩ / ١٠٦ ، فتح الباري ٣ / ٧٨ .

كتاب البيوع

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾[١] .

والبيوع على **ثلاثة** أضرب ؛ بيع عين مشاهدة يشار[٢] إليها فيصح بيعها ، ويلزم بالتفرق ، وبيع موصوف في الذمة وهو السلم فيصح إذا ضبطت[٣] جميع صفاته ، وبيع عين غائبة أو حاضرة مستورة[٤] لم يرها المتبايعان أو أحدهما فالبيع[٥] باطل **في أصح القولين**[٦] ، فإن كان قد تقدمت رؤية المبتاع لها ثم غابت عنه ، وكانت من الأشياء التي لا تتلف ولا تتغير[٧] بمضي الأوقات ؛ كالعقار والصفر والنحاس والثياب وما أشبه ذلك ؛ جاز البيع ، فإن رآها المبتاع على ما كان شاهدها عليه ؛ لزمه البيع ، وإن رآها ناقصة ؛ كان له الخيار ، فإن[٨] اختلف هو والبائع في نقصانها ؛ فالقول قول المبتاع[٩] ، فإن ابتاع ثوباً مشاهد بعضه

---

(١) الآية رقم (٢٧٥) من سورة البقرة .

(٢) في أ : ((مشار)) .

(٣) في أ : ((ضبط)) .

(٤) في أ زيادة : ((و)) .

(٥) في أ : ((فبيعهما)) .

(٦) **وهو الذي صححه جمهور الأصحاب وعليه الفتوى وهو نص الشافعي في أكثر كتبه الجديدة ، وفيه قول آخر :** أن البيع صحيح ، ويثبت للمشتري الخيار إذا رآها ، **وهو القول القديم للشافعي ونص عليه في بعض كتبه الجديدة.** انظر : الأم ٣ / ٤٩ ، ٩١ ، مختصر المزني ٩ / ٨٤ ، المهذب ١ / ٣٥٠ ، متن أبي شجاع ٢٢ ، فتح العزيز ٨ / ١٤٦ ، منهاج الطالبين ٤٥ ، روضة الطالبين ٣ / ٣١ ، المجموع ٩ / ٢٩٠ ، عمدة السالك ٢٣١ ، كفاية الأخيار ١ / ٢٣٣ ـ ٢٣٤ ، الإقناع ١ / ٢٥١ .

(٧) في الأصل : ((لا يتلف ولا يتغير)) ، والمثبت من أ .

(٨) في أ : ((وإن)) .

(٩) في أ زيادة : ((وإن كان ذلك مما قد يتلف وقد يبقى ؛ كالحيوان وما أشبهه ؛ فالبيع صحيح ، فإن رآه على الصفة التي قد كان شاهده عليها ؛ فلا خيار له ، وإن كان ناقصاً ؛ فله الخيار ، وإن كان ذلك مما لا يبقى ؛ كالطعام والخيار والقثاء ، فإن مضى من الزمان ما يعلم أنه لا يبقى ؛ فالبيع باطل ، وإن كان مضى ما يجوز بقاؤه ؛ صح البيع)) .

ومستور بعضه[١] ؛ فهو كما لو كان الجميع مستوراً ، وإن[٢] ابتاع ثوباً على حف نساج[٣] قد نسج بعضه وبقي البعض على أن ينسج الباقي ويدفعه إليه ؛ بطل البيع ، ولا يجوز أن يبيع عيناً على صفة مضمونة إن وجدت[٤] عليها وإلا أبدلها ، وكذلك لا يجوز أن يبيعها بشرط أن يدفعها إليه بعد أيام ، قلّت أو[٥] كثرت .

۞ ۞ ۞

(١) في أ : « بعضه مشاهد وبعضه مستور » .

(٢) في أ : « فإن » .

(٣) حف نساج : ويقال حف المنسج ، وهو الآلة التي ينسج بها ، وهي خشبة يلف الحائك عليها الثوب ، وتسمى بالمنوال .

انظر : الصحاح ٤ / ١٣٤٤ ، القاموس المحيط ٣ / ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٤) في الأصل و أ : « وجد » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٥) في أ : « أم » .

باب خيار المتبايعين

روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **المُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفرَّقَا ، إلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ** »[١] .

فإذا تبايع[٢] رجلان عيناً ، ووجد الإيجاب من البائع والقبول من المبتاع[٣] ؛ ثبت لهما ولكل واحد منهما /[٤] الخيار في فسخ البيع وإمضائه ما لم يتفرقا عن مجلسهما أو يتخايرا ، وهكذا في السلم والصرف ، وكذلك ما كان في معنى البيع من عقود المعاوضات اللازمة التي يقصد منها المال ؛ كالصلح والحوالة والإجارة وما أشبه[٥] ذلك ، فأما العقود التي ليست بلازمة ؛ كالشركة والوكالة والقراض ، أو كانت لازمة غير أن العوض فيها غير مقصود ؛ كالنكاح والخلع والكتابة ؛ فلا خيار فيها بحال .

وما دام المتبايعان في مجلسهما لم يتفرقا ولم يتخايرا ؛ فخيارهما ثابت وإن طال مقامهما وبلغ يومين وثلاثة[٦] وأكثر[٧] ، وكذلك إن أكرها[٨] على التفرق ، أو ضرب بينهما حائط ، والمرجع في تفرقهما إلى العادة ، فما سمي تفرقاً في العادة يقطع[٩] به الخيار ، وما لا يعد[١٠] تفرقاً في العادة لا ينقطع به الخيار ، وصفة التخاير ؛ أن يقولا بعد العقد : قد اخترنا

---

(١) بنحوه رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٤ / ٣٨٥ ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ١٠ / ١٧٣ . كلاهما عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ولفظه عند البخاري : « **المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ** » .

(٢) في أ : « وإذا ابتاع » .

(٣) في أ : « المشتري » .

(٤) نهاية ق ٧٤ / أ .

(٥) في أ : « يشبه » .

(٦) في أ : « وثلاث » .

(٧) في أ زيادة : « من ذلك » .

(٨) في أ : « أجبرا » .

(٩) في أ : « فما يسمى أو يعد تفرقاً في العادة ينقطع » .

(١٠) في أ : « يعرف » .

إمضاء البيع ، أو يقول أحدهما ذلك فينقطع خيار القائل ، ويثبت الخيار للآخر ، فأما إذا شرطا قطع الخيار حال البيع فقالا : تبايعنا على أن لا خيار لنا ؛ فإن ذلك لا يصح ولا ينقطع به الخيار .

ويجوز للمتبايعين أن يشترطا في البيع خيار ثلاثة أيام وما[1] دونها بعد أن تكون المدة معلومة[2] ، ولا يجوز أن يزيد[3] على الثلاث ، فإن زاد على الثلاث[4] أو شرطا خياراً مجهولاً ؛ بطل البيع ، ويعتبر مدة الخيار من حين العقد ، فأما السلم والصرف ؛ فلا يجوز شرط الخيار[5] فيه .

وكل بيع ثبت فيه خيار المجلس أو خيار الثلاثة[6] ؛ فإن الملك ينتقل فيه إلى المبتاع بنفس العقد في[7] **أصح الأقوال**[8] ، فإن فسخ المتبايعان العقد ؛ عاد الملك إلى البائع حال الفسخ ، وما يحدث في البيع من نتاج ونماء يكون[9] جميعه للمبتاع ، فأما[10] النتاج الحادث بعد انقضاء الخيار وقبل القبض ؛ فهو بكل حال للمبتاع[11] ، وإن[12] كان المبيع جارية ؛ لم

---

(١) في أ : « فما » .

(٢) يسمى هذا الخيار بخيار الشرط .

(٣) في أ : « يزيدا » .

(٤) في أ : « زاد على ذلك » .

(٥) في أ : « خيار الشرط » .

(٦) في أ : « الثلاث » .

(٧) في أ : « ينتقل إلى المبتاع فيه بنفس العقد على » .

(٨) ويملك البائع الثمن ، **والقول الثاني** : أن الملك باق للبائع ، **والقول الثالث** : أنه موقوف ، فإن تم البيع ؛ بان حصول الملك للمشتري من وقت العقد ، وإلا بان أن ملك البائع لم يزل ، وكذا يتوقف في الثمن .
انظر : الأم ٢ / ٨٩ ، ٣ / ٦ ، مختصر المزني ٩ / ٨٥ ، التنبيه ١٣٢ ، المهذب ١ / ٣٤٥ ، الوجيز ١ / ١٤١ - ١٤٢ ، فتح العزيز ٨ / ٣١٦ ، منهاج الطالبين ٤٧ ، روضة الطالبين ٣ / ١٠٨ ، المجموع ٩ / ٢١٣ ، الغاية القصوى ١ / ٤٧٧ ، عمدة السالك ٢٢٩ ، نهاية المحتاج ٤ / ٢٠ .
وقد نقل النووي في المجموع ٩ / ٢١٤ عن المحاملي أنه ممن قطع بهذه المسألة في المقنع ، ولكن المحاملي ممن صحح هذا القول في هذه المسألة كما ترى هنا ، والله أعلم .

(٩) في أ : « في المبيع من نماء ونتاج وولد فيكون » .

(١٠) في أ : « وأما » .

(١١) في أ : « فهو للمبتاع بكل حال » .

(١٢) في أ : « فإن » .

يكن[١] لأحد المتبايعين وطؤها في مدة الخيار ، فإن وطئها ؛ فلا حد عليه ، سواء في ذلك البائع و[٢] المبتاع ، إلا أن البائع إذا وطئها ؛ /[٣] انقطع خياره ، [٤- وكان ذلك رداً للجارية إلى ملكه ، وإن كان المبتاع وطئها ؛ لم ينقطع خياره -٤] .

وإذا مات أحد المتبايعين في مدة خيار المجلس أو خيار الثلاثة[٥] ؛ لم ينقطع خياره ، بل ينتقل إلى ورثته[٦] وتقوم مقامه فيه ، فإن أغمي على أحدهما ؛ أقام الحاكم أميناً مقامه ، فإن رأى المصلحة في الإمضاء أو الفسخ ؛ فعل ذلك ، ولا ينتقض عليه ما فعله بعد الإفاقة ، فإذا[٧] ثبت الخيار للمتبايعين أو لأحدهما ؛ كان لمن ثبت[٨] له أن يفسخ البيع ويخيره بحضرة صاحبه وفي غيبته ، فإن تلف المبيع في مدة الخيار ، وكان[٩] ذلك قبل القبض ؛ انفسخ البيع ، ورجع المبتاع على البائع بالثمن ، وإن كان ذلك[١٠] بعد القبض ؛ لم ينفسخ البيع ، ولكن للمبتاع[١١] فسخه ، فإن[١٢] اختار[١٣] الفسخ ؛ سقط الثمن ، ووجب على المبتاع قيمته[١٤] ، وإن اختار الإمضاء ؛ ضمن[١٥] بالثمن .

۞ ۞ ۞

---

(١) في أ : « يجز » .
(٢) في أ : « أو » .
(٣) نهاية ق ٧٤ / ب .
(٤ - ٤) ساقطة من أ .
(٥) في أ : « الثلاث » .
(٦) في أ : « وارثه » .
(٧) في أ : « وإذا » .
(٨) في أ زيادة : « الخيار » .
(٩) في أ : « فإن كان » .
(١٠) ساقطة من أ .
(١١) في أ : « للمتبايعين » .
(١٢) في أ : « وإن » .
(١٣) في أ زيادة : « البائع » .
(١٤) في أ زيادة : « وعلى البائع أداء الثمن إن كان قبضه » .
(١٥) في أ : « ضمنه » .

باب الربا

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ ... ﴾ إلى قوله : ﴿... وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[١].

والربا إنما يتعلق بالذهب والفضة ، والمطعومات من البر والشعير وغير ذلك ، سواء مما يكال وما لا[٢] يكال ، وما يوزن وما لا يوزن ، وما عدا ذلك لا ربا فيه بحال ، ويجوز[٣] بيع بعضه ببعض متماثلاً ومتفاضلاً ، نقداً أو نسيئة ، اتفق الجنس أو اختلف .

فأما الذهب والفضة ؛ فلا يجوز بيع بعضه ببعض إلى أجل لا متماثلاً ولا متفاضلاً ، لا[٤] جنساً بجنس ولا جنساً بغير جنس ، (٥- والمعنى فيه ؛ أن كل شيئين جمعتهما علة واحدة ؛ لم يجز بيع أحدهما بالآخر نَسَاءً ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه -٥) ، ويجوز بيع الذهب بالفضة بعضاً ببعض[٦] ، متماثلاً ومتفاضلاً نقداً[٧] ، (٨- ويجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متماثلاً نقداً -٨) ، ولا بد من التقابض في المجلس ، فإن عدم القبض من الطرفين أو من /[٩] أحدهما في بيع الجنس[١٠] أو الجنسين ؛ بطل العقد ، وهكذا حكم المطعومات ، لا يجوز بيع بعضها ببعض إلى أجل ، اتفق جنسهما أو اختلف ، ويجوز

---

(١) الآية رقم (٢٧٥) من سورة البقرة . والآية هي : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ... ﴾ .

(٢) في أ : « أو لا » بدل : « وما لا » .

(٣) في أ : « فيجوز » .

(٤) ساقطة من أ .

(٥ ـ ٥) ساقطة من أ .

(٦) « بعضاً ببعض » ساقطة من أ .

(٧) في أ زيادة : « يداً بيد » .

(٨ ـ ٨) في أ : « ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متماثلاً إلا نقداً » .

(٩) نهاية ق ٧٥ / أ .

(١٠) في أ زيادة : « بالجنس » .

بيع الجنس بجنس آخر متماثلاً ومتفاضلاً نقداً ، والجنس الواحد يجوز بيع بعضه ببعض[١] متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً ، ولا بد في بيع المطعومات كلها بعضها ببعض من[٢] التقابض في المجلس ، فأما[٣] الذهب والفضة ؛ فيجوز إسلامهما[٤] في المطعومات ، ويجوز التفرق في المجلس قبل تقابض المسلم فيه[٥] .

والطعام والشعير جنسان يجوز بيع أحدهما بالآخر[٦] متفاضلاً ، فأما المصوغ[٧] من الذهب والفضة والمضروب والتبر والسبيكة والأواني ؛ فلا يجوز التفاضل فيها بحال وإن كانت قيمتها مختلفة[٨] ، فإن كان الذهب[٩] رديئاً من حيث الجنس والصيغة ؛ فيجوز بيع بعضه ببعض متماثلاً في الوزن ، ويجوز بيعه متماثلاً[١٠] بفضة جيدة كما يجوز بيعه بالثياب وغيرها من العروض[١١] ، وإن[١٢] كانت رداءته من جهة الغش ؛ لم يجز بيع بعضه ببعض ، ولا بيعه بفضة جيدة[١٣] ، و[١٤]لكن يجوز بالثياب وغيرها من العروض ، ويجوز - أيضاً - بيع الذهب المغشوش بالفضة المغشوشة .

وكل ما يكال أو يوزن فلا يجوز بيع بعضه ببعض حتى يعلم تحقق المساواة فيه بالكيل

---

(١) في أ : ((وجنس الواحد بعضه ببعض يجوز)) .
(٢) ساقطة من أ .
(٣) في أ : ((وأما)) .
(٤) في أ : ((إسلافهما)) .
(٥) في أ : ((ولا يجوز التفرق في المجلس قبل التقابض في بيعهما)) .
(٦) في أ زيادة : ((متماثلاً و)) .
(٧) المصوغ : من صاغ الحلي يصوغه صياغة ، هيأه على مثال مستقيم وسبكه .
انظر : لسان العرب ٧ / ٤٤٢ - ٤٤٣ ، القاموس المحيط ٣ / ١١٠ .
(٨) في الأصل : ((وإن كانت قيمتها مختلفاً)) ، وفي أ : ((فإن كانت قيمتها يختلف)) ، ولعل الصواب ما أثبته .
(٩) في الأصل : ((فإن كان الذهب والفضة)) ، وفي أ : ((فإن كان الفضة والذهب)) ، ولعل الصواب حذف الفضة .
(١٠) ساقطة من أ .
(١١) ((كما يجوز بيعه بالثياب وغيرها من العروض)) ساقطة من أ .
(١٢) في أ : ((فإن)) .
(١٣) في أ : ((ولا بيع بعضه جيدة)) .
(١٤) ساقطة من أ .

والوزن ، فأما مالا يكال ولا يوزن من الفواكه والبقول ؛ فتلحق بما تشبهها[١] مما يكال أو يوزن .

ويثبت الربا في جميع الأدوية ، فلا[٢] يجوز بيع جنس منها بعضه[٣] ببعض إلا متماثلاً ، ويجوز التفاضل في الجنسين[٤] ، فأما الطين ، فإن كان يصلح للدواء ؛ ففيه الربا ، وإن كان يؤكل سفهاً[٥] ؛ فلا ربا فيه .

ولا يجوز بيع الخبز بالخبز لا متماثلاً ولا متفاضلاً ، وكذلك[٦] لا يجوز بيع دقيق الحنطة بالحنطة ، ولا دقيقها بدقيقها ، ولا السويق بالسويق ، ولا الدقيق بالسويق[٧] ، فإن اختلف[٨] الجنسان ؛ فلا بأس بذلك .

ولا يجوز بيع خل التمر بخل التمر ، /[٩] ولا خل الزبيب بخل الزبيب ، ويجوز بيع خل العنب بخل العنب[١٠] ، فإن اختلف الجنسان[١١] ، جاز البيع ، فأما الأدهان ، فما يصلح منها للأكل ؛ كالزيت والشيرج والسمن ؛ فيجوز بيع الجنس الواحد مثلاً بمثل ، ولا يجوز متفاضلاً ، فإذا[١٢] اختلف الجنسان ؛ جاز التفاضل[١٣] ، وهكذا حكم الأدهان التي تعدّ للدواء ، والأدهان التي تعد للطيب ؛ كدهن الورد والياسمين والبنفسج[١٤] وغير ذلك ، فأما

---

(١) في أ : « فيلحق بما يشبهها » .
(٢) في أ : « ولا » .
(٣) في أ : « الجنس منها بعضاً » .
(٤) في أ : « ويحرم التفاضل في الجنس » .
(٥) في أ : « تفكهاً » .
(٦) ساقطة من أ .
(٧) في أ : « ولا الدقيق بالدقيق » .
(٨) في أ : « اختلفت » .
(٩) نهاية ق ٧٥ / ب .
(١٠) في أ زيادة : « متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً » .
(١١) في أ : « وإن اختلف الجنس » .
(١٢) في أ : « وإن » .
(١٣) في أ زيادة : « فيهما » .
(١٤) البنفسج : نبات زهري يزرع للزينة ، له رائحة زكية . انظر : المعجم الوسيط ١ / ٧١ .

ما لا يعد لأحد هذه الأشياء[١] ؛ كدهن البزر[٢] ودهن السمك ؛ فلا ربا فيه بحال ، وعصير العنب والتفاح والسفرجل وغير ذلك من الفواكه أجناس مختلفة[٣] ، فيجوز بيع الجنس بجنس آخر متماثلاً ومتفاضلاً[٤] ، فأما[٥] الجنس الواحد ، فإن كان نياً ؛ جاز بيع بعضه ببعض متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً ، وإن كان قد طبخ ؛ لم يجز بيع بعضه ببعض بحال[٦] ، (٧- وإذا كان في العسل شمع ؛ لم يجز بيع بعضه ببعض ، وإن صفي الشمع منه بالشمس -٧) ؛ جاز البيع متماثلاً كيلاً بكيل ، وكذلك إن صفي بالنار وأخذ أول ما يذوب ، فأما إذا[٨] ترك حتى انعقدت أجزاؤه ؛ فلا يجوز بيع بعضه ببعض .

ولا يجوز بيع الحنطة وفيها قصيل[٩] أو زوان[١٠] بحنطة مثلها ، فأما إذا كان فيها قليل تراب أو دقاق تبن[١١] ؛ فلا بأس بالبيع .

وأما[١٢] الموزونات ؛ فلا يجوز بيع بعضها ببعض وإن كان فيها يسير من التراب أو

---

(١) في أ : « هذه الثلاثة أشياء » .

(٢) في أ : « البر » .

والبزر : بكسر الباء وضمها ، وهو حب الكتان . انظر : النظم المستعذب ١ / ٣٦٠ .

(٣) في أ : « المختلفة » بدل : « أجناس مختلفة » .

(٤) في أ : « متفاضلاً ومتماثلاً » .

(٥) في أ : « وأما » .

(٦) ساقطة من أ .

(٧ - ٧) في الأصل زيادة : « قال » في أول الجملة ، ولعلها من النساخ ، وفي أ : « فإن جمع الشمع مثل أن صفي بالشمس » .

(٨) في أ : « إن » .

(٩) في أ : « حنطة فيها قصل » .

والقصيل : هو ما يعزل من البر إذا نقّي ثم يرمى به ثم يداس الثانية ، أو أن القصيل في الطعام مثل الزوان ، ويسمى بالقصالة - أيضاً - .

انظر : الصحاح ٥ / ١٨٠١ ، مجمل اللغة ٣ / ٧٥٥ ، القاموس المحيط ٤ / ٣٧ .

(١٠) الزوان : بفتح الزاي وضمها ، وقد تهمز ، وهو حب يخالط البر ، والقصالة من البر : ما عزل منه إذا نُقي .

انظر : الصحاح ٥ / ٢١٣٢ ، مجمل اللغة ٢ / ٤٤٥ ، المحكم ٦ / ١٢٦ .

(١١) في أ : « قليل نبات أو دقاق التبن » . والدقاق : بضم الدال ، فتات كل شيء دق .

انظر : لسان العرب ٤ / ٣٧٩ ، القاموس المحيط ٣ / ٢٣٢ .

(١٢) في أ : « فأما » .

دقاق التبن ، ولا يجوز بيع مد من تمر ودرهم بمدين من تمر[١] ، وكذلك كل جنس فيه الربا لا يجوز أن يباع ومعه غيره بشيء من جنسه ، وهكذا النوعان المختلفان[٢] من الجنس الواحد لا يجوز بيعها منه ؛ مثل مائة دينار قاسانية ومائة نيسابورية[٣] بمائتين إبريزية[٤] ، وعشرة صحاح وعشرة مكسورة بعشرين صحاح[٥] .

والألبان واللحمان أصناف مختلفة ، و[٦] كل جنس منفرد من /[٧] الحيوان لحمه جنس[٨] منفرد ولبنه صنف منفرد ، فيجوز بيع الصنف بالصنف الآخر متماثلاً ومتفاضلاً نقداً ، ولا يجوز بيع الصنف بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل[٩] ، ومتى كان في اللحم قليل نداوة ؛ لم يجز بيع بعضه ببعض حتى يتكامل جفافه ، ولا يجوز بيع المطبوخ منه بعضاً[١٠] ببعض ، وكذلك المشوي والمقلي وكل ما مسته النار ، (١١- ولا يجوز بيع شاة في ضرعها لبن بلبن غنم ، ويجوز بلبن البقر -١١) ، وكذلك[١٢] لا يجوز بيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن ، ويجوز ببقرة وناقة ، ولا يجوز بيع رطب بتمر بحال ، وكذلك كل ثمرة رطبة فيها[١٣]

---

(١) تسمى هذه المسألة بمد عجوة .

(٢) في أ : ((النوعين المختلفين)) .

(٣) في أ : ((سابورية)) .

ونيسابورية : يقال لها ـ أيضاً ـ : سابورية ، وهما نوعان من الدنانير مختلفان في الجودة .

والنيسابورية : نسبة إلى نيسابور وهي بلاد معروفة .

والقاسانية : نسبة إلى قاسان ، وهي بلاد تقع ما وراء النهر في حدود بلاد الترك .

انظر : معجم البلدان ٤ / ٣٣٥ ، تحرير ألفاظ التنبيه ١٣٨ .

(٤) إبريزية : ذهب إبريز ؛ أي خالص عربي .

انظر : لسان العرب ١ / ٣٧٤ .

(٥) في أ : ((وعشرة مكسرة بعشرين صحيح)) .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) نهاية ق ٧٦ / أ .

(٨) في أ : ((صنف)) .

(٩) في أ : ((متماثلاً)) بدل : ((مثلاً بمثل)) .

(١٠) في أ : ((بعضه)) .

(١١ - ١١) ساقطة من أ .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) في الأصل : ((رطب فيه)) ، وفي أ : ((رطبة مما فيها)) .

الربا لا يجوز بيعها باليابس منها ، وكذلك لا يجوز بيع الرطب[(١)] برطب ، ولا عنب بعنب ، ولا تفاح بتفاح ، وهكذا سائر أنواع الفواكه ، والأجناس التي فيها الربا[(٢)] لا يجوز بيع بعضها ببعض رطباً حتى يجفف ويصير على صفة يدخر ويخبأ ، (٣- **وفيه قول آخر** : لا ربا فيه إذا قلنا : إن البر مكيل جنس مقتات -٣) .

ومن ابتاع[(٤)] بدراهم أو دنانير بأعيانها ؛ لم يجز أن يبدلها بغيرها ، وإن[(٥)] لم يكن معينة بل أطلقت ؛ حملت على غالب نقد البلد ، فإن ضبطت بصفة ؛ حملت[(٦)] عليها وإن خالفت نقد البلد ، فإن تصارف رجلان وتبايعا ذهباً بذهب أو ورقاً بورق وتقابضا ثم أصاب أحدهما بما حصل عنده[(٧)] عيباً ، فإن كان من غير الجنس بأن قبض ذهباً فخرجت[(٨)] صفراً ، أو فضة فخرجت رصاصاً ؛ فالبيع باطل ، وإن كان العيب من جنسه بأن خرجت الفضة خشنة أو مضطربة رديئة ، فإن كان العقد وقع على ذهب أو فضة معين ؛ فلا يجوز إبداله بغيره ، لكن هو بالخيار بين إمساك المعيب ورده واسترجاع ما دفعه ، وإن كان الصرف[(٩)] وقع على شيء في الذمة ثم تقابضا[(١٠)] ؛ فله رده واستبداله بغيره[(١١)] ، سواء أصاب العيب قبل التفرق عن المجلس أو بعده ، فإن كان أصاب العيب ببعض ما حصل[(١٢)] معه ؛ /[(١٣)]

---

(١) في أ : ((رطب)) .

(٢) في أ زيادة : ((و)) .

(٣ - ٣) ساقطة من أ . **والقول الأول هو الأصح** .

انظر : الأم ٣ / ٣٢ ، المهذب ١ / ٣٦٤ ، حلية العلماء ٤ / ١٧٢ - ١٧٣ ، فتح العزيز ٨ / ١٧٩ ، روضة الطالبين ٣ / ٥١ ، تكملة المجموع للسبكي ١٠ / ٤٤١ - ٤٤٢ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٦ .

(٤) في أ زيادة : ((شيئاً)) .

(٥) في أ : ((فإن)) .

(٦) في أ : ((حمل)) .

(٧) في أ : ((معه)) .

(٨) في أ : ((فخرج)) .

(٩) في أ : ((العقد)) .

(١٠) في أ : ((تقابضاه)) .

(١١) في أ : ((بجيد)) .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) نهاية ق ٧٦ / ب .

فليس له رد المعيب وإمساك السليم[١] ، **وقد قيل** : له ذلك[٢] .

ولا بأس أن يبتاع[٣] الدراهم من الصراف بذهب ثم يبتاع منه[٤] بالذهب أكثر من الدراهم التي بيعت منه ويتكرر ذلك دفعتين وثلاثة بعد أن يحصل التقابض في البيع الأول ويلزم بالتفرق أو[٥] التخاير ، ومن كان معه عشرة دراهم فباعها من إنسان بعشرة فاستوهب[٦] منه درهما واحداً أو درهمين ؛ فلا بأس بذلك ، وإن[٧] كان معه عشرة ومع الآخر دينار يساوي عشرين فابتاع منه نصف الدينار بعشرة وسلم إليه العشرة وقبض الدينار و[٨]يكون نصفه له ونصفه وديعة عنده[٩] ؛ لم يكن بذلك بأس .



(١) في أ : « الصحيح » .

(٢) **والأول هو المذهب** .

انظر : مختصر المزني ٩ / ٨٧ ، الحاوي الكبير ٥ / ١٤٢ ، التنبيه ١٣٧ ، المهذب ١ / ٣٦١ ، حلية العلماء ٤ / ١٥٦ ، فتح العزيز ٨ / ٣٩١ ، روضة الطالبين ٣ / ١٥٢ .

(٣) في الأصل : « يباع » ، والمثبت من أ .

(٤) في أ : « منها » .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : « واستوهب » .

(٧) في أ : « فإن » .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) ساقطة من أ .

باب بيع اللحم بالحيوان

روي عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ »[١] .

فإذا[٢] كان الحيوان مأكولاً فبيع بلحم مأكول ؛ لم يجز ذلك بحال[٣] ، سواء كان اللحم من جنس الحيوان أو من غير جنسه ، فأما الحيوان الذي ليس بمأكول ؛ فيجوز بيعه باللحم المأكول .



(١) رواه أبو نعيم في الحلية ٦ / ٣٣٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ٤ / ٣٢٢ . كلاهما عن سهل بن سعد ﷺ .
ورواه البزار في كشف الأستار في كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع اللحم بالحيوان ٢ / ٨٦ . عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .
ورواه مالك في كتاب البيوع ، باب بيع الحيوان باللحم ٢ / ٥٠٧ ، والشافعي في الأم ٣ / ٩٨ ، ومختصر المزني ٩ / ٨٨ ، والدارقطني في كتاب البيوع ٣ / ٧١ ، والحاكم في كتاب البيوع ، باب النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم ٢ / ٣٥ ، والبيهقي في كتاب البيوع ، باب بيع اللحم بالحيوان ٥ / ٢٩٦ . كلهم عن سعيد بن المسيب مرسلاً .
حسن إسناده المرسل ابن عبد البر ، وقال عن الموصول : إسناده موضوع ، وضعف الهيثمي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ، وأشار الشوكاني إلى تضعيفه ، وحسنه الألباني .
انظر : مجمع الزوائد ٤ / ١٠٥ ، التلخيص الحبير ٣ / ١١ ، نيل الأوطار ٥ / ٢٤١ ، إرواء الغليل ٥ / ١٩٨ .

(٢) في أ : « فإن » .

(٣) ساقطة من أ .

باب ثمرة الحائط يباع أصله

روي عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ مَا تُؤَبَّرُ[1] ؛ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ »[2] .

فمتى أُبّر النخل وظهرت ثمرته وبيع[3] أصله ؛ كانت الثمرة للبائع لا تدخل[4] في البيع إلا بالشرط ، وإذا لم يكن مؤبراً[5] ؛ دخلت الثمرة في البيع بالإطلاق ، إلا أن يستثنيها البائع ، وهكذا[6] كل عقد معاوضة وقع على النخل برضا من المتعاقدين ؛ كالصلح والاستئجار بالنخل[7] والصداق وغير ذلك ؛ فحكمه حكم البيع ، فأما ما ليس بمعاوضة ؛ كالرهن والهبة والرجوع[8] في الهبة ؛ فلا يتبع الطلعُ الأصل فيها بحال ، وكذلك[9] ما كان معاوضة بغير تراضٍ ؛ كبيع مال المفلس عليه ورجوع /[10] البائع في عين ماله ، فأما إذا

---

(1) في أ : « بعد ما أبر » .
والتأبير : هو أن يؤخذ طلع الفحل من النخل فيؤتى بشماريخه فتنفض فيطير غبارها وهو طحينها إلى شماريخ الأنثى ، أو هو وضع بعض شماريخ الفحل بين شماريخ الأنثى ، ويسمى ذلك بالتلقيح .
انظر : الأم ٣ / ٥١ ، الفائق ٢ / ١٨٩ ، النهاية ١ / ١٣ ، المصباح المنير ١ ، مغني المحتاج ٢ / ٨٦ .

(2) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة ٤ / ٤٦٩ ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب من باع نخلاً عليها ثمر ١٠ / ١٩٠ .
كلاهما عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، ولفظه عندهما : « مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَت ... » .

(3) في أ : « ثمرة فبيع » .

(4) في الأصل : « يدخل » ، والمثبت من أ .

(5) في أ : « مؤبرة » .

(6) في أ : « وكذلك » .

(7) ساقطة من أ .

(8) في أ : « فإن رجع » بدل : « والرجوع » .

(9) في أ زيادة : « كل » .

(10) نهاية ق ٧٧ / أ .

أطلع[1] الفحول ؛ **فظاهر المذهب** : أنه بمنزلة طلع الإناث ما لم يظهر ما فيه[2] يتبع أصله ، وإذا ظهر ؛ لم يتبع ، **وقيل** : إنه بخروجه لا يتبع[3] ، وإذا أبّر بعض النخل ؛ كان[4] كما لو أبّر جميعه ، فإن[5] كان له حائطان فأبر أحدهما و لم يؤبر الآخر ؛ اعتبر كل واحد منهما بنفسه و لم يتبع أحدهما الآخر ، وإذا تشقق الطلع بنفسه ؛ صار في معنى المؤبر .

فأما سائر النبات غير النخل ؛ فهو على **ضربين** ؛ شجر وغير شجر ، فأما الأشجار ؛ فهي[6] على أضرب **ثلاثة** ؛ منها ما يقصد ورده ؛ كالياسمين والورد ، فمتى ظهر ورده[7] وشوهد ؛ لم يتبع أصله في البيع ، ومتى لم يظهر الورد ؛ تبع ، ومنها ما يقصد ورقه ؛ كالتوت ، فيكون ورقه تابعاً لأصله بكل حال[8] ، **وقد قيل** : إنه إذا ظهر ؛ لم يتبعه[9] ، ومنها ما يقصد ثمرته ، وهو على **ضروب**[10] ؛ **ضرب** منه[11] يخرج ثمرته بارزة[12] لا كمام عليها ؛ كالتين ؛ فمتى ظهرت ثمرته ؛ لم يتبع ، ومتى لم يكن ظهرت[13] ؛ فهي للمبتاع إذا

---

(1) في أ : « وأما طلع » .

(2) في أ : « بأنه » ، بدل : « ما فيه » .

(3) هذا إذا لم يتشقق ، **والأول هو الصحيح من المذهب والأظهر** .
انظر : الحاوي الكبير ٥ / ١٦٣ ، التنبيه ١٣٨ ، المهذب ١ / ٣٧٠ ، حلية العلماء ٤ / ٢٠١ ـ ٢٠٢ ، فتح العزيز ٩ / ٤٢ ، روضة الطالبين ٣ / ٢٠٥ ، مغني المحتاج ٢ / ٨٦ .

(4) في أ : « فهو » .

(5) في أ : « ولو » .

(6) في الأصل و أ : « فهو » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(7) في أ زيادة : « وتشقق » .

(8) سواء تفتّح أو لم يتفتح ، **وهو المذهب والأصح من الوجهين** .

(9) فإذا لم يتفتح ؛ فهو للمشتري ؛ وإلا فهو للبائع .
انظر : الحاوي الكبير ٥ / ١٦٨ ، التنبيه ١٣٩ ، المهذب ١ / ٣٧١ ، الوجيز ١ / ١٤٩ ، حلية العلماء ٤ / ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ، فتح العزيز ٩ / ٣٨ ، منهاج الطالبين ٥١ ، روضة الطالبين ٣ / ٢٠٤ ، الغاية القصوى ١ / ٤٨٨ ، مغني المحتاج ٢ / ٨٥ .

(10) في أ : « أضرب » .

(11) في أ : « فضرب منه ما » .

(12) في أ زيادة : « و » .

(13) في أ : « ومتى لم تظهر » .

برزت[١] ، ومنها ما يخرج ثمرته وعليها كمام لا يزال عنها إلا[٢] وقت الحاجة إلى أكلها بحاله[٣] ؛ كالرمان والموز ، فإذا ظهرت ؛ فثمرته لم تتبع أصلها[٤] وإن كانت[٥] بعد في كمامها ، وإذا[٦] لم يكن ظهرت ؛ تبعته[٧] ، ومنها ما يخرج وعليه قشرتان ؛ كالجوز واللوز ، فإن بيع الأصل[٨] وعليه القشرة العليا ؛ تبعه ، وإن كانت قد زالت عنه العليا وبقيت السفلى[٩] ؛ لم يتبع ، ومنها ما يخرج ثمرته وعليها ورد ثم تتناثر[١٠] ؛ كالتفاح[١١] والمشمش[١٢] وغير ذلك ؛ **فقد قيل** : إنه ما لم يتساقط الورد عنها ؛ فهي تابعة لأصلها في البيع ، و[١٣]**قيل** : إنه متى ظهر الورد ؛ لم يتبع بحال ، **وهو الأصح**[١٤]

وأما[١٥] غير الأشجار ؛ فهو[١٦] ينقسم **قسمين** ؛ أصل يتكرر /[١٧] حمله في كل سنة ،

---

(١) في أ : « حدثت » .

(٢) في أ زيادة : « في » .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في الأصل : « لم يتبع أصلها » ، وفي أ : « لم يتبع أصله » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٥) في أ : « كان » .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : « تبعت » .

(٨) في أ : « أصله » .

(٩) في أ : « الأخرى » .

(١٠) في أ : « يتناثر » .

(١١) في أ : « وهي التفاح » .

(١٢) في أ زيادة : « والكمثرى والخوخ » .

(١٣) في أ زيادة : « قد » .

(١٤) « وهو الأصح » ساقطة من أ .

هذا إذا باعه بعد الانعقاد وقبل تناثر الورد ، **والوجه الأول هو الأصح وظاهر المذهب** ، وإن باع الأصل قبل انعقاد الثمرة ؛ انعقدت للمشتري وإن كان النور أو الورد قد خرج ، وإن باعه بعد الانعقاد وتساقط الورد ؛ فهو للبائع .

انظر : الحاوي الكبير ٥ / ١٦٨ ، التنبيه ١٣٩ ، المهذب ١ / ٣٧١ ، حلية العلماء ٤ / ٢٠٦ ، فتح العزيز ٩ / ٤٤ ـ ٤٥ ، منهاج الطالبين ٥١ ، روضة الطالبين ٣ / ٢٠٦ ، نهاية المحتاج ٤ / ١٤١ .

(١٥) في أ : « فأما » .

(١٦) ساقطة من أ .

(١٧) نهاية ق ٧٧ / ب .

وزرع[١] لا يتكرر ، بل يثمر[٢] دفعة واحدة ، فأما الزرع[٣] ؛ كالحنطة والشعير وغير ذلك ، فإنه إن كان بذراً لم يظهر ؛ لم يتبع الأرض[٤] في البيع ، ولا يجوز بيعه منفرداً ، وإن كان زرعاً أخضر[٥] لم يشتد ؛ فيجوز بيعه منفرداً بشرط القطع[٦] ، ويتبع الأرض بالشرط إذا ذكر في العقد[٧] ، ولا يتبعها بالإطلاق ، بل يكون للبائع[٨] ، وإن كان قد اشتد الحب فيه ، فإن كان شعيراً ؛ جاز بيعه منفرداً ومع الأرض ، ولا يتبع إلا بالشرط ، وإن كان طعاماً ؛ لم يجز بيعه لا منفرداً ولا مع الأرض .

وأما[٩] ما له أصل يتكرر حمله ؛ كالرطبة[١٠] والقصب الفارسي[١١] والبنفسج والنرجس[١٢] وما أشبه ذلك ؛ فأصوله تدخل في بيع الأرض بغير شرط[١٣] ، وأما ثمرته ، فما[١٤] كان ظاهراً ؛ لا يتبع[١٥] ، وما لم يظهر ، تبع[١٦] .

---

(١) في أ : « وأصل » .

(٢) في أ : « يجز » .

(٣) في أ : « فأما ما لا يتكرر » .

(٤) في أ : « الأصل » .

(٥) في أ : « قد اخضرّ و » .

(٦) في أ : « القلع » .

(٧) « إذا ذكر في العقد » ساقطة من أ .

(٨) « بل يكون للبائع » ساقطة من أ .

(٩) في أ : « فأما » .

(١٠) الرطبة : بضم الراء وسكون الطاء ، هو الكلأ ، والمرعى الأخضر من العشب والشجر .
انظر : تهذيب اللغة ١٣ / ٣٣٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١ / ١٢٢ ، المعجم الوسيط ١ / ٣٥١ .

(١١) القصب الفارسي : محركة ، هو كل نبات ساقه أنابيب ، مفرده قصبة ، ومنه قصب السكر .
انظر : لسان العرب ١١ / ١٧٦ ، القاموس المحيط ١ / ١١٦ ، المعجم الوسيط ٢ / ٧٣٧ .

(١٢) النرجس : بفتح النون وكسرها ، نوع من الرياحين ، وهو معرب .
انظر : لسان العرب ١٤ / ١٠٢ ، القاموس المحيط ٢ / ٢١٩ .

(١٣) « بغير شرط » ساقطة من أ .

(١٤) في أ : « وثمرته ما » .

(١٥) في أ زيادة : « الأصل » .

(١٦) في أ : « يتبع » .

والبقول على ضربين ؛ منها ما له أصل يتكرر حمله ؛ مثل : الكرسف[١] وغيره ؛ فحكمه حكم الأشجار ، ومنه ما يخرج[٢] أصله ولا يتكرر حمله[٣] ؛ فهو كالزرع ، وأما القطن ؛ فعلى ضربين[٤] ؛ قطن له أصل يتكرر حمله[٥] في كل سنة ؛ فهو كالشجر[٦] يدخل أصله في بيع الأرض ، ويجوز بيعه منفرداً[٧] عن الأرض ، وقطنه ما ظهر منه وتفتح عنه الجوز لا يتبع ، وما كان بعد في الجوز يتبع ، وقطن ليس له أصل يتكرر بل يؤخذ كل[٨] سنة مرة ؛ فحكمه حكم الزرع الأخضر سواء[٩] .

ومن باع نخلاً وحصلت ثمرتها[١٠] مستثناة له إما بالإطلاق أو بالشرط ؛ فله تركها على النخل إلى وقت الجداد[١١] والصرام[١٢] ، وليس للمبتاع مطالبته بقطعها في الحال ، وهكذا إن باع أرضاً وفيها زرع[١٣] حصل له الزرع ؛ فله تركه إلى وقت الحصاد ، وليس للمبتاع مطالبته بقطعه[١٤] قبل ذلك ، فإن احتاجت الثمرة /[١٥] إلى سقي ؛ كان على صاحب النخل تمكينه من ذلك ما لم يضر بنخله ، وكذلك إن احتاجت النخل[١٦] إلى سقي ؛ على صاحب الثمرة تمكينه من سقيها ما لم يضر بثمرته ، فإن كان يحصل بذلك ضرر على أحدهما ؛ لم

---

(١) في أ : « ككرنس » بدل : « مثل الكرسف » .
(٢) في أ : « ومنها ما يخر » .
(٣) « ولا يتكرر حمله » ساقطة من أ .
(٤) في أ زيادة : « ضرب له أصل لا يتكرر ؛ فهو كالزرع و » .
(٥) ساقطة من أ .
(٦) في أ : « كالأشجار » .
(٧) في أ : « مفرداً » .
(٨) في أ : « بأن تؤخذ في كل » بدل : « بل يؤخذ كل » .
(٩) في أ زيادة : « وقد ذكرنا » .
(١٠) في أ : « ثمرته » .
(١١) في أ : « الجذاذ » .
(١٢) « والصرام » ساقطة من أ .
(١٣) في أ زيادة : « و » .
(١٤) في أ : « بقلعه » .
(١٥) نهاية ق ٧٨ / أ .
(١٦) ساقطة من أ .

يجبر على تحمل الضرر إلا أن يختار ذلك ، لكن يفسخ العقد بينهما .

فإن كان الشجر مما يحمل[١] في السنة حملين ؛ بيع[٢] أصلها وحصلت ثمرتها للبائع ، ثم ظهرت الثمرة الثانية قبل أخذ[٣] الأولة ، فإنها إن كانت تميز عن الأولة ؛ كانت الأولة للبائع والثانية للمشتري ، وإن[٤] كانت الثانية لا تتميز[٥] عن الأولة ، قيل للبائع : أتسمح بترك ثمرتك[٦] على المشتري ؟ ، فإن سمح ؛ أقر العقد ، وإن لم يسمح ؛ قيل للمبتاع مثل ذلك ، فإن سمح ؛ أقر العقد[٧] ، وإن امتنع ؛ فسخ العقد بينهما ، وهكذا حكم من باع رطبة بشرط القطع فلم[٨] يجزّها المبتاع حتى زادت وكثرت ، فإنه يقال للبائع : أتسمح بترك حقك ؟ ، فإن سمح ، وإلا فسخ العقد ، (٩- ولا يمكن أن يقال للمبتاع : أتسمح بترك حقك ؟ ، فإنه إذا سمح ؛ لم يبق معه شيء ، وكذلك إذا باع حنطة واختلطت بحنطة أخرى قبل قبضها ، فإنه يقال للبائع : أتسمح بترك حقك ؟ ، فإن سمح ، وإلا فسخ العقد -٩) ، فأما إذا كان الاختلاط بعد القبض ؛ فإن العقد لا ينفسخ[١٠] ، بل يكون القول قول من الطعام في يده في قدر ما للغير فيه ، فأما إذا باع ثمرة الشجرة التي[١١] تحمل في السنة حملين[١٢] ، فإنه إن علم من حالها أن الثانية تحدث بعد اجتناء الأولة ، وإذا حدثت تميزت[١٣] ؛ فالبيع صحيح ، وإن علم أنها تحدث قبل اجتناء الأولة ، وأنها لا تتميز عنها ؛ فالبيع باطل ؛ لتعذر قبض

---

(١) في أ : « فإن كانت الشجرة مما تحمل » .

(٢) في أ : « فيبلغ » .

(٣) في أ : « جذاذ » .

(٤) في أ : « ولو » .

(٥) في أ : « تميز » .

(٦) في أ : « بثمرتك » بدل : « بترك ثمرتك » .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « ولم » .

(٩ - ٩) ساقطة من أ .

(١٠) في أ : « يفسخ » .

(١١) في أ : « ابتاع ثمرة شجرة » .

(١٢) في أ : « دفعتين » .

(١٣) في أ زيادة : « عن الأولة » .

الثمرة[1] المبيعة وقت[2] استحقاق قبضها .

وكل أرض بيعت وفيها بناء أو غراس[3] ؛ فإنه يتبع المبيع[4] بإطلاق العقد ، إلا أن يشترط /[5] البائع ، وكذلك إذا باع بستاناً أو قرية ؛ فإن البناء والغراس يتبعان الأصول في البيع[6] ، لكنه إن[7] قال : بعتك القرية ؛ لم يدخل فيها المزرعة ، بل يتناول العقد ما أحاط به السور ، اللهم إلا أن يقول : بعتك القرية مع مزرعتها .

وإن باع داراً ؛ دخل في البيع جميع البناء والآلات المتصلة بها ، فأما المنفصل عنها ؛ كالغراس وغيره[8] ؛ فإنه لا يدخل إلا بالشرط ، وهكذا البئر والماء الذي فيها يدخلان في العقد مع الأرض[9] ، فإن كان في الأرض معادن ظاهرة أو خفية[10] ؛ تبعت الأرض في البيع ، وأما[11] الكنوز والأشياء المدفونة والحجارة المستودعة ؛ فإنه لا يتبع ، بل يكون للبائع بكل حال .



(١) في أ : « ثمرة » .
(٢) في أ : « ومن » .
(٣) في أ : « غراس أو بناء » .
(٤) في أ : « فإن ذلك يتبع البيع » .
(٥) نهاية ق ٧٨ / ب .
(٦) « في البيع » ساقطة من أ .
(٧) في أ : « إذا » .
(٨) في أ : « وغير ذلك » .
(٩) في أ : « البيع تبعاً للأرض » .
(١٠) في أ : « أو باطنة » .
(١١) في أ : « فأما » .

باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار

روي عن النبي ﷺ : ((أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا))[١] .

وكل ثمرة لم يبد فيها الصلاح لا يجوز[٢] بيعها إلا بشرط قطعها[٣] ، فأما مطلقاً أو بشرط التبقية ؛ فلا يجوز ، اللهم إلا أن يباع مع أصلها فلا يحتاج إلى شرط القطع[٤] ، فأما إذا بدا الصلاح (٥- فيها ؛ فيجوز بيعها مطلقاً وبشرط القطع والتبقية ، وبدو الصلاح -٥) في كل ثمرة أن تبلغ إلى حالة يطيب أكلها ، وتجتنى[٦] في العادة[٧] ، ومتى بدا الصلاح في بعض ثمرة البستان كان بمنزلة بدو الصلاح في جميعه[٨] إذا كانت ثمرته جنساً واحداً ، فأما إذا كانت أجناساً مختلفة ؛ اعتبر كل جنس بنفسه ، وهكذا إذا كانت الثمرة في بساتين ، فإنه يعتبر كل واحد من البساتين بنفسه[٩] وإن كانت ثمرتها[١٠] من جنس واحد ، والبطيخ[١١] له نضج كنضج الرطب ، فإذا[١٢] طاب أكله ؛ كان ذلك[١٣] بدو الصلاح فيه ، ....

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٤ / ٤٦٠ ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ١٠ / ١٧٨ . كلاهما عن ابن عمر - رضي الله عنهما - . وزادا : ((**نَهَى البَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ**)) .

(٢) في أ : ((لم يجز)) .

(٣) في أ : ((القطع)) .

(٤) في أ : ((قطعها)) .

(٥ - ٥) ساقطة من أ .

(٦) في الأصل و أ : ((يجتنى)) ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٧) تقدم تعريف بدو الصلاح في ص ٢٩٧ حاشية رقم (٧) مع توثيقه .

(٨) في أ : ((جميعها)) .

(٩) في أ : ((كل بستان بنفسه)) .

(١٠) في أ : ((فإن كانت ثمرته)) .

(١١) في أ : ((فالبطيخ)) .

(١٢) في أ : ((فأما إذا)) .

(١٣) ساقطة من أ .

(١- فأما القثاء ؛ فإنه يؤكل أول ما ينبت صغاراً ، وليس ذلك بدو /[٢] الصلاح فيه -١) ، بل[٣] يعتبر أن يكبر ويشتد ويبلغ[٤] حالة يأمن فيها من لحوق العاهة والآفة له[٥] ، وإذا[٦] كان له بستان فيه بطيخ أو قثاء أو باذنجان ظهر[٧] بعضه و لم يظهر البعض ؛ فلا يجوز أن يبيع الظاهر وما لم يظهر ، وإنما يجوز بيع الظاهر الموجود فحسب ، لكن يجوز أن يباع أصولها[٨] بشرط القطع ، فإذا ملكت[٩] الأصول حينئذ ؛ يكون الثمرة الحادثة لصاحب الأصل ، وإذا كان على الثمرة حائل لا يزال عنها إلا وقت الحاجة إلى أكلها[١٠] ؛ كالجوز واللوز والبطيخ والموز والرمان في القشرة[١١] ؛ فجائز[١٢] بيعها مع بقاء القشرة عليها ، فأما إذا كان عليها كمام[١٣] يزال عنها وليس بقاؤه عليها من مصلحتها ؛ كالجوز في القشرة[١٤] العليا والباقلاء في قشره الأخضر ؛ فلا يجوز بيعه كما لا يجوز بيع (١٥- اللحم مغيباً في جلده ، وهكذا لا يجوز بيع -١٥) الحنطة في سنبلها ، و[١٦] لكن يجوز بيع[١٧] الشعير في سنبله ، فأما الأرز ؛ فإنه يجوز[١٨] بيعه وعليه القشرة الحمراء ، ولا يجوز وعليه القشرة البيضاء .

(١ - ١) ساقطة من أ .

(٢) نهاية ق ٧٩ / أ .

(٣) في أ : « و » .

(٤) في أ : « وتبلغ » .

(٥) في أ : « من العاهة ولحوق الآفة » بدل : « من لحوق العاهة والآفة له » .

(٦) في أ : « فإن » .

(٧) في أ : « فظهر » .

(٨) في أ : « أصلنا » .

(٩) في أ : « فأما إذا ملك » .

(١٠) « إلى أكلها » ساقطة من أ .

(١١) في أ : « كاللوز والجوز في قشره السفلى والبطيخ أو اللوز والرمان » .

(١٢) في أ : « فجاز » .

(١٣) في أ : « كمال » .

(١٤) في أ : « قشره » .

(١٥ - ١٥) ساقطة من أ .

(١٦) ساقطة من أ .

(١٧) في أ : « مع » .

(١٨) في أ : « فيجوز » بدل : « فإنه يجوز » .

ولا يجوز أن يبيع[(١)] الثمرة ويستثني منها أمداداً[(٢)] معلومة ، لكن[(٣)] يجوز أن يستثني ثمرة نخيل معروفة ، وكذلك لا يجوز أن يبيع صبرة[(٤)] ويستثني منها أقفزة[(٥)] معلومة ، لكن يجوز أن يبيعها ويستثني[(٦)] ثلثها أو ربعها أو عشرها[(٧)] .

ومن ابتاع ثمرة فتلفت قبل تسليمها[(٨)] إليه بآفة سماوية أو بفعل من جهة آدمي أو من جهة البائع[(٩)] ؛ فإن البيع[(١٠)] ينفسخ[(١١)] ويرجع بالثمن على البائع[(١٢)] ، وهكذا حكم كل مبيع يتلف قبل قبضه ، لكن إن أتلفه المشتري ؛ كان ذلك قبضاً منه له[(١٣)] ، فأما إذا[(١٤)]

---

(١) في أ : « تباع » .

(٢) في أ : « أقفزة » .

(٣) في أ : « بل » .

(٤) صبرة : بضم الصاد ، جمعها صُبَر ، والصبرة : ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن .
انظر : الصحاح ٢ / ٧٠٧ ، القاموس المحيط ٢ / ٦٧ .

(٥) أقفزة : واحدها قفيز ، وهو مكيال يسع ثمانية مكاكيك أو اثني عشر صاعاً ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، ويعادل القفيز حالياً (٢٤,٤٣٢ كغم) ، وقيل : (٢٦,١١٢ كغم) أو (٣٣,٠٥٣ لتراً) .
انظر : المجموع ٩ / ٢٨٦ ، لسان العرب ١١ / ٢٥٥ ، القاموس المحيط ٢ / ١٨٧ ، المقادير الشرعية ٢٣٠ ، حاشية الإيضاح والتبيان ٧٢ ، معجم لغة الفقهاء ٣٦٨ .

(٦) « أقفزة معلومة ، لكن يجوز أن يبيعها ويستثني » ساقطة من أ .

(٧) « أو عشرها » ساقطة من أ .

(٨) في أ : « فتلف قبل قبضها وتسليمها » .

(٩) في أ زيادة : « أو غيره » .

(١٠) في أ : « فالعقد » بدل : « فإن البيع » .

(١١) في أ زيادة : « وكان من ضمان البائع » .

(١٢) في أ : « عليه » .

(١٣) ساقطة من أ .

(١٤) في أ : « فإذا » بدل : « فأما إذا » .

قبض المبيع ثم تلف في يده ؛ فإنه يتلف من ضمانه ، وكذلك الثمار **في أصح القولين**[١] . /[٢]



(١) **وهو الأظهر وهو قول الشافعي الجديد ، والقول الثاني وهو القديم** : أنها من ضمان البائع ، وهذه المسألة هي مسألة وضع الجوائح .

وقول الشافعي القديم هو الراجح دليلاً ، يقول ابن تيمية رحمه الله في مجموع الرسائل والمسائل ٥ / ٣٩٣ ، ٣٩٤ ما نصه : « ووضع الجوائح من هذا الباب ، فإنها ثابتة بالنص وبالعمل القديم الذي لم يعلم فيه مخالف من الصحابة والتابعين ، وبالقياس الجلي ، والقواعد المقررة ، بل عند التأمل الصحيح ليس في العلماء من يخالف هذا الحديث على التحقيق ، وذلك أن القول به هو مذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً ، وعليه العمل عندهم إلى زمن مالك وغيره ... وهو مذهب فقهاء الحديث كالإمام أحمد وأصحابه ، وأبي عبيد ، والشافعي في قوله القديم ، وأما في القول الجديد فإنه علق القول به على ثبوته لأنه لم يعلم صحته ، فقال رضي الله عنه لم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح ولو ثبت لم أعده ... ، والحديث ثابت عند أهل الحديث لم يقدح فيه أحد من علماء الحديث ، بل صححوه ... ، فظهر وجوب القول به على أصل الشافعي أصلاً » .

وانظر : الأم ٣ / ٦٩ - ٧٠ ، مختصر المزني ٩ / ٩٠ ، الحاوي الكبير ٥ / ٢٠٥ ، المهذب ١ / ٣٩٢ ، الوجيز ١ / ١٥١ ، حلية العلماء ٤ / ٢١٦ ، فتح العزيز ٩ / ١٠٢ ، منهاج الطالبين ٥١ ، روضة الطالبين ٣ / ٢١٩ ، الغاية القصوى ١ / ٤٩٠ ، تحفة المحتاج ٤ / ٤٦٧ - ٤٦٨ .

(٢) نهاية ق ٧٩ / ب .

باب المزابنة والمحاقلة

روي عن النبي ﷺ : ((**أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ والْمُزَابَنَةِ**[١]))[٢] .

والمحاقلة ؛ بيع الحب في السنبل بالحنطة على الأرض[٣] ، وذلك باطل بكل حال ، والمزابنة ؛ بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر[٤] على الأرض[٥] ، وذلك باطل فيما زاد على خمسة أوسق .

وروي عنه[٦] ﷺ : ((**أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُعَاوَمَةِ**))[٧] ، وهي بيع ثمار[٨] سنين[٩] .

---

(١) في أ : ((المزابنة والمحاقلة)) .

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع المزابنة ... ٤ / ٤٤٩ ، عن أبي سعيد وابن عباس - رضي الله عنهما - ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب البيوع المنهي عنها ١٠ / ١٩٣ - ١٩٤ ، عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - .

(٣) المحاقلة : مأخوذة من الحقل ، وهي الساحة التي تزرع ، أو من الزرع إذا تشعّب قبل أن يغلظ سوقه ، سميت محاقلة ؛ لتعلقها بزرع في حقل .
وقد اختلف في معناها في الشرع فمنهم من عرفها بتعريف المصنف ، ومنهم من قال : هي اكتراء الأرض بالحنطة ، وقيل : هي المزارعة على نصيب معلوم ؛ كالثلث والربع ونحوهما ، وقيل : بيع الزرع قبل إدراكه .
انظر : مختصر المزني ٩ / ٩٠ ، الحاوي الكبير ٥ / ٢١١ ، النهاية ١ / ٤١٦ ، منهاج الطالبين ٥١ ، تحفة المحتاج ٤ / ٤١٧ .

(٤) في أ : ((بالثمر الموضوع)) .

(٥) المزابنة : أصل المزابنة من الزبن ، وهو الدفع الشديد ، كأن كل واحد من المتبايعين يزْبن صاحبه عن حقه بما يزداد عليه ، أو لبنائها على التخمين الموجب للتدافع والتخاصم . وتعريفها الشرعي كما ذكره المصنف .
انظر : المصادر السابقة ، والنهاية ٢ / ٢٩٤ ؛ فتح الباري ٤ / ٤٤٩ .

(٦) في أ : ((عن النبي)) .

(٧) رواه مسلم في كتاب البيوع ، باب البيوع المنهي عنها ١٠ / ١٩٥ . عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - .

(٨) في أ : ((الثمار)) .

(٩) المعاومة : مفاعلة من العام ، وهي السنة ، يقال : عاومت النخلة إذا حملت سنة ولم تحمل أخرى ، ومعناها : أن يبيع ثمرة النخل أو الشجر عامين أو ثلاثة أو أكثر ، ويسمى بيع السنين .
انظر : النهاية ٣ / ٣٢٣ ، شرح النووي على مسلم ١٠ / ١٩٣ .

وروي عنه ﷺ : ((**أَنَّهُ نَهَى عَنِ المَجْرِ**))[١] ، وهو بيع حمل الناقة[٢] .

وإذا باع صبرة من طعام بصبرة من طعام[٣] جزافاً[٤] بجزاف ؛ لم يجز ، فإن باعها كيلاً بكيل مكوكاً[٥] بمكوك ؛ جاز ، وينظر[٦] ، فإن خرجتا متساويتين ؛ صح ، وإن خرجت[٧] إحداهما ناقصة عن الأخرى ؛ كان لمن نقصت صبرته الخيار بين أن يأخذ مثلها وبين أن يفسخ ، فأما إذا باع صبرة من طعام بصبرة من شعير جزافاً بجزاف ؛ فالبيع جائز ، فإن[٨] باعها مكوكاً بمكوك كيلاً بكيل ؛ جاز ، فإن خرجتا متساويتين ؛ يلزم[٩] البيع ، وإن نقصت[١٠] إحداهما ؛ كان لمن نقصت صبرته الخيار ، ....

---

(١) رواه البيهقي في كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع حبل الحبلة ٥ / ٣٤١ ، والبغوي في شرح السنة في كتاب البيوع ، باب بيع حبل الحبلة وثمن عسب الفحل ٨ / ١٣٧ . كلاهما عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .
ضعفه يحيى بن معين والألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ٦ / ٣١ .

(٢) المجر : بفتح الميم وإسكان الجيم ، وهو ما في بطون الإناث ، ولا يقال لما في البطن مجْراً إلا إذا أثقلت الحامل ، وقيل : هو أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة ، والمشهور الأول .
انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ١٢٧ ، الاستذكار ٢٠ / ٩٨ ، شرح السنة ٨ / ١٣٨ ، الفائق ٣ / ٣٤٥ ـ ٣٤٦ ، النهاية ٤ / ٢٩٨ ، التلخيص الحبير ٣ / ١٩ .

(٣) ((بصبرة من طعام)) ساقطة من أ .

(٤) الجزاف : بضم الجيم وكسرها ، وقيل : بفتحها كذلك ، وهو بيعك الشيء أو شراؤك له بلا وزن ولا كيل ، أو جهالة قدره ، وهو فارسي معرّب .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١ / ٥١ ، لسان العرب ٢ / ٢٧٥ .

(٥) المكوك : بتشديد الكاف ، هو مكيال يسع صاعاً ونصفاً أو نصف رطل إلى ثمانِ أواقٍ ، وجمعه مكاكيك ومكاكيّ ، ويعادل حالياً (٣,٠٥٤ كغم) .
انظر : الصحاح ٤ / ١٦٠٩ ، المجموع ٩ / ٢٨٦ ، القاموس المحيط ٣ / ٣٢٠ ، المقادير الشرعية ٢٣٠ .

(٦) في أ : ((ونظر)) .

(٧) في الأصل : ((خرج)) ، والمثبت من أ .

(٨) في أ : ((وإن)) .

(٩) في أ : ((لزم)) .

(١٠) في الأصل : ((نقص)) ، وفي أ : ((نقصتا أو)) ، ولعل الصواب ما أثبته .

(١- وإذا باع الحب في سنبله بدراهم ؛ لم يجز ؛ لأنه مجهول ، وإذا باع القصيل بالحنطة ؛ جاز ، أو بالدراهم ؛ لأنه كالتبن[٢] ، وقضبان الكرم الذي ليس عليه شيء ؛ جاز -١) .

(١ ـ ١) ساقطة من أ .

(٢) في الأصل : « كالتين » ، ولعل الصواب ما أثبته .

باب بيع العرايا

روي عن النبي ﷺ : « **أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ بالتَمْرِ**[1] ، **إلاَّ أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي العَرَايَا أَنْ يُبَاعَ بِخَرْصِهَا تَمْراً ، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً** »[2] .

والعرايا التي وردت الرخصة فيها ؛ أن يباع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على الأرض فيما دون خمسة أوسق[3] ، فإن زاد على خمسة أوسق ؛ بطل البيع ، وإن كان خمسة أوسق سواء ؛ صح البيع في /[4] **أظهر القولين**[5] ، وإنما يجوز بيع الرطب على رؤوس[6] النخل بالتمر على الأرض ، فأما بيع الرطب على النخل بالرطب على النخل أو بالرطب على الأرض ، وبيع الرطب على الأرض بالتمر بالأرض[7] ؛ فغير جائز .

---

(1) في أ : « بالثمرة » .

(2) بنحوه رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة ٤ / ٤٥٢ ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ١٠ / ١٨٥ .
كلاهما عن سهل بن أبي حثمة ﷺ ، ولفظ البخاري : « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ ، وَرَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بَخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً** » .

(3) العرايا : مفردها عريَّة فعيلة بمعنى مفعولة ، من عراه يعروه إذا قصده ، أو من فعيلة بمعنى فاعلة من عري يعرى ، كأنها عُرِّيت من جملة التحريم ؛ أي خرجت .
انظر : النهاية ٣ / ٢٢٥ ، المصباح المنير ١٥٤ . وانظر تعريف المصنف لها : الأم ٣ / ٦٨ ، الحاوي الكبير ٥ / ٢١٤ ، منهاج الطالبين ٥٢ ، روضة الطالبين ٣ / ٢١٧ .

(4) نهاية ق ٨٠ / أ .

(5) **وهو نص الشافعي في الأم ومختصر المزني ، والقول الثاني** : أن البيع باطل ولا يجوز ، **وهو الأصح والأظهر من القولين ، وهو نص الشافعي في كتاب الصرف واختيار المزني** .
انظر : الأم ٣ / ٦٦ ، مختصر المزني ٩ / ٩١ ، الحاوي الكبير ٥ / ٢١٧ ، المهذب ١ / ٣٦٥ ، الوجيز ١ / ١٥٠ ، حلية العلماء ٤ / ١٧٩ ، فتح العزيز ٩ / ٩٤ ، روضة الطالبين ٣ / ٢١٨ ، مغني المحتاج ٢ / ٩٤ .

(6) ساقطة من أ .

(7) « وبيع الرطب على الأرض بالتمر بالأرض » ساقطة من أ .

وصفة البيع ؛ أن يحزر ما في النخل من الرطب ، وينظر[١] كم يجيء منه[٢] تمراً ، ثم يباع بمثل مكيله[٣] تمراً ، ويجوز هذا البيع في الرطب والعنب معاً ، فأما في غيرهما[٤] من الثمار ؛ فلا يجوز فيه بحال ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

(١) في أ : « فينظر » .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في أ : « مثل مكيلته » .

(٤) في أ : « فأما غير ذلك » .

باب بيع الطعام قبل أن يستوفى

روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **مَنِ ابْتَاعَ بَيْعاً ؛ فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ** »[1] .

فكل[2] من ابتاع شيئاً مما ينقل أو[3] لا ينقل ، مكيلاً[4] أو غير مكيل ، مطعوماً أو غير مطعوم ؛ فلا يجوز أن يتصرف فيه قبل قبضه ، فإذا قبضه ؛ جاز أن يتصرف فيه كيف شاء ، وقبضه يختلف على حسب اختلاف العادة فيه ، فإن كان مما لا ينقل ؛ كالعقار ؛ فإقباضه يكون بالتخلية والتسليم ، وإن كان دراهم أو دنانير[5] أو ثياباً أو شيئاً يؤخذ بالبراجم[6] واليد ؛ فقبضه تناوله باليد ، وإن كان حيواناً ؛ فقبضه أن يسوقه من موضع إلى موضع آخر[7] ، وإن كان عبداً ؛ فيستدعيه[8] ، وإن كان طعاماً أو خشباً أو صفراً أو نحاساً أو متاعاً كثيراً[9] ؛ فقبضه نقله من موضع إلى موضع آخر ، وعلى هذا يجري حكم القبض في

---

(1) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ٤ / ٤٠٩ ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ١٠ / ١٦٨ . كلاهما عن ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهما – ، بدلاً من « **بَيْعاً** » : « **طَعَاماً** » ، وجاءت كلمة : « **بَيْعاً** » عند أحمد ٣ / ٤٠٢ ، عن حكيم بن حزام ﷺ بنحو حديث الباب ، قال البيهقي عنه : « إسناده حسن متصل » . السنن الكبرى ٥ / ٣١٣ .

(2) في أ : « وكل » .

(3) في أ : « و » .

(4) في أ زيادة : « كان » .

(5) في أ : « دراهما أو دنانيراً » .

(6) ساقطة من أ . والبراجم : واحدها بُرجُمة بضم الباء والجيم ، وهي مفاصل الأصابع التي بين الأشاجع والرواجب ، وهي رؤوس السلاميات من ظهر الكف ، إذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت ، أو هو المفصل الظاهر والباطن من الأصابع ، أو مفاصل الأصابع كلها ، وقيل : البراجم رؤوس السلاميات ، والرواجم بطونها وظهورها ، ولعل مراد المؤلف هنا مفاصل الأصابع الباطنة .

انظر : الصحاح ٥ / ١٨٧٠ ، المصباح المنير ١٧ ، القاموس المحيط ٤ / ٧٩ .

(7) ساقطة من أ .

(8) في أ : « يستدعيه إلى عنده » .

(9) « أو متاعاً كثيراً » ساقطة من أ .

الهبة والرهن[١] وسائر ما يعتبر فيه القبض ، فأما إذا ورث طعاماً أو أوصي له بـه ؛ فيجـوز أن يتصرف فيه قبل قبضه .

وأما[٢] الصداق والأجرة ومال الصلح وغير ذلك مما يملك بعقود المعاوضـات ؛ فحكمـه حكم البيع[٣] لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه[٤] ، فإن كان له وديعة في يـد إنسـان ، أو مـال في يد وكيل أو مضارب /[٥] أو شريك ؛ جاز تصرفه فيه بكل حال ، فأمـا المغصـوب في يـد الغاصب ، فإن باعه ممن يقدر علـى أخـذه منـه ؛ جـاز البيـع ، وإن باعـه ممـن لا يقـدر علـى أخذه[٦] ؛ لم يجز البيع[٧] .

وإذا[٨] أسلم في طعام ثم باعه قبل أن قبضه[٩] ؛ بطل بيعه[١٠] ، فإن حل عليه طعام مـن سلم ، وحل له طعام من سلم ، فقال لمن حل له عليه الطعام : تعال معي[١١] حتى أقبـض[١٢] الطعـام الذي حل لي عليه[١٣] ، وتأخـذه بما لك علـيّ بـذاك القبـض الـذي قبضتـه[١٤] وفعـل ذلك ؛ لم يجز هذا ، فإن قبضه له ؛ برئت ذمة المقبوض منه ، ولا يصح قبض القابض لنفسه ، لكنه يكـون قبضـاً فـاسـداً ، فـإن كان الطعام باقياً ؛ استرجعـه صاحبه ثم أقبضه منه ثانياً[١٥]

---

(١) في أ : « الرهن والهبة » .
(٢) ساقطة من أ .
(٣) في أ زيادة : « و » .
(٤) في أ : « القبض » .
(٥) نهاية ق ٨٠ / ب .
(٦) في أ : « وإن باع ممن لا يقدر على أخذه منه » .
(٧) ساقطة من أ .
(٨) في أ : « وإن » .
(٩) في أ : « أقبضه » .
(١٠) في أ : « البيع فيه » .
(١١) ساقطة من أ .
(١٢) في أ : « تقبض » .
(١٣) في أ : « لك » بدل : « لي عليه » .
(١٤) « بذاك القبض الذي قبضته » ساقطة من أ .
(١٥) « استرجعه صاحبه ثم أقبضه منه ثانياً » ساقطة من أ .

كيلاً[١] ، وإن كان تالفاً ؛ كان القول قوله في مقداره[٢] ، وإنما يقبل[٣] قوله في نقصان[٤] يتفاوت الكيل بمثله ، وهكذا إن قال[٥] : تعال حتى أقبض الطعام لنفسي وتأخذه بالكيل الذي أخذته منه وفعل ذلك ؛ فإن[٦] القبض لا يصح ، بل يكون قبضاً فاسداً ، وكذلك إن قال له : امض واقبضه لنفسك ففعل ؛ لم يصح ذلك[٧] ، وكذلك إن قال : اقبضه لي ثم تقبضه لنفسك بذلك الكيل ، أو قال اكتله من نفسك ؛ فإنه لا يصح ، وإنما يصح القبض في هذه المسائل بأن يقبض من له الطعام ممن هو عليه ، ثم يسلمه إلى من له عليه الطعام الآخر بكيل ثان وبقبض ثان .

فإن حل لرجل على رجل طعام[٨] من سلم فدفع إليه دراهم[٩] وقال[١٠] : اشتر بها طعاماً لنفسك ؛ لم يصح ، فإن اشترى بعين ذلك[١١] الثمن ؛ بطل الشراء ، وإن اشترى في ذمته ؛ كان الشراء واقعاً له[١٢] ، وكذلك إن قال[١٣] : اشتر الطعام لي ثم اقبضه من نفسك[١٤] ؛ لم يجز ، لكن يقع الشراء للآذن ، /[١٥] ثم إن شاء قبضه وأقبضه المشتري ، فإن كان له عليه طعام بكيل[١٦] فدفع إليه طعاماً جزافاً وقال : خذه بحقك ففعل ؛ فالقبض

---

(١) في أ : « كيل » .
(٢) في أ : « مقدار ذلك » .
(٣) في أ : « لأننا إنما نقبل » .
(٤) في أ زيادة : « ما » .
(٥) في أ : « إذا قال له » .
(٦) في أ : « وإن » .
(٧) ساقطة من أ . وفي أ تأخير هذه الجملة عن الجملة الآتية : « وكذلك إن قال : اقبضه ... فإنه لا يصح » .
(٨) ساقطة من أ .
(٩) في أ : « فدفعه إليه دراهماً » .
(١٠) في أ زيادة : « له » .
(١١) ساقطة من أ .
(١٢) في أ : « وإن اشترى في الذمة ؛ فالشراء واقع له » .
(١٣) في أ زيادة : « له » .
(١٤) في أ زيادة : « لنفسك » .
(١٥) نهاية ق ٨١ / أ .
(١٦) في أ : « بالكيل » .

فاسد ، فإن كان باقياً ؛ كيل ، فإن كان وفاءً حقه[١] ؛ أخذه ، وإن كان أنقص منه ، تمم[٢] ، وإن زاد[٣] ؛ رد[٤] على صاحبه ، وإن كان تالفاً ؛ فالقول قوله في مقداره ، وهكذا إن كان له[٥] عليه طعام بالكيل فدفعه إليه بالوزن ؛ لم يجز ، وكان[٦] قبضاً فاسداً ، وإن كان له عليه طعام[٧] فدفع إليه خيراً منه بشرط أن يبيعه طعاماً[٨] آخر ؛ لم يجز ، وكان عليه رده واسترجاع ما دفعه ، وكذلك[٩] إن كان مؤجلاً فعجله[١٠] بهذا الشرط ، وإن كان له في ذمة إنسان طعام من قرض ؛ جاز أن يأخذ[١١] العوض عنه دراهم[١٢] وغيرها ، لكنه[١٣] من شرطه إقباض الثمن في المجلس ، وإن كان في[١٤] يده وديعة فباعه إياها بما لَه[١٥] عليه من القرض ؛ صح البيع ، ولا يحتاج إلى إقباض ، لكن إذا مضت مدة يحصل فيها[١٦] القبض ؛ لزم البيع ، فإن أقرضه طعاماً ببلد ، ثم لقيه ببلد آخر فطالبه به ؛ لم يلزمه دفعه[١٧] في ذلك الموضع[١٨] ؛ (١٩- لما عليه من المشقة في نقله من الموضع الذي يستحق عليه دفعه -١٩) ،

---

(١) في أ : ((وفاء حقه)) .
(٢) في أ : ((وإن نقص ؛ تممه)) .
(٣) في الأصل : ((زيد)) ، والمثبت من أ .
(٤) في أ زيادة : ((الزيادة)) .
(٥) في أ : ((إذا كان عليه)) .
(٦) في أ زيادة : ((قبضه)) .
(٧) في أ : ((فإن كان له طعام)) .
(٨) في أ : ((بطعام)) .
(٩) في أ : ((وهكذا)) .
(١٠) في أ : ((فجعله)) .
(١١) في أ : ((جاز له أن يرد)) .
(١٢) في أ : ((أو)) .
(١٣) في أ : ((لكن)) .
(١٤) في أ : ((فإن كان له في)) .
(١٥) في أ : ((بمال)) .
(١٦) في أ : ((فيه)) .
(١٧) في أ زيادة : ((إليه)) .
(١٨) في أ : ((البلد)) .
(١٩ - ١٩) في أ : ((إلا الموضع الذي يستحق دفعه إليه)) .

فإن طالبه بالعوض ؛ لزمه دفعه[١] ، وهكذا إن كان[٢] غصبه على الطعام ببلد ثم لقيه ببلد آخر ، فإن طالبه بعين الطعام ؛ لم يلزمه دفعه[٣] ، وإن طالبه بقيمتها[٤] ؛ لزمه دفعها[٥] ، فأما إذا كان قد غصبه على دراهم أو دنانير ، أو كان أقرضه[٦] إياها ثم لقيه ببلد آخر فطالبه بها ؛ فعليه دفعها ؛ لأنه لا مؤونة[٧] في نقلها ، فإن كان قد أسلم إليه في طعام ببلد ثم لقيه[٨] ببلد آخر فطالبه[٩] ؛ لم يلزمه دفعه[١٠] ، وإن طالبه بالعوض عنه ؛ لم يجز ؛ لامتناع أخذ العوض عن /[١١] المسلم فيه ، لكن إن رضي من هو[١٢] عليه بدفع الطعام[١٣] بهذا البلد ؛ جاز ذلك .



(١) في أ زيادة : « إليه » .
(٢) ساقطة من أ .
(٣) في أ زيادة : « إليه » .
(٤) في أ : « بقيمته » .
(٥) في أ زيادة : « إليه » .
(٦) في الأصل : « أقرضها » ، والمثبت من أ .
(٧) في أ زيادة : « عليه » .
(٨) « ببلد ثم لقيه » ساقطة من أ .
(٩) في أ زيادة : « بها » .
(١٠) في أ زيادة : « إليه » .
(١١) نهاية ق ٨١ / ب .
(١٢) ساقطة من أ .
(١٣) في أ : « الطعام بدفعه إليه » .

باب بيع المصراة

روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ**[١] **والغَنَمَ لِلْبَيْعِ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ثَلَاثاً ، إِنْ رَضِيَهَا ؛ أَمْسَكَهَا**[٢] **، وَإِنْ سَخِطَهَا ؛ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ**[٣] »[٤] .

والمصراة ؛ هي الناقة أو الشاة[٥] أو البقرة التي يجمع البائع في ضرعها اللبن اليومين والثلاثة[٦] ، ويكبر[٧] الضرع وينتفخ ، فيظن المشتري أن لبنها كثير ، ثم يتبين له أنه قليل ، وأن البائع كان[٨] قد صراها[٩] ، فهذا تدليس وغرر[١٠] ، إذا تبينه المشتري ؛ كان له الخيار بين الإمساك مع العيب وبين أن يرد البهيمة ويرد معها صاعاً من تمر ؛ لأجل اللبن الذي حلبه[١١] ، فإن صرى جارية وجمع اللبن في ضرعها ثم تبينه المشتري ، فهذا نقص فيها[١٢] ؛

---

(١) في أ زيادة : « والبقر » .

(٢) في أ : « مسكها » .

(٣) في أ : « التمر » .

(٤) رواه بهذا اللفظ أحمد ٢ / ٢٤٢ ، ورواه البخاري بدون قوله : « لِلْبَيْعِ » في كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ٤ / ٤٢٢ - ٤٢٣ ، وبنحوه رواه مسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم النجش والتصرية ١٠ / ١٦٠ . كلهم عن أبي هريرة ﷺ .

(٥) في أ : « الشاة أو الناقة » .

(٦) في أ : « يومين وثلاثة وأكثر » .

(٧) في أ : « ليكبر » .

(٨) في أ : « فإن كان البائع » .

(٩) المصراة : أصل التصرية جمع الشيء وحبسه ، من صرّى يصري تصرية ، وليس من صررت الشيء إذا ربطته . انظر : النهاية ٣ / ٢٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١ / ١٧٥ ــ ١٧٦ . وانظر لتعريف المصنف : المصدرين السابقين ، ومختصر المزني ٩ / ٩٢ ، روضة الطالبين ٣ / ١٢٥ ، تحفة المحتاج ٤ / ٣٨٩ ، مغني المحتاج ٢ / ٦٣ .

(١٠) في أ : « وغرور » .

(١١) في أ : « احتلبه » .

(١٢) في أ : « بها » .

فهو بالخيار إن شاء أمسكها[١] مع العيب أو يردها ، ولا يلزمه شيء لأجل اللبن ؛ لأنـه[٢] لا يقصد بالعوض ، وكذلك إذا صرّ حمارة ثم باعها ، ثم[٣] تبينها المشتري ؛ فإنـه يردها ولا[٤] يرد معها شيئاً[٥] ، فإن ابتاع شاة وهو يعلم بتصريتها ؛ فلا خيار له ، وإن[٦] ابتاعها وهو لا يعلم بتصريتها ودام حلب اللبن على ما ظنه[٧] ؛ فلا خيار له ، وإن رضي بالتصرية ثم أصاب عيباً آخر ؛ كان له الرد ويرد صاعاً لأجل اللبن الذي حلبه[٨] .

✡ ✡ ✡

(١) في أ : « بين أن يمسكها » .

(٢) في أ : « فإنه » .

(٣) في أ : « و » .

(٤) « ولا » مكررة في أ .

(٥) في أ : « شيء » .

(٦) في أ : « فإن » .

(٧) في الأصل : « بتصريتها مدة ثم حلب اللبن على ما ظنه » ، وفي أ : « بتصريتها ودام حلب اللبن على عادته » .

(٨) في أ : « احتلبه » .

باب الرد بالعيوب

روي عن النبي ﷺ أنه قال : ((**لاَ يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ[١] أَنْ يَبِيعَ لأَخِيهِ[٢] بَيْعاً بِهِ عَيْبٌ إِلاَّ أَنْ يُبَيِّنَهُ لَهُ**))[٣] .

فإذا كان لرجل سلعة معيبة ؛ فيستحب أن يبين عيبها قبل بيعها ليدخل المبتاع معه[٤] /[٥] على بصيرة ، فإن باعها و لم يبين عيبها ؛ لم يبطل البيع ، لكن يثبت للمبتاع الخيار ، فإذا[٦] أصاب العيب إن شاء رد وإن شاء أمسك ، فإن[٧] لم يكن للمبيع نماء في يده ؛ رده على حالته ، وإن كان قد حصل له[٨] نماء منفعة كان[٩] أو عيناً ؛ رد[١٠] وحصل له[١١] نماؤه ، وللمبتاع[١٢] أن يتفرد بالرد بالعيب لا يفتقر ذلك[١٣] إلى الحاكم ولا إلى رضا البائع ، سواء أصاب العيب قبل القبض أو بعده ، فإن ابتاع جارية ثيباً فوطئها ثم

---

(١) في أ : ((لمسلم)) .

(٢) في أ : ((من أخيه)) .

(٣) بنحوه رواه أحمد ٤ / ١٥٨ . وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب من باع عيباً فليبينه ٢ / ٧٥٥ . كلاهما عن عقبة بن عامر ﷺ ، ولفظه عند ابن ماجه : ((... **وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً فِيهِ عَيْبٌ إِلاَّ بَيَّنَهُ لَهُ**)) .
صححه الحاكم والألباني .
انظر : المستدرك ٢ / ٨ ، التلخيص الحبير ٣ / ٢٥ ، إرواء الغليل ٥ / ١٦٥ .

(٤) في أ : ((له)) .

(٥) نهاية ق ٨٢ / أ .

(٦) في أ : ((إذا)) .

(٧) في أ : ((وإن)) .

(٨) في أ : ((منه)) .

(٩) في أ : ((كانت)) .

(١٠) في أ : ((رده)) .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) في أ : ((يعني للمبتاع وله)) .

(١٣) ساقطة من أ .

أصاب بها عيباً ؛ ردها ، ولا شيء عليه لأجل الوطء ، وإن كانت بكراً فافتضها ثم أصاب بها[١] العيب ؛ لم يكن له الرد ، لكنه يمسكها ويأخذ الأرش للنقص[٢] ، وهكذا كل مبيع نقص في يد المبتاع إما عينه أو منفعته ؛ فلا يجوز رده على البائع ، لكن يؤخذ أرش العيب الذي وجد به ، والتوصل إلى معرفة الأرش أن يقال : هذا المبيع كم يساوي سليماً ؟ ، فيقال : مائة ، فيقال : وكم يساوي معيباً ؟ ، فيقال : تسعين ، فيرجع بعشر الثمن ولا يرجع بعشر القيمة[٣] ، فإن أصاب المبتاع عيباً والمبيع سليم لم ينقص في يد المشتري[٤] فقال[٥] : لست أرد ، لكني[٦] أمسك وأطالب بالأرش ؛ لم يكن له ذلك ، وهكذا إن قال البائع : أنا أدفع الأرش ، وامتنع المبتاع من قبوله ؛ لم يجبر عليه[٧] ، وهكذا إن تراضيا ؛ لم يجز ، و[٨]لكنه إما أن يمسك ولا يأخذ[٩] شيئاً ، أو يرد[١٠] ويسترجع الثمن ، فإن باع سلعة من رجلين فأصابا بها عيباً ؛ فلهما أن يردا معاً ، ولهما أن يمسكا[١١] ، ولأحدهما أن يرد نصيبه ويمسك الآخر نصيبه ، ومن ابتاع جارية جعدة الشعر[١٢] فبان أنها سبطة[١٣] ، أو سوداء الشعر فبان أنها بيضاء الشعر ، أو كانت مدهونة[١٤] الشعر فبان أن البائع دهنها ؛ فله /[١٥]

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أ : « أرش النقص » .

(٣) الأرش : جزء من الثمن نسبته إلى نسبة ما ينقص العيب من المبيع لو كان سليماً إلى تمام القيمة .
انظر لتعريفه : تهذيب اللغة ١١ / ٤٠٧ ، الوجيز ١ / ١٤٣ ، كتاب البيوع والرهن من التهذيب ٢٦٦ ، فتح العزيز ٨ / ٣٤٢ ، كفاية الأخيار ١ / ٢٤٥ .

(٤) « في يد المشتري » ساقطة من أ .

(٥) في أ : « فإن قال » .

(٦) في أ : « ولكنني » .

(٧) في أ زيادة : « البائع وأجبر المبتاع على قبوله أو رده » .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ زيادة : « منه » .

(١٠) في أ : « يرده » .

(١١) في أ : « فلهما الرد ولهما الإمساك » .

(١٢) جعدة الشعر : أي لها شعر بجعد إذا كان فيه تقبض والتواء . تحرير ألفاظ التنبيه ١٤٠ .

(١٣) السبط : هو المسترسل من غير تقبض . انظر : الصحاح ٣ / ١١٢٩ ، تحرير ألفاظ التنبيه ١٤٠ .

(١٤) في الأصل : « أو دابة مدهونة » ، وفي أ : « أو كانت مدهنة » .

(١٥) نهاية ق ٨٢ / ب .

الخيار في الفسخ[(١)] وإمساكها ، فأما إذا ابتاعها مطلقاً فبان أنها بكر أو بان أنها ثيب ؛ فلا خيار له ، ولكنه[(٢)] إن اشتراها بشرط أنها بكر[(٣)] فخرجت ثيباً ؛ كان له الخيار ، وإن اشتراها بشرط أنها ثيب فخرجت[(٤)] بكراً ؛ لا[(٥)] خيار له **على الصحيح من المذهب**[(٦)] ، وهكذا إن ابتاعها مطلقاً فبان أنها كافرة أو مسلمة ؛ فلا خيار له[(٧)] ، لكنه إن شرط أنها[(٨)] مسلمة فبانت كافرة ؛ كان له الخيار ، وهكذا[(٩)] إن شرط أنها كافرة فبانت مسلمة ؛ كان له الخيار ـ أيضاً ـ ، وهكذا إذا[(١٠)] ابتاع جارية فبان أنها زانية أو متغيرة النكهة ؛ فله الخيار ، و[(١١)]كذلك الغلام كهي في هذه الأحكام[(١٢)] ، فأما إذا بان أنها ولد[(١٣)] الزنا ؛ فليس له الخيار[(١٤)] ؛ لأن النسب فيهم غير مقصود ، وحكم العيوب يجري على هذا كل ما كان نقصاً في العين أو في المنفعة أو في القيمة ؛ أثبت الخيار[(١٥)] ، وما خرج عن ذلك لا[(١٦)] خيار فيه

---

(١) في أ : « في ردها » .

(٢) في أ : « فبان أنها ثيباً أو بكراً ؛ فلا خيار ، لكنه » .

(٣) في أ : « بكراً » .

(٤) في أ : « فبانت » .

(٥) في أ : « فلا » .

(٦) في أ تأخير هذه الجملة : « فأما إذا ابتاعها مطلقاً فبان أنها بكر ... » عن الجملة الآتية وهي : « وهكذا إن ابتاعها مطلقاً فبان أنها كافرة ... مسلمة ؛ كان له الخيار ـ أيضاً ـ » .

وهذا الوجه هو الأصح من الوجهين . والوجه الثاني : أنه يثبت له الخيار والرد .

انظر : الحاوي الكبير ٥ / ٢٥٣ ، التنبيه ١٤١ ، المهذب ١ / ٣٨٠ ، حلية العلماء ٤ / ٢٧٤ ، فتح العزيز ٨ / ٣٢٦ روضة الطالبين ٣ / ١١٧ .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « كونها » .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) في أ : « إن » .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) « كهي في هذه الأحكام » ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « أنهما ولدي » .

(١٤) في أ : « خيار » .

(١٥) في أ : « ثبت به الخيار » .

(١٦) في أ : « فلا » .

بحال ، فإن اشترى سلعة ثم باعها وتبين أنه كان بها عيب لم يعلم به[1] ؛ فالرد متعذر بخروج الشيء من يده[2] ، والرجوع بالأرش غير جائز ؛ لجواز أن ترجع السلعة إلى يده فيردها بالعيب ، فيقف الأمر على هذا[3] ما يكون من المبتاع الثاني ، فإن أصاب العيب فرد به[4] على بائعه ورد بائعه على[5] البائع الأول ، وإن كان قد حدث به عنده عيب فرجع[6] عليه بالأرش ؛ رجع[7] هو على الأول بالأرش ، وإن عاد المبيع إليه بغير جهة العيب إما بابتياع أو اتهاب أو إرث ؛ كان له رده على بائعه ، فإن ابتاع جارية أو[8] عبداً فوقفه أو أعتقه أو مات ثم تبين أنه كان به عيب[9] ؛ كان له /[10] الرجوع بالأرش بكل حال .

وإذا اختلف المتبايعان في العيب ، فقال البائع : حدث عندك[11] أيها المشتري ، وقال المشتري[12] : بل كان موجوداً قبل قبضي له ، فإن كان العيب مما لا يمكن حدوثه في يد المشتري ؛ كالإصبع الزائدة وما أشبهها[13] ؛ فالقول قول المبتاع بلا يمين ، وإن كان مما لا يمكن وجوده قبل القبض ؛ كالشجة[14] الطرية بعد تطاول المدة ؛ فالقول قول البائع بلا يمين ، وإن أمكن وجوده قبل القبض وحدوثه بعده ؛ فالقول قول البائع مع يمينه ، يحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه ما أقبضه وبه هذا العيب .

---

(١) في الأصل : « بها عيباً لم يعلم به » ، وفي أ : « بها عيب لم يعلمه » .

(٢) في أ : « والرد متعذر لخروج الشيء عن يده » .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : « ورده » .

(٥) في أ زيادة : « من اشتراها منه وهو » .

(٦) في أ : « قد حدث به عيب آخر عنده فيرجع » .

(٧) في أ : « ورجع » .

(٨) « جارية أو » ساقطة من أ .

(٩) في أ : « عيباً » .

(١٠) نهاية ق ٨٣ / أ .

(١١) في أ : « في يدك » .

(١٢) في أ : « المبتاع » .

(١٣) في أ : « يشبهها » .

(١٤) الشجة : من الشج ، وهو كسر الرأس ، وهو الجرح يكون في الرأس ، وقيل : في الوجه كذلك ، والشجة جمعها : شجاج . انظر : لسان العرب ٧ / ٣٢ ، القاموس المحيط ١ / ١٩٥ .

وإذا نقص المبيع في يد المبتاع نقصاناً[١] يتوصل به إلى استعلام العيب[٢] ؛ مثل أن كان بطيخاً فقطعه ، أو كان[٣] جوزاً فكسره ، فإن كان الكسر أكثر من القدر[٤] الذي يحتاج إليه في التوصل إلى معرفة العيب ؛ لم يكن له الرد ، وكان له الأرش ، وإن كان قدراً لا يمكن التوصل[٥] إلى استعلام العيب بأقل منه ؛ كان له الرد ولا يلزمه الأرش[٦] لأجل النقص .

ومن[٧] كان له عبد فجنى ثم باعه ، فإن كانت جنايته عمداً ؛ صح البيع ، (٨- وإن لم يكن المشتري عالماً باستحقاق رقبته في القتل وقُتل العبد قبل التمكن من الرد ؛ فله الرجوع على البائع ، وفي مقدار ما له أن يرجع عليه **وجهان** ؛ **فمنصوص الشافعي** : أن له أن يرجع عليه بكل الثمن[٩] ، **وهو مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ**[١٠] ، **والوجه الثاني** : أنه لا يرجع إلا بنقصان ما بين القيمتين من قيمة مستحق الدم وغير مستحق الدم[١١] ، **وهو مذهب محمد بن الحسن وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ**[١٢] -٨) ، وإن كان خطأ ؛ بطل البيع[١٣] .

وإذا اكتسب العبد /[١٤] مالاً باصياد أو احتشاش[١٥] أو وصية أوصي له بها ؛ فجميع ذلك لسيده ما لم يملّكه إياه ، فإن ملكه ؛ لم يملكه **في أصح القولين** ، بل يكون على ملك

(١) في أ : « نقصاً لا » .
(٢) في أ زيادة : « الذي به » .
(٣) ساقطة من أ .
(٤) ساقطة من أ .
(٥) في أ : « قدراً لا يتوصل » .
(٦) في أ : « كان له أن يرد ولا يلزمه شيء » .
(٧) في أ : « ومتى » .
(٨ ـ ٨) ساقطة من أ .
(٩) مختصر المزني ٩ / ٩٣ ، **وهذا الوجه هو الأصح في المذهب** . انظر لهذا الوجه عند الشافعية : المهذب ١ / ٣٨١ ، حلية العلماء ٤ / ٢٧٥ ، فتح العزيز ٨ / ٣٣١ ، روضة الطالبين ٣ / ١٢٣ ، فتح الوهاب ١ / ١٧١ .
(١٠) انظر : المبسوط ١٣ / ١١٥ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٤١ .
(١١) انظر المصادر السابقة للشافعية .
(١٢) انظر المصدرين السابقين للحنفية .
(١٣) ساقطة من أ .
(١٤) نهاية ق ٨٣ / ب .
(١٥) في أ : « باحتطاب أو الاحتشاش أو الاصطياد » .

السيد ، **وقال في القديم** : يملكه[١] ملكاً ضعيفاً ، ويكون لسيده[٢] استرجاعه متى شاء[٣] ، فعلى القول الأول إن كان[٤] ملكه نصاباً فحال الحول عليه[٥] ؛ وجبت الزكاة فيه[٦] على السيد ، وإن[٧] ملكه جارية ؛ لم يحل له وطؤها ، وعلى القول الآخر لا زكاة في المال بحال ، ولا يحل له وطء الجارية .

ومن كان له مال مختلط من حلال وحرام ، فإن كان لا يتميز أحدهما عن الآخر ؛ لم يحل مبايعته ولا أكل ماله ، وإن كان أحدهما يتميز عن الآخر ، فإن بايعه[٨] بما يتيقنه محرماً ، أو حصل فيه شيء من محرم[٩] ؛ بطل البيع ، وإن بايعه[١٠] بما يتيقن إباحته ؛ صح ، وإن شك في ذلك ؛ كره ولم يبطل البيع ، ويكره بيع العنب ممن يعصر[١١] خمراً ، والسيف ممن يقطع الطريق ويعصي الله ﷻ به ، فإن بيع منه ؛ صح البيع .



---

(١) في أ : « يملك » .

(٢) في أ : « فيكون للسيد » .

(٣) **والقول الأول هو الجديد والأظهر .**

انظر : التنبيه ١٧٧ ، المهذب ١ / ٥١٢ ، الوجيز ١ / ١٥٢ ، فتح العزيز ٩ / ١٤٧ ، منهاج الطالبين ٥٢ ، روضة الطالبين ٣ / ٢٣٠ ، مغني المحتاج ٢ / ١٠٢ .

(٤) في أ : « بلغ » .

(٥) في أ : « عليه الحول » .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ زيادة : « كان » .

(٨) في أ : « بأن باعه » .

(٩) في أ : « مما يحرم » .

(١٠) في أ : « فإن باعه » .

(١١) في أ : « يعصره » .

فصل [1]

ومن باع حيواناً بشرط البراءة من عيوبه ؛ صحت البراءة عن العيوب الباطنة التي لا يعلمها البائع ، ولم تصح عن العيوب الباطنة التي يعلمها ، ولا عن العيوب الظاهرة ، علمها أو لم يعلمها ، فأما غير الحيوان ؛ فلا تصح[2] البراءة عن عيوبه بحال .



(١) ساقطة من أ .

(٢) في أ : « يصح » .

فصل

ومن ابتاع جارية ؛ وجب عليه استبراؤها بحيضة ، ولا يحل له وطؤها قبل الاستبراء ، فأما البائع ؛ فيستحب أن يستبرئها قبل البيع ، ولا يلزمه ذلك ، فإن حاضت الأمة في يد البائع قبل القبض ؛ اعتد بذلك الاستبراء ، ومتى[١] وفّى[٢] المبتاع الثمن ؛ وجب تسليم الجارية إليه ليستبرئها في يده ، وحشة كانت[٣] أو فائقة[٤] ، ولا يجوز منعه /[٥] منها[٦] .

۞ ۞ ۞

(١) في الأصل : « قال : ومتى » ، ولعل : « قال » من تصرف النساخ .

(٢) في أ : « ما دفع » .

(٣) في أ زيادة : « الجارية » .

(٤) أي قبيحة كانت أو جميلة .

(٥) نهاية ق ٨٤ / أ .

(٦) في أ : « منعها عنه » .

فصل

وبيع المرابحة جائز ، وصفته[١]؛ أن يبتاع سلعة بثمن فيبيعها[٢] من رجل برأس مالها وربحه[٣] شيء يتفقان عليه[٤] ، وإنما يصح[٥] البيع **بشرطين** ؛ **أحدهما** : أن يكون رأس المال معلوماً عندهما حال العقد ، فإن[٦] كان مجهولاً عندهما أو عند أحدهما ؛ لم يصح .

والثاني : أن يكون أجزاء الربح معلومة إما درهماً[٧] أو درهمين في كل عشرة ، فإن جهل ذلك ؛ لم يصح ، فإن ابتاع[٨] سلعة بمائة وباعها ثم ابتاعها[٩] بتسعين أو بمائة وعشرة ؛ فرأس المال هو الثاني[١٠] دون الأول ، وهكذا لو باعها من غلامه أو[١١] زوجته أو ولده ثم ابتاعه منه[١٢] بأقل من الثمن الأول أو أكثر منه ؛ فإنه يخبر عن الثمن الذي ابتاع به ثانياً دون الذي ابتاع به أولاً[١٣] ، غير أنه[١٤] يكره أن يبيع من غلامه وهو يقصد بذلك أن يشتري منه بزيادة ليخبر بها عن رأس المال ، فإن ابتاع سلعة بعشرة وباعها بربح خمسة ثم ابتاعها

---

(١) في أ : ((وصفتها)) .

(٢) في أ : ((ويبيعها)) .

(٣) في أ : ((وربح)) .

(٤) انظر لهذا التعريف : الحاوي الكبير ٥ / ٢٧٩ ، المهذب ١ / ٣٨٢ ، منهاج الطالبين ٥٠ ، نهاية المحتاج ٤ / ١١١ .

(٥) في أ زيادة : ((هذا)) .

(٦) في أ : ((وإن)) .

(٧) في الأصل : ((درهم)) ، والمثبت من أ .

(٨) في أ : ((باعه)) .

(٩) في أ زيادة : ((منه)) .

(١٠) في أ زيادة : ((فيخبر عنه)) .

(١١) في أ زيادة : ((من)) .

(١٢) في أ : ((ثم ابتاعها)) .

(١٣) في أ : ((فإنه يخبره عن الثمن الذي ابتاعه به أولاً)) .

(١٤) في أ : ((لكنه)) بدل : ((غير أنه)) .

بعشرة ؛ فرأس مالها عشرة ، فلا[١] يلزمه أن يحط الربح من رأس المال ، كما لا يجوز أن يضيف الخسران إليه ، فأما إذا ابتاع ثوباً بمائة وأصاب به عيباً وقد حدث[٢] عنده عيب[٣] فامتنع من الرد وأخذ الأرش ؛ فيلزمه[٤] أن يحط الأرش من رأس المال ، فإن[٥] كان عبداً فجني عليه جناية استحق أرشها ؛ لم يلزمه أن يحط الأرش الذي أخذه من رأس المال ، وهكذا إن جنى العبد[٦] ففداه السيد ؛ فلا يجوز أن يضم ما فداه به إلى الثمن[٧] ، وهكذا إن غصبه غاصب عليه[٨] فبذل له شيئاً لاستخلاصه ؛ فإنه لا يضم ذلك إلى الثمن ، وهكذا إن ابتاع نخلاً فأطلعت /[٩] في يده فأخذ[١٠] الطلع ، أو شاة فحدث فيها لبن فاحتلبه[١١] ، أو صوف[١٢] فجزّه ؛ فإنه لا ينقص قيمة ذلك من الثمن ، لكن[١٣] إن كان اللبن والصوف والثمر موجوداً[١٤] حال العقد فأخذه ؛ فإنه يلزمه أن يحط قيمته من الثمن ، فأما إذا ابتاع شيئاً بثمن[١٥] وحطه البائع بعض ثمنه ، فإنه إن كان ذلك بعد انقضاء الخيار ؛ لم يلزمه نقصانه من الثمن ، وإن كان قبل انقضائه ؛ لزمه نقصانه ، فإن ابتاع ثوباً بعشرة وأنفق عليه خمسة ؛ فلا يصح أن يقول : ابتعته بخمسة عشر[١٦] ، ولا[١٧] رأس ماله خمسة عشر ، لكن

---

(١) في أ : « ولا » .

(٢) في أ زيادة : « به » .

(٣) في أ زيادة : « آخر » .

(٤) في أ : « فلزمه » .

(٥) في أ : « وإن » .

(٦) في أ زيادة : « جناية » .

(٧) في أ : « اليمين » .

(٨) في أ : « عليه غاصب » .

(٩) نهاية ق ٨٤ / ب .

(١٠) في أ : « وأطلعت في يده وأخذ » .

(١١) في أ : « فأحلبت » .

(١٢) في أ : « صوفاً » .

(١٣) في أ : « لكنه » .

(١٤) في أ : « موجود » .

(١٥) ساقطة من أ .

(١٦) في الأصل : « هو علي بخمسة عشر » ، والمثبت من أ .

(١٧) في أ : « فليس » .

يقول : هو عليّ بخمسة عشر[١] ، فإن كان قد عمل عليه بنفسه عملاً[٢] يساوي خمسة[٣] ؛ فلا[٤] يصح أن يقول : هو[٥] علي بخمسة عشر ، ولا[٦] يقوم عليّ بخمسة عشر ، لكن يقول : ابتعته بعشرة وعملت عليه عملاً يساوي خمسة بعتكه برأس مالي وقيمة عملي وربحي كذا وكذا[٧] ، فإن باع سلعة على أن[٨] رأس مالها مائة وربح درهم في كل عشرة ، ثم رجع فقال[٩] : أخطأت ، رأس مالي تسعون ؛ وجب حط[١٠] عشرة من أصل المال وحصتها من الربح ، ولا خيار للمشتري ، فأما إذا قال : أخطأت ، رأس مالي مائة وعشرة[١١] ؛ فإنه لا يقبل منه ، ولو أقام على ذلك بينة ؛ فإنه لا تسمع منه تلك البينة[١٢] ، فإن طلب استحلاف المشتري أنه لا يعلم وحلف[١٣] له ، فإن صدقه المبتاع على ذلك ؛ قبل ، ويكون المبتاع بالخيار إن شاء التزم الثمن مع زيادته وحصتها[١٤] من الربح ، وإن شاء فسخ البيع واسترد الثمن .

ولا بأس[١٥] أن يبتاع سلعة من رجل ثم يبيعها منه أو من غيره بعد ما يقبضها بمثل الثمن[١٦] الذي ابتاعها /[١٧] أو أقل ....

(١) في أ زيادة : « أو يقوم على الخمسة عشر » .
(٢) في أ : « فإن كان عمل عملاً بنفسه » .
(٣) في أ زيادة : « عشر » .
(٤) ساقطة من أ .
(٥) ساقطة من أ .
(٦) في أ زيادة : « يقول » .
(٧) في أ : « وربح كذا » .
(٨) ساقطة من أ .
(٩) في أ : « وقال » .
(١٠) ساقطة من أ .
(١١) في أ : « وعشرون » .
(١٢) في أ : « فأما إذا أقام على ذلك بينة لم يسمع » بدل : « ولو أقام على ذلك بينة ؛ فإنه لا تسمع منه تلك البينة » .
(١٣) في أ : « أنه لا يعلم ذلك حلف » .
(١٤) في أ : « مع زيادتها وحصته » .
(١٥) في الأصل : « قال : ولا بأس » ، ولعل : « قال » من تصرف النساخ .
(١٦) ساقطة من أ .
(١٧) نهاية ق ٨٥ / أ .

أو أكثر[١] ، أقبضه الثمن أو لم يقبضه[٢] .

۞ ۞ ۞

(١) في أ : « وأقل وأكثر » .

(٢) وهذه المسألة تسمى ببيع العينة .

فصل[١]

ومن[٢] باع شيئين يصح بيعه لأحدهما[٣] ؛ كالخل والخمر[٤] ، والشاة والخنزير ، والحر والعبد ، ومال نفسه ومال غيره ؛ صح البيع فيما يجوز[٥] بيعه بحصته من الثمن ، وبطل في الآخر ، وهكذا من رهن ماله ومال غيره ، أو وهب ماله ومال غيره ، أو نكح أخته وأجنبية[٦] ؛ فإن العقد يصح في أحد الشيئين (٧- ويبطل في الآخر ، إلا أنا إذا أبطلنا العقد في أحد الشيئين -٧) وصححنا في الآخر ؛ كان[٨] للمبتاع الخيار في إقرار العقد فيه وفسخه ، وهكذا إذا ابتاع شيئين فتلف أحدهما قبل القبض[٩] ؛ فإن البيع ينفسخ في التالف ، ويصح في الباقي بالحصة[١٠] من الثمن ويكون له الخيار فيه[١١] .

۞ ۞ ۞

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) في الأصل : « قال : ومن » ، ولعل : « قال » من تصرف النساخ .

(٣) في أ : « يصح بيع أحدهما ولا يصح بيع الآخر » .

(٤) في أ : « كالخمر والخل » .

(٥) في أ : « صح العقد فيما يصح » .

(٦) في أ : « أو أنكح أخته أو أجنبية » .

(٧ - ٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « وكان » .

(٩) في أ : « قبضه » .

(١٠) في أ : « بحصة » .

(١١) ساقطة من أ .

باب اختلاف المتبايعين

روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ**[١] **؛ فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ ، والْمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ** »[٢] .

فإذا[٣] باع سلعة بثمن ثم اختلف هو والمبتاع في ثمنها ، ولم يكن لأحدهما بينة ؛ فإنهما يتحالفان ، سواء كانت السلعة باقية أو[٤] تالفة ، وهكذا إذا اختلفا[٥] في قدر المبيع أو في شرط أجل أو قدره أو شرط خيار أو في قدره أو في شرط رهن[٦] أو ضمين ؛ فإنهما يتحالفان ، فيبدأ البائع[٧] فيحلف با لله الذي لا إله إلا هو أنه ما باعه[٨] هذا الشيء بكذا وكذا ولقد باعه بكذا وكذا ، فإذا حلف (٩- البائع[١٠] با لله الذي لا إله إلا هو ما ابتاعه بكذا وكذا ، قلنا للمبتاع : أترضى أن تأخذها بما قاله ؟[١١] ، فإن قال : لا -٩) ؛ قيل

---

(١) في أ : « المتبايعان » .

(٢) رواه الترمذي وقال : « هذا حديث مرسل » في كتاب البيوع ، باب ما جاء إذا اختلف البيعان ٣ / ٥٧٠ ، وبنحوه رواه أحمد ١ / ٤٦٦ ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ٣ / ٢٨٣ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب اختلاف المتبايعين في الثمن ٧ / ٣٠٣ ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب البيعان يختلفان ٢ / ٧٣٧ . كلهم عن ابن مسعود ﷺ . ذكر البيهقي عن الشافعي أنه أعله بالانقطاع ، وكذا أعله ابن حجر ، وضعفه المنذري ، وحسنه صاحب التنقيح ووافقه الزيلعي ، وصححه ابن السكن والحاكم ووافقه الذهبي والألباني . انظر : المستدرك ٢ / ٤٥ ، السنن الكبرى ٥ / ٣٣٢ ، مختصر سنن أبي داود ٥ / ١٦٤ ، نصب الراية ٤ / ١٠٧، التلخيص الحبير ٣ / ٣٥ ، إرواء الغليل ٥ / ١٦٨ .

(٣) في أ : « فإن » .

(٤) في أ : « باقية السلعة كانت أم » بدل : « سواء كانت السلعة باقية أو » .

(٥) في أ : « اختلف » .

(٦) في أ : « أو قدره أو شرط رهن » .

(٧) في أ : « بالبائع » .

(٨) في أ : « باع » .

(٩ - ٩) ساقطة من أ .

(١٠) في الأصل : « المبتاع » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(١١) في الأصل : « بما له » ، ولعل الصواب ما أثبته .

له[1]: أنت بالخيار إما[2] أن تمسكه بما حلف عليه البائع[3] ، فإن اختار ذلك[4] ؛ سلم إليه ، فإن[5] لم يختر ؛ فيحلف[6] بالله الذي لا إله إلا هو[7] ما ابتاعه بكذا وكذا ولقد ابتاعه بكذا وكذا ، فإذا تحالفا ، قيل للبائع : أتختار أن تسلمه[8] بما حلف عليه المبتاع ؟ ، فإن فعل[9] ؛ أجبر المبتاع على القبول ، وإن لم /[10] يفعل ؛ قيل للمبتاع : أنت بالخيار بأن[11] تأخذه بما حلف عليه البائع ، فإن فعل[12] ؛ أجبر البائع على التسليم ، فإن امتنع كل واحد منهما ؛ انفسخ العقد ، ويعود[13] السلعة إلى ملك[14] البائع ، يتصرف فيها كيف يشاء[15] ، ويرجع المبتاع بالثمن إن كان دفعه .

فأما إذا اختلف المتبايعان في عين المبيع فقال البائع : بعتك هذه الجارية ، وقال المبتاع : بل هذا العبد ؛ فإنهما يتحالفان ، يحلف[16] البائع أنه ما باع العبد ، ويحلف[17] المبتاع أنه ما ابتاع الجارية ، ويسقط تداعيهما[18] .

---

(1) في أ : « للمبتاع » .
(2) في أ : « بين » .
(3) ساقطة من أ ، وزيادة : « أو يحلف على خلافه » .
(4) في أ : « الإمساك » .
(5) في أ : « وإن » .
(6) في أ : « حلف » .
(7) في أ زيادة : « أنه » .
(8) في أ : « أنت بالخيار بين أن تسلمه إليه » .
(9) في أ زيادة : « ذلك » .
(10) نهاية ق ٨٥ / ب .
(11) في أ : « أتختار أن » .
(12) في أ : « أنعم » .
(13) في أ : « وتعود » .
(14) في أ : « ملكه » .
(15) في أ : « ويتصرف فيها كيف شاء » .
(16) في أ : « فإنهما لا يتحالفان ، بل يحلف » .
(17) في أ : « وحلف » .
(18) في أ : « دعواهما » .

فإن باع سلعة بثمن ثم تنازعا في[١] الإقباض ، فقال البائع : لا أدفعها حتى آخذ الثمن ، وقال المبتاع : لا أدفع الثمن حتى آخذ السلعة ، فإن البائع يجبر على تسليم السلعة[٢] إلى المبتاع ، ثم إن[٣] كان الثمن حاضراً معه ؛ أجبره[٤] على تسليمه إلى البائع[٥] ، وإن لم يكن حاضراً ولكنه كان في البلد ؛ فإن الحاكم يحجر على المبتاع في السلعة و[٦]جميع ماله حتى يمضي ويجيء به ، وإن كان غائباً عن البلد ؛ لم يلزم البائع الانتظار ، لكن[٧] يباع السلعة ، فإن كان الثمن[٨] وفاء حقه ؛ دفع إليه ، وإن كان أكثر ؛ دفع الباقي إلى المبتاع ، وإن كان أقل ؛ كان النقصان على المبتاع حتى يسلمه إليه[٩] .



(١) ساقطة من أ .

(٢) في أ : « التسليم للسلعة » .

(٣) في أ : « فإن » .

(٤) في أ : « أجبر » .

(٥) « إلى البائع » ساقطة من أ .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : « لكنه » .

(٨) في أ : « وإن كان ثمنها » .

(٩) في أ : « وإن كان أقل ؛ طولب المبتاع بالبقية حتى يسلمها إليه » .

باب الشرط الذي يفسد البيع

روي عن النبي ﷺ أنه قال : ((**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ - تَعَالَى - فَهُوَ بَاطِلٌ ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ ، وَالوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**))[1] .

فمن ابتاع بيعاً وشرط فيه شرطاً ، فإن كان ذلك الشرط مما يقتضيه إطلاق[2] العقد ؛ مثل أن باع شيئاً بشرط أن يسلمه[3] ، أو بشرط أن المشتري يتصرف /[4] فيه[5] وما يشبه ذلك ؛ فالبيع صحيح ، والشرط غير مؤثر ، وإن لم يكن الشرط مما يقتضيه إطلاق العقد لكن فيه مصلحة العقد ؛ كشرط الرهن والضمين والخيار[6] ؛ لم يؤثر[7] ، فأما إذا ابتاع عبداً بشرط أن يعتقه ؛ فالبيع صحيح ، والشرط صحيح لازم ، وعلى المبتاع الوفاء به ، فإن لم يكن الشرط من[8] مقتضاه ولا من مصلحته ؛ كأنه باعه على أن لا يسلمه[9] ، أو على أن لا يتصرف فيه ، أو على أن لا خسارة عليه ؛ بطل البيع ، ولا يجب تسليم المبيع إلى المشتري ، وإذا سلمه إليه ؛ لم[10] يملكه ، وإذا تصرف فيه ؛ لم ينفذ تصرفه ، بل يجب رده إن كان

---

(١) بنحوه رواه البخاري في عدة مواضع من أتمها في كتاب المكاتب ، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ٥ / ٢٢٥ ، ومسلم في كتاب العتق ، باب بيان أن الولاء لمن أعتق ١٠ / ١٤٥ - ١٤٦ ، كلاهما عن عائشة - رضي الله عنها - ، ولفظه عند مسلم : ((**... مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : أَعْتِقْ فُلاَناً وَالوَلاَءُ لِي ، إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**)) .

(٢) في أ : ((إقالة)) .

(٣) في أ زيادة : ((إليه)) .

(٤) نهاية ق ٨٦ / أ .

(٥) في أ : ((أو بأن للمشتري التصرف فيه)) .

(٦) في أ : ((والخياران)) .

(٧) في أ زيادة : ((أيضاً)) .

(٨) في أ : ((وإن لم يكن من)) .

(٩) في أ زيادة : ((إليه)) .

(١٠) ساقطة من أ .

باقياً وقيمته إن كان تالفاً ، ويسترد الثمن من البائع ، فإن كان المبيع جارية فأقامت في يد المبتاع مدة ثم[1] ردها ؛ فعليه[2] أجرة مثلها مدة مقامها في يده ، وأرش نقص إن لحقها في بدنها[3] ، (٤- وهكذا كل شيء له منفعة يتناولها عقد الإجارة تجب أجرة مثله وأرش نقص إن لحقه ، فإن وطئها و لم يحبلها ؛ فعليه مهر المثل وأرش البكارة إن كانت بكراً ، وإن أحبلها ؛ فالولد حر ، وعليه ضمان قيمته للبائع يوم الولادة إن خرج حياً ، وإن خرج ميتاً ؛ فلا شيء عليه ، وإن ماتت الأمة في الولادة ؛ لزمته قيمتها ، وهكذا إن لحقها نقص في بدنها ؛ لزمه ضمانه .

فإن ابتاع شيئاً ابتياعاً فاسداً ثم باعه من إنسان آخر ؛ فالبيعان باطلان ، فإن كان المبيع باقياً ؛ أخذه صاحبه ، سواء وجده في يد المشتري الأول أو الثاني ، ويرجع البائع الثاني على الأول بالثمن ، ويرجع عليه المشتري الثاني بالثمن ، ويجب ضمان أجرة مثل المبيع مدة بقائه في يد المشتري ، وأرش نقص إن حصل به ، وكل ما يلزم من /[5] المبتاع الأول فإنه لا يطالب به المبتاع الثاني -٤) ، وكل ما يلزم المبتاع الثاني فالبائع الأول بالخيار إن شاء طالبه وإن شاء طالب به[6] الأول ، وإن كان المبيع تالفاً ؛ فلصاحبه أن يطالب بقيمته من شاء منهما ، وله قيمته أكثر ما كانت من حين البيع إلى حين التلف ، إلا أن الزيادة التي تحصل في يد الأول لا يطالب بها الثاني ، والتي تحصل في يد الثاني إن شاء طالب بها الأول وإن شاء طالب بها الثاني ، وإذا أخذ من الأول قيمة المبيع ؛ رجع الأول بها على الثاني لحصول[7] التلف في يده ، فأما الزيادة التي حصلت في يده خاصة ؛ فلا يرجع بها عليه .

ومن باع داراً واستثنى منفعتها شهراً ، أو عبداً واستثنى[8] منفعته مدة ؛ بطل البيع

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أ : « وعليه » .

(٣) في أ : « إن حصل بها » بدل : « إن لحقها في بدنها » .

(٤ - ٤) ساقطة من أ .

(٥) نهاية ق ٨٦ / ب .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : « إلى الثاني بحصول » .

(٨) في أ : « فاستثنى » .

والشرط[١] ، ومن جمع بين بيع وإجارة بأن يقول : بعتك داري هذه وآجرتك الأخرى شهراً بكذا وكذا ؛ صح العقدان[٢] ، ويقسط[٣] الثمن المسمى على قيمة المبيع ، وعلى أجرة مثل تلك[٤] الدار ، فما يصيب كل واحد منهما يكون معقوداً عليه به ، وهكذا إذا جمع بين بيع وصرف ، أو بيع ونكاح[٥] ؛ فالعقد صحيح فيهما ، ويقسط المسمى على قيمة المعقود عليهما[٦] ، وإذا باع صبرة مشاهدة غير معلومة الكيل[٧] بقدر معلوم من الثمن ؛ صح البيع ، فإن خرج باطنها بخلاف ما شاهد ظاهرها ؛ كان له الخيار بالفسخ[٨] ، وهكذا إن[٩] قال : بعتك ثلث هذه الصبرة أو ربعها بكذا وكذا ؛ صح البيع ، وكذلك إن[٩] قال : بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم ؛ /[١٠] فالبيع صحيح ، وهكذا إن[١١] قال : بعتك عشرة أقفزة منها كل قفيز بدرهم ، فأما إذا[١٢] قال : بعتك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم ؛ فالبيع باطل ، وهكذا إن[١٣] قال : بعتك من[١٤] هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزاً أو قفيزين ، فأما إذا[١٥] قال : بعتك[١٦] على أن أنقصك قفيزاً أو قفيزين ، فإنهما إن علما

---

(١) في أ زيادة : « معاً » .

(٢) في أ زيادة : « معاً » .

(٣) في أ : « وبقسقط » .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في أ : « إذا جمع بين صرف وبيع ، أو بين بيع والنكاح » .

(٦) في أ : « صحة المعقود عليه » .

(٧) في أ : « القدر بالكيل » .

(٨) في أ : « خيار الفسخ » .

(٩) في أ : « لو » .

(١٠) نهاية ق ٨٧ / أ .

(١١) في أ : « لو » .

(١٢) في أ : « إن » .

(١٣) في أ : « وكذلك لو » .

(١٤) ساقطة من أ .

(١٥) في أ : « وأما إن » .

(١٦) ساقطة من أ .

قدر[١] قفزان الصبرة ؛ صح البيع[٢] ، وإن لم يعلما[٣] ؛ بطل ، والحكم في بيع الدار قريب من[٤] الحكم في بيع الصبرة ، فإن قال بعتك هذه الدار بكذا وكذا ؛ صح البيع ، وإن[٥] قال : بعتك ثلثها أو ربعها[٦] ؛ صح ، [٧- وإن قال : بعتك إياها كل ذراع بدرهم ؛ صح -٧] ، وإن قال : بعتك من هذه الدار كل ذراع بدرهم ؛ بطل البيع ، فأما إذا قال : بعتك عشرة أذرع منها كل ذراع بدرهم ، فإن لم يعين الموضع الذي باعه وكانا[٨] لا يعلمان قدر ذرعان الدار ؛ بطل البيع ، وإن[٩] كانا يعلمان ذلك ؛ صح البيع ، وإن[٩] عين الموضع ابتداءه وانتهاءه ؛ صح[١٠] ، وإن عين الابتداء و لم يعين الانتهاء ؛ لم يصح ؛ لأن المواضع تختلف .

وأما الثوب ، فإنه إن[١١] باع جميعه بثمن معلوم ؛ صح ، وإن قال : بعتك ثلثه أو ربعه ؛ صح[١٢] ، وإن قال بعتك من هذا الثوب كل ذراع بدرهم ؛ بطل ، وإن قال : بعتك عشرة أذرع منه ، فإن لم يعين الموضع[١٣] وكانا لا[١٤] يعلمان قدر ذرع[١٥] الثوب ؛ بطل البيع ، وإن علما[١٦] ؛ لم يبطل ، وإن[١٧] عين الموضع ؛ لم يصح بحال ؛ لأنه لا يمكن قطعه

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في أ : « يعلماها » .

(٤) في أ : « مثل » بدل : « قريب من » .

(٥) في أ : « وكذلك لو » .

(٦) في أ : « كل ذراع بدرهم » بدل : « أو ربعها » .

(٧ - ٧) ساقطة من أ .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ : « فإن » .

(١٠) في أ زيادة : « العقد » .

(١١) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .

(١٢) « وإن قال : بعتك ثلثه أو ربعه ؛ صح » ساقطة من أ .

(١٣) في أ زيادة : « منه » .

(١٤) ساقطة من أ .

(١٥) في أ : « ذرعان » .

(١٦) في أ زيادة : « ذلك » .

(١٧) في أ : « فإن » .

إلا بنقص يدخل على الثوب ، اللهم إلا أن يكون الثوب مما لا ينقص قيمته بقطعه[١] ، وإن قال : بعتك هذا الثوب على أن ذرعه /[٢] عشرة ، فإن خرج على ذلك القدر ؛ صح البيع ، وإن خرج أنقص منه ؛ فالمبتاع بالخيار بين الإمساك والرد ، فإن خرج أحد عشر ؛ صح البيع ، وكان للبائع الخيار .

وإن[٣] باع سمناً في ظرف مكشوف بثمن معلوم ؛ صح بيعه ، وإن قال : بعتك هذا السمن كل منا[٤] بدرهم على أن أزنه وحده ؛ صح البيع ، وإن قال : على أن أزنه مع ظرفه ؛ لم يصح ، وإن قال : أزنه مع ظرفه ثم أحط الظرف ؛ جاز ، (٥- فإن قال : بعتك مع ظرفه بكذا وكذا ؛ جاز -٥) ، وإن قال : بعتك مع ظرفه[٦] كل منا بكذا وكذا ، فإن علما وزن الظرف ؛ صح البيع ، وإن لم يعلما[٧] ؛ بطل ؛ لما فيه من الغرر .

وإذا[٨] باع شيئاً وسلم المبتاع الثمن[٩] إلى البائع بالوزن فعاد وادعى[١٠] نقصاناً ؛ لم يقبل قوله[١١] ، بل القول قول المبتاع ، وهكذا إن كان له عنده عشرة أقفزة من طعام أسلم إليه فيه فسلم[١٢] إليه بالكيل ثم عاد و[١٣] ادعى نقصاناً ؛ لم يقبل قوله ، بل[١٤] القول قول

---

(١) في أ : « بالقطع » .

(٢) نهاية ق ٨٧ / ب .

(٣) في أ : « فإن » .

(٤) المنا والمناة : كيل أو وزن ، ويثنى منوان ومنيان ، ويجمع على أمناء وأمن ومُنِيّ ومِنِيّ ، وهو يسع رطلين ، ومقداره حالياً = (٨١٥,٣٩ غراماً) . انظر : الصحاح ٤ / ١٦٠٩ ، ٦ / ٢٤٩٧ ، المجموع ٩ / ٢٨٦ ، القاموس المحيط ٣ / ٣٢٠ ، ٤ / ٣٩٢ ، معجم لغة الفقهاء ٤٦٠ .

(٥ - ٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : « الظرف » .

(٧) في أ : « يعلماه » .

(٨) في أ : « فإن » .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) في أ : « فادعى » .

(١١) في أ : « منه » .

(١٢) في أ : « فسلمه » .

(١٣) « عاد و » ساقطة من أ .

(١٤) في أ : « ويكون » .

المقبض ، وهكذا إذا قبض الثمن وانتقده ثم جاء بدرهم رديء فادعى أنه كان فيها ؛ فإنه لا يقبل قوله في ذلك حتى يقيم البينة أن الدرهم كان في جملة الدراهم التي قبضها[١] .

ومن ابتاع عبداً وبان أن في ذمته دين ؛ لم يكن له الخيار ، ولا يلزمه قضاء الدين عنه ، بل يكون الدين في ذمة العبد حتى يعتق ويقضيه[٢] ، فأما إذا بان أن عليه ديناً متعلقاً[٣] برقبته ؛ فله الخيار في البيع ، والله أعلم .



(١) في أ : « أن الدرهم من التي قبضها » بدل : « أن الدرهم كان في جملة الدراهم التي قبضها » .

(٢) في أ : « فيقضيه » .

(٣) في الأصل و أ : « دين متعلق » ، ولعل الصواب ما أثبته .

باب النهي عن الغرر ، وعن عسب الفحل[1] /[2]

روي عن النبي ﷺ : ((**أَنَّهُ نَهَى عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ**))[3] .

وهو أن يستأجر فحلاً من الإبل والبقر والغنم[4] لينزيه على إناث له[5] ، فالإجارة باطلة ، لكنه إن استعاره ؛ كانت الاستعارة[6] جائزة .

ولا يجوز بيع الحمل في البطن ، ولا اللبن في الضرع ، ولا العبد الآبق ، ولا الطائر[7] في الهواء ، ولا السمك في الماء ، فأما الحمام التي عودت الطيران والرجوع ، فإن باع شيئاً منها وباب البرج[8] مفتوح ؛ لم يجز[9] ، وإن كان مغلقاً ؛ جاز ، وأما[10] زنبور العسل[11] ؛ فلا يجوز بيعه للجهل بقدره[12] ، فأما فرخه إذا خرج واجتمع في موضع واحد ؛ فجائز بيعه ،

---

(1) في أ : ((باب النهي عن بيع الغرر وعسب الفحل)) .

(2) نهاية ق ٨٨ / أ .

(3) رواه البخاري في كتاب الإجارة ، باب عسب الفحل ٤ / ٥٣٩ . عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(4) في أ : ((أو البقر أو الغنم)) .

(5) العَسْب : بفتح العين وإسكان السين ، ويقال له : العسيب ، وعسب الفحل : ماؤه ، وقيل : ضرابه ، وقيل : أجرة ضرابه .
انظر : النهاية ٣ / ٢٣٤ ؛ فتح الباري ٤ / ٥٣٩ .
وانظر عن تعريف المصنف : الحاوي الكبير ٥ / ٣٢٤ ، روضة الطالبين ٣ / ٥٨ ، تحفة المحتاج ٤ / ٢٩٢ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٠ .

(6) في أ : ((العارية)) .

(7) في أ : ((الطير)) .

(8) البرج : بناء خاص يأوي إليه الحمام .
انظر : المعجم الوسيط ١ / ٤٧ .

(9) في أ : ((يجزه)) .

(10) في أ : ((فأما)) .

(11) في أ زيادة : ((وهو النحل)) .

(12) في أ : ((لقدره)) .

فأما[(١)] دود القز ؛ فبيعه جائز ، وهكذا[(٢)] الفراش الذي يخرج من القز و[(٣)] له جناحان ، وهكذا بزره[(٤)] جائز **في أصح القولين**[(٥)]، وهذا مبني على مني غير الآدمي **فيه ثلاثة أوجه**[(٦)] .

ولا يجوز بيع السمك في الماء ، ولا[(٧)] ضمان إجام[(٨)] السمك ، لكن يجوز أن يستأجر الموضع وتثبت له عليه يد فيكون أحق بما فيه من غيره ، ولا يجوز بيع الصوف على الظهر ، ولا المسك في فأره[(٩)] ، لكنه إن خرج من فأره[(١٠)] وبيع مشاهدة[(١١)] ؛ جاز .

ولا يجوز أن يبيع رجل[(١٢)] مال غيره على أنه إن رضي بذلك [(١٣-] جاز البيع ، وإن لم يرضه رده ، ولا أن يشتري له على أنه إن رضي ذلك [-١٣)] قَبل الشراء ، وإن لم يرضه ؛

---

(١) في أ : « وأما » .

(٢) في أ : « وكذلك » .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) بزره : وهو البيض الذي يخرج منه دود القز .
انظر : المطلب العالي ٣٦٢ ، المصباح المنير ١٩ ، الإقناع ١ / ٨١ .

(٥) في أ : « فجائز بيعه في أصح الوجوه » . **بل في أصح الوجهين ، والوجه الثاني** : أن البيع باطل .
انظر : المهذب ١ / ٣٤٨ ، فتح العزيز ١ / ١٩١ و ٨ / ١١٤ ، روضة الطالبين ٣ / ١٢ ، المجموع ١ / ٥٥٥ و ٩ / ٢٥٣ ، الإقناع ١ / ٨١ ، حاشية القليوبي ١ / ٧٢ .

(٦) « وهذا مبني على مني غير الآدمي فيه ثلاثة أوجه » ساقطة من أ .
الوجه الأول وهو أصحها : أن الجميع طاهر إلا مني الكلب والخنزير وما توالد منهما ، **والثاني** : أن الجميع نجس ، **والثالث** : أن ما يؤكل لحمه ؛ فمنيه طاهر ، وما لا يؤكل لحمه ؛ فمنيه نجس .
انظر : المهذب ١ / ٧١ ، الوجيز ١ / ٧ ، فتح العزيز ١ / ١٩١ ، منهاج الطالبين ٦ ، المجموع ٢ / ٥٥٥ ، الغاية القصوى ١ / ٢٣٠ ، عمدة السالك ٥٤ ، كفاية الأخيار ١ / ٦٧ .

(٧) في أ : « يجوز » .

(٨) إجام : مفردها أَجَمَة ، وهو الشجر الكثير الملتف ، ولعل المراد ؛ البركة إذا كان فيها شجر أو شعب مرجانية .
انظر : لسان العرب ١ / ١٥ ، المعجم الوسيط ١ / ٧ .

(٩) في أ : « فأرته » . فأرة المسك : نافجته ، وهي وعاؤه ، وهي جلدة يكون فيها المسك ، وأصله : دم يجتمع في كيس في سرة الظبية ثم يتقور ويسقط وقد يبس الدم .
انظر : النظم المستعذب ١ / ٣٥١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٢ / ٦٧ ، لسان العرب ١٠ / ١٦٦ .

(١٠) في أ : « فأرته » .

(١١) في أ : « مشاهد » .

(١٢) في أ : « الرجل » .

(١٣ - ١٣) ساقطة من أ .

رده ، لكن[١] يقع الشراء للمبتاع ، ثم[٢] إن شاء نقله إلى غيره بعقد مستأنف[٣] .



(١) في أ : « ولكن » .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) تسمى هذه المسألة بمسألة بيع وشراء الفضولي .

باب[١] حبل الحبلة ، والملامسة ، والمنابذة ، وشراء الأعمى /[٢]

روي عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ المَضَامِينِ وَالمَلاَقِيحِ ، وَحَبَلِ الحَبَلَةِ »[٣] .

وبيع حبل الحبلة الذي يذهب إليه الشافعي - رحمه الله - هو[٤] أن المراد بالخبر ؛ أن

(١) في أ زيادة : « بيع » .

(٢) نهاية ق ٨٨ / ب .

(٣) يوهم فعل المصنف هنا أن هذا حديث واحد ، وإنما هما حديثان ؛ فالحديث الأول وهو : « نَهَى عَنْ بَيْعِ المَضَامِينِ وَالمَلاَقِيحِ » :

فرواه مالك في كتاب البيوع ، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ٢ / ٥٠٧ ، والشافعي في الأم ٣ / ٤٥ ، وعبدالرزاق في كتاب البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان ٨ / ٢٠ - ٢١ ، والبيهقي في كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع حبل الحبلة ٥ / ٣٤١ . كلهم عن سعيد بن المسيب - رحمه الله - مرسلاً .

ورواه البزار في كشف الأستار في كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الملاقيح والمضامين ٢ / ٥٠٧ .

كلهم - كذلك - عن أبي هريرة وابن عباس - رضي الله عنهما - . ضعفه الهيثمي وابن حجر ، وصححه الألباني .

انظر : مجمع الزوائد ٤ / ١٠٤ ، بلوغ المرام ١٦٨ ، التلخيص الحبير ٣ / ١٣ ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢ / ١١٦٦ .

والمضامين : مفردها مضمون ، وهي ما في أصلاب الفحول ، وضمن الشيء بمعنى تضمنه .

والملاقيح : مفردها ملقوح ، وهو الجنين في بطن الناقة ، يقال : لقحت الناقة ، وولدها ملقوح به ، إلا أنهم استعملوها بحذف الجار ، والناقة ملقوحة ، وفسرها مالك في الموطأ بالعكس ، وقد خالفه الجمهور .

انظر : المصنف لعبد الرزاق ٨ / ٢٠ - ٢١ ، غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ١٢٨ ، الفائق ٣ / ٣٢٤ ، النهاية ٣ / ١٠٢ ، ٤ / ٢٦٣ .

وأما الحديث الثاني وهو : « نَهَى عَنْ حَبَلِ الحَبَلَةِ » :

فرواه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الغرر وحبل الحبلة ٤ / ٤١٨ ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع حبل الحبلة ١٠ / ١٥٧ . كلاهما عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

والحبل : بالتحريك ، مصدر سمي به المحمول كما سمي بالحمل ، فالحبل الأول يراد به ؛ ما في بطون النوق من الحمل ، والثاني ؛ حبل الذي في بطون النوق ، والحبل هنا للحيوان .

انظر : النهاية ١ / ٣٣٤ ، شرح النووي على مسلم ١٠ / ١٥٧ ، فتح الباري ٤ / ٤١٨ ، ٤٢٠ .

(٤) في الأصل : « إلا » ، والمثبت من أ .

يبيع شيئاً بثمن معلوم ، وشرط أنه يدفعه إليه إذا نتجت ناقته ثم نتجت ما في بطنها ثانياً[(١)] ، وقال **أبو عبيد - رحمه الله -**[(٢)] : حبل الحبلة أن يقول : إذا وضعت هذه الناقة ، وحمل[(٣)] ولدها ؛ فقد بعتك إياه[(٤)] ، وما ذكره **الشافعي - رحمه الله -** هو الذي فسره راوي الخبر[(٥)] ، وكلا البيعتين غير جائز[(٦)] .

ولا يجوز بيع الملامسة ؛ وهو أن يكونا في موضع مظلم فيبيعه[(٧)] الثوب باللمس[(٨)] ، وكذلك لا يجوز بيع المنابذة ؛ وهو أن يتبايعا ثوباً ، ويقول أحدهما للآخر[(٩)] : أتينا

---

(١) ((ثانياً)) ساقطة من أ . وانظر لهذا التعريف : مختصر المزني ٩ / ٩٧ ، النهاية ١ / ٣٣٤ ، شرح النووي على مسلم ١٠ / ١٥٨ ، فتح الباري ٤ / ٤١٩ .

(٢) هو الإمام الجليل أبو عبيد القاسم بن سلاّم بن عبدالله الهروي الأزدي الخزاعي ولاءً البغدادي ، من كبار العلماء في الحديث والتفسير والأدب والفقه واللغة ، ولي قضاء طرطوس ثماني عشرة سنة ، وكان ورعاً ديناً جواداً ، سمع من إسماعيل بن جعفر ، وسفيان بن عيينة ، وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم ، وروى عنه ابن أبي الدنيا ، والحارث بن أبي أسامة ، وعلي البغوي وغيرهم ، وصنف بضعة وعشرين كتاباً ، منها : غريب الحديث ، والأموال ، والطهور كلها مطبوعة ، وغيرها ، ولد بهراة سنة (١٥٧ هـ) ، وتوفي بمكة سنة (٢٢٤ هـ) ، وقيل غير ذلك ، وله (٦٧) سنة .

انظر : تاريخ بغداد ١٢ / ٤٠٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٥٧ ، وفيات الأعيان ٤ / ٦٠ ، سير أعلام النبلاء ١٠ / ٤٩٠ ، الأعلام ٥ / ١٧٦ .

(٣) ((وحمل)) ساقطة من أ .

(٤) ولفظه في غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ١٢٨ - ١٢٩ : ((وأما حديثه أنه نهى عن حبل الحبلة ؛ فإنه ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة)) .

(٥) في أ : ((والذي ذكره الشافعي - رحمه الله - هو تفسير الخبر)) . وراوي الخبر هو ابن عمر - رضي الله عنهما - كما جاء ذلك في الحديث المتقدم عند البخاري ومسلم في نفس الموضع السابق ، ولفظه عند البخاري : ((... كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها)) ، ولفظه عند مسلم : ((... أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت ...)) ، فلفظ البخاري فيه التصريح بوضع الحمل من الحمل الأول ، وهو الذي ذهب إليه الشافعي ، وأما لفظ مسلم ؛ ففيه عدم اشتراط وضع الحمل الثاني ، بل يكتفى بأن يحمل الحمل الثاني دون وضع الحمل ، وكلاهما داخلان في النهي . انظر : فتح الباري ٤ / ٤١٩ .

(٦) في أ : ((عندنا جائز)) .

(٧) في أ : ((فيبيع)) .

(٨) في أ : ((باللمس)) . وهذه إحدى التأويلات في بيع الملامسة ، وقيل : هو أن يجعل نفس اللمس بيعاً ، فيقول : إذا لمسته فهو مبيع لك ، وقيل : أن يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره ولزم البيع .

انظر : مختصر المزني ٩ / ٩٧ ، الوجيز ١ / ١٣٨ ، فتح العزيز ٨ / ١٩٣ ، منهاج الطالبين ٤٦ .

(٩) في أ : ((للأخرى)) .

نبذ[١] الثوب إلى صاحبه ؛ فقد وجب البيع[٢] ، وهكذا لا يجوز بيع الحصاة ؛ وهو أن يقول : أن ترمي إليّ[٣] الحصاة ، فعلى أي ثوب وقعت ؛ فقد بعتك إياه[٤] .

ولا يجوز أن يبيع الأعمى الأعيان التي لم يشاهدها قبل العمى ولا أن يشتريها ، لكن يوكل في ذلك ، فأما الأعيان التي شاهدها قبل العمى ؛ فيجوز أن يبيعها ويشتريها إذا لم يكن قد تغيرت تغييراً متبايناً[٥] ، فأما[٦] سلمه ونكاحه ؛ جائز[٧] .



(١) في أ : « انبذ » بدل : « أينا » .

(٢) هذه إحدى التفاسير التي فسرت بها المنابذة ، وقيل : أن يقول أحدهما للآخر : أنبذ إليك ثوبي وتنبذ إلي ثوبك على أن كل واحد منهما بالآخر ولا خيار إذا عرفنا الطول والعرض ، وكذلك أنبذه إليك بثمن معلوم ، وقيل المراد بها ؛ نبذ الحصاة ، وسيأتي تفسيره بعد هذا .

انظر : المصادر السابقة ، ومختصر المزني ٩ / ٩٧ - ٩٨ ، روضة الطالبين ٣ / ٦٠ .

(٣) في أ : « ارم بهذه » بدل : « أن ترمي إلي » .

(٤) هذه إحدى التأويلات في بيع الحصاة ، وقيل : هو أن يقول : بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي الحصاة ، وقيل : أن يجعلا نفس الرمي بيعاً ، فيقول : إذا رميت الحصاة فهذا الثوب مبيع لك بكذا .

انظر : الوجيز ١ / ١٣٨ ، شرح السنة ٨ / ١٣١ ، فتح العزيز ٨ / ١٩٤ ، منهاج الطالبين ٤٦ ، فيض الإله المالك ٢ / ١٤ .

(٥) في أ : « لم يكن تغيرت بعد مشاهدته » بدل : « لم يكن قد تغيرت تغييراً متبايناً » .

(٦) في أ زيادة : « ما » .

(٧) في أ : « فجائز » .

باب بيعتين في بيعة ، والنجش ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض[١]

روي عن النبي ﷺ : ((أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ))[٢] .

وصورة ذلك ؛ أن يقول : بعتك هذا الثوب على أن تبيعني ثوباً أو جارية أو عبداً ، فيعقد[٣] عقداً وشرط عقداً[٤] آخر ، أو يقول : بعتك هذا الثوب على أن يكون الثمن على[٥] ما شئتُ أو ما شئتَ أو ما شئنا ، فيعقد العقد ويخلي تقدير[٦] الثمن إلى وقت /[٧] آخر ، وكلا الأمرين باطل .

وأما النجش ؛ فهو محرم ، وهو أن يزيد الإنسان في سلعة لا يريد شراءها ، يقصد أن يغر[٨] الناس حتى يزيدوا[٩] ....

---

(١) في أ : ((باب بيعتين في بيعة والنجس لا يبيع على بيع أخيه)) .

(٢) رواه أحمد ٢ / ١٧٤ ، ٤٣٢ ، ٤٧٥ ، ٥٠٣ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب بيعتين في بيعة ٧ / ٢٩٦ ، والترمذي وقال : ((حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم)) في كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ٣ / ٥٣٣ . وبنحوه رواه أبو داود في كتاب الإجارة ، باب فيمن باع بيعتين في بيعة ٣ / ٢٧٢ . كلهم عن أبي هريرة ﷺ ، وزاد أحمد عن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ .
صححه ابن حبان والبغوي ، وحسنه الألباني .
انظر : شرح السنة ٨ / ٣٤٧ ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١١ / ٣٤٧ ، إرواء الغليل ٥ / ١٤٩ .

(٣) في أ : ((أو يعقد)) .

(٤) ((وشرط عقداً)) ساقطة من أ .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : ((بتقدير)) .

(٧) نهاية ق ٨٩ / أ .

(٨) في أ : ((فيقصد أن يغبن)) .

(٩) في أ : ((يتزايدوا)) .

في ثمنها[١] ، لكنه لا يفسد[٢] البيع ، ولا يثبت الخيار للمبتاع .

وأما البيع على بيع أخيه ؛ فغير جائز[٣] ، وهو أن يبيع رجل سلعة من رجل بمائة ، ويثبت بينهما خيار المجلس ، فيجيء رجل إلى المبتاع فيقول : أنا أبيعك مثلها بتسعين ، أو خيراً منها[٤] بمائة[٥] ، فهذا محرم ، ولكنه لا يفسد البيع الثاني .

وأما الاستيام على سوم أخيه ؛ فهو[٦] أن يتساوم رجلان في سلعة ويتفاوضا[٧] في ثمنها ، فيجيء رجل إلى البائع فيقول : بكم يطلبونها[٨] ، فيقول : بمائة ، فيقول بعها[٩] على بمائة وعشرة[١٠] ، فإن لم يكن البائع أنعم للمبتاع بالبيع ولا عرض به[١١] ؛ لم يحرم ذلك ، وإن كان قد صرح بإجابته بلسانه[١٢] وأنعم ؛ حرم ، وهكذا السوم على سوم أخيه يحرم بعد[١٣] الإجابة إلى البائع ، ولا يحرم عند عدم الإجابة ، ولا يفسد البيع بشيء[١٤] من هذا وإن كان محرماً .



---

(١) النجش : في اللغة بفتح النون والجيم ، وقيل : بإسكان الجيم ، ونجش الصيد وكل شيء مستور ينجشه نجشاً استثاره وبحث عنه واستخرجه ، وأصل النجش الاستتار ؛ لأنه يستر قصده . انظر : لسان العرب ١٤ / ٥٤ ، المصباح المنير ٢٢٧ . وانظر تعريف المصنف : مختصر المزني ٩ / ٩٨ ، المهذب ١ / ٣٨٥ ، فتح العزيز ٨ / ٢٢٥ ، منهاج الطالبين ٤٧ ، عمدة السالك ٢٣٧ .

(٢) في أ : « لكنها لا تفسد » .

(٣) في أ : « فجائز » بدل : « فغير جائز » .

(٤) في أ زيادة : « بتسعين أو » .

(٥) انظر المصادر السابقة ، وفتح العزيز ٨ / ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٦) في أ : « وهو » .

(٧) في الأصل : « ويتعاوضا » ، والمثبت من أ .

(٨) في أ : « تطلبها » .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) أو يقول للمشتري : رده حتى أبيعك خيراً منه بهذا الثمن .
انظر : المهذب ١ / ٣٨٥ ، فتح العزيز ٨ / ٢٢٢ ، تحفة المحتاج ٤ / ٣١٣ ، فيض الإله المالك ٢ / ١٧ .

(١١) في أ : « له » .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « عند » .

(١٤) في أ : « شيء » .

باب لا يبيع حاضر لباد ، والنهي عن تلقي الركبان

روي عن النبي ﷺ أنه قال : ((لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ))[١] .

ومعنى ذلك[٢] ؛ بأن يقدم رجل من أهل البدو إلى الحضر[٣] معه متاع يقصد بيعه وتعجيله ، وكان بالبلد ضيق وحاجة إلى ابتياعه منه[٤] ، فيجيء رجل حضري إليه فيقول[٥] : اتركه عندي ، لأبيعه لك قليلاً قليلاً ، ويتوفر بثمنه[٦] عليك[٧] ، فهذا محرم ؛ لما فيه من الإضرار بالناس ، وإن[٨] اختل شرط من هذه الشرائط[٩] ؛ زال التحريم .

فأما[١٠] /[١١] تلقي الركبان ؛ فهو أن تقدم قافلة معها متاع ، فيخرج رجل من[١٢] البلد فيشتري المتاع منها[١٣] في الطريق قبل وصولها[١٤] إلى البلد ، و[١٥]يقصد غبنهم

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ؟ ، وباب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة ٤ / ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ... ، وباب تحريم بيع الحاضر للبادي ١٠ / ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٦٥ .

كلاهما عن أبي هريرة وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، وزاد مسلم عن جابر ﷺ .

(٢) في أ : ((وإنما يحرم من ذلك)) .

(٣) في أ زيادة : ((و)) .

(٤) في أ : ((إلى بيع ذلك منه)) .

(٥) في أ زيادة : ((له)) .

(٦) في أ : ((وأوفي ثمنه)) .

(٧) انظر : التنبيه ١٤٣ ، الوجيز ١ / ١٣٩ ، فتح العزيز ٨ / ٢١٧ ، منهاج الطالبين ٤٦ ، عمدة السالك ٢٣٦ .

(٨) في أ : ((فإن)) .

(٩) وهي المذكورة في التعريف .

(١٠) في أ : ((وأما)) .

(١١) نهاية ق ٨٩ / ب .

(١٢) في أ زيادة : ((أهل)) .

(١٣) في أ : ((ويشتري المتاع منهم)) .

(١٤) في أ : ((وصوله)) .

(١٥) ساقطة من أ .

والاسترخاص منهم[١] ، يحرم[٢] ذلك ، ولا يفسد البيع ، لكنه إن كان[٣] غبنهم ؛ كان لهم الخيار ، وإن[٤] ابتاع منهم بما يساوي[٥] ؛ لم يكن لهم[٦] خيار ، فإن خرج إنسان إلى ضيعته أو[٧] حاجته[٨] لا يقصد تلقي الركبان فلقيه ركب ، فابتاع منهم شيئاً ؛ لم يحرم عليه[٩] ذلك ، والله أعلم .



(١) انظر : المصادر السابقة ، وفتح العزيز ٨ / ٢١٨ ـ ٢١٩ ، فيض الإله المالك ٢ / ١٧ .

(٢) في أ : « فيحرم » .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ زيادة : « كان » .

(٥) في أ : « تساوي » .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ زيادة : « في » .

(٨) في أ زيادة : « و » .

(٩) ساقطة من أ .

باب النهي عن بيع وسلف[١] ، وعن سلف يجر[٢] منفعة

روي عن النبي ﷺ : ((**أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ ، وَعَنْ سَلَفٍ يَجُرُّ[٢] مَنْفَعَةً**))[٣] .

وصورة ذلك ؛ أن يقول : بعتك هذه السلعة[٤] على أن تقرضني ألفاً ، أو قال له المشتري[٥] : أبتاع منك هذه السلعة على أن تقرضني ألفاً[٦] ، فهذا باطل بكل وجه[٧] ،

---

(١) السلف : هنا هو القرض الذي لا منفعة فيه للمُقْرِض سوى الأجر .
انظر : شرح السنة ٨ / ١٤٥ ، النهاية ٢ / ٣٩٠ .

(٢) في أ : ((جر)) .

(٣) فعل المصنف هنا يوهم أن هذا حديث واحد ، ولكنهما حديثان ؛ فأما قوله : ((**نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ**)) :
فرواه بهذا اللفظ النسائي في السنن الكبرى في كتاب البيوع ، باب شرطان في بيع ٤ / ٤٣ . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
حسنه الألباني في الإرواء ٥ / ٢٣٤ . وانظر : نصب الراية ٤ / ١٩ - ٢٠ ، التلخيص الحبير ٣ / ١٩ .
وأما قوله : ((**وَعَنْ سَلَفٍ يَجُرُّ مَنْفَعَةً**)) : فبنحوه رواه الحارث في بغية الباحث في كتاب البيوع ، باب في القرض يجر المنفعة ١ / ٥٠٠ ، عن علي ﷺ مرفوعاً بلفظ : ((**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً ؛ فَهُوَ رِباً**)) ، والبيهقي في كتاب البيوع ، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٥ / ٣٥٠ ، عن فضالة بن عبيد ﷺ موقوفاً عليه ، ولفظه : ((كل قرض جر منفعة ؛ فهو وجه من وجوه الربا)) ، وأخرجه البغوي في حديث العلاء بن مسلم كما ذكر ذلك الألباني في الإرواء ٥ / ٢٣٥ ، وضعفه .
والحديث ضعفه ابن حجر والسيوطي والشوكاني ، وقال المناوي : ((قال السخاوي : إسناده ساقط)) .
انظر : المطالب العالية ١ / ٤١١ ، بلوغ المرام ١٧٦ ، التلخيص الحبير ٣ / ٣٩ ، الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ٥ / ٢٨ ، نيل الأوطار ٥ / ٢٧٦ .
وهذا الحديث قد تلقاه العلماء بالقبول ، وأجمعوا على العمل به ، قال العيني في عمدة القاري ١٢ / ١٣٥ : ((قد أجمع المسلمون نقلاً عن النبي ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف رباً)) .

(٤) في أ زيادة : ((بألف)) .

(٥) في أ : ((وقال المشتري)) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير ٥ / ٣٥١ ، المهذب ١ / ٤٠١ ، شرح السنة ٨ / ١٤٥ ، تحفة المحتاج ٤ / ٢٩٥ ، شرح المحلي على المنهاج ٢ / ١٧٧ ، مغني المحتاج ٢ / ٣١ .

(٧) في أ : ((حال)) .

وهكذا كل قرض جر منفعة ؛ فهو حرام ، فإذا أقرض[١] رجلاً دراهم[٢] على أن يعطيه خيراً منها إما في النوع أو في الجنس أو في العدد[٣] ؛ لم يصح القرض ، ولا يلزم الشرط ، بل يجب رد مثل الشيء[٤] إن كان له مثل ، أو قيمته إن لم يكن له مثل ، فإن اقترض[٥] منه قرضاً مطلقاً ثم دفع[٦] باختياره أفضل مما أخذ ؛ لم يمنع منه ، بل ذلك مستحب ، وهكذا إذا استقرض رجلاً دراهم[٧] في بلد وشرط أن يعطيه بدلها[٨] في بلد آخر ؛ لم يجز ، وإن[٩] أقرضه مطلقاً ثم سأله بعد[١٠] القرض أن يدفعها إليه[١١] ببلد آخر ؛ جاز ، ومن اقترض مما له[١٢] مثل فأتلفه ؛ ضمنه بمثله ، وإن لم يكن له مثل ؛ ضمنه بقيمته يوم قبضه ؛ فإنه[١٣] ملكه ذلك الوقت .

ويجوز قرض البهائم كلها ، وكذلك العبيد والجواري ، إلا أن تكون جارية[١٤] يحل وطؤها ، ويحرم[١٥] قرضها كما يحرم إعارتها ، ولا يجوز أن يقترض[١٦] شيئاً بشرط أن يدفعه /[١٧] بعد مدة ، فإن فعل ؛ لم يصح الشرط ، وكان له المطالبة بحقه في الحال ، وهكذا

---

(١) في الأصل : « فإذا قرض » ، وفي أ : « وإذا أقرض » .
(٢) في أ : « دراهماً » .
(٣) في أ : « العوض » .
(٤) في أ : « بل يجب عليه رد الشيء » .
(٥) في الأصل : « أقرض » ، والمثبت من أ .
(٦) في أ زيادة : « إليه » .
(٧) في أ : « وهكذا إذا أقرض رجل دراهماً » .
(٨) ساقطة من أ .
(٩) في أ : « فإذا » .
(١٠) في أ زيادة : « ذلك » .
(١١) في أ : « يدفعه إياه » .
(١٢) في أ : « ومتى أقرض شيئاً له » .
(١٣) في أ : « لأنه » .
(١٤) في الأصل زيادة : « لا » ، ولعل الصواب حذفها .
(١٥) في أ : « فيحرم » .
(١٦) في الأصل : « يقرض » ، والمثبت من أ .
(١٧) نهاية ق ٩٠ / أ .

كل من له دين حالّ من ثمن مبيع أو غيره ، فمتى أجّله ؛ لم يلزمه ذلك ، بل له الرجوع والمطالبة به متى شاء ، وهكذا الزيادة في الثمن بعد انبرام العقد[١] وانقضاء الخيار لا يلزم ، بل يكون هدية[٢] مبتدأة ، فأما إذا كان الخيار قائماً فزاد في[٣] الثمن ؛ فإن الزيادة[٤] تلزم .

ومن باع أمة[٥] حاملاً بولد حر ؛ لم يصح البيع ، فإن كان الولد مملوكاً ؛ جاز بيعها مطلقاً ، ويدخل الحمل في البيع ، ولا يجوز بيعها واستثناء حملها .

❁ ❁ ❁

---

(١) في أ : « التزام البيع » .
والانبرام : من أبرم الأمر أو الشيء ، وبرمه ؛ أي أحكمه وأتمه .
انظر : الصحاح ٥ / ١٨٧٠ ، لسان العرب ١ / ٣٩١ .

(٢) في أ : « هبة » .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ زيادة : « لا » .

(٥) ساقطة من أ .

باب تجارة الوصي في مال اليتيم

روي عن النبي ﷺ أنه قال : « ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ اليَتِيمِ[١] ؛ لاَ[٢] تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ »[٣] .

فيستحب لمن كان يلي على مال اليتيم أو غيره من أب أو جد أو وصي أو أمين من[٤] قبل الحاكم أن يتجر فيه بما يكسبه الفضل والربح ، فيقوم ذلك مقام الانفاق عليه ، لكنه لا يجوز أن يسافر به سفراً مخوفاً ولا يُغرر فيه[٥] ، ويستحب له[٦] أن يشتري به العقار وهو أولى من التجارة إذا تمكن منه[٧] ، وكذلك يستحب له بناء العقار ، ويبنيه[٨] بالآجر والطين ، ولا يبنيه بجص ولا لَبِن ، ولا يجوز أن يبيع عليه عقاره إلا أن يكون له في ذلك

---

(١) في أ : « مال اليتامى » .

(٢) في أ : « ولا » .

(٣) بقريب منه رواه مالك في كتاب الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ١ / ٢١٥ ، وعبدالرزاق في كتاب الزكاة ، باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته ٤ / ٦٦ ، ٦٩ ، وابن أبي شيبة في كتاب الزكاة ، باب ما قالوا في مال اليتيم زكاة ومن كان يزكيه ٣ / ١٥٠ ، والدارقطني في كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة في مال الصبي اليتيم ٢ / ١١٠ ، والبيهقي في كتاب الزكاة ، باب من تجب عليه الصدقة ٤ / ١٠٧ . كلهم عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه .

وبنحوه رواه الشافعي في مسنده من كتاب الزكاة ٩٢ ، والأم في كتاب الزكاة ، باب الزكاة في أموال اليتامى ٢ / ٣٦ ، وعبدالرزاق والبيهقي في نفس الموضعين السابقين . كلهم عن يوسف بن ماهك مرسلاً ، وبنحوه رواه الترمذي وقال : « وفي إسناده مقال » في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ٣ / ٣٢ . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وذكره الشافعي في مختصر المزني بنفس اللفظ ٩ / ٥١ .

صححه البيهقي موقوفاً ، وصححه النووي مرسلاً ، وضعفه الألباني .

انظر : المجموع ٥ / ٣٢٩ ، نصب الراية ٢ / ٣٣٣ ، التلخيص الحبير ٢ / ١٦٧ ، التعليق المغني ٢ / ١١٠ ، إرواء الغليل ٣ / ٢٥٨ .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في أ : « يغرر به » .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) « وهو أولى من التجارة إذا تمكن منه » ساقطة من أ .

(٨) في أ : « ويستحب أن يبنيه » بدل : « وكذلك يستحب له بناء العقار ، ويبنيه » .

غبطة بأن يدفع له[١] أكثر ما[٢] يساوي بزيادة كثيرة ، أو كان مضطراً إلى النفقة ولم يكن له شيء يصرف فيها[٣] ، (٤- وهكذا لا يجوز إقراض ماله إلا أن يريد السفر وخاف على المال -٤) ، فيكون إقراضه أولى من إيداعه إلا أن لا يجد أميناً يقرضه إياه فتدعوه الضرورة إلى إيداعه .

ومتى باع الولي عقاراً على الطفل ثم بلغ فادعى أنه باعه لحاجة أو غبطة[٥] وأنكر الطفل ذلك ، فإنه إن كان أباً أو جداً ؛ كان القول قوله حتى يقيم الطفل البينة ، /[٦] وإن كان غير الأب والجد ؛ فالقول قول الطفل حتى يقيم ولي الطفل[٧] البينة ، فأما إذا ادعى الطفل على الولي خيانة[٨] في شيء من[٩] التصرف ؛ فالقول قول الولي حتى يقيم الطفل البينة فيما ادعاه .

ولا يجوز لمن يلي على مال اليتيم أن يتناول شيئاً منه[١٠] لغير حاجة ، فإن ادّعته[١١] إلى ذلك حاجة أو ضرورة ؛ جاز أن يتناول منه قدر ما تدعوه الحاجة إليه[١٢] ، ويرد البدل عنه[١٣] إذا قدر .

ويجوز للولي[١٤] أن يخلط طعام الطفل بطعامه ويأكلان[١٥] جميعاً ، ويكون قصده من

---

(١) في أ : « به » .

(٢) في أ : « مما » .

(٣) في أ : « فيصرف ذلك في نفقته » بدل : « يصرف فيها » .

(٤ - ٤) في أ : « وهكذا لا يجوز إقراض ماله إلا أن يخاف على المال ضرر » .

(٥) في أ : « لحاجة له أو لغبطة » .

(٦) نهاية ق ٩٠ / ب .

(٧) في أ : « الولي » بدل : « ولي الطفل » .

(٨) في أ : « جناية » .

(٩) « شيء من » ساقطة من أ .

(١٠) في أ : « منه شيئاً » .

(١١) في أ : « دعت » .

(١٢) في أ : « تدعو إليه الحاجة » .

(١٣) ساقطة من أ .

(١٤) في أ : « لولي الطفل » .

(١٥) في أ : « يخلط طعامه بطعام الطفل يأكلان » .

ذلك إرفاقه لا إضراره به[١] ، كما يجوز للمسافرين أن يخلطوا أزوادهم ويأكلون[٢] ، ويكون قصدهم الإرفاق .

ومتى باع الطفل أو[٣] اشترى ؛ بطل ، وكذلك إن[٤] تصرف في غير[٥] ذلك من جهات التصرف ؛ بطل تصرفه ، أذن الولي في ذلك[٦] أو لم يأذن ، فأما[٧] العبد إذا تصرف بإذن سيده ؛ فتصرفه صحيح ، وإن تصرف بغير إذنه[٨] ؛ صح ذلك في ذمته ، ولا يلزم سيده ذلك التصرف ، بل يكون ضمانه[٩] على العبد في ذمته ، يتبع به[١٠] إذا أعتق ، فإن أقر العبد بجناية موجبة للقود ؛ قبل إقراره ولزمه القصاص ، فإن عفي عنه ؛ تعلقت الدية برقبته ، فأما إذا[١١] أقر بجناية توجب المال[١٢] ؛ فإن الدين يتعلق[١٣] بذمته ، يتبع به[١٤] إذا أعتق ، ولا يباع في الجناية إلا أن يصدقه السيد في ذلك ، وهكذا إذا أقر بشرب خمر أو زنا أو قذف[١٥] ؛ لزمه الحد ، فإن أقر بإتلاف مال ؛ ثبت الغرم في ذمته ولا يتعلق برقبته ، فأما[١٦] إذا أقر بالسرقة ؛ فإنه يلزمه القطع ، ثم ينظر ، فإن أقر بسرقة عين تالفة ؛ ثبتت قيمتها[١٧]

---

(١) في أ : « ويكون القصد من ذلك الإرفاق لا الإضرار به » .
(٢) في أ زيادة : « معاً واحداً » .
(٣) في أ : « و » .
(٤) « بطل ، وكذلك إن » ساقطة من أ ، وزيادة : « أو » .
(٥) في أ : « بغير » بدل : « في غير » .
(٦) « في ذلك » ساقطة من أ .
(٧) في أ : « وأما » .
(٨) « فتصرفه صحيح ، وإن تصرف بغير إذنه » ساقطة من أ .
(٩) في أ : « الضمان » .
(١٠) « يتبع به » ساقطة من أ .
(١١) في أ : « فإن » بدل : « فأما إذا » .
(١٢) في أ : « موجبة للمال » .
(١٣) في أ : « الدية تتعلق » .
(١٤) في أ : « بها » .
(١٥) « أو قذف » ساقطة من أ .
(١٦) في أ : « وأما » .
(١٧) في أ : « ثبت ثمنها » .

في ذمته إلى أن يعتق ، وإن أقر بسرقة عين في يده أو في يد سيده ؛ لم[١] يقبل إقراره في تسليم العين إلى المقر له ، لكن[٢] /[٣] تثبت قيمتها في ذمته ، والله أعلم .



(١) في أ : « لا » .

(٢) في أ : « ولكن » .

(٣) نهاية ق ٩١ / أ .

باب بيع الكلاب وغيرها من الحيوانات[(١)]

روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **إِنَّ اللهَ ـ تَعَالَى ـ حَرَّمَ الكَلْبَ وَحَرَّمَ ثَمَنَهُ ، وَحَرَّمَ الخِنْزِيرَ وَحَرَّمَ ثَمَنَهُ ، وَحَرَّمَ الخَمْرَ وَحَرَّمَ ثَمَنَهَا** »[(٢)] .

والحيوان **ضربان**[(٣)] ؛ طاهر ونجس ، فالكلب والخنزير نجس[(٤)] وما توالد منهما أو من[(٥)] أحدهما ، وما عدا ذلك من الحيوان كله[(٦)] طاهر ، فأما الطاهر ؛ فعلى[(٧)] **ضربين** ؛ **ضرب** فيه منفعة ؛ فيجوز بيع جميعه ما لم تمنع حرمته من بيعه ؛ كأم الولد والحر ، **وضرب** لا منفعة فيه ؛ كحشرات الأرض وغيرها ، فلا[(٨)] يجوز بيع شيء منها .

وأما النجس ؛ فلا يجوز بيعه ولا[(٩)] إجارته ولا التصرف في رقبته ولا في منفعته بضرب من التصرف ، و[(١٠)]لكن يجوز الاصطياد بالكلب خاصة ، وحفظ الماشية به[(١١)]

---

(١) في أ : « الحيوان » .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن روى أبو داود نحوه في كتاب البيوع ، باب في ثمن الخمر والميتة ٣ / ٢٧٧ . عن أبي هريرة ﷺ ، ولفظه : « **إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الخَمْرَ وَثَمَنَهَا ، وَحَرَّمَ المَيْتَةَ وَثَمَنَهَا ، وَحَرَّمَ الخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ** » .
صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢ / ٦٦٦ .
وقد جاء في تحريم ثمن الكلب : عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ : « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ** .. ».
رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب ٤ / ٤٩٧ ، ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي ١٠ / ٢٣١ .

(٣) في أ : « على ضربين » .

(٤) في أ : « فالنجس الكلب والخنزير » .

(٥) في أ : « أو بين » .

(٦) في أ : « فكله » .

(٧) في الأصل : « على » ، والمثبت من أ .

(٨) في أ : « ولا » .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) ساقطة من أ .

(١١) ساقطة من أ .

والزروع[١] فحسب ، ولا يجوز الانتفاع به[٢] في غير هذه الأشياء ولا اقتناؤه .

وإذا[٣] ابتاع الكافر عبداً مسلماً ؛ بطل ابتياعه ولا يملكه ، لكنه إن ورثه ، أو كان للكافر عبد كافر فأسلم ؛ فملكه ثابت عليه ، لكن يباع ولا يقر عليه يده[٤] .

ورباع[٥] مكة مملوكة يجوز بيعها وإجارتها والتصرف فيها ويجري[٦] فيها التوارث ما لم يمنع من ذلك وقفها .

ولبن الآدميات طاهر يجوز بيعه ويعقد عليه الإجارة مع الحضانة .

والسرجين نجس لا يجوز بيعه ولا يحل ثمنه[٧] .

وإذا وقع في زيت أو شيرج أو غيرهما من الأدهان فأرة أو غيرها من النجاسات ؛ لم يجز بيعه ولا يحل ثمنه ، لكن يجوز الاستصباح به[٨] .

وإذا كان للمسلم خمر[٩] ؛ لم يجز إقرار يده عليها ، (١٠- ولا أن يوكل ذميا في بيعها ، فإن فعل ؛ بطل البيع ، ولا يحل أكل ثمنها ، وكذلك لا يجوز أن يتوكل /[١١] المسلم للذمي في شراء خمر -١٠) ، ولا أن يوكل ذميا[١٢] يشتري له خمراً[١٣] ، فإن فعل[١٤] ؛ بطل

---

(١) في أ : « والزرع » .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في أ : « فأما إذا » .

(٤) في أ : « يده عليه » .

(٥) رباع : مفردها رَبْع ، وهي الدار بعينها حيث كانت .
انظر : الصحاح ٣ / ١٢١١ ، القاموس المحيط ٣ / ٢٤ .

(٦) في أ : « ويجوز » .

(٧) في أ : « ولا يحل الخبز ولا الطبخ به » بدل : « ولا يحل ثمنه » .

(٨) الاستصباح به : أي يشعلون به سرجهم . انظر : الصحاح ١ / ٣٨٠ . لسان العرب ٧ / ٢٧٤ .

(٩) في أ : « فأما إذا كان خمراً » .

(١٠ - ١٠) ساقطة من أ .

(١١) نهاية ق ٩١ / ب .

(١٢) في أ زيادة : « في أن » .

(١٣) في أ زيادة : « ولا أن يبيعها » .

(١٤) في أ زيادة : « ذلك » .

البيع[١] .

وإذا دخل المسلم دار الحرب ؛ لم يجز له مبايعتهم بالربا ، كما لا يجوز ذلك[٢] في دار الإسلام ، ويكون الربا ثابتاً فيها[٣] .



(١) في أ : « العقد » .

(٢) في أ زيادة : « له » .

(٣) « ويكون الربا ثابتاً فيها » ساقطة من أ .

كتاب السلم

قال الله - تعالى - : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ... ﴾[١] .

والمراد[٢] بذلك ؛ السلم[٣] .

فيجوز أن يسلم الرجل دراهم أو دنانير أو غير ذلك في طعام أو ثياب أو حيوان ، ويضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها ، ويجوز ذلك حالاً ومؤجلاً ، ويجوز في الموجود حال العقد والمعدوم إذا كان يغلب على الظن وجوده في وقت المَحِل ، فأما إذا كان معدوماً في وقت المَحِل ؛ فلا يصح السلم[٤] ، فإن[٥] أسلم في ثمرة لها وقت توجد[٦] فيه وجعل المحل ذلك الوقت فتلفت الثمرة ذلك العام[٧] ؛ **فقد قيل** : إن السلم بطل[٨] ، ويسترجع الثمن ، **وقيل** : إنه لا يبطل ، بل يكون للمسلم الخيار بين فسخه واسترجاع الثمن ، وبين إقراره والصبر إلى أن يوجد الثمرة و[٩]يطالب بها[١٠] .

---

(١) الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة .

(٢) في أ : « وأراد » .

(٣) انظر : جامع البيان في تأويل القرآن ٣ / ١١٦ ، الكشاف ١ / ٤٠٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٢٤٣ ، تفسير القرآن العظيم ١ / ٣١٦ .

(٤) في أ زيادة : « فيه » .

(٥) في أ : « وإن » .

(٦) في الأصل و أ : « يوجد » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٧) في أ : « وكانت الثمرة ذلك العام عدمت » بدل : « فتنفت الثمرة ذلك العام » .

(٨) في أ : « يبطل » .

(٩) في أ : « ثم » .

(١٠) **والقول الثاني هو الأظهر والأصح .**

انظر : مختصر المزني ٩ / ١٠٠ ، الحاوي الكبير ٥ / ٣٩٣ ، المهذب ١ / ٣٩٩ ، فتح العزيز ٩ / ٢٤٥ ، روضة الطالبين ٣ / ٢٥٢ .

ويصح السلم حالاً ومؤجلاً ، بل يكون من شرط صحة السلم[١] الحال أن يكون المسلم فيه موجوداً حال العقد ، ولا بد أن يكون المسلم فيه مضبوط الصفات[٢] التي يختلف[٣] الثمن باختلافها .

فأما رأس المال ، فإن كان في الذمة ؛ فلا بد من ضبط صفاته ، وإن كان معيناً ؛ اكتفي بمشاهدته ، ومن شرط صحة السلم قبض رأس المال في المجلس ، (٤- فإن كان رأس المال معيناً تسلمه المسلم إليه -٤) ، وإن كان في الذمة عين وأقبض ، فإن تفرق المتعاقدان قبل قبض رأس المال ؛ بطل السلم[٥] .

ومن[٦] ذكر في السلم أجلاً ؛ فيحتاج /[٧] أن يكون معلوماً إما أن يعلقه[٨] بشهور معلومة ، أو عيد[٩] من أعياد المسلمين ، و[١٠] غير ذلك مما يتعارف عليه[١١] ويتحقق معرفته ، فأما الأجل المجهول ؛ فلا يصح عقد السلم إليه .

ولا بد أن يكون المسلم فيه مأمون الانقطاع في وقت محله ، وذلك يكون **بأمرين** ؛ **أحدهما** : أن لا يعلقه بمكيال بعينه ، ولا بميزان بعينه ، ولا بنخلة بعينها ، ولا زرع من أرض بعينها ، **والآخر** : أن يكون عامّ الوجود في وقت المحل يؤمن انقطاعه فيه[١٢] ، فإن عدم أحد[١٣] هذين الشرطين بطل السلم .

---

(١) في أ : « لكن من شرط السلم » بدل : « بل يكون من شرط صحة السلم » .
(٢) في أ : « مضبوطاً بصفاته » .
(٣) في الأصل و أ : « تختلف » ، ولعل الصواب ما أثبته .
(٤ ـ ٤) في أ : « وإن كان رأس المال حاضراً يسلمه إليه المسلم » .
(٥) في أ : « المسلم » .
(٦) في أ : « ومتى » .
(٧) نهاية ق ٩٢ / أ .
(٨) في أ : « يعينه » .
(٩) في أ : « بعيد » .
(١٠) في أ : « أو » .
(١١) في أ : « علمه » .
(١٢) « يؤمن انقطاعه فيه » ساقطة من أ .
(١٣) ساقطة من أ .

فأما[١] تعيين موضع القبض ، فإنهما إن تعاقدا العقد في موضع يتأتى فيه القبض وشرطا القبض في ذلك الموضع[٢] ؛ جاز ، وإن أطلقا[٣] ؛ فيكون موضع العقد موضع القبض[٤] ، فإن عيَّنا كان ذلك[٥] تأكيداً ، وإن عقداه[٦] في موضع لا يصلح أن يكون موضعاً للقبض ؛ فلا بد من تعيين موضع للقبض[٧] فيه ، وإن لم يعينا ؛ بطل العقد[٨] .

والسلم في الثمر ؛ جائز ، ويفتقر إلى ذكر صفاته التي يختلف الثمن باختلافها[٩] ، فيذكر الجنس فيقول : تمر ، والنوع فيقول : برني[١٠] أو معقلي[١١] أو طبرزد[١٢] ، والبلد فيقول : بصري أو بغدادي ، واللون فيقول : أبيض أو[١٣] أحمر أو أصفر أو أسود ، وصغار[١٤] أو كبار ، وجيد أو رديء ، وحديث[١٥] أو عتيق .

وكذلك السلم في الطعام جائز ، فيقول فيه[١٦] : حنطة شامية ....

---

(١) في أ : « وأما » .

(٢) « وشرطا القبض في ذلك الموضع » ساقطة من أ .

(٣) في أ : « جاز أن يطلقا » .

(٤) في أ : « ويكون موضع القبض موضع العقد » .

(٥) في أ : « ذلك كان » .

(٦) في أ : « عقدا » .

(٧) في أ : « يقبض » .

(٨) « وإن لم يعينا ؛ بطل العقد » ساقطة من أ .

(٩) في أ : « يختلف باختلافه » .

(١٠) البرني : نوع من التمر أصفر مدوّر ، وهو أجود التمر ، وهو أفضل من المعقلي . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٣٦ .

(١١) المَعقِلي : نوع من التمر معروف بالبصرة وغيرها من العراق ، منسوب إلى الصحابي معقل بن يسار ﷺ . انظر المصدر السابق .

(١٢) « أو طبرزد » ساقطة من أ .
والطبرزد : لعل المراد به السكري ، فإن أصل الطبرزد السكر ، وهو فارسي معرب .
انظر : لسان العرب ٨ / ١١٨ .

(١٣) « أبيض أو » ساقطة من أ .

(١٤) في أ : « وصغاراً » .

(١٥) « وحديث » ساقطة من أ .

(١٦) ساقطة من أ .

أو واسطية[١] أو بغدادية ، ويذكر اللون بيضاً أو سمراً ، و[٢]صغار الحب أو كبار الحب ، وجيدة أو رديئة ، وحديثة أو عتيقة ، ويصفها بالدقة والامتلاء[٣] .

وهكذا السلم في الدقيق جائز ، فأما الخبز ؛ فلا يجوز السلم فيه ، وكذلك السلم في العسل جائز ، /[٤] ويقول فيه : جبلي[٥] أو بلدي ، ويقول رعى الأنوار[٦] أو رعى الشيح ، ويذكر اللون ويقول[٧] : خريفي أو ربيعي ، وجيد أو رديء ، و[٨]حديث أو عتيق ، ويحتاج أن يدفع إليه عسلاً مصفى من الشمع ، فإن صفّاه[٩] بالشمس ودفعه إليه ؛ جاز ، وإن[١٠] صفاه بالنار ، فإن أخذه أول ما يذوب ودفعه إليه ؛ جاز ، وإن تركه حتى انعقد ؛ لم يجبر على أخذه .

ولا يجوز أن يشترط[١١] في الطعام ولا غيره أنه يدفع إليه أجود[١٢] الطعام أو أرداه ، فإن اشترط[١٣] ذلك ؛ فسد[١٤] العقد .

---

(١) منسوبة إلى واسط ، وهي مدينة بين الكوفة والبصرة والمدائن من الجانب الغربي ، بينها وبين كل واحدة منها (٤٠) فرسخاً ، وقيل : (٥٠) فرسخاً ، وتعادل حالياً (٢٧٧ كم) تقريباً ، أو (٢٢١ كم) تقريباً ، تجري وسطها دجلة ، بناها الحجاج سنة (٨٤ هـ) ، وفرغ منها سنة (٨٦ هـ) .
انظر : معجم البلدان ٥ / ٤٠٠ ـ ٤٠١ ، آثار البلاد وأخبار العباد ٤٧٨ ، الروض المعطار ٥٩٩ .

(٢) في أ : « أو » .

(٣) في أ : « بالامتلاء والدقة » .

(٤) نهاية ق ٩٢ / ب .

(٥) في أ : « فيقول : جبلي » .

(٦) الأنوار : نَوْر الشجر زهره أو الأبيض منه .
انظر : معجم مقاييس اللغة ٥ / ٣٦٨ ، القاموس المحيط ٢ / ١٤٩ .

(٧) في أ : « فيقول » .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في الأصل : « صفاها » ، والمثبت من أ .

(١٠) في أ : « فإن » .

(١١) في أ : « يشرط » .

(١٢) في أ : « أن يدفعه أجود ما يكون من » .

(١٣) في أ : « شرط » .

(١٤) في أ : « انفسد » .

ويجوز السلم بالدراهم[١] والدنانير ، لكنه إنما يجوز أن يسلم غيرها[٢] ، فأما إسلام بعضها في بعض[٣] ؛ فغير جائز .

ويجوز السلم في الرقيق ، ويذكر فيه عبد رومي أو سندي أو تركي[٤] ، ويقول : أبيض أو أسود أو أسمر ، أو[٥] ذكر أو أنثى ، ويذكر السمن[٦] فيقول : رباعي أو خماسي ، والسن فيقول : له خمس[٧] أو ست سنين ، فإن كان الذي يسلم فيه يختلف[٨] أنواعه ؛ كالترك وغيرهم ؛ فلا بد من تعيين النوع ، وإن كان لا يختلف ؛ كالزنج وغيرهم ؛ جاز الإطلاق ، ويستحب أن يحكي العبد فيقول : أزرق أو أكحل ، أو أقنى[٩] الأنف ، و[١٠]أسود الشعر أو أشهب الشعر[١١] ، فإن لم يفعل ؛ جاز ذلك[١٢] .

ويجوز السلم في الإبل ، ويحتاج أن يذكر النوع فيقول : أسلمت إليك في بعير من نعم بني[١٣] فلان ، ويذكر اللون والسن والصفة فيقول : ذكر أو أنثى ، جيد أو رديء ، فإن[١٤] كان النوع يختلف عينه في نوع منها ؛ ويذكر النوع الفلاني[١٥] ، وإن كان لا يختلف ؛ أطلقه[١٦] .

---

(١) في أ : « في الدراهم » .

(٢) في أ : « ولكنه إنما يجوز أن يسلم غيرهما فيهما » .

(٣) في أ : « بعضهما ببعض » .

(٤) في أ : « يذكر فيه عبداً نوبياً أو سندياً أو تركياً » .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : « القد » .

(٧) في أ زيادة : « سنين » .

(٨) في أ : « فإن كان النوع الذي أسلم فيه تختلف » .

(٩) أقنى : من القنا ، وهو احديداب في الأنف . انظر : الصحاح ٦ / ٢٤٦٩ .

(١٠) في أ : « أو » .

(١١) أشهب الشعر : هو أن يغلب البياض على السواد . انظر : الصحاح ١ / ١٥٩ ، المصباح المنير ١٢٤ .

(١٢) في أ : « فإن لم يذكر ذلك ؛ جاز » .

(١٣) ساقطة من أ .

(١٤) في أ : « إن » .

(١٥) « في نوع منها ؛ ويذكر النوع الفلاني » ساقطة من أ .

(١٦) في أ : « أطلقها » .

وهكذا السلم في الدواب جائز ، ويحتاج إلى الشرائط التي ذكرناها في الإبل ، وكذلك السلم في /[١] الحمير والبغال جائز[٢] ، ويحتاج إلى الشرائط التي ذكرناها ، وهكذا البقر والغنم وسائر أنواع الحيوانات ، فما[٣] يجوز بيعه[٤] يجوز السلم فيه ، ويحتاج أن يذكر الصفات التي يختلف الثمن لاختلافها[٥] اختلافاً متبايناً ، فإن[٦] أسلم في شاة حامل أو لبون ؛ لم يجز ، وهكذا إن أسلم في أمة وابنتها أو أختها[٧] أو أحد مناسبيها ؛ لم يجز السلم .

و[٨] السلم في الثياب جائز ، ويحتاج أن يذكر الجنس والنوع ، والطول والعرض ، والغلظ والدقة ، والصفاقة والرقة[٩] ، والنعومة والخشونة[١٠] ، والجودة والرداءة ، فإن أسلم في ثوب مقصور[١١] ؛ جاز ، وكذلك إن أسلم في جديد مغسول[١٢] ، فأما السلم[١٣] في لبيس مغسول من القصارة[١٤] ؛ فغير جائز[١٥] ، وكذلك إن أسلم في ثوب صبغ غزله ثم نسج ؛ جاز ، وإن[١٦] أسلم في ثوب نسج ثم صبغ لم يجز ، ....

---

(١) نهاية ق ٩٣ / أ .

(٢) في أ : ((وكذلك في الحمير السلم جائز والبغال)) .

(٣) في أ : ((مما)) .

(٤) في أ زيادة : ((و)) .

(٥) في أ : ((باختلافها)) .

(٦) في أ : ((وإن)) .

(٧) في أ : ((في جارية وابنتها وأختها)) .

(٨) في أ زيادة : ((هكذا)) .

(٩) ((والرقة)) ساقطة من أ .

(١٠) في أ : ((والخشونة والنعومة)) .

(١١) مقصور : أي محوَّر ومدقوق ؛ لأن القصّار يدقها بالقَصَرَة التي هي القطعة من الخشب .
انظر : لسان العرب ١١ / ١٨٩ .

(١٢) في أ زيادة : ((جاز)) .

(١٣) في أ : ((المسلم)) .

(١٤) ((من القصارة)) ساقطة من أ .

(١٥) في أ : ((فلا يجوز)) .

(١٦) في أ : ((فإن)) .

(١ - وكذلك إن أسلم في ثوب عمل فيه بالإبريسم من جنسه أو من غزله نسج ؛ جاز ، فإن كان العمل في غير جنس ؛ لم يجز - ١) ، وإن أسلم في ثوب مختلف الغزول[٢] ؛ صح السلم[٣] **على ظاهر المذهب**[٤] .

ويجوز السلم في النحاس والرصاص[٥] والحديد ، فأما الأواني المتخذة من ذلك ، فإن كانت مما يستوي وسطها وطرفاها[٦] ؛ كالسطل[٧] والهاوون[٨] ؛ صح السلم فيها[٩] ، وإن كان مما يختلف وسطه وطرفاه ؛ كالإبريق وغيره ؛ لم يجز .

ويجوز السلم في لحم الإبل والبقر والغنم و[١٠] الطير[١١] والصيود ، وكذلك[١٢] السمك ، ويضبط ذلك بالوزن ؛ فإن الكيل فيه متعذر ، ويضبط الصفات التي يختلف الثمن باختلافها من الجنس والنوع ، وأنه ذكر أو أنثى ، وجيد أو رديء[١٣] /[١٤] وغير ذلك ، ويعين الموضع الذي يأخذ اللحم منه .

(١ - ١) في أ : « وكذلك إن أسلم في ثوب عمل فيه بالإبر من غير جنسه ؛ لم يجز ، فأما إن كان العمل من جنسه جاز » .

(٢) في أ : « الغزل » .

(٣) في أ زيادة : « فيه » .

(٤) **وهو الأصح ، والوجه الثاني** : عدم الصحة والمنع فيه . انظر : الأم ٣ / ١٤٩ ، المهذب ١ / ٣٩٤ ، الوجيز ١ / ١٥٦ ، فتح العزيز ٩ / ٢٧١ - ٢٧٢ ، روضة الطالبين ٣ / ٢٥٧ .

(٥) في أ : « الرصاص والنحاس » .

(٦) في الأصل : « وسطها وطرفيها » ، وفي أ : « طرفاها ووسطها » .

(٧) السطل والسيطل : لغتان ، إناء من الآنية ، وهو طسيسة صغيرة لها عروة كعروة المرجل ، والسيطل الطست ، أو أن الطست إناء كبير من نحاس أو نحوه يغسل فيه . انظر : معجم مقاييس اللغة ٣ / ٧١ ، لسان العرب ٦ / ٢٥٩ ، القاموس المحيط ٣ / ٣٩٥ ، المعجم الوسيط ٤٢٩ - ٤٣٠ ، ٥٥٧ .

(٨) الهاوون : إناء مجوّف من حديد أو غيره يدق فيه .
انظر : الصحاح ٦ / ٢٢١٨ ، معجم مقاييس اللغة ٦ / ٢١ ، المعجم الوسيط ٢ / ١٠٠١ .

(٩) في أ : « فيه » .

(١٠) « لحم الإبل والبقر والغنم و » ساقطة من أ .

(١١) في أ : « الطيور » .

(١٢) في أ زيادة : « في » .

(١٣) « وأنه ذكر أو أنثى ، وجيد أو رديء » ساقطة من أ .

(١٤) نهاية ق ٩٣ / ب .

ويجوز السلم في اللبن وسائر[١] ما يتخذ منه من السمن[٢] والزبد والجبن وغير ذلك ما لم يخالطه[٣] ماء أو يطبخ بالنار ، ويجوز[٤] في الصوف والوبر[٥] والقطن والإبريسم والغزل وما يجري مجرى ذلك ، ويضبط أوصافه التي يختلف الثمن باختلافها .

ويجوز السلم في أنواع الخشب كلها ، سواء في ذلك ما يصلح للوقود وللبناء أو للقسي[٦] ، فإن كان[٧] للوقود ؛ ضبط وزنه ونوعه ، (٨- وأنه رطب أو يابس ، فإن كان للبناء ؛ ضبط وزنه ونوعه -٨) ، ولونه ، وجودته ورداءته ، وطوله وعرضه ، وهكذا خشب القسي .

ويجوز السلم في الأحجار والجص والنورة والطين .

ويجوز السلم في العطر[٩] إذا كان جنساً واحداً منفرداً ، فأما الأجناس المختلطة ؛ كالغالية[١٠] وغيرها ؛ فلا[١١] يجوز السلم فيها ، ومتاع الصيادلة كمتاع العطارين ، ما كان منه جنساً واحداً[١٢] ؛ جاز السلم فيه ، وما كان أجناساً مختلفةً[١٣] ؛ لا يجوز .

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أ : « كالسمن » بدل : « من السمن » .

(٣) في أ : « مما لم يخالط » .

(٤) في أ زيادة : « السلم » .

(٥) في أ : « الوبر والصوف » .

(٦) في أ : « أو للبناء وللقسي » .
القِسِيّ : بكسر القاف والسين وتشديد الياء ، واحده قوس وهو معروف .
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٤٦ .

(٧) في أ زيادة : « ذلك » .

(٨ - ٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ : « الطيب » .

(١٠) الغالية : نوع من الطيب ، وهو مسك وعنبر مخلوطان بدهن البان .
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٤٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٢ / ٦٢ .

(١١) في أ : « فإنه لا » .

(١٢) في أ : « جنس واحد » .

(١٣) في الأصل : « مختلفاً » ، والمثبت من أ .

فأما الترياق[١] ؛ فلا يجوز بيعه ولا السلم فيه ؛ فإنه[٢] نجس .

فأما[٣] السم ، (٤ - فما كان منه قاتلاً[٥] قليله وكثيره ؛ فلا يجوز بيعه ولا السلف فيه - ٤) ، وما كان القليل منه لا يقتل ؛ يجوز بيعه والسلم فيه[٦] ، إلا أن يكون فيه شيء من لحوم الحيات أو سمها[٧] .

وأما البواري[٨] ؛ فبيعه والسلم فيه جائز .

ويجوز أن يسلم[٩] في جنس واحد إلى أجلين ، وفي جنسين[١٠] إلى أجل واحد **في أصح القولين**[١١] .

وكل ما يمكن كيله ؛ يجوز السلم فيه كيلاً ووزناً ، وما لا يمكن كيله ؛ لا يجوز السلم فيه إلا وزناً .

ويجوز أخذ الرهن والضمين على /[١٢] المسلم فيه ، ويجوز دخول الإقالة في جميعه وفي

---

(١) الترياق : بكسر التاء ، دواء مركب من الأدوية المشروبة السمية ، نافع من لدغ الهوام السبعية ، وهو فارسي معرب .
انظر : الصحاح ٤ / ١٤٥٣ ، القاموس المحيط ٣ / ٢١٦ .

(٢) في أ : ((لأنه)) .

(٣) في أ : ((وأما)) .

(٤ - ٤) في أ : ((فما كان منه قاتلاً ؛ فلا يجوز بيعه ولا السلم فيه لا في قليله ولا في كثيره)) .

(٥) في الأصل : ((قاتل)) ، والمثبت من أ .

(٦) في أ : ((يجوز السلم فيه وبيعه)) .

(٧) في أ : ((أو من شحومها)) .

(٨) في أ : ((الداذي)) .
والبواري : الحصير المنسوج من القصب .
انظر : لسان العرب ١ / ٥٣٦ .

(٩) في أ : ((السلم)) بدل : ((أن يسلم)) .

(١٠) في أ : ((جنس)) .

(١١) **وهو الأظهر** . **والقول الثاني** : أنه لا يجوز وهو باطل .
انظر : التنبيه ١٤٧ ، المهذب ١ / ٣٩٦ ، فتح العزيز ٩ / ٢٤٠ - ٢٤١ ، روضة الطالبين ٣ / ٢٥١ .

(١٢) نهاية ق ٩٤ / أ .

بعضه ، فأما[١] الشركة والتولية[٢] ؛ فلا يجوز دخولها[٣] فيه .

وإذا أسلم في شيء فعجل له المسلم إليه أقل من حقه ورضي فأخذه[٤] ؛ جاز ، و[٥]لكنه إن عجل له دون حقه بشرط أن يأخذه ويبرىء ذمته مما عليه ؛ لم يجز .

ومن كان له على إنسان دين ؛ فلا يجوز أن يجعله سلفاً[٦] في شيء ، بل يحتاج أن يقبضه منه[٧] ثم يسلمه إليه فيما[٨] يختاره ويتقابضان في المجلس ليصح[٩] .

ولا يجوز السلم في النبل والنشاب[١٠] إذا كان قد[١١] نحت وريّش ، فأما إذا كان خشباً مقطوعاً غير منحوت ؛ فجائز ، (١٢ - وإنما يجوز إذا كان من خشب ، فأما إذا كان من قصب ، أو بعضه من قصب وبعضه من خشب ؛ لم يجز - ١٢) .

ولا يجوز في اللؤلؤ ، ولا في[١٣] الزبرجد والياقوت وسائر الجواهر .

---

(١) في أ : « وأما » .

(٢) المراد بالشركة أو التشريك أو الإشراك : هو أن يشتري شيئاً ثم يشرك غيره فيه ، فيقول : أشركتك فيه ، فيقول : قبلت ؛ ليصير بعضه له بقسطه من الثمن .
والمراد بالتولية : هو أن يشتري شيئاً ثم يقول لغيره : وليتك هذا العقد .
انظر : الزاهر ١٤٦ ، كتاب البيوع والرهن من التهذيب ٣٠٧ ، روضة الطالبين ٣ / ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٣) في أ : « دخولهما » .

(٤) في أ : « بأخذه » .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : « سلماً » .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « في شيء مما » .

(٩) ساقطة من أ ، وزيادة : « فصل » .

(١٠) النشّاب : مفرده نُشَّابة ، وهو نوع من السهام .
انظر : الصحاح ١ / ٢٢٤ .

(١١) في أ : « فيه » .

(١٢ - ١٢) ساقطة من أ .

(١٣) « لا في » ساقطة من أ .

ولا يجوز[١] في الرؤوس[٢] المشوية ولا[٣] المطبوخة ، فإن كانت نيّـة[٤] ؛ جـاز[٥] السـلم فيها وزناً[٦]، ولا يجوز السلم في الجلود ، ولا في الرق[٧] ، ولا يجوز في الكاغد[٨] ، ولا يجـوز في الخفـاف ، ولا الشمشـكات[٩] ، ولا النعـال[١٠] ، ولا الفِلَـع وهـي النعـال الـتي تحتـذى وتقطع[١١] .

ولا يجوز في البقول حزماً ، فإن أسلم في جنس منها منفرداً[١٢] ؛ جاز .

ولا يجـوز السـلم في الأراضـي ولا في النخيـل ولا في الأشـجار بحـال ، فأمـا[١٣] القثـاء والبطيخ[١٤] والفواكه كلها ؛ فيجوز السـلم فيهـا إذا ضبطـت[١٥] أوصافهـا ، وهكـذا الرانـج

---

(١) في أ : زيادة : ((السلم)) .

(٢) في أ : ((رؤوس)) .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : ((نياً)) .

(٥) في أ : ((يجوز)) .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) الرق : بفتح الراء ، وهو ما رق من الجلود ليكتب فيه .
انظر : المحكم ٦ / ٨١ ـ ٨٢ ، المصباح المنير ٩٠ .

(٨) الكاغد : هو القرطاس ، معرب .
انظر : القاموس المحيط ١ / ٣٣٣ .

(٩) في أ : ((ولا يجوز السلم في الشمشكات ولا الخفاف)) .
والشمشكات : مفردهـا شمشـك ، ولعلهـا شـيء يلبس في الرجـل كـاللوالك ، فقـد وردت الشمشـكات في كتـاب الأنساب للسمعاني ١ / ١٤٩ عند تعريفه لكلمة الإسكاف ، فقال : ((... هذه لمن يعمل النوالك والشمشكات)) . قـال محققـه في الحاشـية : ((اللوالك ضـرب من الخفـاف الـتي تلبـس في الرجـل ، وكـذا الشمشـك ، وكلاهمـا غـير عربي)) . وقد جاء تعريف اللوالك في تاج العروس ٧ / ١٧٤ .

(١٠) ((ولا النعال)) ساقطة من أ .

(١١) ((وهي النعال التي تحتذى وتقطع)) ساقطة من أ . والفِلَع : مفردها فنعة بكسر الفاء وإسكان اللام ، وهي النعال غـير المشركة ، أي التي لم يعمل فيها شراك ، وهو السير الذي يكون على القدم يستمسك بسببه النعل في الرجل ، والفلـع في اللغة الشق . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٢ / ٧٤ ـ ٧٥ ، لسان العرب ١٠ / ٣٢٠ .

(١٢) في أ : ((مفرد منها)) .

(١٣) في أ : ((وأما)) .

(١٤) في أ زيادة : ((والباذنجان)) .

(١٥) في أ : ((ضبط)) .

وهو جوز الهند[١] ، وكذلك[٢] اللوز والجوز المتعارف[٣] يجوز السلم فيه[٤] إذا نزع من القشر **الأعلى**[٥] ، فإن كان القشر الأعلى عليه[٦] ؛ لم يجز ، و[٧]يجوز السلم في البيض عدداً /[٨] ، **وقد قيل** : يجوز وزناً ، فأما الكيل ؛ فغير جائز[٩] .

۞ ۞ ۞

---

(١) في أ : « الهندي » .
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٣٨ ، القاموس المحيط ١ / ١٩١ .

(٢) في أ : « وهكذا » .

(٣) ساقطة من أ ، ولعل مراده بذلك : المتعارف عليه .

(٤) في أ : « فيهما » .

(٥) في أ : « القشرة العليا » .

(٦) في أ : « وإن كان عليه القشرة العليا » .

(٧) في أ زيادة : « لا » .

(٨) نهاية ق ٩٤ / ب .

(٩) « فأما الكيل ؛ فغير جائز » ساقطة من أ .
والوجه الثاني هو الصحيح .
انظر : التنبيه ١٤٧ ، المهذب ١ / ٣٩٥ ، الوجيز ١ / ١٥٥ ، فتح العزيز ٩ / ٢٦٠ ، روضة الطالبين ٣ / ٢٥٥ ، تحفة المحتاج ٥ / ١٦ .

باب التسعير

روى أنس بن مالك رضي الله عنه[١] قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ بالمدينة ، فقالوا : يا رسول الله ! قد[٢] غلا السعر فسعّر لنا ، فقال : ((**إنَّ اللهَ - تَعَالَى - هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ ، إنِّي[٣] لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ - تَعَالَى - وَلَيْسَ[٤] فِي رَقَبَتِي مَظْلَمَةٌ مِنْ دَمٍ وَلاَ مَالٍ**))[٥] .

والتسعير غير جائز بحال ؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم ، فأما[٦] الحكرة ؛ فمكروهة[٧] ، وصفة المكروه منها ؛ أن تقدم قافلة إلى بلد[٨] معهم[٩] طعام يحتاج أهل البلد إلى شرائه[١٠] ، فيشتري واحد جميعه ويخبأه[١١] ليبيعه على ما يريده[١٢] .

فأما إذا اشترى طعاماً في وقت الرخص فباعه[١٣] في وقت الغلاء ؛ فلا يكره ، بل هو

---

(١) في أ زيادة : ((أنه)) .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في أ : ((وإني)) .

(٤) في أ : ((ولا يكون)) .

(٥) رواه أحمد ٣ / ٢٨٦ ، وأبو داود في كتاب الإجارة ، باب في التسعير ٣ / ٢٧٠ ، والترمذي وقال : ((هذا حديث حسن صحيح)) في كتاب البيوع ، باب ما جاء في التسعير ٣ / ٦٠٦ ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب من كره أن يسعر ٢ / ٧٤١ - ٧٤٢ . صححه ابن حبان والهيثمي وابن حجر والألباني .
انظر : مجمع الزوائد ٤ / ٩٩ ، التلخيص الحبير ٣ / ١٥ - ١٦ ، صحيح سنن أبي داود ٢ / ٦٦٠ .

(٦) في أ : ((وأما)) .

(٧) في الأصل و أ : ((فمكروه)) ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٨) ((إلى بلد)) ساقطة من أ .

(٩) في أ : ((معها)) .

(١٠) في الأصل : ((بيعه)) ، والمثبت من أ .

(١١) في أ : ((فيخبأه)) .

(١٢) انظر لتعريف المصنف : التنبيه ١٤٤ ، المهذب ١ / ٣٨٧ ، فتح العزيز ٨ / ٢١٦ ، روضة الطالبين ٣ / ٧٤ .

(١٣) في أ : ((وباعه)) .

مستحب .

وإنما يحرم احتكار الأقوات فحسب ، فأما[1] ما ليس بقوت ؛ كالسكر والعسل وما يشبه ذلك ؛ فجائز[2] احتكاره ، (٣- وأما إذا حصل له طعام من ضيعته ، أو اشتراه في الرخص ؛ فجائز احتكاره ، إلا أن يضطر الناس إليه وهو مستغن عنه فحينئذ يجب عليه بيعه -٣) .

❁ ❁ ❁

(١) في أ : « وأما » .

(٢) في أ : « فيجوز » .

(٣ - ٣) ساقطة من أ .

فصل

و[١] إذا كان لرجل[٢] على رجل طعام[٣] أو غيره إما من سلم أو قرض ؛ فالذي يلزمه أن يدفع إليه أدنى ما يتناوله اسم ذلك الشيء[٤] ؛ كأنه إذا دفع إليه في طعام جيد[٥] ، فإنه إذا دفع[٦] أدنى ما يتناوله اسم الطعام الجيد[٧] ؛ أجبر عليه[٨] وإن كان غيره أجود منه .

وكذلك إن[٩] أسلم في ثوب صفيق ، فإذا[١٠] دفع إليه ما يتناوله اسم[١١] الثوب الصفيق ؛ أجبر على قبوله وإن[١٢] كان غيره أصفق منه ، ثم ينظر ، فإن دفع إليه من جنس حقه /[١٣] ونوعه على صفته ؛ أجبر على قبوله ، وإن دفع إليه دونه ؛ لم يجبر على قبوله ، فإن[١٤] رضي بأخذه ؛ جاز ، وإن دفع إليه أزيد من حقه في الصفة ؛ أجبر على قبوله ، وإن دفع[١٥] إليه أزيد[١٦] في القدر ؛ فالزيادة هبة إن شاء قبلها وإن شاء ردها ،

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أ : « له » .

(٣) في أ : « طعاماً » .

(٤) في أ : « الاسم لذلك الشيء » .

(٥) في أ : « طعاماً جيداً » بدل : « في طعام جيد » .

(٦) في أ زيادة : « إليه » .

(٧) في أ : « الاسم لذلك الطعام الجيد » .

(٨) في أ : « أجبره على أخذه » .

(٩) في أ : « إذا » .

(١٠) في أ : « فإنه إذا » .

(١١) في أ زيادة : « ذلك » .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) نهاية ق ٩٥ / أ .

(١٤) في أ : « وإن » .

(١٥) في أ : « دفعه » .

(١٦) في أ زيادة : « منه » .

فإن[١] دفع إليه جنساً آخر أزيد من جنسه ؛ فإن كان عن سلم ؛ لم يجز ، وإن كان عن قرض ؛ جاز ، فإن دفع أزيد منه نوعاً[٢] ؛ **فقد قيل** : إنه كزيادة[٣] الصفة ، **وقيل** : إنه كزيادة الجنس[٤] .

فإن أسلم في حنطة[٥] ؛ فعليه أن يوفيه إياها نقية من التبن والقصل والمدر والزوان والشعير ، فأما إذا[٦] كان فيها قليل من دقاق التبن والتراب والقصل[٧] ؛ يجبر[٨] على أخذها ، اللهم إلا أن يكون أسلم فيها وزناً[٩] .

وإذا أسلم في رطب ؛ لم يجز أن يدفع إليه بسراً ولا منصفاً ولا مشدخاً[١٠] ، بل يدفع إليه رطباً قد تكامل إرطابه ونضجه ، وإن[١١] أسلم إليه[١٢] في تمر فدفع[١٣] إليه رطباً قد جف أول جفافه ؛ لم يجبر على أخذه حتى يتناهى جفافه ويبلغ حالة ادّخاره .

فإن[١٤] أسلم في شيء بالكيل فأعطاه إياه بالوزن[١٥] ؛ لم يجبر على قبوله ، وكذلك إذا

---

(١) في أ : « وإن » .

(٢) في أ : « وإن دفع إليه نوعاً أزيد منه » .

(٣) في أ : « كالزيادة في » .

(٤) **وفيه وجه ثالث** : أنه يجوز مطلقاً ، **والوجه الثاني هو الأصح** .
انظر : المهذب ١ / ٣٩٧ ، الوجيز ١ / ١٥٧ ، فتح العزيز ٩ / ٣٢٩ - ٣٣٠ ، منهاج الطالبين ٥٤ ، روضة الطالبين ٣ / ٢٧٠ .

(٥) في أ : « الحنطة » .

(٦) في أ : « فإن » بدل : « فأما إذا » .

(٧) « والقصل » ساقطة من أ .

(٨) في أ : « فإنه يجبر » .

(٩) « اللهم إلا أن يكون أسلم فيها وزناً » ساقطة من أ .

(١٠) مشدخاً : من الشَّدْخ ، وهو كسر الشيء اليابس الأجوف ، أو الكسر في كل شيء رطب ، أو هو التهشيم . والمُشَدَّخ : البُسر يغمز حتى ينشدخ . انظر : مجمل اللغة ٢ / ٥٢٤ ، لسان العرب ٧ / ٥٣ .

(١١) في أ : « فإن » .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « فدفعه » .

(١٤) في أ : « وإن » .

(١٥) في أ : « فأعطاه وزناً » .

أسلم فيه[١] بالوزن فدفع إليه بالكيل ، فإن قبضه على تلك الصفة ؛ كان قبضاً فاسداً ، فإن كان باقياً ؛ كيل أو وزن ، فإن نقص ؛ تمم ، وإن فضل ؛ كان لصاحبه ، وإن كان تالفاً ؛ فالقول قول القابض له[٢] في مقداره .

فإن أسلم في شيء فجاءه المسلم[٣] فيه قبل محله على صفاته[٤] ، فإنه إن[٥] كان من الأشياء التي تتلف إلى وقت حلول الأجل ؛ لم يجبر على أخذه ، وكذلك إن كان مما يلزم على حفظه مؤنة ؛ لم يجبر على قبوله[٦] ، وإن كان[٧] من الأشياء التي تبقى ولا يلزم المؤنة على حفظها[٨] ؛ كالدراهم والدنانير ، فإن كان في /[٩] البلد فتنة[١٠] يخاف على ذهابه فيها ؛ لم يجبر على قبوله ، وإن لم يكن فتنة وكانت مستقيمة[١١] ؛ يجبر على أخذه وإقباضه[١٢] ، فإن[١٣] أخذه ، وإلا[١٤] قبضه الحاكم له ، ويبرأ[١٥] ذمة من هو عليه منه[١٦] ، والله أعلم .



(١) ساقطة من أ .
(٢) ساقطة من أ .
(٣) في أ : « بالمسلم » .
(٤) في أ : « صفته » .
(٥) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .
(٦) « لم يجبر على قبوله » ساقطة من أ .
(٧) في أ : « كانت » .
(٨) في أ : « ولا يلزم عليها وعلى حفظها مؤونة » .
(٩) نهاية ق ٩٥ / ب .
(١٠) في أ : « خوف » .
(١١) في أ : « وإن كانت الحالة مستقيمة » بدل : « وإن لم يكن فتنة وكانت مستقيمة » .
(١٢) في أ : « أجبر على قبوله » بدل : « يجبر على أخذه وإقباضه » .
(١٣) في أ : « وإن » .
(١٤) في أ زيادة : « تولى » .
(١٥) في أ : « وتبرأ » .
(١٦) ساقطة من أ .

كتاب الرهن

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[١] .

فيجوز أخذ الرهن على حق مستقر في الذمة ؛ كالثمن في البيع ، والمثمن في السلم ، والأجرة في الإجارة ، والمهر في النكاح ، والعوض في الخلع ، وأرش الجناية[٢] ، وقيم المتلفات وغير ذلك من الحقوق المستقرة الثابتة ، وهكذا إن لم يكن الحق مستقراً[٣] لازماً لكنه يلزم فيما بعد ؛ كالثمن في مدة الخيار ، والجعل في الجعالة ، فأما ما ليس بلازم ولا يفضي[٤] إلى اللزوم ؛ كمال الكتابة ، وإذا قال لزوجته : إن أعطيتني كذا فأنت طالق ، أو قال لعبده : إن أعطيتني كذا فأنت حر ؛ فلا يصح أخذ[٥] الرهن به بحال .

ويجوز دفع الرهن بعد وجوب الحق واستقراره ، ويجوز في حالة وجوبه بأن يبيعه على شرط[٦] الرهن ، أو[٧] يقرضه بشرط الرهن ، فأما[٨] أن يدفع الرهن قبل وجوب الحق حتى إذا وجب الحق كان رهناً ؛ فغير جائز .

ولا يلزم الرهن إلا بالقبض ، فأما قبل القبض ؛ فالراهن بالخيار بين إقباضه ومنعه ، فإذا أقبضه ؛ لزم[٩] ولم يكن له الرجوع فيه ، فأما[١٠] المرتهن ؛ فله فسخه وإبطاله متى شاء ،

---

(١) الآية رقم (٢٨٣) من سورة البقرة .

(٢) في أ : « وأروش الجنايات » .

(٣) في أ زيادة : « في الذمة » .

(٤) في أ : « يؤول » .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : « بشرط » بدل : « على شرط » .

(٧) في أ : « و » .

(٨) في أ : « وأما » .

(٩) في أ : « يلزم » .

(١٠) في أ : « وأما » .

وإن لم يقبضه ؛ لم يجبر على إقباضه ، غير أن للمرتهن فسخ البيع[(١)] إن كان الرهن على بيع .

فإن[(٢)] عقد الرهن وهو عاقل ثم جن[(٣)] وأقبضه وهو مجنون ؛ لم يصح القبض ، وهكذا إن عقده وهو مجنون[(٤)] وأقبضه وهو عاقل ؛ لم يصح ، فأما إذا عقده وهو عاقل /[(٥)] وأقبضه وهو عاقل ، و[(٦)]لكن تخلل بين الحالتين جنون أو حجر ؛ فإنَّ ذلك لا يؤثر ، فإن رهن رهناً ثم مات المرتهن قبل قبضه ؛ لم يبطل[(٧)] بموته ، (٨- بل يسلمه الراهن إلى ورثته ، فأما الراهن إذا مات ؛ فلا فائدة في تسليم الرهن ؛ فإن الحق قد حلّ بموته -٨) ، فإن لم يكن عليه دين غير دين المرتهن ؛ بيع في حقه ، وإن كان عليه دين غيره ؛ بيع في الجميع ، وقسط ثمنه[(٩)] على قدر الحقوق .

ويجوز رهن المشاع والمفرد كما يجوز بيعهما ، فإن رهن رهناً ثم تصرف فيه مدة[(١٠)] قبل إقباضه ببيع أو هبة مع قبض[(١١)] ، أو تزوج امرأة وأصدقها إياه ، أو كان عبداً فكاتبه أو أعتقه[(١٢)] ، أو رهنه رهناً ثانياً ؛ بطل الرهن بذلك ، فأما إن أجره[(١٣)] أو أعاره أو كانت أمة فزوجها ؛ فإن الرهن لا يبطل ، فإن دبره أو رهنه ولم يقبضه[(١٤)] ، أو وهبه و[(١٥)]لم يقبضه ؛

---

(١) في أ زيادة : ((و)) .

(٢) في أ : ((فأما إذا)) .

(٣) في أ : ((أو)) .

(٤) في أ زيادة : ((لم يصح القبض ، وهكذا إن عقده وهو مجنون)) .

(٥) نهاية ق ٩٦ / أ .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ زيادة : ((الرهن)) .

(٨ ـ ٨) ساقطة من أ .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) ساقطة من أ .

(١١) ((مع قبض)) ساقطة من أ .

(١٢) في أ : ((فأعتقه أو كاتبه)) .

(١٣) في أ : ((فأما إذا أجاره)) .

(١٤) ((أو رهنه ولم يقبضه)) ساقطة من أ .

(١٥) في أ : ((أو)) .

بطل الرهن بذلك على[١] ظاهر المذهب[٢] .

ويجوز لأب الطفل وجده والناظر في أمره أن يقترض له شيئاً إذا كان مضطراً إليه وله فيه غبطة وحاجة ، ويرهن ماله على ذلك ، وهكذا يجوز أن يبيع شيئاً من ماله بفضل كثير ويأخذ له بالثمن رهناً ، وكذلك المكاتب والعبد المأذون له في التجارة .

ومتى رهن رهناً فأقبضه[٣] ؛ لم ينفك الرهن حتى يقبض جميع ما عليه من الحق ، وإن بقي منه درهم[٤] ؛ لم ينفك شيء من الرهن[٥] ، وإذا رهن شيئاً في يد إنسان[٦] عند من هو في يده ؛ صح رهنه ، لكنه لا يلزمه حتى يأذن له في قبضه ويمضي مدة يتأتى قبضه فيها[٧] ، وقبل ذلك هو غير لازم له[٨] الرجوع فيه ، فإن[٩] اختلفا في الإذن ومضي[١٠] المدة ؛ فالقول قول الراهن في ذلك ، وإن[١١] أقر بأنه رهن رهناً وقبضه المرتهن ثم رجع فقال : لم يكن قبضه ؛ /[١٢] لم يقبل رجوعه ، لكنه إن أراد تحليف[١٣] المرتهن على أنه قبضه[١٤] ؛ كان له ذلك .

وحكم القبض في الرهن كحكمه في البيع ، إن كان الشيء مما ينقل ويحول ؛ فالقبض

---

(١) في أ : « في » .

(٢) وهو نص الشافعي ورجحه جمهور الأصحاب ، والوجه الثاني : أن الرهن لا يبطل .
انظر : مختصر المزني ٩ / ١٠٥ - ١٠٦ ، التنبيه ١٤٩ ، الوجيز ١ / ١٦٠ ، فتح العزيز ١٠ / ١٣ - ١٤ ، منهاج الطالبين ٥٤ ، روضة الطالبين ٣ / ٢٩٠ ، مغني المحتاج ٢ / ١٢٣ .

(٣) في أ : « وأقبضه » .

(٤) في أ : « وإن بقي درهم واحد » .

(٥) في أ : « من الرهن شيء » .

(٦) في أ زيادة : « أو » .

(٧) في أ : « يتأتى فيها القبض » .

(٨) في أ زيادة : « وله » .

(٩) في أ : « وإن » .

(١٠) في أ زيادة : « الوقت و » .

(١١) في أ : « فإن » .

(١٢) نهاية ق ٩٦ / ب .

(١٣) في أ : « أراد أن يحلف » .

(١٤) في أ : « على ذلك أنه قبض » .

فيه يكون[١] بالنقل والتحويل ، وإن كان مما لا ينقل[٢] ؛ فالقبض فيه بالتخلية والتسليم ، ولا يكون القبض إلا بحضرة الراهن أو وكيله ، فإن رهن شيئين فسلم أحدهما ومنع الآخر ؛ كان الذي سلمه رهناً بجميع الحق ، وهكذا إن[٣] سلمهما معاً فتلف[٤] أحدهما ؛ فإن الباقي[٥] يكون رهناً بجميع الحق ، فإن رهن داراً فانهدمت ، فإن كان بعد إقباضها ؛ لم يؤثر في الرهن ، وتكون الدار بجميع آلتها المتصلة والمنفصلة رهناً[٦] ، وإن كان قبل القبض ؛ فللراهن أن يسلم وله أن يمنع ، فإن امتنع ؛ كان للمرتهن الفسخ إن كان الرهن على بيع ، وإن[٧] سلم ؛ فإنه يسلم العرصة بجميع الآلة التي وقع عقد الرهن عليها[٨] .

وأما[٩] إذا رهن جارية وأقبضها ؛ منع من وطئها إذا كانت ممن يخشى من حبلها[١٠] ، فأما استخدامها وإجارتها وإعارتها ؛ فغير ممنوع[١١] لصاحبها ذلك[١٢] ، وإن وطئها ولم تحبل ؛ لم يؤثر ، وإن[١٣] حبلت ؛ لحقه نسب الولد ، لكنها لا تصير أم ولد حتى يمتنع من بيعها في الرهن **في أصح القولين**[١٤] ، وكذلك إن كان عبداً فأعتقه ؛ لم ينفذ إعتاقه ، فإن

---

(١) في أ : « فيكون قبضه » بدل : « فالقبض فيه يكون » .

(٢) في أ زيادة : « ولا يحول » .

(٣) في أ : « لو » .

(٤) في أ : « ثم تلف » .

(٥) في أ : « الثاني » .

(٦) في أ : « وتكون الدار بجميع الأشياء المتصلة بها والمنفصلة عنها رهناً » .

(٧) في أ : « فإن » .

(٨) في أ : « وقع العقد عليها » .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) في أ : « عليها الحبل » بدل : « من حبلها » .

(١١) في أ : « ممنوعة » .

(١٢) « لصاحبها ذلك » ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « فإن » .

(١٤) **وهو الأظهر** . **والقول الثاني** : أنها تصير أم ولد له .
انظر : مختصر المزني ٩ / ١٠٤ ، التنبيه ٢١٣ ، المهذب ٢ / ٢٤ ، منهاج الطالبين ١٦٢ ، كفاية الأخيار ٢ / ٥٨٦ ، الإقناع ٢ / ٣٠٧ ، نهاية المحتاج ٨ / ٤٣٤ .

قضى الحق[1] وفك الرهن ؛ فالعتق لا يعود **في أحد القولين**[2] ، وأما[3] الإحبال ؛ فإنه يثبت لها فتصير أم ولد تعتق[4] على الراهن بموته ، وإن لم يقض الحق ؛ فلا يجوز بيعها في الرهن ما دامت حاملاً ، فإذا وضعت ، فما لم تسق[5] الولد اللبأ[6] ؛ لا يجوز بيعها ، فإذا سقته ذلك ووجد مرضعة[7] غيرها ؛ جاز بيعها[8] ، ويفرق[9] بينها وبين ولدها في البيع ؛ /[10] فإنه حر لا يمكن بيعه ، وإن لم توجد[11] مرضعة غيرها ؛ لم يجز بيعها حتى يفطم[12] الولد ، فإن ماتت في الولادة[13] ، أو نقص شيء من ثمنها[14] ؛ كان على الراهن ضمان ذلك ، فتؤخذ منه القيمة والأرش فيجعل رهناً مكانها ، فأما[15] إذا رهن جارية ثم أقر بوطئها ، فإن كان ذلك[16] قبل إقباضها ؛ فيجوز أن يقبضها في الرهن ، ثم ينظر ، فإن لم يظهر بها حمل ؛ فهي

---

(١) في أ : « وإن قضى الدين » .

(٢) « في أحد القولين » ساقطة من أ . مطلقاً . **والقول الثاني** : أن العتق ينفذ ويعود مطلقاً ، ويغرم المعسر إذا أيسر القيمة وتصير رهناً . **وفيه قول ثالث وهو الأظهر في المذهب** : التفصيل ؛ وهو أنه إن كان موسراً ؛ صح ونفذ وأخذت منه القيمة وجعلت رهناً ، وإن كان معسراً ؛ لم يصح ولم ينفذ .

انظر : التنبيه ١٥٠ ، المهذب ١ / ٤١٢ ، الوجيز ١ / ١٦٤ ، فتح العزيز ١٠ / ٩٢ ، منهاج الطالبين ٥٥ ، روضة الطالبين ٣ / ٣١٧ ، مغني المحتاج ٢ / ١٣٠ .

(٣) في أ : « فأما » .

(٤) في أ : « فتعتق » .

(٥) في أ : « يسق » .

(٦) اللبأ : بكسر اللام وفتح الباء ، ما يحلب من اللبن عند أول الولادة .

انظر : الصحاح ١ / ٧٠ ، معجم لغة الفقهاء ٣٨٨ .

(٧) في أ : « من ترضعه » .

(٨) « جاز بيعها » ساقطة من أ .

(٩) في أ : « فيفرق حينئذٍ » .

(١٠) نهاية ق ٩٧ / أ .

(١١) في أ : « يوجد » .

(١٢) في أ : « تفطم » .

(١٣) في أ : « ولادة » .

(١٤) في أ : « أو نقصت في بدنها » .

(١٥) في أ : « وأما » .

(١٦) ساقطة من أ .

على جملة الرهن ، فإن[1] ظهر بها حمل ؛ خرجت من الرهن ؛ لأن المرتهن دخل على بصيرة بأنها يجوز أن تحبل ، وإن[2] أقر بذلك بعد أن أقبضها ، أو[3] كان عبداً فأقر بأنه قد كان أعتقه ؛ لم يقبل إقراره في إبطال الرهن ، لكنه إذا[4] قضى الحق وفك الرهن ؛ قبل ذلك ولزمه العتق والإحبال ، فإن[5] أذن المرتهن للراهن في إعتاق العبد المرهون أو في وطء الجارية ففعل ذلك وحبلت[6] ؛ خرجت من الرهن ، وهكذا إن[7] أذن له في البيع فباع ، فإن أذن له ثم رجع ، فإن كان ذلك بعد العتق والوطء والبيع ؛ لم يؤثر ، وإن كان قبله وعلم الراهن به ؛ بطل[8] حكم الإذن ، وصار كأنه فعل ذلك[9] بغير إذنه ، وإن[10] لم يعلم الراهن بذلك حتى أعتق أو باع[11] ؛ نفذ ذلك **في أصح القولين**[12] ، فإن اختلفا في الإذن ؛ فالقول في ذلك قول المرتهن مع يمينه ، فأما[13] المرتهن ؛ فليس له أن يطأ الجارية المرهونة ، ولا يتصرف في شيء من منفعتها ، فإن وطئها مع علمه[14] بتحريم ذلك ؛ فهو زان عليه الحد ، ولا يلحقه النسب ، وإن[15] أكرهها على ذلك ؛ لزمه المهر ، ويكون الولد مملوكاً للراهن ، وإن

---

(١) في أ : « وإن » .

(٢) في أ : « فإن » .

(٣) في أ : « فإن » .

(٤) في أ : « إن » .

(٥) في أ : « وإذا » .

(٦) في أ : « وحملت » .

(٧) في أ : « إذا » .

(٨) في أ : « وبطل » .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) في أ : « فإن » .

(١١) في أ زيادة : « أو وطيء » .

(١٢) **بل الوجهين ، والوجه الثاني وهو الأصح** : أنه لا ينفذ بناء على القولين في الوكيل إذا عزله الموكل .
انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٧١ ، المهذب ١ / ٤١٤ ، فتح العزيز ١٠ / ١١٢ ، منهاج الطالبين ٥٥ ، روضة الطالبين ٣ / ٣٢٣ ، نهاية المحتاج ٤ / ٢٦٩ .

(١٣) في أ : « وأما » .

(١٤) في أ : « العلم » .

(١٥) في أ زيادة : « كان » .

كان جاهلاً بالتحريم ؛ فلا حد ، وعليه المهر ، ويلحقه النسب ، وينعقد[١] الولد حراً ، وعليه /[٢] قيمته للراهن ، فإن[٣] كان الراهن أذن له في الوطء فوطيء بإذنه ؛ فقد فعل محرماً ، وعليه الحد إن كان عالماً بالتحريم ، ولا يلحقه نسب الولد ، وإن كان جاهلاً ؛ فلا حد ، ويلحقه النسب ، لكنه لا يلزمه المهر ولا قيمة الولد .

فإن رهن رهناً على حق مؤجل ثم أذن المرتهن للراهن في بيعه على أن يجعل ثمنه رهناً مكانه ؛ لم يصح الإذن ولا البيع ، وهكذا إن أذن له في بيعه على أن يعجل[٤] له حقه من ثمنه ؛ لم يصح ذلك ، فأما إذا كان مرهوناً بحق حالّ فأذن[٥] له في بيعه ؛ فإن ذلك يصح ويباع ويقضي حقه من الثمن[٦] .

ومن رهن أرضاً[٧] من أرض الخراج أو باعها ؛ بطل البيع والرهن **على ظاهر مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ**[٨] ؛ فإنها[٩] غير مملوكة ، لكنه إن رهن أرضاً فيها بناء وغراس[١٠] أو باع ذلك ؛ صح الرهن والبيع[١١] ، فإن جمع بين رهن الأرض ورهن ما فيها من بناء وغراس[١٢] ؛ صح ذلك في البناء والغراس ، ويبطل[١٣] في الأرض .

ويجوز رهن العبد المرتد والجاني جناية عمد ، فأما الجاني جناية خطأ[١٤] ؛ فلا يجوز ،

---

(١) في أ : « ويتعقب » .

(٢) نهاية ق ٩٧ / ب .

(٣) في أ : « وإن » .

(٤) في الأصل : « يجعل » ، والمثبت من أ .

(٥) في أ : « فإن أذن » .

(٦) في أ : « فإنه يصح ويقضي حقه من ثمنه » .

(٧) في أ : « رهناً » .

(٨) **وهو الصحيح من المذهب ، والوجه الثاني** : أنه يجوز رهنها وبيعها . انظر : الأم ٣ / ١٧٨ ، مختصر المزني ٩ / ١٠٥ ، الحاوي الكبير ٦ / ٧٧ ، الوجيز ١ / ١٥٩ ـ ١٦٠ ، فتح العزيز ١٠ / ٧ ، روضة الطالبين ٧ / ٤٧٠.

(٩) في أ : « لأنها » .

(١٠) في أ : « ما فيها من بناء أو غراس » بدل : « أرضاً فيها بناء وغراس » .

(١١) في أ : « البيع والرهن » .

(١٢) في أ : « من الغراس والبناء » .

(١٣) في أ : « وبطل » .

(١٤) في أ : « الخطأ » .

فإن قُتل العبد في الردة[١] أو بالجناية قبل إقباضه[٢] ؛ بطل الرهن ، ثم[٣] إن كان المرتهن علم بردته أو[٤] جنايته ؛ فلا خيار له ، وإن لم يعلم ؛ كان له الخيار في فسخ البيع[٥] إن كان الرهن على بيع .

وإذا رهن رجل عند رجل عبداً[٦] على ألف درهم ثم أقرضه ألفاً أخرى على أن يكون الرهن بها وبالألف الأولى[٧] ؛ لم يصح الرهن الثاني **في أصح القولين**[٨] ؛ بل يكون مرهوناً[٩] بالألف الأولى ، اللهم إلا أن يتفاسخا[١٠] الرهن الأول ثم يقرضه الألف[١١] الثانية ويرهنه رهناً مستأنفاً على الألفين معاً ، فإن رهن عبداً ثم أقر أنه كان قد[١٢] جنى جناية /[١٣] تعلق أرشها برقبته ؛ لم يقبل إقراره في حق المرتهن **في أصح القولين**[١٤] ، ويكون الرهن بحالته[١٥] ، فإن قضى الحق وانفك العبد[١٦] ؛ قبل إقراره ، ويباع العبد في الجناية ،

---

(١) في أ : « بالردة » .

(٢) في أ زيادة : « بالرهن » .

(٣) في أ : « و » .

(٤) في أ : « و » .

(٥) في أ زيادة : « و » .

(٦) في أ : « رهناً » .

(٧) في أ : « على أن يكون بها وبالألف الأولى رهناً » .

(٨) **وهو الأظهر الجديد** . **والقول الثاني وهو القديم** : أن ذلك صحيح وجائز .
انظر : مختصر المزني ٩ / ١٠٥ ، الحاوي الكبير ٦ / ٨٨ ، الوجيز ١ / ١٦١ ، فتح العزيز ١٠ / ٣٦ ، منهاج الطالبين ٥٥ ، روضة الطالبين ٣ / ٢٩٩ .

(٩) في أ : « رهناً » .

(١٠) في أ : « يتفاسخان » .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) نهاية ق ٩٨ / أ .

(١٤) **والقول الثاني** : أنه يقبل إقراره ، والقول قول المرتهن في ذلك . انظر : الأم ٣ / ١٨٥ ، مختصر المزني ٩ / ١٠٥ ، الحاوي الكبير ٦ / ٩٦ ، المهذب ١ / ٤٢٠ ، فتح العزيز ١٠ / ١٨٢ ، روضة الطالبين ٣ / ٣٥٥ .

(١٥) في أ : « بحاله » .

(١٦) في أ : « الدين وفك الرهن » .

وهكذا إذا أقر أنه كان قد باعه أو وهبه وأقبضه ، أو أعتقه أو كاتبه ؛ لم يقبل إقراره في حق المرتهن ، لكن يقبل إقراره في حق نفسه ، فإذا عاد العبد إليه ؛ لزمه ذلك في حقه .

فإن دبّر عبداً[١] ثم رهنه ؛ لم يصح الرهن **على أصح القولين** ؛ **وفيه قول آخر** : أنه[٢] يصح[٣] ، ويقال للسيد عند محل الحق[٤] : أتقضيه ، فإن قضاه ؛ انفك الرهن ، وكان العبد على التدبير ، وإن لم يقضه وكان له مال غير العبد[٥] ؛ قضى الحق منه ، ويكون[٦] العبد على التدبير ، وإن لم يكن له مال غيره ؛ بيع[٧] في الرهن ، وبطل التدبير ، فأما إذا علق[٨] عتق عبده بصفة ثم رهنه ، فإنه إن[٩] كان رهنه بحق يحل قبل وجود الصفة ؛ صح الرهن **بلا خلاف**[١٠] ، وإن رهنه بحق يتيقن أنه لا يحل إلا بعد وجود الصفة ؛ (١١- مثال الصفة أن يقال : إذا جاء رأس الشهر فأنت حر ، أو فعلت كذا -١١) ؛ بطل الرهن ، وإن[١٢] رهنه بحق قد[١٣] يحل قبل وجود الصفة وقد لا يحل ؛ **فقد قيل** : يصح الرهن ، **وقيل** : يبطل[١٤] ، فأما إذا رهن عبداً ثم دبّره ؛ فالتدبير يصح ، ويقف حكمه ، فإن قضى الحق عند محله ؛ انفك العبد ، وكان مدبراً ، وإن لم يقضه ؛ بيع العبد في الحق ، وبطل التدبير .

---

(١) في أ : « عبده » .

(٢) مكررة في أ .

(٣) تقدمت هذه المسألة في ص ٤٩٨ ـ ٤٩٩ ، انظر مصادرها هناك ، والأم ٣ / ١٨٦ .

(٤) في أ : « الدين » .

(٥) في أ : « فإن كان له مال غيره » بدل : « وكان له مال غير العبد » .

(٦) في أ : « وكان » .

(٧) في أ زيادة : « العبد » .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .

(١٠) انظر : الأم ٣ / ١٨٦ ، فتح العزيز ١٠ / ١٦ ـ ١٧ ، روضة الطالبين ٣ / ٢٩١ ، مغني المحتاج ٢ / ١٢٣ ، نهاية المحتاج ٤ / ٢٤١ .

(١١ ـ ١١) ساقطة من أ .

(١٢) في أ : « فإن » .

(١٣) ساقطة من أ .

(١٤) في أ : « لا يصح » .

والقول الثاني : هو الأظهر . انظر المصادر السابقة ، والمهذب ١ / ٤٠٧ .

فإن[1] رهن عصيراً حلواً ؛ فالرهن جائز ، فإن تغيرت صفته واشتد وصار[2] خمراً ؛ بطل الرهن ، وزال[3] الملك ، فإن زالت الشدة وصار خلاً ؛ عاد الملك ، وعاد الرهن .

فأما إذا رهن شاة ثم ماتت ؛ فالرهن ينفسخ ، فإن دبغ الراهن /[4] جلدها ؛ صار مملوكاً له ، ولا يكون رهناً **في أصح الوجهين**[5] ؛ لأنه ملكه بفعله ، فإن رهنه عصيراً فصار خمراً ثم اختلفا فقال الراهن : صار خمراً في يدك بعد ما أقبضتك ، وقال المرتهن : بل صار خمراً قبل أن أقبضتني ؛ فالقول قول الراهن **في أصح القولين** ، **وقد**[6] **قيل** : إن القول قول المرتهن[7] .

وإنما تطهر الخمر إذا استحالت بنفسها ، فأما إذا طرح فيها خل أو ملح[8] أو غير ذلك فاستحالت ؛ فإنها لا تطهر ، بل تكون[9] على نجاستها ، لكن[10] لا يجب الحد بشربها .

وإذا رهن جارية ولها ولد صغير ؛ صح الرهن فيها دون ولدها ، فإذا حل الحق ، نظر ، فإن قضاه الراهن[11] ؛ انفكت الجارية من الرهن ، وإن لم يقضه واختار بيعها مع ولدها ؛ بيعت ، ويسلم إلى الراهن ثمن الولد ، وإلى المرتهن ثمن الأم[12] .

---

(١) في أ : « وإن » .

(٢) في أ : « فصار » .

(٣) في أ : « لزوال » .

(٤) نهاية ق ٩٨ / ب .

(٥) في أ : « القولين » . **واختار هذا الوجه الأكثرون** . **والوجه الثاني** : أن الرهن يعود .
انظر : المهذب ١ / ٤١٧ ، حلية العلماء ٤ / ٤٥٦ ، فتح العزيز ١٠ / ٧٩ ـ ٨٠ ، روضة الطالبين ٣ / ٣١٢ .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) **والقول الأول هو الأظهر** .
انظر : الأم ٣ / ١٨٧ ، مختصر المزني ٩ / ١٠٦ ، الحاوي الكبير ٦ / ١١٦ ، المهذب ١ / ٤١٩ ، فتح العزيز ١٠ / ١٩٣ ـ ١٩٤ ، روضة الطالبين ٣ / ٣٦٠ .

(٨) في أ : « ملح أو خل » .

(٩) في الأصل : « يكون » ، والمثبت من أ .

(١٠) في أ : « لكنه » .

(١١) في أ : « فإن قضى المرتهن الحق » .

(١٢) في أ : « الجارية » .

فإن رهن نخلاً عليها طلع أو شجراً عليها ثمر ، نظر ، فإن كان الطلع قد أبر ؛ لم يتبع الأصل في الرهن ، وإن لم يكن قد أبر[١] ؛ تبعه ، فإن رهنه[٢] شيئاً يفسد[٣] ولا يتباقى على الدوام ؛ كالطعام[٤] وغيره[٥] ، فإنه إن[٦] رهنه بحق حال أو بحق يحل قبل فساده ؛ صح الرهن ، وإن رهنه بحق مؤجل يحل بعد فساده ، فإن كان مما لا يمكن استصلاحه ؛ فالرهن فاسد ، وإن كان مما يمكن استصلاحه وتجفيفه ؛ صح الرهن ويجفف ويكون رهناً ، فإن رهن أرضاً بلا نخل فأخرجت نخلاً ؛ فالنخل خارج من الرهن فيكون[٧] للراهن ، ولا يجبر على قلعها[٨] حتى يحل الحق ، فإن قضى الحق ؛ حصلت[٩] الأرض والنخل له ، وإن لم يقضه واختار[١٠] أن تباع الأرض مع /[١١] النخل ؛ بيعت ، وقسط الثمن عليهما ، وإن لم[١٢] يختر ذلك وكان[١٣] قيمة الأرض تنقص بالنخل ؛ قلعت وبيعت الأرض مفردة ، وقضى الحق من ثمنها ، وإذا رهن رهناً وشرط أن المرتهن يبيعه عند محل الحق ؛ لم يجز ؛ لأنه بائع في حق نفسه ، ولكن إن رهنه[١٤] وشرط أن يكون الرهن على يدي[١٥] عدل ووكل العدل في بيعه عند محله ؛ جاز ذلك ، ولا يجوز للعدل أن يبيعه إلا بثمن مثله نقداً بنقد البلد ، فإن باعه

(١) في أ : « وإن لم يؤبر » .
(٢) في أ : « رهن » .
(٣) في أ : « مما ينفسد » .
(٤) في أ زيادة : « الرطب » .
(٥) في أ زيادة : « نظر » .
(٦) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .
(٧) في أ : « ويكون » .
(٨) في أ : « قلعه » .
(٩) في أ : « جعلت » .
(١٠) في أ : « فاختار » .
(١١) نهاية ق ٩٩ / أ .
(١٢) ساقطة من أ .
(١٣) في أ : « وكانت » .
(١٤) في أ : « ارتهنه » .
(١٥) في أ : « يد » .

بنقصان عن[١] ثمن مثله ، أو باعه بثمن مؤجل ، أو بغير نقد البلد ؛ بطل البيع ، ومتى بيع الرهن وقبض العدل ثمنه ؛ فإن ذلك يكون من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن[٢] ، فإن تلف في يد العدل ؛ كان تلفه من ملك الراهن ، ويكون حق المرتهن ثابت في ذمته ، فإن ادعى العدل تلف الثمن في يده ؛ فالقول في ذلك قوله مع يمينه ، وإن[٣] ادعى أنه دفعه إلى المرتهن وكذبه المرتهن في ذلك ؛ فالقول قول المرتهن[٤] .

وإذا رهن رهناً واتفقا على أن يكون في يد عدل ثم تغيرت حاله بفسق أو بعجز[٥] ، فإن اتفقا على نقله إلى يد غيره ؛ جاز ، وإن اختلفا ؛ رفع الأمر إلى الحاكم حتى ينصب لهما عدلاً يكون في يده ، فإذا[٦] حل الحق وأذن الراهن للمرتهن في بيع الرهن[٧] ، ولكن قال الراهن[٨] : بعه بدنانير ، وقال المرتهن : أبيعه[٩] بدراهم ؛ لم يلتفت إلى أحدهما[١٠] ، ولكن يباع بغالب نقد البلد بأمر الحاكم[١١] .

وإذا رهن عبداً فجنى العبد على سيده ؛ فعليه القصاص ، ولوارث السيد أن يقتص ، وكذلك إن جنى على عبد لسيده[١٢] ؛ كان للسيد أن يقتص[١٣] ، وليس له أن يعفو على مال ، /[١٤] وكذلك الجناية على الطرف[١٥] ، ....

---

(١) في أ : « من » .

(٢) مكررة في أ .

(٣) في أ : « فإن » .

(٤) في أ زيادة : « مع يمينه » .

(٥) في أ : « أو عجز » .

(٦) في أ : « فإن » .

(٧) في أ : « الحق » .

(٨) في أ : « له » .

(٩) في أ : « بعه » .

(١٠) في أ : « لم يلتفت إلى قول واحد منهما » .

(١١) في أ : « ويباع بغالب نقد البلد » بدل : « ولكن يباع بغالب نقد البلد بأمر الحاكم » .

(١٢) في أ : « سيده » .

(١٣) في أ زيادة : « منه » .

(١٤) نهاية ق ٩٩ / ب .

(١٥) في أ : « طرف » .

فأما إذا جُني على المرهون[١] فقتل ، **فإن كان القاتل له عبداً**[٢] ؛ كان لسيده أن يقتص[٣] ، **فإن عفى** ؛ وجبت القيمة ، وتعلق حق المرتهن بها ، وكذلك إن جنى عليه حر أو جنى عليه عبد خطأً[٤] ؛ فإن القيمة تجب ، ويتعلق حق المرتهن بها ، فإن جنى المرهون على عبد لسيده ؛ كان لسيده أن يقتص منه ، فإن أراد أن يعفو على مال ؛ لم يكن له إلا أن يكون العبد الذي جنى عليه مرهوناً ، فيتعلق قيمة العبد المقتول برقبة العبد[٥] القاتل عند عفو السيد ، (و)[٦] يكون حق المرتهن متعلقاً بها .

وإذا[٧] استعار من رجل عبداً فرهنه بحق ؛ كان المعير ضامناً للحق الذي أذن[٨] في رهن العبد به في رقبة عبده **في أصح القولين**[٩] ، فإذا حل الحق وطالب المرتهن ببيع العبد ؛ كان لصاحب العبد أن يطالب المستعير بفكه من الحق[١٠] ، فإن لم يفعل ؛ بيع العبد في الرهن ، ورجع[١١] صاحبه على المستعير بالثمن الذي بيع العبد به ، فإن أذن له أن يرهنه بجنس فرهنه بجنس آخر ، أو بقدر من المال فرهنه بقدر آخر ؛ بطل الرهن ؛ لمخالفته بما أذن فيه[١٢] .

ومتى[١٣] جني على العبد المرهون ؛ كان الخصم في الحكم والجناية[١٤] سيده ، فإن[١٥]

---

(١) في أ : « المرتهن » .

(٢) في أ : « به عمداً » بدل : « له عبداً » .

(٣) في أ زيادة : « منه » .

(٤) في أ : « أو جنى على عبد جناية خطأً » .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) ما بين القوسين زيادة من أ .

(٧) في أ : « فأما إذا » .

(٨) في أ زيادة : « له » .

(٩) **وهو الأظهر** . **والقول الثاني** : أنه يكون عارية . انظر : الأم ٣ / ٢٢٢ ، الوجيز ١ / ١٦٠ ، منهاج الطالبين ٥٥ ، روضة الطالبين ٣ / ٢٩٣ ، تحفة المحتاج ٥ / ٦٠ ، مغني المحتاج ٢ / ١٢٥ .

(١٠) في أ : « الرهن » .

(١١) في أ : « ويرجع » .

(١٢) في أ : « بمخالفة ما أذن له فيه » .

(١٣) في أ : « فإذا » .

(١٤) في أ : « كان الخصم والحكم في الجناية » .

(١٥) في أ : « وإن » .

أراد المرتهن الحضور ؛ لم يمنع منه ، ولا يجوز رهن العبد المسلم والمصحف من الكافر[١] ، فإن فعل ؛ بطل الرهن **في أصح القولين**[٢] .

ومتى[٣] باع شيئاً على أن يرتهن[٤] بالثمن رهناً ؛ جاز ذلك إذا كان[٥] معلوماً بالمشاهدة أو بالصفة ، ثم ينظر ، فإن شرطا أن يكون على يد عدل أو على[٦] يد المرتهن ؛ جاز ذلك ، /[٧] وحملا على ما شرطاه ، فإن[٨] أطلقا ؛ رفع[٩] إلى الحاكم حتى ينصب لهما عدلاً يكون الرهن على[١٠] يده ، وإن[١١] شرط رهناً معيناً أو ضميناً معيناً فدفع[١٢] إليه غير الرهن الذي اشترط ، أو ضمن له ضامن غير الذي عينه ؛ لم يصح ذلك ، ولم يلزمه قبوله ، فأما إذا شرط[١٣] رهناً مجهولاً أو ضميناً مجهولاً ، أو قال : رهنتك أحد هذين العبدين ، أو أحد هؤلاء العبيد ؛ فالرهن[١٤] باطل ، وهل يبطل البيع ببطلانه ؟ ، **على قولين**[١٥] .

---

(١) في أ : « ولا المصحف عند كافر » .

(٢) **والقول الثاني وهو المذهب** : أن الرهن صحيح ولا يبطل ، ويجعل العبد المسلم والمصحف في يد عدل .
انظر : الأم ٣ / ١٧٧ ، ٢٢٢ ، المهذب ١ / ٤٠٩ ، الوجيز ١ / ١٥٩ ، فتح العزيز ١٠ / ٥ ، روضة الطالبين ٣ / ٢٨٣ ، تحفة الطلاب ٢ / ١٢٦ .

(٣) في أ : « ومن » .

(٤) في أ : « يرهن » .

(٥) في أ زيادة : « الرهن » .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) نهاية ق ١٠٠ / أ .

(٨) في أ : « وإن » .

(٩) في أ زيادة : « الأمر فيه » .

(١٠) في أ : « في » .

(١١) في أ : « فإن » .

(١٢) في أ : « ودفع » .

(١٣) في أ : « شرطا » .

(١٤) في أ : « والرهن » .

(١٥) **أصحهما وأظهرهما** : أن العقد يفسد ويبطل ، **والقول الثاني** : أنه صحيح ولا يبطل .
انظر : الأم ٣ / ١٧٤ ، مختصر المزني ٩ / ١٠٧ ، الحاوي الكبير ٦ / ١٨٣ ، المهذب ١ / ٤٠٩ ، حلية العلماء ٤ / ٤٢٨ - ٤٢٩ ، مغني المحتاج ٢ / ١٢٢ .

فإن ارتهن رهناً ثم تبين له عيب[١] ؛ فحكمه حكم البيع[٢] إذا تبين المبتاع به[٣] عيباً ، إن حدث ذلك بعد القبض ؛ لم يكن للمرتهن الرد لأجله ، وإن تبين أنه كان موجوداً قبل القبض عند الرهن[٤] ؛ كان له الرد وفسخ البيع ، وإن[٥] اختلف الراهن والمرتهن في ذلك ، نظر في العيب ، فإن كان لا[٦] يمكن حدوثه[٧] بعد البيع والقبض[٨] ؛ فالقول[٩] قول المرتهن بلا يمين ، وإن كان لا يمكن وجوده قبل القبض ؛ فالقول قول الراهن بلا يمين ، وإن أمكن الأمران معاً[١٠] ؛ فالقول قول الراهن .

وإن[١١] باع شيئاً وشرط أن يكون المبيع نفسه رهناً[١٢] ؛ لم يصح ، وهكذا إذا[١٣] باع شيئاً وشرط أن يسلمه إلى المبتاع ثم يرده إليه رهناً ؛ بطل البيع والرهن[١٤] معاً ، ولكن لو باعه مطلقاً وقبض المبيع ثم دفعه إليه رهناً بالثمن ؛ جاز ذلك .

فإن كان لرجل على رجل حق مؤجل فدفع إليه رهناً[١٥] على أن يزيده في أجله ، أو كان حالاً فدفع إليه رهناً على أن يجعله مؤجلاً ؛ فالرهن باطل ، والحق على حاله .

---

(١) في أ : « تبين به عيباً » .

(٢) في أ : « المبيع » .

(٣) في أ : « فيه » .

(٤) « عند الرهن » ساقطة من أ .

(٥) في أ : « فإن » .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : « وجوده » .

(٨) في أ : « قبل القبض » بدل : « بعد البيع والقبض » .

(٩) في أ : « والقول » .

(١٠) « فالقول قول الراهن بلا يمين ، وإن أمكن الأمران معاً » ساقطة من أ .

(١١) في أ : « فإن » .

(١٢) في أ : « رهناً بعينه » بدل : « نفسه رهناً » .

(١٣) في أ : « إن » .

(١٤) في أ : « الرهن والبيع » .

(١٥) في أ زيادة : « به » .

ومتى اختلف الراهن والمرتهن /[١] في رهن[٢] على حق مستقر ؛ كالدين الثابت في الذمة عن قرض أو بيع أو غيره ؛ فالقول قول الراهن ، (٣- سواء اختلفا في قدر الرهن أو في صفته أو في قدر الحق المرهون عليه أو في صفته -٣) ، وإن اختلفا في رهن على[٤] حق لم يستقر بأن يدعي أنه باعه[٥] عبداً بمائة ورهنه بالثمن عبداً فقال[٦] : بل رهنتني عبدين ؛ فإنهما يتحالفان[٧] في الصفة التي عقد[٨] العقد عليها .

فإن كان لرجل على رجلين مائة درهم فادعى[٩] عليهما أنهما رهناه عبداً لهما بها ، فإن صدقاه ؛ حصل[١٠] العبد رهناً عنده بمائة النصف منه في حق كل واحد منهما بخمسين ، وإن كذباه ؛ فالقول قولهما[١١] ، فإذا حلفا ؛ سقطت دعواه ، وإن كذبه أحدهما وصدقه الآخر ؛ فإقرار المصدق مقبول في نصيبه فيصير رهناً ، وشهادته مقبولة على شريكه ، فيحلف المدعي معه إن كان عدلاً ، ويصير العبد كله رهناً ، وإن كذبه كل واحد منهما في حقه وشهد على شريكه بأن يقول كل واحد منهما : لم أرهنك نصيبي إنما رهن[١٢] شريكي ؛ فشهادة كل واحد[١٣] منهما على شريكه مقبولة[١٤] ، فيحلف المدعي معه ويحكم له بالرهن[١٥] في حقهما معاً .

---

(١) نهاية ق ١٠٠ / ب .
(٢) « في رهن » ساقطة من أ .
(٣ - ٣) في أ : « سواء اختلفا في قدر الرهن أو قدر المرهون عليه أو صفته » .
(٤) « رهن على » ساقطة من أ .
(٥) في أ : « باع » .
(٦) في أ : « وقال » .
(٧) في أ زيادة : « لأنهما يختلفان » .
(٨) في أ : « عقدا » .
(٩) في أ : « وادعى » .
(١٠) في أ : « جعل » .
(١١) في أ زيادة : « مع يمينهما » .
(١٢) في أ : « وإنما رهنتك » .
(١٣) في أ : « واحدة » .
(١٤) في أ : « مقبولة على شريكه » .
(١٥) في أ : « بالرهن له » .

فإن كان لرجل على رجل ألفا[1] درهم إحداهما[2] برهن والأخرى بغير رهن فقضاه[3] ألفاً ، ثم اختلفا فقال القاضي : قضيتُ الألف التي الرهن بها[4] وذكرتَ ذلك الرهن[5] ، وقال المرتهن : بل قضيتَ الألف التي لا رهن بها وذكرت ذلك ؛ فالقول في ذلك[6] قول القاضي ؛ لأنه اختلاف في فعله ، وهكذا إذا دفعها[7] مطلقاً ثم اختلفا في النية فقال : نويت أنها عن الألف التي بها الرهن ، وقال الآخر[8] : بل نويت أنها[9] عن[10] التي لا رهن بها ؛ فالقول /[11] قول القاضي[12] ؛ لأنه اختلاف[13] في نيته ، فأما إذا أقر أنه[14] دفع الألف مطلقاً[15] ولكن قال : أريد أن أجعلها عن الألف التي بها الرهن ، وامتنع[16] المرتهن من ذلك ؛ **فقد قيل** : إن له أن يجعلها عمّا اختار ، و[17]**قيل** : إن الألف[18] يكون عن الألفين نصفين[19] ، فيبقى خمسمائة بلا رهن وخمسمائة بالرهن[20] .

---

(١) في أ : « ألفي » .

(٢) في أ : « إحديهما » .

(٣) في أ : « فقضا » .

(٤) في أ : « بها رهن » .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) « في ذلك » ساقطة من أ .

(٧) في أ : « دفعاها » .

(٨) في أ : « المرتهن » .

(٩) في أ : « بها » .

(١٠) في أ زيادة : « الألف » .

(١١) نهاية ق ١٠١ / أ .

(١٢) في أ : « فالقول قوله - أيضا - » .

(١٣) مكررة في أ .

(١٤) في أ : « بأنه » .

(١٥) ساقطة من أ .

(١٦) في أ : « فامتنع » .

(١٧) في أ زيادة : « قد » .

(١٨) في أ زيادة : « الرهن » .

(١٩) **والوجه الأول هو الصحيح في المذهب** . انظر : مختصر المزني ٩ / ١٠٨ ، الحاوي الكبير ٦ / ١٩٩ ، حلية العلماء ٤ / ٤٦٥ ، منهاج الطالبين ٥٧ ، فتح الوهاب ١ / ٢٠٠ .

(٢٠) في أ : « برهن » .

فإن[١] رهن داراً فوجدت في يدي[٢] المرتهن فاختلف هو والراهن[٣] ، فقال المرتهن : أذن لي في قبضهما رهناً فقبضتها ، وقال الراهن : لم آذن[٤] في قبضها ، لكن غصبتَها[٥] ، أو قال المرتهن[٦] : آجرتها منه فقبضتها ؛ فالقول قول الراهن ، ويحكم بأن الرهن غير مقبوض ولا لازم .

---

(١) في أ : « وأما إذا » .

(٢) في أ : « يد » .

(٣) في أ : « فاختلف الراهن والمرتهن » .

(٤) في أ زيادة : « له » .

(٥) في أ : « غصبها » .

(٦) ساقطة من أ .

باب الزيادة في الرهن وما يحدث منه

روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ** »[1] .

فإذا[2] رهن رجل[3] رهناً فحصل فيه نماء ؛ فهو على **ثلاثة** أضرب ؛ **ضرب** هو منفعة وأثر[4] ؛ كاستخدام العبد ، وسكنى الدار ، وركوب البهائم ، فهذه المنافع كلها للراهن يتصرف فيها كيف شاء .

والثاني : نماء غير متميز عن الرهن ؛ كالسمن والطول وتعلم الصنعة والقرآن وما

---

(1) بنحوه رواه ابن حبان في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان في كتاب الرهن ، باب ذكر ما يحكم للراهن والمرتهن في الرهن إذا كان حيواناً 13 / 258 ، والدارقطني في كتاب البيوع 3 / 32 ، والحاكم في كتاب البيوع ، باب لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه 2 / 51 ، والبيهقي في كتاب الرهن ، باب ما جاء في زيادات الرهن 6 / 39 .
ورواه عن سعيد بن المسيب ـ رحمه الله ـ مرسلاً : الشافعي في مسنده من كتاب الرهن 148 ، والأم 3 / 195 ، ومختصر المزني 9 / 110 ، وعبدالرزاق في كتاب البيوع ، باب الرهن لا يغلق 6 / 237 ـ 238 ، والبيهقي في كتاب الرهن ، باب ما جاء في زيادات الرهن 6 / 39 ، والبغوي في شرح السنة في كتاب البيوع ، باب الانتفاع بالرهن 8 / 184 .
ورواه الطحاوي في كتاب الرهن ، باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه 4 / 100 . عن سعيد بن المسيب ـ رحمه الله ـ من قوله .
كلهم بزيادة : « **لاَ يُغْلَقُ الرَّهْنُ** » في أول الحديث .
واختلف في قوله : « **الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ الَّذِي رَهَنَهُ** » هل هي موصولة أو مرسلة ؟ ؛ فممن صحح إرساله : أبو داود والبزار وابن القطان والألباني ، وممن صحح وصله : الدارقطني والحاكم وابن عبد البر وعبد الحق في أحكامه .
وأما قوله : « **لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ** » ؛ فقد اختلف في رفعه ووقفه .
انظر : التمهيد 6 / 425 ـ 430 ، نصب الراية 4 / 320 ، التلخيص الحبير 3 / 42 ، التعليق المغني 3 / 34 ، إرواء الغليل 5 / 239 ، 243 .
(2) في أ : « وإذا » .
(3) في أ زيادة : « عند رجل » .
(4) « وأثر » ساقطة من أ .

أشبه[١] ذلك ، فهو[٢] تابع للأصل في الرهن يباع معه .

والثالث : نماء متميز عن الرهن ؛ كالولد والنتاج والثمرة واللبن ، فهذا غير تابع[٣] للرهن ، بل يكون للراهن أن[٤] يأخذه ويتصرف فيه كيف شاء ، وإذا[٥] كان الرهن عبداً ؛ فللراهن أن يؤاجره وله أن يعيره لمن يستخدمه ، فإذا[٦] أراد أن يستخدمه بنفسه ، فإن[٧] كان /[٨] عدلاً يؤمن منه أن يجحد إقباض الرهن ؛ مُكّن من ذلك ، وإن كان غير عدل ؛ لم يمكّن منه[٩] ، ومتى أجره ؛ فإنه إنما[١٠] يجوز[١١] أن يؤاجره إلى مدة[١٢] يحل الحق بعد[١٣] انقضائها ، ولا يجوز أن يؤاجره[١٤] إلى مدة يحل الحق قبل انقضائها ؛ لأن ثمنه ينقص عند البيع ، وهكذا إذا كان الرهن دابة ، فله أن يكريها ويعيرها ، وهل له أن يركبها بنفسه ؟ ، على ماذكرنا في العبد ، إلا أنه[١٥] ليس له أن يكري العبد والدابة إلا على وجه لا يزول سلطان المرتهن عنه ولا يبعد[١٦] منه ، فأما إلى بلد بعيد و[١٧]موضع يزول سلطانه[١٨] عنه ؛

(١) في أ : « يشبه » .
(٢) في أ : « فهذا » .
(٣) في أ : « فهو تابع » .
(٤) ساقطة من أ .
(٥) في أ : « فأما إذا » .
(٦) في أ : « فإن » .
(٧) في أ : « وإن » .
(٨) نهاية ق ١٠١ / ب .
(٩) في أ : « من ذلك » .
(١٠) في أ : « فإنما » بدل : « فإنه إنما » .
(١١) في أ زيادة : « له » .
(١٢) في أ زيادة : « لا » .
(١٣) في أ : « قبل » .
(١٤) في أ : « يؤاجر » .
(١٥) في أ : « أن » .
(١٦) في أ : « ينفك » .
(١٧) في أ : « أو » .
(١٨) في أ : « سلطان المرتهن » .

فلا يجوز ، وهكذا إذا كان الرهن داراً ؛ فإن له أن يكريها وله أن يعيرها[١] ، وهل له أن يسكنها بنفسه ؟ ، على ما ذكرنا[٢] ، إلا أن الدار يخالف[٣] العبد والدابة في شيء ، وهو أنه إذا أكرى الدابة والعبد أو أعارهما ؛ فإنهما[٤] يكونان عند المستأجر نهاراً في وقت الخدمة والركوب ، وبالليل يردان إلى المرتهن أو إلى العدل ؛ فإنه لا منفعة فيهما[٥] في تلك الحال[٦] ، والدار تسلم[٧] إلى المكتري والمستعير[٨] ليلاً ونهاراً ؛ لأن منافعها[٩] تتصل .

فإن رهنه أرضاً وأراد أن يزرعها ، فإنه إن كان الزرع ينقص من قيمتها ؛ لم يكن له ذلك ، وإن كان لا ينقص منها[١٠] ؛ فله أن يزرع ما يستحصد[١١] قبل حلول الأجل ، وليس له أن يزرع ما لا يستحصد قبل[١٢] حلوله .

فإن رهنه جارية فأراد[١٣] استخدامها ، فإنها إن كانت ممن تحبل مثلها ؛ لم يجز ، وإن كانت ممن لا يحبل مثلها ؛ جاز ، **وقد قيل** : إنه لا يجوز ذلك[١٤] بحال[١٥] .

---

(١) في أ : « فله أن يكريها ويعيرها » بدل : « فإن له أن يكريها وله أن يعيرها » .

(٢) في أ : « ذكرناه » .

(٣) في أ : « تخالف » .

(٤) في أ : « وإنهما » .

(٥) في الأصل : « فيها » ، والمثبت من أ .

(٦) في أ : « الحالة » .

(٧) في الأصل : « يسلم » ، والمثبت من أ .

(٨) « والمستعير » ساقطة من أ .

(٩) في أ : « منفعتها » .

(١٠) في أ : « من قيهمتها » .

(١١) في أ : « يزرعها ما يحصد » .

(١٢) في أ : « يحصد بعد » .

(١٣) في أ : « وأراد » .

(١٤) ساقطة من أ .

(١٥) **والوجه الأول ضعيف ، والوجه الثاني هو الصحيح في المذهب .**
انظر : مختصر المزني ٩ / ١٠٨ ، الحاوي الكبير ٦ / ٢١٥ ، الوجيز ١ / ١٦٤ ، روضة الطالبين ٣ / ٣١٨ - ٣١٩ ، نهاية المحتاج ٤ / ٢٦٤ .

فأما إذا رهن[١] ماشية ، فإن كانت[٢] ذكوراً وأراد أن ينزيها على إناث له ؛ جاز ، وإن كانت إناثاً /[٣] وأراد أن ينزي عليها ذكوراً له ، نظر ، فإن كانت تضع[٤] قبل حلول الأجل[٥] ؛ جاز ، وإن كانت لا تضع[٦] إلا بعد حلول الحق ؛ لم يجز .

فأما إذا رهن عبداً صغيراً فأراد[٧] أن يختنه ، فإنه ينظر ، فإن كان الحق قد حل أو كان يحل قبل برئه ؛ لم يجز ، وإن كان يحل بعد برئه ؛ جاز ، فأما[٨] إذا احتاج المرهون إلى فصد أو حجامة أو شرب دواء ؛ فللراهن فعله من غير استئذان المرتهن ، فإن[٩] امتنع من فعله ؛ لم يلزمه ، فإن[٩] أراد المرتهن أن يفعله بإذن الراهن ؛ جاز ، وإن أراد أن يفعله بغير إذنه ، فإن كان مما لا يخاف فيه[١٠] ؛ جاز ، وإن كان مما[١١] يخاف منه ؛ لم يجز ، فأما إذا احتيج إلى قطع بعض بدنه ، فإنه إن كان في القطع[١٢] مصلحة ويخاف التلف من تركه ؛ كالخبيثة[١٣] تقع[١٤] في بدنه ؛ فللراهن فعله من غير إذن[١٥] المرتهن[١٦] ، وإن كان يخاف من قطعها ولا يخاف من تركها ؛ كالإصبع الزائدة ؛ فلا يجوز قطعها بحال .

---

(١) في أ : « رهنه » .

(٢) في أ : « وكانت » بدل : « فإن كانت » .

(٣) نهاية ق ١٠٢ / أ .

(٤) في الأصل : « كان يضع » ، والمثبت من أ .

(٥) في أ : « الحق » .

(٦) في الأصل : « وإن كان لا يضع » ، والمثبت من أ .

(٧) في أ : « وأما إذا رهنه عبداً صغيراً وأراد » .

(٨) في أ : « وأما » .

(٩) في أ : « وإن » .

(١٠) في أ : « عليه » .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) في أ زيادة : « منفعة و » .

(١٣) الخبيثة : لعل مراد المصنف بذلك ؛ الجذام أو الأكلة أو الآكلة كما مثل بذلك الفقهاء ، وهي علة يحدث منها جرح يتآكل منه اللحم ويتزايد في الصحيح .

انظر : كتاب البيوع والرهن من التهذيب ٥٢٧ ؛ النظم المستعذب ١ / ٤١٢ .

(١٤) في الأصل : « يقع » ، والمثبت من أ .

(١٥) في أ : « استئذان » .

(١٦) في أ زيادة : « وإن كان يخاف عليه من تركها وقطعها ؛ فلا يجوز للراهن فعل ذلك إلا بإذن المرتهن » .

وعلى الراهن مؤنة الرهن ؛ كنفقة العبد وكسوته وعلف[١] الماشية وسقيها وما يحتاج إليها[٢] من دواء وغيره مما لا بد منه ، فإن مات العبد ؛ لزمه كفنه والقيام بأمره دون المرتهن.

وإذا رهن أمة[٣] وشرطا أن تكون على[٤] يد امرأة ثقة ؛ جاز ، وإن أطلقا ؛ صح الرهن ، وتوضع[٥] على يد امرأة ثقة .

فأما العبد ، فإنه إن شرطا أن يكون في يد عدل أو في يد المرتهن ؛ جاز ، وإن أطلقا ؛ لم يصح الرهن ؛ لأن له جهتين[٦] فلا بد من تعيين أحدهما[٧] ، والأمة ليس لها إلا جهة واحدة ، فإن شرط في الأمة أن تكون عند المرتهن أو عند عدل ، نظر ، فإن كان محرماً لها ؛ جاز ، وإن لم يكن محرماً ؛ لم يجز[٨] ، فإن كانت عند /[٩] نسوة ثقات ؛ جاز ، وإن لم يكن[١٠] ؛ لم يجز ، بل توضع[١١] على يد امرأة ثقة .

وإذا ابتاع شيئاً ثم رهنه قبل قبضه وبعد توفية الثمن[١٢] ؛ صح الرهن ، وليس كالبيع ؛ لأن البيع يدخل في ضمان المبتاع ، والرهن لا يدخل في ضمان المرتهن ، فإن كان لرجل قريبٌ يرثه فرهن[١٣] شيئاً من ماله أو باعه وهو يظن أنه باقٍ على ملكه ثم بان أنه كان قد مات وانتقل ملك ذلك الشيء إليه[١٤] ؛ لم يصح الرهن ولا البيع **على الصحيح من**

---

(١) في أ زيادة : « الدابة و » .

(٢) في أ : « إليه » .

(٣) في أ : « جارية » .

(٤) في أ : « في » .

(٥) في الأصل و أ : « ويوضع » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٦) في الأصل و أ : « جهتان » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٧) في أ : « إحديهما » .

(٨) « لم يجز » ساقطة من أ .

(٩) نهاية ق ١٠٢ / ب .

(١٠) في أ زيادة : « محرماً » .

(١١) في الأصل : « يوضع » ، والمثبت من أ .

(١٢) في أ : « ثمنه » .

(١٣) في أ زيادة : « عنده » .

(١٤) في أ : « عنه » .

المذهب ، **وقد قيل** : إنه يصح[١] ، وهكذا إذا وكل وكيلاً[٢] في شراء سلعة فاشتراها ولا يعلم الموكل بها فرهنها أو باعها وهو يظنها[٣] ملكاً لغيره[٤] ؛ لم يصح ذلك[٥] **على الصحيح من المذهب** ، **وقد**[٦] **قيل** : إنه يصح[٧] .

وهكذا إذا كان له شيء في صندوق فشاهده رجل ثم غاب عنه[٨] وشك في بقائه فقال : إن كان ذلك الشيء باقياً[٩] فقد رهنتك إياه ، ثم بان أنه كان فيه ؛ فعلى ما ذكرناه[١٠] ، فأما[١١] إذا كان بين يديه جراب[١٢] أو غيره و[١٣] لا يشاهد ما في جوفه فقال : رهنتك ما في هذا ؛ فالرهن باطل[١٤] **بلا خلاف**[١٥] ؛ لجهالته ، وإذا[١٦] كان لرجل على رجلين ألف درهم فرهناه[١٧] بها رهناً ؛ صح[١٨] ذلك ، وإذا فك[١٩] أحدهما حقه ؛

---

(١) في أ زيادة : « لمصادفة ملكه » . **والأول هو المنصوص** .
انظر : الأم ٣ / ١٨٧ ، المهذب ١ / ٤٠٧ ، حلية العلماء ٤ / ٤٢٣ .

(٢) في أ : « وهكذا إذا كان له وكيل » .

(٣) في أ : « يظن أنها » .

(٤) في أ : « له » .

(٥) في أ : « الرهن » .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) انظر المصادر السابقة .

(٨) في الأصل : « عنها » ، والمثبت من أ .

(٩) في الأصل : « باق » ، والمثبت من أ .

(١٠) في أ : « ذكرنا » .

(١١) في أ : « وأما » .

(١٢) جراب : جمعه جُرُب ، وهو الوعاء من جلد ونحوه يحفظ فيه الزاد .
انظر : المحكم ٧ / ٢٨٠ ، معجم لغة الفقهاء ١٦١ .

(١٣) ساقطة من أ .

(١٤) في أ : « باطلاً » .

(١٥) انظر : المهذب ١ / ٤٠٨ ، كتاب البيوع والرهن من التهذيب ٤٥٤ .

(١٦) في أ : « وإن » .

(١٧) في أ : « فرهنا » .

(١٨) في أ : « يصح » .

(١٩) في أ : « فإذا قضى » .

خرج[١] نصيبه من الرهن وبقي نصيب شريكه ، فإن[٢] أراد الشريك الذي خرج نصيبه[٣] من الرهن إفراز حقه والقسمة[٤] مع شريكه ، نظر[٥] ، فإن كان الرهن مما لا ضرر في قسمته[٦] ؛ كالحبوب والأدهان ؛ قسم ، وإن كان مما يلحق في قسمته ضرر ونقيصة[٧] ؛ كالثياب والعبيد ؛ لم يقسم ، وإن كان[٨] أرضاً متساوية الأجزاء ؛ قسمت ، وإن اختلفت أجزاؤها ؛ لم تقسم[٩] .

فإن[١٠] رهن رجل عند رجلين رهناً بحق لهما عليه ؛ جاز ، فإن /[١١] اتفقا على أن يكون في يد أجنبي أو في يد أحد المرتهنين ؛ جاز ذلك ، وإن اختلفا ؛ رفع[١٢] إلى الحاكم ، فإن[١٣] قضى الراهن حق أحد المرتهنين[١٤] ، أو[١٥] أبرأه أحدهما مما له عليه ؛ خرج نصف الرهن وعاد إلى الراهن ، ويبقى النصف الآخر رهناً ، فإن أراد إفراز[١٦] ما خرج عن الرهن ، فإنه إن[١٧] كان من الحبوب والأدهان التي لا ضرر في إفرازها[١٨] ؛ جاز[١٩] ، وإن

---

(١) في أ : « فقد خرج » .

(٢) في أ : « فأما إذا » .

(٣) في أ : « حقه » .

(٤) في أ : « إفراد حقه بالقسمة » بدل : « إفراز حقه والقسمة » .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : « لا ضرر يلحقه في قيمته » .

(٧) في أ : « مما يلحقه ضرر ونقص » .

(٨) في أ : « فإن كانت » .

(٩) في الأصل : « يقسم » ، والمثبت من أ .

(١٠) في أ : « وإن » .

(١١) نهاية ق ١٠٣ / أ .

(١٢) في أ زيادة : « ذلك » .

(١٣) في أ : « وإن » .

(١٤) في أ زيادة : « جاز ذلك » .

(١٥) في أ : « وإن » بدل : « أو » .

(١٦) في أ : « وإن أراد أخذ » .

(١٧) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .

(١٨) في أ : « إفرادها » .

(١٩) في أ زيادة : « ذلك » .

كان مما عدا ذلك ؛ لم يجز ؛ لأن الملك لواحد[١] والإنسان لا يقاسم نفسه .

فإذا[٢] رهن نخلاً أو شجراً وبينهما بياض من الأرض[٣] ؛ فإن ذلك البياض لا يدخل في الرهن ولا في البيع[٤] ، فأما الأرض التي الشجر نابت[٥] عليها ؛ فإنها تتبعه في البيع حتى إذا[٦] استقلع الشجر كان للمبتاع إعادة مثلها مكانه[٧] ، فأما[٨] في الرهن ؛ فإنه لا يتبع[٩] ، بل يكون الشجر وحده رهناً ، فإن رهن نخلاً عليها ثمر[١٠] ، ينظر[١١] ، فإن لم يشترط[١٢] الثمرة مع النخل ، نظر[١٣] ، فإن كان[١٤] قد أبرت ؛ لم يتبع النخل في الرهن ، وإن لم يكن[١٥] أبرت ؛ **فقد قيل** : إنها تتبع ، **وقيل** : لا تتبع[١٦] ، فأما إذا[١٧] شرطها مع النخل ؛ فإنها تدخل في الرهن ، سواء أبرت[١٨] أو لم تؤبر ، ثم ينظر ، فإن كان رهناً[١٩] بحق حالٍّ أو بحق يحل قبل بلوغها ؛ بيعت مع النخل في الحق ، وصرف الثمن إلى المرتهن ،

---

(١) في أ : « واحد » .

(٢) في أ : « فإن » .

(٣) في أ : « بياض أرض » .

(٤) في أ : « لا يدخل في الرهن أصلاً ولا على وجه البيع » .

(٥) في أ : « كانت » .

(٦) في أ : « إن » .

(٧) في أ : « أن يغرس مثله مكانه » بدل : « إعادة مثلها مكانه » .

(٨) في أ : « وأما » .

(٩) في الأصل : « فإنها لا يتبع » ، والمثبت من أ .

(١٠) في أ : « ثمرة » .

(١١) في أ زيادة : « فيها » .

(١٢) في أ : « فإن شرط » .

(١٣) ساقطة من أ .

(١٤) في أ : « كانت » .

(١٥) في أ زيادة : « قد » .

(١٦) **والقول الثاني هو الأظهر والأصح** . انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٢٣٣ ، التنبيه ١٥٠ ، الوجيز ١ / ١٦٢ ، حلية العلماء ٤ / ٤٣٥ ، فتح العزيز ١٠ / ٥٥ .

(١٧) في أ : « وإن » بدل : « فأما إذا » .

(١٨) في أ زيادة : « فيه » .

(١٩) في أ : « رهنها » .

فإن رهنهما[١] بحق لا يحل إلا بعد وقت الجداد ، نظر ، فإن كانت مما يمكن تجفيفها ؛ (٢- فعل ذلك ويكون رهناً ، وإن كانت مما لا يمكن تجفيفها ؛ صح الرهن **على ظاهر المذهب**[٣] ويباع ، ويكون ثمنها رهناً ، فأما إذا رهن الثمرة[٤] مفردة ، فإنه ينظر ، فإن كان الصلاح بدا فيها فرهنها -٢) بحق حالّ أو بحق يحل قبل وقت الجداد ؛ صح الرهن **قول واحد**[٥] ، وإن رهنها بحق يحل بعد وقت الجداد ، فإن كان[٦] مما يمكن تجفيفها /[٧] وإصلاحها ؛ صح الرهن **قول واحد**[٨] ، وإن لم يمكن تجفيفها ؛ **فعلى قولين**[٩] ؛ كالطعام الرطب سواء ، وإن[١٠] لم يكن الصلاح[١١] بدا فيها ، نظر ، فإن كان[١٢] رهنها بحق حال وشرط[١٣] القطع ؛ صح[١٤] ، وإن أطلق ؛ **فقد قيل** : إنه لا يصح كالبيع ، **وقيل** : إنه يصح[١٥] ، وأما إذا رهنها بحق مؤجل ، فسواء شرط القطع أو لم يشرط ؛ ففي الرهن

---

(١) في أ : « رهنها » .

(٢ - ٢) مكررة في أ .

(٣) **والقول الثاني وهو الأصح في المذهب** : أنه باطل . انظر : مختصر المزني ٩ / ١٠٦ ، الحاوي الكبير ٦ / ١٢٢ ، المهذب ١ / ٤٠٦ ، روضة الطالبين ٣ / ٢٩١ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ١٢٥ .

(٤) في أ : « ثمرة » .

(٥) في أ : « قولاً واحداً » .
انظر : المهذب ١ / ٤٠٦ ، الوجيز ١ / ١٦٠ ، فتح العزيز ١٠ / ١٨ - ١٩ ، الغاية القصوى ١ / ٥٠٢ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ١٢٦ .

(٦) في أ : « كانت » .

(٧) نهاية ق ١٠٣ / ب .

(٨) انظر المصادر السابقة .

(٩) **القول الأول** : أنه لا يصح ، **وهو الأصح والأظهر** . **والقول الثاني** : أنه يصح ويباع عند تعرضه للفساد .
انظر : مختصر المزني ٩ / ١٠٦ ، الحاوي الكبير ٦ / ٢٣٤ ، المهذب ١ / ٤٠٦ ، فتح العزيز ١٠ / ١١ .

(١٠) في أ : « فإن » .

(١١) في أ زيادة : « قد » .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « لشرط » بدل : « وشرط » .

(١٤) في أ زيادة : « الرهن » .

(١٥) **والقول الأول هو الأظهر** .
انظر المصادر السابقة ، والمهذب ١ / ٤٠٨ ، فتح العزيز ١٠ / ١٩ .

قولان[١] ، وهكذا الحكم في كل ثمرة[٢] وزرع إذا رهنها قبل بدو الصلاح أو بعده[٣] فحكمها حكم ثمرة النخل سواء ، وأما الزرع ؛ فهو بمنزلة الثمرة المفردة إذا رهنها على ما بيناه ، وإذا رهنه ثمرة أشجار[٤] تحمل في السنة حملين[٥] ؛ كالتين وغيره ، فإن رهنه بحق حالّ ؛ صح الرهن ، ويقطع الثمرة وتباع[٦] في الرهن ، وإن رهنها[٧] بحق مؤجل ، نظر ، فإن كان الحق يحل بعد حدوث الثمرة الثانية وكانت إذا حدثت لم تختلط[٨] بالأولة ؛ فالرهن صحيح ، وإن كانت تختلط بها اختلاطاً[٩] لا يتميز عنها ؛ بطل الرهن ، وأما إذا كان الحق يحل قبل حدوث الثمرة الثانية ؛ فالرهن صحيح ، وإن[١٠] حل الحق وتوانى المرتهن في المطالبة بالبيع[١١] حتى حدثت[١٢] الثانية واختلطت بالأولة اختلاطاً لا يتميز عنها ؛ **فقد قيل** : إن الرهن يبطل لجهالته ، **وقد**[١٣] **قيل** : إنه لا يبطل[١٤] ، بل يقال للرهن : أتسمح بأن تترك الثانية مع الأولة رهنا ؟ ، فإن سمح ؛ كان رهناً[١٥] ، وإلا قيل للمرتهن ذلك ، فإن لم

(١) **القول الأول وهو الأظهر** : أنه لا يصح . **والقول الثاني** : أنه يصح .
انظر : مختصر المزني ٩ / ١٠٩ ، الحاوي الكبير ٦ / ٢٣٥ ، الوجيز ١ / ١٦٠ ، حلية العلماء ٤ / ٤٢٦ ، روضة الطالبين ٣ / ٢٩٢ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ١٢٦ .

(٢) في أ : « ثمر » .

(٣) في الأصل و أ : « بعدها » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٤) في أ : « وإذا رهن ثمرة شجر » .

(٥) في أ : « مرتين » .

(٦) في الأصل و أ : « ويباع » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٧) في أ : « وإن كان رهنه » .

(٨) في الأصل : « يختلط » ، والمثبت من أ .

(٩) في الأصل : « اختلاط » ، والمثبت من أ .

(١٠) في أ : « فإن » .

(١١) في أ : « في البيع » .

(١٢) في أ زيادة : « الثمرة » .

(١٣) ساقطة من أ .

(١٤) **والقول الثاني هو الأظهر** .
انظر : مختصر المزني ٩ / ١٠٩ ، الحاوي الكبير ٦ / ٢٣٧ ، المهذب ١ / ٤٠٨ ، حلية العلماء ٤ / ٤٢٧ ، روضة الطالبين ٣ / ٢٩٢ .

(١٥) « كان رهناً » ساقطة من أ .

يسمح واحد منهما واختلفا في قدر المرهون من الثمرة ؛ فالقول قول الراهن في ذلك ، ومتى رهن ثمرة فاحتاجت[1] إلى سقي وإصلاح وتلقيح ولقاط[2] وغير ذلك ؛ فهو على الراهن ، وأما[3] الجداد والتشميس ، فإنه إن كان ذلك قبل حلول الحق ؛ فهو على الراهن ، وإن كان /[4] الحق قد حل ؛ فهو على المرتهن ؛ لأنه يمكنه[5] بيعها على حالتها ، فإذا احتاجت إلى القطع[6] والتشميس ؛ لزمته[7] مؤونته ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

(1) في أ : « واحتاجت » .

(2) اللقاط : لعله من اللقاطة بالضم ، وهو ما كان ساقطاً مما لا قيمة له ، والمراد به التنظيف والتنقية .
انظر : الصحاح ٣ / ١١٥٧ ، القاموس المحيط ٢ / ٣٨٣ .

(3) في أ : « فأما » .

(4) نهاية ق ١٠٤ / أ .

(5) في أ : « عليه » .

(6) في أ : « فإذا اختار القطع » .

(7) في أ : « لزمه » .

باب الشرط الذي يفسد الرهن والذي لا يفسد[1]

روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ـ تَعَالَى ـ فَهُوَ بَاطِلٌ**[2] »[3] .

فإذا رهن الرجل[4] رهناً وشرط فيه شرطاً ، فإن كان إطلاق الرهن يقتضي ذلك الشرط[5] بأن يقول : رهنتك على أن أسلمه إليك ، أو على أن لك بيعه إذا حل الحق وما أشبه[6] ذلك ؛ لم يضر[7] الشرط ، بل يكون تأكيداً ، وإن كان الإطلاق لا يقتضيه ؛ فهو على **ضربين** ؛ منه ما يكون نقصاناً في حق المرتهن بأن شرط بأنه[8] لا يسلمه إليه ، أو لا يبيعه[9] إذا حل الحق ، أو لا يبيعه إلا بأكثر من ثمن مثله ، فهذا الشرط وأمثاله[10] يبطل الرهن **بلا خلاف على المذهب**[11] ، ومنه ما يكون[12] زيادة في حق المرتهن بأن يرهنه شيئاً

---

(١) في أ : « باب الشروط التي تفسد الرهن والتي لا يفسدها » .

(٢) في أ زيادة : « كتاب الله أحق وشرطه أوثق » .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٤٥٤ .

(٤) في أ : « وإذا رهن رجل » .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : « يشبه » .

(٧) في أ : « يؤثر » .

(٨) في أ : « أن » .

(٩) في أ : « يبيعها » .

(١٠) « وأمثاله » ساقطة من أ .

(١١) وحكي عن ابن خيران جريان القولين في المسألة ، واستغربه الرافعي .
انظر : الأم ٣ / ١٨٣ ـ ١٨٤ ، فتح العزيز ١٠ / ٤٦ ـ ٤٧ ، منهاج الطالبين ٥٤ ، تحفة المحتاج ٥ / ٥٢ ، فتح الوهاب ١ / ١٩٢ .

(١٢) في أ : « هو » بدل : « ما يكون » .

على أن يكون منافعه له[١] ، أو على[٢] أنـه يملكـه إذا حـل الحق ومـا أشـبه ذلـك[٣] ، فهـذا الشرط - أيضاً[٤] - يبطل الرهن **على الصحيـح مـن المذهـب** ، **وقـد قيـل** : إن الرهـن يصـح ويسقط الشرط[٥] .

وكل[٦] موضع بطل الرهن ببطلان الشرط وكان[٧] على بيع ؛ بطل البيع ببطلانـه **في[٨] أحد القولين** ، و[٩]**قيل** : إنه لا يبطل[١٠] .

فإن كان لرجل على رجل حق ودفع إليه ثوباً[١١] أو عبداً و[١٢] قـال : خـذ هـذا رهنـاً على أنه إن[١٣] حل الحق و لم أقبضك[١٤] كان ذلك بالحق ؛ فهذا شرط باطل ، ويبطل الرهن به **على أحد القولين**[١٥] ، فإن قبضه ؛ لم يكن مضموناً عليه قبل حلول الحـق ؛ فإنـه حـاصل في يده[١٦] برهن فاسد ، (١٧- فإذا حل الحق ؛ صار مضموناً عليه ؛ لأنه حاصل في يده ببيـع فاسد -١٧) .

---

(١) في أ : « على أن يكون له التصرف فيه » .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) « وما أشبه ذلك » ساقطة من أ .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) **والأول هو الأظهر** . انظر المصادر السابقة .

(٦) في أ : « فكل » .

(٧) في أ : « وهو » .

(٨) في أ : « على » .

(٩) في أ زيادة : « قد » .

(١٠) **والقول الأول هو الأظهر** . انظر : مختصر المزني ٩ / ١١٠ ، التنبيه ١٥٠ ، حلية العلماء ٤ / ٤٢٨ ، منهاج الطالبين ٥٤ ، روضة الطالبين ٣ / ٣٠١ ، نهاية المحتاج ٤ / ٢٣٦ .

(١١) في أ : « فدفع إليه ثواباً » .

(١٢) في أ : « أو » .

(١٣) في أ : « إذا » .

(١٤) في أ : « أقضك » .

(١٥) **وهو الصحيح في المذهب** . **والقول الثاني** : إن الرهن يصح ويسقط الشرط .
انظر مصادر المسألة في الصفحة السابقة حاشية رقم ١١ .

(١٦) في أ : « يديه » .

(١٧ - ١٧) ساقطة من أ .

فإن كان الرهن أرضاً فغرسها الراهن ، فإنه /[١] إن كان قد[٢] غرسها قبل حلول الحق ؛ قلع الغرس ، وإن كان غرسها[٣] بعد حلول الحق ؛ لم يقلع ، لكن يقال لصاحب الأرض : أنت[٤] بالخيار بين أن تقر الغراس في أرضك وتدفع إليه القيمة وتملكه[٥] ، أو تقلع الغرس[٦] على أن تدفع إليه قدر ما نقص[٧] بالقلع .



(١) نهاية ق ١٠٤ / ب .
(٢) ساقطة من أ .
(٣) في أ : « غرس » .
(٤) في أ : « إنك » .
(٥) في أ : « وتملكها » .
(٦) في أ : « الغراس » .
(٧) في أ : « ينقص » .

باب الرهن غير مضمون

روي عن النبي ﷺ أنه قال : « الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ »(١) .

(٢- يعني ؛ من ضمان الراهن لا من ضمان المرتهن ، وغنمه للراهن يعني ؛ نماؤه وزيادته -٢) .

فإذا(٣) رهن رجل(٤) رهناً على دين أو بيع(٥) وأقبضه إياه ؛ فإن الرهن يكون أمانة في يد المرتهن ، فإن تلف ؛ فإنه يتلف من مال الراهن ، ولا يجب على المرتهن قيمته ، ولا يسقط بتلفه شيء من الحق الذي هو مرهون به(٦) ، بل يكون الحق ثابتاً(٧) في ذمة الراهن بحالته(٨) ، للمرتهن مطالبته بجميعه ، فإن رهن رهناً واتفقا على أن يكون في يد عدل ثم إن المرتهن غصب العدل على الراهن(٩) وأخذه منه ؛ فإنه يضمنه ، فإن رده إلى يد العدل ؛ يسقط(١٠) الضمان عنه ، فإن رهن(١١) رهناً واتفقا على أن يكون في يد عدل ثم أراد أحدهما نقله من غير أن يتغير صفة العدل ؛ لم يكن له ذلك ، وإن اتفقا على ذلك ؛ جاز ، وإن تغيرت صفة

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٥١٥ .

(٢ - ٢) ساقطة من أ . ومعنى عليه غرمه ؛ أي هلاكه ونقصه .

انظر : الأم ٣ / ١٩٥ ، شرح السنة ٨ / ١٨٥ ، النهاية ٣ / ٣٩٠ .

(٣) في أ : « وإذا » .

(٤) في أ زيادة : « عند رجل » .

(٥) في أ : « أو ثمن مبيع » .

(٦) في أ : « الذهون به » بدل : « الذي هو مرهون به » .

(٧) في الأصل : « ثابت » ، والمثبت من أ .

(٨) في أ : « بحاله و » .

(٩) في أ : « الراهن » .

(١٠) في أ : « سقط » .

(١١) من هذا الموضع مخروم قدر صفحة من نسخة أ .

العدل بفسق أو غيره فخرج من أن يكون من أهل الأمانة والحفظ ؛ فلا يجوز إقرار الرهن في يده ، ولكن ينظر ، فإن اتفقا على من ينقلانه إليه ؛ جاز ، وإن اختلفا ؛ دفع إلى الحاكم حتى ينصب لهما من يكون الرهن عنده .

فإن رهن عبداً على أن يكون في يده ثم جنى المرتهن على العبد /[1] فقتله ؛ فعليه ضمان قيمته ، ثم ينظر ، فإن جنى عمداً ؛ فقد فسق بالجناية فلا يقر الرهن في يده ، بل يؤخذ منه قيمته فيجعل رهناً مكان العبد عند عدل ، وإن جنى خطأ ؛ لم يفسق بذلك ، فيجوز إقرار الرهن في يده ، ولكن يحتاج أن يؤخذ القيمة منه ليقبضها ويستقر ملكه عليها ثم يدفعه إليه .

فإن رهنه رهناً على أن يكون في يده ثم سافر المرتهن بالرهن ؛ فقد تعدى بذلك وضمن الرهن ، فإن رده إلى البلد ؛ لم يسقط عنه الضمان حتى يرده على الراهن أو يبرئه من الضمان .

فإن دفع رجل إلى رجل ثوباً فقال : خذ هذا وارهنه عند فلان على حق تقترضه لي منه ففعل ، ثم ادعى المرتهن أنه دفع إلى الرسول عشرين درهماً وارتهن الثوب بها ، وقال الراهن : ما أذنت له إلا في أخذ عشرة والرهن بالعشرة حصل ، نظر في الرسول ، فإن صدق الراهن وقال : لم آخذ إلا عشرة ورهنت له الثوب بها ؛ فالقول قوله ، فيحلف ويسقط دعوى المرتهن في العشرة الزائدة ، ويكون الثوب رهناً بعشرة ، وإن صدق المرتهن وقال : أخذت منه العشرين ورهنت الثوب بها والراهن أذن لي في ذلك ؛ حلف الراهن أنه لم يأذن في رهن الثوب بأكثر من عشرة ، ويسقط ذلك في حقه ، ويكون العشرة الزائدة لازمة للرسول .

فإن رهن رهناً وادعى المرتهن أنه رد الرهن على الراهن وأنكر ؛ فالقول قول الراهن ، فإذا حلف ؛ لزم المرتهن ضمان /[2] الرهن .

---

(١) نهاية ق ١٠٥ / أ .

(٢) نهاية ق ١٠٥ / ب .

وإذا كانت الدار بين شريكين فرهن أحدهما نصيبه منها ، نظر ، فإن رهنه بإذن شريكه ؛ صح الرهن ، وإن رهنه بغير إذن شريكه ؛ **فقد قيل** : إنه يصح كما يصح البيع ، **وقيل** : إنه لا يصح[1] ، ولا يجوز أخذ الرهن في المغصوب ، ولا عن الشيء المستعار ، ولا عن حق يتعلق بعين ، وإنما يجوز أخذه عن الحقوق الثابتة في الذمم .



(١) **أصحهما الوجه الأول .**

انظر : المهذب ١ / ٤٠٧ ، حلية العلماء ٤ / ٤٢٣ ، فتح العزيز ١٠ / ٤ ، تحفة المحتاج ٥ / ٥٥ ، مغني المحتاج ٢ / ١٢٣ .

كتاب التفليس

روي عن النبي ﷺ أنه قال : ((**أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ ؛ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ[١] بِعَيْنِهِ**))[٢] .

فإذا[٣] اجتمع على الرجل[٤] ديون و لم يف[٥] ماله بها ، فاجتمع[٦] غرماؤه إلى الحاكم وسألوه الحجر عليه ؛ فإنه يفعل ذلك[٧] ، فإذا[٨] حجر[٩] ؛ انقطع تصرفه في ماله وتعلقت حقوق الغرماء به ، فمن كان له عين مال ؛ فهو أحق به[١٠] ، ومن لم يكن له عين مال[١١] ؛ فهو أسوة الغرماء ، يباع ماله ويقضى دينه ودين غيره بالقسط ، وهكذا إذا مات رجل وخلف تركة وعليه ديون لا تفي تركته بها[١٢] ؛ فإن حقوق الغرماء تتعلق بماله ، فمن وجد

---

(١) إلى هذا الموضع انتهى المخروم من نسخة أ .

(٢) رواه بهذا اللفظ ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ٢ / ٧٩٠ ، وبنحوه رواه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ٣ / ٢٨٥ - ٢٨٦ .
كلاهما عن أبي هريرة ﷺ من طريق أبي المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقي عنه به .
صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وحسنه ابن حجر ، وضعفه ابن عبد البر والمنذري والألباني .
انظر : المستدرك ٢ / ٥١ ، الاستذكار ٢١ / ٣٥ - ٣٦ ، مختصر سنن أبي داود ٥ / ١٧٧ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٥٧٥ ، فتح الباري ٥ / ٧٩ ، تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٤١ ، التعليق المغني ٣ / ٢٩ ، إرواء الغليل ٥ / ٢٧٢ .

(٣) في أ : ((إذا)) .

(٤) في أ : ((رجل)) .

(٥) في أ : ((يقف)) .

(٦) في أ : ((واجتمع)) .

(٧) في أ : ((فعل ذلك)) بدل : ((فإنه يفعل ذلك)) .

(٨) في أ : ((وإذا)) .

(٩) في أ زيادة : ((عليه)) .

(١٠) في الأصل : ((بها)) ، ولعل الصواب ما أثبته .

(١١) ((فهو أحق به ، ومن لم يكن له عين مال)) ساقطة من أ .

(١٢) في أ : ((دين لا يفي تركته به)) .

عين ماله ؛ فهو أحق به[١] ، ومن لم يكن له عين مال ؛ فهو أسوة الغرماء ، يباع المال ويقضى دينه ودين غيره بالقسط[٢] ، فإن اجتمع الغرماء وبذلوا لصاحب العين كمال الثمن على أن يترك الرجوع في العين ؛ لم يلزمه القبول ، وكان له الرجوع في العين وفسخ البيع ، ويثبت له فسخ العقد[٣] على الفور ، فإن فسخ في الحال وإلا يسقط[٤] حقه من الرجوع في عين السلعة[٥] وكان أسوة الغرماء في الدين .

فإن[٦] باع رجل من آخر[٧] شقصاً[٨] وثبت للشفيع فيه حق الشفعة ثم أفلس المشتري قبل أخذه بالشفعة[٩] ؛ /[١٠] فالشفيع أحق بالشقص فيأخذه بالشفعة ، ويضرب البائع مع الغرماء بالثمن ، ومتى كانت[١١] السلعة التي بيعت باقية بعينها لم تزد و لم تنقص[١٢] ؛ فالبائع بالخيار في الرجوع فيها ، وإن[١٣] كانت قد نقصت ، نظر في النقص ، فإن لم يكن مضموناً بأن كان النقص[١٤] بآفة سماوية ؛ قيل للبائع : أنت بالخيار بين أن تأخذها مع نقصها ولا شيء لك ، أو تضرب مع الغرماء بالثمن ، وإن كان النقص مضموناً ؛ مثل : أن نقصت[١٥]

---

(١) في الأصل و أ : « بها » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٢) « ودين غيره بالقسط » ساقطة من أ .

(٣) في أ : « وتثبت له حق الفسخ » .

(٤) في أ : « سقط » .

(٥) في أ : « في العين يعني السلعة » .

(٦) في أ : « وإن » .

(٧) « من آخر » ساقطة من أ .

(٨) الشقص : هو القطعة من الأرض والطائفة من الشيء ، وجمعه أشقاص وشقاص ، والمراد به ؛ النصيب المعلوم سواء كان مقسوماً أو غير مقسوم .
انظر : تهذيب اللغة ٨ / ٣٠٨ ، الصحاح ٣ / ١٠٤٣ ، المحكم ٦ / ٩٥ ، حاشية البيجوري ٢ / ٣٥ .

(٩) في أ : « أخذ الشفعة » .

(١٠) نهاية ق ١٠٦ / أ .

(١١) في الأصل زيادة : « قدر » ، ولا معنى لها هنا .

(١٢) في أ : « ينقص » .

(١٣) في أ : « فإن » .

(١٤) في أ : « بأن يكون قد نقص » .

(١٥) في الأصل : « ينقص » ، والمثبت من أ .

بجناية آدمي ؛ فالبائع بالخيار بين أن يترك الرجوع في العين ويضرب بالثمن مع الغرماء[١] ، وبين أن يرجع بالعين ناقصة ويضرب بقدر أرش النقص من الثمن مع الغرماء[١] ، وإن[٢] كانت السلعة زائدة ، نظر ، فإن كانت الزيادة متميزة ؛ كالولد والثمرة ؛ فهو للمشتري لا يتبع العين ، فيرجع[٣] البائع في العين وحدها دون الزيادة ، وإن كانت لا تتميز[٤] ؛ كالسمن والطول ؛ فإنها تتبع العين[٥] ، فيكون[٦] للبائع الرجوع في العين مع زيادتها .

وإذا اشترى نخلاً عليها طلع قد أبر ، أو شجرة عليها ثمر واستثنى[٧] الطلع والثمر[٨] ثم قطع الثمرة أو أكلها[٩] أو باعها أو أصابتها[١٠] جائحة فتلفت ثم أفلس المشتري بالثمن[١١] ، أو كان قد ابتاع[١٢] ثوبين أو عبدين فتلف أحدهما ؛ فالبائع بالخيار إن شاء ضرب مع الغرماء بالثمن وإن شاء رجع بالنخل فأخذها[١٣] وضرب مع الغرماء بحصة الثمرة[١٤] من الثمن ، فيقال : كم قيمة النخل مع الثمرة ؟ ، فيقال : مائة ، ويقال : كم قيمتها مفردة ؟ ، فيقال : تسعون ، فيعلم أنه قابلها عُشر الثمن ، فيضرب بذلك القدر مع الغرماء ، فأما[١٥] إذا كان الطلع غير مؤبر ؛ فيتبع[١٦] النخل بإطلاق العقد ، ....

---

(١) « مع الغرماء » ساقطة من أ .

(٢) في أ : « فإن » .

(٣) في أ : « ويرجع » .

(٤) في أ : « فإن كان لا يتميز » .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : « ويكون » .

(٧) في أ : « فاستثنى » .

(٨) في أ : « والثمرة » .

(٩) في أ : « وبقي أصلها » بدل : « أو أكلها » .

(١٠) في أ : « أصابها » .

(١١) في الأصل زيادة : « المشترك » ، ولا معنى لزيادتها هنا .

(١٢) في أ : « باع » .

(١٣) في أ : « وأخذها » .

(١٤) ساقطة من أ .

(١٥) في أ : « وأما » .

(١٦) في أ : « يتبع » .

ثم[١] تلف /[٢] في يد المشتري ثم أفلس بالثمن ؛ فإن البائع يرجع في النخل[٣] ولا يضرب بحصة الطلع من الثمن ، **وقد قيل** : إنه[٤] يضرب مع الغرماء[٥] كما لو كان مؤبراً[٦] .

فإن أفلس المشتري والثمرة قائمة على النخل والشجر ؛ فللبائع الرجوع في النخل والثمر[٧] معاً ، **فأما إذا** باع أرضاً فيها زرع أو بذر[٨] ثم أفلس المشتري ، **فإنه** إن كان البذر لم ينبت[٩] وباع الأرض مطلقاً ؛ لم يدخل البذر[١٠] تبعاً للأرض بل يكون للبائع ، ويملك المشتري[١١] **الأرض** وحدها ، وللبائع الرجوع فيها عند إفلاسه ، وإن باع الأرض وشرط دخول البذر في البيع معها ؛ **فظاهر المذهب** : أن البيع باطل في البذر[١٢] ، **وقيل** : يصح[١٣] ، فإذا صححناه في البذر ؛ صححناه في الأرض ، وإذا أبطلناه في البذر ، **فهل** يبطل في الأرض ؟ ، **على قولين في تفريق الصفقة**[١٤] ، ومتى[١٥] حكمنا ببطلان البيع ؛ فالمبيع باق على ملك البائع ، ومتى حكمنا بصحته ؛ فإن البائع يرجع عند إفلاس المشتري في الأرض والبذر معاً وإن كان البذر قد نبت وصار زرعاً وانعقد الحب فيه ، وأما[١٦] إذا كان

---

(١) لعل الأولى زيادة : « إذا » في هذا الموضع .

(٢) نهاية ق ١٠٦ / ب .

(٣) في أ : « بالنخل » .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) « مع الغرماء » ساقطة من أ .

(٦) **والوجه الثاني هو الصحيح في المذهب** . انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٢٨٠ ، المهذب ١ / ٤٢٧ ، الوجيز ١ / ١٧٤ ، حلية العلماء ٤ / ٥٠٢ - ٥٠٣ ، روضة الطالبين ٣ / ٣٩٩ .

(٧) في أ : « والثمرة » .

(٨) في أ : « بذر أو زرع » .

(٩) في أ : « يثبت » .

(١٠) في أ زيادة : « في البيع » .

(١١) في أ : « وكان للمشتري » .

(١٢) في أ : « الأرض » .

(١٣) **والأول هو الصحيح في المذهب** . انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٢٨٢ .

(١٤) **أصحهما** : أن البيع باطل ، **والقول الثاني** : أن البيع جائز .
انظر : الأم ٣ / ٢٢٩ ، مختصر المزني ٩ / ١١٢ ، الحاوي الكبير ٦ / ٢٨٢ .

(١٥) في أ : « فمتى » .

(١٦) في أ : « فأما » .

في الأرض زرع لم يشتد ، فإنه إن باع الأرض مفرداً ؛ لم يدخل الزرع في البيع تبعاً لها ، وإن[١] باع الزرع مع الأرض ؛ صح البيع فيهما ، وإن[١] كان فيها زرع قد اشتد وانعقد الحب فيه ، فإن باع الأرض مطلقاً ؛ لم يدخل الزرع في البيع ، وإن[١] باعها مع الزرع ، فإن كان شعيراً ؛ صح البيع فيهما ، وإن كان طعاماً ؛ **فعلى القول الجديد** : البيع باطل ، وعلى[٢] **القديم** : هو[٣] صحيح[٤] ، (٥ - وكل موضع حكمنا ببطلان البيع فالمبيع باق على ملك البائع - ٥) ، وكل موضع حكمنا بصحته فللبائع الرجوع في الأرض والزرع معاً وإن طال الزرع واشتد ونما وزاد ، فأما إذا باع /[٦] أرضاً لا زرع فيها أو شجرة لا ثمر فيها[٧] ثم أفلس المشتري والثمر[٨] قد أبر والأرض قد زرعت واختار[٩] البائع الرجوع في عين ماله ؛ فإنه يرجع في النخل دون الثمر[١٠] ، وفي الأرض دون الزرع ، فيكون[١١] النخل والأرض للبائع ، والزرع والثمرة للمشتري ، يباع ويقضى ديونه منها ، فإن اتفق الغرماء والمفلس على قطع الزرع والثمرة[١٢] ؛ جاز ، وإن اتفقوا على تبقيته إلى وقت الحصاد[١٣] ؛ (١٤ - جاز ، ولا يستحق البائع لتركه في أرضه أجرة ، وإن طلب الغرماء قطع الثمرة وطلب المفلس تبقيتها إلى وقت الجداد - ١٤) ، أو طلب المفلس القطع والغرماء التبقية ؛ فإن من طلب القطع

---

(١) في أ : « فإن » .

(٢) في أ زيادة : « القول » .

(٣) في أ : « البيع » .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٢٨٢ .

(٥ - ٥) ساقطة من أ .

(٦) نهاية ق ١٠٧ / أ .

(٧) في أ : « أو نخلاً لا ثمر عليها » .

(٨) في أ : « والنخل » .

(٩) في أ : « فاختار » .

(١٠) في أ : « الثمرة » .

(١١) في أ : « ويكون » .

(١٢) في أ : « الثمرة والزرع » .

(١٣) في أ : « الجداد » .

(١٤ - ١٤) ساقطة من أ .

منهما[١] يجاب إليه ، ومن طلب الترك لا يجاب إليه ، **وقد قيل** : إنه يفعل في ذلك ما فيه مصلحة[٢] .

فأما إذا أفلس المبتاع قبل أن يؤبر الطلع ؛ (٣ - فإنه يرجع في النخل ، وهل يرجع في الطلع أم لا ؟ ، **على قولين**[٤] .

فإن باع جارية حائلاً فحبلت في يده ثم أفلس ، فإنها إن وضعت ثم أفلس واختار الرجوع -٣) ؛ فإنه يرجع في الجارية فيأخذها دون ولدها ، فتكون الجارية للبائع ، والولد للمشتري يصرف إلى حقوق غرمائه[٥] ، ولا يجوز التفريق[٦] بينها وبين ولدها في البيع ، فتباع[٧] مع الولد فيدفع[٨] إلى البائع قسطها من الثمن ، وإلى الغرماء قسط الولد ، اللهم إلا أن يبذل البائع للغرماء[٩] ثمن الولد فيأخذه ويحصل مع الجارية[١٠] ، فأما[١١] إذا أفلس المشتري والحمل لم ينفصل ؛ **فالمذهب** : أنه يرجع[١٢] في الجارية وحدها ، وهذا بناء على أن للحمل

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أ : « المصلحة » .

والوجه الأول هو الأظهر والصحيح .

انظر : الأم ٣ / ٢٣١ ، الحاوي الكبير ٦ / ٢٩٨ ، المهذب ١ / ٤٣١ ، ٤٢٨ ، حلية العلماء ٤ / ٥١٧ ، فتح العزيز ١٠ / ٢٤١ .

(٣ - ٣) ساقطة من أ .

(٤) **القول الأول وهو الأظهر** : أنه يرجع في الطلع . **والقول الثاني** : أنه لا يرجع فيه .

انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٢٨٣ ــ ٢٨٤ ، التنبيه ١٥٢ ، المهذب ١ / ٤٢٨ ، حلية العلماء ٤ / ٥٠٤ ــ ٥٠٥ ، روضة الطالبين ٣ / ٣٩٦ .

(٥) في أ : « الغرماء » .

(٦) في أ : « التفرق » .

(٧) في أ : « فيباع » .

(٨) في أ : « ويدفع » .

(٩) في أ : « الغرماء » .

(١٠) في أ : « يأخذه ويجعل الولد مع الجارية له » .

(١١) في أ : « وأما » .

(١٢) في أ زيادة : « فيها وفي حملها ، وقيل : إنه لا يرجع في الحمل بل يرجع » .

حكم أم لا حكم له ؟[١] ، فأما إذا باع الجارية وهي حامل ثم أفلس المشتري ، فإنه إن أفلس[٢] قبل وضع الحمل ؛ كان له[٣] الرجوع فيها وفي الحمل ، /[٤] وإن وضعت ثم أفلس ؛ **فقد قيل** : إنه يرجع فيهما ، **وقد**[٥] **قيل** : يرجع في الأم وحدها[٦] .

فأما إذا باع نخلاً حائلاً فأطلعت ثم أفلس المشتري وحجر عليه قبل التأبير ولم يختر[٧] البائع عين ماله حتى أبر الطلع ؛ فإنه يرجع في النخل دون الثمرة **بلا خلاف**[٨] .

وهكذا إذا باع جارية حائلاً فحملت ثم أفلس المشتري وهي حامل ؛ فقبل أن اختار عين ماله وضعت ؛ فإنه يرجع فيها دون ولدها .

فأما سائر الشجر غير[٩] النخل ؛ فهي[١٠] على **ضربين** ؛ **ضرب** تخرج ثمرتها في كمام ثم تنشق[١١] عنها ؛ كالجوز واللوز وغير ذلك ؛ فحكم هذا كحكم النخل إذا تشقق الكمام عنه ، فهو[١٢] كالطلع المؤبر ، وإن لم يتشقق ؛ فهو كالطلع الذي لم يؤبر ، **وضرب**[١٣]

---

(١) **والقول الثاني** : أنه يرجع في الجارية مع ولدها ، **وهو الأظهر** ؛ بناء على أن الحمل لا حكم له .
انظر : الأم ٣ / ٢٣٠ ، التنبيه ١٥٢ ، المهذب ١ / ٤٢٨ ، حلية العلماء ٤ / ٥٠٨ ، فتح العزيز ١٠ / ٢٥٣ ، مغني المحتاج ٢ / ١٦٢ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ١٧١ .

(٢) في أ زيادة : ((المشتري)) .

(٣) في أ : ((فله)) بدل : ((كان له)) .

(٤) نهاية ق ١٠٧ / ب .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) **والقول الأول هو الأظهر** .
انظر : مختصر المزني ٩ / ١١٢ ، الوجيز ١ / ١٧٤ ، حلية العلماء ٤ / ٥٠٨ ، روضة الطالبين ٣ / ٣٩٥ ، الغاية القصوى ١ / ٥١٧ ، نهاية المحتاج ٤ / ٣٤٦ .

(٧) في الأصل : ((يختار)) ، والمثبت من أ .

(٨) انظر : مختصر المزني ٩ / ١١٢ ، الحاوي الكبير ٦ / ٢٨٦ - ٢٨٧ ، المهذب ١ / ٤٢٨ ، تحفة المحتاج ٥ / ١٥٢ .

(٩) في أ : ((دون)) .

(١٠) في أ : ((فهو)) .

(١١) في أ : ((تتشقق)) .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) في أ زيادة : ((آخر)) .

تخرج ثمرته بارزة لا كمام عليها وهو التين ، فإن أفلس المشتري بعد بروز الثمرة ؛ لم يرجع البائع فيها ، وإن أفلس قبل بروزها و[١]رجع البائع في الشجر[٢] ؛ كانت الثمرة له[٣] ، فإن باع نخلاً فأطلعت[٤] وأبرت ورجع البائع في عين ماله ثم اختلف هو والمشتري فقال : رجعت في النخل قبل تأبير طلعها فهو لي ، وقال المشتري : بل رجعت بعد التأبير فهو لي ، نظر في الغرماء الباقين ، فإن صدقوا المشتري وكذبوا البائع ؛ لم تقبل شهادتهم للمشتري ؛ لما يلحقهم من التهمة[٥] ، ولكن القول قول المشتري ، فإن حلف ؛ حصلت الثمرة له ، وتترك إلى وقت الجداد والصرام ، ثم يصرف إلى الغرماء ، وإن نكل ؛ ردت[٦] على البائع ، فيحلف[٧] ويحكم له بالثمرة ، فإن صدق الغرماء البائع وكذبوا المشتري ؛ فشهادتهم للبائع مقبولة ، وإن[٨] كان فيهم شاهدان عدلان ؛ حكم بشهادتهما ، وكذلك إن كان فيهم شاهد عدل ؛ حكم بشهادته وحلف البائع معه ، وإن لم يكن فيهم /[٩] من يقبل شهادته ؛ فالقول قول المشتري ، فإذا حلف ؛ حكم بالثمرة له ، ولا يلزمه دفعها إلى الغرماء ، فإن[١٠] اختار ذلك قيل للغرماء : أنتم بالخيار بين أخذه وبين تركه وإبرائه عن[١١] الدين ، فإن أخذوه ؛ لم يملكوه ، بل عليهم دفعه إلى البائع لإقرارهم[١٢] به له ، وأما إذا صدق بعض الغرماء البائع وكذبه بعضهم[١٣] ؛ فشهادة من صدق المشتري لا تقبل[١٤] للتهمة ، وشهادة

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أ : « بشجرة و » .

(٣) في الأصل و أ زيادة : « إذا أبرت » ، ولا معنى لزيادتها في هذا الموضع .

(٤) في أ : « وأطلعت » .

(٥) في أ : « للتهمة » بدل : « لما يلحقهم من التهمة » .

(٦) في أ زيادة : « اليمين » .

(٧) في أ زيادة : « با لله الذي لا إله إلا هو » .

(٨) في أ : « فإن » .

(٩) نهاية ق ١٠٨ / أ .

(١٠) في أ : « وإن » .

(١١) في أ : « من » .

(١٢) في أ زيادة : « بذلك » .

(١٣) في أ : « البعض » .

(١٤) في الأصل : « يقبل » ، والمثبت من أ .

من صدق البائع مقبولة ، فإن كان فيهم عدلان أو عدل يحلف[١] البائع[٢] معه ؛ حكم[٣] بذلك ، وإن لم يكن[٤] ؛ فالقول قول المبتاع ، فإذا[٥] حلف ؛ حكم له بالثمرة ، **قال الشافعي - رحمه الله -** : ويدفع ذلك إلى الغرماء الذين صدقوه دون الذين كذبوه[٦] ، فأما[٧] إذا صدق المشتري البائع وقال[٨] : رجعت في الثمرة[٩] قبل التأبير ، نظر في الغرماء ، فإن صدقوه ؛ حصلت[١٠] الثمرة للبائع ، وإن كذبوه وقالوا : بعد التأبير رجع[١١] ؛ **فقد قيل**[١٢] : إن إقرار المشتري مقبول ، و[١٣]**قيل** : إنه[١٤] لا يقبل ، كما لو أقر بعين[١٥] ماله لإنسان[١٦] .

فإن باع أرضاً فغرسها المشتري و[١٧]بنى فيها ثم أفلس[١٨] وحجر عليه وأراد البائع

---

(١) في أ : « وحلف » .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في أ زيادة : « له » .

(٤) في أ : « يحلف » .

(٥) في أ : « وإن » .

(٦) لم أجد عبارة الشافعي هذه في الأم والمختصر ، وقد نقلها عنه بعض أصحابه ولفظها : « فُرِّق - أو يُفَرَّق - ذلك فيمن صدقه دون من كذبه » .

انظر : المهذب ١ / ٤٢٨ ، حلية العلماء ٤ / ٥٠٦ .

(٧) في أ : « وأما » .

(٨) في أ : « فقال » .

(٩) في أ : « بالثمرة » .

(١٠) في أ : « حصل » .

(١١) في أ : « وقال : بل رجع بعد التأبير » .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) في أ زيادة : « قد » .

(١٤) ساقطة من أ .

(١٥) في أ زيادة : « من » .

(١٦) **والقول الأول هو الأظهر** .

انظر : مختصر المزني ٩ / ١١٢ ، الحاوي الكبير ٦ / ٢٨٨ ، المهذب ١ / ٤٢٨ ، حلية العلماء ٤ / ٥٠٧ ، فتح العزيز ١٠ / ٢٥٦ .

(١٧) في أ : « أو » .

(١٨) في أ زيادة : « المشتري » .

الرجوع في الأرض ، نظر[١] ، فإن اتفق الغرماء والمفلس على قلع الغرس[٢] والبناء وبيعه ؛ كان لهم ذلك ، فإن فعلوا[٣] ذلك ؛ لزمهم تسوية الأرض وردها إلى حالتها[٤] ، وما يلزم على ذلك من مؤنة تكون[٥] من مال المفلس ، ثم ينظر ، فإن عادت الأرض إلى حالتها[٦] ؛ أخذها البائع ، وإن نقصت ؛ ضرب بقسط[٧] النقص من الثمن ، وإن لم يتفق الغرماء والمفلس على القلع[٨] ، نظر في البائع ، فإن بذل لهم قيمة الغراس ؛ لزمهم قبوله ، ويحصل الأرض والغراس له ، وإن لم يبذل القيمة وأراد الرجوع في الأرض وحدها ؛ **فقد قيل** : /[٩] ليس له ذلك ، بل يقال له : إما أن تدفع قيمة الغراس والبناء أو تترك [١٠- الأرض وتضرب مع الغرماء بالثمن ، **وفيه قول آخر** : أن له الرجوع[١١] ، فإذا رجع ؛ حصلت -١٠] الأرض له ، والشجر والبناء للغرماء والمفلس[١٢] ، فإن[١٣] اتفق البائع والغرماء[١٤] على بيع الأرض والغراس وقسط[١٥] الثمن عليهما ؛ فيدفع إلى البائع قيمة أرض (ليس)[١٦] فيها غراس

---

(١) ساقطة من أ .
(٢) في أ : « القلع للغراس » .
(٣) في أ : « وإذا قلعوا » .
(٤) في أ : « حالها » .
(٥) في أ : « فتكون » .
(٦) في أ : « حالها » .
(٧) في أ زيادة : « ذلك » .
(٨) في أ : « القطع » .
(٩) نهاية ق ١٠٨ / ب .
(١٠ - ١٠) ساقطة من أ .
(١١) والقول الأول هو الأظهر .
انظر : الأم ٣ / ٢٣٠ ، مختصر المزني ٩ / ١١٣ ، الوجيز ١ / ١٧٥ ، حلية العلماء ٤ / ٥٠٩ ـ ٥١١ ، منهاج الطالبين ٥٩ ، روضة الطالبين ٣ / ٤٠٠ ، نهاية المحتاج ٤ / ٣٤٨ .
(١٢) « والمفلس » ساقطة من أ .
(١٣) في أ : « وإن » .
(١٤) في أ : « والمبتاع » .
(١٥) في أ : « بيع ويقسط » .
(١٦) ما بين القوسين ليس في الأصل و أ ، ولعل الصواب ما أثبته ؛ فإنه لا يستقيم المعنى إلا بها .

وبناء ، و[١] إلى الغرماء قيمة البناء والغراس[٢] ، وإن لم يختر[٣] البائع بيع الأرض ؛ بيع الغراس والبناء ، و[٤]يدفع ثمن ذلك إلى الغرماء وتكون الأرض للبائع .

وإذا[٥] باع عبداً أو ثوباً[٦] بثمن وقبض نصف الثمن[٧] ثم أفلس المبتاع[٨] ، والمبيع باق بحاله ؛ رجع في نصفه[٩] مشاعاً ، ويكون النصف الباقي للغرماء يباع في حقوقهم ، فأما إن[١٠] باع عبدين متساويي[١١] القيمة بمائة وقبض من الثمن خمسين وسلم العبدين إلى المشتري فتلف أحدهما ثم أفلس[١٢] ؛ **فالصحيح**[١٣] **من المذهب** : أنه يرجع في الثاني[١٤] فيأخذه[١٥] بقسطه من الثمن ، **وقد قيل** : إنه يأخذ نصف الموجود ويضرب بنصف قيمة التالف مع الغرماء[١٦] .

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أ : « الغراس والبناء » .

(٣) في أ : « تختر » .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في الأصل : « قال : وإذا » ، ولعل : « قال » من تصرف النساخ .

(٦) في أ : « ثوباً أو عبداً » .

(٧) في أ : « نصفه » .

(٨) في أ : « المشتري » .

(٩) في أ : « الصفة » .

(١٠) في أ : « فإن » بدل : « فأما إن » .

(١١) في الأصل : « متساويتي » . والمثبت من أ .

(١٢) في أ زيادة : « المشتري » .

(١٣) في أ : « والصحيح » .

(١٤) في الأصل : « الثانية » ، وفي أ : « التالف » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(١٥) في أ : « فيأخذ » .

(١٦) « مع الغرماء » ساقطة من أ .

والقول الأول هو الجديد وهو المذهب . وفيه قول ثالث وهو القديم : أنه لا يرجع بالعبد بل يضرب بباقي الثمن مع الغرماء .

انظر : مختصر المزني ٩ / ١١٣ ، الحاوي الكبير ٦ / ٢٩٤ - ٢٩٥ ، فتح العزيز ١٠ / ٢٤٨ ، الغاية القصوى ١ / ٥١٨ ، تحفة المحتاج ٥ / ١٥١ ، فتح الوهاب ١ / ٢٠٤ .

فإن[١] آجر أرضاً أو داراً ثم أفلس المستأجر وحجر عليه ، فإن[٢] كان ذلك عقيب العقد قبل مضي شيء من المدة ؛ كان للمكري الرجوع في المنافع وفسخ الإجارة فيها ، وإن كان[٣] قد مضت جميع المدة ؛ لم يكن له الفسخ ، ولكن يضرب مع الغرماء بالأجرة ، وإن كان قد مضت[٤] بعض المدة ؛ فله الرجوع في المنافع في المدة الباقية وفسخ الإجارة فيها ، ويضرب مع الغرماء بأجرة ما مضى من المدة كالأعيان سواء[٥] ، فإذا رجع في المنافع وفسخ الإجارة فيها ، نظر ، فإن كانت فارغة لا زرع فيها ولا بناء ؛ كان له أجرة[٦] منافعها ، فإن[٧] كانت مشغولة بزرع ، فإن كان قد اشتد ؛ فله مطالبة الغرماء والمفلس بقلعه[٨] ، وإن لم /[٩] يكن[١٠] اشتد ، فإن اتفق الغرماء والمفلس على قلعه[١١] ؛ جاز ، وإن أرادوا التبقية إلى وقت الحصاد وبذلوا لصاحب الأرض أجرة على ذلك في[١٢] مثل تلك المدة ؛ أجبر على قبولها[١٣] ، وإن امتنعوا من القلع وبذل الأجرة وقالوا : لا نقلع ولا ندفع أجرته[١٤] ؛ لم يكن لهم ذلك ، ويقلع الزرع ، وإن اختلف الغرماء والمفلس فقال بعضهم : نقلع ، وقال بعضهم : نبقي ونبذل الأجرة ، نظر في الزرع ، فإن كان مما له قيمة إذا قلع ؛ كالزرع إذا صار قصيلاً ؛ فإن من طلب القلع[١٥] يجاب إليه ، وإن لم يكن له قيمة إذا قلع ؛ فإن من طلب

---

(١) في أ : « وإن » .

(٢) في أ : « فإنه إن » .

(٣) في أ : « كانت » .

(٤) في أ : « مضى » .

(٥) في أ : « سواء كالأعيان » .

(٦) في أ : « أحق » بدل : « له أجرة » .

(٧) في أ : « وإن » .

(٨) في أ : « بقطعه » .

(٩) نهاية ق ١٠٩ / أ .

(١٠) في أ زيادة : « قد » .

(١١) في أ : « قطعة » .

(١٢) « على ذلك » ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « قبوله » .

(١٤) « وقالوا : لا نقلع ولا ندفع أجرته » ساقطة من أ .

(١٥) في أ : « يتطلت القطع » بدل : « من طلب القطع » .

القلع[١] لا يجاب إليه ، بل يترك في الأرض ويبذل لصاحب الأرض أجرته ، وما يحتاج إليه لسقيه وحصاده[٢] ودياسته وتصفيته يكون من مال المفلس .

وإذا ابتاع زيتاً فخلطه بزيت ، أو حنطة فخلطها بحنطة ، أو عسلاً فخلطه[٣] بعسل ثم أفلس ، فإنه ينظر ، فإن خلطه بمثله ؛ فللبائع الرجوع في عين ماله فيأخذه بالكيل ، وإن[٤] خلطه بأجود منه ؛ لم يكن له الرجوع ، بل يضرب مع الغرماء بثمن زيته ، وإن خلطه بأردأ منه ؛ كان له الرجوع إن اختار ذلك ، فيقال له : إما أن تأخذ من الزيت صاعاً ناقصاً بالقيمة[٥] وترضى بذلك ، أو تترك الرجوع وتضرب مع الغرماء بالثمن .

فإن[٦] ابتاع حنطة فطحنها دقيقاً ، أو ثوباً فقصره أو خاطه ثم أفلس المشتري ؛ فإنه يرجع في العين وحدها ، وتكون[٧] الزيادة للمشتري و[٨]يكون شريكاً فيها[٩] ، فيباع الثوب في حقهما فيصرف إلى البائع قدر قيمة الثوب ، والباقي إلى المفلس فيصرفها[١٠] إلى غرمائه ، فإن[١١] كانت قيمة الثوب نقصت بالعمل عليه ؛ قيل للبائع : أنت بالخيار بين أن تأخذه ناقصاً /[١٢] أو[١٣] تترك وتضرب مع الغرماء بالثمن ، ويتلف عمل المشتري على الثوب .

فإن ابتاع ثوباً فرهنه ثم أفلس[١٤] ؛ لم يكن للبائع الرجوع في الثوب ، بل يكون

(١) في أ : « القطع » .
(٢) في أ : « وحفظه » .
(٣) في الأصل : « فخلطها » ، والمثبت من أ .
(٤) في أ زيادة : « كان » .
(٥) ساقطة من أ .
(٦) في أ : « وإن » .
(٧) في أ : « ويكون » .
(٨) ساقطة من أ .
(٩) في أ : « بها » .
(١٠) في أ : « المبتاع فيصرف » .
(١١) في أ : « وإن » .
(١٢) نهاية ق ١٠٩ / ب .
(١٣) في أ : « وبين أن » .
(١٤) في أ : « فلس » .

المرتهن[١] أحق به[٢] ، فيباع في حقه ، فإن كان ثمنه قدر حقه ؛ بيع جميعه وصرف إليه ، ويضرب البائع مع الغرماء بالثمن ، وإن كان ثمنه[٣] أكثر منه ؛ بيع[٤] بقدر حقه ، ويكون للبائع الرجوع في الباقي .

فأما إذا ابتاع ثوباً فصبغه ثم أفلس[٥] ، فإنه ينظر[٦] ، فإن كان اشترى ثوباً[٧] من رجل واشترى منه صبغاً وصبغ[٨] به الثوب ، فإن كانت[٩] قيمة الثوب والصبغ[١٠] لم تنقص واحد منهما ؛ قيل للبائع : عين مالك باقية بحالهما[١١] ، فإن شئت فارجع فيهما[١٢] وإن شئت فاضرب بثمنهما[١٣] ، وإن كانت قد نقصت ؛ فالنقص محسوب على الصبغ ، فيرجع[١٤] في الثوب ، وأما الصبغ ؛ فهو[١٥] بالخيار إن شاء رجع فيه ناقصاً وإن شاء ضرب بثمنه[١٦] ، وإن كانت قيمته قد زادت ؛ كانت الزيادة للمشتري يكون شريكاً بها[١٧] ، فأما إذا ابتاع ثوباً من رجل وصبغاً من آخر وصبغ الثوب بالصبغ[١٨] ، فإنه ينظر ، فإن كانت القيمة لم تزد ولم تنقص ؛ رجع صاحب الثوب في ثوبه ، وصاحب الصبغ في صبغه ، ويكون الثوب

---

(١) في أ : « للمرتهن » .
(٢) « أحق به » ساقطة من أ .
(٣) في أ : « الثمن » .
(٤) في أ زيادة : « منه » .
(٥) في أ : « فلس » .
(٦) في أ زيادة : « فيه » .
(٧) في أ : « الثوب » .
(٨) في أ : « فصبغ » .
(٩) في أ : « كان » .
(١٠) في أ زيادة : « بحاله لم تزد و » .
(١١) في أ : « قائمة بحالها » .
(١٢) في أ : « في قيمتها » .
(١٣) في أ : « فاضرب مع الغرماء بثمنها » .
(١٤) في أ زيادة : « البائع » .
(١٥) في أ : « ويكون في الصبغ » بدل : « وأما الصبغ ؛ فهو » .
(١٦) في أ : « بقيمته » .
(١٧) في أ زيادة : « ويكون صاحب الثوب شريكاً بقيمة ثوبه ، وصاحب الصبغ شريك بقدر قيمة صبغه » .
(١٨) ساقطة من أ .

مشتركاً بينهما[١] ، وإن كانت قد نقصت ؛ فالنقص محسوب على الصبغ ، فيرجع[٢] صاحب الثوب فيه ، ويكون صاحب الصبغ بالخيار إن شاء رجع فيه ناقصاً فيكون[٣] شريكاً بقدر ما زاد على قيمة الثوب ، أو يترك ذلك ويضرب مع الغرماء بالثمن ، وإن زادت القيمة ؛ فالزيادة للمشتري يكون شريكاً بها ، ويكون صاحب الثوب شريكاً بقدر قيمة ثوبه ، وصاحب الصبغ /[٤] شريكاً بقدر قيمة صبغه ، فأما إن[٥] اشترى ثوباً من رجل وصبغه بصبغ من عنده ثم أفلس[٦] ، فإن كانت[٧] قيمة الثوب والصبغ[٨] لم تزد و لم تنقص[٩] ؛ رجع البائع في ثوبه ، ويكون الصبغ للمشتري يصرف[١٠] إلى غرمائه ، وإن كانت نقصت ؛ فالنقص محسوب على الصبغ ، وإن زادت ؛ فالزيادة للمشتري ، وللبائع قدر قيمة ثوبه ، فأما إذا اشترى صبغاً من إنسان فصبغ به ثوباً له[١١] ، فإن لم تزد القيمة و لم تنقص[١٢] ؛ فكل واحد منهما شريك[١٣] بقدر قيمة ماله ، وإن[١٤] نقصت ؛ فالنقصان محسوب على الصبغ ، وإن زادت ؛ فالزيادة للمشتري ، وقيمة الصبغ له ـ أيضاً ـ[١٥] .

فإن باع ثوباً و لم يقبض ثمنه ثم أفلس ؛ كان المشتري أحق به ، و لم يكن لغرماء البائع

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أ : ((ويرجع)) .

(٣) في أ : ((ويكون)) .

(٤) نهاية ق ١١٠ / أ .

(٥) في أ : ((إذا)) .

(٦) في أ : ((فلس)) .

(٧) في أ : ((كان)) .

(٨) في أ زيادة : ((بحاله)) .

(٩) في أ : ((ينقص و)) .

(١٠) في الأصل : ((تصرف)) ، والمثبت من أ .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) في أ : ((فإن يزد و لم تنقص منه و لم تزد به القيمة و لم ينقص)) بدل : ((فإن لم تزد القيمة و لم تنقص)) .

(١٣) في أ : ((وكل واحد منهم شريكاً)) .

(١٤) في أ زيادة : ((كانت قد)) .

(١٥) ساقطة من أ .

أخذ الثوب ، بل يكون حقهم[١] متعلق بالثمن الذي في ذمة المبتاع .

وهكذا إذا أكرى داراً ثم أفلس المكري ؛ فالمنفعة للمكتري لا حق لغرماء المكري فيها ، بل يكون[٢] حقهم متعلق بالأجرة التي على المكتري وبرقبة الدار ، فإن أراد الغرماء بيع الدار من المستأجر ؛ كان لهم ذلك ، وإن أرادوا بيعها من غيره ؛ صح البيع **في أظهر القولين ، وقيل**[٣] : إنه يبطل[٤] .

ومتى أراد الحاكم بيع مال المفلس فيستحب له[٥] أن يحضره أو وكيله ؛ فإنه أعرف بقيم[٦] أمواله ، ويحضر الغرماء ـ أيضاً ـ[٧] ، ثم يبدأ ببيع الأعيان المرهونة ويسلم أثمانها إلى مرتهنيها[٨] ، وكذلك إن كان له عبد قد جنى و[٩] تعلق أرش الجناية برقبته ؛ قدم بيعه[١٠] ، ثم يباع سائر أمواله[١١] ، ويشاور الغرماء فيمن يتولى النداء على الأموال[١٢] وبيعها وقبض أثمانها ؟ ، فإن أشاروا بثقة[١٣] رتّبه[١٤] لذلك[١٥] ؛ قبل منهم ، وإن أشاروا بغير ثقة ؛ لم يقبل منهم والتمس هو ثقة يصلح لذلك ، فإن كان الأمين يتطوع /[١٦] بالعمل ؛ جاز ، وإن

---

(١) في أ : « معهم » .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في أ : « وفيه قول آخر » .

(٤) انظر : مختصر المزني ٩ / ١١٣ ، الحاوي الكبير ٦ / ٣١٠ ، الوجيز ١ / ١٧٢ ، روضة الطالبين ٣ / ٣٨٨ ، مغني المحتاج ٢ / ١٤٨ .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : « بقيمة » .

(٧) في أ زيادة : « فيبدأ ببيع ما ينقل ويحوّل مما في يده » .

(٨) « ويسلم أثمانها إلى مرتهنيها » ساقطة من أ .

(٩) « جنى و » ساقطة من أ .

(١٠) في أ : « فإنه يبيعه » بدل : « قدم بيعه » .

(١١) في أ : « الأموال » .

(١٢) في أ : « الأعيان » .

(١٣) في أ : « بنفيه » .

(١٤) أي هيّأه لذلك العمل وجعل له راتباً .

(١٥) « رتبه لذلك » ساقطة من أ .

(١٦) نهاية ق ١١٠ / ب .

طلب الأجرة وهناك أمين يتطوع[١] ؛ لم يجز الدفع إليه[٢] ، وإن لم يجد من يتطوع ؛ استأجر عليه ، وإن كان في بيت المال شيء ؛ استؤجر منه من سهم المصالح ، وإن لم يكن ؛ أعطى ذلك[٣] من مال المفلس ، ويباع كل شيء في موضع سوقه ، ولا يدفع شيئاً إلى أحد إلا إلى من يدفع ثمنه أولاً احتياطاً[٤] ، ويبدأ[٥] ببيع ما يخاف تلفه عاجلاً ؛ كالطعام الرطب ثم الحيوان ثم الثياب وما تناله الأنداء[٦] ثم العقار ، ويباع كل شيء في النداء إلا العقار فإنه يباع على أيدي الدلالين[٧] ، فإذا بيع شيء وحصل[٨] ثمنه ، فإنه إن كان رهناً أو عبداً تعلق برقبته أرش جناية ؛ دفع ثمنه إلى[٩] المرتهن والمجني عليه في الحال ، وإن كان غير ذلك ، نظر في الثمن ، فإن كان كثيراً يمكن تفرقته على غرمائه ؛ فرّق عليهم ، وإن كان يسيراً ؛ جمع حتى يكثر[١٠] ثم يفرق ، فإن وجد ثقة يقترض ويجعل ذلك في ذمته ؛ فعل ، وإن لم يجد ؛ ترك بحاله حتى يجتمع .

ومتى حصل على المفلس ديون ، فما لم يطالب غرماؤه الحاكم بالحجر عليه ؛ لا يجوز له الحجر ، فإذا طالبوه ، نظر في ديونه وماله ، فإن كان المال لا يفي بالديون ؛ حجر عليه ، وانقطع[١١] تصرفه في ماله ، وإن كان المال يفي بالديون و لم يكن[١٢] هناك أمارات الفلس ؛

---

(١) في أ زيادة : « به » .

(٢) أي إلى غير المتطوع .

(٣) في أ : « استؤجر » بدل : « أعطى ذلك » .

(٤) في الأصل : « ولا يدفع شيئاً إلى أحد حتى يدفع ثمن الأول احتياطاً » ، والمثبت من أ .

(٥) في أ : « فيبدأ » .

(٦) في أ : « وما تناوله الأيدي » .

والأنداء : لعله من الندى وهو البلل ، وقد تقدم تعريفه ص ٣٠٢ .

(٧) الدلالين : مفرده دلّال ، وهو الذي ينادي على السلعة ليجتمع الناس لشرائها . والمراد هنا ؛ من يكون في يده العقار من الدلالين ليبيعه على مهل بأعلى سعر يكون فيه غبطة للبائع .

انظر : لسان العرب ٤ / ٣٩٤ ، معجم لغة الفقهاء ٢١٠ .

(٨) في أ : « شيئاً وحمل » .

(٩) في أ : « من » .

(١٠) في الأصل : « تكثر » ، والمثبت من أ .

(١١) في أ : « ويقطع » .

(١٢) في أ : « بديونه إلا أن يكون » .

(١- لم يجز الحجر عليه ، **وقد قيل** : يحجر عليه[٢] ، ولكن[٣] يطالبه الحاكم بقضاء ديونه ، فإن قضاها وإلا باع شيئاً من ماله وقضى ما عليه ، وإن كان ماله يفي ديونه إلا أن هناك أمارات الفلس -١) ؛ **فقد قيل** : يحجر عليه ، **وقيل** : لا يحجر[٤] .

ومتى حجر عليه فيستحب أن يشهد على ذلك ؛ ليشهر[٥] أمره في الناس ويتجنبوا معاملته ، وإن[٦] تصرف بعد /[٧] الحجر وباع واشترى ، فإنه إن تصرف في ذمته ؛ صح تصرفه ، وإن تصرف في عين من[٨] أعيان أمواله ؛ بطل التصرف ، فإن لزمه دين بعد الحجر ، نظر ، فإن كان دين ثبت وجوبه قبل الحجر ببينة ؛ شارك من ثبت له الدين من الغرماء وضاربهم[٩] في المال بقدر دينه ، وإن[١٠] ثبت بإقرار من[١١] المحجور قبل الحجر[١٢] عليه ، أو أقر بعين لإنسان ؛ **فالأظهر** : أن الإقرار مقبول ، فيسلم[١٣] العين إلى المقر له بها ويشارك المقر له بالدين بقدره ، **وقد قيل** : إن الإقرار لا يقبل في ماله[١٤] ، لكن[١٥] يلزمه

(١ - ١) ساقطة من أ .

(٢) **والقول الأول هو الصحيح في المذهب** . انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٢٦٥ ، المهذب ١ / ٤٢٣ ، فتح العزيز ١٠ / ٢٠٢ - ٢٠٣ ، منهاج الطالبين ٥٧ ، مغني المحتاج ٢ / ١٤٧ .

(٣) هذا تفريع على القول بعدم جواز الحجر عليه .

(٤) **والوجه الثاني هو الأصح** . انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، المهذب ١ / ٤٢٣ ، حلية العلماء ٤ / ٤٨٨ - ٤٨٩ ، روضة الطالبين ٣ / ٣٦٥ ، نهاية المحتاج ٤ / ٣١٣ .

(٥) في أ : « ليشيع » .

(٦) في أ : « فإن » .

(٧) نهاية ق ١١١ / أ .

(٨) « عين من » ساقطة من أ .

(٩) أي ضرب معهم بحصته .

(١٠) في أ : « فإن » .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) « قبل الحجر » ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « ويسلم » .

(١٤) **والقول الأول هو الأظهر** .

انظر : الوجيز ١ / ١٧٠ ، حلية العلماء ٤ / ٤٩٢ ، فتح العزيز ١٠ / ٢٠٥ - ٢٠٦ ، منهاج الطالبين ٥٧ ، تحفة المحتاج ٥ / ١٢٥ ، كفاية الأخيار ١ / ٢٥٩ ، فتح الوهاب ١ / ٢٠١ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ١٧٢ .

(١٥) في أ : « ولكن » .

في نفسه ، فإذا انفك الحجر عنه ؛ [١-] لزمه الخروج منه ، وأما إذا تجدد وجوب الدين عليه بعد الحجر [-١] ، فإن[٢] كان ذلك الدين لزمه برضا صاحبه باقتراض أو ابتياع[٣] ؛ لم يشارك الغرماء بدينه ، بل يفرق المال على سائر الغرماء ، فإن فضل منه شيء ؛ صرف إليه ، وإلا كان دينه في ذمة المفلس ، وإن كان وجب بغير رضا صاحبه ؛ كأرش الجناية[٤] ؛ شاركهم بقدر حقه .

وإذا[٥] كان لرجل على رجل دين مؤجل فمات من عليه الدين ، فإن الدين يحل عليه[٦] بموته ويتعلق بتركته ، فأما[٧] إذا حجر على الحي لأجل ديون حالة وعليه ديون مؤجلة ؛ فإن الديون المؤجلة لا تحل عليه **على الصحيح من المذهب** ، بل تكون باقية إلى آجالها ، **وقد قيل** : إنها تحل وتصير كالديون الحالة تتعلق[٨] بعين ماله[٩] .

فإن جُني على المفلس جناية موجبة للمال ؛ وجب بها المال ، ويتعلق[١٠] حقوق الغرماء به[١١] ، ولا[١٢] يجوز أن يبريء عنه ؛ فإنه[١٣] لا يملك إتلاف ماله[١٤] ؛ وإن كانت

(١ - ١) ساقطة من أ .

(٢) في أ : « فإنه إن » .

(٣) في أ : « بابتياع » .

(٤) في أ : « جناية » .

(٥) في أ : « فإن » .

(٦) في أ : « فإن الدين الذي عليه يحل » .

(٧) في أ : « وأما » .

(٨) في الأصل : « يتعلق » ، والمثبت من أ .

(٩) **والقول الأول هو المشهور والأظهر** .

انظر : مختصر المزني ٩ / ١١٤ ، الحاوي الكبير ٦ / ٣٢٣ ، التنبيه ١٥٢ ، روضة الطالبين ٣ / ٣٦٤ ، الغاية القصوى ١ / ٥١٥ ، عمدة السالك ٢٤٧ ، الإقناع ١ / ٢٧٦ .

(١٠) في أ : « وتعلق » .

(١١) في أ : « بها » .

(١٢) في أ : « فلا » .

(١٣) في أ : « لأنه » .

(١٤) في الأصل زيادة : « لأنه » .

الجناية موجبة للقصاص ؛ فله أن يقتص ، وليس للغرماء[١] منعه من الاقتصاص وإلزامه العفو على مال ، /[٢] وإن[٣] اختار ذلك وعفى عن القصاص إلى مال ؛ وجب المال ، وتعلق حقوق الغرماء به[٤] ، وكذلك إن عفى مطلقاً أو عفى على غير مال ، فإن المال يثبت بنفس العفو ، ولا[٥] يصح إبراؤه عنه .

فإن لم يكن للمفلس مال[٦] ؛ لم يجب عليه أن يكري نفسه ، وليس لغرمائه إجباره على ذلك ، ويترك له من ماله قدر نفقته وكسوته مدة الحجر عليه إلى أن يباع ماله ويطلق تصرفه ، إلا أن يكون له كسب يقوم بقدر[٧] مؤنته ، فتكون مؤنته في كسبه .

ويباع عليه مسكنه وخادمه ، ويترك عليه ثيابه[٨] التي يلبسها على قدر عادته في لبس الثياب ، فإن كان في الشتاء[٩] ؛ ترك له ثياب الشتاء ، وإن كان صيفاً[١٠] ؛ ترك له ثياب الصيف .

فإن أقام شاهداً بأن[١١] له حقاً على رجل ولم يحلف ؛ **فقد قيل** : إن الغرماء يحلفون ويأخذون الدين ، **والمذهب** : أنهم لا يحلفون ، بل يرد[١٢] اليمين على المدعى عليه ، فيحلف ويسقط الحق[١٣] .

---

(١) في أ : « لغرمائه » .

(٢) نهاية ق ١١١ / ب .

(٣) في أ : « فإن » .

(٤) في أ : « وتعلقت به حقوق الغرماء » .

(٥) في أ : « فلا » .

(٦) في أ : « ومتى لم يكن له مال للمفلس » .

(٧) في أ زيادة : « كفايته و » .

(٨) في أ : « الثيابة » .

(٩) في أ : « في الزمان شتاء » .

(١٠) في أ : « صيف » .

(١١) في الأصل : « شاهدين أن » ، والمثبت من أ .

(١٢) في أ : « ترد » .

(١٣) انظر : الأم ٣ / ٢٣٢ ، الحاوي الكبير ٦ / ٣٢٨ - ٣٢٩ ، المهذب ١ / ٤٢٤ ، حلية العلماء ٤ / ٤٩٣ ، روضة الطالبين ٣ / ٣٧١ .

فإذا[١] نصب الحاكم أميناً لبيع مال المفلس فباعه وقبض الثمن فتلف في يده ، وقامت البينة باستحقاق المبيع ؛ دفع المبيع إلى من قامت[٢] البينة به ، والثمن تلف من مال المفلس[٣] ، وأما المبتاع ؛ فقد كان حقه متعلقاً[٤] بعين الثمن وقد تلف فيتعلق حقه بذمة المفلس ، ويكون[٥] أسوة الغرماء ، **وقد قيل** : إنه يقدم عليهم[٦] .

وإن كان للمفلس عبد فجنى جناية وجب بها أرش ؛ فإنه يتعلق برقبته ويقدم المجني عليه بالأرش على سائر[٧] الغرماء ، فإن أراد المفلس أن يفديْ العبد من الجناية ؛ لم يكن له ذلك ، كما لا يملك الابتياع ، فيباع في الجناية[٨] ، ثم ينظر في ثمنه ، فإن كان قدر أرش الجناية ؛ دفع إلى المجني عليه ، وإن كان أكثر ؛ كان الفضل للغرماء ، وإن كان /[٩] أقل ؛ لم يكن للمجني عليه غيره .



(١) في أ : « وإذا » .
(٢) في أ زيادة : « له » .
(٣) في أ زيادة : « فيكون » .
(٤) في أ : « يتعلق » .
(٥) في أ : « فيكون » .
(٦) **والقول الأول هو الصحيح في المذهب** . **وقيل** : إن لم يفك الحجر عنه ؛ قدم ، وإن فك الحجر عنه ؛ فهو أسوة الغرماء .
انظر : مختصر المزني ٩ / ١١٤ ، الحاوي الكبير ٦ / ٣٣٠ - ٣٣١ ، المهذب ١ / ٤٢٥ ، حلية العلماء ٤ / ٤٩٤ .
(٧) ساقطة من أ .
(٨) في أ : « بالجناية » .
(٩) نهاية ق ١١٢ / أ .

باب حبس المفلس

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾[١] .

فإذا ثبت على الرجل ديون فطالب الغرماء الحاكم بحبسه ومطالبته بقضاء ديونه ، نظر في الديون التي ثبتت[٢] عليه ، فإن كان ثبت عن مال ؛ كثمن المبيع والقرض[٣] وغير ذلك ؛ فللغرماء ملازمته ومطالبته ، وللحاكم حبسه لهم ، إلا أن يقيم البينة بإعساره ، فإن قال من عليه الحق : استحلفوا لي[٤] الغرماء أنهم لا يعلمون أن[٥] لي مال[٦] تلف وأني معسر ؛ حلفوا له[٧] ، فإذا حلفوا ؛ كان له[٨] حبسه وملازمته ، وإن لم يحلفوا ؛ ردت اليمين عليه ، فيحلف ويخلى ، فإن[٩] أقام البينة بالإعسار ، نظر ، فإن شهدت بتلف أعيان أمواله ؛ قبلت سواء كانت[١٠] الشهود ممن يخبر[١١] أمره في الظاهر والباطن أو لا يخبر ذلك[١٢] ، وإن[١٣] شهدت بإعساره ؛ لم يقبل إلا بأن[١٤] يكون الشهود ممن ....

---

(١) الآية رقم (٢٨٠) من سورة البقرة .

(٢) في أ : « ديونه التي ثبت » .

(٣) في أ : « كثمن مبيع والصرف » .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في أ زيادة : « كان » .

(٦) في أ زيادة : « و » .

(٧) في أ : « قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : أحلفتهم له » .

(٨) في أ : « لهم » .

(٩) في أ : « وإن » .

(١٠) في أ : « كان » .

(١١) في أ : « اختبروا » .

(١٢) في أ : « أو اختبروا في الظاهر دون الباطن » بدل : « أو لا يخبر ذلك » .

(١٣) في أ : « فإن » .

(١٤) في أ : « أن » .

يخبر[١] أمره في الباطن ، فإن قال الغرماء بعد قيام البينة للحاكم : أيها الحاكم[٢] ! إن له مالاً[٣] في الباطن لا يعلم به الشهود ، فيحلفه على أنه[٤] لا مال له ؛ حُلِّف[٥] لهم ، [٦- ومتى ثبت إعساره إما ببينة أو غيرها ؛ فإن الحاكم يخليه -٦] ، إلا أن يقوم البينة بيساره ، فأما إذا كان الدين الذي ثبت عليه من غير مال ؛ كأرش الجناية والمهر في النكاح ، فإن علم له حالة يسار ؛ فهو كما لو كان الحق الذي وجب عليه من[٧] مال وقد ذكرناه[٨] ، وإن لم يعلم له حالة يسار[٩] ؛ فالقول قوله في الإعسار حتى يقيم الغرماء البينة بيساره ، وليس لهم ملازمته لا في هذا الموضع[١٠] ولا في القسم قبله إذا ثبت بالبينة إعساره ، بل يطلقه الحاكم ويمنعهم من ملازمته حتى يقيموا البينة بيساره /[١١] وأنه أفاد[١٢] مالاً ، فإذا فك الحجر عنه وأطلقه فتصرف ببيع أو هبة أو عتق أو غير ذلك ؛ نفذ تصرفه[١٣] ، فإن أقام الغرماء البينة بأنه قد حصل له مال[١٤] ؛ أعيد الحجر عليه ، ويشترك الغرماء في ماله[١٥] الذين كانت ديونهم ثابتة قبل فك الحجر الأول والذين عاملوه بعد فكه[١٦] ، وإذا[١٧] كان

---

(١) في أ : « يختبروا » .

(٢) « أيها الحاكم » ساقطة من أ .

(٣) في أ : « مال » .

(٤) في أ : « يحلفه أنه » .

(٥) في أ : « أحلفته » .

(٦ - ٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : « عن » .

(٨) في ص ٥٥٠ .

(٩) في أ : « يساره » .

(١٠) في أ : « المال » .

(١١) نهاية ق ١١٢ / ب .

(١٢) أفاد : أي اكتسب .

انظر : المعجم الوسيط ٧٠٨ .

(١٣) في أ : « تصرفاته » .

(١٤) في أ : « بأنه أفاد مالاً » بدل : « بأنه قد حصل له مال » .

(١٥) في أ : « في ماله الغرماء » .

(١٦) في أ : « فك الحجر » .

(١٧) في أ : « فإن » .

لرجل على رجل دين فأراد[١] من عليه الدين أن يسافر وأراد صاحب الدين منعه ، نظر في دينه[٢] ، فإن كان حالاً ومعه ما يؤديه ؛ كان له منعه ، وإن كان مؤجلاً ؛ لم يكن له منعه ، سواء كان الأجل قد قرب أو لم يقرب[٣] ، وإن[٤] قال : أقم لي كفيلاً بالدفع[٥] ، أو ادفع إلي رهناً به ، فإنه إن[٦] كان يسافر إلى غير الجهاد ؛ لم يلزمه ذلك ، وإن كان يسافر إلى الجهاد ؛ **فقد قيل** : إنه[٧] يلزمه ذلك ، **وقيل** : إنه[٧] لا يلزمه[٨] ، فمتى[٩] حجر على المفلس وضرب غرماؤه بديونهم من[١٠] ماله ، فإن[١١] كان له دراهم أو دنانير ؛ يضرب بقدرها (١٢- ويأخذه ، ومن له سلعة لا يمكنه الضرب بها ولكن يضرب بقدر قيمتها ، وإذا حصل قدرها -١٢) ، نظر ، فإن كانت عن سلم ؛ لم يكن له أخذ العوض عنها ، ولكن يشتري له بذلك من جنس حقه ويدفع إليه ، وإن كانت عن بيع أو قرض[١٣] ، فإن لم يختر أخذ العوض عنها ؛ كان له ، ويشتري من جنس ماله و[١٤] حقه ويدفع[١٥] إليه ، فإن رضي

---

(١) في أ : « وأراد » .

(٢) « نظر في دينه » ساقطة من أ .

(٣) في أ : « سواء كان قرب الأجل أم لم يقرب » .

(٤) في أ : « فإن » .

(٥) في أ : « بالدين » .

(٦) في أ : « وإن » بدل : « فإنه إن » .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) **والأصح** : أنه لا يلزمه ولا يمنعه من السفر . **وفي وجه** : إن لم يخلف وفاءً ؛ منعه . **وفي وجه** : إن كان المديون من المرتزقة ؛ لم يمنع الجهاد ، وإلا منع .
انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٣٣٨ ، التنبيه ١٥١ ، المهذب ١ / ٤٢٢ ، حلية العلماء ٤ / ٤٨٢ ، روضة الطالبين ٣ / ٣٧٢ ، مغني المحتاج ٢ / ١٥٧ .

(٩) في أ : « ومتى » .

(١٠) في أ : « في » .

(١١) في أ : « وإن » .

(١٢ - ١٢) ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « قرض أو بيع » .

(١٤) « ماله و » ساقطة من أ .

(١٥) في أ : « فيدفع » .

هو والمفلس بدفع العوض عنها[١] ؛ جاز ، ومتى بيع مـال المفلـس وصرف في دينـه ؛ زال[٢] الحجر عنه وعاد إلى التصرف من غير حكم حاكم[٣] ، **وقد**[٤] **قيل** : إنه لا بد في ذلك من حكم حاكم[٥] ، معناه ؛ يقول الحاكم : قد رفعت عنك الحجر[٦] .



(١) ساقطة من أ .

(٢) في الأصل : « فزال » ، والمثبت من أ .

(٣) في أ : « الحاكم » .

(٤) في الأصل : « فقد » ، والمثبت من أ .

(٥) في أ : « الحاكم » .

والوجه الثاني هو الأصح والأظهر .

انظر : المهذب ١ / ٤٣١ ، الوجيز ١ / ١٧٢ ، حلية العلماء ٤ / ٥١٩ ، فتح العزيز ١٠ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥ ، تحفة الطلاب ٢ / ١٦٧ .

(٦) « معناه ؛ يقول الحاكم : قد رفعت عنك الحجر » ساقطة من أ .

كتاب الحجر

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَامَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم /[1] مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[2] .

فكل شخص لم يحكم ببلوغه فالحجر ثابت عليه في ماله ، و[3] لا ينفذ تصرفه فيه ببيع ولا هبة ولا غيره ، فإذا بلغ رشيداً عاقلاً ؛ انفك الحجر عنه في ماله ، و[3] وجب الدفع[4] إليه ونفذ تصرفه فيه ، فإن بلغ مجنوناً أو[5] مفسداً لماله أو دينه[6] ؛ لم يدفع إليه ماله ، بل الحجر عليه ثابت[7] حتى يصلح حاله[8] .

والأسباب التي يبلغ بها الغلام **ثلاثة** ؛ السن ، والاحتلام ، والإنبات .

فأما السن ؛ فإنه إذا استكمل خمس عشرة[9] سنة ؛ حكم ببلوغه ، احتلم أو لم يحتلم .

وأما[10] الاحتلام ؛ فإنه إذا أنزل الماء الدافق إما في نومه أو في يقظته بجماع[11] أو غيره ، بشهوة أو بغير[12] شهوة ؛ فإنه يحكم ببلوغه ـ أيضاً ـ .

---

(١) نهاية ق ١١٣ / أ .
(٢) الآية رقم (٦) من سورة النساء .
(٣) ساقطة من أ .
(٤) في أ : « دفعه » .
(٥) ساقطة من أ .
(٦) في أ : « لدينه » .
(٧) في أ : « والحجر ثابت عليه » .
(٨) ساقطة من أ .
(٩) في أ : « خمسة عشر » .
(١٠) في أ : « فأما » .
(١١) في أ : « في جماعة » .
(١٢) في أ : « وغير » .

وأما الإنبات ؛ فهو نبات الشعر الذي حول الذكر ، فيحكم به[١] بالبلوغ في حق الكافر ، وهل[٢] يكون بلوغاً أو دلالة على البلوغ ؟ ، **فيه قولان**[٣] ، فأما في[٤] المسلم ؛ **فقد قيل** : إنه بلوغ في حقه ، **وقد**[٥] **قيل** : هو دلالة على البلوغ[٦] ، **وقيل** : إنه[٧] لا يحكم ببلوغه به بحال[٨] .

فأما[٩] المرأة ؛ فإنها تبلغ **بخمسة** أشياء ؛ **الثلاثة**[١٠] التي ذكرناها في الغلام ، فحكمها فيها كحكمه سواء[١١] ، **واثنان** تنفرد بهما المرأة[١٢] ؛ الحيض والحمل ، فمتى حاضت أو حملت ؛ حكم ببلوغها .

فأما[١٣] الخنثى المشكل ؛ فإنه في البلوغ بالسن[١٤] كغيره ، وأما[١٥] الاحتلام والحيض

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أ : « فهل » .

(٣) في أ : « على قولين » .

أظهرهما : أنه دلالة على البلوغ . **والقول الثاني** : أنه بلوغ في نفسه .

انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٣٤٣ ، المهذب ١ / ٤٣٥ ـ ٤٣٦ ، حلية العلماء ٤ / ٥٣٣ ، منهاج الطالبين ٥٩ ، روضة الطالبين ٣ / ٤١٢ ، الغاية القصوى ١ / ٥١٤ ، تحفة المحتاج ٥ / ١٦٤ ـ ١٦٥ .

(٤) في أ : « وأما في حق » .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : « عليه » .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) وبيان المسألة بأن يقال : إذا قيل بأن الإنبات بلوغ في نفسه في حق الكفار ؛ فإنه يكون بلوغاً في حق المسلمين كذلك . وإن قلنا بأنه دلالة على البلوغ في حق الكفار ، فهل يكون دلالة على بلوغ المسلمين ؟ ، **فيه وجهان** ذكرهما المصنف ؛ **أصحهما** : أنه ليس بدلالة على البلوغ . **والوجه الثاني** : أنه دلالة عليه .

انظر : التنبيه ١٥٤ ، الوجيز ١ / ١٧٦ ، فتح العزيز ١٠ / ٢٨٠ ، منهاج الطالبين ٥٩ ، شرح المحلي على المنهاج ٢ / ٣٠٠ ، نهاية المحتاج ٤ / ٣٥٩ .

(٩) في أ : « وأما » .

(١٠) في أ : « الثلاث » .

(١١) في أ : « وحكمها فيها كحكم الغلام سواء » .

(١٢) في أ : « وهما » بدل : « المرأة » .

(١٣) في أ : « وأما » .

(١٤) في أ : « والسن » .

(١٥) ساقطة من أ .

والإنبات ، فإنه إن[١] احتلم منهما[٢] أو حاض منهما[٢] أو أنبت عليهما ؛ حكم ببلوغه ، (٣ - وإن حاض من أحدهما أو أمنى من أحدهما أو أنبت على أحدهما ؛ لم يحكم ببلوغه - ٣) ، وإن حاض و[٤] أمنى ؛ حكم ببلوغه بأحدهما[٥] لا بعينه .

وكل /[٦] صغير له أب أو جد ؛ كان هو الناظر في ماله ، فإن لم يكن له أب ولا[٧] جد وكان لأبيه أو جده وصي ؛ كان النظر إليه ، وإن[٨] لم يكن وصي ؛ فالحاكم أو[٩] أمينه ، فإذا[١٠] قارب الغلام البلوغ ؛ اختبره الناظر في أمر حاله[١١] ، فإن كان غلاماً وكان ممن[١٢] عادته دخول الأسواق والبيع والشراء[١٣] ؛ دفع إليه مالاً وأمره بالتصرف ، فينظر هل كمل للتصرف[١٤] أو لم يكمل له ؟ ، وإن لم يكن ممن عادته دخول الأسواق ، بل[١٥] يشارف[١٦] أمر الضياع[١٧] ؛ اختبرت[١٨] حاله فيها وفي تدبير أمر البيت والإنفاق عليه .

---

(١) في أ : « فأما إذا » .

(٢) ساقطة من أ .

(٣ - ٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : « أو » .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) نهاية ق ١١٣ / ب .

(٧) في أ : « فلا » .

(٨) في أ : « فإن » .

(٩) في أ : « و » .

(١٠) في أ : « وإذا » .

(١١) في أ : « اختبر الناظر في أمره وحاله » .

(١٢) في أ : « فإن كان الغلام ممن » .

(١٣) في أ : « والسواد » .

(١٤) في أ : « له التصرف » .

(١٥) في أ : « ولكن » .

(١٦) يشارف : من أشرف على الشيء ؛ إذا اطلع عليه من فوق ، والمراد ؛ النظر في أمر الشيء وتدبيره .
انظر : لسان العرب ٧ / ٩٠ ، المصباح المنير ١١٨ .

(١٧) الضياع : يطلق على العيال ، ولعله المراد هنا ، ويطلق على الضيعة والعقار والأرض المغلة ، وقد تقدمت ص ٢٩٣ .
انظر : القاموس المحيط ٣ / ٥٨ .

(١٨) في أ : « اختبر » .

(١- وتختبر الجارية في تدبير أمرها وأمر بيتها وإصلاحه وما جرت عادة النساء به -١) ، فإذا بلغ الغلام عاقلاً واختبرت حاله فكان[٢] كامل التصرف وهو مع ذلك مصلح لماله ودينه ؛ انفك الحجر عنه ، ويسلم ماله إليه ، ولم يكن لأحد الاعتراض به[٣] عليه في تصرفه ، وكذلك الجارية مثله[٤] ، وإن[٥] كان مفسداً لماله أو لدينه[٦] ؛ استديم الحجر عليه إلى أن يصلح حاله ثم يسلم إليه ، وكذلك الجارية مثله[٧] ، فإن انفك الحجر عنه لوجود[٨] البلوغ والرشد ثم عاد إلى إفساد ماله[٩] فصار يتلفه[١٠] في المعاصي ويبذره ؛ أعيد الحجر عليه ، وإن عاد إلى إفساد[١١] الدين ولم يفسد المال ؛ **فقد قيل**[١٢] : يعاد الحجر عليه ، **والأشبه بالمذهب**[١٣] : أنه[١٤] لا يعاد[١٥] ، فإذا حجر عليه في هذه الحالة ؛ فيستحب[١٦] أن يشهد على ذلك حتى يظهر ويشيع[١٧] أمره فيجتنب الناس معاملته[١٨] ، فإن تصرف في شيء من

(١ - ١) في أ : « وتختبر الجارية في أمر بيتها بتدبيرها وإصلاح الثلاث وما جرت العادة للنساء فيه » .

(٢) في أ : « وإذا بلغ الغلام رشيداً واختبر حاله فوجده » .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في أ : « فإن » .

(٦) في أ : « دينه » .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « فك الحجر عنه بوجود » .

(٩) في أ : « الفساد المال » .

(١٠) في أ : « ينفقه » .

(١١) في أ : « فساد » .

(١٢) في أ زيادة : « إنه » .

(١٣) مكررة في أ .

(١٤) في أ : « أن » .

(١٥) **والوجه الثاني هو المذهب** .

انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٣٥٧ ، المهذب ١ / ٤٣٧ ، حلية العلماء ٤ / ٥٣٩ - ٥٤٠ ، روضة الطالبين ٣ / ٤١٦ ، الغاية القصوى ١ / ٥١٤ ، شرح المحلي على المنهاج ٢ / ٣٠٢ ؛ حاشية الشرقاوي ٢ / ١٦٧ .

(١٦) في أ : « فالمستحب » .

(١٧) في أ : « حتى يسمع ويشهر » .

(١٨) في أ : « ويجتنب الناس من معاملته » .

ماله ببيع أو عتق أو هبة ؛ لم ينفذ ذلك التصرف بحال ، لكنه إن طلق أو[(١)] خالع ؛ نفذ /[(٢)] طلاقه وصح خلعه ، غير أن المرأة لا تستحق أخذ العوض ، والفرقة واقعة .

وإن[(٣)] ثبت عليه حق ببينة ، فإن كان وجب بغير اختيار صاحبه ؛ كأرش الجناية وقيمة المتلف ؛ وجب دفعه من ماله ، وإن ثبت برضا صاحبه ؛ كثمن المبيع وبدل القرض ؛ لم يرجع إلى صاحبه بشيء[(٤)] ، وهكذا إن أقرّ هو بحق يجب به مال ؛ لم يقبل إقراره ، ولا يدفع إلى المقر له شيء ، سواء ثبت ذلك الحق برضا صاحبه أو بغير رضاه ، لكنه إن أقر بحق يتعلق ببدنه ؛ كحد القذف والقصاص وحد الزنا وشرب الخمر[(٥)] ؛ ثبت ذلك واستوفي منه ، فإن عاد السفيه إلى حالة[(٦)] الرشد ؛ زال الحجر عنه[(٧)] ، فإن عاد ثانياً إلى حالة[(٨)] السفه ؛ أعيد الحجر[(٩)] عليه ، وهكذا كلما تكرر وجود السفه تكرر الحجر عليه[(١٠)] ، وإذا[(١١)] زال ؛ زال الحجر .

ولا يثبت الحجر على السفيه إلا بحكم حاكم[(١٢)] ، (١٣- ولا يرتفع إلا بحكم الحاكم ، وأما المجنون ؛ فيثبت الحجر عليه بغير حاكم ، ويزول عنه بغير حاكم ، وأما الصغير ؛ فالحكم يثبت عليه بلا حاكم -١٣) ، وهل يفتقر زواله إلى حكم الحاكم[(١٤)] ؟ ، **على**

---

(١) في أ : « و » .
(٢) نهاية ق ١١٤ / أ .
(٣) في أ : « فإن » .
(٤) في أ : « يدفع إلى صاحبه شيء » .
(٥) في أ : « والسرقة والشرب » .
(٦) في أ : « حال » .
(٧) في أ : « عنه الحجر » .
(٨) ساقطة من أ .
(٩) ساقطة من أ .
(١٠) ساقطة من أ .
(١١) في أ : « فإذا » .
(١٢) في أ : « الحاكم » .
(١٣ - ١٣) ساقطة من أ .
(١٤) في أ : « حاكم » .

وجهين[1] .

(٢ - وكل من لم يفتقر الحجر عليه إلى حكم حاكم ؛ فالناظر في أمره عصباته ؛ الأب والجد ، ثم الوصي ، ثم الحاكم - ٢) ، وكل من افتقر الحجر عليه إلى الحاكم[3] ؛ فالناظر في أمره الحاكم دون العصبات .



(١) **الوجه الأول** : أن الحجر ينفك بنفس البلوغ والرشد ، **وهو الأصح** . **والوجه الثاني** : أنه يفتقر ويحتاج إلى فك الحاكم وحكمه .

انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٣٥٢ ، التنبيه ١٥٥ ، حلية العلماء ٤ / ٥٣٨ ، فتح العزيز ١٠ / ٢٨٥ ، مغني المحتاج ٢ / ١٧٠ .

(٢ - ٢) ساقطة من أ .

(٣) في أ : ((وكل من يفتقر الحجر عليه إلى حاكم)) .

كتاب الصلح

قال الله - تعالى - : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَصَّالَحَا[١] بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[٢] .

والصلح على ضربين[٣] ؛ صلح إبراء حطيطة[٤] ، وصلح معاوضة ، /[٥] فأما صلح الإبراء ؛ وهو[٦] أن يكون لرجل على رجل حق فأخذ منه البعض[٧] وأبرأه عن البعض[٨] ، فإن وقع هذا الصلح مطلقاً فقال[٩] له : ادفع إليّ خمسمائة وأنا أبرئك عن الباقي ، ففعل وأبرأه ؛ صح الإبراء والقبض ، وإن علقه بشرط فقال[٩] : أعطني خمسمائة على أن أبرئك عن[١٠] الباقي ؛ لم يصح ذلك ، ولا يصح الإبراء ؛ فإن كان حقه معجلاً ؛ فقد قبض بعضه ، ويطالب بالباقي[١١] ، فإن[١٢] كان مؤجلاً ؛ رد ما قبضه وصبر حتى يحل الأجل ثم

---

(١) وهذه قراءة أهل المدينة وبعض أهل البصرة ، وقرأ أكثر أهل الكوفة : ﴿ يُصْلِحَا ﴾ ، وقُرِيء : ﴿ يَصَّلِحَا ﴾ .
انظر : جامع البيان في تأويل القرآن ٤ / ٣٠٩ ، الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، النشر في القراءات العشر ٣ / ٣٦ .

(٢) الآية رقم (١٢٨) من سورة النساء .

(٣) في الأصل : « قال : والصلح على ضربين » ، ولعل : « قال » من النساخ ، وفي أ : « والصلح ضربان » .

(٤) حطيطة : فعيلة بمعنى مفعولة ، من حطّه إذا أسقطه . انظر : المصباح المنير ٥٤ .

(٥) نهاية ق ١١٤ / ب .

(٦) في أ : « فهو » .

(٧) في أ : « البعض منه » .

(٨) انظر : منهاج الطالبين ٦٠ ، الغاية القصوى ١ / ٥٢٠ ، كفاية الأخيار ١ / ٢٦١ ، تحفة الطلاب ٢ / ٦٦ .

(٩) في أ : « وقال » .

(١٠) في أ : « من » .

(١١) في الأصل : « فإن حقه معجل ، فقد قبض بعضه ويطالب بالباقي » ، وفي أ : « فإن كان في حقه معجلاً أو قد أخذ بعضه ؛ طالب بالباقي » .

(١٢) في أ : « وإن » .

يطالبه به .

وأما صلح المعاوضة ؛ فهو أن يكون له عليه حق من جنس فيصالحه على جنس آخر[١] ؛ كأنه كان له عليه دراهم فصالحه على دنانير أو على ثياب ، فهذا الصلح كالبيع سواء ، (٢- فإذا كان له عليه دراهم فأخذ منه دنانير ، أو دنانير فأخذ منه دراهم -٢) ؛ فلا يصح حتى[٣] يكون العوض والمعوض معلومين مقرّ بهما ، وإن كان صرفاً ؛ اشترط[٤] فيه القبض في المجلس ، ويثبت له[٥] خيار المجلس بالإطلاق ، وخيار الثلاثة[٦] بالشرط ، ويتعلق[٧] به سائر أحكام المعاوضات .

فإن مات رجل وخلف تركة وورثة فصالح أحد الورثة الباقين على قدر حقه من التركة[٨] ، أو صالح عليه أجنبياً[٩] ، فإنهما إن كانا رأيا التركة وعرفا قدر حقه[١٠] ؛ صح الصلح ، وإن لم يعرفا ذلك أو أحدهما ؛ لم يصح[١١] .

فإن ادعى رجل على رجل حقاً فأنكره ثم صالحه منه[١٢] مع إنكاره على شيء دفعه إليه أو توسط[١٣] أجنبي بينهما على شيء ؛ فالصلح باطل ، وما أخذه[١٤] من المال لا يملكه

---

(١) انظر : المهذب ١ / ٤٣٨ ، كفاية الأخيار ١ / ٢٦١ ، فتح الوهاب ١ / ٢٠٨ ، مغني المحتاج ٢ / ١٧٧ .
(٢ ـ ٢) ساقطة من أ .
(٣) ساقطة من أ .
(٤) في أ : « فإن كان صروا بشرط » .
(٥) في أ : « فيه » .
(٦) في أ : « الثلاث » .
(٧) في أ : « وتعلق » .
(٨) « من التركة » ساقطة من أ .
(٩) في أ : « أجنبي » .
(١٠) في أ زيادة : « منها » .
(١١) في أ زيادة : « ذلك » .
(١٢) ساقطة من أ .
(١٣) في أ : « توسطه » .
(١٤) في أ : « أخذ » .

وعليه رده ويكون على دعواه ، فأما إذا جاء أجنبي إلى المدعي /[١] فصدقه[٢] في دعواه وصالحه على ما ادعاه ، نظر ، فإن كان ادعى حقاً في ذمته ؛ صح الصلح ، وإذا أخذ المصالح المال ؛ ملكه وانقطع حقه عن الدين ، وليس له المطالبة به[٣] بحال ، ولا للمصالح الرجوع إليه[٤] بما أخذه منه ، فإن كان قد صالح عن المدعى عليه بإذنه ودفع بإذنه ؛ (٥- ملك الرجوع عليه بما دفع إلى المدعي ، وإن كان صالح بغير إذنه -٥) ؛ لم يرجع ، وإن كان ادعى عيناً في يده فقال له الأجنبي[٦] : العين لك ، وقد وكلني من هي[٧] في يده (٨- في الصلح عنها ؛ صح الصلح ، وملك العوض ، وانقطع حقه عن العين ، فإن -٨) كان قد صالح عن[٩] المدعى عليه بإذنه ووزن بإذنه[١٠] ؛ رجع ، وإن كان بغير إذنه ؛ فالصلح صحيح في الظاهر ، و[١١] لكنه باطل في الباطن ، فأما[١٢] إذا قال الأجنبي للمدعي : صالحني على أن تجعل[١٣] العين لي فصالحه ؛ صح الصلح[١٤] ، ثم ينظر ، فإن سلمت إليه العين[١٥] ؛ تمّ ملكه[١٦] واستقر ، وإن لم تسلم له[١٧] ؛ بطل ورجع بالثمن .

---

(١) نهاية ق ١١٥ / أ .

(٢) في أ : « فأما إذا ادعى أجنبي عليه حقاً فصدقه » .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : « عليه » .

(٥ - ٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : « وقال له الآخر » .

(٧) في أ : « هو » .

(٨ - ٨) مكررة في الأصل .

(٩) في أ : « فإن كان صالح هذا عن » .

(١٠) « ووزن بإذنه » ساقطة من أ .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) في أ : « وأما » .

(١٣) في أ : « تحصل » .

(١٤) في أ : « الخلع » .

(١٥) ساقطة من أ .

(١٦) في أ : « تم ذلك » .

(١٧) في أ : « إليه » .

فإن ادعى عليه ألفاً فأنكرها ثم صالحه على بعضها وقبض[١] ذلك وأبرأه عن الحق الذي عليه ؛ فالصلح باطل ، والإبراء غير لازم ، فإن[٢] كان ذلك في الصلح على الإقرار فادعى[٣] عليه ألفاً فأقر[٤] بها ثم قبض بعضها وأبرأه عن الباقي فخرج ما أخذه مستحقاً ؛ صح الإبراء ، ويرجع عليه بمثل ما أخذه منه أو بقيمته ، فإن ادعى عليه عيناً فأنكرها ثم قال المدعى عليه للمدعي : بعني هذه العين ، أو ملكني إياها ؛ كان ذلك إقراراً منه بالملك له ، ولو قال : صالحني منها على شيء ؛ لم يكن ذلك إقراراً له بالملك ، فإن ادعى عليه عيناً فأقر[٥] بها ثم صالحه منها على عين أخرى (٦- أو على دين /[٧] في ذمته ؛ جاز أن يتفرقا قبل القبض عن المجلس ، ولو ادعى عليه حقاً في الذمة فصالحه منه على حق في عين -٦) أو على حق في الذمة ؛ لم يجز أن يتفرقا قبل القبض .

وإذا أراد الرجل[٨] أن يشرع روشناً[٩] أو يخرج جناحاً في شارع أو[١٠] درب نافذ ، فإن كان ذلك مما لا يستضر الناس به بأن كان[١١] بحيث يمر الراجل والفارس والعمارية[١٢] تحته ؛ جاز له[١٣] ذلك ، وإن كان دون ذلك ؛ لم يجز ، فإن صالح الإمام رجلاً على إخراج

---

(١) في أ : ((وأقبض)) .

(٢) في أ : ((وإن)) .

(٣) في أ : ((وادعى)) .

(٤) في أ : ((وأقر)) .

(٥) في أ زيادة : ((له)) .

(٦ - ٦) ساقطة من أ .

(٧) نهاية ق ١١٥ / ب .

(٨) في أ : ((رجل)) .

(٩) الروشن : هو الكوة ، وهو ما يخرج من الجدار بارزاً عنه يوسع به المنزل العلوي .
انظر : القاموس المحيط ٤ / ٢٢٨ ، الإقناع ١ / ٢٨٢ ، معجم لغة الفقهاء ٢٢٨ .

(١٠) مكررة في أ .

(١١) ((بأن كان)) ساقطة من أ .

(١٢) العمارية : بفتح العين وتشديد الميم ، وقيل : بتخفيفها ، وكسر الراء وتشديد الياء ، وهي محمل مظلل يجعل على البعير من الجانبين ، وهو على هيئة مهد الصبي ، ولعلها مأخوذة من العمارة ، وهي كل شيء جعلته على رأسك ؛ كالعمامة ونحوها ، وتسمى ـ كذلك ـ بالكَجَاوَة .
انظر : النظم المستعذب ١ / ٢٦٥ ، المغني لابن باطيش ١ / ١٠١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٢ / ٤٣ .

(١٣) ساقطة من أ .

روشن أو على إخراج[١] جناح بعِوَض أخذه منه ؛ بطل الصلح ، ووجب رد العوض ، فأما إذا[٢] كان ذلك في درب غير نافذ ، فإن كان ممن[٣] له ملك في ذلك[٤] الدرب وحق استطراق[٥] فيه ؛ جاز أن يشرع روشناً لا يضر بالباقين ، وليس لهم منعه منه إلا أن يضر بهم فيملكوا منعه ، فأما[٦] إذا لم يكن له ملك في الدرب بل كان مستأجراً ، أو مستعيراً ، أو كان ظهر ملكه إلى الدرب و لم يكن له حق استطراق[٧] فيه ؛ فليس له ذلك ، فإن أشرع بعض أهل الدرب روشناً في فنائه و لم يتمكن مَن[٨] بإزائه من[٩] إشراع روشن[١٠] آخر ؛ لم يكن له منعه من ذلك[١١] ، ولا[١٢] أن يطالبه بقلعه ، فإن وقع الروشن ؛ كان لجاره أن يبادر ويشرع روشناً قبل أن يعيد الأول روشنه ؛ لأن يده قد زالت .

فإن ادعى رجلان داراً في يد رجل وعزيا ملكهما إلى جهة واحدة[١٣] بأن يقولا : ورثنا هذه عن أبينا وغصبنا /[١٤] عليها[١٥] قبل قبضنا لها ، فأقر لأحدهما بنصفها ؛ فإن الآخر يشاركه في ذلك ، فيكون النصف بينهما ، فأما إذا لم يعزيا ذلك إلى جهة واحدة بل ادعياها مطلقاً ، أو قالا : قبضناها ثم غصبنا[١٦] عليها ، فأقر لأحدهما بالنصف ؛ لم يشاركه

---

(١) « على إخراج » ساقطة من أ .
(٢) في أ : « وأما إن » .
(٣) ساقطة من أ .
(٤) ساقطة من أ .
(٥) في أ : « الاستطراق » .
(٦) في أ : « وأما » .
(٧) في أ : « الاستطراق » .
(٨) في أ : « يمكن لمن » .
(٩) ساقطة من أ .
(١٠) في أ : « روشناً » .
(١١) « من ذلك » ساقطة من أ .
(١٢) في أ : « وله » .
(١٣) ساقطة من أ .
(١٤) نهاية ق ١١٦ / أ .
(١٥) في أ : « وغصبها علينا » .
(١٦) في الأصل : « غصبناها » ، والمثبت من أ .

الآخر فيه ، بل ينفرد المقر له به[١] .

فأما إذا ادعى رجلان داراً على رجل فأقر لأحدهما بجميعها ، فإنه ينظر في المقر له ، فإن كان وجد منه[٢] حال الدعوى ما يقتضي إقراراً للآخر[٣] بالنصف بأن ادعيا[٤] الدار لهما وقالا[٥] : غصبها علينا[٦] ، أو كان ادعى نصف الدار و[٧] قال : النصف الآخر لشريكي ؛ فإنه يلزمه تسليم النصف إليه ، وإن لم يكن وجد منه ما يقتضي الإقرار له بالنصف بل ادعى النصف لنفسه و لم يتعرض[٨] للنصف الآخر ، نظر في المقر له ، فإن قال : الكل لي ؛ سلمت الدار[٩] إليه ، وإن أقر بالنصف للمدعي الآخر ؛ سلم ذلك إليه ، وإن لم يدّعه ولا أقر له به ؛ فإنه يقر في يد المدعى عليه إلى أن يبين[١٠] حاله .

فإن ادعى[١١] على رجل داراً فصالحه[١٢] منها على عبد ؛ فالصلح صحيح ، فإن سلم العبد ؛ تمّ الصلح ، وإن تلف قبل القبض أو خرج مستحقاً ؛ رجع إلى الدار فأخذها كالبيع سواء ، فإن[١٣] صالحه على أن يسكنها مدة ؛ فالصلح باطل ، ويكون ذلك عارية منه للمنافع متى شاء رجع فيها ، وإن صالحه على منفعة عبد مدة معلومة ؛ جاز الصلح ، ويملك المصالح

---

(١) في أ : ((بها)) .
(٢) في أ : ((فإن بان منه)) .
(٣) في أ : ((ما تبين إقرار الأخ)) بدل : ((ما يقتضي إقراراً للآخر)) .
(٤) في أ زيادة : ((أن)) .
(٥) ((وقالا)) ساقطة من أ .
(٦) في أ : ((عصبنا عليها)) .
(٧) في أ : ((أو)) .
(٨) في أ : ((يعرض)) .
(٩) ساقطة من أ .
(١٠) في أ : ((يتبين)) .
(١١) في أ زيادة : ((رجل)) .
(١٢) في أ : ((وصالحه)) .
(١٣) في أ : ((وإن)) .

الدار ويملك هو المنافع التي يستحقها[١] السيد[٢] ، /[٣] فإن باع المستحق لرقبة العبد[٤] قبل انقضاء المدة ؛ جاز البيع في أصح القولين[٥] ، وإن أعتقه ؛ نفذ[٦] عتقه ، ولا يبطل في[٧] ذلك استحقاق المنافع ، بل تستوفى[٨] إلى انقضاء مدتها ، وهل يرجع العبد على سيده الذي أعتقه بقيمة منفعته ؟ ، **على قولين** ؛ **أصحهما** : أنه لا يرجع عليه[٩] بشيء[١٠] .

فإن تداعيا رجلان جداراً بين داريهما ، فإنه إن كان متصلاً بملك أحدهما اتصالاً لا يمكن إحداثه بعد البناء بأن كان لأحدهما عليه أزج[١١] معقودة ؛ فهو له ، ويحلف لصاحبه أنه لا حق له فيه ، وإن لم يكن لأحدهما ملك يتصل[١٢] به ولا أزج ؛ فإنه يسوى بينهما فيه ، ولا يقدم دعوى من إليه الدواخل والخوارج[١٣] والتجصيص وغير ذلك ، وهكذا إن كان لأحدهما عليه جذوع كثيرة أو قليلة ؛ فإنه[١٤] لا يرجح دعوى أحدهما بذلك .

---

(١) في الأصل : « يستحقه » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٢) « التي يستحقها السيد » ساقطة من أ .

(٣) نهاية ق ١١٦ / ب .

(٤) في أ : « فإن باع السيد العبد الذي هو يستحق المنفعة » .

(٥) **والقول الثاني** : أن البيع باطل .
انظر : الأم ٣ / ٢٥٧ ، مختصر المزني ٩ / ١١٦ ، الحاوي الكبير ٦ / ٣٨٣ .

(٦) في أ : « بعد » .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في الأصل : « يستوفى » ، والمثبت من أ .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) **والقول الثاني** : أنه يرجع عليه بأجرته فيما بقي من المدة بعد عتقه .
انظر : الأم ٣ / ٢٥٧ ـ ٢٥٨ ، الحاوي الكبير ٦ / ٣٨٣ .

(١١) الأزج : لعله العقد الذي أُميل من مبتدأ ارتفاعه عن الأرض ، أو هو ضرب من الأبنية ، وهو بيت يبنى طولاً ، وجمعه آزج . انظر : الصحاح ١ / ٢٩٨ ، المحكم ٧ / ٣٣٥ ، مغني المحتاج ٢ / ١٩٢ .

(١٢) في أ : « متصل » .

(١٣) المراد بالدواخل : وجوه الحيطان أو الطاقات والمحاريب في باطن الجدار .
والمراد بالخوارج : ظهور الحيطان أو الصور والكتابة المتخذة في ظاهر الجدار .
انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٣٨٨ ، روضة الطالبين ٣ / ٤٥٨ .

(١٤) ساقطة من أ .

فأما إذا تداعيا عرصة لأحدهما عليه حائط ؛ **فقد قيل** : إنها تكون بينهما ، **وظاهر المذهب** : أنها تكون لصاحب الحائط[١] .

فإن[٢] أراد رجل أن يضع جذوعاً[٣] على حائط جاره أو على حائط[٤] مشتركة بينه وبين غيره ؛ لم يكن له أن يضعه[٥] إلا بإذن صاحب الحائط ، فإن أذن له في ذلك ثم رجع عن إذنه[٦] قبل وضع الجذوع ؛ صح رجوعه[٧] ، ولم يكن لجاره أن يضع ، وإن رجع بعدما وضع الجذوع ؛ لم يصح رجوعه[٧] ، وكان له ترك الجذوع على التأبيد .

وإن هدم[٨] السقف أو وقع بنفسه ؛ **فقد قيل** : إن له إعادته على الحائط[٩] ، **وقيل** : ليس له[١٠] ، فأما إذا انهدم الحائط فبناه[١١] صاحبه ثانياً ، فإنه إن[١٢] بناه بغير تلك الآلة ؛ لم يكن عليه تمكينه من إعادة[١٣] السقف عليه[١٤] ، وإن بناه بتلك الآلة ؛ /[١٥] كان له إعادة السقف عليه **على ظاهر المذهب**[١٦] .

---

(١) انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٣٩٠ - ٣٩١ .

(٢) في أ : ((وإذا)) .

(٣) في أ زيادة : ((له)) .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في أ : ((يفعل)) .

(٦) في أ : ((الإذن)) .

(٧) في أ : ((الرجوع)) .

(٨) في أ : ((فإن تهدم)) .

(٩) في أ : ((فله أن يعيده)) بدل : ((فقد قيل : إن له إعادته على الحائط)) .

(١٠) إلا بإذن جديد . **والوجه الثاني هو الأصح** .
انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٣٩٢ ، حلية العلماء ٥ / ١٦ ، روضة الطالبين ٣ / ٤٤٧ ، مغني المحتاج ٢ / ١٨٧ .

(١١) في أ : ((تهدم الحائط وبناه)) .

(١٢) في أ زيادة : ((كان)) .

(١٣) في أ : ((في أعلى)) .

(١٤) ساقطة من أ .

(١٥) نهاية ق ١١٧ / أ .

(١٦) **والوجه الثاني وهو الأصح** : أنه ليس له إعادته إلا بإذن جديد .
انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٣٩٢ ، حلية العلماء ٥ / ١٦ ، فتح العزيز ١٠ / ٣١٧ ، نهاية المحتاج ٤ / ٤٠٦ .

فإن كان بين دارين حائط فأراد[١] أحدهما أن يفتح فيه كوّة[٢] ، فإن كان ملكاً لأحدهما ؛ كان لصاحبه أن يفعل ذلك ، ولم يكن للآخر منعه[٣] ، وإن كان مشتركاً بينهما ؛ لم يكن لأحدهما أن ينفرد بالتصرف فيه[٤] لا بفتح[٥] كوة ولا بغيره من التصرف .

فإن كانت[٦] عرصة بين دارين فأرادا أن يقسماها[٧] ، فإنهما إن أرادا أن يقسماها[٨] طولاً فيحصل[٩] لكل واحد منهما نصف طول العرصة في كمال العرض و[١٠] فعلا ذلك ؛ جاز بتراضيهما ، فإن امتنع أحدهما ؛ أجبر عليه ، وإن أرادا[١١] أن يقتسماها عرضاً فيحصل[١٢] لكل واحد منهما نصف العرض في كمال الطول ، فإن تراضيا على ذلك ؛ جاز ، وإن امتنع أحدهما منه ؛ لم يجبر[١٣] عليه .

فأما إذا كان بين داريهما حائط فأرادا أن يقسماه[١٤] ، فإنهما إن أرادا أن يقسماه[١٥] عرضاً بأن يشق الحائط بالطول ، فيحصل لكل واحد منهما نصف العرض في كمال الطول ، فهذا سفه وإتلاف للمال ، فلا يجيبهما[١٦] الحاكم إليه ، ولا يقسمه بينهما على هذا

---

(١) في أ : « وأراد » .

(٢) الكوّة : بفتح الكاف وتشديد الواو ، هي الخرق في الحائط ، وجمعه كِوىً وَكِواء .
انظر : المحكم ٧ / ٥٩ ، تحرير ألفاظ التنبيه ١٥٦ .

(٣) في أ : « فعله » .

(٤) في أ : « أن يتصرف فيه على الإنفراد » .

(٥) في الأصل : « لا يفتح » ، والمثبت من أ .

(٦) في أ : « كان » .

(٧) في الأصل : « دارين فأراد أن يقسماها » ، وفي أ : « الدارين وأرادا أن يقتسماها » .

(٨) في أ : « يقتسماها » .

(٩) في أ : « ليحصل » .

(١٠) ساقطة من أ .

(١١) في الأصل : « أراد » ، والمثبت من أ .

(١٢) في أ : « ليحصل » .

(١٣) في أ زيادة : « الممتنع » .

(١٤) في الأصل : « حائط فأراد أن يقسماه » ، وفي أ : « حائطاً وأرادا أن يقتسماه » .

(١٥) « فإنهما إن أرادا أن يقسماه » ساقطة من أ .

(١٦) في أ : « يجيبه » .

الوجه[1] ، فإن فعلا ذلك[2] لأنفسهما ؛ كانا متلفين لماهما باختيارهما ، وإن أرادا أن يقسماه[3] طولاً بأن يشق الحائط في نصفه ، فيحصل لكل واحد منهما نصفه طولاً في كمال العرض ، فإن تراضيا على ذلك ؛ جاز ، وإن امتنع أحدهما منه ؛ **فقد قيل** : يجبر عليه ، و[4] **قيل** : لا يجبر[5] .

فإن كان لرجل علو غرفة وللآخر سفلها فتداعيا السقف ؛ فهو بينهما نصفان ، ويحلف كل واحد منهما لصاحبه على /[6] ما يدعيه عليه .

فإن كان بينهما حائط فانهدم فطالب أحدهما الآخر ببنائه فامتنع[7] ؛ **فقد قيل** : إنه يجبر عليه ، **والمذهب** : أنه لا يجبر[8] .

وهكذا إذا كان بينهما قناة أو نهر[9] أو بئر فطالب أحدهما بتنقيتها وامتنع الآخر ؛ لم يجبر عليه[10] **على ظاهر المذهب**[11] ، وكذلك إذا كان بينهما دولاب فتشعث[12] فطالب

---

(١) في أ : ((العرض)) .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في أ : ((فإن أرادا أن يقتسماه)) .

(٤) في أ زيادة : ((قد)) .

(٥) **والوجه الثاني هو الأصح .**
انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٣٩٧ ، الوجيز ١ / ١٧٩ ، روضة الطالبين ٣ / ٤٤٩ ، مغني المحتاج ٢ / ١٨٩ .

(٦) نهاية ق ١١٧ / ب .

(٧) في أ : ((وامتنع الآخر)) .

(٨) في أ زيادة : ((عنه)) . **والقول الأول هو القديم . والقول الثاني هو الجديد وهو الأظهر .**
انظر : التنبيه ١٥٧ ، حلية العلماء ٥ / ١٨ ، فتح العزيز ١٠ / ٣٢٠ ، منهاج الطالبين ٦١ ، الغاية القصوى ١ / ٥٢٢ ، تحفة المحتاج ٥ / ٢١٥ .

(٩) في أ : ((نهر أو قناة)) .

(١٠) ساقطة من أ .

(١١) **وهو القول الجديد والأظهر . والقول الثاني وهو القديم** : أنه يجبر على ذلك .
انظر : الأم ٣ / ٢٦٠ ، مختصر المزني ٩ / ١١٦ ، الحاوي الكبير ٦ / ٤٠٤ ، حلية العلماء ٥ / ١٩ ، روضة الطالبين ٣ / ٤٥٠ ، مغني المحتاج ٢ / ١٩٠ .

(١٢) تشعث : من الشعث ، وهو تفرق الشيء وانتشاره وخلله .
انظر : لسان العرب ٧ / ١٣٠ .

أحدهما الآخر[١] بإصلاحه .

وهكذا إذا كان العلو لرجل والسفل لآخر ووقع الحائط فطالب[٢] صاحب العلو صاحب السفل أن يبني حائطه[٣] ليبني هو عليه الحائط ؛ فإنه لا يجبر **على ظاهر المذهب**[٤] .

وفي كل موضع ذكرنا أنه لا يملك إجبار شريكه على الإنفاق إن أراد أن ينفق هو[٥] من عند نفسه ؛ لم يمنع ، فإن بناه بآلة من عنده ؛ فهو له ينفرد بملكه ، و[٦] يتصرف فيه كيف شاء ، وإن بناه بالآلة التي وقعت منه ؛ فهو مشترك بينهما .

فإن كان لرجل شجرة أو نخلة فاستعلت وانتشرت[٧] أغصانها فدخلت[٨] في هواء دار جاره ؛ فلصاحب الدار مطالبته بإزالتها ، فإن لم يزلها ؛ كان لصاحب الدار إزالتها ، فإن كانت أغصانها رطبة بحيث يمكن أن يلويها ويطرحها عن حائطه[٩] ؛ فعل ذلك[١٠] ، فإن قطعها ؛ ضمنها ، وإن[١١] كانت يابسة ؛ كان له قطعها ، فإن صالحه[١٢] صاحب الشجرة على تركها في هواء داره بعوض يبذله[١٣] له ؛ لم يصح الصلح ، وإن كان الغصن قد اعتمد

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أ : « وهكذا إذا طالب » بدل : « وهكذا إذا كان العلو لرجل والسفل لآخر ووقع الحائط فطالب » .

(٣) في أ : « صاحبه » .

(٤) **وهو الأصح وهو الجديد . والقول الثاني وهو القديم** : أنه يجبر عليه .
انظر : الأم ٣ / ٢٥٩ - ٢٦٠ ، مختصر المزني ٩ / ١١٦ ، المهذب ١ / ٤٤٣ ، حلية العلماء ٥ / ١٩ - ٢٠ ، فتح العزيز ١٠ / ٣٢١ ، مغني المحتاج ٢ / ١٩٠ .

(٥) في أ : « وأراد هو أن ينفق » بدل : « إن أراد أن ينفق هو » .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : « وانتشر » .

(٨) في أ : « ودخلت » .

(٩) في أ : « طواها وطرحها على حائطه » بدل : « بحيث يمكن أن يلويها ويطرحها عن حائطه » .

(١٠) « فعل ذلك » ساقطة من أ .

(١١) في أ : « فإن » .

(١٢) في أ زيادة : « منها » .

(١٣) في أ : « بذله » .

على حائطه فصالحه على تركه عليه ؛ لم يصح الصلح إذا كان رطباً[١] ، وإن كان يابساً ؛ صح[٢] .

فإن ابتاع[٣] رجل من رجل علو بيت في يده على أن يضع عليه من الخشب شيئاً معلوماً ، أو على أن /[٤] يبني عليه من البناء قدراً معلوماً ؛ صح الصلح ، وملك العوض ، وإن لم يذكر[٥] قدراً معلوماً من الخشب والبناء ؛ بطل الصلح .

فإن[٦] كان بين رجلين خان فيه[٧] مساكن لأحدهما سفله وللآخر علوه فتداعيا[٨] عرصة الخان ، فإنه إن[٩] كان موضع الارتقاء في صدر الخان بحيث إذا أراد صاحب العلو الصعود استطرق جميع الخان ؛ فالعرصة بينهما نصفان ، (١٠- وإن كان موضع الارتقاء في دهليز[١١] الخان بحيث لا يستطرق صاحب العلو شيئاً من الخان ؛ فالعرصة لصاحب السفل ، ولا شيء لصاحب العلو فيها ، وإن كان موضع الارتقاء في وسط الخان بحيث يستطرق صاحب العلو بعض الخان عند الصعود ولا يستطرق البعض ؛ فالقدر الذي لا يستطرق لصاحب السفل والباقي بينهما -١٠) ، فإن كان في الخان درج فتداعياها ، نظر ، فإن

---

(١) في أ : ((فإن كان رطباً ؛ لم يصح الصلح)) .

(٢) في أ زيادة : ((الصلح)) .

(٣) في أ : ((باع)) .

(٤) نهاية ق ١١٨ / أ .

(٥) في أ : ((يكن)) .

(٦) في أ : ((وإن)) .

(٧) في الأصل : ((خاناً فيها)) ، والمثبت من أ . الخان : هو الحانوت أو المتجر الذي هو للتجار ، وهو المخزن الذي توضع فيه البضائع ، ولعل مراده هنا ؛ هو الفندق .
انظر : الصحاح ٥ / ٢١١٠ ، القاموس المحيط ٤ / ٢٢٠ ، المعجم الوسيط ١ / ٢٦٣ .

(٨) في أ : ((فتنازعا)) .

(٩) في أ : ((فإن)) بدل : ((فإنه إن)) .

(١٠ - ١٠) في أ : ((وإن كان موضع الارتقاء في وسط الخان بحيث يستطرق صاحب العو نصف الخان ؛ فالعرصة إلى حيث يستطرق بينهما نصفان والباقي لصاحب السفل ، وإن كان موضع الارتقاء في أول ما يدخل الخان وكان صاحب العلو لا يستطرق شيئاً من الخان ؛ فالعرصة لصاحب السفل ولا شيء فيها لصاحب العلو)) .

(١١) في أ : ((وسط)) .
والدهليز : بالكسر ، وهو ما بين الباب والدار ، وجمعه دهاليز ، وهو فارسي معرب .
انظر : الصحاح ٣ / ٨٧٨ ، القاموس المحيط ٢ / ١٧٦ .

كانت[١] الدرج سلاليم[٢] أو درج من خشب ؛ فهـي[٣] لصاحب العلو ، لا حق لصاحب السفل[٤] فيها ، وكذلك إذا كانت درجة[٥] مبنية ليس لصاحب السفل الانتفاع بها ؛ فهي[٦] لصاحب العلو - أيضاً - ، فأما[٧] إذا كانت درجة يصعد عليها[٨] إلى العلو وهي سقف لبيت في السفل ؛ فهي بينهما نصفان[٩] .

فإن[١٠] كان في يد رجل أرض فيها زرع فادعى رجل الزرع فأقر له به ثم صالحه منه عليه ؛ صح الصلح ، سواء[١١] صالحه مطلقاً أو بشرط القطع ، (١٢- هذا إذا كانت الأرض للمقر الذي يأخذ الزرع بالصلح **على أحد الوجهين** ؛ لأن الأرض إذا كانت /[١٣] له وفي قبضته ؛ كان الزرع في ملكه لا يشترط فيه القطع كما لو اشترى الأرض مع الزرع والشجرة مع الثمرة قبل بدو صلاحها ، بأن[١٤] لم يزد هذا على ما اشتراهما جميعاً ولم ينقص منه ، **وفيه وجه آخر** : أنه لا يصح إلا بشرط القطع[١٥] ؛ لأنه باع الزرع مفرداً فهو كما إذا كانت الأرض والزرع جميعاً له ، فيباع الزرع وحده -١٢) ، فأما إذا صالحه غيره على ذلك

---

(١) في أ : « كان » .

(٢) سلاليم : مفرده سُلّم ، وهو الذي يرتقى عليه ، وربما سمي الغرز بذلك .
انظر : الصحاح ٥ / ١٩٥١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١ / ١٥٣ .

(٣) في أ : « فهو » .

(٤) في أ زيادة : « بالانتفاع » .

(٥) في أ : « إن كانت دكة » .

(٦) في أ : « فهو » .

(٧) في أ : « وأما » .

(٨) في أ : « إليها » .

(٩) في أ : « فهو بينهما نصفين » .

(١٠) في أ : « وإن » .

(١١) في أ : « وسواء » .

(١٢ - ١٢) ساقطة من أ .

(١٣) نهاية ق ١١٨ / ب .

(١٤) في الأصل : « فإن » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(١٥) **والوجه الأول هو الأصح** .
انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٤١٦ ، روضة الطالبين ٣ / ٤٣٢ .

الزرع فإنه إن صالحه بشرط القطع ؛ جاز ، وإن صالحه مطلقاً ؛ لم يجز كما يكون ذلك[(١)] في البيع ، فأما إذا ادعى رجلان الزرع فأقر لهما به ثم إن أحدهما صالح شريكه على نصيبه من الزرع بشيء دفعه إليه ، أو صالح أجنبياً[(٢)] على ذلك ؛ فالصلح باطل بكل حال ؛ فإنه لا يمكنه إفراز[(٣)] حقه إلا بقطع نصيب شريكه[(٤)] ، و[(٥)] إن صالح صاحب الأرض على ذلك ، فإنه إن صالحه بشرط القطع ؛ لم يصح الصلح ، وإن صالحه مطلقاً ؛ **فقد قيل** : إنه جائز ، **وقيل** : إنه باطل[(٦)] .

فإن ادعى رجل[(٧)] على رجل شيئاً مجملاً فأقر له به ثم قال : صالحتك على ما أقررت لي[(٨)] به ، وهما يعلمان ذلك ؛ صح الصلح وإن لم يسميا قدره ، وإن[(٩)] صالح رجلاً على أن يجري الماء في أرضه إلى أرض أخرى ؛ صح الصلح إذا كان معلوماً بأن يذكرا عرض الساقية وطولها ، فإن لم تكن الأرض[(١٠)] مملوكة له[(١١)] بل كانت في يده بإجارة أو كانت وقفاً عليه ؛ فلا يصح الصلح على الإطلاق ، بل[(١٢)] يحتاج أن يذكر ذلك إلى مدة معلومة[(١٣)] يصح إجارة الوقف والشيء المستأجر إليها ، ولا يزيد[(١٤)] على ذلك ، فإن صالحه على أن

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أ : « أجنبي » .

(٣) في أ : « لا يملك إقرار » .

(٤) في أ : « ما لشريكه » بدل : « نصيب شريكه » .

(٥) في أ زيادة : « أما » .

(٦) انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٤١٦ .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ : « ولو » .

(١٠) مكررة في أ .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) في أ : « و » .

(١٣) ساقطة من أ .

(١٤) في أ : « يزيدا » .

يستقي لبهائمه أو زرعه[١] من بئر له أو نهر أو عين يوماً أو يومين أو أكثر ؛ /[٢] لم يجز ذلك ؛ لجهالته ، وإنما يجوز[٣] أن يصالحه على ثلث العين أو على ربعها[٤] فيملك ذلك القدر ، فإذا[٥] نبع الماء في حقه ؛ كان له الانتفاع به .

فإن صالحه على أن يجري ماءه على سطحه[٦] ، فإن كان السطح الذي يجري الماء فيه[٧] والذي يسيل عليه معلوماً ؛ صح الصلح ، وإن كان أحدهما مجهولاً ؛ لم يصح .

فإن صالحه على شيء فخرج مستحقاً ، فإن كان الصلح وقع عليه بعينه ؛ فهو باطل ، وإن كان[٨] وقع على موصوف في الذمة ؛ لم يبطل الصلح باستحقاقه ، بل له[٩] المطالبة ببدله .

وإن كان لرجل دار ظهرها إلى درب غير نافذ فأراد[١٠] أن يفتح في ظهرها باباً[١١] إلى الدرب ، فإنه إن أراد فتحه للاستطراق[١٢] ؛ منع منه ، وإن أراد فتحه ونَصْبَ باب عليه من غير استطراق ؛ **فقد قيل** : له ذلك ، و[١٣] **قيل** : ليس له[١٤] ، فأما إذا[١٥] كان له دار لها

---

(١) في أ : « يسقي بها بهائمه أو زروعه » .

(٢) نهاية ق ١١٩ / أ .

(٣) في أ : « يصح » .

(٤) في أ زيادة : « أو أكثر » .

(٥) في أ : « وإذا » .

(٦) في أ : « يجري الماء في سطحه » .

(٧) في أ : « منه » .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ : « ذلك وكان له » بدل : « بل له » .

(١٠) في أ : « فإن أراد » .

(١١) في أ : « باب » .

(١٢) في أ : « فإن أراد فتحه الاستطراق » بدل : « فإنه إن أراد فتحه للاستطراق » .

(١٣) في أ زيادة : « قد » .

(١٤) في أ زيادة : « ذلك » . **والوجه الأول هو الأصح** .
انظر : التنبيه ١٥٧ ، حلية العلماء ٥ / ١٧ ، فتح العزيز ١٠ / ٣١٢ ، منهاج الطالبين ٦١ ، كفاية الأخيار ١ / ٢٦٣ ، شرح المحلي على المنهاج ٢ / ٣١٣ .

(١٥) في أ : « فإن » بدل : « فأما إذا » .

باب في درب لا ينفذ والباب في آخر الدرب ، فإن أراد أن يقدمه إلى وسطه ؛ فله ذلك ، وإن كان بابه في أول الدرب أو في وسطه ، فإن أراد[١] أن يؤخره إلى آخر فنائه ؛ **فقد قيل** : له ذلك ، **وقيل** : ليس له ذلك[٢] ، وإن[٣] كان له دار في درب غير نافذ ظهرها[٤] إلى شارع ، فإن أراد[٥] أن يفتح باباً إلى الشارع ؛ فله ذلك[٦] ، فأما إذا كان له داران ظهر كل واحدة[٧] منهما إلى الأخرى ولكل واحدة[٧] منهما باب إلى درب لا ينفذ فأراد[٨] أن يفتح من إحديهما[٩] باباً إلى الأخرى ، فإنه إن قصد بذلك رفع الحاجز[١٠] بين الدارين لا أنه يجعل ذلك للاستطراق[١١] من إحدى الدارين إلى الأخرى ؛ لم يمنع منه ، /[١٢] وإن قصد أن يجعل لنفسه طريقاً من[١٣] الدارين إلى كل واحدة من الدارين[١٤] ؛ لم يكن له ذلك ، والله أعلم بالصواب .



(١) في أ : « وأراد » بدل : « فإن أراد » .

(٢) **والوجه الأول هو الأصح** .

انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٣٩٤ . التنبيه ١٥٦ ـ ١٥٧ ، المهذب ١ / ٤٤٢ ، روضة الطالبين ٣ / ٤٤٣ ، الغاية القصوى ١ / ٥٢١ ، الإقناع ١ / ٢٨٤ .

(٣) في أ : « فإن » .

(٤) في أ : « وظهره » .

(٥) في أ : « فأراد » بدل : « فإن أراد » .

(٦) في أ زيادة : « وهكذا إن أراد أن يفتح باباً آخر إلى درب نافذ ؛ كان له » .

(٧) في أ : « واحد » .

(٨) في أ : « فإن أراد » .

(٩) في أ : « أحدهما » .

(١٠) في أ : « الخارج » .

(١١) في أ زيادة : « أو كان له ذلك . وإن قصد بذلك الاستطراق » .

(١٢) نهاية ق ١١٩ / ب .

(١٣) في أ : « بين » .

(١٤) « إلى كل واحدة من الدارين » ساقطة من أ .

كتاب الحوالة

قال النبي ﷺ : « مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ، فَإِذَا[1] أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ ؛ فَلْيَحْتَلْ »[2] .

والحوالة تفتقر[3] إلى ثلاثة[4] ؛ محيل ومحتال ومحال عليه ، ولا بد فيها من رضا المحيل ، فإن[5] لم يرض بها ، لم يجبر عليها ، وهكذا المحتال[6] لا بد من رضائه ، وأما المحال عليه ؛ فلا يعتبر رضاه ، بل إذا أحيل عليه بالحق ؛ لزمه دفعه إلى المحتال .

ولا تصح[7] الحوالة إلا أن يكون الحق الذي على المحيل والمحال عليه مستقراً[8] في الذمة ؛ كثمن المبيع وغيره ، فأما[9] إذا كان أحدهما غير مستقر بأن[10] كان عن سلم أو كتابة ؛ فالحوالة باطلة ، وكذلك لا بد[11] أن يكونا متفقين في الجنس والنوع ، فإن اختلف جنسهما ؛ لم يصح ، أو نوعهما[12] فكان أحدهما صحاحاً والآخر مكسرة و[13] غير ذلك

---

(١) في أ : « وإذا » .

(٢) بهذا اللفظ رواه أحمد ٢ / ٤٦٣ . ونحو هذا الحديث في الصحيحين في البخاري في كتاب الحوالة ، باب الحوالة ، وهل يرجع في الحوالة ؟ ٤ / ٥٤٢ ، ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة ، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة ١٠ / ٢٢٨ .
كلهم عن أبي هريرة ﷺ . ولفظه : « ... فَإِذَا أُتبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ ؛ فَلْيَتْبَعْ » .

(٣) في أ : « يفتقر » .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في أ : « وإن » .

(٦) في أ : « المحال » .

(٧) في أ : « يصح » .

(٨) في أ : « مستقر » .

(٩) في أ : « وأما » .

(١٠) في أ : « بل » .

(١١) في أ زيادة : « من » .

(١٢) « أو نوعهما » ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « فكان أحدهما صحيحاً والآخر مكسوراً أو » .

من الأنواع ؛ لم تصح[١] الحوالة .

فأما إذا كان لرجل على رجل دين فأحاله به على رجل لا حق له عليه[٢] ، فإن لم يقبل المحال عليه الحوالة ؛ لم يلزمه ، فإن[٣] قبلها ؛ **فقد قيل** : إنها تصح ، **وقيل** : إنها[٤] لا تصح[٥] .

وكل موضع حكمنا بصحة الحوالة وثبوتها ؛ فإن ذمة المحيل تبرأ من[٦] الحق الذي عليه ، وينتقل حق المحتال إلى ذمة المحال عليه ، فإن أفلس أو مات مفلساً أو جحد الحق ؛ لم يرجع المحتال على المحيل بشيء ، سواء كان المحيل قد شرط أن المحال عليه مليء أو لم يشرط .

فإن باع من رجل عبداً[٧] بألف وكان للمشتري على رجل ألف[٨] فأحال البائع /[٩] بالألف التي هي الثمن على ذلك الرجل ثم أصاب بالعبد عيباً فرده[١٠] على البائع وفسخ البيع ، فإن كان البائع قبض الألف من المحال عليه ؛ فقد صح قبضه ، وبرئت ذمة المحال عليه من الحق ، ويرجع المشتري على البائع بمثل الألف التي أخذها ، فإن[١١] لم يكن قبض الألف ؛ **فقد قيل** : إن الحوالة[١٢] تبطل ، وليس له قبض الألف ، **وقيل** : إنها لا[١٣] تبطل ،

---

(١) في أ : « يصح » .

(٢) في أ : « قبله » .

(٣) في أ : « وإن » .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) **والوجه الثاني هو الأصح** ؛ بناء على أن الحوالة بيع واعتياض كما سيأتي في آخر الكتاب .
انظر : التنبيه ١٥٧ ، الوجيز ١ / ١٨١ ، فتح العزيز ١٠ / ٢٣٩ ، الغاية القصوى ١ / ٥٢٦ ، شرح الغزي على أبي شجاع ١ / ٧٢٢ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ٧٠ .

(٦) مكررة في أ .

(٧) في أ : « سلعة » .

(٨) في أ زيادة : « درهم » .

(٩) نهاية ق ١٢٠ / أ .

(١٠) في أ : « فرد » .

(١١) في أ : « وإن » .

(١٢) في أ زيادة : « لا » .

(١٣) ساقطة من أ .

والأول أصح[1] .

فأما إذا كان لرجل على البائع ألف[2] فأحاله على المشتري بالألف ثم أقر البائع والمشتري أن العبد الذي تبايعاه حر وأن البيع باطل ، فإنه ينظر في المحتال ، فإن كذبهما و لم يكن هناك بينة ؛ فالقول قوله مع يمينه ، فيحلف[3] ويستحق قبض الألف ، وإن[4] صدقهما ؛ بطلت الحوالة ، و لم يكن له قبض الألف .

فإن كان لرجل على عمرٍو ألف[5] ولعمرو على زيد ألف فأحال[6] عمرو الرجل على زيد ثم اختلفا فقال المحيل : إنما وكلتك في قبض الألف و لم أحلك[7] بحقك ، وقال : بل أحلتني ؛ **فالمذهب** : أن القول قول المحيل ، **وقد قيل** : إن القول قول المحتال[8] ، وإن كان بعكس هذا وقال[9] صاحب الحق : أحلتك بحقك[10] ، وقال : لم تحلني بل وكلتني وحقي باق عليك[11] ؛ **فالمذهب**[12] : ....

---

(١) **وهو المذهب** .
انظر : مختصر المزني ٩ / ١١٧ ، الحاوي الكبير ٦ / ٤٢٤ ، المهذب ١ / ٤٤٦ ، حلية العلماء ٥ / ٣٧ ، منهاج الطالبين ٦٢ ، روضة الطالبين ٣ / ٤٦٧ ، كفاية الأخيار ١ / ٢٦٤ .

(٢) في أ : « ألفاً » .

(٣) في أ زيادة : « با لله الذي لا إله إلا هو » .

(٤) في أ : « فإن » .

(٥) في أ : « ألفاً » .

(٦) في أ : « ألفاً وأحال » .

(٧) في الأصل : « و لم أحيلك » ، وفي أ : « و لم أحل عليك » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٨) **والوجه الأول هو الأصح** .
انظر : التنبيه ١٥٨ ، الوجيز ١ / ١٨٢ ، فتح العزيز ١٠ / ٣٥١ ، الغاية القصوى ١ / ٥٢٧ ، فتح الوهاب ١ / ٢١٤ ، الإقناع ١ / ٢٨٧ ، حاشية البيجوري ١ / ٧٢٢ .

(٩) في أ : « فأما إذا كان بعكس من هذا فقال » .

(١٠) ساقطة من أ .

(١١) في أ : « عليك باقي » .

(١٢) في أ : « والمذهب » .

(١ - أن القول قول المحتال ، ويكون حقه باقياً[٢] في ذمة المحيل بحاله ، **وقد قيل** - ١) : إن القول قول المحيل ، وليس بشيء[٣] .

(٤ - فإن كان لرجل على رجل ألف درهم فأحاله على رجل له عليه ألف ثم إن المحال عليه أحال المحتال على رجل له عليه ألف وأحاله /[٥] ذلك الرجل على آخر ؛ صح ، وانتقل الحق من ذمته إلى ذمته كما ينتقل من عين إلى عين - ٤) .

فإن كان لرجل على رجل ألف درهم حالّة[٦] فأحاله[٧] على رجل له عليه ألف[٨] مؤجلة ، أو كان عليه ألف مؤجلة[٩] فأحاله على رجل له عليه ألف حالة[١٠] ؛ بطلت الحوالة ، وكذلك إذا[١١] كان الحقان مؤجلان إلا أنهما إلى أجلين مختلفين[١٢] ؛ فالحوالة باطلة حتى يتفق أجلهما وحلولهما[١٣] ، فإذا اتفق الأجل وصحت الحوالة وانتقل الحق ثم مات المحيل ؛ لم يحل الحق بموته ، وإن مات المحال عليه ؛ حل[١٤] الحق ، فإن كان الحقان حالين فأحاله بشرط أن لا يأخذ الحق[١٥] إلا بعد سنة ؛ لم تصح الحوالة ، وكان الحق ثابتاً على

(١ - ١) مكررة في أ .

(٢) في الأصل : « باق » ، والمثبت من أ .

(٣) انظر : مختصر المزني ٩ / ١١٧ ، الحاوي الكبير ٦ / ٤٢٧ ، المهذب ١ / ٤٤٦ ، حلية العلماء ٥ / ٣٩ ، منهاج الطالبين ٦٢ ، روضة الطالبين ٣ / ٤٧٠ - ٤٧١ ، حاشية البيجوري ١ / ٧٢٢ .

(٤ - ٤) في أ : « فإن كان لرجل على رجل ألف درهم ، ثم إن المحال عليه أحال المحتال على رجل له عليه ألف ، فأحاله ذلك الرجل على آخر ، فانتقل الحق من ذمة إلى ذمة كما ينتقل من عين إلى عين » .

(٥) نهاية ق ١٢٠ / ب .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ زيادة : « بها » .

(٨) في أ زيادة : « درهم » .

(٩) « أو كان عليه ألف مؤجلة » ساقطة من أ .

(١٠) في أ : « فأحاله بها على رجل عليه ألف درهم حالة » .

(١١) في أ : « إن » .

(١٢) في أ : « مختلفان » .

(١٣) في أ : « ومحل الحقين الحالين » بدل : « وحلولهما » .

(١٤) في أ زيادة : « بموته » .

(١٥) في أ : « شيئاً » .

حاله[١] .

فإن كان لرجل على رجلين ألف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بما عليه فأحاله أحدهما على رجل له عليه ألف[٢] وقبل الحوالة ؛ برئت ذمتهما جميعاً من الحق والضمان معاً ، ويرجع المحيل على صاحبه بما غرمه إن كان ضمن بإذنه وأحال بإذنه .

فإن كان لرجل على رجل دين فأحاله[٣] به على رجل لا دين[٤] له عليه وصححنا تلك الحوالة ؛ فللمحال عليه أن يطالب المحيل بفك[٥] ذمته وتخليصه من الحوالة التي أحال عليه به[٦] ، فإن لم يفعل وقضى[٧] الحق ، فإنه إن قضاه بإذنه ؛ رجع عليه ، وإن قضاه بغير إذنه ؛ لم يرجع[٨] ، وإن[٩] دفع المحال عليه الحق ثم اختلفا فقال المحال عليه : لم يكن لك قبلي حق فلي[١٠] الرجوع عليك ، وقال المحيل :[١١] كان لي قبلك حق[١٢] فلا تستحق الرجوع عليّ ؛ فالقول قول المحال عليه ، فيحلف[١٣] أنه لم يكن[١٤] قبله /[١٥] حق ، فيحلف ويرجع عليه[١٦] ، فأما إذا كان له على رجل ألف درهم وله بها ضامن فأحاله الضامن بالألف على رجل له قبله حق وقَبِل الحوالة ؛ استحق الضامن من الرجوع على المضمون عنه بنفس

(١) في أ : « حالته » .
(٢) في أ زيادة : « درهم » .
(٣) في أ : « فأحال » .
(٤) في أ : « شيء » .
(٥) في أ : « ببراءة » .
(٦) في أ : « من الحق الذي أحال عليه » بدل : « من الحوالة التي أحال عليه به » .
(٧) في أ زيادة : « هو » .
(٨) في أ زيادة : « عليه » .
(٩) في أ : « فإن » .
(١٠) في أ : « فاستحق » .
(١١) في أ زيادة : « بل » .
(١٢) ساقطة من أ .
(١٣) في أ زيادة : « با لله الذي لا إله إلا هو » .
(١٤) في أ زيادة : « له » .
(١٥) نهاية ق ١٢١ / أ .
(١٦) في أ : « فإذا حلف ؛ رجع عليه » .

الحوالة ، فإن أحاله على رجل لا حق له قبله ؛ لم يستحق الرجوع بنفس الحوالة حتى يدفع المحال عليه الحق ، ويرجع على الضامن فيغرمه ، ثم يرجع الضامن على المضمون عنه[1] ، وهكذا إن قال له[2] : وهبت هذا الحق منك ؛ فإنه لا يرجع ، فأما إذا دفع الحق إليه ثم وهبه منه[3] ؛ **فقد قيل** : [4] يرجع ، **وقيل** : لا يرجع[5] ، (٦- وإن أحاله على إنسان آخر ، فإنه إن أحاله على إنسان له عليه حق ؛ يستحق الرجوع بنفس الحوالة -٦) ، وإن أحاله على من لا حق له عليه[7] ؛ لم يستحق الرجوع عليه حتى يغرم الحق ، فإن كان له عليه[8] ألف مؤجلة فأحال[9] بها على رجل لا حق له عليه فقضاها بعد حلول الأجل ؛ رجع بها ، وإن[10] قضاها قبل الأجل ؛ لم يكن له الرجوع حتى يحل الأجل ، وإن[10] مات ؛ حل الدين عليه[11] ، ويؤخذ من تركته عاجلاً ، وليس للورثة مطالبة المحيل حتى يحل الأجل .

واختلف **أصحابنا** في الحوالة أنها بيع أو نقل حق لا على جهة البيع ؟ ، **فمنهم من قال** : إنها ليست ببيع ، فلا[12] يثبت فيها خيار بحال ، **ومنهم من قال** : إنها بيع قد دخله

---

(١) في أ زيادة : « فيغرمه ، فإن أبرأ المحتال المحال عليه من الحق ؛ لم يرجع على الضامن ، ولا يرجع الضامن على المضمون عنه » .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في أ : « وأما إن أخذ الحق ثم وهبه منه » .

(٤) في أ زيادة : « إنه » .

(٥) في أ : « وقد قيل : إنه لا يرجع » .

والوجه الثاني هو الأصح .

انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٤٣٩ ، التنبيه ١٥٩ ، المهذب ١ / ٤٥٠ ، حلية العلماء ٥ / ٦٣ ، روضة الطالبين ٣ / ٤٦٣ ، الغاية القصوى ١ / ٥٣٣ .

(٦ - ٦) في أ : « فإن أحال على إنسان له قبله حق ؛ استحق الرجوع عليه » .

(٧) في أ : « وإن أحاله على من ليس له قبله حق » .

(٨) في أ : « فأما إذا كان عليه » .

(٩) في أ : « فأحاله » .

(١٠) في أ : « فإن » .

(١١) في أ : « عليه الدين » .

(١٢) في أ : « ولا » .

ضرب من الغرر ، فيثبت فيها[١] خيار المجلس ، ولا يثبت[٢] خيار الثلاث[٣] .



(١) في أ : « فيه » .

(٢) في أ زيادة : « فيه » .

(٣) في أ زيادة : « بحال » .

وهو خيار الشرط . **والوجه الثاني هو الأصح والأظهر والمنصوص .**

انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٤٢٠ ، المهذب ١ / ٤٤٤ ، حلية العلماء ٥ / ٤١ ، فتح العزيز ١٠ / ٣٣٨ ، كفاية الأخيار ١ / ٢٦٤ ، الإقناع ١ / ٢٨٥ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ٧٠ .

كتاب الضمان

قال الله ـ تعالى ـ في قصة يوسف ـ عليه السلام[١] ـ : ﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ ﴾[٢] .

والزعيم ؛ الضامن[٣] . /[٤]

والضمان يفتقر إلى **ثلاثة**[٥] ؛ ضامن ، ومضمون له ، ومضمون عنه .

ولا يصح الضمان حتى يرضى الضامن به ويلتزمه[٦] ، فأما المضمون له والمضمون عنه[٧] ؛ فلا يعتبر رضاهما ، ولكن لا بد أن يعرف الضامن عنهما حقهما ، ويعرف[٨] جنس[٩] معاملتهما وطريقتهما ، فإذا ضمن الحق ؛ تعلق بذمته ، ولا ينتقل عن ذمة المضمون[١٠] ، بل يكون متعلقاً بالذمتين[١١] معاً ؛ ولصاحبه مطالبة من شاء منهما ، فإن كان الضامن ضمن بغير إذن المضمون عنه ودفع[١٢] بغير إذنه ؛ لم يرجع على المضمون عنه بشيء ، وإن كان ضمنه بإذنه ودفعه بإذنه ؛ رجع عليه بما غرمه ، وهكذا إن ضمنه بإذنه

---

(١) ((في قصة يوسف ـ عليه السلام ـ)) ساقطة من أ .

(٢) الآية رقم (٧٢) من سورة يوسف .

(٣) والكفيل . انظر : جامع البيان في تأويل القرآن ٧ / ٢٥٦ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٦٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٩ / ١٥١ ، تفسير القرآن العظيم ٢ / ٤٦٧ .

(٤) نهاية ق ١٢١ / ب .

(٥) في الأصل : ((ثلاث)) ، والمثبت من أ .

(٦) ((ويلتزمه)) ساقطة من أ .

(٧) في أ : ((فأما المضمون عنه والمضمون له)) .

(٨) ((حقهما ويعرف)) ساقطة من أ .

(٩) في أ : ((حسن)) .

(١٠) في أ : ((ولا ينتقل إلى ذمة المضمون عنه)) .

(١١) في أ : ((بذمتين)) .

(١٢) في أ زيادة : ((الحق)) .

وقضاه بغير إذنه ؛ فإنه يرجع[١] **على ظاهر المذهب**[٢] ، (٣- وإن كان ضمن بغير إذنه وقضاه بإذنه ؛ لم يرجع **على ظاهر المذهب** -٣) ، **وقد قيل** : إن[٤] له الرجوع[٥] .

ولا يصح الضمان إلا في حق لازم مستقر[٦] ؛ كالقرض وثمن المبيع بعد القبض وأرش الجناية وغرم المتلف ، وهكذا الحق اللازم الذي ليس بمستقر في الحال لكنه يؤول إلى الاستقرار ؛ كالثمن[٧] في مدة الخيار والأجرة قبل مضي مدة الإجارة[٨] والصداق قبل الدخول ، فضمان ذلك صحيح قبل استقراره ، (٩- **وقال بعض أصحابنا** ههنا في الثمن في مدة الخيار : إن المسألة على **وجهين** ؛ **أحدهما** : أنه لا يصح ، **والثاني** : أنه يصح -٩) .

فأما[١٠] ما ليس بلازم[١١] لكنه يؤول إلى اللزوم ؛ كالجعل في الجعالة ؛ فإن ضمانه بعد

---

(١) في أ زيادة : « عليه بما غرمه » .

(٢) **وهو الأصح والمنصوص** .

والوجه الثاني : أنه لا يرجع . **والوجه الثالث** : إن أدى من غير مطالبة أو بمطالبة ولكن أمكنه استئذان الأصيل ؛ لم يرجع ، وإلا فيرجع .

انظر : مختصر المزني ٩ / ١١٨ ، الحاوي الكبير ٦ / ٤٣٨ ، التنبيه ١٥٩ ، فتح العزيز ١٠ / ٣٩٠ ، منهاج الطالبين ٦٣ ، عمدة السالك ٢٥٢ ، كفاية الأخيار ١ / ٢٦٧ .

(٣ - ٣) ساقطة من أ .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) **والوجه الأول هو الأصح** .

انظر : مختصر المزني ٩ / ١١٨ ، المهذب ١ / ٤٥٠ ، حلية العلماء ٥ / ٦١ ، روضة الطالبين ٣ / ٤٩٩ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ١٢٢ ، فيض الإله المالك ٢ / ٤٤ .

(٦) في أ : « مستقر لازم » .

(٧) في أ : « كثمن » .

(٨) في أ : « المدة » بدل : « مدة الإجارة » .

(٩ - ٩) ساقطة من أ .

والوجه الثاني هو الأصح .

انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٤٤٠ ، التنبيه ١٥٨ ، الوجيز ١ / ١٨٤ ، فتح العزيز ١٠ / ٣٦٩ ، منهاج الطالبين ٦٢ ، الغاية القصوى ١ / ٥٣١ ، كفاية الأخيار ١ / ٢٦٦ .

(١٠) في أ : « وأما » .

(١١) في أ زيادة : « و » .

لزومه والمجيء بما علق به[١] ؛ جائز ، وأما[٢] قبل ذلك ؛ **فقد قيل** : لا يصح ، **وقيل**: يصح[٣] .

فأما نفقة الزوجية[٤] ، فإن كانت[٥] مستقرة في الذمة ؛ كنفقة زمان ماض[٦] أو واجبة في الحال /[٧] كنفقة اليوم[٨] ؛ يصح ضمانها ، وأما[٩] نفقة الزمان المستقبل ؛ فلا يصح[١٠] **على الصحيح من المذهب** ، و[١١] **قيل** : إنه يصح ضمانها إذا كان قدرها معلوماً[١٢] وجنسها معلوماً[١٣] .

فأما ضمان عهدة المبيع حال البيع[١٤] ؛ فإنه صحيح ، وأما ضمان قيمة ما يحدثه المشتري في الأرض من بناء وغراس[١٥] ، إن وقع الاستحقاق فقلع[١٦] وغير ذلك ؛ فهو باطل و[١٧] لا يلزم ، وإن[١٨] باع بهذا الشرط ؛ ....

---

(١) « والمجيء بما علق به » ساقطة من أ .

(٢) في أ : « فأما » .

(٣) **والأول هو الأصح** . انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٤٤١ ، التنبيه ١٥٩ ، الوجيز ١ / ١٨٤ ، حلية العلماء ٥ / ٥٤ ـ ٥٦ ، روضة الطالبين ٣ / ٤٨٣ ، الغاية القصوى ١ / ٥٣١ ، فتح الوهاب ١ / ٢١٥ .

(٤) في أ : « الزوجة » .

(٥) في الأصل : « كان » ، والمثبت من أ .

(٦) في أ : « مضى » .

(٧) نهاية ق ١٢٢ / أ .

(٨) في أ : « يوم واحد » .

(٩) في أ : « فأما » .

(١٠) في أ زيادة : « ضمانها » .

(١١) في أ زيادة : « قد » .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) **والقول الأول هو الجديد والأظهر** . **والقول الثاني** هو القديم .
انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٤٤٢ ، الوجيز ١ / ١٨٣ ، روضة الطالبين ٣ / ٤٧٨ ـ ٤٧٩ ، الغاية القصوى ١ / ٥٣٠ ، كفاية الأخيار ١ / ٢٦٦ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ١٢٠ ، فيض الإله المالك ٢ / ٤٢٠ .

(١٤) وهذا يسمى بضمان الدرك .

(١٥) في أ : « وغرس » .

(١٦) « إن وقع الاستحقاق فقلع » ساقطة من أ .

(١٧) ساقطة من أ .

(١٨) في أ : « فإن » .

بطل البيع **على أحد**[١] **القولين ، وقد قيل** : إن البيع يصح والضمان يبطل[٢] .

ولا بد أن يكون الحق المضمون معلوم القدر معلوم[٣] الجنس ، فأما ضمان الحق المجهول ؛ فلا يصح بحال ، فأما إذا[٤] كانت إبلاً وجبت في أرش جناية وهي مجهولة الصفة ؛ **فقد قيل** : يصح ضمانها ، **وقيل** : لا يصح[٥] .

فإن ضمن ضامن عن رجل ألف درهم وضمن ضامن آخر[٦] الألف عن الضامن وثالث عن ثان[٧] ورابع عن ثالث ؛ يصح[٨] جميع ذلك ، وتوجهت المطالبة على جماعتهم ، وأيهم دفع الحق إلى صاحبه ؛ سقط الحق عن ذمة الجميع ، ويثبت[٩] لهذا الدافع الرجوع بالحق على من[١٠] ضمن عنه إذا كان قد ضمن عنه بإذنه ، وإن[١١] أبرأ صاحب الحق واحداً منهم ؛ برئت ذمته وذمة صاحبه[١٢] ، ولا يبرأ[١٣] ذمة المضمون عنه ، فإن ضمن عن رجل حقاً ثم جاء المضمون عنه فضمن ذلك الحق عن الضامن ؛ لم يفد ذلك الضمان شيئاً ، فإن الضمان[١٤] ثبوت حق في ذمة لم يكن متعلقاً بها ، فإن قال رجل لرجل : إذا جاء رأس

---

(١) في أ : « في أصح » .

(٢) **والقول الأول هو الصحيح** .

انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٤٤١ - ٤٤٢ ، المهذب ١ / ٤٤٩ ، حلية العلماء ٥ / ٥٨ ، ٦٦ ، فتح العزيز ١٠ / ٣٦٨ .

(٣) في أ : « و » بدل : « معلوم » .

(٤) في أ : « فإن » بدل : « فأما إذا » .

(٥) **والقول أو الوجه الأول هو الأصح** . انظر : التنبيه ١٥٩ ، منهاج الطالبين ٦٢ ، روضة الطالبين ٣ / ٤٨٥ ، الغاية القصوى ١ / ٥٣١ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ١٢٠ .

(٦) في أ : « الآخر » بدل : « ضامن آخر » .

(٧) في أ : « الثاني » .

(٨) في أ : « صح » .

(٩) في أ : « وثبت » .

(١٠) في أ : « عمّن » .

(١١) في أ : « فإن » .

(١٢) في أ : « ضامنه » .

(١٣) في أ : « تبرأ » .

(١٤) في أ : « فإنه لا يحدث به » .

الشهر ؛ فقد ضمنت[١] الحق الذي لك على فلان ؛ لم يصح الضمان ، وهكذا كل ضمان علق[٢] بصفة ، /[٣] فأما إذا ضمن ضماناً صحيحاً ثم قضى الحق من غير جنس ما كان ضمنه ؛ كأنه ضمن دراهم ثم دفع مكانها[٤] ثوباً ؛ فإنه يرجع على المضمون عنه بأقل الأمرين من قيمة الثوب أو الحق الذي ضمنه عنه ، فإن ضمن حقاً[٥] إلى أجل فقضاه قبل الأجل ؛ لم يستحق الرجوع على المضمون عنه قبل حلول الأجل ، وهكذا إن دفع زيادة على ما ضمنه ؛ لم يستحق الرجوع بالزيادة ، بل يرجع بقدر ما ضمن ، ويكون متطوعاً بالفضل .

فإذا[٦] ضمن ديناً إلى أجل ثم مات المضمون عنه ؛ فالدين يحل عليه[٧] بموته ، ويتعلق بتركته ، لكنه لا يحل على الضامن ولا تتوجه المطالبة عليه قبل حلول الأجل ، وهكذا إن مات الضامن[٨] قبل حلول الأجل ؛ فإن الدين يحل عليه بموته ، ولا يحل على المضمون عنه ، فيكون صاحب الدين بالخيار إن شاء أخذ الحق من تركة الضامن في الحال وإن شاء صبر حتى يحل ثم يأخذه[٩] من المضمون عنه[١٠] .

فإن ادعى الضامن دفع الحق إلى المضمون له وأنكر ذلك ، فإن لم يكن[١١] بينة ؛ لم يقبل قوله بل يكون القول قول المدعى عليه ، فيحلف ويسقط دعوى الضامن ، ويكون لصاحب الحق الرجوع على من شاء من الضامن والمضمون عنه ، فإن أخذ من المضمون

---

(١) في أ زيادة : « لك » .
(٢) في الأصل : « متعلق » ، والمثبت من أ .
(٣) نهاية ق ١٢٢ / ب .
(٤) في أ : « فدفع مكانه » .
(٥) في أ : « ولو ضمن حق » .
(٦) في أ : « فإن » .
(٧) ساقطة من أ .
(٨) ساقطة من أ .
(٩) في أ : « يأخذ » .
(١٠) ساقطة من أ .
(١١) في أ : « وإن لم يكن له » .

عنه ؛ برئت ذمة الضامن[١] ، وليس له الرجوع على المضمون[٢] عنه بالألف التي ادعى دفعها ، وإن أخذ ذلك من الضامن ؛ برئت ذمة المضمون عنه ، واستحق الضامن الرجوع عليه بالألف الثانية لا بالأولى[٣] ، وأما إذا كان للضامن بينة تشهد[٤] له بدفع الحق ، فإنه إن[٥] كان له شاهدان عدلان حاضران ؛ أقامهما وحكم بهما ، وإن كانا غائبين أو ميتين ؛ فالقول قول المدفوع إليه ، وله تضمين من شاء منهما ، فإن صدق المضمون عنه /[٦] الضامن في الدفع ؛ رجع عليه ، وإن لم يصدقه ؛ لم يرجع عليه[٧] ، وإن كان قد أشهد شاهدين ظاهري الرد ؛ كالعبدين والكافرين[٨] والفاسقين الظاهري الفسق ؛ فلا حكم لإشهادهما فيه[٩] ، فيصير كما لو لم يشهد ، وإن أشهد[١٠] عدلين في الظاهر فبانا[١١] فاسقين ، أو أشهد شاهداً واحداً ؛ **فقد قيل** : إنه غير مفرط في ذلك ، فيثبت له حق[١٢] الرجوع ، **وقيل** : لا يثبت[١٣] ، هذا كله إذا كان[١٤] دفع الحق بغير حضرة من المضمون عنه ، فأما إذا كان[١٥] بحضرته ؛ فإنه يرجع بكل حال[١٦] ....

---

(١) في أ زيادة : « وبرئت ذمة المضمون عنه » .
(٢) في أ : « الضامن » .
(٣) في أ : « بالأولة » .
(٤) في أ : « فشهدت » .
(٥) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .
(٦) نهاية ق ١٢٣ / أ .
(٧) ساقطة من أ .
(٨) « والكافرين » ساقطة من أ .
(٩) ساقطة من أ .
(١٠) في أ : « فأما إذا شهد » .
(١١) في أ : « ثم بانا » .
(١٢) ساقطة من أ .
(١٣) **والوجه الأول هو الأصح** .
انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٤٥٠ ، حلية العلماء ٥ / ٨٦ ، فتح العزيز ١٠ / ٣٩٧ ، منهاج الطالبين ٦٣ ، الغاية القصوى ١ / ٥٣٣ ، كفاية الأخيار ١ / ٢٦٧ .
(١٤) في أ : « وهذا كله إذا كان قد » .
(١٥) في أ زيادة : « الدفع » .
(١٦) في أ : « بمثل ذلك » بدل : « بكل حال » .

على ظاهر المذهب[١] .

وكل من صححنا تصرفه في ماله بنفسه صح ضمانه من رجل حر رشيد وامرأة[٢] رشيدة ، فأما الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه ؛ فلا يصح ضمانهم بحال ، فأما[٣] المحجور عليه لفلس ؛ فإن ضمانه يصح ، ويتعلق بذمته ، ولا يقضى من ماله ، وأما المريض ، فإن كان لا يعقل ؛ لم يصح ضمانه ، وإن كان يعقل ؛ صح ضمانه[٤] ، فإن بريء ؛ لزم الضمان من أصل المال ، وإن مات ؛ اعتبر من ثلثه .

وأما الأخرس ، فإن كان له إشارة معقولة أو كتابة مفهومة ؛ صح ضمانه بها ، وإن لم يكن ؛ لم يصح .

وأما العبد ، فإن لم يكن مأذوناً له في التجارة ؛ فإن ضمانه[٥] لا يصح بغير إذن سيده ، ويصح بإذنه ، [٦ - لكنه يثبت في ذمته يتبع به إذا أعتق ، **وقد قيل** : إنه يقضى من كسبه ، **والأول أصح**[٧] ، وإن كان مأذوناً له في التجارة - ٦] ، فإن ضمن بغير إذن سيده[٨] ؛ بطل الضمان ، وإن[٩] ضمن بإذنه ، فإن كان أذن له في الضمان[١٠] مطلقاً ؛ صح ، وثبت الحق

---

(١) **وهو الصحيح المنصوص . والوجه الثاني** : أنه لا يرجع .
انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٤٥١ ، حلية العلماء ٥ / ٨٥ ـ ٨٦ ، فتح العزيز ١٠ / ٣٩٩ ، منهاج الطالبين ٦٣ ، الغاية القصوى ١ / ٥٣٣ ، كفاية الأخيار ١ / ٢٦٨ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ١٢٢ .

(٢) في أ زيادة : ((حرة)) .

(٣) في أ : ((وأما)) .

(٤) في أ : ((فضمانه صحيح)) .

(٥) في أ : ((فضمانه)) بدل : ((فإن ضمانه)) .

(٦ - ٦) ساقطة من أ .

(٧) **بل الوجه الثاني هو الأصح والأظهر** .
وفيه وجه ثالث : أنه يتعلق برقبته ، واستغربه الرافعي .
انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٤٥٧ ، المهذب ١ / ٤٤٧ ، الوجيز ١ / ١٨٣ ، فتح العزيز ١٠ / ٣٦١ ، منهاج الطالبين ٦٢ ، روضة الطالبين ٣ / ٤٧٦ ، الغاية القصوى ١ / ٥٣٠ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ١١٨ .

(٨) في أ : ((وإن ضمن)) بدل : ((فإن ضمن بغير إذن سيده)) .

(٩) في أ : ((فأما إذا)) .

(١٠) في أ زيادة : ((إذناً)) .

في ذمته إلى أن يعتق ، فإن[1] قال له : اضمن هذا المال وأدّه[2] ؛ جاز[3] ذلك ، إلا أن يكون عليه ديون أُخر /[4] فيمنع منه لحق[5] الغرماء ، فأما[6] المكاتب ؛ فلا يصح ضمانه بغير إذن سيده ، وفي صحة ضمانه بإذنه **وجهان** كالهبة سواء[7] ، **ولا خلاف على المذهب** أن ضمان الحقوق الثابتة في الذمم يصح[8] ، وأن ضمان الأعيان لا[9] يصح ؛ كالودائع والغصوب والمال المستعار و[10] مال الشركة والمضاربة ، سواء كان مضموناً على من هو في يده أو غير مضمون عليه[11] .

فأما الكفالة ببدن[12] من عليه الحق ، فإنه إن كان الحق لله ﷻ ؛ مثل : الحدود[13] ؛ لم تصح الكفالة به **بلا خلاف على المذهب**[14] ، وإن كان حقاً لآدمي[15] ؛ كالمال

---

(١) في أ : « وإن » .

(٢) « وأدّه » ساقطة من أ .

(٣) في أ : « فإنه جائز » .

(٤) نهاية ق ١٢٣ / ب .

(٥) في أ : « بحق » .

(٦) في أ : « وأما » .

(٧) في أ : « كالعبد سواء » . **أصحهما** : أنه يصح . **والثاني** : لا يصح .
انظر : التنبيه ١٥٨ ، المهذب ١ / ٤٤٧ ، حلية العلماء ٥ / ٥٢ ، فيض الإله المالك ٢ / ٤٢ .

(٨) انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٤٤٠ ، المهذب ١ / ٤٤٨ ، متن أبي شجاع ٢٤ ، منهاج الطالبين ٦٢ ، عمدة السالك ٢٥١ .

(٩) في أ : « لم » .

(١٠) في أ زيادة : « أما » .

(١١) في أ زيادة : « فلا ضمان » . وضمان الأعيان فيه تفصيل : فإن كانت مضمونة على من هي في يده ؛ فلها **صورتان** : **إحداهما** : أن يضمن رد أعيانها ؛ **فالمذهب** : أنه على قولي كفالة البدن ؛ **أصحهما** : الصحة . **وقيل** : يصح قطعاً . **والصورة الثانية** : أن يضمن قيمتها لو تلفت ، **والصحيح** : أنه لا يضمن . وإن كانت العين غير مضمونة على من هي في يده ؛ فلا يصح ضمانها قطعاً . انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٤٤٠ ، ٤٦٠ ، المهذب ١ / ٤٥٣ ، روضة الطالبين ٣ / ٤٨٨ ، عمدة السالك ٢٥٢ ، تحفة الطلاب ٢ / ١٢١ .

(١٢) في أ : « وأما الكفالة ببذر » .

(١٣) في أ : « كالحدود » .

(١٤) **وقيل** : **فيه قولان** . انظر : الأم ٣ / ٢٦٤ ، التنبيه ١٥٩ ، فتح العزيز ١٠ / ٣٧٣ ، منهاج الطالبين ٦٢ ، عمدة السالك ٢٥٢ ، كفاية الأخيار ١ / ٢٦٩ ، تحفة الطلاب ٢ / ١١٩ .

(١٥) في أ : « وإن كان على حق لازم » .

والقصاص[١] ؛ **فالقياس**[٢] : أن لا يصح ، **وظاهر المذهب** : أنها تصح[٣] ، ثـم ينظر ، فـإن كان تكفل بكفالة[٤] مطلقة ؛ فللمكفول له مطالبته برد المكفول به في الحـال و[٥] أي وقـت شاء ، فـإن سلمه إليـه من غير حائـل ؛ برئت ذمته ، وإن كـان دونـه حـائل مـن سـلطان أو غيره ؛ لم تبرأ بذلك ذمته[٦] ، وإن كان في حبس[٧] الحاكم ، فإنه إن كان الحق قد ثبت عليه ببينة ؛ صح تسليمه ، ويكون محبوساً بالحقين[٨] ، وإن لم يكن ثبت عليه الحق ببينة ؛ أخرجـه الحاكمَ وَسَأله ، فإذا ثبت الحـق عنـده[٩] عليـه ؛ رده[١٠] إلى الحبـس ، وتـبرأ ذمـة الكفيـل في الموضعين معاً ، فأما إذا كانت الكفالة مقيدة إلى أجل ؛ فليس للمكفول له مطالبته بـرده قبـل الأجل ، فإن جاء به[١١] الكفيل ابتداء من عنده وسلمه إليه قبل الأجل ، فإن[١٢] لم يكن على المكفول له ضرر (١٣- بتسليمه ، فإن كان حقه حالاً وبينتـه حـاضرة ؛ فعليـه تسـليمه ، وإن كان عليه ضرر في ذلك -١٣) بـأن كان حقه مؤجلاً أو كانت بينته غائبة ؛ لم يلزمه تسليمه .

(١٤- وهكذا إن ضمن له أن يدفعه ببلد بعينه /[١٥] فدفعه إليه في غيره -١٤) ؛ لم يلزمه

---

(١) في أ : « كالقصاص وغيره » بدل : « كالمال والقصاص » .

(٢) في أ : « والقياس » .

(٣) **وهو الأظهر** .

انظر : المهذب ١ / ٤٥٢ ، متن أبي شجاع ٢٤ ، الوجيز ١ / ١٨٤ ، حلية العلماء ٥ / ٧١ - ٧٢ ، روضة الطالبين ٣ / ٤٨٦ ، تحفة الطلاب ٢ / ١١٩ .

(٤) في أ : « كفالة » .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : « ذمته بذلك » .

(٧) في أ : « جنس » .

(٨) في أ : « بحقين » .

(٩) « الحق عنده » ساقطة من أ .

(١٠) في أ زيادة : « الحاكم » .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) في أ : « وإن » .

(١٣ - ١٣) ساقطة من أ .

(١٤ - ١٤) في أ : « وهكذا لو كفله ببلد بعينه وسلمه في غيره » .

(١٥) نهاية ق ١٢٤ / أ .

قبوله ، ولا تبرأ ذمته بدفعه[1] إليه ؛ لما عليه[2] من الضرر في نقله إلى ذلك البلد الآخر ، وهذا أصل كل موضع دخل على المكفول له ضرر بتسليمه[3] المكفول به قبل الأجل[4] لم يلزمه قبوله[5] ، وكل موضع لا يدخل به عليه[6] ضرر يلزمه قبوله ، فأما إذا حل الأجل ، فإن كان المكفول به حاضراً ؛ لزم الكفيل تسليمه ، فإذا سلمه من غير حائل ؛ برئت ذمته ، وإن كان غائباً ، فإنه إن[7] كان في بلد يعلم خبره ؛ فلا مطالبة على الكفيل حتى تمضي مدة يمكنه أن يمضي إلى ذلك الموضع ويجيء به ، فإذا مضت المدة ولم يجيء به ؛ كان له حبسه ومطالبته برده ، وإن[8] كان غائباً غيبة منقطعة لا يعلم خبره ؛ فلا مطالبة على الكفيل حتى يعلم خبره .

فأما إذا[9] مات المكفول به ؛ بطلت الكفالة ، ولا شيء على الكفيل **على الصحيح من المذهب** ، و[10] **قيل** : إنه يلزمه الحق الذي عليه[11] ، ويتفرع على هذا أنه إذا تكفل ببدن رجل عليه حق مجهول ؛ **فعلى المذهب الصحيح** : أن الكفالة صحيحة ، **وعلى القول الثاني** : هي باطلة[12] ، فإن تكفل ببدن رجل على أنه بالخيار أو ضمن مالاً على أنه بالخيار ؛ بطلت الكفالة[13] ، ولا مدخل للخيار في ذلك بحال[14] .

---

(١) في أ : « بتسليمه » .

(٢) في أ : « فيه » .

(٣) في أ : « الضرر بتسليم » .

(٤) « قبل الأجل » ساقطة من أ .

(٥) في أ : « القبول » .

(٦) في أ : « فيه » بدل : « به عليه » .

(٧) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .

(٨) في أ : « فإن » .

(٩) في أ : « فإن » بدل : « فأما إذا » .

(١٠) في أ زيادة : « قد » .

(١١) **والوجه الأول هو الأصح** . انظر : الأم ٣ / ٢٦٣ ، الحاوي الكبير ٦ / ٤٦٦ ، التنبيه ١٦٠ ، حلية العلماء ٥ / ٧٥ ، فتح العزيز ١٠ / ٣٧٨ ، ٣٧٣ ، منهاج الطالبين ٦٣ ، كفاية الأخيار ١ / ٢٦٩ .

(١٢) انظر المصادر السابقة ، و المهذب ١ / ٤٥٢ .

(١٣) في أ زيادة : « والضمان » .

(١٤) ساقطة من أ .

فإن تكفل رجلان ببدن رجل[١] ثم جاء به أحدهما[٢] ؛ برئت ذمته ، ولا يبرأ[٣] ذمة الآخر ، كما إذا أبرأ أحد الضامنين لم يبرأ الآخر ، فأما إذا جاء المكفول به فسلم نفسه إلى المكفول له ؛ فإن ذمة الكفيل تبرأ كما إذا أبريء المضمون عنه من الحق .

فإن كان لرجل على رجلين[٤] حق فقال له رجل : تكفلت ببدن /[٥] هذا على أني إن لم أجيء[٦] به غداً كنت كفيلاً بالآخر ؛ لم تصح الكفالة ، وهكذا إن[٧] قال : تكفلت بأحد هذين الرجلين ولم يعينه ؛ فالكفالة باطلة ، فأما إذا تكفل ببدن محبوس أو غائب ؛ فإن الكفالة تصح ، (٨- وهكذا إن تكفل بقلب إنسان أو فؤاده أو بثلثه أو بربعه وكل ما لا يصح انفصاله عنه في حال حياته -٨) ؛ فالكفالة تصح ، فأما إذا تكفل بيديه أو رجليه[٩] أو غير ذلك من الأعضاء التي تنفصل[١٠] عنه ويكون حياً ؛ فالكفالة باطلة ، فإن تكفل بإنسان وتكفل إنسان[١١] به وثالث بالثاني ورابع بالثالث[١٢] ؛ صحت[١٣] الكفالات كلها ، (١٤- فإذا انحلت كفالة بعضهم وبريء منها ؛ انحلت كفالة كفيله الذي هو فرع له ، ولا تنحل كفالة غيره ، وإن سلم المكفول به نفسه ؛ بطلت الكفالات كلها -١٤) .

وإنما تصح الكفالة[١٥] بإذن المكفول به ورضائه ، فأما بغير إذنه ؛ فإنها باطلة **على**

---

(١) في أ : « رجلين » .

(٢) في أ زيادة : « دون صاحبه » .

(٣) في أ : « تبرأ » .

(٤) في أ : « رجل » .

(٥) نهاية ق ١٢٤ / ب .

(٦) في أ : « أنه إن لم آت » .

(٧) في أ : « إذا » .

(٨ - ٨) في أ : « وهكذا إن تكفل بقلب إنسان أو رأسه أو ربعه وكل ما لا يمكن فصله عنه مع حياته » .

(٩) في أ : « بيده أو رجله » .

(١٠) في الأصل : « ينفصل » ، والمثبت من أ .

(١١) في أ زيادة : « آخر » .

(١٢) « ورابع بالثالث » ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « صح » .

(١٤ - ١٤) ساقطة من أ .

(١٥) في أ زيادة : « بالبدن » .

الصحيح من المذهب ، وقيل : تصح كالضمان[1] ، والله أعلم .



(١) انظر : التنبيه ١٦٠ ، حلية العلماء ٥ / ٧٣ ، فتح العزيز ١٠ / ٣٧٨ ، الغاية القصوى ١ / ٥٣٥ ، تحفة الطلاب ٢ / ١١٩ .

كتاب الشركة

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾[١] .

فقطع الخمس من الغنيمة وجعل باقيها[٢] مشتركاً بين الغانمين .

فالشركة[٣] على[٤] **أضرب** ؛ شركة في أعيان ومنافع ؛ كاشتراك الجماعة في عبد وثياب ودور[٥] وغير ذلك ، (٦- وشركة في أعيان دون منافع ؛ كمن أوصى بمنفعة عبده لرجل فيكون منفعته له ، ورقبته مشتركة بين ورثته -٦) ، وشركة في منافع مملوكة دون /[٧] أعيان[٨] ؛ كمن أوصى بمنفعة عبده لجماعة ، وشركة في منافع مباحة ؛ كالجماعة يكون لهم كلب صيد أو ماشية أو زرع ، وشركة في حقوق أبدان[٩] ؛ كالجماعة ورثوا حد قذف أو قصاص ، وشركة في حقوق أموال[١٠] ؛ كالجماعة يستحقون[١١] شفعة في شقص من دار أو غيره .

---

(١) الآية رقم (٤١) من سورة الأنفال .
وتمام الآية : ﴿ ... وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَمَى وَالْمَسَكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِا للهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَا للهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

(٢) في أ : ((ما فيها)) .

(٣) في أ : ((والشركة)) .

(٤) في أ زيادة : ((ثلاثة)) .

(٥) في أ : ((في العبيد والثياب والدور)) .

(٦ - ٦) ساقطة من أ .

(٧) نهاية ق ١٢٥ / أ .

(٨) في أ : ((وشركة في المنافع دون الأعيان)) .

(٩) في أ : ((واشتراك في حقوق الأبدان)) .

(١٠) في أ : ((واشتراك في حقوق الأموال)) .

(١١) في أ : ((استحقوا)) .

ولا يصح عقد الشركة في العروض التي لا مثل لها ؛ كالثياب والعبيد وما يشبه[١] ذلك ، لكن[٢] إن كان لرجلين ثوبان أو عبدان[٣] فباع كل واحد منهما نصف ثوبه بنصف ثوب صاحبه ؛ صار الثوبان مشتركين[٤] بينهما مشاعاً ، وأما[٥] العروض التي لها مثل ؛ كالحبوب والأدهان ؛ فالشركة صحيحة فيها **على ظاهر المذهب** ، ويرجع عند المفاوضة[٦] إلى مثلها ، **وقد قيل** : إن الشركة فيها باطلة كالعروض التي لا مثل لها[٧] .

وأما الدراهم والدنانير ؛ فالشركة صحيحة فيهما[٨] ، (٩- فإذا كان لرجلين دراهم أو دنانير فأرادا الاشتراك فيها -٩) ؛ فيحتاج أن يكون مال كل واحد منهما لا يتميز عن مال (١٠- الآخر بعد خلطه ، ويحتاج أن يخلطا المالين ، ويأذن كل واحد منهما -١٠) (١١- لصاحبه في التصرف في المال على حسب ما اشترطا فيه -١١) إما تصرفاً مطلقاً في كل شيء أو[١٢] مقيداً لجنس[١٣] بعينه أو نوع بعينه ، ويكون الربح مستحقاً على قدر المال ، فإن تساويا في المال ؛ تساويا في الربح ، وإن تفاضلا في المال ؛ تفاضلا في الربح ، (١٤- ولا يجوز أن يشترطا /[١٥] تساوياً في الربح مع التفاضل في المال -١٤) ، ....

(١) في أ : « أشبه » .

(٢) في أ : « ولكن » .

(٣) في الأصل و أ : « ثوبين أو عبدين » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٤) في أ : « مشتركان » .

(٥) في أ : « فأما » .

(٦) في أ : « المفاضلة » .

(٧) **والوجه أو القول الأول هو الأظهر .**

انظر : مختصر المزني ٩ / ١١٩ ، المهذب ١ / ٤٥٤ ، فتح العزيز ١٠ / ٤٠٧ عمدة السالك ٢٥٣ ، تحفة الطلاب ٢ / ١١١ ، مغني المحتاج ٢ / ٢١٣ ، حاشية البيجوري ١ / ٧٣٥ .

(٨) في أ : « فيها » .

(٩ ـ ٩) في أ : « فإذا كان لرجل دراهم ودنانير وأراد الاشتراك فيهما » .

(١٠ ـ ١٠) ساقطة من أ .

(١١ ـ ١١) في أ : « صاحبه في النصف على حسب ما يشترطانه » .

(١٢) في أ زيادة : « تصرفاً » .

(١٣) في أ : « في جنس » .

(١٤ ـ ١٤) ساقطة من أ .

(١٥) نهاية ق ١٢٥ / ب .

ولا تفاضلاً[١] في الربح مع التساوي في المال ، فإن شرطا ذلك ؛ فسدت الشركة ، فإن تصرف كل واحد منهما ؛ نفذ تصرفه ، ويكون أصل المال والربح مشتركاً بينهما على قدر ملكهما[٢] ، ثم يرجع كل واحد منهما على صاحبه بأجرة مثل عمله على ماله ، فإن كان المال متساوياً والعمل متساوياً[٣] ؛ تقاصا ، و لم يرجع أحدهما على الآخر بشيء ، وإن كان المال متساوياً والعمل متفاضلاً بأن[٤] يكون مال كل واحد منهما مائتان ، وعمل أحدهما يساوي مائتين و[٥] الآخر مائة ؛ رجع[٦] من فضل عمله عليه[٧] بخمسين ، وعلى هذا الحساب أبداً ، وهكذا الحكم فيه إذا أخرج رجلان مالاً واشتركا شركة مفاوضة بأن[٨] يشتركا في جميع ما يكتسبانه ويحصل لهما من الأموال ، وأن يدخل كل واحد منهما مع صاحبه في ضمان ما يلزمه بغصب[٩] أو غيره[١٠] ؛ فالشركة باطلة ، وإذا حصل الربح ؛ قسط على قدر رأس المال ، ورجع كل واحد منهما على صاحبه بأجرة مثل عمله على ماله .

فأما[١١] إذا اشتركا على أن يعملا بأبدانهما فما[١٢] رزق الله ـ تعالى ـ من كسب كان

---

(١) في أ : « ولا يجوز التفاضل » .

(٢) في أ : « ملكيهما » .

(٣) في الأصل : « فإن كان المال متساوٍ والعمل متساوٍ » ، وفي أ : « فأما إن المال متساوياً والعمل متساوياً » .

(٤) في الأصل : « وإن كان المال متساوٍ والعمل متفاضل بأن » ، وفي أ : « وإن كان المال متساوياً والعمل متفاضلاً مثل أن » .

(٥) في أ زيادة : « عمل » .

(٦) في أ : « فيرجع » .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « في أن » .

(٩) في أ : « من قصاص » .

(١٠) وهي شركة المفاوضة .

انظر لتعريف المصنف : الوجيز ١ / ١٨٧ ، منهاج الطالبين ٦٣ ، فيض الإله المالك ٢ / ٤٥، حاشية البيجوري ١ / ٧٣٤ .

(١١) في أ : « وأما » .

(١٢) في أ : « وما » .

بينهما[١] ؛ فالشركة باطلة[٢] ـ أيضاً ـ فاسدة ، فإذا حصل هناك كسب ؛ كان مستحقاً على قدر العمل ، فيستحق كل واحد منه[٣] بقدر أجرة مثله .

ومتى أراد كل واحد من الشريكين[٤] فسخ الشركة وقطع تصرف شريكه ؛ /[٥] كان له ، فإذا[٦] قال أحدهما لصاحبه : قطعت تصرفك في حقي وعزلتك عنه ؛ انقطع تصرف الآخر[٧] في نصيب هذا القائل ، ولم ينقطع تصرف هذا[٨] القائل في نصيب شريكه ، فإن قال : قطعت تصرفك في نصيبي وعزلت نفسي عن التصرف في نصيبك ؛ انقطع تصرف كل واحد منهما في نصيب شريكه وزالت الشركة ، (٩- وهكذا إن قال كل واحد منهما لصاحبه : قطعت تصرفك في نصيبي ؛ انقطع تصرف كل واحد منهما في نصيب شريكه وزالت الشركة -٩) ، وهكذا إذا مات أحد الشريكين ؛ فإن الشركة تنفسخ ، ولا يجوز للحي أن يتصرف في نصيب ورثة الميت ، فإن كان الوارث رشيداً ؛ فهو بالخيار إن شاء قاسم الشريك على المال وإن شاء أقام على الشركة ، وإن كان غير رشيد ؛ فعلى الولي أن يفعل ما فيه الحظ من القسمة أو[١٠] الإقامة على الشركة ، ولا يجوز ترك ما فيه الحظ والعدول إلى الآخر ، فأما[١١] إذا ابتاع أحد الشريكين شيئاً[١٢] فيه غبن ظاهر لم تجر العادة

---

(١) تسمى هذه الشركة بشركة الأبدان .
انظر لتعريف المصنف : الحاوي الكبير ٦ / ٤٧٩ ، المهذب ١ / ٤٥٥ ، تحفة المحتاج ٥ / ٢٨٢ .

(٢) في أ : « فاسدة » .

(٣) في أ : « منهما » .

(٤) في أ : « منهما » بدل : « من الشريكين » .

(٥) نهاية ق ١٢٦ / أ .

(٦) في أ : « ومتى » .

(٧) في أ : « تصرفه » بدل : « تصرف الآخر » .

(٨) ساقطة من أ .

(٩ ـ ٩) ساقطة من أ .

(١٠) في أ : « و » .

(١١) في أ : « وأما » .

(١٢) في أ : « ما » .

بمثله ، فإن[١] اشتراه في ذمته[٢] على أنه له ولشريكه ؛ لم يلزم شريكه ما اشتراه ، ويحصل[٣] جميع المبيع له ، وإن[٤] ابتاع بعين مال الشركة ؛ بطل الابتياع في النصف[٥] الذي لشريكه ، ولم يتعد البطلان إلى النصف الآخر **في أصح القولين**[٦] ، فيحصل نصف المبيع له ، ولا يجوز دفع ثمنه من مال الشركة ، فإن فعل ؛ تعدى وضمن الثمن ، وهكذا /[٧] إذا باع أحد الشريكين شيئاً من مال الشركة بنقصان ، فإن كان مما[٨] لا يتغابن الناس بمثله ؛ فالبيع باطل في نصيب شريكه ، ولا يتعدى البطلان[٩] إلى نصيبه **في أصح القولين**[١٠] ، فيزول[١١] ملكه عنه وتنفسخ[١٢] الشركة فيه .

وإن[١٣] وجد في يد أحد الشريكين مال فادعى[١٤] شريكه أنه من مال الشركة و[١٥] قال من هو في يده : بل هو لي أنفرد به ؛ فالقول قول صاحب اليد مع يمينه ، وهكذا إذا ابتاع شيئاً فيه ربح فادعى أنه ابتاعه لنفسه ، وقال شريكه : بل هو من مال الشركة ؛

---

(١) في أ زيادة : « كان » .

(٢) في أ : « الذمة » .

(٣) في أ : « وحصل » .

(٤) في أ : « فإن » .

(٥) في أ : « بالنصف » .

(٦) **والقول الثاني** : أن البيع باطل فيهما .
انظر : مختصر المزني ٩ / ١١٩ ، الحاوي الكبير ٦ / ٤٨٨ ، حلية العلماء ٥ / ١٠٤ ، روضة الطالبين ٣ / ٥١٥ ، نهاية المحتاج ٥ / ١٠ ، فيض الإله المالك ٢ / ٤٧ .

(٧) نهاية ق ١٢٦ / ب .

(٨) « فإن كان مما » ساقطة من أ .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) **والقول الثاني** : إن البيع باطل فيهما ويكون على ملكيهما والشركة بحالها .
انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٤٨٨ ، فتح العزيز ١٠ / ٤٢٣ ، تحفة المحتاج ٥ / ٢٩٠ ، فيض الإله المالك ٢ / ٤٧ ، حاشية البيجوري ١ / ٧٣٧ - ٧٣٨ .

(١١) في أ : « ويزول » .

(١٢) في أ : « وينفسخ » .

(١٣) في أ : « فإن » .

(١٤) في أ : « وادعى » .

(١٥) في أ : « فإن » بدل : « و » .

فالقول قول المشتري ، وهكذا إذا[١] ابتاع شيئاً فيه خسران فقال شريكه : ابتعته لنفسك ، وقال هو : بل ابتعته للشركة ؛ فالقول قوله ـ أيضاً ـ ، ويكون المال مشتركاً بينهما ، وهكذا الحكم في اختلاف الوكيل والموكل .

فأما إذا ادعى أحد الشريكين على الآخر خيانة في الشركة ، فإنه إن[٢] ادعى خيانة مجهولة لم يذكر[٣] قدرها ؛ لم يسمع دعواه ، وإن[٤] ذكر قدرها ؛ فالقول قول المدعى عليه مع يمينه حتى يقيم المدعي بينة على ما ادعاه ، وهكذا إن[٥] ادعى أحد الشريكين أنه تلف في يده شيء[٦] من مال الشركة وكذبه الآخر في ذلك ؛ فالقول قول المدعى عليه التلف[٧] مع يمينه ، وهكذا إذا أقر أحدهما أنه باع وقبض الثمن وتلف في يده ؛ فالقول قوله في ذلك[٨] .

فإن كان عبد بين شريكين فأذن أحدهما للآخر في بيعه فباعه بألف درهم ، ثم إن الشريك الذي لم يبع أقر أن شريكه البائع قبض الألف التي هي الثمن وادعى المشتري /[٩] ذلك وأنكره الشريك[١٠] ؛ فذمة المشتري تبرأ من نصيب المقر ، وتبقى ذمته مشغولة بالخمسمائة التي للشريك[١١] الآخر[١٢] البائع ، فلا[١٣] يقبل قول المشتري عليه[١٤] في دفعها ،

---

(١) في أ : « إن » .
(٢) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .
(٣) في أ زيادة : « فيها » .
(٤) في أ : « فإن » .
(٥) في أ : « إذا » .
(٦) في أ : « يد شريكه شيئاً » .
(٧) « عليه التلف » ساقطة من أ .
(٨) في أ : « فالقول في ذلك قوله » .
(٩) نهاية ق ١٢٧ / أ .
(١٠) في أ : « وأنكر الشريك البائع » .
(١١) في أ : « لشريكه » .
(١٢) في أ زيادة : « وهو » .
(١٣) في أ : « ولا » .
(١٤) ساقطة من أ .

فإن أقام بينة تشهد له بالقبض (١- إما شاهدين ، أو شاهداً وامرأتين ، أو شاهداً وحلف المشتري معه ؛ حكم بالقبض -١) ، وإن لم يكن شيء[٢] من هذا ؛ فالقول قول البائع مع يمينه ، فيحلف[٣] ويستحق[٤] المطالبة بالخمسمائة التي على المشتري[٥] ، وأما[٦] الشريك الذي لم يبع ، فهو يدعي على شريكه البائع أنه قبض من المشتري خمسمائة وهو ينكرها ، فإن كان معه بينة تشهد له[٧] بذلك ؛ حكم بها ، وإلا فالقول قوله في ذلك[٨] مع يمينه ، فيحلف ويسقط دعوى الشريك عنه[٩] ، فأما إذا أقر الشريك البائع أن الشريك الذي لم يبع قبض الألف من المشتري ، فإنه إن كان قد أذن له في البيع وقبض الثمن ؛ فالحكم فيه على ما ذكرنا[١٠] في المسألة قبلها سواء ، وإن لم يكن أذن له في القبض ؛ فإن ذمة المشتري لا تبرأ بهذا الإقرار عن[١١] شيء من الثمن ، وللبائع أن يطالب المشتري بحقه من الثمن من غير يمين ، والذي لم يبع فالمشتري[١٢] يدعي عليه الدفع وهو ينكر[١٣] ، فإن كان له بينة ؛ حكم[١٤] بذلك ، وإن لم تكن[١٥] له بينة ؛ فالقول قول الشريك الذي لم يبع[١٦] ، ويستحق الرجوع بحقه من الثمن .

(١ - ١) في أ : « إما شاهدين أو شاهد وامرأتين أو شاهد ويمين المشتري معه ؛ حكم بذلك » .

(٢) في أ : « شيئاً » .

(٣) في أ زيادة : « بالله - تعالى - » .

(٤) في أ : « ويستحل » .

(٥) في أ زيادة : « بكمالها » .

(٦) في أ : « فأما » .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « في ذلك قوله » .

(٩) في أ : « عليه » .

(١٠) في أ : « ذكرناه » .

(١١) في أ : « من » .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « منكر » .

(١٤) في أ زيادة : « له » .

(١٥) في أ : « يكن » .

(١٦) « الذي لم يبع » ساقطة من أ .

فإن كان عبد[١] بين رجلين فغصب غاصب حصة[٢] أحدهما منه ؛ فإن نصيبه يصيرمغصوباً ، ويزول يد مالكه عنه[٣] ، ويبقى النصف الآخر على ملك مالكه ، فإن باع الغاصب /[٤] والشريك الذي لم يغصب العبد[٥] ؛ بطل بيع الغاصب ، وصح بيع المالك **بلا خلاف على المذهب**[٦] .

فإن كان عبدان لرجلين فباعاهما من رجل واحد بألف درهم ؛ **فظاهر المذهب** : أن البيع باطل ، **وقد قيل** : إنه صحيح[٧] ، ويكون كل واحد منهما مبيعاً[٨] بقسطه من الثمن المسمى ، فإن[٩] وكّل أحد الشريكين الآخر في بيع العبدين[١٠] فباعهما ؛ فالبيع في الباطن فاسد ، وفي الظاهر[١١] صحيح لازم للبائع .

فإن اشترك أربعة أنفس لأحدهم أرض ، ولآخر[١٢] فدان[١٣] ، ولآخر[١٤] طعام ، والرابع يعمل ببدنه على أن يزرعوا الطعام في الأرض[١٥] ، ويكون الزرع بينهم ؛ فهذه معاملة فاسدة ، فإن زرعوا ؛ كان الزرع لصاحب البذر ، ويرجع كل واحد من الباقين عليه

---

(١) في أ : « عبداً » .

(٢) في أ : « نصيب » .

(٣) في أ : « ويزول ملكه » بدل : « ويزول يد مالكه عنه » .

(٤) نهاية ق ١٢٧ / ب .

(٥) في أ : « على نصيبه » بدل : « العبد » .

(٦) انظر : مختصر المزني ٩ / ١٢٠ ، الحاوي الكبير ٦ / ٤٩٢ ، حلية العلماء ٥ / ١٠٨ ، روضة الطالبين ٣ / ٥٢٠ - ٥٢١ .

(٧) انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٤٨٦ - ٤٨٧ .

(٨) في أ : « مبيع » .

(٩) في أ زيادة : « كان » .

(١٠) في الأصل : « العبد » ، والمثبت من أ .

(١١) في أ زيادة : « للبائع » .

(١٢) في أ : « وللآخر » .

(١٣) فدان : بتخفيف الدال وهو الأشهر ، وبتشديدها ، قيل : هو الذي يجمع أداة الثورين في القِران للحرث ، وقيل : آلة الحرث ، وقيل : الثور الذي يحرث به . انظر : لسان العرب ١٠ / ٢٠٤ ، المصباح المنير ١٧٧ .

(١٤) في أ : « وللثالث » .

(١٥) « في الأرض » ساقطة من أ .

بأجرة مثله[١] ، وهكذا إذا اشترك أربعة أنفس من أحدهم البغل[٢] ، ومن الآخر الرحى ، ومن الآخر[٣] البيت ، والرابع يعمل ببدنه وما رزق الله ـ تعالى ـ من كسب كان[٤] بينهم ؛ فهذه معاملة فاسدة ـ أيضاً ـ[٥] ، فإن استأجرهم رجل ليطحنوا[٦] له طعاماً ؛ **فقد قيل** : إن الإجارة تفسد ، (٧- ويستحق كل واحد أجرة مثله ، **وقد قيل** : إنها تصح -٧) ، ويستحق كل واحد من المسمى[٨] بقسط أجرة مثله[٩] ، فإن استأجرهم إنسان ليحصلوا له طحن هذا الطعام ؛ **صح ذلك بلا خلاف**[١٠] ، ويلزم كل واحد ربع العمل ، ويستحق ربع الأجرة المسماة ، ثم يرجع كل واحد منهم بثلاثة أرباع أجرة مثله على /[١١] شركائه[١٢] ، فيتقاصون فيما يتساوون فيه ويتراجعون بالفضل[١٣] .

وهكذا إذا اشترك[١٤] ثلاثة أنفس على أن يكون من أحدهم الجمل ، ومن الآخر الراوية[١٥] ، والثالث يستقي الماء ويكون الماء[١٦] وثمنه شركة[١٧] بينهم ؛ فهذه معاملة

---

(١) في أ : « مثل ماله » .

(٢) في أ : « ثور » .

(٣) في أ : « ثالث » .

(٤) في أ : « يكون » .

(٥) في أ : « فهذه ـ أيضاً ـ معاملة فاسدة » .

(٦) في أ : « فطحنوا » .

(٧ ـ ٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « من الأجرة المسماة » .

(٩) انظر : روضة الطالبين ٣ / ٥١٤ .

(١٠) انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٤٨٠ ؛ فتح العزيز ١٠ / ٤٢١ .

(١١) نهاية ق ١٢٨ / أ .

(١٢) في أ : « شريكه » .

(١٣) في أ : « الفضل » .

(١٤) في أ : « اشتركا » .

(١٥) الراوية : المراد بها هنا ؛ هي المزادة التي يحمل بها الماء .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١ / ١٣٠ ـ ١٣١ ، المصباح المنير ٩٤ .

(١٦) « ويكون الماء » ساقطة من أ .

(١٧) ساقطة من أ .

فاسدة ـ أيضاً ـ[١] ، فإذا[٢] استقى أحدهم الماء وباعه ، فإن كان أخذه من ماء مملوك له ؛ فالماء[٣] والثمن له ، وعليه أجرة مثل الجمل والراوية لصاحبها ، وإن كان أخذه من ماء مباح ؛ فالماء بينهم ، ويقسط[٤] ثمنه على قدر أجورهم[٥] ، فيستحق[٦] كل واحد قدر ما يخصه ، فإن استأجر رجل هؤلاء الشركاء[٧] ليستقوا له الماء ، فإنه إن[٨] استأجرهم إجارة معينة ؛ بطلت الإجارة على أحد القولين ، وقد قيل : إنها تصح[٩] ، و[١٠] إن استأجرهم في الذمة ؛ فالإجارة صحيحة ، ويقسط المسمى على أجرة المثل ، ويثبت التراجع بينهم على ما بيناه .

فإن اشترك اثنان فأخرج أحدهما ديناراً ، و[١١] الآخر عشرة دراهم[١٢] واشتركا في ذلك ؛ فالشركة[١٣] فاسدة ، فإن تصرفا وحصل في المال ربح ؛ قسم على قدر المال ، ويحسب ذلك على قدر الصرف[١٤] يوم عقد الشركة ، ويعتبر ذلك بغالب نقد البلد من الدراهم والدنانير ، وهكذا إن اشتركا في نقرة[١٥] ؛ فالشركة باطلة[١٦] ، سواء كانت تتميز

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أ : « فإن » .

(٣) في أ زيادة : « له » .

(٤) في أ : « ويتقسط » .

(٥) في أ زيادة : « أعني أجرة المثل ، فيدفع إلى كل واحد أجرة مثله » .

(٦) في أ : « ويستحق » .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .

(٩) انظر : روضة الطالبين ٣ / ٥١٤ .

(١٠) في أ زيادة : « أما » .

(١١) في أ زيادة : « أخرج » .

(١٢) في أ : « درهم » .

(١٣) في أ : « والشركة » .

(١٤) في أ : « ويحتسب ذلك على قدر التصرف » .

(١٥) في أ : « النقرة » .

(١٦) في أ : « فاسدة » .

أو لا تتميز[١] .

۞ ۞ ۞

---

(١) في أ : « يتميز » .

كتاب الوكالة

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[١] . /[٢]

فأجاز للوصي التصرف[٣] وهو نائب عن الغير كالوكيل[٤] في الحقيقة .

والحقوق على ضربين ؛ حقوق الله ـ تعالى ـ وحقوق الآدميين ، فأما حقوق الله ـ تعالى ـ ، فما كان منها على البدن لا تعلق له بالمال ؛ لاتدخله النيابة بحال ؛ كالصلاة والصوم[٥] إلا ركعتي الطواف على وجه التبع ، وما كان منها على[٦] مال محض ؛ كالزكاة ؛ تدخله[٧] النيابة بكل حال مع القدرة والعجز ، في حال الحياة وبعد الوفاة ، (٨- وما كان متعلقاً بالبدن وبالمال[٩] ؛ كالحج ؛ لا تدخله[١٠] النيابة مع القدرة على فعله ، وتدخله[١١] عند العجز في حال الحياة وبعد الوفاة -٨) .

وأما[١٢] حقوق الآدميين ، فما لا تؤثر[١٣] الشبهة فيه ؛ كالبيع والرهن والنكاح

---

(١) الآية رقم (٦) من سورة النساء .

(٢) نهاية ق ١٢٨ / ب .

(٣) في أ : « التصرف للوصي » .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في أ : « والصيام » .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : « ويدخله » .

(٨ - ٨) مكررة في أ .

(٩) في أ : « والمال » .

(١٠) في أ : « يدخله » .

(١١) في أ : « ويدخله » .

(١٢) في أ : « فأما » .

(١٣) في أ : « وما لا يؤثر » .

والطلاق وغير ذلك ؛ يجوز النيابة فيها بكل حال في الإثبات والاستيفاء ، وما تؤثر[١] الشبهة فيه[٢] ؛ كالقصاص وحد القذف ؛ يجوز التوكيل في إثباته ، وفي[٣] استيفائه بحضرة[٤] الموكِّل ، فأما الاستيفاء في غيبة الموكل ؛ **فقد قيل** : يجوز ، **وقيل** : لا يجوز[٥] ، وهكذا حكم التوكيل في الحدود الخالصة[٦] لله - تعالى - .

وكل من ملك التصرف بنفسه ؛ كالحر الرشيد ، والحرة الرشيدة ، والفاسق والفاسقة ، والكافر والمسلم[٧] يملك أن يوكل[٨] غيره ، فأما[٩] من لا يملك التصرف بنفسه ؛ كالمجنون والصغير[١٠] ؛ فلا يجوز أن يوكل ، فأما[١١] المكاتب ؛ فله أن يوكل ، والمحجور عليه لسفه ؛ لا يملك التوكيل في المال ، [١٢- ويملك التوكيل في الخلع والطلاق ، وكذلك العبد والمحجور عليه لفلس لا يملك التوكيل في المال -١٢] ، ويملك التوكيل[١٣] في التصرف في الذمة .

وكل حق جاز للإنسان أن يتصرف فيه في حق /[١٤] نفسه[١٥] جاز أن يتوكل لغيره فيه ، إلا الفاسق فإنه يملك قبول النكاح لنفسه[١٦] ، ولا يجوز أن يكون وكيلاً فيه **على أحد**

---

(١) في أ : « يؤثر » .
(٢) ساقطة من أ .
(٣) ساقطة من أ .
(٤) في أ : « عند حضور » .
(٥) **أظهرهما القول الأول** . انظر : الأم ٣ / ٢٦٦ ، مختصر المزني ٩ / ١٢١ ، التنبيه ١٦٢ ، الوجيز ١ / ١٨٨ ، حلية العلماء ٥ / ١١٣ - ١١٤ ، منهاج الطالبين ٦٤ ، روضة الطالبين ٣ / ٥٢٦ .
(٦) في أ : « خاصة » .
(٧) في أ زيادة : « والكافرة والمسلمة » .
(٨) في أ : « توكل » .
(٩) في أ : « وأما » .
(١٠) في أ : « كالصغير والمجنون » .
(١١) في أ : « وأما » .
(١٢ - ١٢) ساقطة من أ .
(١٣) ساقطة من أ .
(١٤) نهاية ق ١٢٩ / أ .
(١٥) في أ : « بنفسه » بدل : « في حق نفسه » .
(١٦) في أ زيادة : « بنفسه » .

الوجهين[١] ، وكذلك العبد يملك أن يقبل النكاح لنفسه إذا أذن له سيده فيه ، ولا يملك أن يتوكل فيه **على أحد الوجهين**[٢] ، والمرأة تملك أن تطلق نفسها إذا جعل الزوج ذلك إليها ، ولا يجوز[٣] أن تتوكل فيه **على أحد الوجهين**[٤] .

ويصح التوكيل من الحاضر والغائب ، والصحيح والمريض ، والمرأة البارزة وغير البارزة[٥] ، رضي الخصم به أو لم يرض به[٦] ، ثم ينظر ، فإن وكّل بحضرة الحاكم ؛ صح التوكيل ، وتثبت الوكالة ، وكان له الخصومة والمحاكمة[٧] ، حضر الخصم التوكيل[٨] أو لم يحضر ، وإن[٩] وكل بغيبة من الحاكم ثم جاء الوكيل وادعى الوكالة[١٠] وأقام[١١] البينة بذلك ؛ سمع الحاكم البينة ، وتثبت[١٢] الوكالة ، وكان له المخاصمة .

---

(١) **لا خلاف بين الأصحاب** في توكيل الفاسق في قبول النكاح ، وإنما الخلاف في إيجابه النكاح بالوكالة **على وجهين** ؛ **أصحهما** : الجواز . **والوجه الثاني** : المنع .
انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٥٠٦ ، المهذب ١ / ٤٦٠ ، الوجيز ١ / ١٨٩ ، حلية العلماء ٥ / ١١٦ ، فتح العزيز ١١ / ١٧ .

(٢) بغير إذن السيد وكذا بإذنه . **والوجه الثاني وهو الأصح** : أنه يجوز له ذلك . وأما الإيجاب ؛ **فوجهان** ؛ **أصحهما** : المنع .
انظر : روضة الطالبين ٣ / ٥٣٢ ، الغاية القصوى ١ / ٥٤٢ ، كفاية الأخيار ١ / ٢٧٢ ، الإقناع ١ / ٢٩٦ ، فيض الإله المالك ٢ / ٤٩ ، حاشية البيجوري ١ / ٧٤١ .

(٣) في أ : « ولا يملك » .

(٤) **والوجه الثاني وهو الأصح** : أنه يجوز لها ذلك ويصح .
انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٥٠٨ ، المهذب ١ / ٤٦٠ ، فتح العزيز ١١ / ١٧ ، الإقناع ١ / ٢٩٦ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ١٠٦ ، فيض الإله المالك ٢ / ٤٩ ، حاشية البيجوري ١ / ٧٤١ .

(٥) في أ : « المرأة البرزة وغير البرزة » .
والمرأة البارزة : هي التي تخرج من بيتها وتظهر للناس .
انظر : مختصر المزني ٩ / ١٢١ ، الحاوي الكبير ٦ / ٥٠٢ .

(٦) في أ : « رضي الخصم أو لم يرض » .

(٧) في أ : « الحكومة والمخاصمة » .

(٨) في أ : « والموكل » .

(٩) في أ : « فإن » .

(١٠) في أ زيادة : « عليه » .

(١١) في أ زيادة : « عند الحاكم » .

(١٢) في أ : « وثبت » .

وكل من وكل وكيلاً فإن الوكيل[١] بالخيار إن شاء قبل التوكيل وإن شاء لم يقبل ، فإن اختار القبول ؛ كان له أن يقبل في الحال وكان له تأخير ذلك[٢] والقبول فيما بعد ، وهكذا لو[٣] وكله ببلد آخر وبلغه ذلك ؛ كان له القبول ، ثم[٤] إذا قبل ؛ (٥- كان له المقام على الوكالة وكان له الخروج عنها وعزل نفسه منها -٥) أي وقت شاء ، رضي الموكل بذلك أو لم يرض به[٦] ، حضر الموكل أو لم يحضر[٧] ، وهكذا الموكل له عزل الوكيل متى شاء ، (٨- وهكذا إذا مات الموكل أو الوكيل أو جُنّا أو أحدهما -٨) أو أغمي عليهما أو على أحدهما ؛ فإن الوكالة تبطل ، فأما إذا حجر على أحدهما ، فإنه إن[٩] حجر عليه لسفه ؛ بطلت الوكالة ، وإن حجر[١٠] لفلس ؛ لم تبطل .

ومتى أقر الوكيل على موكله بالقبض ؛ لم يقبل إقراره ، سواء أقر في مجلس الحكم أو في غيره ، لكنه إن أقر بقبض /[١١] نفسه ؛ قبل ذلك[١٢] منه ؛ فأما إذا قال له الموكل : أقرعني ؛ **فقد قيل** : إن ذلك يكون[١٣] بمنزلة إقرار الموكل عن نفسه ، **وقيل** : إنه لا يتعلق به حكم[١٤] .

---

(١) في أ : « فالوكيل فيه » بدل : « فإن الوكيل » .

(٢) في أ : « التأخير » بدل : « تأخير ذلك » .

(٣) في أ : « إن » .

(٤) في أ : « و » .

(٥ - ٥) في أ : « كان له الخيار على ملك الوكالة وكان له أن يخرج عنها وعزل نفسه عنها » .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : « حضره أو لم يحضره » .

(٨ - ٨) في أ : « وهكذا إذا مات الوكيل أو الموكل أو جن أحدهما » .

(٩) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .

(١٠) في أ زيادة : « عليه » .

(١١) نهاية ق ١٢٩ / ب .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) ساقطة من أ .

(١٤) **والوجه الثاني هو الأظهر عند الأكثرين .**
انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٥١٥ ، المهذب ١ / ٤٥٩ ، حلية العلماء ٥ / ١١٤ ، فتح العزيز ١١ / ٨ ، تحفة الطلاب ٢ / ١٠٧ ، شرح الغزي على أبي شجاع ١ / ٧٤٦ .

ومن وكل وكيلاً ولم يجعل له أن يوكل ؛ فعليه أن يتصرف في جميع ما جعل إليه بنفسه ، ولا يجوز أن يستنيب غيره في شيء[١] ، إلا أن يوكله في أمور لا يمكنه[٢] القيام[٣] ببعضها ، فيجوز أن يوكل فيما لا يمكنه القيام فيه[٤] ، فأما إذا وكله وأذن له بالتوكيل[٥] ؛ فيجوز له[٦] أن يوكل ؛ لكونه مأذوناً له فيه بنفسه[٧] ، ثم ينظر ، فإن كان[٨] قال له : وكلتك وأذنت لك في[٩] أن توكل عني ؛ فالثاني والأول[١٠] وكيلان ، إن عزل الموكل أحدهما[١١] ؛ لم ينعزل الآخر ، وإن انفسخت وكالة أحدهما بموته ؛ لم تنفسخ[١٢] وكالة الآخر ، (١٣- وإن كان قال له : وكلتك وأذنت لك في أن توكل عن نفسك -١٣) ؛ فالثاني وكيل للأول[١٤] ، وأمره متعلق به .

فإن[١٥] ادعى الوكيل تلف المال في يده ؛ قبل قوله مع يمينه ، فأما إذا[١٦] ادعى الرد على الموكل وأنكر الموكل ذلك ، فإنه إن[١٧] كان وكيلاً بغير جعل ؛ قبل قوله في الرد كما

---

(١) في أ : « ولا يجوز أن يستنيب فيه غيره ولا في شيء منه » .

(٢) في أ : « يمكن » .

(٣) في أ زيادة : « فيه » .

(٤) في أ : « فيجوز أن يستنيه فيها ؛ لأنه لا يمكنه القيام بنفسه بتصرف فيما يمكنه القيام فيه بنفسه » .

(٥) في أ : « في التوكيل » .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) في أ : « فالأول والثاني » .

(١١) في أ : « فإن عزل أحدهما الموكل » .

(١٢) في أ : « ينفسخ » .

(١٣ - ١٣) في أ : « وإن قال : وكلتك وأذنت لك أن توكل عني » .

(١٤) في أ : « الأول » .

(١٥) في أ : « فإذا » .

(١٦) في أ : « وإذا » بدل : « فأما إذا » .

(١٧) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .

يقبل قول المودَع في رد الوديعة[١] ، وإن كان بجعل ؛ **فقد قيل** : إنه[٢] يقبل قوله في الرد ، و[٣] **قيل** : لا يقبل كالمرتهن والمستأجر ، **والأول أصح**[٤] .

وهكذا المقارض والأجير المشترك[٥] إذا لم نوجب عليه[٦] الضمان ، هل يقبل قوله[٧] في الرد ؟ ، على ما ذكرنا **من الوجهين**[٨] .

فأما الوصي إذا ادعى دفع المال إلى الأيتام بعد بلوغهم ؛ **فالمذهب** : أنه لا يقبل قوله في الرد حتى يقيم بينة عليه[٩] .

وكل من قبلنا[١٠] قوله في الرد (١١- ليس له أن يطالَب بالإشهاد على الدفع ، وكل من لا يقبل قوله في الرد -١١) إن حصل الشيء في يده (١٢- بشهادة ؛ كان له الامتناع من /[١٣] دفعه إلا بشهادة ، وإن حصل في يده -١٢) بغير شهادة ؛ لم يكن له المطالبة بالإشهاد .

---

(١) في أ : ((الرد للوديعة)) .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في أ زيادة : ((قد)) .

(٤) انظر : التنبيه ١٦٣ ، المهذب ١ / ٤٧١ ، الوجيز ١ / ١٩٣ - ١٩٤ ، حلية العلماء ٥ / ١٦١ ، منهاج الطالبين ٦٦ ، كفاية الأخيار ١ / ٢٧٤ .

(٥) الأجير المشترك : هو الذي يلتزم عملاً في ذمته ؛ كالخياطين ، وسمي مشتركاً ؛ لأنه إذا التزم العمل لواحد ، فإنه يمكنه أن يلتزم لغيره مثل ذلك العمل ، فكأنه مشترك بين الناس .
انظر : منهاج الطالبين ٧٧ ، روضة الطالبين ٤ / ٢٩٩ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٥٢ .

(٦) في أ : ((عليهما)) .

(٧) في أ : ((فهل يقبل قولهما)) .

(٨) **أظهرهما** : قبول قولهما ، وهو قول الجمهور . **والوجه الثاني** : عدم قبول قولهما .
انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٥٢١ .
وسيذكر المصنف هذه المسائل في كتاب القراض ص ٧١٤ .

(٩) في أ : ((البينة)) بدل : ((بينة عليه)) . **وهو الصحيح في المذهب** . **والوجه الثاني** : أنه يقبل قوله في الرد بغير بينة .
انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٥٢٦ ، ٥٢٩ ، الوجيز ١ / ١٩٤ ، منهاج الطالبين ٦٦ ، روضة الطالبين ٣ / ٥٧٠ .

(١٠) في أ : ((قبل)) .

(١١ - ١١) ساقطة من أ .

(١٢ - ١٢) ساقطة من أ .

(١٣) نهاية ق ١٣٠ / أ .

وإذا طالب الموكل الوكيل بالرد أو المودِع المودَع[١] فأخر ذلك بعذر بأن[٢] كان يأكل فصبر[٣] حتى يفرغ أو يمضي في حاجة فصبر[٤] إلى أن يرجع ؛ لم يتعدّ[٥] بذلك ، فإن تلفت الوديعة ؛ لم يلزمه ضمانها ، فإن زالت الأعذار ثم منع الوديعة[٦] بعد زوالها ؛ صار ضامناً للوديعة ، وإن لم يكن هناك عذر يمنع[٧] من الرد ، فمتى منع ؛ (٨- تعدى بالمنع وصار ضامناً متعدياً عليه الغرامة -٨) للوديعة إذا تلفت ، وإذا[٩] ادعى أنها تلفت قبل المنع ؛ لم يقبل قوله ، وكان عليه الضمان ، وهكذا إن[١٠] ادعى أنه ردها[١١] على صاحبها ؛ لم يقبل دعواه[١٢] ، لكنه إن أقام بينة[١٣] على ذلك ؛ سمعت بينته[١٤] وحكم بها ، فإن تلفت الوديعة ثم اختلفا فقال صاحبها : منعتَ مع قدرتك[١٥] على الرد فعليك الضمان ، وقال[١٦] : لم أمنع ؛ فالقول قول المودَع والوكيل مع يمينه ، ولا ضمان عليه ، وهكذا إذا ادعى رجل أنه دفع إلى رجل وديعة وأنكر[١٧] الرجل ذلك ؛ فالقول قوله مع يمينه ، فإن أقام المدعي بينة على

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أ : « فأخره ذلك للعذر فإن » .

(٣) في أ : « يصبر » .

(٤) في أ : « فيصبر » .

(٥) في الأصل : « يتعدى » ، وفي أ : « لم يفعل » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٦) في أ : « ثم امتنع من رد الوديعة » .

(٧) في أ : « فامتنع » .

(٨ - ٨) في أ : « صار ضامناً وتعدى وعليه الغرم » .

(٩) في أ : « فإن » .

(١٠) في أ : « إذا » .

(١١) في أ : « رد » .

(١٢) في أ : « قوله » .

(١٣) في أ : « البينة » .

(١٤) ساقطة من أ .

(١٥) في أ : « بعد القدرة » .

(١٦) في أ زيادة : « المودع » .

(١٧) في أ : « وهكذا إذا ادعى على رجل أنه أودعه وديعة فأنكر » .

ذلك ؛ حكم ببينته ، وصار ضامناً لما ثبت دفعه إليه ، (١- فإن ادعى بعد ذلك تلفه أورده ؛ لم يقبل دعواه ، فأما إذا ادعى عليه أنه أودعه المال أو دفعه إليه -١) بتوكيل فقال المدعى عليه : مالك قبلي حق ؛ فالقول قوله[٢] ، فإن أقام المدعي بينة أنه كان دفع[٣] إليه ، فإن قال الوكيل : [٤] صدقت البينة ، قد دفع إليّ ولكن[٥] تلف في يدي أو رددته ؛ قبل ذلك[٦] منه ، واستحلف عليه ؛ لأنه ليس فيه طعناً[٧] على البينة .

فإن دفع إلى رجل مالاً فقال[٨] له : اقض به دين فلان ثم ادعى الوكيل أنه دفع /[٩] المال إلى فلان وأنكر فلان ذلك ؛ فالقول قوله[١٠] لا يقبل قول الوكيل عليه ، فيحلف فيكون[١١] دينه باقياً ، وله أن يطالب به[١٢] الموكل دون الوكيل ، فإذا رجع[١٣] وأخذ منه ، نظر ، فإن كان الوكيل دفع المال[١٤] بغيبة من الموكل ؛ كان للموكل[١٥] الرجوع عليه ، سواء صدقه في الدفع أو كذبه ، وإن[١٦] كان دفعه بمحضر منه ؛ لم يكن له الرجوع عليه .

فأما إذا دفع إليه مالا وقال : أودعه عند فلان ، ثم ادعى أنه قد أودعه إياه وأنكر فلان

(١ - ١) ساقطة من أ .

(٢) في أ : زيادة : « مع يمينه » .

(٣) في أ زيادة : « ذلك » .

(٤) في أ زيادة : « قد » .

(٥) في أ : « لكنه » بدل : « ولكن » .

(٦) في أ زيادة : « قبل » .

(٧) في أ : « فإنه ليس فيه طعن » .

(٨) في أ : « وقال » .

(٩) نهاية ق ١٣٠ / ب .

(١٠) في أ زيادة : « و » .

(١١) في أ : « ويكون » .

(١٢) في الأصل زيادة : « من » ، ولا معنى لها هنا .

(١٣) في أ : « دفع » .

(١٤) في أ : « فإن كان دفع المال إلى الوكيل » .

(١٥) في أ : « فللموكل » بدل : « كان للموكل » .

(١٦) في أ : « فإن » .

ذلك ؛ فالقول قوله ، فإذا حلف ؛ بريء ، ولا[١] يرجع الموكل على الوكيل بشيء بحال على[٢] **ظاهر المذهب** ، **وقد**[٣] **قيل** : إنه يرجع عليه ؛ لتركه[٤] الإشهاد[٥] .

فإن دفع إلى رجل شيئاً ليبيعه[٦] وجعل له جعلاً على ذلك فباعه فقال الموكل : خنتني[٧] في البيع فلا جعل لك[٨] ، وقال[٩] : لم أخن[١٠] ؛ فالقول قول الوكيل ، فيحلف ويسقط دعوى الموكل ، ويستحق الجعل .

فإن دفع إليه مائة درهم فقال[١١] : اشتر بها طعاماً ، فاقترض الوكيل المائة لنفسه ثم اشترى له طعاماً بمائة درهم[١٢] من عنده ؛ فقد تعدى باقتراض المائة ، وصار ضامناً لها ، فإن أتلفها[١٣] ؛ ضمنها وبطلت[١٤] وكالته ، فإذا ابتاع بعد ذلك طعاماً للموكل ؛ لم يصح ابتياعه[١٥] ، بل يقع الابتياع له ، ويكون عليه ضمان المائة للموكل ، وإن[١٦] لم يكن أتلف المائة ؛ **فقد قيل** : إن وكالته تبطل ، **وقيل** : لا تبطل[١٧] .

---

(١) في أ : « ولم » .
(٢) « بحال على » ساقطة من أ .
(٣) ساقطة من أ .
(٤) في أ : « لترك » .
(٥) انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٥٢٨ .
(٦) في أ : « بعينه » .
(٧) في أ : « خنت » .
(٨) « فلا جعل لك » ساقطة من أ .
(٩) في أ زيادة : « الوكيل » .
(١٠) في أ : « ما خنت » .
(١١) في أ : « وقال له » .
(١٢) ساقطة من أ .
(١٣) في أ : « فإذا تلفت » .
(١٤) في أ : « وزالت » .
(١٥) في أ زيادة : « للموكل » .
(١٦) في أ : « فإن » .
(١٧) **والوجه الأول هو الصحيح** .
انظر : مختصر المزني ٩ / ١٢٢ ، الحاوي الكبير ٦ / ٥٣٤ ، حلية العلماء ٥ / ١٣٧ ـ ١٣٨ .

وهكذا كل وكيل تعدى فيما وكل فيه هل[١] تبطل وكالته ؟ ، على ما ذكرناه[٢] .

فإن وكل وكيلاً في بيع ثوب من عمرو فباعه من زيد ؛ بطل البيع ، وإن[٣] قال له : بعه في السوق الفلاني ، فباعه في غيره[٤] ؛ لا[٥] تبطل .

وإن[٦] /[٧] دفع إليه ألفاً وقال له : ابتع لي بها عبداً ، فابتاع له[٨] عبداً في ذمته بألف درهم[٩] ؛ لم يصح الابتياع للموكل ، بل يقع للوكيل ، ولو قال له[١٠] : ابتع لي عبداً في الذمة بألف وانقد هذه[١١] الألف في الثمن ، فابتاعه بعين الألف ؛ **فقد قيل** : يصح الابتياع له ، **وقيل** : لا يصح[١٢] .

ولا يجوز للوكيل والوصي والحاكم والأمين أن يشتري لنفسه من مال مَن يتصرف في حقه ولا أن[١٣] يبيعه ، ولكن يجوز ذلك للأب والجد خاصة .

فإن وكل رجلاً في بيع سلعة وقال له : إن أردت أن تبيعها من نفسك فافعل ؛ **فقد**

---

(١) في أ : « فهل » .

(٢) في أ : « ذكرنا » .

(٣) في أ : « فإن » .

(٤) في أ : « غيرها » .

(٥) في أ : « لم » .

(٦) في أ : « فإن » .

(٧) نهاية ق ١٣١ / أ .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) ساقطة من أ .

(١١) في أ : « هذا » .

(١٢) **والوجه الثاني هو الأصح** .
انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٥٣٣ ـ ٥٣٤ ، التنبيه ١٦٢ ـ ١٦٣ ، الوجيز ١ / ١٩٢ ، حلية العلماء ٥ / ١٣٤ ، فتح العزيز ١١ / ٥٧ .

(١٣) ساقطة من أ .

قيل : يجوز له[١] ذلك ، **وقيل** : لا يجوز ، **وهو الأصح**[٢] .

فإذا وكل رجل رجلاً[٣] في بيع سلعة ووكله[٤] آخر في شرائها ؛ فإن ذلك لا يصح ، ولكن إن وكله رجل في خصومة رجل ووكله الموكل عليه في الخصومة عنه ؛ **فظاهر المذهب** : أنه لا يجوز ـ أيضاً ـ[٥] ، **وقيل** : إنه يجوز[٦] .

ومتى[٧] وكل وكيلاً في بيع سلعة وأطلق التوكيل ؛ فلا يجوز[٨] أن يبيع الوكيل إلا بثمن المثل نقداً بنقد البلد ، فإن باعها بنقصان لا يتغابن بمثله أو باع إلى أجل أو بغير نقد البلد ؛ بطل البيع ، فأما إذا قيد التوكيل[٩] فقال[١٠] : بعها بأي ثمن شئت نقداً أو أجلاً بثمن المثل أو أقل أو أكثر ؛ فله أن يبيع بما شاء[١١] ، وهكذا إذا وكله في الابتياع ؛ فلا يجوز أن يبتاع شيئاً إلا بثمن مثله[١٢] ، فإن ابتاعه بزيادة[١٣] على ثمن المثل ؛ بطل الابتياع ، إلا أن يقدر له الموكل الثمن[١٤] ويأذن له في الزيادة على ثمن المثل .

فإن وكله في ابتياع جارية فابتاعها واختلفا فقال الموكل : أذنت لك في ابتياعها بألف

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) **وهو قول أكثر الأصحاب .**

انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٥٣٨ ، المهذب ١ / ٤٦٣ ، الوجيز ١ / ١٩٠ ، حلية العلماء ٥ / ١٢٨ ، روضة الطالبين ٣ / ٥٣٨ ، كفاية الأخيار ١ / ٢٧٤ ، الإقناع ١ / ٢٩٨ .

(٣) في أ : « فأما إذا وكل وكيلاً » .

(٤) في أ : « ووكل » .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) **والقول الأول هو الصحيح .**

انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٥١٠ ، المهذب ١ / ٤٦٣ ، حلية العلماء ٥ / ١٢٩ .

(٧) في أ : « فإن » .

(٨) في أ : « يخلو » .

(٩) « قيد التوكيل » ساقطة من أ .

(١٠) في أ : « قال الموكل » .

(١١) في أ زيادة : « وإنما يبيع بما قدر له » .

(١٢) في أ : « المثل » .

(١٣) في أ : « بالزيادة » .

(١٤) في أ : « الثمن الموكل » .

فقد[١] ابتعت بألفين فلا يلزمني ، وقال الوكيل : بل[٢] أذنت لي في ابتياعها[٣] /[٤] بألفين وقد ابتعت فالابتياع لازم لك[٥] ، فإن كان مع الوكيل بينة تشهد أن[٦] موكله أذن له في ابتياع الجارية بألفين ؛ لزم الموكل الابتياع وعليه الثمن ، وإن[٧] لم يكن معه بينة ؛ فالقول قول الموكل ، فيحلف أنه ما أذن له في الابتياع ، ولا يلزمه شيء من الثمن ، ثم ينظر في الوكيل ، فإن كان ابتاع الجارية بعين مال الموكل وذكر حال العقد[٨] أنه يبتاع لفلان بماله ؛ بطل البيع ، وهكذا إن لم يكن ذكره لكن[٩] صدقه البائع على ذلك ، فإن لم يذكره[١٠] وأنكر البائع ذلك ؛ فقد لزم البيع للوكيل في الظاهر ، وحصل الثمن للبائع ، وعليه ضمانه للموكل ، ولكن[١١] إن أراد الوكيل أن يحلف البائع على ذلك ؛ كان له ، وإن ابتاع الوكيل الجارية بدين[١٢] في ذمته ، فإن ذكر حال البيع أنه يبتاع لفلان ؛ بطل البيع ، وإن لم يذكر وأطلق ؛ لزم البيع للوكيل ، وعليه ضمان الثمن ، وهكذا إذا وكل وكيلاً في ابتياع جارية بعينها فابتاع غيرها ؛ فإن الشراء لا يلزم الموكل ، وهل يلزم الوكيل ؟ ، على التفصيل الذي ذكرناه في المسألة قبلها .

فإن كان لرجل عند رجل دين[١٣] أو وديعة فجاء رجل إليه وقال : أنا وكيل صاحبها وقد وكلني في القبض ، فإنه إن[١٤] كان معه بينة تشهد بذلك ؛ حكم بها وسلم إليه ، وإن

---

(١) في أ : « وقد » .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في أ : « بابتياعها » .

(٤) نهاية ق ١٣١ / ب .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : « له أنه » .

(٧) في أ : « فإن » .

(٨) في أ : « البيع » .

(٩) في أ : « ذكر لكنه » .

(١٠) في أ : « فأما إن لم يذكر » .

(١١) في أ : « ولكنه » .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « فإن كان لرجل دين عند رجل » .

(١٤) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .

لم يكن معه بينة ، فإن كذبه الذي عنده الحق ؛ لم يلزمه الدفع ، (١- ولا يلزمه أن يحلف على ذلك ، وإن صدقه الوكيل ؛ لم يلزمه الدفع إليه -١) ، ولكن يجوز له[٢] أن يدفع ، ويكون[٣] عليه ضمانه إن حضر صاحبه وأنكر التوكيل .

فأما إذا كان عند رجل وديعة أو دين فغاب وجاءه رجل فادعى أنه وارث صاحب الحق لا وارث له سواه وأنه قد مات وصار الحق إليه ، فإنه إن[٤] صدقه ؛ لزم[٥] الدفع إليه ، /[٦] وإن كذبه ؛ لم يلزم الدفع[٧] ، ويكون القول قوله مع يمينه ، فأما إذا[٨] كان عليه دين فجاء[٩] رجل وادعى أن صاحب الدين أحاله[١٠] عليه بالدين الذي له ؛ **فقد قيل** : يلزمه الدفع ، **وقيل** : لا يلزمه[١١] ، لكن يجوز بشرط الضمان .

فإن وكل رجل وكيلاً[١٢] في بيع سلعة وأطلق التوكيل فباعها إلى أجل ؛ فالبيع باطل ، فإن كانت السلعة باقية ؛ استرجعها ، وإن تلفت في يد المشتري ؛ فله أن يضمن من شاء من الوكيل والمشتري ، إلا أنه إن ضمن الوكيل ؛ رجع على المشتري ، وإن ضمن المشتري ؛ لا[١٣] يرجع على الوكيل ، فإن أنكر الوكيل ذلك[١٤] وقال : أذنت لي في البيع إلى أجل ؛ فالقول قول الموكل ، فإذا حلف ؛ بطل البيع ، وله تضمين أيهما شاء ، إلا أنه من ضمّن

(١ - ١) ساقطة من أ .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .

(٥) في أ : « لزمه » .

(٦) نهاية ق ١٣٢ / أ .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « وأما إن » .

(٩) في أ : « فجاءه » .

(١٠) في أ : « أحال » .

(١١) **والوجه الأول هو الأصح** . هذا إن صدقه ، وإن كذبه ؛ لم يلزمه الدفع **بلا خلاف** .
انظر : التنبيه ١٦٤ ، المهذب ١ / ٤٦٩ ، حلية العلماء ٥ / ١٥٢ ، فتح العزيز ١١ / ٨٦ ، منهاج الطالبين ٦٦ .

(١٢) في أ : « رجلاً » .

(١٣) في أ : « لم » .

(١٤) في أ : « فإن كذب الوكيل الموكل » .

منهما ؛ لم يرجع على الآخر ، فأما[١] إذا كان قد أذن[٢] في البيع إلى أجل فباع[٣] نقداً ؛ فإنه إن[٤] باع بدون الثمن الذي يباع[٥] به إلى أجل ؛ بطل البيع ، وإن باعها بمثل ذلك الثمن ؛ صح البيع **على ظاهر المذهب**[٦] .

وإن وكله في ابتياع سلعة بثمن عاجل فابتاعها[٧] بثمن إلى أجل ، فإن كان[٨] أطلق الثمن ؛ بطل البيع بكل حال ، وإن كان قدر له الثمن فقال[٩] : ابتعها بمائة ، فابتاعها بمائة إلى أجل ؛ صح الابتياع **على ظاهر المذهب** ، **وقد قيل** :[١٠] يبطل[١١] .

وإذا[١٢] ابتاع الوكيل شيئاً فأصاب به عيباً ؛ كان له رده من غير استئذان الموكل ، سواء كان الذي وكله في ابتياعه موصوفاً أو معيناً[١٣] ، فإن قال له البائع : انتظر[١٤] فلعل أن يكون موكلك رضي[١٥] بالعيب ؛ لم يلزمه الانتظار ، بل له أن يرد في الحال ، وإن ادعى عليه أن موكله علم بالعيب ورضيه[١٦] ؛ فالقول قول الوكيل ، فيحلف وله الرد ، ثم ينظر ؛

---

(١) في أ : « وأما » .

(٢) في أ زيادة : « له » .

(٣) في أ : « فباعها » .

(٤) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .

(٥) في أ : « ابتاع » .

(٦) **وهو الأصح** إن باعه في وقت يؤمن فيه من النهب والسرقة ، ولم يكن في حفظه مؤنة في الحال ، **والوجه الثاني** : إنه لا يصح . وإن كان شيء مما ذُكر ؛ لم يصح .
انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٥٤٤ ، ٥٥٥ ، المهذب ١ / ٤٦٥ ، الوجيز ١ / ١٩١ ، حلية العلماء ٥ / ١٣٧ ، روضة الطالبين ٣ / ٥٤٨ .

(٧) في أ : « فإن وكله بابتياع بثمن عاجل فباعها » .

(٨) في أ زيادة : « قد » .

(٩) في أ : « بمثل إن قال » بدل : « الثمن فقال » .

(١٠) في أ زيادة : « إنه » .

(١١) انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٥٥٥ ، التنبيه ١٦٢ ، المهذب ١ / ٤٦٥ ، الوجيز ١ / ١٩١ ، فتح العزيز ١١ / ٤٨ .

(١٢) في أ : « فأما إذا » .

(١٣) في أ : « معيناً أو موصوفاً » .

(١٤) في أ : « المبتاع : انتظل » .

(١٥) في أ : « لعل يكون موكلك يرضى » .

(١٦) في أ : « رضي بالعيب بعد علمه بالعيب » بدل : « علم بالعيب ورضيه » .

فإن رد ؛ سقط /[١] عنه العهدة في المعيب[٢] ، وإن أمسك ؛ لزمه العيب[٣] ، وليس له أن يرد ، فإن كان الوكيل ذكر عند[٤] البيع أنه يبتاع هذا[٥] لفلان وسمى الموكل ؛ كان للموكل أن يرد بنفسه ، وإن لم يذكر ذلك ولا ادعى أنه نواه أو ادعى وأنكر البائع ذلك ؛ ليس للموكل أن يرد[٦] ، ويرجع على الوكيل بقدر أرش النقص من الثمن .

وإذا قال رجل لرجل : وكلتك في قليل مالي وكثيره ؛ بطلت الوكالة ، وإن قال : وكلتك في قضاء ديوني[٧] أو في رد الودائع أو في الخصومة عني[٨] ؛ جاز ، وإن قال : وكلتك في (٩- الابتياع لي وأطلق ؛ لم يصح ، وهكذا إن قال : وكلتك في -٩) أن تبتاع لي حيواناً و[١٠] لم يعين جنسه و[١١] نوعه ، (١٢- أو عين الجنس ولم يعين النوع ، فأما إذا عين النوع ووصف العبد ؛ فإن ذلك يصح ، وإن عين النوع ولم يصف العبد -١٢) ؛ فالأشبه **بالمذهب**[١٣] : أنه لا يصح التوكيل ، **وقد قيل** : إنه[١٤] يصح[١٥] .

فإن دفع إليه ألفاً وقال : اشتر لي عبداً ووصفه ، فاشترى[١٦] عبداً ثم اختلفا فقال

---

(١) نهاية ق ١٣٢ / ب .

(٢) في أ : « العيب » .

(٣) في أ : « المعيب » .

(٤) في أ : « حال » .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : « يرده » .

(٧) في أ : « الديون » .

(٨) في أ : « عليّ » .

(٩ - ٩) ساقطة من أ .

(١٠) ساقطة من أ .

(١١) في أ زيادة : « لا » .

(١٢ - ١٢) في أ : « لم يجز ، فإن عين جنسه ونوعه ووصفه ؛ جاز ، وإن عين الجنس ولم يعين النوع ؛ لم يصح ، وإن عين النوع ووصفه ؛ صح ذلك ، وإن عين الجنس والنوع ولم يصف النوع » .

(١٣) مكررة في أ .

(١٤) ساقطة من أ .

(١٥) **والوجه الثاني ضعيف جداً ، والصحيح هو الأول** .

انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٥٤٩ ، روضة الطالبين ٣ / ٥٢٩ ، تحفة الطلاب ٢ / ١٠٧ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٢٢ .

(١٦) في أ زيادة : « له » .

الموكل : ابتعته بخمسائة ، وقال : بل بألف ؛ فالقول قول الموكل[١] ، وكذلك إن كان[٢] الاختلاف في بيع[٣] في الذمة .

فإذا[٤] وكله في تثبيت حق على رجل فثبته[٥] ؛ لم يكن له أن يقبضه ، وكذلك إن وكله في قبضه فأنكر[٦] صاحب الحق ؛ لم يكن له تثبيته[٧] عليه ، **وقد قيل** : له ذلك[٨] .

فإن وكله في بيع سلعة فباعها ؛ لزمه تسليمها إلى المشتري ، وله قبض ثمنها **على الصحيح من المذهب** ، **وقد قيل** : ليس له ذلك[٩] .

وإذا شهد الوكيل على موكله ؛ قبلت شهادته ، وإن[١٠] شهد له بما لم يوكله فيه ؛ قبلت الشهادة ـ أيضاً ـ[١١] ، (١٢- فأما إذا شهد له بما وكله فيه ، فإن كان شهد قبل العزل ؛ لم يقبل ، فإن شهد بعد العزل ، فإن كان خاصم المشهود /[١٣] عليه ؛ لم يقبل شهادته ، و (إن)[١٤] لم يكن خاصمه ؛ قبلت -١٢) .

فأما إذا ادعى رجل أن فلاناً وكله وشهد له بذلك شاهدان ؛ فإن الوكالة تثبت ، فإن

---

(١) في أ : « الوكيل » .
(٢) « إن كان » ساقطة من أ .
(٣) في أ : « البيع » .
(٤) في أ : « فإن » .
(٥) في أ : « فأثبته » .
(٦) في أ : « فأنكره » .
(٧) في أ : « أن يثبته » .
(٨) **والوجه الأول أصح .**
انظر : التنبيه ١٦٣ ، المهذب ١ / ٤٦٢ ، حلية العلماء ٥ / ١٢٢ .
(٩) **والوجه الأول أصح .**
انظر : الحاوي الكبير ٦ / ٥٠٠ ، التنبيه ١٦٣ ، الوجيز ١ / ١٩٠ ، فتح العزيز ١١ / ٣٣ ، منهاج الطالبين ٦٥ ، الغاية القصوى ١ / ٥٤٥ ، الإقناع ١ / ٢٩٨ .
(١٠) في أ : « فإن » .
(١١) في أ : « شهادته » بدل : « الشهادة ـ أيضاً ـ » .
(١٢ ـ ١٢) ساقطة من أ .
(١٣) نهاية ق ١٣٣ / أ .
(١٤) ما بين القوسين ليس في الأصل ، ولعل السياق يقتضي زيادتها .

شهد له شاهد وامرأتان أو شاهد وأراد أن يحلف ؛ لم تثبت الوكالة ، فإن شهد أحد الشاهدين أنه وكله وشهد[(١)] الآخر أنه وكله وعزله ؛ لم يحكم بهذه الشهادة ، وإن[(٢)] شهدا جميعاً بالتوكيل ثم رجع أحدهما بعد الحكم فقال : قد كان عزله ؛ لم يؤثر ذلك ، بل يحكم بوكالته ، وإن[(٢)] رجع قبل الحكم ؛ **فقد قيل** : لا يجوز الحكم ، **وقيل** : يجوز[(٣)] .

فأما[(٤)] إذا شهد أحد الشاهدين أنه وكله يوم الخميس والآخر أنه وكله يوم الجمعة ؛ فلا[(٥)] يحكم بالشهادة ، بل[(٦)] إن شهد أحدهما أنه أقر عنده يوم الخميس أنه وكله والآخر أنه أقر عنده يوم الجمعة أنه وكله[(٧)] ؛ قبلت الشهادة وحكم بها .

فإن دفع رجل إلى رجل ألف درهم فقال[(٨)] له : اشتر بها عبداً ، فابتاعه[(٩)] ثم خرجت الألف معيبة قبل أن قبضها البائع ، فإن كان العيب من غير جنس الدراهم ؛ كأنها خرجت نحاساً أو رصاصاً[(١٠)] ؛ فالبيع باطل ، والوكالة تبطل ، وإن كان العيب من جنس الدراهم والدنانير[(١١)] ؛ لم يبطل البيع ، لكن البائع بالخيار بين الإمساك والرد ، فإن أمسك ؛ جاز ، وإن[(١٢)] رد وأخذ العبد ثم تلفت[(١٣)] الألف في يد الوكيل قبل ردها على الموكل ؛ كانت[(١٤)] من ضمان الموكل ، ولا يجوز إبدالها بغيرها وتقرير العقد على البدل[(١٥)] ، فأما إذا قال له :

---

(١) ساقطة من أ .
(٢) في أ : « فإن » .
(٣) **والوجه الأول هو الصحيح** . انظر : حلية العلماء ٥ / ١٤٩ .
(٤) في أ : « وأما » .
(٥) في أ : « فإنه لا » .
(٦) في أ : « لكن » .
(٧) في أ : « والآخر أقر عنده أنه وكله يوم الجمعة » .
(٨) في أ : « وقال » .
(٩) في الأصل : « فابتاعها » ، والمثبت من أ .
(١٠) في أ : « رصاصاً أو نحاساً » .
(١١) « والدنانير » ساقطة من أ .
(١٢) في أ : « فإن » .
(١٣) في أ : « تلف » .
(١٤) في أ : « كان » .
(١٥) في أ : « البذل » .

ابتع العبد في ذمتك وانقد الألف فيه ففعل ثم بان أنها معيبة ، فإن اختار البائع[١] إمساكها ؛ جاز ، [٢- وإن اختار الرد ؛ كان للموكل إبدالها بغيرها وتقرير العقد -٢] ، فإن تلفت[٣] قبل ردها عليه ؛ تلفت[٤] من ضمان الموكل ، فإن كان[٥] دفع الثمن إلى البائع ثم أصاب به العيب ؛ رده[٦] على الوكيل فتلف في يده ، فإن كان معيناً[٧] ؛ فإنه يتلف[٨] من ضمان الموكل ، [٩- وإن كان البيع معقوداً على ثمن في الذمة ؛ /[١٠] **فقد قيل** : إن الألف يتلف من ضمان الموكل -٩] ، وله مطالبته بألف آخر[١١] ، **وقيل** : يتلف من ضمان الوكيل ، **والأول أصح**[١٢] .

ولا يجوز تعليق عقد الوكالة بصفة بأن[١٣] يقول : إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك .

ومن[١٤] وكل في بيع شيء[١٥] فاسد ؛ لم يملك أن يبيعه[١٦] على وجه صحيح ،وإن[١٧] وكله في ابتياع شيء ابتياعاً صحيحاً فابتاعه ؛ انتقل الملك من البائع إلى الموكل[١٨] لا يتعلق

---

(١) ساقطة من أ .

(٢ - ٢) في أ : « وإن اختار الرد على الموكل ؛ جاز » .

(٣) في الأصل و أ : « تلف » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٤) في أ : « تلف » .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : « فرده » .

(٧) في الأصل : « معيباً » ، والمثبت من أ .

(٨) في أ : « تلف » بدل : « فإنه يتلف » .

(٩ - ٩) ساقطة من أ .

(١٠) نهاية ق ١٣٣ / ب .

(١١) في أ : « أخرى » .

(١٢) انظر : روضة الطالبين ٣ / ٥٥٦ .

(١٣) في أ : « مثل أن » .

(١٤) في أ : « ومتى » .

(١٥) ساقطة من أ .

(١٦) في أ : « يبيع » .

(١٧) في أ : « فإن » .

(١٨) في أ زيادة : « و » .

بالوكيل بحال ، فإن وكل رجل رجلاً في ابتياع عبد بمائة دينار[١] فابتاعه بمائة دينار ؛ لزم[٢] ، وإن ابتاعه بخمسين ؛ لم يلزم[٣] ، وإن ابتاعه بمائة[٤] درهم ؛ لم يلزم ، فإن قال له : ابتعه[٥] بمائة ولا تبتعه[٦] بأقل منها ، فإن ابتاعه بأقل[٧] ؛ لم يلزمه[٨] ، وإن قال[٩] : ابتعه بمائة ولا تبتع[١٠] بخمسين ؛ فيجوز أن يبتاع[١١] بمائة ولا يجوز[١٢] بخمسين ، ويجوز[١٣] بما بينهما .

فإن وكله في ابتياع عشرة أعبد أو عشرة أثواب فابتاعهم في عقد[١٤] واحد أو عقود مختلفة[١٥] ؛ صح الابتياع ، فإن قال : ابتع[١٦] لي عشرة أعبد صفقة واحدة فابتاعهم مفترقاً[١٧] ؛ لم يجز ، (١٨ - وكذلك لو كان لعشرة أنفس عشرة أعبد فابتاعهم منهم في صفقة واحدة ؛ لم يجز - ١٨) .

فإن دفع إليه ديناراً وأمره أن[١٩] يشتري[٢٠] به شاة فاشترى[٢١] شاتين كل واحدة

---

(١) في أ : « ديناراً » .

(٢) في أ : « صح ولزم » .

(٣) في أ : « لزم » بدل : « لم يلزم » .

(٤) في أ زيادة : « دينار و » .

(٥) في أ : « وإن قال له : بعه » .

(٦) في أ : « تبعه » .

(٧) في أ : « فابتاعها بأقل منها » .

(٨) « لم يلزمه » ساقطة من أ .

(٩) في أ : « فإن قال له » .

(١٠) في أ : « تبعه » .

(١١) في أ : « يباع » .

(١٢) في أ زيادة : « أن يباع » .

(١٣) في أ زيادة : « أن يبتاع » .

(١٤) في أ : « بعقد » .

(١٥) في أ : « متفرقة » .

(١٦) في أ : « له ابتاع » .

(١٧) في أ : « متفرقين » .

(١٨ - ١٨) ساقطة من أ .

(١٩) في أ : « بأن » .

(٢٠) في أ زيادة : « له » .

(٢١) في أ زيادة : « به » .

منهما تساوي ديناراً[١] ؛ لزمه الابتياع فيهما معاً ، **وقد قيل** : [٢]يلزمه الابتياع في إحديهما بنصف دينار ، ويكون في الأخرى بالخيار بين إمساكها بنصف دينار وبين ردها واسترجاع النصف[٣] .



(١) في أ : « دينار » .

(٢) في أ زيادة : « إنه » .

(٣) في أ زيادة : « دينار » .

والقول الأول هو الأظهر . **وفيه قول ثالث شاذ** : وهو أن الشراء لا يصح للموكل في واحدة منهما بل يقعان للوكيل .

انظر : المهذب ١ / ٤٦٧ ، حلية العلماء ٥ / ١٤٣ ، ١٤٥ ، منهاج الطالبين ٦٥ ، روضة الطالبين ٣ / ٥٤٩ ، الغاية القصوى ١ / ٥٤٦ ، عمدة السالك ٢٥٦ .

كتاب الإقرار

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾[1] .

يعني ؛ فليقر وليه[2] .

فالناس[3] في الإقرار على ضربين ؛ مكلف وغير مكلف ، فأما غير المكلف ، فالصبي[4] والمجنون ؛ فلا حكم لإقرارهما بحال ، وأما المكلف ، فقد يكون محجوراً /[5] عليه وغير محجور[6] ، فإن كان محجوراً عليه لسفه ، فإن أقر بحق متعلق[7] ببدنه ؛ قبل[8] ، وإن أقر بحق متعلق[9] بماله ؛ لم يقبل[10] ، ولا يلزمه حكمه لا في الحال ولا فيما بعد فك الحجر عنه ، وإن كان محجوراً عليه[11] لرقه ، فإن أقر بحق على بدنه ؛ قبل[12] ، وإن أقر بحق يوجب المال ؛ لم يقبل إقراره في الحال ، بل يثبت الحق في ذمته إلى أن يعتق ، وإن كان محجوراً

---

(١) الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة .

(٢) في أ زيادة : « بالعدل » .
انظر : المهذب ٢ / ٤٣٨ ، أحكام القرآن لالكيا الهراسي ١ / ٢٤٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٣١ ـ ٣٣٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٢٥١ .

(٣) في أ : « والناس » .

(٤) في أ : « كالصبي » .

(٥) نهاية ق ١٣٤ / أ .

(٦) في أ : « وأما المكلف ؛ فعلى ضربين ؛ محجور عليه وغير محجور عليه » .

(٧) في أ : « يتعلق » .

(٨) في أ زيادة : « إقراره » .

(٩) في أ : « يتعلق » .

(١٠) في أ زيادة : « إقراره » .

(١١) في أ : « وإن كان الحجر عليه » .

(١٢) في أ زيادة : « إقراره » .

عليه[١] لفلس ، فإن[٢] أقر بحق يتعلق ببدنه ؛ قبل ، وإن أقر بحق يتعلق بالمال ، فإن لم يكن إقراراً بعين المال لكنه إقرار[٣] في الذمة ؛ قبل ، وإن كان إقراراً[٤] يتعلق بعين المال ؛ لم يقبل في مشاركة الغرماء إلا أن يكون أرش جناية[٥] .

(٦- وأما إن كان مطلق التصرف غير محجور عليه ؛ فإقراره يقبل بحق يتعلق بالبدن وبحق يتعلق بالمال -٦) ، فإذا أقر فقال[٧] : لفلان عليّ شيء ؛ فقد أقر بشيء مجهول ، فيقال[٨] له : فسر ما أقررت به[٩] ، فإن فسر بما يتمول في العادة ؛ كالدراهم[١٠] والثياب وغير ذلك ؛ قبل تفسيره قلّ ذلك أو كثر ، فإن صدقه المقر له على ذلك وإلا كان له استحلافه ، وإن[١١] فسره بما لا يتمول في العادة ؛ كقشور الرمان والنوى ، وبما ليس[١٢] بمال في نفسه ؛ كالخمر والكلب[١٣] والخنزير[١٤] ؛ قبل ذلك منه **على ظاهر**[١٥] **ما نص عليه**[١٦] ، **وقد**[١٧] **قيل :**

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أ : « وإن » .

(٣) في أ : « إقراراً » .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في أ : « الجناية » .

(٦ - ٦) في أ : « وإن كان مطلق التصرف غير محجور عليه ؛ فإقراره يقبل في سائر الحقوق فيما يتعلق بالبدن وفيما يتعلق بالمال » .

(٧) في أ : « وإذا أقر وقال » .

(٨) في أ : « يقال » .

(٩) في أ : « ما أردته » .

(١٠) في أ زيادة : « والدنانير » .

(١١) في أ : « فإن » .

(١٢) في أ : « أو ما ليس » .

(١٣) في أ : « كالكلب والخمر » .

(١٤) « والخنزير » ساقطة من أ .

(١٥) في أ زيادة : « المذهب أعني » .

(١٦) أي الشافعي . انظر الأم ٣ / ٢٧٢ .

(١٧) ساقطة من أ .

إنه لا يقبل حتى يفسره بما يتمول في العادة[1] ، فإن[2] امتنع من التفسير ؛ قيل له : قد لزمك حكم إقرارك ، فإن فسرت[3] وإلا رددنا[4] إلى المقر له فيفسره[5] بما شاء ، ويحلف عليه ، وأما[6] إذا قال : له عليّ مال ؛ فقد أقر بمال مجهول ، فيحتاج أن يفسره[7] بجنس ما يتمول في العادة ، ولا يجوز أن يفسر[8] بما لا يتمول ، ولكن إذا فسره بما[9] يتمول ؛ قبل منه قلّ ذلك أو كثر[10] ، وهكذا إذا قال : له عليّ مال عظيم أو كبير أو جليل أو خطير ؛ فهو كما لو قال : له عليّ مال ، فبأي شيء فسره من جنس المال ؛ قبل تفسيره[11] .

فإن[12] قال : لفلان علي دراهم ؛ /[13] لزمه بذلك ثلاثة دراهم ، فإن فسره[14] بأكثر ؛ لزمه ، وإن فسر بأقل ؛ لم يقبل[15] ، وكذلك إذا قال : دراهم[16] كثيرة أو عظيمة ، فإن قال : له عليّ ألف ودرهم ؛ لزمه الدرهم ، ورجع في تفسير الألف إليه ، ولا

---

(١) **في هذه المسألة تفصيل** ؛ فيقال : إنه إذا فسره بما لا يتمول في العادة لكنه من جنسه ؛ كقشور الرمان ـ كما مثل به المصنف ـ ، أو بما يحل اقتناؤه لمنفعته ؛ كالكلب المعلم والسرجين ؛ فإنه يقبل **على الأصح** إن فسره بذلك .
وإن فسره بما لا يقتنى ؛ كالخمر غير المحترمة والخنزير والكلب الذي لا نفع فيه ؛ فلا يقبل **على الأصح** .
انظر : التنبيه ٣٦٦ ، الوجيز ١ / ١٩٧ ، فتح العزيز ١١ / ١١٧ ـ ١١٨ ، منهاج الطالبين ٦٧ ، الغاية القصوى ١ / ٥٣٣ ، كفاية الأخيار ٢ / ٣٧٧ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٤٧ .

(٢) في أ : « وإن » .

(٣) في أ : « فسرته » .

(٤) في أ زيادة : « الأمر » .

(٥) في أ : « فيفسر » .

(٦) في أ : « فأما » .

(٧) في أ : « يفسر » .

(٨) في أ : « يفسره » .

(٩) في أ : « وليكن إن فسره بمال » .

(١٠) في أ : « قبل ذلك منه قل أم كثر » .

(١١) في أ : « منه » بدل : « تفسيره » .

(١٢) في أ : « وإن » .

(١٣) نهاية ق ١٣٤ / ب .

(١٤) في أ : « وإن فسر » .

(١٥) في أ زيادة : « منه » .

(١٦) في أ : « درهم » .

يكون الدرهم تفسيراً للألف ، فأما إذا قال : له عليّ مائة وخمسون درهماً ؛ فإنه يلزمه ذلك العدد[١] من جنس الدراهم **على ظاهر المذهب** ، **وقد قيل** : إنه يلزمه خمسون درهماً ، ويرجع في تفسير المائة إليه[٢] .

فإن أقر بجملة ثم استثنى بعضها[٣] ؛ صح الاستثناء ، سواء استثنى[٤] الأقل أو الأكثر أو النصف ما دام يبقى شيئاً[٥] بعد الاستثناء ، فأما إذا[٦] رفع الاستثناء جميع ما تقدم ؛ فإنه لا يقبل .

ويصح أن يستثني[٧] جنساً من جنس ، فيقول : له علي مائة درهم إلا خمسين درهما[٨] ، ويجوز[٩] أن يستثني من غير جنس ، فيقول : له عليّ ألف درهم إلا ثوب[١٠] ، ويكون تفسيره : إلا قيمة ثوب[١١] ، فإن قال : له عليّ ألف إلا خمسون درهماً ؛ سقطت[١٢] الخمسون من الألف ، ويرجع في تفسير الباقي إليه ، ولا يكون تفسير الاستثناء مفسراً[١٣] للمستثنى منه .

وإن[١٤] قال : هذه الدار لفلان إلا هذا البيت ، أو هذا الخاتم[١٥] إلا هذا الفص ؛ كان

---

(١) في أ : « القدر » .

(٢) **والوجه الأول هو الصحيح** . انظر : المهذب ٢ / ٤٤٦ ، حلية العلماء ٨ / ٣٥١ ، منهاج الطالبين ٦٧ ، روضة الطالبين ٤ / ٣٢ ، الغاية القصوى ١ / ٥٥٤ ، تحفة المحتاج ٥ / ٣٨١ .

(٣) في أ : « ببعضها » .

(٤) « سواء استثنى » ساقطة من أ .

(٥) في أ : « يبقى شيء » .

(٦) في أ : « فإن » بدل : « فأما إذا » .

(٧) في أ : « الاستثناء » بدل : « أن يستثني » .

(٨) في أ : « إلا خمسة دراهم » .

(٩) في أ : « ويصح » .

(١٠) في أ : « ثوباً » .

(١١) في أ : « ويكون تقديره إلا قيمة الثوب » .

(١٢) في أ : « أسقطت » .

(١٣) في أ : « ولا يكون الاستثناء تفسيراً » .

(١٤) في أ : « فإن » .

(١٥) في أ زيادة : « لفلان » .

إقراراً[١] بالدار دون البيت ، وبالخاتم دون الفص ، وهكذا إذا[٢] قال : هذه الدار لفلان وهذا البيت لي ، وهذا الخاتم لفلان وهذا الفص لي ؛ كان إقراراً بالدار دون البيت ، وبالخاتم دون الفص ، وهكذا إذا قال[٣] : لفلان عندي ثوب في منديل[٤] ، أو تمر في جراب ؛ كان إقراراً[٥] بالثوب دون المنديل ، وبالتمر دون الجراب ، ويرجع في بيان المنديل والجراب إليه ، فأما إذا قال : له[٦] عندي ثوب ومنديل ، أو[٧] تمر وجراب ، فإن ذلك إقرار بهما جميعاً[٨] ، فإن[٩] قال : لفلان عليّ[١٠] كذا ؛ فقد أقر له[١١] بشيء واحد ، فبأي شيء فسره ؛ قبل[١٢] ، وإن قال : له كذا درهماً ؛ لزمه درهم واحد ، وهكذا إن قال : له كذا كذا ؛ فقد أقر بشيء واحد ـ أيضاً ـ ، فإن أطلق ؛ رجع في تفسيره إليه ، فإن[١٣] فسره ؛ قبل منه ، فأما إذا قال : له علي كذا وكذا ؛ [١٤ - فقد أقر بشيئين ، فبأي شيء فسرهما ؛ قبل منه /[١٥] قل أو كثر ، وإن قال : كذا وكذا - ١٤] درهماً[١٦] ؛ لزمه درهمان **على ظاهر المذهب** ،

---

(١) في أ : ((إقرار)) .

(٢) في أ : ((إن)) .

(٣) في أ : ((وإن قال)) بدل : ((وهكذا إذا قال)) .

(٤) المنديل : بكسر الميم وفتحها ، هو الذي يتمسح به .
انظر : لسان العرب ١٤ / ٩٣ ، القاموس المحيط ٤ / ٥٦ .

(٥) في أ : ((إقرار)) .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : ((و)) .

(٨) في أ : ((كان إقراراً بهما معاً)) بدل : ((فإن ذلك إقرار بهما جميعاً)) .

(٩) في أ : ((وإن)) .

(١٠) في أ : ((عندي)) .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) في أ زيادة : ((منه)) .

(١٣) في أ : ((فبأي شيء)) بدل : ((فإن)) .

(١٤ ـ ١٤) ساقطة من أ .

(١٥) نهاية ق ١٣٥ / أ .

(١٦) بنصب درهماً .

وقيل : يلزمه درهم واحد[١] .

وإذا أقر بدين في صحته ثم مرض فأقر[٢] بدين في مرضه ؛ تساوى الإقراران ، ولم يقدم غرماء الصحة على غرماء المرض ، ومتى أقر المريض لمن ليس بوارث في الحال و[٣] لمن هو وارث في الحال ثم حدث من يحجبه فخرج عن أن يكون وارثاً[٤] ؛ صح إقراره (٥- ولزم ، وإن أقر لغير وارث في الحال ثم صار وارثاً عند الموت قبل إقراره -٥) ولزم **على ظاهر المذهب** ، **وقيل** : لا يقبل ولا يلزم[٦] .

فإن كان على المريض دين يستغرق تركته وله أمة فقال : ابن[٧] هذه الأمة ولدي ، وَلَدَتْه في ملكي ؛ قبل ذلك[٨] ، وحكم بأن الولد خلق[٩] حراً في الأصل ، وثبت للأمة[١٠] حكم الاستيلاد[١١] تعتق بموته ، وإن قال : هذا[١٢] ولدي من هذه الجارية[١٣] أتت به من زوجية ثم ملكتها ؛ حكم بأن الولد كان رقيقاً[١٤] يعتق عليه بملكه ، ويثبت له عليها[١٥]

---

(١) **والقول الأول هو المذهب** . **وفي قول** : يلزمه درهم وشيء . **وفي وجه** : يلزمه أحد وعشرون درهماً إن عرف العربية .

انظر : مختصر المزني ٩ / ١٢٣ ، الحاوي الكبير ٧ / ٢٧ ـ ٢٨ ، الوجيز ١ / ١٩٨ ، فتح العزيز ١١ / ١٢٨ ، الغاية القصوى ١ / ٥٥٣ ، الإقناع ١ / ٣٠١ ، حاشية البيجوري ٢ / ٩ .

(٢) في أ : « وأقر » .

(٣) في أ : « له بحال أو » بدل : « في الحال و » .

(٤) في أ زيادة : « له » .

(٥ ـ ٥) ساقطة من أ .

(٦) **والوجه أو القول الثاني هو الأظهر والأشهر وهو الجديد** .

انظر : مختصر المزني ٩ / ١٢٣ ، الحاوي الكبير ٧ / ٣١ ، روضة الطالبين ٤ / ٨ .

(٧) في أ : « فأقر وقال : إن ابن » بدل : « وله أمة فقال : ابن » .

(٨) في أ زيادة : « منه » .

(٩) في أ : « مخلوقاً » .

(١٠) في أ : « لأمه » .

(١١) في أ زيادة : « و » .

(١٢) في أ : « ابنها » .

(١٣) « من هذه الجارية » ساقطة من أ .

(١٤) في أ : « معتق في الأصل » بدل : « كان رقيقاً » .

(١٥) في أ : « ويثبت عليه » .

الولاء ، وهكذا الأم هي على[١] الرق ، لا يثبت لها حرمة الاستيلاد بحال ، فتباع في حقوق الغرماء ، وإن[٢] قال : أتت بهذا الولد من وطء شبهة[٣] ؛ فالولد انعقد حراً في الأصل[٤] ، والأم لم يثبت لها حرمة الاستيلاد بالعلوق ، ثم لما ملكها ثبت لها حرمة الاستيلاد[٥] **على أحد القولين** ، ولم يثبت **على القول الآخر**[٦] ، وإن[٧] قال : هذا الولد[٨] ولدي منها وأطلق ؛ فالولد حر ، والأم يثبت لها حكم الحرية **على ظاهر المذهب** ، **وقيل** : لا يثبت[٩] .

فإن أقر لحمل بمال وأضافه إلى جهة صحيحة بأن يقول[١٠] : له عليّ ألف أوصى له بها فلان[١١] أو ورثها من أبيه ؛ صح الإقرار ، وهكذا إن أطلق ولم يضف الإقرار إلى جهة ؛ فإنه يصح ، فأما إذا أضافه إلى جهة فاسدة بأن يقول : له عليّ ألف اقترضتها منه أو بعته بها[١٢] شيئاً ؛ فالإقرار باطل ، ومتى حكم بصحة الإقرار[١٣] ثم خرج ميتاً ؛ بطل حكم الإقرار بكل حال ، وإن خرج حياً ووضعته لدون ستة أشهر من حين الإقرار ؛ صح الإقرار له ، وإن وضعته لأكثر من أربع[١٤] سنين من وقت الإقرار ؛ بطل[١٥] ، /[١٦] وإن وضعته لأقل من

---

(١) في أ : « والأم على » .

(٢) في أ : « فإن » .

(٣) في أ : « الشبهة » .

(٤) في أ : « فالولد مخلوق في الأصل حراً » .

(٥) في أ : « الحرمة » بدل : « حرمة الاستيلاد » .

(٦) انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٣٣ ، روضة الطالبين ٤ / ٦٣ .

(٧) في أ : « فإن » .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) **والقول أو الوجه الثاني هو الأظهر** .
انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٣٣ ، التنبيه ٣٧١ ، فتح العزيز ١١ / ١٩٠ - ١٩١ ، منهاج الطالبين ٦٨ ـ ٦٩ ، نهاية المحتاج ٥ / ١١١ .

(١٠) في أ : « قال » .

(١١) في أ : « أوصى بها » بدل : « أوصى له بها فلان » .

(١٢) في أ : « أو ابتعت منه » .

(١٣) في أ زيادة : « بالحمل » .

(١٤) في أ : « أربعة » .

(١٥) في أ : « تبطل » .

(١٦) نهاية ق ١٣٥ / ب .

أربع[١] سنين[٢] وأكثر من ستة أشهر ، فإن لم يكن لها زوج أو مولى يطؤها ؛ صح الإقرار ، وإن كان لها ذلك ؛ بطل ، فإن وضعت ولدين أحدهما حي والآخر ميت ؛ صح الإقرار في حق الحي[٣] وبطل في حق الميت ، وإن وضعت ولدين حيين ، فإن كانا ذكرين أو أنثيين ؛ تساويا في المال المقر به ، وإن كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى ؛ (٤ - فإنهما يتساويان - أيضاً - ، فيأخذ كل واحد منهما نصف المال المقر به ، وهكذا - ٤) إن[٥] كان المال وصية ؛ تساويا ، وأما إذا[٦] كان ميراثاً ؛ فإنهما يختلفان فيه على قدر إرثهما[٧] .

فإن أقر رجل و[٨] قال : هؤلاء العبيد لفلان إلا واحداً منهم[٩] ؛ صح إقراره[١٠] بجميعهم إلا واحداً منهم لا بعينه ، فيقال له : عيّن الذي لك منهم ، فإن عينه وصدقه المقر له على ذلك ؛ قبل ، وإن لم يصدقه ؛ كان له استحلافه ، فإن ماتوا كلهم إلا واحداً[١١] منهم[١٢] ؛ رجع إليه في ذلك ، فإن قال : إن هذا للمقر له[١٣] ؛ سلم إليه ، وإن قال : هو[١٤] لي ، فإن صدقه المقر له على ذلك ؛ قبل منه[١٥] ، وإن كذبه ؛ قبل ذلك منه[١٦] **على**

---

(١) في أ : « أربعة » .

(٢) في أ زيادة : « من وقت الإقرار » .

(٣) في أ : « للحي » بدل : « في حق الحي » .

(٤ - ٤) ساقطة من أ .

(٥) في أ : « فإن » .

(٦) في أ : « وإن » بدل : « وأما إذا » .

(٧) في أ : « اختلفا على قدر إرثهما فيه » بدل : « فإنهما يختلفان فيه على قدر إرثهما » .

(٨) « أقر رجل و » ساقطة من أ .

(٩) في أ : « واحد » بدل : « واحداً منهم » .

(١٠) في أ : « فإقراره صحيح » .

(١١) في الأصل و أ : « واحد » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « للذي بقي له » بدل : « إن هذا للمقر له » .

(١٤) ساقطة من أ .

(١٥) في أ : « جاز » بدل : « قبل منه » .

(١٦) ساقطة من أ .

ظاهر المذهب ، ويحلف عليه المقر[١] .

فإن كان في يد رجل دار فقال : هذه الدار لزيد لا بل عمرو ، أو قال : غصبتها من زيد لا بل من عمرو ؛ فإقراره مقبول للأول ، يلزمه التسليم للأول[٢] ، ولا يقبل إقراره للثاني في تسليم الدار إليه لحق[٣] الأول ، ولكن[٤] يلزمه غرم قيمتها له[٥] .

فإن قال : لفلان عندي ألف درهم وهي وديعة[٦] عندي ؛ قبل ذلك[٧] ، وإن قال : له عليّ ألف[٨] ، وسكت ثم أحضر ألفاً فقال[٩] : هذه الألف التي أقررت بها[١٠] وهي وديعة عندي ، فإن صدقه المقر له[١١] على ذلك ؛ قبل ، وإن كذبه فقال[١٢] : هذه لي وديعة وعليك ألف أخرى مضمونة ؛ فالقول قول المقر **على ظاهر المذهب**[١٣] .

فأما إذا قال : له عليّ ألف[١٤] ، ثم قال[١٥] : أردت بذلك وديعة كانت عندي

---

(١) « المقر » ساقطة من أ .
وهو الصحيح . وفي وجه شاذ متفق على ضعفه : أنه لا يقبل ذلك منه .
انظر : المهذب ٢ / ٤٤٦ ، الوجيز ١ / ٢٠١ ، حلية العلماء ٨ / ٣٥٤ ، فتح العزيز ١١ / ١٨٠ ، الغاية القصوى ١ / ٥٦٠ ، شرح المحلي على المنهاج ٣ / ١٤ .

(٢) في أ : « ويلزمه التسليم إليه » .

(٣) في أ : « بحق » .

(٤) في أ : « لكنه » بدل : « ولكن » .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ زيادة : « له » .

(٧) في أ زيادة : « منه » .

(٨) في أ : « ألفاً » .

(٩) في أ : « وقال » .

(١٠) في أ زيادة : « لك » .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) في أ : « وقال » .

(١٣) مع يمينه **وهو الأظهر . والقول الثاني** : أن القول قول المقر له .
انظر : مختصر المزني ٩ / ١٢٤ ، المهذب ٢ / ٤٤٧ ، حلية العلماء ٨ / ٣٥٦ ، منهاج الطالبين ٦٨ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٩ ، الغاية القصوى ١ / ٥٥٧ ـ ٥٥٨ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٥٦ .

(١٤) في أ زيادة : « درهم » .

(١٥) ساقطة من أ .

وتلفت لم يقبل منه ، وهكذا إن قال : له في ذمتي ألف[١] ، ثم قال : أردت /[٢] أنها وديعة ؛ لم يقبل منه **على الصحيح من المذهب**[٣] .

فإن كان في يد رجل عبد فقال : هو لفلان ، فإن صدقه فلان على ذلك ؛ سلم العبد إليه[٤] ، وإن كذبه وقال : ليس العبد لي ؛ **فقد قيل** : إنه يحكم بحرية العبد ، **وقيل** : إنه يقر على ملك المقر به[٥] إلى أن يتبين أمره[٦] .

فإن ادعى عبد[٧] على سيده أنه أعتقه وكذبه سيده فشهد له شاهدان بذلك ، فإن كانا مقبولي الشهادة ؛ حكم بالعتق ، وإن ردت شهادتهما ؛ فالقول قول السيد[٨] مع يمينه ، فإذا[٩] حلف ؛ أقر العبد على ملكه ، فإن اشترى الشاهدان العبد بعد ذلك من السيد ؛ جاز الشراء ، ويكون ذلك[١٠] معاوضة في حق البائع ، واستنقاذاً[١١] في حق الشاهدين ، فإذا حصل العبد في يديهما ؛ عتق عليهما بحكم الشهادة المتقدمة ، ويكون ولاؤه موقوفا[١٢] ؛ لأن[١٣] الشاهدين يقران به[١٤] للبائع ، والبائع يقر به لهما ، فيوقف إلى أن ينكشف الحال

---

(١) في أ زيادة : « قال » .

(٢) نهاية ق ١٣٦ / أ .

(٣) والقول قول المقر له بيمينه .

وقيل في قبوله وجهان . والأول هو المذهب .

انظر : مختصر المزني ٩ / ١٢٤ ، الحاوي الكبير ٧ / ٤٤ ، التنبيه ٣٦٩ ، الوجيز ١ / ٢٠١ ، فتح العزيز ١١ / ١٧٠ ، نهاية المحتاج ٥ / ١٠٢ - ١٠٣ .

(٤) في أ : « إليه العبد » .

(٥) في أ : « له » .

(٦) انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٤٩ ، حلية العلماء ٨ / ٣٦٣ .

(٧) في أ : « عبداً » .

(٨) في أ : « سيده » .

(٩) في أ : « فإن » .

(١٠) في أ : « تلك » .

(١١) في الأصل : « واستيفاء » ، والمثبت من أ .

(١٢) في أ : « موقوف » .

(١٣) في أ : « فإن » .

(١٤) في أ : « ينفيان أنه » بدل : « يقران به » .

فيه ، فإن مات العبد وخلف مالاً وكان له وارث مناسب ؛ فهو أحق بماله من المولى[١] ، وإن لم يكن لـه وارث منـاسب[٢] ، فـإن صـدق البـائع الشاهدين في شـهادتهما[٣] ؛ سـلم المـال إليه[٤] ، (٥ - وإن أقام على تكذيبهما ورجع الشاهدان عـن شـهادتهما وقـالا : تحاملنـا عليـه فيها ولم يكن أعتق العبد ؛ فقد أقرا أن الولاء لهما ، فيدفع المال إليهما - ٥) ، فإن[٦] أقاما على ما كانا عليه ؛ وقف الأمر[٧] حتى يتبين .

وإذا أقر رجل لرجل بدراهم[٨] ثم قال : هي ناقصة الوزن[٩] ، وكـان ببلـد الـوزن فيـه تام[١٠] ، نظر ، فإن قال ذلك منقطعاً عن كلامه ؛ لم يقبل منه[١١] ، بل يلزمـه ألـف[١٢] مـن دراهـم الإسـلام ، كل عشرة وزن سبعة[١٣] مثاقيل ، فإن[١٤] قال موصولاً بكلامـه ؛ **فظـاهر المذهب** : أنه يقبل ، ويلزمـه ألف درهـم ناقصة الوزن إما طبرية[١٥] /[١٦] ....

---

(١) في أ : « دفع المال إليه » بدل : « فهو أحق بماله من المولى » .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في أ : « فيما أشهدا به » بدل : « في شهادتهما » .

(٤) في أ زيادة : « ويرد المال عليهما » .

(٥ - ٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : « وإن » .

(٧) في أ زيادة : « فيه » .

(٨) في أ : « بألف درهم » .

(٩) في الأصل : « ناقص الوزن » ، وفي أ : « نقص » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(١٠) في أ : « الوازنة التامة » ، بدل : « الوزن فيه تام » .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) في أ : « الألف » .

(١٣) في الأصل : « سبع » ، والمثبت من أ .

(١٤) في أ : « وإن » .

(١٥) منسوبة إلى طبرية ، وهي مدينة معروفة بالشام في ناحية الأردن في طرف الغور ، تطل على بحيرة طبرية ، وهي داخلة في الأرض المقدسة ، بينها وبين دمشق ثلاثة أيـام ، وبينهـا وبـين بيـت المقـدس نحـو مرحلتـين ؛ أي مـا يعـادل حاليـاً (٨٨ كم) تقريباً ، أو (٨٠ كم) تقريباً ، وبينها وبين عكا يومان .
انظر : معجم البلدان ٤ / ٢٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١ / ١٩٢ ، الروض المعطار ٣٨٥ .

(١٦) نهاية ق ١٣٦ / ب .

أو خوارزمية[١] ، **وقد قيل** : إنه ألف[٢] بوزن الإسلام[٣] ، وهكذا إذا قال : له[٤] ألف درهم زُيَّف[٥] ، فإن قاله[٦] منقطعاً عن كلامه ؛ لم يقبل ، وإن قاله[٦] موصولاً بكلامه ؛ رجع[٧] إليه فقيل له : ما[٨] أردت بهذا ؟ ، فإن قال : أردت مَا لاَ فضة فيه ؛ لم يقبل ، وإن قال : أردت ما فيه فضة وغش ؛ فهو كما لو قال : له[٩] ألف درهم نقّص ، (١٠ - فأما إذا قال : له ألف درهم ، وكان ببلد الوزن به ناقص ؛ كخوارزم وغيرها - ١٠) ؛ **فقد نص الشافعي - رحمه الله - على**[١١] أنه يلزمه ألف درهم بوزن الإسلام لا بوزن البلد ، اللهم إلا أن يفسره بذلك ؛ فيقبل[١٢] .

فأما النقد ، فإنه إن[١٣] أقر ببلد أن عليه ألف درهم ولم يذكر النقد ؛ لزمه من نقد

---

(١) منسوبة إلى خُوارِزم ، ناحية مشهورة ذات مدن وقرى كثيرة من بلاد خراسان ، ويحدها من الشمال والغرب غزيّة ، ومن الجنوب الشرقي بلاد خراسان وما وراء النهر ، وهي آخر عمائر عمل جيحون ، وتسمى مدينتها الكبرى قيلاً ، ومن مدنها الجرجانية ، وبها يقع نهر جيحون .
انظر : آثار البلاد وأخبار العباد ٥٢٥ ، الروض المعطار ٢٢٥ .

(٢) في أ : ((إنه يلزمه ألفاً)) .

(٣) **والقول الأول هو المذهب** .
انظر : المهذب ٢ / ٤٤٣ ، الوجيز ١ / ١٩٨ ، حلية العلماء ٨ / ٣٤٣ ، منهاج الطالبين ٦٧ ، روضة الطالبين ٤ / ٣٢ ، تحفة المحتاج ٥ / ٣٨٢ - ٣٨٣ .

(٤) في أ زيادة : ((عليّ)) .

(٥) في أ : ((مغشوشة)) . والزيف : مفردها زَيْف وزائف ، وهي الرديئة المغشوشة .
انظر : المصباح المنير ٩٩ ، القاموس المحيط ٣ / ١٥٠ .

(٦) في أ : ((قال)) .

(٧) في أ : ((يرجع)) .

(٨) في أ : ((ماذا)) .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠ - ١٠) في أ : ((فأما إذا أقر ببلد وكان الوزن فيه ناقص ؛ كخوارزم وغيرها ، فقال : له عليّ ألف درهم)) .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) في أ زيادة : ((منه)) .
وفي وجه : يلزمه دراهم بوزن البلد .
انظر : مختصر المزني ٩ / ١٢٥ ، التنبيه ٣٦٨ ، المهذب ٢ / ٤٤٤ ، حلية العلماء ٨ / ٣٤٣ ، فتح العزيز ١١ / ١٣١ - ١٣٢ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٥٠ .

(١٣) في أ : ((إذا)) .

ذلك البلد ، وإن قيد فقال : له[١] ألف درهم من نقد البلد الفلاني ؛ قبل ذلك[٢] ، سواء ذكره موصولاً بكلامه أو منفصلاً[٣] عنه ، فإن قال : له عليّ ألف درهم عددها مائة[٤] ؛ لزمه ألف درهم بوزن الإسلام عددها مائة[٥] ، فإن قال : له عليّ درهم في دينار ؛ فقد أقر بالدرهم ، ويرجع في[٦] الدينار إليه ، فإن قال : أردت في دينار له ؛ لزمه ، وإن قال : أردت في دينار لي ؛ قبل منه ، فأما إذا قال : له[٧] درهم ودينار ؛ فإنه يلزمه الأمران[٨] ، وهكذا إذا[٩] قال : درهم ثم دينار ، (١٠ - وكذلك إن قال : درهم ودرهم ودرهم ، أو درهم ثم درهم ثم درهم - ١٠) ، فأما إذا كان[١١] هذا في الطلاق فقال : أنت طالق وطالق أو طالق ؛ فإنه[١٢] يلزمه طلقتان ، ويرجع في تفسير[١٣] الثالثة إليه ، فإن[١٤] (قال)[١٥] : له عليّ[١٦] درهم تحته درهم ، أو قال : له درهم[١٧] فوقه درهم ؛ فقد أقر بالدرهم الأول ،

---

(١) في أ : « فإن قيده وقال له علي » .

(٢) في أ زيادة : « منه » .

(٣) في أ : « مفصولاً » .

(٤) في أ : « عدد » بدل : « عددها مائة » .

(٥) في أ : « ألف » .

(٦) في أ زيادة : « تفسير » .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « يلزمه الأمران معاً » بدل : « فإنه يلزمه الأمران » .

(٩) في أ : « إن » .

(١٠ - ١٠) في أ : « وإن قال : له درهم ودرهم ودرهم ؛ لزمه ثلاثة دراهم ، وكذلك إن قال : درهم ودرهم ، أو درهم ثم درهم ، وإن قال : درهم ودرهم ثم درهم ؛ لزمه ثلاثة » .

(١١) في أ : « قال » .

(١٢) « أو طالق ؛ فإنه » ساقطة من أ .

(١٣) ساقطة من أ .

(١٤) في أ : « وإن » .

(١٥) ما بين القوسين زيادة من أ .

(١٦) ساقطة من أ .

(١٧) « قال : له درهم » ساقطة من أ .

ويرجع في تفسير الثاني إليه ، وإن[١] قال : له درهم قبله درهم ، أو قال : درهم[٢] بعده درهم ؛ كان إقراراً بالدرهمين معاً[٣] .

فإن[٤] قال : له قفيز حنطة لا بل[٥] قفيزان ، أو قال : درهم[٦] لا بل درهمان ، أو قال : دينار لا بل ديناران ؛ لم يلزمه إلا قفيزين /[٧] ودرهمين[٨] فحسب ، فأما إذا قال : له قفيز حنطة لا بل قفيزا[٩] شعير ؛ (١٠ - فإنه يلزمه قفيز حنطة وقفيزا[١١] شعير - ١٠) ، وهكذا[١٢] درهم لا بل ديناران .

فإن أقر يوم السبت بدرهم ثم أقر يوم الأحد بدرهم ؛ فهو إقرار بدرهم واحد ، إلا أن يقول : أردت بالثاني غير[١٣] الأول ، فيلزمه درهمان .

فإن ادعى رجل على رجل حقاً فقال : لا أنكر ؛ لم يكن ذلك[١٤] إقراراً ، وكذلك إذا قال : أنا أقر ، أو[١٥] أنا مقر ؛ لم يكن إقراراً[١٦] ، فأما إذا قال : لا أنكر ما يدعيه ؛ فإنه إقرار[١٧] ، وإن قال : أقر بما يدعيه ؛ لم يكن إقراراً ؛ لأنه[١٨] يحتمل : أنني أقر في الحال أو

---

(١) في أ : « فأما إن » .

(٢) « قال : درهم » ساقطة من أ .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : « وإن » .

(٥) في أ : « بل لا » .

(٦) في أ : « درهماً » .

(٧) نهاية ق ١٣٧ / أ .

(٨) في أ زيادة : « ودينارين » .

(٩) في الأصل و أ : « قفيزان » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(١٠ - ١٠) في أ : « يلزمه الأمران » .

(١١) في الأصل : « وقفيزان » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(١٢) في أ زيادة : « له » .

(١٣) في أ : « دون » .

(١٤) ساقطة من أ .

(١٥) في أ : « و » .

(١٦) في أ : « إقرار » .

(١٧) في أ : « كان إقراراً » بدل : « فإنه إقرار » .

(١٨) في أ : « فإنه » .

في الثاني ، فأما إذا[1] قال : بلى أو نعم أو أجل ؛ فإنه إقرار[2] ، فإن[3] قال : لفلان عليّ ألف إن شاء الله أو شاء زيد ؛ لم يكن إقراراً ، ولو قال : لفلان عليّ ألف درهم[4] إذا جاء رأس الشهر ؛ كان إقراراً[5] ، ولو[6] قال : إذا جاء رأس الشهر فلفلان عليّ ألف[7] ؛ لم يكن إقراراً ، فإن[8] قال : لفلان عليّ ألف من ثمن مبيع لم أقبضه ؛ فلا فرق بين أن يكون المبيع معيناً أو غير معين ، فإن صدقه المقر له على ذلك ؛ أمر بتسليم المبيع إليه ، وأمر هذا بتسليم الألف[9] ، وإن[10] كذبه وقال : ما بعته شيئاً ؛ فالقول قوله مع يمينه ، ويسقط دعوى هذا ولا يلزمه شيء ، وإن قال : قد سلمت إليه المبيع[11] ؛ حلف هذا على أنه ما تسلم المبيع ولا يلزمه الثمن .

فإن شهد شاهدان لفلان على فلان ألف درهم وشهد آخر أن له[12] عليه ألفين ، فإن عزا كل واحد منهما الحق الذي شهد به إلى جهة غير الجهة التي[13] عزا صاحبه إليها ؛ مثل : أن يشهد[14] أحدهما أن له[15] عليه ألف من ثمن مبيع ، وشهد الآخر أن له[15] عليه ألفين من قرض ؛ فقد ثبت كل واحد من الحقين بشاهد ، فإن شاء حلف معهما واستحقهما ،

---

(١) في أ : « وإن » بدل : « فأما إذا » .

(٢) في أ : « كان إقراراً » بدل : « فإنه إقرار » .

(٣) في أ : « وإن » .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) « كان إقراراً » ساقطة من أ .

(٦) في أ : « أو » بدل : « ولو » .

(٧) في أ زيادة : « درهم » .

(٨) في أ : « وإن » .

(٩) في أ : « وأمر بتسليم الألف إليه » بدل : « وأمر هذا بتسليم الألف » .

(١٠) في أ : « فإن » .

(١١) في أ : « المبيع إليه » .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « غير الذي » بدل : « غير الجهة التي » .

(١٤) في أ : « شهد » .

(١٥) ساقطة من أ .

وإن شاء /[١] حلف مع أحدهما دون الآخر واستحق ما شهد[٢] به ، وإن أطلقا الشهادة أو أضافا ذلك[٣] إلى جهة واحدة ؛ فقد ثبت الألف بشاهدين فيحكم بهما[٤] ، والألف الأخرى تثبت[٥] بشاهد واحد ، فيحلف معه ويحكم له بها .

فإن أقر بأنه تكفل ببدن فلان[٦] على أنه بالخيار ، أو ضمن مالاً على أنه بالخيار ؛ فقد وصل[٧] إقراره بما يبطله ؛ فإن الخيار لا يدخل في الكفالة والضمان ، فيصير بمنزلة أن يقول : لفلان عليّ ألف درهم من ثمن كلب أو خنزير أو خمر ، أو يقول : له[٨] عليّ ألف درهم قضيتها[٩] ، فإن صدقه المقر له على ذلك ؛ قبل قوله ، وسقط عنه حكم ما أقر به ، وإن أنكر ؛ لم يقبل ذلك[١٠] **على الصحيح من القولين** ، ويلزمه[١١] الإقرار حتى يقيم البينة على ما ادعاه ، **وقد**[١٢] **قيل** : يقبل منه ويحلف عليه[١٣] .

فأما[١٤] إذا قال : لفلان عليّ ألف درهم إلى سنة ؛ فإقراره مقبول فيها وفي تأجيلها ، ولا يلزمه قبل السنة ، ومن باع شيئاً وضمن ضامن للمشتري[١٥] عهدة الثمن عن[١٦] البائع ؛

---

(١) نهاية ق ١٣٧ / ب .

(٢) في أ : « ما قد شهد له » .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : « بها » .

(٥) في أ : « قد ثبت » .

(٦) في أ : « فإن أقر أنه تكفل ببدنه » .

(٧) في أ : « أوصل » .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ : « غصبتها » .

(١٠) في أ : « وإن أنكر ذلك ؛ لم يقبل » .

(١١) في أ : « ويلزم » .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) **والقول الأول هو الأظهر** .
انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٧٩ - ٨١ ، المهذب ٢ / ٤٤٨ ، الوجيز ١ / ٢٠٠ ، حلية العلماء ٨ / ٣٥٩ ، منهاج الطالبين ٦٨ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٦ ، ٤٧ ، الغاية القصوى ١ / ٥٥٧ ، كفاية الأخيار ١ / ٢٧٧ - ٢٧٨ .

(١٤) في أ : « وأما » .

(١٥) في أ زيادة : « على » .

(١٦) في أ : « على » .

صح ضمانه[١] ، فإن سلم المبيع ؛ بريء من[٢] الضمان ، وإن خرج جميعه مستحقا أو بعضه ؛ كان للمشتري الرجوع على البائع أو[٣] على الضامن ، فإن[٤] رجع على البائع ؛ لم يرجع البائع على الضامن ، وإن[٥] رجع على الضامن ، فإن[٦] كان ضمن بإذن البائع ؛ رجع عليه ، وإن ضمن بغير إذنه ؛ لم يرجع ، فأما إذا استقال المشتري البائع[٧] فأقاله ، أو كان المبيع داراً فنزل فيها[٨] سلطان[٩] ، أو عبداً[١٠] فأبق أو غصب ؛ فلا رجوع على الضامن بحال .

ومن أقر بالعجمية وهو يعرف معناها ؛ لزمه حكم إقراره ، فإن أقر بها وادعى أنه لا يعرف معناها ، فإن صدقه المقر له ؛ فلا يحتاج إلى يمين[١١] ، وإن كذبه ؛ فالقول قول المقر مع يمينه ، فإن شهد شاهدان على رجل أنه أقر بحق وهو صحيح /[١٢] العقل ؛ قضي عليه بذلك ، وهكذا إن شهدا عليه وأطلقا ؛ فإنه يحكم بالشهادة ، فإن ادعى المشهود عليه أنه كان مجنوناً حال الإقرار ؛ لم يقبل قوله ، فأما إذا شهد عليه[١٣] بحق ثم قال : كنت مكرهاً ، فإنه إن[١٤] كان هناك أمارات الإكراه إما حبس أو قيد أو تكبيل ؛ قبل منه ذلك[١٥] ، وإن لم يكن شيء من هذا ؛ لم يقبل منه ما ادعاه .

---

(١) وهذه المسألة تسمى بضمان الدرك ، وقد تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة في ص ٥٨٨ .
(٢) ساقطة من أ .
(٣) في أ : « و » .
(٤) في أ : « فإذا » .
(٥) في أ : « فإن » .
(٦) في أ زيادة : « كان مع على الضامن بأن » .
(٧) ساقطة من أ .
(٨) في أ : « فنزلها » بدل : « فنزل فيها » .
(٩) في أ زيادة : « أو غيره » .
(١٠) في أ : « أو كان عبد » .
(١١) في أ : « اليمين » .
(١٢) نهاية ق ١٣٨ / أ .
(١٣) في أ زيادة : « الشهود » .
(١٤) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .
(١٥) في أ : « ذلك منه » .

فأما إذا[1] مات رجل وخلف ورثة فأقروا[2] بنسب وارث ؛ ثبت النسب[3] إذا اتفق جميع الورثة على الإقرار به[4] ، ثم ينظر[5] في المقر به ، فإن كان يحجب المقر ؛ كالابن يحجب الأخ ؛ ثبت نسبه ولم يرث ، وإن كان لا يحجبه[6] ؛ كالأخ يقر بأخ[7] ؛ ثبت نسبه وشاركه[8] في الإرث ، فأما إذا أقر بعض الورثة بالنسب ؛ فإن النسب لا يثبت ، ولا يستحق المقر به[9] شيئاً من الميراث[10] بحال .

فأما إذا أقر رجل على نفسه بالنسب[11] فقال : فلان ابني ، فإنه إن أقر بمجهول[12] النسب وكان المقر به صغيراً ؛ لحق نسبه به[13] ، فإن كبر هذا المقر به وأنكر أن يكون ابنه ؛ لم يلتفت إليه ، وإن كان المقر به بالغاً رشيداً ؛ لم يثبت النسب حتى يصدقه على ذلك ، وهكذا الحكم فيه إذا أقر بابن ميت وله مال ، فإنه إن كان صغيراً ؛ قبل إقراره بنسبه ، وورث المال ، وإن كان بالغاً ؛ لم يقبل إقراره حتى يقيم البينة على ذلك .

فأما المرأة إذا ادعت النسب ؛ **فقد قيل** : إن دعواها لا تقبل إلا ببينة ، **وقيل** : إنها تقبل كالرجل سواء ، إلا أن النسب يلحقها ولا يلحق زوجها أو[14] سيدها إن كانت أمة

(١) في أ : « فإن » بدل : « فأما إذا » .
(٢) في أ : « أقروا » .
(٣) « ثبت النسب » ساقطة من أ .
(٤) ساقطة من أ .
(٥) في أ : « نظر » .
(٦) في أ : « يحجب » .
(٧) في أ : « بالأخ » .
(٨) في أ : « ويشاركه » .
(٩) في أ : « له » .
(١٠) في أ : « الإرث » .
(١١) ساقطة من أ .
(١٢) في أ : « المجهول » .
(١٣) ساقطة من أ .
(١٤) في أ : « ولا » .

حتى يقرا بذلك[١] .

فإن مات رجل مسلم وخلف ابنين كافراً ومسلماً[٢] فأقر المسلم بنسب وكذبه الكافر ؛ ثبت النسب ، وإن أقر الكافر ؛ لم يثبت ، /[٣] وهكذا إن مات كافر وخلف ابنين كافراً ومسلماً[٤] ، فإن أقر الكافر دون المسلم[٥] بنسب ؛ ثبت النسب ، وإن أقر المسلم وكذبه الكافر[٦] ؛ لم يثبت النسب[٧] ، فإن كان له ابنان عاقل ومجنون[٨] فأقر العاقل بأخ ؛ لم يثبت النسب ، بل يقف على ما يكون من حال المجنون ، فإن أفاق وصدقه في ذلك ؛ ثبت النسب ، وإن كذبه ؛ لم يثبت ، فإن مات وخلف وارثاً غير الأخ ؛ قام مقامه ، فإن صدقه الأخ ؛ ثبت النسب ، وإن كذب[٩] ؛ لم يثبت ، وإن مات و لم يخلف وارثاً غير الأخ ؛ ثبت النسب بالإقرار المتقدم .

وكل وارث أقر بنسب وارث لا يحجبه عن الميراث ؛ كالأخ يقر بأخ[١٠] ، أو ابن العم يقر بابن عم[١١] ، أو ابن يقر بأخ[١٢] ؛ فإن النسب المقر به[١٣] يثبت والإرث يثبت ، وكل

---

(١) **والوجه الأول هو الأصح . وفيه وجه ثالث** : أنها إن كانت فراشاً لرجل ؛ لم يقبل قولها ، وإن لم تكن فراشاً ؛ قبل قولها ؛ أي أنه يلحق الخلية دون المزوجة .

انظر : المهذب ١ / ٥٧٠ - ٥٧١ ، الوجيز ١ / ٢٥٧ ، منهاج الطالبين ٨٤ ، روضة الطالبين ٤ / ٥٠٥ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٦١ ، ٤٢٧ .

(٢) في الأصل : « كافر ومسلم » ، وفي أ : « مسلم وكافر » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٣) نهاية ق ١٣٨ / ب .

(٤) في أ : « مسلماً وكافراً » .

(٥) « دون المسلم » ساقطة من أ .

(٦) « وكذبه الكافر » ساقطة من أ .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في الأصل : « عاقلاً ومجنوناً » ، والمثبت من أ .

(٩) في أ : « كذبه » .

(١٠) في أ : « بالأخ » .

(١١) في أ : « العم » .

(١٢) في أ : « بأن » .

(١٣) « المقر به » ساقطة من أ .

وارث أقر بوارث يحجبه عن[١] الميراث ؛ كالأخ يقر بابن ، و[٢] ابن العم يقر بأخ ؛ فإن النسب[٣] المقر به يثبت ، ولكنه لا يرث ولا يحجب المقر ، بل ينفرد المقر بالإرث دونه ؛ لأنه[٤] لو ورثه حجبه ، و[٥] لو حجبه لبطل إقراره بنسبه و لم يثبت .

فإن مات رجل وخلف أخاً فأقر[٦] بنسب أخ ؛ ثبت نسبه وورث معه ، فإن أقر الأخوان معاً بأخ ثالث ؛ ثبت نسبه وورث معهما ، فإن أنكر هذا الأخ[٧] الثالث أن يكون الأخ الثاني أخاً[٨] له وكذب[٩] الأخ الأول في إقراره ؛ انتفى نسب الثاني ، ويثبت[١٠] نسب الثالث .

فإن كان لرجل أمتان لا زوج لإحديهما[١١] فولدتا ولدين فأقر السيد أن أحدهما ابنه لا بعينه و لم يكن قد أقر بوطء إحديهما[١٢] ؛ فقد أقر بنسب أحدهما لا بعينه ، فيرجع إليه فيقال له : عيّن الذي أقررت بنسبه ؟ ، فإن عينه ؛ لحقه وحكم بحريته ، ويرثه عند موته ، وينتفي نسب الآخر ، ثم يقال له : بيّن جهة الاستيلاد ؟ ، فإن قال : /[١٣] استولدت[١٤] الأمة في ملكي ؛ تضمّن ذلك أن الولد انعقد حراً في الأصل لا ولاء عليه ، وأما الأمة ؛

---

(١) في أ : « على » .
(٢) في أ : « أو » .
(٣) في أ : « نسب » .
(٤) في أ : « فإنه » .
(٥) « لو ورثه حجبه ، و » ساقطة من أ .
(٦) في أ : « أخ وأقر » .
(٧) في أ : « وإن أنكر الأخ » .
(٨) في أ : « أخ » .
(٩) في أ : « وكذبه » .
(١٠) في أ : « وثبت » .
(١١) في أ : « لأحدهما » .
(١٢) في أ : « واحدة منهما » .
(١٣) نهاية ق ١٣٩ / أ .
(١٤) في أ : « استولد » .

فقد[١] ثبت لها حرمة الاستيلاد ، فتعتق بموته[٢] ، فإن قال : استولدتها بزوجية ؛ تضمّن[٣] أن الولد انعقد مملوكاً وعتق عليه بالملك ، وثبت له عليه[٤] الولاء ، والأمة لم يثبت لها حرمة الاستيلاد ، فإذا ملكها لا تصير أم ولد ، بل تكون مملوكة له كسائر إمائه[٥] تورث عنه إذا مات ، وإن مات قبل التعيين وخلف وارثاً ؛ رجع إليه ، فإن عيّن وقال : هذا هو[٦] الذي أقر بنسبه ؛ ثبت النسب وحكم بحريته ، ويشاركه[٧] في الميراث ، ثم يرجع في تعرف حكم[٨] الاستيلاد إلى إقرار الوارث[٩] ، (١٠ - فإن قال : استولدها في ملكه ؛ يثبت للأمة حرمة الاستيلاد - ١٠) ، وإن[١١] قال : في زوجية ؛ لم يثبت ، وإن أطلق ؛ **فقد قيل** : إن الحكم فيه كما لو قال : في زوجية ، **وقيل** : إن الحكم فيه كما لو قال : في ملكه[١٢] .

وإن[١٣] لم يخلف المقر وارثاً ، أو خلف ولكن قال : لست أعلم الذي[١٤] أقر به ؛ فإنه يرجع إلى القافة[١٥] ، فإن عيّن بنسب ....

---

(١) في أ : « فإن الأمة قد » .

(٢) في أ : « فتعتق عليه بوفاته » .

(٣) في أ زيادة : « ذلك » .

(٤) في أ : « حكم » .

(٥) في أ : « أمواله » .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : « وشاركه » .

(٨) في أ : « ثم يرجع إليه ويعرف منه الحكم » .

(٩) في أ : « المورث » .

(١٠ - ١٠) في أ : « وإن كان قد استولدتها في ملكي ؛ ثبت للأمة حرمة الاستيلاد » .

(١١) في أ زيادة : « كان » .

(١٢) في أ : « ملكي » . **والثاني هو الصحيح** . انظر : الحاوي الكبير ٧ / ١٠٦ - ١٠٧ ، المهذب ٢ / ٤٥١ ، حلية العلماء ٨ / ٣٧٦ ، فتح العزيز ١١ / ١٩٠ ، ١٩٢ .

(١٣) في أ : « فإن » .

(١٤) في أ : « لا أعلم ما الذي » .

(١٥) القافة : من قاف الأثر قيافة ؛ تتبعه ، مفرده قائف ، وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها ، وهم في الشرع : قوم يعرفون الناس بالشبه ، فيلحقون إنساناً بإنسان لما يدركون من المشابهة بينهما مما يخفى على غيرهم ، فيعرفون - مثلاً - شبه الرجل بأخيه أو أبيه أو ابنه .

انظر : الصحاح ٤ / ١٤١٩ ، المحكم ٦ / ٣٥٦ ، النهاية ٤ / ١٢١ ، المغني لابن باطيش ١ / ٧١٠ - ٧١١ .

أحدهما[١] ؛ لحق نسبه ، ويتعرف حكم الاستيلاد من إقرار المقر على حسب ما ذكرناه ، فإن لم تكن[٢] قافة أو كان و[٣] أشكل الأمر عليهم ؛ فإنه يعدل إلى القرعة بين الولدين ، فإذا خرج سهم الولد لأحدهما ؛ حكم بحريته ، ولا يثبت نسبه ؛ فإن النسب لا يثبت بالقرعة ، فأما الميراث ؛ **فقد قيل** : إنه يوقف ميراث ولد إلى أن يتبين الحال فيه ، **وقيل** : لا يوقف[٤] .

فإن كان لأمة[٥] ثلاثة أولاد فقال السيد : أحد هؤلاء الأولاد ولدي ، و[٦]لم[٧] /[٨] يكن قد[٩] أقر بوطئها قبل ذلك ، ولا كانت فراشاً لزوج ؛ فقد أقر بنسب أحدهم[١٠] لا بعينه ؛ فيرجع إليه في التعيين ، فإن قال : الأصغر ولدي ؛ ثبت نسبه وحكم بحريته ، ويرجع إليه في كيفية الاستيلاد ، فإن قال : استولدتها في ملكي ؛ يثبت[١١] لها حرمة الاستيلاد ، وإن قال : في زوجية ؛ لم يثبت ، والولد الأكبر والأوسط مملوكان[١٢] بكل حال ، وإن[١٣] قال : الأوسط ولدي ؛ فقد أقر بنسبه وحريته ، وينظر في الاستيلاد ، فإن قال : استولدتها في ملكي ؛ فقد أقر بثبوت حرمة الاستيلاد لها ، وأن[١٤] الأوسط انعقد حراً في الأصل ،

---

(١) في أ : « فإن لحق النسب بأحدهم » .

(٢) في أ : « وإن لم يكن » .

(٣) في أ زيادة : « لكن » .

(٤) **والأول هو الأظهر** .

انظر : مختصر المزني ٩ / ١٢٦ ، المهذب ٢ / ٤٥٢ ، الوجيز ١ / ٢٠٢ ، حلية العلماء ٨ / ٣٧٦ ـ ٣٧٧ ، فتح العزيز ١١ / ١٩٣ ، الغاية القصوى ١ / ٥٦٢ .

(٥) في أ : « للأمة » .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) « ولم » مكررة في الأصل .

(٨) نهاية ق ١٣٩ / ب .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) في أ : « لأحدهما » .

(١١) في أ : « ثبت » .

(١٢) في أ : « والولد الأوسط والأكبر مملوكين » .

(١٣) في أ : « فإن » .

(١٤) في أ : « فإن » .

والأصغر ولد أم الولد[١] ، فيكون في حكمها في ثبوت[٢] الحرمة له ، والأكبر مملوك ، وإن[٣] قال : في زوجية ؛ لم يثبت لها حرمة من جهة[٤] الاستيلاد ، بل تكون هي والولد[٥] الأصغر مملوكين ، والأوسط انعقد مملوكاً ثم عتق عليه ، وإن أطلق ؛ **فقد قيل** : إنه بمنزلة أن يقول : استولدتها في ملكي ، **وقيل** : إنه بمنزلة أن يقر بأنه استولدها[٦] في زوجية[٧] ، وهكذا الحكم فيه إذا قال : الأكبر ولدي ؛ فحكمه على ما ذكرنا[٨] .

وإذا مات رجل وخلف مالاً وليس له وارث فادعى رجل أنه وارثه ؛ فلا يجوز أن يدفع المال إليه بقوله ، وإن[٩] أقام بينة على ذلك ، نظر فيها ، فإن شهدت أنه وارثه فحسب ؛ لم يحكم بذلك ، وإن شهدت[١٠] بأنه[١١] أخوه أو ابنه أو عمه وأنه وارثه لا يعلمون له وارثاً[١٢] سواه وكانا من أهل المعرفة الباطنة بحاله ؛ قبل ذلك ، ودفع المال إليه ، وإن شهدا[١٣] أنه وارثه و لم يقولا : لا نعلم له وراثاً[١٤] غيره ، أو قالا ذلك و لم يكونا من أهل المعرفة الباطنة بحاله ؛ لم يجز الدفع إليه بهذه الشهادة ، ولكن ينظر في حاله ، فإن كان ممن له

---

(١) ساقطة من أ .
(٢) في أ زيادة : « حكم » .
(٣) في أ : « فإن » .
(٤) « من جهة » ساقطة من أ .
(٥) في أ زيادة : « الأكبر و » .
(٦) في أ : « وقيل : إنه بمنزلة أن يقول : استولدتها » .
(٧) وهي كالمسألة السابقة ، **والقول الأول هو الصحيح** .
انظر : الحاوي الكبير ٧ / ١٠٩ ، حلية العلماء ٨ / ٣٧٨ ، روضة الطالبين ٤ / ٦٤ .
(٨) في أ : « فيكون حكمه على ما ذكرناه » .
(٩) في أ : « فإن » .
(١٠) في الأصل : « شهد » ، والمثبت من أ .
(١١) في أ زيادة : « وارثه » .
(١٢) في أ : « لا يعرفون له وارث » .
(١٣) في أ : « شهدت » .
(١٤) في أ : « وارث » .

سهم مقدر لا ينقص عنه بحال[١] ؛ كالزوج والزوجة (٢- والأبوين ؛ دفع إليه /[٣] أقل ما يستحقه ، ووقف الباقي على ما يتبين من الحال -٢) ، وإن كان ممن ليس[٤] له سهم مقدر ؛ كالابن والأخ[٥] ؛ فلا يدفع إليه شيء ، ولكن يوقف الأمر ، ويبعث الحاكم إلى البلاد التي وطئها الأب فيبحث عن حاله ، فإذا لم يظهر وارث سواه ؛ دفع حينئذ المال إليه ، **وقد**[٦] **قيل** : إنه يأخذ منه كفيلاً به[٧] ، **وقيل** : إنه[٨] يستحب ذلك ولا يجب[٩] .



(١) « لا ينقص عنه بحال » ساقطة من أ .

(٢ - ٢) ساقطة من أ .

(٣) نهاية ق ١٤٠ / أ .

(٤) في أ : « لم يكن » بدل : « ليس » .

(٥) في أ زيادة : « وابن الأخ والعم » .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) انظر : مختصر المزني ٩ / ١٢٦ ، الحاوي الكبير ٧ / ١١٤ ، المهذب ٢ / ٤٥١ ، حلية العلماء ٨ / ٣٧٥ .

كتاب العارية

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[١] .

والعارية من البر .

والعارية[٢] مضمونة على المستعير بالقبض ، فإذا تلفت[٣] في يده ؛ لزمه ضمان قيمتها يوم التلف ، فإن دفع رجل إلى رجل دابة فركبها ثم اختلفا فقال الراكب : أعرتنيها ، وقال الدافع : أجرتكها ، نظر في الدابة ، فإن كانت باقية بحالها و لم تمض[٤] مدة عقيب الدفع ؛ ردت على صاحبها ، وإن كانت قد مضت مدة ؛ فالقول قول الراكب مع يمينه أنه ما استأجر[٥] ، ولا أجرة عليه[٦] **في أصح القولين**[٧] ، وهكذا إن دفع إليه أرضاً فزرعها ثم اختلفا على الوجه الذي ذكرناه[٨] ، فقال صاحب الأرض : أجرتكها ، وقال الزارع : بل أعرتنيها ؛ فالقول قول الزارع ، ولا أجرة عليه ، **نص الشافعي ـ رحمه الله ـ** : أن القول

(١) الآية رقم (٢) من سورة المائدة .

(٢) في أ : « وهي » .

(٣) في الأصل : « تلف » ، والمثبت من أ .

(٤) في أ : « يمض » .

(٥) في أ : « استأجرها » .

(٦) في أ : « عليها » .

(٧) **والقول الثاني** : أن القول قول المالك ، **وهو أظهر القولين وأصحهما** .
انظر : الأم ٣ / ٢٨٠ ، مختصر المزني ٩ / ١٢٧ ، التنبيه ١٦٧ ، حلية العلماء ٥ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ، فتح العزيز ١١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ ، منهاج الطالبين ٧٠ ، فتح الوهاب ١ / ٢٣١ .

(٨) في أ : « ذكرنا » .

قول صاحب الأرض[١] .

فإن تلفت الدابة يوم الأخذ لها[٢] ، نظر ، فإن تلفت عقيب الدفع ، فصاحب الدابة يقول : لا قيمة عليك ، والراكب يقول : عليّ القيمة ؛ فهو مقر له بقيمة لا يدعيها ، فيسقط[٣] حكم إقراره ، وإن كانت قد مضت مدة ، فصاحب الدابة يدعي الأجرة دون القيمة ، والراكب يقر بالقيمة وينكر[٤] الأجرة ، فإن كانت القيمة والأجرة سواء ؛ أخذت منه ودفعت إلى صاحب الدابة ، وسقط الاختلاف ، وإن كانت القيمة أقل من الأجرة ؛ /[٥] فالقول قول الراكب مع يمينه ، ولا يلزمه زيادة على ما أقر به من القيمة ، فإن[٦] لم يكن هكذا ولكن قال صاحب الدابة : أعرتكها ، وقال الراكب : بل آجرتنيها ، فإن كانت الدابة باقية و لم يمض[٧] عقيب الدفع مدة ؛ ردت الدابة على صاحبها ، وسقط دعوى الراكب كمسألة الإجارة[٨] ، وإن مضت مدة ؛ فالقول قول صاحب الدابة أنه ما أجرها ، ويسقط[٩] إقرار الراكب له بالأجرة[١٠] ، وإن[١١] كانت الدابة قد تلفت عقيب الدفع ، فصاحبها[١٢] يدعي القيمة والآخر ينكر ؛ فالقول قول صاحب الدابة مع يمينه ، ويستحق القيمة ، وإن كانت قد مضت مدة ، فالصاحب[١٣] يدعي القيمة والراكب يقر بالأجرة ، فإن تساويا ؛

---

(١) « نص الشافعي ـ رحمه الله ـ : أن القول قول صاحب الأرض » ساقطة من أ .انظر : الأم ٤ / ٢٥ ، مختصر المزني ٩ / ١٤١ . **وأصح القولين وأظهرهما** : أن القول قول المالك ـ أي صاحب الأرض ـ . انظر المصادر السابقة في المسألة السابقة ، والحاوي الكبير ٧ / ١٢١ ـ ١٢٢ ، المهذب ١ / ٤٨١ ، الغاية القصوى ١ / ٥٦٩ .

(٢) في أ : « وإن تلفت الدابة في يد المستأجر لها » .

(٣) في أ : « ويسقط » .

(٤) في أ : « دون » بدل : « وينكر » .

(٥) نهاية ق ١٤٠ / ب .

(٦) في أ : « وإن » .

(٧) في أ : « تمض » .

(٨) في أ : « بحمله الأجرة » بدل : « كمسألة الإجارة » .

(٩) في أ : « وسقط » .

(١٠) في أ : « بالأجرة له » .

(١١) في أ : « فإن » .

(١٢) في الأصل : « فصاحبه » ، والمثبت من أ .

(١٣) في أ : « فصاحبها » .

دفع ذلك إلى صاحب الدابة ، وسقط الاختلاف ، وإن كانت القيمة أكثر ؛ حلف المالك عليها واستحقها .

فأما إذا دفع إليه دابة فقال المدفوع إليه : أعرتنيها ، وقال المالك : بل غصبتنيها ، فإن كان[١] الاختلاف عقيب الدفع والدابة باقية[٢] ؛ ردت على مالكها ، وإن كانت قد مضت مدة ، فالمالك يدعي عليه أجرة المثل وهو ينكرها ؛ فالقول قول المدعى عليه ، فيحلف ولا يلزمه الأجرة ، وإن كانت الدابة تالفة ، فإن لم تكن مضت مدة ؛ أخذت القيمة من المدفوع إليه وسلمت إلى المالك ، وإن كانت[٣] مضت مدة ، فالمالك يدعي الأجرة ويدعي أن له القيمة أكثر ما كانت من حين الدفع إلى حين التلف ، والآخذ يقر له بالقيمة حالة[٤] التلف ؛ فالقول قول الآخذ مع يمينه ، ويحلف[٥] وتلزمه القيمة حال التلف فحسب .

فإذا[٦] كان لرجل أرض[٧] ؛ جاز أن يعيرها للبناء والغراس والزرع مدة معلومة ومجهولة ، إلا أنه إن أعارها (٨ - للغراس ؛ جاز أن يغرس فيها ويزرع ، وإن أعار -٨) للزرع ؛ جاز أن يزرع ، ولا يجوز أن يغرس ، فإن أعارها للغراس فأراد أن يبني ، أو للبناء /[٩] فأراد[١٠] أن يغرس ؛ لم يجز ذلك **على ظاهر المذهب**[١١] ، ومتى أعارها مدة فانقطعت[١٢] وأطلق العارية و لم يذكر المدة ثم[١٣] رجع فيها ؛ فلا يجوز للمستعير أن يبتدئ

(١) في أ : « قال » .

(٢) في أ زيادة : « بحالها » .

(٣) في أ زيادة : « قد » .

(٤) في أ : « حال » .

(٥) في أ : « فيحلف » .

(٦) في أ : « وإن » .

(٧) في أ : « أرضاً » .

(٨ - ٨) ساقطة من أ .

(٩) نهاية ق ١٤١ / أ .

(١٠) في أ : « وأراد » .

(١١) **وهو الأصح . والوجه الثاني** : أنه يجوز له ذلك . انظر : التنبيه ١٦٦ ، الوجيز ١ / ٢٠٤ ، فتح العزيز ١١ / ٢٢٣ - ٢٢٤ ، منهاج الطالبين ٦٩ ، فتح الوهاب ١ / ٢٢٩ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ٩٤ .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « و لم » بدل : « ثم » .

الزرع والغرس[١] ، فإن فعل ؛ كان غاصباً ، وعليه القلع وتسوية الأرض وأجرة المثل ، فأما ما[٢] غرسه في أثناء المدة ، فإن كان شرط عليه قلعه ؛ لزمه ذلك ، ولكن لا تلزمه تسوية الأرض ، وإن لم يكن شرط القلع فاختار[٣] أن يقلع ؛ كان له ، فإذا فعل[٤] ؛ لزمه تسوية الأرض وإصلاحها[٥] ، وإن[٦] لم يختر القلع ؛ قيل لصاحب الأرض : أنت بالخيار بين أن تقر الغراس في الأرض أو تدفع إليه القيمة وتملكها[٧] ، فأيهما فعل أجبر الآخر عليه ، وإن لم يختر[٨] أحدهما وأراد إجبار الغارس على القلع ؛ لم يكن له ذلك ، بل يقر الغراس في الأرض ويكون شريكاً له[٩] ، فإن أرادا جميعاً البيع ؛ بيعت الأرض والغراس ، ويقسط الثمن على قيمتيهما[١٠] ، فما يخص قيمة كل واحد منهما من الثمن يدفع إلى صاحبه ، وإن أراد صاحب الأرض أن ينفرد ببيعها ؛ كان له ، وإن أراد صاحب الغراس أن ينفرد ببيعه ، فإن باعه[١١] من صاحب الأرض ؛ جاز ذلك ، وإن باعه من غيره ؛ جاز **على ظاهر المذهب** ، **وقد[١٢] قيل** : لا يجوز[١٣] .

فإن حَمَل الماءُ حَبّاً لإنسان[١٤] فطرحه في أرض فنبت[١٥] ؛ فالنبات لصاحب الحب ؛

---

(١) في أ : « والغراس » .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في أ : « فإن اختار » .

(٤) في أ : « وإذا قلع » .

(٥) نقل النووي في روضة الطالبين ٤ / ٨٤ القطع في هذه المسألة عن المصنف في المقنع هنا .

(٦) في أ : « فإن » .

(٧) في أ : « أو تدفع القيمة وتملكه » .

(٨) في أ : « يجبر » .

(٩) في أ : « به » .

(١٠) في أ : « وقسط الثمن على قيمتها » .

(١١) في أ : « باع » .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) **والوجه الأول هو الأصح** . انظر : الحاوي الكبير ٧ / ١٢٩ ، المهذب ١ / ٤٨٠ ، حلية العلماء ٥ / ١٩٩ ، منهاج الطالبين ٦٩ ، روضة الطالبين ٤ / ٨٥ ، فتح الوهاب ١ / ٢٣١ .

(١٤) في أ : « حب الإنسان » .

(١٥) في أ : « في أرض غيره ونبت » .

لأنه عين ماله قد نما وزاد[١] ، فإن أراد قلعه ؛ كان له ، وإن امتنع ؛ فلصاحب[٢] الأرض إجباره عليه **على ظاهر المذهب**[٣] كما لو كان له شجرة فطالت أغصانها وشغلت[٤] هواء دار غيره ؛ كان لصاحب الدار إجباره على قطعها .

وإذا أعار حائطاً[٥] ليوضع عليه خشب ساباط أو روشن ؛ جازت العارية ، /[٦] فإن أراد الرجوع فيها قبل وضع الجذوع ؛ كان له ، وإن[٧] وضع المستعير الجذوع على الحائط ؛ لم يكن للمعير الرجوع ، وإن[٧] انهدم الحائط أو هدمه صاحبه ثم بناه أو سقطت الجذوع منه[٨] ؛ **فقد قيل** : إن له إعادتها ، **والمذهب** : أنه ليس له ذلك[٩] ، وهكذا الحكم في الغراس إذا استقلع وأراد إعادة مثله .

ومن استعار شيئاً لينتفع به ؛ لم تكن[١٠] له إجارته ولا إعارته ، **وقيل** : له الإعارة ، وليس بشيء[١١] .

ويجوز استعارة الحيوان من العبيد والجواري والبهائم ، غير أنه يكره استعارة[١٢] الجارية الشابة ذات الهيئة إذا لم يكن بينهما رحم محرم .

---

(١) في أ : « عين ماله زاد ونما » .

(٢) في أ : « كان لصاحب » .

(٣) **وهو الأصح** . **والوجه الثاني** : أنه ليس له إجباره على قلعه . انظر : التنبيه ١٦٧ ، الوجيز ١ / ٢٠٥ ، حلية العلماء ٥ / ١٩٩ ـ ٢٠٠ ، فتح العزيز ١١ / ٢٣١ ، الغاية القصوى ١/ ٥٦٩ ، الإقناع ١ / ٣٠٥ .

(٤) في أ : « فاستعلت » .

(٥) في أ : « حائط » .

(٦) نهاية ق ١٤١ / ب .

(٧) في أ : « فإن » .

(٨) في أ : « عنه » .

(٩) **وهو الأصح** . وقد تقدمت المسألة بمصادرها في كتاب الصلح ص ٥٧٠ .
وانظر : الحاوي الكبير ٧ / ١٣٠ ، التنبيه ١٦٧ ، المهذب ١ / ٤٨٠ ، حلية العلماء ٥ / ٢٠١ .

(١٠) في أ : « يكن » .

(١١) **أصحهما الوجه الأول** . انظر : الحاوي الكبير ٧ / ١٢٧ ، فتح العزيز ١١ / ٢١٠ ـ ٢١١ ، الغاية القصوى ١ / ٥٦٦ ، كفاية الأخيار ١ / ٢٧٩ ، شرح الغزي على أبي شجاع ٢ / ١٥ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ٩١ ، فيض الإله المالك ٢ / ٥٩ .

(١٢) في أ : « إعارة » .

فإن استعار دابة ليركبها إلى موضع بعينه فجاوزه[١] ؛ فالدابة في يده أمانة إلى أن يبلغ الموضع الذي استعارها إليه ، فلا تلزمه[٢] أجرة مثلها ، ولا أرش نقص إن حدث بها ، وإن[٣] تلفت ؛ لزمه ضمان قيمتها يوم التلف به[٤] ، وإذا جاوز الموضع ؛ صار متعدياً غاصباً ، فيلزمه ضمان ما يحدث فيها من نقص[٥] وأجرة مثلها ، وإن تلفت ؛ لزمه ضمان قيمتها أكثر ما كانت من حين جاوز بها[٦] الموضع إلى حين التلف[٧] ، فإن[٨] ردها إلى الموضع الذي استعارها إليه ؛ لم يسقط الضمان الذي لزم[٩] بالتعدي حتى يردها إلى يد صاحبها ، وهكذا ضمان العارية لا يسقط عن المستعير حتى يرد الشيء إلى يد صاحبه أو وكيله ، فأما إذا رده إلى داره أو اصطبله[١٠] ؛ فإنه لا يبرأ من الضمان .



(١) في أ : « فجاوزها » .
(٢) في أ : « ولا يلزم » .
(٣) في أ : « فإن » .
(٤) ساقطة من أ .
(٥) في أ : « النقص » .
(٦) في أ : « جاوزها » .
(٧) في أ : « إلى أن تلفت » .
(٨) في أ : « وإن » .
(٩) في أ : « لزمه » .
(١٠) الاصطبل : هو موقف الدواب ، أو الفرس خاصة .
انظر : لسان العرب ١ / ١٥٤ ، القاموس المحيط ٣ / ٣٢٨ .

كتاب الغصب

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[١] .

فالغصب[٢] من أكل المال بالباطل فهو محرم ، وهكذا إتلاف مال الغير بغير الحق[٣] من جملة الباطل وهو محرم ـ أيضاً ـ ، فإذا أتلف إنسان شيئاً على /[٤] آخر[٥] ، فإن كان مما له مثل وهو أن يكون من الأشياء التي تتساوى أجزاؤها في العادة ولا تختلف ؛ كالحبوب والأدهان والتمور ؛ ضمنه بمثله[٦] ، فإن كان المثل موجوداً ؛ دفعه[٧] ولم يتعرض[٨] للقيمة ، فإن[٩] أعوز المثل أو[١٠] وجد بأكثر مما يساوي في العادة ؛ قيل للمالك : أنت بالخيار بين أن تصبر حتى يوجد المثل بثمن مثله فيدفع إليك وبين أن[١١] تأخذ القيمة ، فإن صبر ؛ جاز ، وإن طالب[١٢] بالقيمة ؛ فإنه يأخذ القيمة حال[١٣] الإعواز ، وهكذا إن أخر المطالبة بالمثل إلى مدة ثم طالب به ، فإنه إن كان المثل موجوداً ؛ استحقه ، وإن أعوزه ؛ استحق قيمته حال الإعواز لا يعتبر ما قبله وإن كانت قد زادت قبل ذلك ونقصت ، فإن جنى على هذا الشيء

---

(١) الآية رقم (١٨٨) من سورة البقرة .

(٢) في أ : « والغصب » .

(٣) في أ : « حق » .

(٤) نهاية ق ١٤٢ / أ .

(٥) في أ : « وجه التعدي » بدل : « آخر » .

(٦) في أ : « ضمنها بمثلها » .

(٧) في أ زيادة : « إليه » .

(٨) في أ : « يعرض » .

(٩) في أ : « وإن » .

(١٠) في أ : « و » .

(١١) في أ : « أو » بدل : « وبين أن » .

(١٢) في الأصل : « طلب » ، والمثبت من أ .

(١٣) في أ : « حيال » .

ولم يتلف جميعه ، فإنه إن[1] جنى عليه فأتلف بعضه ؛ لزمه مثل ذلك البعض المتلف ، وحكمه على ما ذكرناه في الكل ، وإن[2] جنى عليه فغيّر صفته بأن[3] كانت حنطة فبلّها أو[4] تسوست[5] في يده ؛ فعليه ضمان قيمة ذلك النقصان ، وكيفيته ؛ أن يقوّم العين سليمة ثم يقومها ناقصة معيبة ، فينظر ما بين القيمتين فيلزمه ضمانه ، ولا يضمن ههنا المثل بحال .

فأما إذا كان المتلف مما لا مثل له وهو ما لا تتساوى[6] أجزؤاه في العادة ؛ كالحيوان والثياب والصفر والنحاس ، فإنه إن أتلفه أو تلف في يده ؛ فيلزمه[7] ضمان قيمته ، ثم ينظر ، فإن كان غير حيوان ولم يكن من جنس الذهب والفضة ؛ فإنه يضمنه بقيمته حال الإتلاف لا حال المطالبة ، وإن جنى على هذا الشيء فأتلف بعضه أو غيّره عن صفته ؛ ضمن قيمة ما نقص منه ، فيقوم سليماً وناقصاً ويلزمه ما بين القيمتين ، فأما إن كان المتلف من جنس الذهب[8] والفضة ، فإن لم تكن فيه صنعة ؛ كالنقرة والسبيكة ، فإذا أتلفه ؛ ضمنه[9] بقيمته حال التلف ، وتجب القيمة من غالب نقد البلد ، فإن كان نقد البلد من /[10] غير جنس التالف[11] ؛ وجبت قيمته بالغة[12] ما بلغت ، وإن كان من جنسه ، فإن كان مثل وزنه لا يزيد ولا ينقص ؛ دفعت إلى صاحبه ، وإن كانت أكثر من وزنه أو أقل ؛ فإنه لا يقوم

---

(١) في أ : « كأنه » بدل : « فإنه إن » .

(٢) في أ : « فإن » .

(٣) في أ : « فتغير صفته فإن » .

(٤) في أ : « و » .

(٥) تسوست : أي أصابها السوس ، والسُّوس والساس لغتان ، وهو الدود الذي يأكل الطعام . انظر : لسان العرب ٦ / ٤٢٩ ، المصباح المنير ١١٢ .

(٦) في أ : « يتساوى » .

(٧) في أ : « ينزمه » .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ : « ضمن » .

(١٠) نهاية ق ١٤٢ / ب .

(١١) في أ : « المتلف » .

(١٢) في أ : « بالغاً » .

بجنسه[١] ؛ لأجل الربا ، بل يعدل إلى تقويمه بغير جنسه ، فأما[٢] إذا كان فيه صنعة ، فإنه إن كان فيه صنعة[٣] مباحة ؛ كخلخال النساء[٤] وسوارهن[٥] ؛ فإنه يجب ضمان الوزن والصنعة ، فإذا[٦] أتلف خلخالاً وزنه مائة وقيمته لصنعته مائة وعشرون[٧] ؛ ضمن مائة وعشرين ، وإن كانت الصنعة التي فيه محظورة ؛ كأواني الذهب والفضة ؛ ضمن الوزن و لم يضمن[٨] الصنعة .

فأما إذا كان المتلف حيواناً ، فإن[٩] لم يكن آدمياً ؛ فحكمه حكم الثياب وحكم ما لا مثل له سواء إذا[١٠] أتلف جميعه أو جني على بعضه ، إلا أن الجناية على الثوب تقع[١١] مستقرة لا تزداد[١٢] ، والجناية على البهيمة ربما[١٣] سرت وازدادت ، فينظر إلى حال سرايتها ، فإذا اندملت[١٤] ؛ ضمن نقصان ما بين القيمتين ، وإن سرت إلى النفس ؛ ضُمنت[١٥] قيمة الجميع ، وأما الآدمي ، فإن كان عبداً فقتل[١٦] ؛ ضمن قيمته حال القتل ،

---

(١) في أ : « قيمته » .

(٢) في أ : « وأما » .

(٣) في أ : « فإن كانت صنعة » .

(٤) خلخال النساء : الخلخال والخلخل بضم الخاء وفتحها ، ما تلبسه المرأة من الحلي في ساقها .
انظر : لسان العرب ٤ / ٢٠٥ .

(٥) في أ : « وغيره » . السوار : بضم السين وكسرها ، جمعه : أسورة ، هو القُلْب من الفضة أو الذهب ، وهو ما يلبس في المعصم من الحلي .
انظر : تهذيب اللغة ١٣ / ٥١ ، معجم لغة الفقهاء ٢٥٢ .

(٦) في أ : « وإذا » .

(٧) في أ : « وعشرين » .

(٨) في أ : « دون » بدل : « ولم يضمن » .

(٩) في أ : « فإنه إن » .

(١٠) في أ : « فإذا » .

(١١) في أ : « تقع عمى الثوب » .

(١٢) في أ : « يزاد » .

(١٣) في أ : « فربما » .

(١٤) في أ : « فإن استقرت واندملت » .

(١٥) في أ : « ضمن » .

(١٦) في أ : « وقتل » .

(١ - وإن جنى عليه جناية ليس لها في الحر أرش مقدر ؛ ضمن قيمة ما نقص منه -١) ، و[٢] إن جنى عليه جناية لها أرش في الحر مقدرة ؛ ضمن ذلك القدر من قيمة العبد ، وإن كان حراً ، فإنه إن قُتل ؛ ضمن ديته ، وإن جني عليه جناية لها أرش مقدر في الشرع ؛ ضمن ذلك الأرش ، وإن لم يكن لها أرش مقدر ؛ ضمنها بما[٣] ينقص من الدية ، فيقال[٤] : لو كان هذا الشخص عبداً ليس به هذه الجناية كم يساوي ؟ ، فيقال مائة ، فيقال : لو كان به هذه الجناية كم يساوي ؟ ، فيقال : تسعين ، فيضمن عشر الدية .

ومن غصب شيئاً فزاد في يده ؛ كالجارية تسمن وتتعلم[٥] صنعة ؛ فإن الزيادة تحدث مضمونة في يده ، فإن تلفت العين في يده ؛ ضمنها بزيادتها ، فيلزمه[٦] أكثر ما كانت قيمتها من يوم الغصب إلى يوم /[٧] التلف ، وإن[٨] تلفت الزيادة و لم تتلف[٩] العين ؛ ضمن قيمة الزيادة ، فإن زادت العين في يده[١٠] ثم نقصت ثم زادت ونقصت ، فإن كانت إحدى الزيادتين من غير جنس الأخرى ؛ ضمنها معاً ، وإن كانتا معاً من جنس واحد ، فإن تساوت قيمتهما ؛ ضمن إحديهما ، وإن اختلفت القيمتان ؛ دخلت القليلة في الكثيرة ، وأما[١١] زيادة القيمة من غير معنىً حدث في العين ؛ فإنها تضمن عند تلف العين[١٢] ، فيلزم[١٣] الغاصب ضمان أكثر القيمة من حين الغصب إلى حين التلف ، ولا يضمن مع بقاء العين ،

(١ - ١) ساقطة من أ .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في أ : ((ما)) .

(٤) في أ : ((يقال)) .

(٥) في أ : ((وتعلم)) .

(٦) في أ : ((فلزمه)) .

(٧) نهاية ق ١٤٣ / أ .

(٨) في أ : ((فإن)) .

(٩) في أ : ((يتلف)) .

(١٠) ((في يده)) ساقطة من أ .

(١١) في أ : ((فأما)) .

(١٢) في أ : ((فإنه يضمن عند التلف للعين)) .

(١٣) في أ : ((يلزم)) .

فإذا زادت[١] قيمة العين ثم نقصت ثم ردت[٢] على صاحبها ؛ فلا شيء[٣] عليه لأجل نقصان القيمة .

فإن غصب عبداً فقطع يده ؛ اجتمع[٤] ضمان غصب وضمان جناية ، فيلزمه بالجناية أرش مقدر ، ويحكم للغصب[٥] ما نقص من القيمة فيقابل بين الأمرين ، فإن تساويا ؛ وجبت أحدهما ، وإن اختلفا ؛ لزمه أكثرهما ، فإن كان نصف القيمة أكثر ؛ لزمه نصف قيمة العبد أكثر ما كانت قيمته من حين غصبه إلى أن قطعه ، وإن كان قد نقص من القيمة أكثر ؛ لزمه ضمان[٦] ما نقص من القيمة أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف .

فإن غصب ثوباً فشقه[٧] نصفين[٨] ثم تلف أحد النصفين في يده ، نظر في الثوب ، فإن كان مما لا ينقص قيمته بالقطع ؛ رد النصف ولا أرش عليه لأجله[٩] ، ويلزمه ضمان قيمة النصف التالف أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف ، فإن كان الثوب مما ينقص قيمته بالقطع ؛ لزمه قيمة النصف التالف أكثر ما كانت قيمة الثوب من حين غصبه إلى أن تلف في يده ، ويرد النصف الباقي ، ويلزمه أرش النقص الحاصل فيه بالقطع أكثر ما كانت قيمته من حين غصبه إلى أن قطعه .

ومنافع المغصوب مضمونة على الغاصب ، وكل منفعة تستباح[١٠] بعقد /[١١] الإجارة فإنها تضمن بالغصب بأجرة المثل ، وهكذا ولد المغصوبة مضمون[١٢] ، سواء في ذلك الولد

---

(١) في أ : « فإن ازدادت » .
(٢) في أ : « ردها » بدل : « ثم ردت » .
(٣) في أ : « ولا شيئاً » .
(٤) في أ : « فقد اجتمع » .
(٥) في أ : « وحكم الغصب » .
(٦) في أ : « نقصان » .
(٧) في أ : « يشقه » .
(٨) في الأصل و أ : « بنصفين » ، ولعل الصواب ما أثبته .
(٩) في أ : « ولا شيئاً عليه من أجله » .
(١٠) في أ : « يستباح » .
(١١) نهاية ق ١٤٣ / ب .
(١٢) في أ : « مضمونة » .

الموجود حال الغصب والحادث بعده ، فمتى[١] تلف في يد الغاصب ؛ ضمنه بقيمته .

فإن[٢] غصب جارية فوطئها ، فإنهما إن كانا[٣] جاهلين بتحريم الوطء ؛ فلا حد على واحد منهما ، وعلى الواطيء مهر مثل الجارية لسيدها ، فإن[٤] كانت بكراً ؛ لزمه أرش البكارة ، ولا يدخل في المهر ، وعليه أجرة مثلها مدة مقامها في يده ؛ لأجل المنافع[٥] التالفة في يده[٦] ، فإن أحبلها ؛ انعقد الولد حراً للشبهة ، فإذا ولدت ونقصت بالولادة ؛ لزمه أرش النقص ، ثم ينظر في الولد ، فإن خرج حياً ؛ لزمته قيمته لسيدها ، وتعتبر القيمة بحالة الوضع ، وإن خرج ميتاً ؛ فلا شيء[٧] عليه ، وأما إذا كان أحدهما جاهلاً والآخر عالماً ، فإن كان الواطيء جاهلاً والموطوءة عالمة ؛ فالحكم على ما ذكرنا[٨] في جميع الأشياء إلا في الحد والمهر ، فإن كان أكرهها ؛ فلا حد عليها ، وعليه المهر ، وإن كانت مطاوعة[٩] ؛ فعليها الحد ولا مهر **على الصحيح من المذهب**[١٠] ، وإن[١١] كان الواطيء عالماً بالتحريم والموطوءة جاهلة ؛ فالحد يلزمه ولا يلزمها ، وعليه المهر وأرش البكارة إن كانت بكراً ، وأجرة مثلها مدة مقامها في يده ، وأرش نقص إن حدث بالولادة[١٢] ، ولا يلحقه نسب الولد ، بل يكون مملوكاً للسيد ، وأما إذا كانا عالمين بالتحريم ؛ فهما زانيان يلزمهما الحد ،

---

(١) في أ : ((متى)) .

(٢) في أ : ((وإن)) .

(٣) في أ : ((فإن كانا)) بدل : ((فإنهما إن كانا)) .

(٤) في أ : ((وإن)) .

(٥) في أ : ((منافع)) .

(٦) ((في يده)) ساقطة من أ .

(٧) في أ : ((شيئاً)) .

(٨) في أ : ((ذكرناه)) .

(٩) في أ : ((طاوعته)) .

(١٠) **والوجه الثاني** : يلزمه المهر .

انظر : الأم ٣ / ٢٨٢ ، الحاوي الكبير ٧ / ١٥٢ ، التنبيه ١٦٩ ، منهاج الطالبين ٧٢ ، روضة الطالبين ٤ / ١٤٧ ، الغاية القصوى ١ / ٥٨٠ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ١٥١ ، فيض الإله المالك ٢ / ٦١ .

(١١) في أ : ((فإن)) .

(١٢) في أ : ((بها في الولادة)) .

والنسب لا يلحق ، والمهر لا يجب[١] **على الصحيح من المذهب**[٢] ، إلا أن تكون مكرهة ، وإن كانت بكراً ؛ لزمه أرش البكارة[٣] ، والولد ينعقد مملوكاً ، ثم ينظر ، فإن خرج حياً ورده على السيد ؛ فلا ضمان ، وإن خرج حياً وتلف في يد الغاصب ؛ فعليه ضمان قيمته أكثر ما كانت من حين ما وضعت[٤] إلى أن تلف ، وإن خرج ميتاً ؛ **فقد قيل** : إنه لا تجب عليه[٥] قيمته ، **وقيل** : تجب ، **وهو ظاهر ما ذكره الشافعي - رحمه الله -**[٦] .

فإن[٧] كان الغاصب[٨] باع /[٩] هذه الجارية ووطئها المشتري ، فكل ما ذكرناه[١٠] أنه يجب على الغاصب من أجرة مثل وأرش نقص وبكارة[١١] ومهر وقيمة ولد[١٢] وغيره ؛ فإنه يلزم المشتري - أيضاً - ، ويكون صاحب الجارية بالخيار إن شاء ضمن الغاصب ذلك وإن شاء ضمن المشتري ، فإن ضمن المشتري ، نظر ، فإن كان عالماً بالغصب ؛ لم يرجع على الغاصب بشيء مما ضمنه بحال ، وإن كان جاهلاً بالغصب ؛ فكل ما دخل في البيع[١٣] على أن يكون مضموناً عليه كضمان قيمة الرقبة وقيمة الأجزاء إذا نقصت ؛ لم يرجع به على الغاصب ، وكل ما لم يدخل على ضمانه ولا حصل له في مقابلته منفعة ؛ كضمان قيمة الولد والنقص الحاصل بالولادة ؛ يرجع به على الغاصب ، فإن كان حصل[١٤] له في مقابلته منفعة ؛ كالمهر

---

(١) في أ : « ولا يجب المهر » .

(٢) **وهو المنصوص** . والثاني : يلزمه . انظر المصادر السابقة .

(٣) في أ : « بكارتها » .

(٤) في أ : « وضعته » بدل : « ما وضعت » .

(٥) في أ : « إنه لا يلزمه » .

(٦) انظر : الأم ٣ / ٢٨٢ ، مختصر المزني ٩ / ١٢٨ ، الحاوي الكبير ٧ / ١٥٢ ، فتح العزيز ١١ / ٣٣٥ ، الغاية القصوى ١ / ٥٨٠ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٩٤ .

(٧) في أ : « وإن » .

(٨) في أ زيادة : « قد » .

(٩) نهاية ق ١٤٤ / أ .

(١٠) في أ : « ذكرنا » .

(١١) في أ : « المثل وأرش نقص البكارة » .

(١٢) في أ : « الولد » .

(١٣) في أ زيادة : « فيه » .

(١٤) في أ : « وإن كان مما حصل » .

وأجرة المثل وأرش الافتضاض[١] ؛ **فقد قيل** : إنه يرجع به ، **وقيل** : لا يرجع[٢] .

وأما إذا اختار تضمين الغاصب وأخذ[٣] منه ، فإن كل[٤] ما لو غرمه المشتري لم يرجع به على الغاصب ؛ (٥- فالغاصب يرجع به على المشتري ، وكل ما لو غرمه المشتري رجع به[٦] على الغاصب ، فإذا غرمه الغاصب ؛ لم يرجع به[٦] على المشتري -٥) .

فإن غصب ثوباً فأقام[٧] في يده مدة لمثلها أجرة ثم رده على صاحبه من غير نقص ؛ فعليه ضمان أجرته[٨] مدة مقامه في يده ، ولا أرش[٩] عليه ، (١٠- وإن نقص في يده فرده في الحال ؛ فعليه أرش النقص ولا أجرة -١٠) ، وإن[١١] نقص في يده وأقام مدة ثم رده ؛ لزمه الأرش والأجرة معاً ، فإن باع هذا الثوب من إنسان ؛ فحكم المشتري في الضمان كحكم الغاصب سواء ، والتراجع بينهما على نحو ما ذكرناه[١٢] في مسألة الجارية .

فإن غصب عصيراً وصار[١٣] في يده خمراً ؛ فعليه ضمانه بمثله ، فإن انقلبت الخمر خلاً ؛ لزمه ردها على صاحبها وأرش نقص[١٤] إن حصل بها في حال[١٥] كونها

---

(١) في أ : « البكارة » .

(٢) « به ، وقيل : لا يرجع » ساقطة من أ .

والقول الثاني هو الجديد والأظهر . انظر : الأم ٣ / ٢٨٢ ، الحاوي الكبير ٧ / ١٥٥ ، التنبيه ١٧٠ ، المهذب ١ / ٤٩١ ، حلية العلماء ٥ / ٢٤٣ - ٢٤٤ ، فتح العزيز ١١ / ٣٤٤ .

(٣) في أ : « وأخذه » .

(٤) في أ : « وكل » .

(٥ - ٥) مكررة في أ .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : « وأقام » .

(٨) في أ : « أجرة » .

(٩) في الأصل : « والأرش » ، والمثبت من أ .

(١٠ - ١٠) ساقطة من أ .

(١١) في أ : « فإن » .

(١٢) في أ : « ذكرنا » .

(١٣) في أ : « فصار » .

(١٤) في أ : « نقصان » .

(١٥) في أ : « عند حالة » .

عصيراً . /[١]

فأما إذا غصب خمراً فصارت[٢] في يده خلاً ؛ فإنه يرد الخل ولا شيء[٣] عليه غيره .

فإن استكره امرأة فوطئها[٤] ؛ لزمه الحد والمهر معاً حرة كانت أو[٥] أمة ، فإن كانت طاوعته على الوطء ، فإن كانت حرة ؛ فلا مهر لها ، وإن كانت أمة ؛ فلا مهر لها[٦] في **أصح القولين ، وقد قيل** : إن المهر يجب للسيد[٧] .

فإن غصب أرضاً فغرسها[٨] ؛ قلع غرسه ، ويلزمه[٩] طمّ[١٠] الحفر وتسوية الأرض ، فإن لم تنقص[١١] قيمة الأرض عما[١٢] كانت عليه قبل الغرس ؛ فلا أرش عليه ، ولكن يلزمه أجرة مثل[١٣] الأرض مدة مقامها في يده ، وإن نقصت قيمتها عما كانت عليه قبل الغرس[١٤] ؛ فعليه أجرة المثل وأرش النقص[١٥] ، وهكذا إن تلف شيء من رقبة الأرض[١٦] بغرق أو حرق أو غير ذلك ؛ لزمه ضمان قيمته .

فإن[١٧] حفر بئراً في أرض غيره بغير إذنه ؛ فلصاحب الأرض مطالبته بطمها ورد التراب

---

(١) نهاية ق ١٤٤ / ب .

(٢) في أ : « فصار » .

(٣) في أ : « شيئاً » .

(٤) في أ : « ووطئها » .

(٥) في أ : « أم » .

(٦) في أ زيادة : « أيضاً » .

(٧) انظر : مختصر المزني ٩ / ١٢٨ ، الحاوي الكبير ٧ / ١٦٣ .

(٨) في أ : « وإن غصب أرضها وغرسها » .

(٩) في أ : « ويلزم » .

(١٠) الطمّ : من طمّ البئر ؛ ملأها بالتراب ودفنها حتى سواها بالأرض .
انظر : تهذيب اللغة ١٣ / ٣٠٦ ، مجمل اللغة ٢ / ٥٨١ .

(١١) في أ : « ينقص » .

(١٢) في أ : « وهي كما » بدل : « عما » .

(١٣) ساقطة من أ .

(١٤) « عما كانت عليه قبل الغرس » ساقطة من أ ، وبدلها : « بذلك » .

(١٥) في أ : « نقصان » .

(١٦) في أ : « بعض الأجزاء » بدل : « رقبة الأرض » .

(١٧) في أ : « وإن » .

إليها ، فإذا فعل ذلك[١] ، نظر ، فإن عادت إلى حالتها ولم تنقص ؛ فلا أرش ، ولكن عليه أجرة المثل ، وإن نقصت[٢] عما كانت عليه ؛ لزمه أجرة المثل وأرش النقص ، فإن أراد الغاصب رد التراب وطمّ البئر فمنعه صاحبها من ذلك ؛ كان للغاصب الطم ، فإن قال له : قد أبرأتك من الضمان فدع[٣] البئر في ملكي ؛ **فقد قيل** : إن الإبراء يصح ، ويكون كما لو أذن له في الحفر ، **وقيل** : لا يصح وله الطم[٤] .

فإن غصب داراً فجصصها وزوقها[٥] ثم ردها على صاحبها ؛ فله مطالبته بقلع الجص والتزاويق ، فإذا أراد ذلك ، نظر ، فإن لم يحصل بالدار نقص ؛ فعليه أجرة المثل فحسب ، وإن حصل بها نقص ؛ لزمته أجرة المثل وأرش القلع[٦] ، فإن وهب الجص والتزاويق من صاحب الدار ؛ **فقد قيل** : إنه يجبر على قبول ذلك ، **وقيل** : لا يجبر[٧] .

فإن غصبه على أرض فكشط[٨] التراب الذي على وجه الأرض وأزاله ثم رد الأرض إلى صاحبها[٩] ؛ فله مطالبته برد التراب إلى الأرض ، فإذا فعل /[١٠] ذلك ولم ينقص قيمة الأرض ؛ فلا أرش[١١] وعليه الأجرة ، وإن نقصت ؛ فعليه الأجرة وأرش النقص ، فإن[١٢]

---

(١) في أ : ((فعله)) .

(٢) في أ زيادة : ((الأرض)) .

(٣) في أ : ((ودع)) .

(٤) إن كان للغاصب غرض في الطم سوى دفع ضمان التردي ؛ فله الطم ، وإن لم يكن له غرض سواه ؛ **فوجهان** ؛ **أظهرهما** : المنع . **والثاني** : له الطم .
انظر : المهذب ١ / ٤٨٩ ، الوجيز ١ / ٢١١ ، حلية العلماء ٥ / ٢٣٥ ، فتح العزيز ١١ / ٣٠٣ . مغني المحتاج ٢ / ٢٨٩ . حاشية الشرقاوي ٢ / ١٤٩ .

(٥) التزويق : كل مزين منقش بشيء فهو مزوّق ، وهو المزخرف .
انظر : الصحاح ٤ / ١٤٩٢ ، الحاوي الكبير ٧ / ١٧١ - ١٧٢ . المحكم ٦ / ٣٢٨ .

(٦) في أ : ((النقص)) .

(٧) انظر : الحاوي الكبير ٧ / ١٧٢ ، روضة الطالبين ٤ / ١٣٦ .

(٨) في أ : ((فإن غصب على أرض وكشط)) .

(٩) في أ : ((صاحبه)) .

(١٠) نهاية ق ١٤٥ / أ .

(١١) في أ زيادة : ((عليه)) .

(١٢) في أ : ((وإن)) .

أراد الغاصب الرد ومنعه صاحب الأرض ، فإن كان للغاصب[١] غرض في ذلك بأن يكون[٢] قد نقل التراب إلى أرض له أو إلى طريق المسلمين ؛ كان له رده ، وإن[٣] لم يكن له غرض بأن كان قد نقله إلى أرض أخرى للغاصب ؛ لم يكن له ذلك .

ومتى اختلف الغاصب والمالك في قيمة المغصوب ؛ فالقول قول الغاصب مع يمينه في قدر القيمة حتى يقيم المالك البينة على ما[٤] ادعاه .

فأما إذا اغتصب عبداً فتلف في يده فادعى أنه[٥] كان آبقاً أو كان به عيب تنقص القيمة لأجله وأنكر صاحبه ذلك[٦] ؛ فالقول قول المالك مع يمينه أنه لم يكن به العيب ، وإن لم يكن هكذا ولكن ادعى صاحب العبد أنه كان كاتباً أو يحسن صنعة تزداد[٧] بها القيمة وأنكر الغاصب ذلك ؛ فالقول قول الغاصب **على ظاهر المذهب**[٨] .

فإن[٩] غصب ثوباً فصبغه بصبغ من عنده ؛ فإن الثوب يكون مشتركاً بينهما ، فيكون الغاصب شريكاً بالصبغ وصاحب الثوب شريكاً بالثوب ، ثم ينظر ، فإن لم تزد قيمة الثوب ولم تنقص بأن كانت[١٠] قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة فصار مصبوغاً يساوي عشرين[١١] ، فإنهما إن اختارا بيع الثوب وقسمة الثمن بينهما ؛ فعل[١٢] ، وإن اختارا تركه

---

(١) في أ : « الغاصب له » .
(٢) في أ : « كان » .
(٣) في أ : « فإن » .
(٤) في أ : « عليه فيما » .
(٥) في أ : « وادعى بأنه » .
(٦) ساقطة من أ .
(٧) في أ : « يزداد » .
(٨) **وهو الصحيح . والوجه الثاني** : أن القول قول المالك .
انظر : المهذب ١ / ٤٩٤ ، روضة الطالبين ٤ / ١١٩ ، الغاية القصوى ١ / ٥٧٤ .
(٩) في أ : « وإن » .
(١٠) في أ : « ولم ينقص بل كانت » .
(١١) في أ : « عشرة » .
(١٢) في أ : « فعلا » .

على حالته ويكون[١] شركة بينهما نصفين ؛ جاز ، وإن أراد الغاصب **قلع** الصبغ من الثوب ؛ كان له ، فإذا[٢] قلعه ، فإن لم ينقص الثوب عن قيمته ؛ رد على صاحبه **ولا** شيء له ، وإن نقص ؛ كان عليه ضمان النقص ، وإن أراد صاحب الثوب إجبار الغاصب[٣] على القلع وامتنع الغاصب ؛ لم يجبر على ذلك على **الصحيح من المذهب**[٤] ، وهكذا إن أراد أن يدفع إليه قيمة الصبغ وامتنع[٥] الغاصب من أخذه ؛ /[٦] لم يجبر عليه ، وإن[٧] وهب صاحب الصبغ صبغه من صاحب الثوب ؛ **فقد قيل** : إنه يجبر على قبوله ، **وقيل** : لا يجبر[٨] .

فأما إن زادت قيمة الثوب بالصبغ بأن كانت[٩] قيمة كل واحد منهما عشرة ثم صار بعد الصبغ يساوي ثلاثين ، فهذه الزيادة حدثت[١٠] في ماليهما جميعاً ، فيكون الثوب مشتركاً بينهما نصفين ، فالحكم[١١] فيه على ما ذكرنا ، إلا أن ههنا إن أراد صاحب الصبغ **قلعه** ؛ كان **ذلك** له[١٢] بشرط أن يضمن لصاحب الثوب ما ينقص عن قيمة الثوب في هذه الحالة وهي خمسة عشر[١٣] ، فأما إذا نقص قيمة الثوب والصبغ ؛ فالنقصان[١٤] محسوب على

---

(١) في أ : « ليكون » بدل : « ويكون » .

(٢) في أ : « وإذا » .

(٣) « إجبار الغاصب » ساقطة من أ .

(٤) **والوجه الثاني وهو الأصح** : أنه يجبر .

انظر : التنبيه ١٧٠ ، الوجيز ١ / ٢١٢ ، حلية العلماء ٥ / ٢٤٠ ، فتح العزيز ١١ / ٣١٦ ، منهاج الطالبين ٧٢ .

(٥) في أ : « فامتنع » .

(٦) نهاية ق ١٤٥ / ب .

(٧) في أ : « فإن » .

(٨) **والوجه الثاني هو الأصح** .

انظر : الحاوي الكبير ٧ / ١٨٣ ، المهذب ١ / ٤٨٩ ، روضة الطالبين ٤ / ١٣٨ ، الغاية القصوى ١ / ٥٧٨ .

(٩) في أ : « والصبغ بأن كان » .

(١٠) في أ : « حدث » .

(١١) في أ : « والحكم » .

(١٢) في أ زيادة : « ذلك » .

(١٣) في أ : « وهو خمسة عشرة » .

(١٤) في أ : « فإن النقصان » .

الصبغ ، فإن نقص بعض قيمته ؛ مثل : أن صار الثوب يساوي مصبوغاً خمسة عشر[١] ، فيكون الثوب مشتركاً بينهما ثُلثاً وثُلثين[٢] ، والحكم على ما ذكرنا ، وإذا نقص جميع قيمة الصبغ بأن صار الثوب[٣] يساوي مصبوغاً عشرة ؛ قيل لصاحب الصبغ : قد هلك مالك وأنت[٤] بالخيار إن شئت تركت الصبغ ولا شيء[٥] لك وإن شئت قلعته على أن يكون عليك ما ينقص من قيمة الثوب عن عشرة ، فإن[٦] نقص ذلك عن قيمة الثوب بأن صار مصبوغاً يساوي ثمانية[٧] ؛ قيل له : أنت بالخيار إن شئت تركته وعليك درهمان وإن شئت قلعته والتزمت ما نقص[٨] من قيمته بعد القلع .

فإن غصب زيتاً فخلطه بزيت ، نظر ، فإن خلطه بزيت أجود منه ؛ كأنه[٩] غصب صاعاً يساوي درهمين فخلطه بصاع يساوي أربعة فصار الجميع يساوي ستة ؛ فالغاصب بالخيار إن شاء أعطى صاعاً من هذا الزيت المختلط[١٠] وإن شاء أعطى صاعاً مثل زيته ، **وقد قيل** : إن الزيتين يباعان ويدفع إلى الغاصب ثلثي الثمن ، /[١١] وللمغصوب[١٢] منه ثلثه ، وليس بشيء[١٣] ، وإن خلطه بزيت مثله ؛ **فالمذهب** : أن الغاصب بالخيار إن شاء دفع صاعاً

---

(١) في أ : « عشرة » .

(٢) في أ : « وثلثان » .

(٣) في أ : « وإن كان الثوب » بدل : « وإذا نقص جميع قيمة الصبغ بأن صار الثوب » .

(٤) في أ : « فأنت » .

(٥) في أ : « تركت الثوب مصبوغاً ولا شيئاً » .

(٦) في أ : « وإن » .

(٧) في أ : « بأن صار الثوب يساوي مصبوغاً عشرة درهم » .

(٨) في أ : « ينقص » .

(٩) في أ : « بأن » .

(١٠) في أ : « المخلط » .

(١١) نهاية ق ١٤٦ / أ .

(١٢) في أ : « وإلى المغصوب » .

(١٣) **والصحيح القول الأول .**

انظر : الأم ٣ / ٢٩٠ ، مختصر المزني ٩ / ١٢٩ ، التنبيه ١٦٩ ، الوجيز ١ / ٢١٢ ، حلية العلماء ٥ / ٢٣٠ ، فتح العزيز ١١ / ٣٢٢ - ٣٢٣ .

من الزيت المختلط (١ - أو صاعاً مثل الزيت الذي غصب[٢] ، **وقد قيل** :[٣] يجبر على دفع صاع من الزيت المختلط - ١) بكل حال[٤] ، وإن خلطه بزيت أردأ منه ؛ فالمغصوب منه بالخيار إن شاء أخذ صاعاً من هذا الزيت ويجبر الغاصب على دفعه وإن شاء ترك ذلك[٥] وطالب بمثل زيته ، وأما[٦] إذا غصب زيتاً فخلطه بشيرج أو بان[٧] ، فإن الغاصب والمغصوب منه إن[٨] تراضيا على أخذ صاع[٩] من الزيت المختلط ؛ جاز ، وإن امتنع أحدهما وطلب الآخر ؛ لم يجبر[١٠] .

فإن غصب زيتاً فخلطه[١١] بماء ، نظر ، فإن أمكن تخليصه من الماء بحيث لا ينقص في الحال ولا يخشى نقصانه في الثاني ؛ فعل ذلك ، وإن كان إذا ميز حصل فيه نقص[١٢] في الحال ، أو يخشى عليه نقص[١٢] في الثاني ؛ **فالمنصوص** : أنه[١٣] يدفع إلى المغصوب منه مثل مكيلة زيته ، **وقد**[١٤] **قيل** : إنه[١٥] يأخذ زيته وأرش ما نقص بالخلط[١٦] .

(١ - ١) مكررة في أ .

(٢) في أ : « غصبه » .

(٣) في أ زيادة : « إنه » .

(٤) انظر المصادر السابقة ، والحاوي الكبير ٧ / ١٨٦ ، المهذب ١ / ٤٨٧ .

(٥) في أ : « تركه » بدل : « ترك ذلك » .

(٦) في أ : « فأما » .

(٧) البان : ضرب من الشجر طيب الزهر ، في ثمره حب فيه دهن طيب وهو نافع ، واحدته بانة ، والمراد هنا : دهنه . انظر : الصحاح ٥ / ٢٠٨١ ، القاموس المحيط ٤ / ٢٠٣ .

(٨) في أ : « إذا » .

(٩) في أ : « الصاع » .

(١٠) في أ زيادة : « الممتنع » .

(١١) في أ : « وخلطه » .

(١٢) في أ : « النقص » .

(١٣) في الأصل : « أنها » ، والمثبت من أ .

(١٤) ساقطة من أ .

(١٥) ساقطة من أ .

(١٦) انظر : الأم ٣ / ٢٩٠ ، روضة الطالبين ٤ / ١٤٢ .

فأما إذا غصب زيتاً فغلاه بالنار ، فإنه إن لم تنقص[١] قيمته ؛ مثل : أن كان غصبه على صاعين يساويان أربعة فغلاهما فانعقدت[٢] الأجزاء فصار صاعاً واحداً يساوي أربعة ؛ فعلى الغاصب ضمان الصاع الناقص بمثله[٣] ، ولا حق للمغصوب منه في زيادة قيمة الصاع الآخر ، فإن نقصت القيمة و لم تنقص المكيلة ؛ فعليه ضمان ما نقص من القيمة بالأرش[٤] ، وإن[٥] نقصت المكيلة والقيمة معاً بأن رجعا إلى صاع يساوي درهماً[٦] ؛ لزمه ضمان الأمرين ، فيضمن الصاع التالف بمثله[٧] ، ويضمن الآخر بما نقص من قيمته[٨] وهو درهم ، وإن[٩] غصب طعاماً فخلطه بطعام له ؛ فهو كالزيت إذا خلطه بزيت آخر ، وهكذا كل ما تساوت[١٠] أجزاؤه من الحبوب والأدهان وغير ذلك إذا غصب شيئاً منه /[١١] وخلطه بمثله ؛ فهو كالزيت سواء .

فإن خلط طعاماً بشعير أو بغيره من الحبوب وأمكن تمييزه عنه ؛ لزمه ذلك وإن كان فيه مشقة عليه .

فإن غصب طعاماً فبلّه أو تركه في موضع ندي فأصابته رطوبة ، نظر[١٢] ، فإن كان نقصانه[١٣] بحيث لا تخشى زيادته[١٤] فيما بعد ؛ رد على صاحبه[١٥] ، وإن لم يكن النقص

---

(١) في أ زيادة : « مكيلة الزيت ولا قيمته ؛ رد على صاحبه ولا شيئاً له ، وإن نقصت مكينته و لم تنقص » .

(٢) في أ : « فنقصت » .

(٣) في أ : « عليه » .

(٤) « فعليه ضمان ما نقص من القيمة بالأرش » ساقطة من أ .

(٥) في أ : « أو » بدل : « وإن » .

(٦) في أ زيادة : « واحداً » .

(٧) في أ : « عليه » .

(٨) في أ : « ما نقص من ثمنه » .

(٩) في أ : « فإن » .

(١٠) في أ : « يتساوى » .

(١١) نهاية ق ١٤٦ / ب .

(١٢) في أ زيادة : « فيه » .

(١٣) في أ زيادة : « قد استقر » .

(١٤) في أ : « زيادة » .

(١٥) في أ زيادة : « وأرش ما نقص » .

قد استقر بل تخشى زيادته فيما بعد ؛ فهو كما لو غصب زيتاً فخلطه بماء وكان يخشى عليه النقص فيما بعد ، وقد بيّنا حكمه[١] .

فأما إذا غصب ثوباً يساوي عشرة وزعفراناً يساوي عشرة فصبغ الثوب بالزعفران ؛ فصاحب الثوب بالخيار إن شاء أخذ الثوب مصبوغاً من غير تقويم وإن شاء قومه ، فإن[٢] كانت القيمة بحالها أو زادت ؛ أخذه ولا شيء[٣] له ، وإن كانت قد نقصت ؛ لزم[٤] الغاصب ضمان ذلك النقص ، ولا شيء[٥] للغاصب من المؤنة التي لزمته على صبغ الثوب .

فإن غصب عسلاً وسمناً و[٦] دقيقاً فاتخذ منه خبيصاً[٧] ؛ فصاحبه بالخيار إن شاء أخذ[٨] من غير تقويم ، فإما أن يكون قد[٩] أخذ حقه زائداً بزيادة قيمة لا عين[١٠] أو يأخذ حقه ناقصاً[١١] ويرضى بإدخال الضرر على نفسه وإن شاء قومه ، فإن كان قد زاد ؛ فالزيادة له ، وإن كان قد نقص ؛ طالب بأرش النقص .

فإن غصب شيئاً فغيّره عن صفته ؛ مثل : أن كانت حنطة فطحنها ، أو دقيقاً فخبزه ؛ لم يملكه ، بل عليه أن يرده على المغصوب منه وأرش النقص .

فإن غصب خشباً فشقه[١٢] ألواحاً ؛ فلصاحبه أخذ الألواح ، فإن كانت قيمتها مثل

---

(١) في ص ٦٧٢ .

(٢) في أ زيادة : ((قومه و)) .

(٣) في أ : ((شيئاً)) .

(٤) في أ : ((ولزم)) .

(٥) في أ : ((شيئاً)) .

(٦) في أ زيادة : ((ونشا)) .

(٧) انظر : القاموس المحيط ٢ / ٣٠٠ .

(٨) في أ زيادة : ((ذلك)) .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) في أ : ((زائد زيادة قيمته بلا غبن)) .

(١١) في أ : ((أو)) .

(١٢) في أ : ((خشبة فشقها)) .

قيمة الخشبة أو أزيد منها[١] ؛ فلا شيء[٢] على الغاصب ، وإن كانت القيمة قد نقصت ؛ فعليه الأرش ، وإن[٣] كان قد اتخذ منه باباً ، نظر ، فإن لم يكن أدخل فيه شيئاً من ماله ؛ فالحكم فيه على ما ذكرنا ، وإن أدخل فيه شيئاً من عنده إما مسامير أو غيرها ؛ فالغاصب بالخيار بين أن ينزع المسامير ويضمن ما نقص من قيمة المغصوب حال كونه باباً ؛ فإنّ صاحبه ملكه بزيادته ، وبين أن يتركها على صاحب /[٤] الباب ويجبر على قبولها .

فإن غصب نقرة فضربها دراهم ؛ فالدراهم لصاحب النقرة ، فإن لم يكن نقص من وزنها ولا من قيمتها[٥] ؛ فلا شيء للغاصب ولا عليه ، وإن كان قد زاد[٦] في القيمة و لم ينقص من الوزن ؛ فالزيادة للمغصوب منه ولا شيء للغاصب ، فإن زادت في[٧] القيمة ونقص من الأجزاء ؛ فعليه ضمان ما نقص من الأجزاء ، ولا[٨] شيء له في الزيادة[٩] ، فإن[١٠] نقصت القيمة والأجزاء معاً ؛ لزمه ضمانهما معاً .

فإن غصب لوحاً فأدخله[١١] في سفينة أو بنى عليه جداراً ؛ أجبر على قلع البناء ورده على صاحبه ، فإن[١٢] كان قد نقص شيء من أجزائه ؛ وجب أرشه على الغاصب ، وإن[١٣] لم يكن نقص ؛ فلا شيء عليه ، فإن كان[١٤] قد مضت من حين الغصب إلى حين الرد مدة

---

(١) في أ : « الخشب أو زيادة عليها » .

(٢) في أ : « شيئاً » .

(٣) في أ : « فإن » .

(٤) نهاية ق ١٤٧ / أ .

(٥) في أ : « نقص من قيمتها ولا من وزنها » .

(٦) في أ : « إن كانت قد زادت » .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « فلا » .

(٩) في أ زيادة : « وإن نقصت القيمة و لم تنقص الأجزاء ؛ فعليه ضمان النقص » .

(١٠) في أ : « وإن » .

(١١) في أ : « وأدخله » .

(١٢) في أ : « وإن » .

(١٣) في أ : « فإن » .

(١٤) في أ : « وإن كانت » .

لمثلها أجرة ؛ لزم الغاصب ضمان أجرة مثل الخشبة تلك المدة ، فإن كان اللوح قد بلي وعفن[١] في البناء[٢] ؛ لم ينقض ، ويجب على الغاصب قيمته ؛ فإنه[٣] **لا فائدة في قلعه** ، **فأما** إذا كان قد أدخله في سفينة ، فإنه ينظر فيها ، فإن كانت على الشط[٤] ، أو كانت في ماء في موضع لا يخشى من قلع اللوح منها الغرق ؛ فهو بمنزلة اللوح إذا أدخله البناء فيقلع ويرد ، والحكم في ضمان النقص وأجرة المثل على ما ذكرناه ، وإن[٥] كانت السفينة في لجة البحر ، نظر ، فإن كان اللوح في أعلاها بحيث إذا قلع لا يدخل الماء إليها[٦] ؛ قلع ، وإن كان في أسفلها بحيث إذا قلع دخلها الماء ، فإن كان فيها حيوان (٧- إما للغاصب أو لغيره ؛ لم يقلع ، وإن لم يكن فيها حيوان -٧) وكان فيها مال لغير الغاصب ؛ لم يقلع ، ولكن يصبر إلى أن تدخل[٨] الشط ثم[٩] يقلع ، فأما إذا كان فيها مال للغاصب ؛ **قد**[١٠] **قيل** : إنها تقلع ، **وقيل**[١١] : يصبر حتى تدخل[١٢] الشط[١٣] .

ومتى منعناه[١٤] من قلع اللوح ؛ فلصاحبه أن يطالب بقيمته ويأخذها ، ثم إذا قلع ورد

---

(١) عفن : أي بلي ونخر .
انظر : النظم المستعذب ١ / ٤٩٠ ، المعجم الوسيط ٢ / ٦١٢ .

(٢) في أ : ((الماء)) .

(٣) في أ : ((فإن)) .

(٤) أي الشاطيء .

(٥) في أ : ((فإن)) .

(٦) في أ : ((لا يخشى إذا قنع أن يبنغ الماء إليه ويدخنها)) بدل : ((بحيث إذا قلع لا يدخل الماء إليها)) .

(٧ - ٧) ساقطة من أ .

(٨) في الأصل : ((يدخل)) ، والمثبت من أ .

(٩) في أ : ((لم)) .

(١٠) في أ : ((فقد)) .

(١١) في أ زيادة : ((لا)) .

(١٢) في الأصل : ((يدخل)) ، والمثبت من أ .

(١٣) **والوجه الثاني هو الأصح** .
انظر : المهذب ١ / ٤٩٠ ، حلية العلماء ٥ / ٢٤٣ ، روضة الطالبين ٤ / ١٤٣ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٧٧ ، حاشية البيجوري ٢ / ٢٢ .

(١٤) في أ : ((منعنا)) .

إليه ؛ رد[١] القيمة .

فإن غصب خيطاً و[٢] خاط به شيئاً ، نظر ، فإن خاط به /[٣] غير حيوان إما ثوباً أو غيره ، فإن كان يمكن إخراجه والانتفاع[٤] به بعد الإخراج ؛ قلع ورد[٥] على صاحبه ، فإن[٦] لم يكن نقص ؛ فلا شيء على الغاصب ، وإن نقص ؛ فعليه ضمان النقص ، وإن كان قد بلي وأخلق الخيط فيه بحيث إذا خرج منه تقطع ولم ينتفع به ؛ لم يقلع ، وتجب على الغاصب قيمته ، فأما إذا خاط به جرح حيوان ، فإنه إن لم تكن[٧] له حرمة ؛ كالكلب العقور والخنزير[٨] ؛ فهو كما لو خاط به الثوب ، وإن كان له حرمة ، فإنه إن[٩] كان غير مأكول وخيف من نزعه التلف أو الزيادة في العلة ؛ لم ينزع ، ووجبت[١٠] قيمته ، وإن لم يخف من ذلك التلف[١١] ؛ قلع ، وإن كان الحيوان مأكولاً وخيف من القلع التلف ؛ لم يقلع الخيط **على ظاهر المذهب** ، وتجب قيمته ، **وقد قيل** : إنه يذبح[١٢] ويقلع الخيط[١٣] .

فإن غصب طعاماً فأطعمه[١٤] إنساناً ؛ لزم ضمانه الغاصب بالغصب والآكل بالأكل ،

(١) في أ : « ترد » .
(٢) في أ : « وإن غصب خيطاً أو » .
(٣) نهاية ق ١٤٧ / ب .
(٤) في أ : « والانقطاع » .
(٥) في أ : « فعل ورده » .
(٦) في أ : « وإن » .
(٧) في أ : « فإن لم يكن » بدل : « فإنه إن لم تكن » .
(٨) في أ : « كالخنزير والكلب العقور » .
(٩) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .
(١٠) في أ : « ووجب » .
(١١) ساقطة من أ .
(١٢) في أ : « ينزع » .
(١٣) **والقول أو الوجه الأول هو الأظهر** .
انظر : الأم ٣ / ٢٩١ ، مختصر المزني ٩ / ١٢٩ ، الحاوي الكبير ٧ / ٢٠٢ ، التنبيه ١٦٨ ، فتح العزيز ١١ / ٣٢٧ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ١٥٣ .
(١٤) في أ : « وأطعمه » .

فإن اختار صاحب الطعام تضمين[١] الغاصب ؛ ضمنه قيمته[٢] أكثر ما كانت[٣] قيمة الطعام من حين غصبه إلى أن أتلفه[٤] الآكل[٥] بالأكل ، وإن[٦] اختار تضمين الآكل ؛ ضمنه[٧] قيمته أكثر ما كانت من حين أخذه إلى حين أكله ، ثم ينظر ، فإن كان قدم الطعام[٨] إليه وقال له : هذا ملكي فكله[٩] ، فإن صاحب الطعام إن ضمن الغاصب ؛ لم يرجع على الآكل ، وإن ضمن الآكل ؛ **فقد قيل** : إنه يرجع على الغاصب ، **وقيل** : إنه[١٠] لا يرجع ، **وهو الأصح**[١١] ، وإن قال له : هو مغصوب فكله ؛ فالضمان مستقر على الآكل ، فإن ضمنه صاحب الطعام ؛ لم يرجع على الغاصب بشيء ، وإن[١٢] ضمن الغاصب ؛ رجع عليه ، وإن[١٢] قدمه إليه وسكت ؛ **فقد قيل** : إنه لا يرجع عليه ، **وقيل** : [١٣]يرجع[١٤] ، فأما إذا قدم الطعام إلى المغصوب منه فأكله ، فإنه إن علم أنه طعامه ؛ سقط الضمان على الغاصب ، وإن لم يعلم ؛ لم يسقط الضمان عنه بالأكل .

فإن /[١٥] فتح رجل قفصاً عن طائر أو حل دابة عن[١٦] وثاقها ، نظر ، فإن فتح القفص

---

(١) في أ زيادة : « الآكل » .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) « ما كانت » ساقطة من أ .

(٤) في أ : « أتلف » .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : « فإن » .

(٧) في أ : « ضمن » .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ : « وقال : هذه ملكي كله » .

(١٠) ساقطة من أ .

(١١) انظر : التنبيه ١٧٠ ، فتح العزيز ١١ / ٢٥٤ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٨٠ .

(١٢) في أ : « فإن » .

(١٣) في أ زيادة : « إنه » .

(١٤) **والقول الأول هو الأظهر والمشهور في الجديد .**

انظر : الأم ٣ / ٢٩٠ ، مختصر المزني ٩ / ١٢٩ ، الحاوي الكبير ٧ / ٢٠٦ ، المهذب ١ / ٤٩١ ، فتح العزيز ١١ / ٢٥٤ ، منهاج الطالبين ٧٠ ، الغاية القصوى ١ / ٥٧٢ .

(١٥) نهاية ق ١٤٨ / أ .

(١٦) في أ : « من » .

وهيّج **الطائر** حتى طار ، أو[١] نفر الدابة حتى ذهبت ؛ فعليه ضمانهما ، فإن[٢] فتح القفص فوقف الطائر[٣] قليلاً ثم خرج ، أو حل الدابة فوقفت قليلاً ثم ذهبت ؛ فلا ضمان عليه ، وإن كان الطائر طار[٤] عقيب الفتح ، وخرجت[٥] الدابة عقيب الحل ؛ **فقد قيل** : إنه يضمن ، **وقيل** : لا ضمان عليه[٦] .

فأما إذا فتح رأس الزق[٧] أو راوية فسال ما فيها ، فإنه ينظر ، فإن كان فيها مائع ؛ كالخل واللبن فسال عقيب الحل[٨] ؛ فعليه ضمانه ، وهكذا إن خرج شيء[٩] مما فيه إذا سل[١٠] أسفله وسقط فخرج ما فيه[١١] ؛ فعليه ضمانه[١٢] ـ أيضاً ـ[١٣] ، فأما إذا فتح رأس الزق فلم يخرج منه شيء بل ثبت مستنداً[١٤] على حالته ثم سقط بعد ذلك بهبوب ريح أو حركة إنسان ؛ فلا ضمان عليه فيه ، فأما إذا[١٥] كان الذي في الزق جامداً[١٦] ، فإنه إن

---

(١) في أ : « ثم » .

(٢) في أ : « وإن » .

(٣) في أ : « الطير » .

(٤) في أ : « وإن طار الطير » .

(٥) في أ : « وذهبت » .

(٦) في أ : « وقيل لا يضمن » . **والقول الأول هو الأظهر** .
انظر : حلية العلماء ٥ / ٢٤٩ ـ ٢٥٠ ، فتح العزيز ١١ / ٢٤٥ ، الغاية القصوى ١ / ٥٧١ ، كفاية الأخيار ١ / ٢٨٣ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٧٨ .

(٧) في أ : « زق » . الزق : هو السّقاء الذي يسوّى من الجلد ، ويجمع على أزقاق وزقاق وزُقان .
انظر : تهذيب اللغة ٨ / ٢٦٢ ، الصحاح ٤ / ١٤٩١ .

(٨) في أ : « الخل » .

(٩) في أ : « إذا خرج شيئاً » .

(١٠) السَّل : بفتح السين ـ انتزاع الشيء وإخراجه برفق .
انظر : لسان العرب ٦ / ٣٣٨ ، القاموس المحيط ٣ / ٣٩٦ .

(١١) في أ : « وجف أعلاه و لم يتمكن أسفله وخرج ما فيه » بدل : « إذا سل أسفله وسقط فخرج ما فيه » .

(١٢) في أ : « الضمان » .

(١٣) ساقطة من أ .

(١٤) في الأصل : « بقيت مستنداً » ، وفي أ : « ثبت مسنداً » .

(١٥) في أ : « وإن » بدل : « فأما إذا » .

(١٦) في أ : « جامد » .

كان على صفة لو كان ما[١] فيه مائعاً (٢- يخرج عند الحل ؛ لزمه ضمانه ، وإن كان على صفة لو كان ما فيه مائعاً -٢) لم يخرج لكنه ذاب في الشمس فخرج[٣] قليلاً قليلاً[٤] ؛ **فقد قيل** : إنه لا ضمان عليه ، **وقيل** : عليه الضمان ، **وهو الأصح**[٥] .

فإن كان لرجل بهيمة فأكلت مالاً لإنسان ، فإن لم يكن يد صاحبها عليها ؛ فلا ضمان عليه[٦] ، ولا يتعلق الضمان برقبتها ، وإن كانت[٧] يده عليها إما راكبها أو قائدها أو سائقها ؛ فعليه ضمان ما أكلت[٨] ، فإن كان شيئاً يتلف بالأكل ؛ كالطعام وغيره ؛ ضمنه صاحبها[٩] بالمثل إن كان له مثل ، أو بالقيمة إن لم يكن له مثل ، وإن كان لا يتلف بالأكل ؛ كاللؤلؤة وغيرها ، فإن كانت البهيمة غير مأكولة ؛ (١٠- لم تذبح ، بل يجب على صاحبها قيمة ذلك الشيء ، وإن كانت مأكولة -١٠) ؛ **فقد قيل** : إنها تذبح ، **وقيل** : لا تذبح ، **وهو الأشبه**[١١] .

فأما إذا أدخلت البهيمة[١٢] رأسها في قدر ولم يمكن إخراجه[١٣] إلا بكسرها ، فإنه

---

(١) ساقطة من أ .

(٢ ـ ٢) ساقطة من أ .

(٣) في أ : ((بالشمس وخرج)) .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٢١١ ، المهذب ١ / ٤٩٣ ، الوجيز ١ / ٢٠٦ ، روضة الطالبين ٤ / ٩٥ ، الغاية القصوى ١ / ٥٧١ .

(٦) في أ : ((على صاحبها)) .

(٧) في أ : ((كان)) .

(٨) في أ : ((أكلته)) .

(٩) في الأصل : ((صاحبه)) ، والمثبت من أ .

(١٠ ـ ١٠) ساقطة من أ .

(١١) أي بالمذهب . **وهو الأظهر** كمسألة الخيط السابقة في ص ٦٧٧ .

انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٢٠٢ ، المهذب ١ / ٤٩٠ ، حلية العلماء ٥ / ٢٤٣ ، فتح العزيز ١١ / ٣٣٠ ، الإقناع ١ / ٣١٠ ، حاشية البيجوري ٢ / ٢٦ .

(١٢) في أ : ((دخل)) بدل : ((أدخلت البهيمة)) .

(١٣) في أ : ((فلم يمكن إخراجها)) .

إن[١] كان يد صاحبها عليها ؛ فعليه ضمان ما فعلته ، فإن لم تكن[٢] /[٣] البهيمة مأكولة اللحم ؛ فإن القدر تكسر[٤] ، ويجب على صاحب البهيمة ضمان ما نقص[٥] من القدر[٦] ، وإن كانت مأكولة[٧] ؛ **فقد قيل** : إنها تكسر[٨] ، **وقيل** : تذبح البهيمة[٩] ، وإن لم يكن يد صاحبها عليها ، نظر في صاحب القدر ، فإن كان قد تعدى بأن وضعها في الطريق[١٠] ؛ فالضمان[١١] عليه ، ولا شيء[١٢] على صاحب البهيمة ، فينقض القدر وينزع رأس البهيمة ولا شيء[١٢] على صاحبها ، وإن لم يكن صاحبها[١٣] تعدى بل كان وضعها في دكانه فأدخلت[١٤] رأسها فيه[١٥] ؛ نقضت القدر وينزع[١٦] رأس البهيمة ، ويجب على صاحب البهيمة ضمان ما نقص بالنقض[١٧] ، وهكذا الحكم فيه إذا دخل فصيل[١٨] إلى دار إنسان

---

(١) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .
(٢) في أ : « يكن » .
(٣) نهاية ق ١٤٨ / ب .
(٤) في أ : « تقض » .
(٥) في أ : « نقصت » .
(٦) « من القدر » ساقطة من أ .
(٧) في أ زيادة : « اللحم » .
(٨) في أ : « تنقض » .
(٩) **والوجهان فيها** كمسألة الخيط . **والوجه الأول هو الأصح** .
انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٢٠٤ ، روضة الطالبين ٤ / ١٤٥ ، الإقناع ١ / ٣١٠ ، حاشية البيجوري ٢ / ٢٥ .
(١٠) ساقطة من أ .
(١١) في أ : « الضمان » .
(١٢) في أ : « شيئاً » .
(١٣) في أ زيادة : « قد » .
(١٤) في الأصل : « فأدخل » ، ولعل الصواب ما أثبته .
(١٥) « فأدخلت رأسها فيه » ساقطة من أ .
(١٦) في أ : « فأخرج » .
(١٧) في أ : « ما نقصت بالقض » .
(١٨) الفصيل : هو ولد الناقة إذا فصل عن أمه ، وجمعه ؛ فِصال وفُصلان .
انظر : تهذيب اللغة ١٢ / ١٩٣ ، لسان العرب ١٠ / ٢٧٣ .

فلم يمكن خروجه[١] إلا بنقض الباب ، فإنه إن دخل[٢] بغير تفريط من صاحب الدار ؛ نقض الباب وأخرج الفصيل وأصلح الباب ، والمؤنة التي تلزم عليه من مال صاحب الفصيل ، وإن كان ذلك بتفريط من صاحب الدار بأن غصب الفصيل فأدخله[٣] الدار ؛ نقض الباب وأخرج ولا شيء[٤] على صاحبه .

فإن[٥] وقع دينار في محبرة ، فإنه إن كان وقوعه[٦] بغير تفريط من[٧] صاحب المحبرة بأن ألقاه صاحبه أو وقع من يده ناسياً ؛ قيل له : أنت بالخيار بين أن تترك الدينار فيها أو تكسرها وتأخذه وعليك[٨] قيمتها ، وإن كان حصل بتفريط من صاحب المحبرة بأن طرحه هو فيها ؛ كسرت وأخرج الدينار منها ولا شيء على صاحبه .

فإن غصب من رجل فرد خفٍ فتلف في يده وهو يساوي درهمين والخفان معاً يساويان عشرة فبقي الآخر يساوي درهمين ؛ **فقد قيل** : إنه يجب على الغاصب درهمان ، **وقيل** : يلزمه ثمانية[٩] ، **وهو الأشبه بها ، والمسألة على قولين**[١٠] .

وإذا غصب دابة فشردت أو عبداً فأبق أو ثوباً فسرق أو غصب ؛ فعلى الغاصب القيمة يدفعها إلى المغصوب منه فيملكها ويملك التصرف فيها ، ولا[١١] يزول ملكه عن العين ، بل

---

(١) في أ : « يتمكن من إخراجه » بدل : « فلم يمكن خروجه » .

(٢) في أ : « حصل » .

(٣) في أ : « وأدخله » .

(٤) في أ : « شيئاً » .

(٥) في أ : « وإن » .

(٦) في أ : « فإن وقع » بدل : « فإنه إن كان وقوعه » .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « قيل : إنه بالخيار بين أن يترك الدينار أو يكسرها ويأخذه وعيه » .

(٩) في أ : « الثمانية » .

(١٠) « بها ، والمسألة على قولين » ساقطة من أ . **والمسألة على ثلاثة أوجه ، والأكثرون على ترجيح الثاني ، وصححه النووي في المنهاج . والوجه الثالث** : أنه يلزمه خمسة . **وقواه النووي في الروضة** .
انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٢٢٤ ، التنبيه ١٦٩ ، الوجيز ١ / ٢١٣ ، فتح العزيز ١١ / ٣٣٠ ، منهاج الطالبين ٧١ ، روضة الطالبين ٤ / ١٤٦ ، حاشية البيجوري ٢ / ٢٣ .

(١١) في أ : « فلا » .

تكون باقية على ملكه ، فإن قدر عليه ؛ رده /[١] على صاحبه[٢] ، ويرد[٣] القيمة على الغاصب ، فإن كانت القيمة قد زادت في يده زيادة متميزة[٤] عنها ؛ فالزيادة للمغصوب منه ، وإن زادت زيادة لا تتميز[٥] ؛ ردت مع زيادتها على صاحبها ، وأما العين المغصوبة[٦] ؛ فإنها باقية على ملك المغصوب منه ، فإذا زادت زيادة تتميز أو لا تتميز[٧] ؛ أخذها مع زيادتها ، ويجب على الغاصب ضمان أجرة المثل للعين المغصوبة[٨] من حين غصبها إلى أن يردها على صاحبها .

فإن غصب شاة فأنزى عليها فحلاً له[٩] فأتت بولد ؛ فإنه يكون لصاحب الشاة ، وأما[١٠] إذا غصب فحلاً فأنزاه على شاة له ؛ فالولد له ، وينظر في الفحل ، فإن لم تنقص قيمته بالإنزاء ؛ فلا ضمان عليه لأجل الماء ، وإن نقصت قيمته ؛ لزمه ضمان ذلك النقص .

فإن غصب أرضاً فزرعها[١١] ببذر من عنده ؛ فالزرع للغاصب ، وعليه أرش ما نقص من الأرض بالزراعة وأجرة مثلها مدة مقامها في يده .

فإن غصب شجرة[١٢] فأثمرت في يده ؛ فالثمرة لصاحب الشجرة ، فإن كانت باقية في يده ؛ ردت عليه ، وإن كانت تالفة ، نظر[١٣] ، فإن كانت رطبة[١٤] ؛ ضمن قيمتها ،

---

(١) نهاية ق ١٤٩ / أ .

(٢) في أ : « ترد عليه » بدل : « فإن قدر عليه ؛ رده على صاحبه » .

(٣) في أ : « وترد » .

(٤) في أ : « يتميز » .

(٥) في أ : « يتميز عنها » .

(٦) في الأصل : « وأما العين المغصوب » وفي أ : « فأما غير المغصوبة » .

(٧) في أ : « فإن زادت زيادة لا يتميز أو تتميز » .

(٨) في الأصل : « أجرة المثل للعين المغصوب » ، وفي أ : « أجرة مثل العين المغصوبة » .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) في أ : « فأما » .

(١١) في أ : « وزرعها » .

(١٢) في أ : « شجراً » .

(١٣) في أ : « نظرت » .

(١٤) في أ : « فإن كان رطباً » .

وإن[١] كان قد جففها حتى صارت[٢] تمراً ثم تلفت ؛ ضمنها بمثلها ، فأما[٣] الشجر ، فإنه إن حدث به نقص ؛ ضمنه ، وإن لم يحدث به نقص ؛ رده[٤] ولا أجرة في الحالتين معاً .

فإن غصب ماشية فتوالدت في يده ؛ فالأولاد للمغصوب منه ، فإن تماوتت الأولاد في يد الغاصب ؛ فعليه ضمان قيمتها[٥] ، وعليه ضمان الأمهات إن تلفت ، وضمان ما يتلف في يده من وبرها وشعرها وصوفها ، فيضمنها بقيمتها ، ويضمن اللبن بمثله .

ومن أراق خمراً على نصراني أو قتل له خنزيراً[٦] ؛ فلا شيء عليه ، فأما إذا كسر صليب نصراني[٧] ، فإنه إن[٨] /[٩] كان لا يصلح لمنفعة مباحة ؛ فلا شيء[١٠] عليه ، وإن كان يصلح لمنفعة مباحة[١١] ؛ فعليه ضمان ما بين قيمته مفصلاً[١٢] وبين قيمته مكسوراً .

وأما[١٣] إذا غصب داراً وباعها ثم عادت إليه من جهة المغصوب منه[١٤] بإرث أو هبة أو ابتياع فادعى[١٥] أنه كان غصبها وباعها وأقام على ذلك بينة ، نظر ، فإن كان[١٦] قال عند البيع : بعتك هذه الدار وأطلق ؛ سمعت دعواه أنه كان قد[١٧] غصب وتسمع البينة

---

(١) في أ : « فإن » .

(٢) في الأصل : « صار » ، والمثبت من أ .

(٣) في أ : « وأما » .

(٤) في الأصل : « ردها » ، والمثبت من أ .

(٥) في أ : « لزمه ضمانها » بدل : « فعليه ضمان قيمتها » .

(٦) في أ : « ومن قتل خنزيراً أو أراق خمراً على نصراني » .

(٧) في أ : « صليباً للنصراني » .

(٨) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .

(٩) نهاية ق ١٤٩ / ب .

(١٠) في أ : « شيئاً » .

(١١) في أ : « صاحبه » .

(١٢) في أ : « صحيحاً » .

(١٣) ساقطة من أ .

(١٤) ساقطة من أ .

(١٥) في أ : « أو بابتياع وادعى » .

(١٦) ساقطة من أ .

(١٧) في أ : « قد كان » .

عليه ، وإن كان قال[١] : بعتك هذه الدار وهي ملكي ؛ لم تسمع دعواه ولا بينته .

وإن[٢] كان لرجل أرض وإلى جنبها أرض لغيره فسقى أرضه فدخل الماء إلى أرض جاره فغرقها ، أو أجج[٣] ناراً على سطحه فطارت[٤] شرارة إلى دار جاره فأحرقتها[٥] ، فإنه إن[٦] كان سقى الأرض قدر ما جرت[٧] العادة أن[٨] مثله من الماء تحمله الأرض فانثقب[٩] موضع ونزل الماء منه إلى أرض جاره[١٠] ؛ فلا ضمان عليه ، (١١ - وكذلك إن أجج النار على سطحه و لم يتجاوزه فأطارت الريح شرارة من النار فأحرقت دار جاره - ١١) ؛ فلا ضمان عليه ، فأما إذا فعل من ذلك ما لم تجر العادة بمثله[١٢] ؛ فعليه الضمان لتفريطه ، وهكذا إذا كان لرجل أرض عالية ولجاره أرض مستفلة فإذا سقى أرضه يحتاج أن يسده عن أرض جاره ، فإنه إن[١٣] لم يفعل حتى نزل الماء إلى أرض جاره وغرقها ؛ فعليه الضمان ، والله الموفق بالصواب .



(١) في أ : « فإن قال » .
(٢) في أ : « فإن » .
(٣) أي أوقدها . انظر : مجمل اللغة ١ / ٧٨ ، المصباح المنير ٢ .
(٤) في أ : « فطار » .
(٥) في أ : « فأحرقها » .
(٦) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .
(٧) في أ زيادة : « به » .
(٨) في أ : « أو » .
(٩) في أ : « وانشقت » .
(١٠) في أ : « الأرض لجاره » .
(١١ - ١١) في أ : « وكذلك إذا أجج على ما جرت به العادة » .
(١٢) ساقطة من أ .
(١٣) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .

كتاب الشفعة

روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ**[١] ، **فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ ؛ فَلاَ شُفْعَةَ** »[٢] .

والأشياء في الشفعة على **ثلاثة** أضرب ؛ **ضرب** تثبت فيه الشفعة متبوعاً مقصوداً ، وهي الأرض[٣] والدور والعقار والضياع ، **وضرب** لا تثبت[٤] فيه الشفعة[٥] بحال لا تابعاً ولا متبوعاً ، وهو ما ينقل /[٦] ويحول ؛ كالحبوب وسائر الأمتعة ، **وضرب** تثبت فيه الشفعة تابعاً ولا تثبت[٧] متبوعاً ، وهو البناء والغراس[٨] ، فإذا بيع مع الأرض ؛ تثبت فيه الشفعة تبعاً للأرض ، وإن بيع منفرداً[٩] ؛ لم تثبت فيه الشفعة .

فأما إذا باع شقصاً من أرض فيها زرع وشرط المشتري الزرع لنفسه ، أو كان فيها شجر مثمر[١٠] فشرط الثمرة لنفسه ؛ فليس للشفيع أن يأخذ الثمرة ولا الزرع[١١] بالشفعة ،

---

(١) في الأصل : « تقسم » ، والمثبت من أ .

(٢) بنحوه رواه البخاري في كتاب الشفعة ، باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ٤ / ٥٠٩ . عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ . ولفظه : « **قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ** » .

(٣) في أ : « وهي أنواع العقار من الأرض » .

(٤) في أ : « يثبت » .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) نهاية ق ١٥٠ / أ .

(٧) في أ : « يثبت فيه » .

(٨) في أ : « الغراس والبناء » .

(٩) في أ : « مفرداً » .

(١٠) في الأصل : « مثمرة » ، والمثبت من أ .

(١١) « ولا الزرع » ساقطة من أ .

بل يأخذ الأرض والشجر[١] فحسب .

ولا يستحق الشفعة إلا بالشركة والخلطة في الملك ، فأما الجوار ؛ فلا يستحق به شفعة بحال ، سواء كان بين الملكين طريق أو لم يكن ، فإذا[٢] استحقت حال الاشتراك ؛ فإنما يستحق بالثمن الذي يستقر[٣] العقد عليه[٤] بعد حصول التفرق وانقضاء الخيار بالتبايع[٥] ، فإن[٦] تبايعا بالثمن و لم يزيدا عليه و لم ينقصا حتى انقضى الخيار ؛ أخذ الشفيع الشقص بالثمن الذي تبايعا عليه[٧] ، وإن[٨] نقصا منه أو زادا في مدة الخيار ؛ أخذ[٩] بالثمن الذي يقر[١٠] حال انقضاء مدة الخيار ، فأما إذا زادا في الثمن أو نقصا منه بعد انقضاء مدة الخيار ؛ فإن ذلك لا يلزم في حق الشفيع بحال .

وإذا كان الثمن مما له مثل ؛ أخذ منه[١١] الشفيع بمثله ، وإن لم يكن له مثل ؛ أخذه بقيمته حال استقرار العقد وانقضاء مدة[١٢] الخيار ، ولا يعتبر اختلاف القيمة[١٣] قبل هذه الحالة وبعدها .

ومتى لم يعلم الشفيع ببيع الشقص ؛ لم يبطل حقه من الشفعة وإن تطاولت المدة وتراخت ، فإن[١٤] علم ، فإن لم يكن له عذر يمنعه من المطالبة ؛ ثبت حقه على الفور ، وإن

---

(١) في أ : « والشجرة » .
(٢) في أ : « وإذا » .
(٣) في أ : « يستحق به » .
(٤) ساقطة من أ .
(٥) ساقطة من أ .
(٦) في أ : « وإن » .
(٧) في أ : « به » .
(٨) في أ : « فإن » .
(٩) في أ : « فأخذ » .
(١٠) في أ : « تقرر » .
(١١) ساقطة من أ .
(١٢) ساقطة من أ .
(١٣) في أ : « قيمته » .
(١٤) في أ : « وإن » .

طالب به حال قدرته وتَمَكُّنِهِ ؛ استحق الأخذ ، ولا يفتقر في ذلك[١] إلى حكم الحاكم[٢] ، وإن ترك المطالبة به[٣] مع قدرته[٤] ؛ بطل حقه ، ويعتبر الطلب على حسب ما جرت /[٥] به العادة ، فإن كان يأكل حتى يفرغ ، وإن كان يصلي حتى يفرغ من الصلاة[٦] ، وإن كان ليلاً حتى[٧] يصبح ، وأما إذا كان هناك عذر من مرض أو حبس أو غيبة ، فأما المريض[٨] ، (٩ - فإن أمكنه أن يطالب بنفسه أو يوكل في المطالبة وفعل ذلك ؛ جاز - ٩) ، (١٠ - وإن أخر المطالبة ؛ بطل حقه ، وإن لم يمكنه المطالبة ولا التوكيل ؛ فهو معذور - ١٠) إلى أن يتمكن ، فأما[١١] المحبوس ، فإنه إن[١٢] حبس بغير حق إما لمصادرة[١٣] أو لقضاء دين لا يجد ما يقضيه ؛ فهو كالمريض ، إن أمكنه أن يطالب[١٤] أو يوكل فلم يفعل ؛ بطلت شفعته ، وإن لم يتمكن ؛ لم تبطل[١٥] ، وإن كان محبوساً بحق ، فإن كان عليه دين حال يتمكن من قضائه فلم يفعل فحبس[١٦] لأجله وتعذرت عليه المطالبة لأجل الحبس ؛ بطلت شفعته ، وأما

---

(١) ((في ذلك)) ساقطة من أ .

(٢) في أ : ((حاكم)) .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : ((القدرة)) .

(٥) نهاية ق ١٥٠ / ب .

(٦) ((من الصلاة)) ساقطة من أ .

(٧) في أ : ((فحتى)) .

(٨) في أ : ((المرض)) .

(٩ - ٩) في أ : ((فإن أمكنه أن يطالب بالشفعة بنفسه ؛ فعل ، وإن لم يتمكن ؛ يوكل ويطالب)) .

(١٠ - ١٠) في أ : ((فإن أخر المطالبة والتوكيل ؛ فهو معذور)) .

(١١) في أ : ((وأما)) .

(١٢) في أ : ((فإن)) بدل : ((فإنه إن)) .

(١٣) في أ : ((بمصادرة)) .

(١٤) في أ زيادة : ((بنفسه)) .

(١٥) في الأصل زيادة : ((فإن كان عليه دين حال يتمكن من قضائه فلم يفعل ؛ بطلت شفعته ، وإن لم يتمكن ؛ لم تبطل)) ، ومعناها مكرر في الجملة الآتية .

(١٦) في أ : ((وحبس)) .

الغائب ، فما[١] لم يعلم ؛ لا[٢] تبطل شفعته ، فأما إذا[٣] علم ، نظر ، فإن لم يمكنه السير بنفسه ولا أن يبعث وكيلاً ؛ فشفعته باقية ، وإن تمكن من ذلك ، فإن سار عقيب السماع أو بعث بوكيل[٤] ؛ فشفعته باقية ، فإن[٥] لم يفعل واحداً من هذين[٦] ؛ بطلت الشفعة[٧] .

فإن كان بين رجلين دار[٨] ببلد وهما غائبان منه[٩] فباع أحدهما نصيبه وعلم بذلك شريكه[١٠] فلم يطالب حتى وصل إلى الموضع الذي فيه الملك ثم طالب وقال : إنما أخرت المطالبة لأصل إلى الموضع الذي فيه الملك[١١] وأتمكن من أخذه ؛ بطلت شفعته ؛ لأنه[١٢] كان يتمكن من المطالبة والأخذ في حال غيبته[١٣] .

فإن اختلف الشفيع والمشتري في ثمن الشقص[١٤] ، فإن كان هناك بينة إما للشفيع أو للمشتري ؛ حكم بها ، ويقبل في ذلك شاهدان[١٥] ، وشاهد وامرأتان[١٦] ، وشاهد ويمين[١٧] ، فإن شهد البائع ؛ لم تقبل /[١٨] شهادته ، سواء شهد للمشتري أو للشفيع[١٩] ،

---

(١) في أ زيادة : « دام » .
(٢) في أ : « لم » .
(٣) في أ : « فإذا » بدل : « فأما إذا » .
(٤) في أ : « وكيلاً » .
(٥) في أ : « وإن » .
(٦) في أ : « هذا » .
(٧) في أ : « شفعته » .
(٨) في أ : « داراً » .
(٩) في أ : « عنها » .
(١٠) في أ : « شريكه بذلك » .
(١١) في أ : « إلى موضع الملك » .
(١٢) في أ : « فإنه » .
(١٣) في أ زيادة : « لأنه لا يؤخذ بالشفعة بالعقد والكلام ، فأما اليد ؛ فلا يتصور » .
(١٤) في أ : « شقص » .
(١٥) في الأصل و أ : « شاهدين » ، ولعل الصواب ما أثبته .
(١٦) في الأصل : « وامرأتين » ، والمثبت من أ .
(١٧) « وشاهد ويمين » ساقطة من أ .
(١٨) نهاية ق ١٥١ / أ .
(١٩) في أ : « للشفيع أو للمشتري » .

وإن لم تكن له بينة[١] ؛ فالقول قول المشتري مع يمينه ، فأما إذا قال المشتري : لا أعلم مبلغ الثمن ؛ فالقول قول المشتري[٢] ، فيحلف على ذلك ، ويسقط حق الشفيع من الشفعة **على ظاهر المذهب**[٣] .

فإن أظهر المشتري أن الثمن مائة فعفى[٤] الشفيع عن الشفعة لأجل كثرة الثمن[٥] ثم بان أن الثمن كان تسعين أو أقل ؛ فللشفيع الشفعة ، وهكذا إن أظهر أنه ابتاع ربع الشيء[٦] بخمسين فعفى الشفيع ثم بان أنه كان ابتاع النصف ؛ فله الشفعة ، وهكذا إن أظهر أنه ابتاع النصف بمائة فعفى الشفيع ثم بان أنه كان[٧] اشترى الربع بخمسين ؛ فله الشفعة ، وأما إذا[٨] أظهر أنه اشترى النصف بخمسين ثم بان أنه كان ابتاع النصف بمائة ؛ فلا شفعة ؛ لأنه إذا لم يرض الأخذ بخمسين فبأن لا يأخذ بمائة أولى[٩] .

وإذا[١٠] تزوج امرأة وأمهرها شقصاً ؛ فللشفيع أخذه بمهر المثل ، فإذا طلق الزوج المرأة بعد الدخول ؛ استقر المهر للمرأة ، ولا يرجع الزوج عليها بشيء منه[١١] ، وللشفيع[١٢] أخذه ، وإن[١٣] طلقها قبل الدخول ؛ استحق أن يرجع[١٤] عليها بنصف الصداق ، فإن كان

---

(١) في أ : ((فإن لم تكن بينة)) .

(٢) في أ : ((قوله)) .

(٣) **وفي وجه** : أن المشتري إما أن يبيّن قدر الثمن أو يُجعل ناكلاً ، فيحلف الشفيع ويستحق الأخذ بالشفعة .
انظر : الأم ٤ / ٤ ، الحاوي الكبير ٧ / ٢٤٧ ، التنبيه ١٧٤ ، المهذب ١ / ٥٠٣ ، حلية العلماء ٥ / ٣١٩ ، روضة الطالبين ٤ / ١٨٠ .

(٤) في أ : ((ثم عفى)) .

(٥) ((عن الشفعة لأجل كثرة الثمن)) ساقطة من أ .

(٦) في أ : ((الدار)) .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : ((وهكذا إن)) .

(٩) في أ : ((لأنه إذا لم يأخذ النصف بخمسين فلأن يأخذه بمائة أولى)) .

(١٠) في أ : ((فإذا)) .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) في أ : ((فللشفيع)) .

(١٣) في أ : ((فإن)) .

(١٤) في أ : ((واستحق الرجوع)) .

الشفيع قد أخذ الشقص ؛ سقط حق الزوج من الرجوع في عين الصداق ، فيرجع إلى نصف بدله ، وإن عفى الشفيع عن الشفعة ثم طلق الزوج ؛ فللزوج أن يرجع[1] في نصف الشقص فيأخذه[2] ، وإن طلق قبل أن عفى الشفيع ؛ **فقد قيل** : إن الزوج أحق بنصف الصداق ، وللشفيع أخذ النصف الآخر ، **وقيل** : إن الشفيع يأخذ الكل ، ويرجع الزوج إلى نصف بدل الصداق[3] .

وإذا[4] ثبت للشفيع حق الشفعة في الشقص وانبرم العقد ثم إن المشتري استقال البائع فأقاله ؛ كان للشفيع أن يفسخ الإقالة ويأخذ الشقص ، فأما إذا عفى الشفيع عن الشفعة ثم استقال المشتري /[5] البائع فأقاله ؛ لم يكن للشفيع الأخذ[6] بحكم الإقالة إلا أن يقول المشتري للبائع : ولّني[7] البيع بالثمن الذي بعتك به[8] ففعل ، فيكون هذا عقد بيع ثانٍ[9] ، فيستحق به الشفعة .

فإن اشترى رجل شقصاً بثمن مؤجل ؛ فالشفيع بالخيار إن شاء عجل الثمن ويأخذ[10] الشقص في الحال وإن[11] شاء صبر إلى أن يحل الأجل ثم يأخذ الشقص ويزن الثمن .

وأما إذا[12] كانت الدار بين ثلاثة شركاء ؛ لأحدهم ثلثها ، وللآخر سدسها ، وللآخر نصفها فباع صاحب الثلث نصيبه ؛ فإن صاحب السدس والنصف يأخذانه على قدر

---

(١) في أ : « فالزوج يرجع » .
(٢) ساقطة من أ .
(٣) **أصحهما الثاني** .
انظر : مختصر المزني ٩ / ١٣١ ، الحاوي الكبير ٧ / ٢٥٢ ، المهذب ١ / ٥٠١ ، فتح العزيز ١١ / ٤١٨ - ٤١٩ .
(٤) في أ : « فإذا » .
(٥) نهاية ق ١٥١ / ب .
(٦) في أ : « أخذه » .
(٧) في الأصل : « ولينني » ، والمثبت من أ .
(٨) في أ : « نقدته » بدل : « بعتك به » .
(٩) في أ : « فيكون هذا بيعاً ثانياً » .
(١٠) في أ : « وأخذ » .
(١١) في أ : « فإن » .
(١٢) في أ : « فإن » بدل : « وأما إذا » .

ملكيهما ، لصاحب النصف ثلاثة أرباعه ولصاحب السدس ربعه **في أصح القولين**[١] .

وهكذا[٢] كل شركاء استحقوا شفعة وملكهم مختلف فإنهم يأخذونها على قدر الأملاك[٣] لا على عدد الرؤوس **على الصحيح من المذهب**[٤] .

وإذا ثبت للشفيع شفعة فمات قبل أخذ الشفعة[٥] ؛ لم يبطل حقه من الشفعة[٦] ، بل ينتقل الحق إلى ورثته يقومون مقامه فيه ، ويشترك[٧] في ذلك المناسبون وذووا[٨] الأسباب والعصبات وغير العصبات ، وكل من يرث المال يرث الشفعة ، ويتفاضلون في ذلك على[٩] حسب تفاضلهم في إرث المال .

فإن مات وخلف ابنين فورثا شفعته ثم عفى أحد الابنين ؛ لم يبطل حق أخيه[١٠] من الشفعة ، بل هو[١١] بالخيار بين أخذ جميع الشقص وتركه كالشريكين في الشفعة إذا عفى أحدهما .

فإن مات رجل وخلف داراً فورثها ابنان له ثم إن أحد الابنين مات وخلف ابنين فورثا

---

(١) **وهو الأظهر . والقول الثاني** : أنه يقسم بينهما نصفين بالسوية على عدد الرؤوس .
انظر : روضة الطالبين ٤ / ١٨٢ ، شرح الغزي على أبي شجاع ٢ / ٣٦ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٠٥ ، الإقناع ٢ / ٦ .

(٢) في أ زيادة : ((حكم)) .

(٣) في أ : ((أملاكهم)) .

(٤) **وهو الأظهر** .
انظر المصادر السابقة ، ومتن أبي شجاع ٢٥ ، الوجيز ١ / ٢١٩ ، منهاج الطالبين ٧٣ ، الغاية القصوى ٢ / ٦٠٣ ، كفاية الأخيار ١ / ٢٨٧ ، حاشية البيجوري ٢ / ٣٦ .

(٥) في أ : ((أخذها)) .

(٦) في أ : ((لم تبطل شفعته)) .

(٧) في أ : ((ويشتركون)) .

(٨) في أ : ((وذوي)) .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) في أ : ((الآخر)) .

(١١) في أ : ((لكنه)) بدل : ((بل هو)) .

نصيبه ثم باع[١] أحد الابنين نصيبه من الدار[٢] ؛ اشترك أخوه وعمه في أخذ هذا الربع بالشفعة **في أصح القولين** ، ويأخذان ذلك على قدر ملكيهما في الدار ، **وفيه قول آخر** : /[٣] إن الأخ أحق من العم بجميع هذا الربع[٤] .

فإن كانت الدار بين أربعة شركاء فباع أحدهم نصيبه من أجنبي[٥] ؛ فلشركائه أخذه بالشفعة ، فإن كانوا حضوراً ؛ أخذوه بينهم أثلاثاً ، فإن عفى واحد عن الشفعة ؛ قيل للآخرَيْن : أنتما[٦] بالخيار بين أخذ جميع الشقص وتركه وليس لكما[٧] أخذ بعضه ، (٨- وهكذا إن عفى اثنان فقيل للثالث : أنت بالخيار بين أخذ الكل وبين تركه ، وليس له أخذ البعض -٨) وترك البعض ، وأما إذا كان الشركاء غيّباً[٩] فحضر واحد منهم ؛ فله أخذ الكل ، فإذا أخذه[١٠] ثم قدم الثاني ؛ استحق أخذ نصف ما حصل معه ، فإن[١١] قدم الثالث ؛ شاركهما في ذلك فحصل[١٢] بينهم أثلاثاً ، فإن[١٣] قدم الثاني والثالث وعفيا عن الشفعة ؛ استقر الشقص[١٤] للأول ، فإن قال الأول عند قدومه : أريد أن آخذ قدر حقي من الشقص وهو الثلث ؛ لم يكن له ذلك ، بل يقال له : إما أن تأخذ الكل أو تترك ، فإن ترك

---

(١) في أ : « عاد » .

(٢) في أ : « الولد » .

(٣) نهاية ق ١٥٢ / أ .

(٤) **والقول الأول هو الأظهر . والقول الثاني هو القديم .**
انظر : مختصر المزني ٩ / ١٣١ ، التنبيه ١٧٣ ، حلية العلماء ٥ / ٢٩٩ - ٣٠٠ ، فتح العزيز ١١ / ٤٧٧ ـ ٤٧٨ ، الغاية القصوى ٢ / ٦٠٣ .

(٥) في أ : « من هذا الشريكين » بدل : « من أجنبي » .

(٦) في أ : « قيل للآخر : أنت » .

(٧) في أ : « لك » .

(٨ - ٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ : « غائبين » .

(١٠) في أ : « أخذ » .

(١١) في أ : « وإن » .

(١٢) في أ : « فيحصل » .

(١٣) في أ : « وإن » .

(١٤) ساقطة من أ .

الأخذ ؛ لم يبطل حقه من الشفعة[١] **على الصحيح من المذهب**[٢] .

وإذا[٣] حضر الشفيعان الآخران واختارا الأخذ ؛ شاركهما الأول فيكون الشقص بينهم أثلاثاً ، فإن[٤] عفيا عن الشفعة ؛ فهل للأول أن يأخذ نصيبهما من الشفعة ؟ ، ينظر ، فإن كان[٥] قال : أنا مطالب بالشفعة في الكل[٦] ولكني آخذ حصتي وأتوقف في حصة شركائي ؛ فله أخذ نصيبهما ، وإن[٧] كان قال : لست أطالب إلا بحصتي وقد عفوت عما زاد عليه ؛ لم يكن له أخذ نصيبهما .

وإذا بيع شقص من دار أو أرض فثبتت[٨] للشفيع فيه الشفعة ثم تلف بعض الملك إما بغرق أو هدم أو غيره[٩] ؛ فإن الشفيع يأخذ ما بقي بحصته من الثمن لا بجميعه ، سواء كان التلف بآفة سماوية أو بجناية آدمي .

فإن ابتاع /[١٠] شقصاً وأظهر أنه اتهبه أو ابتاعه بثمن كثير فعفى الشفيع فقاسمه[١١] المشتري وبناه[١٢] وغرس ثم تبين للشفيع الحال ؛ فله الأخذ بالشفعة ، فإذا[١٣] أخذ ، نظر في المشتري ، فإن اختار قلع البناء والغراس ؛ كان له ، فإذا فعل ، لم يلزمه تسوية الأرض ولا

---

(١) في أ : « لم يبطل شفعته » .

(٢) **والوجه الثاني** : أنه يسقط ويبطل حقه من الشفعة .

انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٢٦١ ، المهذب ١ / ٥٠٠ ، حلية العلماء ٥ / ٢٩٢ .

(٣) في أ : « فإذا » .

(٤) في أ : « وإن » .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : « للشفعة بالكل » .

(٧) في أ : « فإن » .

(٨) في أ : « فثبت » .

(٩) في أ : « أو غيرهما » .

(١٠) نهاية ق ١٥٢ / ب .

(١١) في أ : « وقاسمه » .

(١٢) في أ : « وبنى » .

(١٣) في أ : « وإذا » .

أرش نقص[١] إن حصل بها[٢] ، بل يقال للشفيع : إن شئت فخذ الأرض ناقصة وإلا فاتركها[٣] ، فإن[٤] لم يختر المشتري القلع ؛ فالشفيع بالخيار بين ثلاثة أشياء ؛ إما أن يعفو عن الشفعة فيستقر الملك للمشتري[٥] ، أو يأخذ الأرض مع الغراس ويلتزم قيمته (٦ - حال أخذه ، أو يقلع الغراس ويلتزم ما ينقص من قيمته -٦) ، فيقوّم الغراس في[٧] الأرض ثم يقوّم بعد القلع ويلتزم ما بين القيمتين ، فإن لم يفعل الشفيع شيئاً من هذا وقال : أريد قلع[٨] الغراس ؛ لم يكن له ذلك ، بل يقر الغراس في أرضه فتكون الأرض له والغراس للمشتري[٩] .

وإن[١٠] باع شقصاً فيه نخل[١١] أو شجر فزاد في يد المشتري ثم أراد الشفيع أخذه[١٢] ، فإنه إن[١٣] كانت الزيادة متميزة ؛ كالطلع المؤبر ؛ لم يكن له أخذه[١٤] ، بل يأخذ النخل[١٥] ويكون الطلع للمشتري ، وإن كانت زيادة لا تتميز[١٦] ؛ مثل : أن يكون[١٧] فسيلاً[١٨]

---

(١) في أ : « نقصان » .

(٢) في أ زيادة : « لأنه غير متعدي بذلك » .

(٣) في أ : « فاتركوها » .

(٤) في أ : « وإن » .

(٥) في أ : « فيثبت المال للمشتري ويستقر » بدل : « فيستقر الملك للمشتري » .

(٦ - ٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : « و » .

(٨) في أ : « أريد أن أقلع » .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) في أ : « فإن » .

(١١) في أ : « نخلاً » .

(١٢) في أ : « ثم إن الشفيع أراد أخذه » .

(١٣) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .

(١٤) في أ : « أن يأخذه » .

(١٥) ساقطة من أ .

(١٦) في أ : « الزيادة غير متميزة » .

(١٧) في أ : « كانت » .

(١٨) الفسيل : هو صغار النخل ، مفرده فسيلة ، ويجمع على فسائل وفسلان .
انظر : مجمل اللغة ٣ / ٧٢١ ، القاموس المحيط ٤ / ٢٩ .

صغاراً فكبر[١] ؛ فله أخذ النخل مع الزيادة[٢] ولا شيء عليه ، وإن كان طلعاً[٣] غير مؤبر ؛ لم يكن له أخذه في **أصح القولين**[٤] .

ولا تجب الشفعة في بئر صغير لا يحتمل القسم[٥] ولا[٦] حمام لطيف ولا رحى صغير[٧] ولا زقاق دقيق ، وهكذا[٨] كل ما لا يجبر على قسمته إلا أن تكون البئر كبيرة تحتمل القسمة أو كان معها بياض يجعل[٩] الأرض بينهما والبئر بينهما ، أو كان حماماً لطيفاً[١٠] فيه بيوت كثيرة يمكن أن يجعل لكل واحد من الشركاء بيتاً[١١] يصلح أن يكون حماماً ، أو يكون[١٢] رحى معه بيت كبير[١٣] يمكن أن يجعل بينهما والبيت بينهما فيستحق فيه الشفعة ، فأما الطريق ، فإنه /[١٤] إن لم يكن مملوكاً ؛ كالشارع والدرب النافذ ؛ فلا تجب فيه الشفعة ولا يستحق به الشفعة ـ أيضاً ـ ، وإن كان طريقاً مملوكاً ؛ كالدرب غير النافذ[١٥] والرحبة[١٦] المشتركة ، فإن كان صغيراً بحيث لا يحتمل القسمة ؛ فلا شفعة فيه[١٧] ، وإن كان واسعاً

---

(١) في أ : « فكبرت » .

(٢) في أ : « زيادتها » .

(٣) في أ : « طلع » .

(٤) **وهو الجديد . والقول الثاني وهو القديم** : أن له أخذه واستحقاقه .
انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٢٧٠ ، التنبيه ١٧٣ ، المهذب ١ / ٥٠٢ .

(٥) في أ : « صغيرة ولا تحتمل القسمة » .

(٦) في أ زيادة : « في » .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « وكذا » .

(٩) في أ : « بياض أرض فيجعل » .

(١٠) في أ : « حمام لطيف » .

(١١) في أ : « شيء » .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) ساقطة من أ .

(١٤) نهاية ق ١٥٣ / أ .

(١٥) في أ : « كالدرب الذي لا ينفذ » .

(١٦) الرحبة : هي البقعة المتسعة بين أفنية القوم ، وجمعها رُحَب ورحاب .
انظر : تهذيب اللغة ٥ / ٢٥ ـ ٢٦ ، المصباح المنير ٨٥ .

(١٧) ساقطة من أ .

يحتمل القسمة[١] ، فإذا باع واحد من الشركاء[٢] حقه منه[٣] ، نظر في الدور التي في الدرب ، فإن كان لها طريق إلى درب آخر أو[٤] يمكن أن يجعل لها طريقاً[٥] ؛ وجبت الشفعة في الطريق ، وإن لم يكن لها إلا ذلك الطريق ؛ فلا شفعة **على الصحيح من المذهب**[٦] .

ولولي اليتيم أن يأخذ الشقص بالشفعة إذا كان له حظ في ذلك[٧] ، فإن لم يأخذ بالشفعة[٨] ؛ فقد فرّط الولي[٩] ، فإذا بلغ المولّى عليه وأراد الأخذ ؛ كان له ذلك ، فأما إذا لم يكن في الأخذ بالشفعة حظ ؛ فليس للولي أن يأخذ ، فإذا بلغ المولّى عليه وأراد الأخذ[١٠] ؛ لم يكن له ذلك[١١] **في أصح القولين**[١٢] .

وإذا ابتاع شقصاً بشرط الخيار للبائع أو لهما ؛ لم يكن للشفيع أن يأخذ بالشفعة إلى أن ينقضي الخيار ، وإن كان الخيار للمشتري وحده ؛ كان له الأخذ **في أصح القولين**[١٣] .

---

(١) في أ زيادة : « يثبت » .

(٢) في أ : « الشريكين » .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : « و » .

(٥) في أ : « إليها طريق » .

(٦) **والوجه الثاني** : أن فيها الشفعة . **والوجه الثالث** : أنه إن مكن الشفيع المشتري من دخول الدار ؛ ثبتت له الشفعة ، وإن لم يمكنه ؛ فلا شفعة .
انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٢٧٥ ، المهذب ١ / ٤٩٦ ، الوجيز ١ / ٢١٥ ، حلية العلماء ٥ / ٢٦٩ ، فتح العزيز ١١ / ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ، الغاية القصوى ٢ / ٥٩٩ .

(٧) في أ : « في ذلك حظ » .

(٨) في أ : « الشفعة » .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) في أ : « أخذه » .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) في أ : « على الصحيح من القولين » . **بل الوجهين** ، **والوجه الثاني** : أن له ذلك ويمكّن منه .
انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٢٧٦ ـ ٢٧٧ ، فتح العزيز ١٠ / ٢٩٢ ، ١١ / ٥٠٠ ، روضة الطالبين ٣ / ٤٢٤ ، ٤ / ١٩٤ .

(١٣) في الحال ، **وهو الأظهر عند الجمهور** . **والقول الثاني** : المنع . هذا إن قلنا : الملك له ، وإن قلنا : الملك للبائع أو موقوف ؛ لم يأخذ في الحال **في الأصح** . انظر : الأم ٤ / ٤ ، مختصر المزني ٩ / ١٣١ ، المهذب ١ / ٤٩٦ ، الوجيز ١ / ٢١٥ ، فتح العزيز ١١ / ٤٠٩ ـ ٤١٢ ، منهاج الطالبين ٧٢ ، الغاية القصوى ٢ / ٦٠٠ .

فإذا[١] ابتاع شقصاً و[٢] عرضاً بثمن واحد ؛ فللشفيع أن يأخذ الشقص بقسطه من الثمن ويترك[٣] العرض على المشتري بقسطه ، وليس[٤] للمشتري خيار في رد العرض على البائع وإن كانت الصفقة قد تفرقت عليه .

فإن باع شقصين من أرضين ، فإن كان الشفيع فيهما اثنان ؛ فلهما أن يأخذا الشقصين بالشفعة ، ولهما أن يتركا ، ولأحدهما أن يأخذ ويترك الآخر ، وإن كان الشفيع فيهما واحداً[٥] ، فإن أراد[٦] أخذهما ؛ كان له[٧] ، وإن أراد تركهما ؛ كان له[٧] ، وإن أراد أخذ أحدهما دون الآخر ؛ كان له ذلك **في أصح الوجهين**[٨] .

فإن باع شقصاً فضمن /[٩] الشفيع للمشتري عهدة الثمن ، أو ضمن للبائع عهدة المبيع ، أو شرط الخيار له فاختار إمضاء البيع ؛ كان له الأخذ بالشفعة وإن كان قد عاونه[١٠] في إتمام العقد ، وهكذا إن توكل للبائع[١١] في البيع أو للمشتري[١٢] في الشراء ؛ لم تبطل شفعته بذلك .

فإن ابتاع رجل شقصاً معيباً وهو عالم بعيوبه[١٣] أو لم يكن عالماً ثم علم ورضي ؛

---

(١) في أ : « فإن » .
(٢) في أ : « أو » .
(٣) في أ : « ويكون » .
(٤) « على المشتري بقسطه ، وليس » ساقطة من أ .
(٥) في أ : « واحداً منهما » بدل : « فيهما واحداً » .
(٦) في أ : « فأراد » بدل : « فإن أراد » .
(٧) في أ زيادة : « ذلك » .
(٨) في أ : « القولين » .
والوجه الثاني : أنه ليس له ذلك .
انظر : التنبيه ١٧٣ ، الوجيز ١ / ٢٠٠ ، حلية العلماء ٥ / ٢٨٩ ـ ٢٩٠ ، فتح العزيز ١١ / ٤٨٩ ، الإقناع ٢ / ٧ ، حاشية البيجوري ٢ / ٣٦ .
(٩) نهاية ق ١٥٣ / ب .
(١٠) في أ : « عاون » .
(١١) في أ : « البائع » .
(١٢) في أ : « المشتري » .
(١٣) في أ : « معيناً وهو عالم بعيبه » .

فليس للمشتري الرد بالعيب ، فإن[1] أخذ الشفيع ، نظر ، فإن كان عالماً بالعيب - أيضاً - لم يكن له الرد على المشتري ، وإن لم يعلم بذلك[2] ؛ كان له الرد عليه[3] ، وإذا[4] رد ؛ لم يكن للمشتري الرد على البائع .

فأما إذا اشترى شقصاً بثمن ودفعه إلى البائع ثم أخذ الشفيع الشقص منه بثمن ودفعه إليه ثم خرج أحد الثمنين مستحقاً ، فإنه إن[5] خرج الثمن الذي ابتاع به المشتري مستحقاً وكان قد ابتاع به[6] بعينه ؛ بطل الشراء وبطلت الشفعة ، وإن كان ابتاع بثمن في[7] ذمته ؛ فالابتياع صحيح وأخذ الشفعة صحيح ، ودفع الثمن لم يصح ، فيدفع إلى مستحقه ويرجع البائع على المشتري بمثله ، فأما إذا خرج الثمن الذي دفعه الشفيع مستحقاً ؛ فالملك قد حصل للمشتري ، فإن كان الشفيع أخذ الشقص بثمن في ذمته ؛ فقد ملكه[8] بثمن مضمون في الذمة ، فيلزمه بدل[9] الثمن الذي خرج مستحقاً ، وإن كان أخذه[10] بعين الثمن ؛ بطلت شفعته في أصح[11] **الوجهين ، وفيه وجه آخر** : أنها لا تبطل ، بل يدفع ثمناً آخر ويملكه به[12] .

---

(١) في أ : « فإذا » .

(٢) في أ : « وإن لم يكن عالماً » .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : « فإذا » .

(٥) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : « وإن كان قد ابتاع في » .

(٨) في أ : « ملك » .

(٩) في أ : « بذل » .

(١٠) في أ : « أخذ » .

(١١) في أ : « أحد » .

(١٢) في أ : « ثمن آخر ويملك به » .

والوجه الثاني هو الأصح واختاره كثير من الأصحاب ، هذا إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً ؛ فإن حقه لا يبطل وعليه الإبدال بلا خلاف .

انظر : الوجيز ١ / ٢١٨ ، حلية العلماء ٥ / ٢٨٦ ، فتح العزيز ١١ / ٤٦١ - ٤٦٢ ، منهاج الطالبين ٧٣ ، الإقناع ٢ / ٥ ، نهاية المحتاج ٥ / ٢١٠ ، حاشية البيجوري ٢ / ٣٢ - ٣٣ .

فإن كانت الدار بين شريكين لكل واحد نصفها فادعى أحدهما على شريكه أنه ابتاع نصيبه بعد[١] ما ملك هو[٢] نصيبه وأنه يستحق أخذه بالشفعة[٣] وأنكر الشريك ذلك وقال : إنما ملكتُ[٤] نصيبي بهبة أو إرث فلا شفعة لك عليّ ، فإن كان مع المدعي بينة تشهد له بما ادعاه ؛ حكم له به ، وإن لم تكن معه[٥] بينة ؛ /[٦] فالقول قول المدعى عليه مع يمينه أنه لا يستحق عليه الشفعة ، فإن حلف ؛ سقطت[٧] دعوى المدعي ، وإن نكل ؛ رددنا اليمين على المدعي فيحلف أنه ابتاع ويستحق الأخذ بالشفعة ، فإذا أخذ الشقص ؛ فهو[٨] مقر بثمنه للشريك والشريك ينكر ذلك ؛ فيقال للشريك : قد أقر لك بالثمن فإما أن تأخذه وإما أن تبرئه[٩] منه ، **وقد قيل** : إنه يقر الثمن في يد مدعيه إلى أن يدعيه[١٠] الشريك فيسلم إليه[١١] .

فإن كانت[١٢] الدار في يد رجلين نصفها ملك لأحدهما والنصف الآخر للغائب وهي وديعة في يد الحاضر[١٣] فادعى المالك على الآخر أنه ابتاع النصف من الغائب وأنه[١٤] يستحق أخذه بالشفعة وأقام البينة على ذلك ، وقال المدعى عليه : ما ابتعتُ ، وإنما الدار في

---

(١) مكررة في أ .

(٢) في أ : « من » .

(٣) في أ : « أخذ الشفعة » .

(٤) في أ : « وقال له : ملكت » .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) نهاية ق ١٥٤ / أ .

(٧) في أ : « سقط » .

(٨) في أ : « فإن أخذ الشقص وهو » .

(٩) في أ : « فإما أن تأخذ أو تبرئه » .

(١٠) في أ : « يده إلى أن يدعي عليه » بدل : « يد مدعيه إلى أن يدعيه » .

(١١) **والوجه الثاني هو الأصح . وفيه وجه ثالث** : أن الحاكم ينتزعه منه ويتولى حفظه إلى أن يظهر مالكه .
انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٢٨٨ ، المهذب ١ / ٥٠٢ - ٥٠٣ ، حلية العلماء ٥ / ٣٠٧ - ٣٠٨ ، روضة الطالبين ٤ / ١٤ ، ١٨١ .

(١٢) في أ : « كان » .

(١٣) في أ : « يده للحاضر » .

(١٤) في أ : « فإنه » .

يدي وديعة ؛ فالبينة بينة الشفيع ويقضى له بالشفعة .

فإن[١] كانت الدار بين ثلاثة شركاء فباع اثنان نصيبهما من رجل ؛ فللشريك الثالث أن يأخذ بالشفعة ، وهو بالخيار إن شاء أخذ الثُّلثين وإن شاء أخذ الثلث ، وهكذا إن كانت الدار بين رجلين فباع أحدهما نصيبه من رجلين ؛ فللشريك أن يأخذ النصف كله[٢] من الرجلين وله أن يأخذ الربع من أحدهما ويترك الآخر .

فإن باع رجل شقصاً[٣] فأقر المشتري بأنه ابتاعه بألف فأخذ[٤] الشفيع بذلك ثم إن البائع ادعى أنه باعه[٥] بألفين وأقام على ذلك بينة ؛ فإنه يحكم بالبينة ، ويستحق الألفين على المشتري ، ولا يرجع المشتري على الشفيع بالألف الزائدة ، بل يستقر له الملك بالألف التي أقر بها المشتري .

فإذا[٦] ابتاع شقصاً بعبد فاستحق الشفيع أخذه بقيمة العبد ثم أصاب البائع بالعبد عيباً ولم يحدث عنده[٧] عيب آخر ، فإن كان الشفيع قد أخذ الشقص ؛ لم يسترجع منه ، /[٨] بل يرد البائع العبد على المشتري ويرجع عليه بقيمة الشقص ، ويستقر الشقص[٩] للشفيع بقيمة العبد ، وإن لم يكن الشفيع أخذ الشقص ، فإذا رد البائع العبد ؛ كان أحق بالشقص[١٠] من الشفيع على أحد الوجهين[١١] ، فأما إذا كان قد حدث عند البائع بالعبد عيب آخر[١٢] ؛

(١) في أ : « وإن » .
(٢) في أ : « نصف كل الدار » .
(٣) في أ : « وإن باع شقصاً » .
(٤) في أ : « ابتاع بألف وأخذ » .
(٥) في أ : « البيع » بدل : « أنه باعه » .
(٦) في أ : « فإن » .
(٧) في أ زيادة : « بالعبد » .
(٨) نهاية ق ١٥٤ / ب .
(٩) في أ : « الشفعة » .
(١٠) في أ : « أحق بأخذ الشقص » .
(١١) أو القولين . والقول أو الوجه الثاني وهو الأظهر عند الجمهور : أن الشفيع أولى بالإجابة وأحق .
انظر : مختصر المزني ٩ / ١٣٢ ، الحاوي الكبير ٧ / ٢٩٢ - ٢٩٣ ، المهذب ١ / ٥٠١ ، الوجيز ١ / ٢١٨ ، حلية العلماء ٥ / ٣٠١ ، فتح العزيز ١١ / ٤١٤ - ٤١٧ ، ٤٥٧ .
(١٢) ساقطة من أ .

فليس له رده على المشتري ، ولكنه يرجع بأرش العيب ، فإن كان الشفيع قوّم العبد معيباً وأخذ[١] بقيمته ؛ فلا رجوع له به[٢] ، وإن كان قومه سليماً ؛ استحق الرجوع بما بين قيمته سليماً ومعيباً .

فإن[٣] كانت دار بين رجلين فادعى رجل على أحدهما نصيبه من الدار[٤] فصالحه منه[٥] على مال ، فإن كان[٦] صالحه مع الإنكار ؛ فلا شفعة ، وإن صالحه مع الإقرار ؛ كان للشريك أخذ الشقص بالشفعة[٧] بمثل العوض الذي صالحه عليه ، فإن ادعى كل واحد من الشريكين في الدار على صاحبه[٨] أنه يستحق[٩] أخذ نصيبه بالشفعة ، فإنهما إن[١٠] كانا ملكا الدار في وقت واحد ؛ فلا شفعة لأحدهما ، وإن ملكاها في وقتين ، فإن لم يكن مع أحدهما بينة ؛ لم يقبل دعوى أحدهما ، بل يحلف كل واحد منهما لصاحبه ، فأيهما[١١] نكل عن اليمين ؛ ردت اليمين على شريكه واستحق ، وهكذا إن كان مع أحدهما بينة دون الآخر ؛ فإنه لا يثبت بذلك عين السابق منهما ، وإن كان مع كل واحد منهما بينة ، فإن كانتا[١٢] مؤرختين تاريخاً واحداً ؛ فلا شفعة ، وهكذا إن كانت إحداهما[١٣] مطلقة والأخرى مؤرخة ، أو كانتا مطلقتين ، فأما إذا كانتا مؤرختين تاريخاً مختلفاً ؛ فإن المالك الأول يستحق الشفعة على الذي تجدد له الملك بعده .

---

(١) في أ : « فأخذ » .
(٢) ساقطة من أ .
(٣) في أ : « وإن » .
(٤) في أ : « منها » .
(٥) في أ : « منها » .
(٦) ساقطة من أ .
(٧) في أ : « كان له الشفعة للشريك » بدل : « كان للشريك أخذ الشقص بالشفعة » .
(٨) « على صاحبه » ساقطة من أ .
(٩) في أ : « استحق » .
(١٠) في أ : « فإن » بدل : « فإنهما إن » .
(١١) في أ : « وأيهما » .
(١٢) في أ : « كانا » .
(١٣) في أ : « كان أحدهما » .

فإن أقر أحد الشريكين أنه باع نصيبه من زيد وأنكر زيد ذلك فادعاه[1] الشفيع ، فإنه إن أقر[2] بالبيع وأنه لم يقبض الثمن ؛ فللشفيع أن يأخذ بالشفعة[3] **على ظاهر المذهب**[4] ، ويدفع /[5] إلى البائع الثمن[6] وتكون عهدته عليه ، وإن أقر بالبيع وقبض الثمن ؛ لم يكن له الشفعة **على الصحيح من المذهب**[7] ؛ لأنه[8] لو ثبت له ذلك لأخذ بغير الثمن[9] .

فإن[10] كانت الدار بين ثلاثة شركاء فباع أحدهم نصيبه[11] من آخر[12] ؛ كانت[13] شفعة هذا النصيب للشريك المشتري والذي لم يشتر بينهما نصفين **على الصحيح من المذهب**[14] .

فإن[15] كانت الدار بين شريكين ذميين فباع أحدهما نصيبه ؛ فلشريكه الذمي أن يأخذ

---

(١) في أ : « وادعاه » .

(٢) في أ : « فإنه يقر » .

(٣) في أ : « أخذهما بالثمن » بدل : « أن يأخذ بالشفعة » .

(٤) **وهو الأصح . والوجه الثاني** : أن الشفعة لا تثبت .
انظر : مختصر المزني ٩ / ١٣٢ ، الحاوي الكبير ٧ / ٢٩٦ ، التنبيه ١٧٤ ، الوجيز ١ / ٢١٩ ، منهاج الطالبين ٧٣، روضة الطالبين ٤ / ١٨١ .

(٥) نهاية ق ١٥٥ / أ .

(٦) في أ : « ويدفع الثمن إلى البائع » .

(٧) **والوجه الثاني وهو الأظهر والأصح** : أنها تثبت ، **على القول الأصح** بثبوتها في المسألة السابقة ، وإن قلنا : لا شفعة في المسألة السابقة ؛ فههنا أولى .
انظر المصادر السابقة ، والمهذب ١ / ٥٠٤ ، حلية العلماء ٥ / ٣٢١ ، فتح العزيز ١١ / ٤٧٥ .

(٨) في أ : « فإنه » .

(٩) في أ : « أخذه بغير ثمن » .

(١٠) في أ : « وإن » .

(١١) مكررة في أ .

(١٢) أي من أحد الشركاء .

(١٣) في أ : « كان » .

(١٤) **والوجه الثاني** : أن الشريك الثالث يختص بالشفعة .
انظر : مختصر المزني ٩ / ١٣٢ ، الحاوي الكبير ٧ / ٢٩٨ ، المهذب ١ / ٥٠٠ - ٥٠١ ، حلية العلماء ٥ / ٢٩٩ ، روضة الطالبين ٤ / ١٦٥ .

(١٥) في أ : « وإن » .

الشقص بالشفعة ، فإذا ترافعا إلى الحاكم ، نظر فيما تبايعا به[١] ، فإن كان ثمناً صحيحاً وبيعاً صحيحاً[٢] ؛ أمضاه وحكم بالشفعة ، وإن كان عوضاً فاسداً أو بيعاً فاسداً ، فإن لم يكونا تقابضا (٣ - العوض ؛ حكم بإبطال البيع وإبطال الشفعة ، وإن كانا تقابضا - ٣) وأخذ الشفيع الشقص ؛ أقرهما على ذلك لا أنه يحكم بإمضائه ، ولكنه[٤] لا يتعرض لهما .

وهكذا إن كان المسلم شريكاً لذمي[٥] فباع الذمي نصيبه ؛ فإن المسلم يستحق عليه الشفعة ، وكذلك إن باع المسلم نصيبه ؛ فإن الذمي يستحق عليه الشفعة[*] .

فإذا[٦] تصرف المشتري في الشقص ببيع أو هبة أو وقف قبل أخذ الشفيع له ؛ فتصرفه صحيح نافذ غير أنه لا يبطل حق الشفيع ، بل للشفيع أن يأخذ[٧] بالشفعة ويبطل هذا التصرف .

وإذا[٨] أراد الشريك بيع نصيبه فتعرض رجل لشرائه واستأذن[٩] الشفيع في ذلك فأذن له وقال له : ابتعه ، وقد عفوت عن حقي من الشفعة فابتاعه ؛ لم يسقط بذلك حقه من الشفعة ، وإنما يسقط إذا عفى عنها[١٠] بعد البيع ، فأما إذا أخر الشفيع المطالبة بالشفعة ثم طالب بعد مدة وقال : إنما أخرت لأني[١١] لم أصدق بالبيع ، فإنه إن كان أخبره بالبيع جماعة يقع العلم بخبرهم ؛ لم يقبل دعواه وبطلت شفعته ، وهكذا إن كان[١٢] أخبره شاهدان

---

(١) ساقطة من أ .
(٢) في أ : ((فإن كان تبايعا بيعاً صحيحاً وثمناً صحيحاً)) .
(٣ - ٣) ساقطة من أ .
(٤) في أ : ((لكن)) بدل : ((ولكنه)) .
(٥) في أ : ((شريك ذمي)) .
(*) قال ابن قيم الجوزية في أحكام أهل الذمة ١ / ٢٩١ : ((وهذا لم يثبت عن واحد من السلف لهم حق شفعة على مسلم ، وأخذ بذلك الإمام أحمد وهي من مفرداته التي برز بها على الثلاثة ؛ لأن الشقص يملكه المسلم إذا أوجبنا فيه شفعة لذمي كنا قد أوجبنا على المسلم أن ينقل الملك في عقاره إلى كافر بطريق القهر ، وهذا خلاف الأصول)) .
(٦) في أ : ((وإذا)) .
(٧) في أ : ((يأخذه)) .
(٨) في أ : ((فإذا)) .
(٩) في أ : ((فاستأذن)) .
(١٠) ساقطة من أ .
(١١) في أ : ((لأنني)) .
(١٢) ساقطة من أ .

عدلان ، **فأما إذا**[١] كان أخبره صبي أو عبد أو امرأة أو كافر ؛ فإنه يقبل قوله[٢] ، وإن أخبره عدل واحد[٣] ؛ قبل ذلك **على أصح**[٤] **الوجهين**[٥] .

وأما[٦] /[٧] إذا قال الشفيع للمشتري : بعني الشقص أو هبه مني ؛ فإن شفعته تبطل بذلك[٨] ، وهكذا إن قال له : بكم ابتعت ؟ ، أو كم ثمنه[٩] ؟ ؛ بطلت شفعته[١٠] .

فأما إذا صالحه المشتري على عوض يدفعه إليه ويسقط حقه من الشفعة ؛ فإن البدل[١١] لا يصح ولا يملك العوض الذي يأخذه ، ويسقط حقه من الشفعة **على أصح**[١٢] **الوجهين**[١٣] .

فإن ابتاع رجل شقصاً فأصاب[١٤] به عيباً فأراد الرد به[١٥] فقال الشفيع : أنا آخذه بعيبه ؛ كان له ذلك[١٦] ، ولم يكن للمشتري الرد ، وهكذا إن لم يكن الشفيع علم بالعيب

---

(١) في أ : « إن » .

(٢) في أ : « قبل دعواه » بدل : « فإنه يقبل قوله » .

(٣) في أ : « وإن أخبره شاهد واحد عدل » .

(٤) في أ : « أحد » .

(٥) **والوجه الثاني وهو الأصح** : أنه لا يقبل قوله ويبطل حقه .
انظر : التنبيه ١٧٣ ، المهذب ١ / ٤٩٩ ، الوجيز ١ / ٢٢٠ ، حلية العلماء ٥ / ٢٨٨ ، فتح العزيز ١١ / ٤٩٤ ، حاشية البيجوري ٢ / ٣٣ .

(٦) في أ : « فأما » .

(٧) نهاية ق ١٥٥ / ب .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ : « الثمن » .

(١٠) في أ : « الشفعة » .

(١١) في أ : « البذل » .

(١٢) في أ : « أحد » .

(١٣) إن علم بفساده . **والوجه الثاني** : أن ذلك يصح .
انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٢٤٤ ، التنبيه ١٧٣ ، حلية العلماء ٥ / ٢٨٦ ، فتح العزيز ١١ / ٤٩٨ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٠٩ .

(١٤) في أ : « رجلاً شقصاً وأصاب » .

(١٥) ساقطة من أ .

(١٦) في أ : « ذلك له » .

فرد المشتري بالعيب ثم علم الشفيع[١] ؛ فله إبطال ذلك الرد وأخذ الشقص بالشفعة .

وهكذا إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن وتحالفا[٢] ؛ فإن البيع يرتفع في حقهما دون حق[٣] الشفيع ، وللشفيع أن يأخذ الشقص بالثمن الذي أقر البائع أنه باع[٤] به .

فأما إذا باع أحد الشريكين نصيبه و لم يعلم شريكه بذلك حتى باع نصيبه ـ أيضاً ـ ثم علم ؛ فله أن يأخذ نصيب شريكه بالشفعة **على أصح**[٥] **الوجهين**[٦] .

فإن كانت أرض نصفها وقف ونصفها طِلق[٧] فباع صاحب الطلق نصيبه ؛ لم يكن لأهل الوقف أخذه بالشفعة .

ومن وهب نصيبه أو وقفه أو نحله[٨] ولدَه[٩] أو تصدق به صدقة تطوع أو رهنه أو أوصى به ؛ لم[١٠] يستحق شريكه أخذه بالشفعة ، إلا أن يهبه بشرط الثواب وقلنا : إن ذلك يصح ، لكنه[١١] إن باعه أو صالح عليه أو أصدقه امرأته[١٢] أو خالعت امرأة زوجها عليه أو

---

(١) ساقطة من أ .
(٢) في أ : « في العين فتحالفا » .
(٣) ساقطة من أ .
(٤) في أ : « ابتاع » .
(٥) في أ : « أحد » .
(٦) **والوجه الثاني وهو الأصح** : أن شفعته تبطل .
انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٢٤٤ ، التنبيه ١٧٣ ، حلية العلماء ٥ / ٢٩٠ ، منهاج الطالبين ٧٣ ، الغاية القصوى ٢ / ٦٠٥ ، نهاية المحتاج ٥ / ٢١٨ .
(٧) طِلق : بكسر الطاء وسكون اللام ، هو المطلق الذي يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات ، وهو بخلاف الوقف .
انظر : المغني لابن باطيش ١ / ٣٨٤ ، المصباح المنير ١٤٣ .
(٨) النُّحل : بالضم ، هو إعطاؤك الإنسان شيئاً بلا عوض عنه .
انظر : مجمل اللغة ٣ / ٨٥٩ ، لسان العرب ١٤ / ٧٤ .
(٩) ساقطة من أ .
(١٠) في أ : « فلم » .
(١١) ساقطة من أ .
(١٢) في أ : « أجزاه » .

استأجر به شيئاً أو أسلمه[١] في شيء ؛ كان لشريكه أخذه بالشفعة .

۞ ۞ ۞

(١) في الأصل : « أو استأجر به شيئاً أو سلمه » ، وفي أ : « واستأجرته شيئاً أو أسلمه » .

فصل في بيان الوجوه التي تسقط[1] بها الشفعة

وهي على **أضرب** ؛ **أحدها** : أن يبيع شقصاً يساوي مائة بألف وأخذ[2] منه عوض الألف ثوباً يساوي مائة فلا يتمكن الشفيع أن يأخذ الشقص إلا بألف[3] وهو يساوي مائة فلا ينشط لأخذه[4] .

والثاني : أن يبيع منه جارية تساوي مائة بألف ثم يأخذ منه بالألف /[5] شقصاً يساوي مائة ، فيحتاج الشفيع أن يأخذ الشقص بالألف التي ملك بها دون قيمة الجارية[6] .

والثالث : أن يبتاع[7] شقصاً يساوي مائة بألف ثم يبريء البائع المشتري عن تسعمائة ويقبض[8] منه مائة ، فالشفيع يحتاج أن يأخذ الشقص بألف فلا ينشط لذلك[9] .

والرابع : أن يكون الشقص يساوي[10] ألفاً فيبيع نصفه بألف ويهب منه النصف ويكتب[11] في الكتاب أنه باع[12] النصف بالألف[13] ووهب النصف ، فلا[14] يستحق

---

(1) في أ : ((لا يسقط)) .

(2) في أ : ((ويأخذ)) .

(3) في أ : ((بالألف)) بدل : ((إلا بألف)) .

(4) ((وهو يساوي مائة فلا ينشط لأخذه)) ساقطة من أ .

(5) نهاية ق 156 / أ .

(6) ((التي ملك بها دون قيمة الجارية)) ساقطة من أ ، وبدلها : ((ولا ينشط لذلك)) .

(7) في أ : ((يشتري)) .

(8) في أ : ((ويأخذ)) .

(9) في أ : ((بالألف فلا ينشط أن يأخذ)) .

(10) في أ : ((أن يساوي الشقص)) .

(11) في أ : ((ويكون)) .

(12) في أ : ((ابتياعاً)) بدل : ((أنه باع)) .

(13) ساقطة من أ .

(14) في أ : ((ولا)) .

الشفيع أخذ النصف الموهوب ، فيحتاج أن يأخذ النصف المبيع بألف[1] وهو لا يساوي ألفاً ، وهذا أسلم الوجوه ، ووجه آخر[2] : وهو أن يهب المالك الشقص من رجل ويهب ذلك الرجل منه قدر ثمنه ، فلا يستحق في ذلك شفعة[3] ، إلا أن في هذا غرر على الباديء بالهبة ؛ فإنه ربما لم يساعده الآخر[4] على مثلها .



(١) في أ : « نصف المبيع بالألف » .

(٢) أي من الصور المسقطة للشفعة .

(٣) في أ : « فلا يستحق ذلك بالشفعة » .

(٤) في أ : « فإن الآخر ربما لا يساعده » .

كتاب القراض[١]

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[٢] .

والقراض من[٣] ابتغاء الفضل .

وصفته ؛ أن يدفع رجل إلى رجل مالاً[٤] على أن يتصرف فيه ويكون الربح بينهما على حسب ما يشترطانه إما نصفين أو أقل من ذلك أو أكثر[٥] .

وإنما يصح القراض على الدراهم والدنانير خاصة دون غيرهما من العروض ، سواء في ذلك ما له مثل و[٦] ما لا مثل له ، وهكذا القراض على الفلوس لا يجوز ، وكذلك القراض على النقرة لا يجوز ، وكذلك القراض[٧] على الورِق المغشوش والذهب المغشوش لا يجوز[٨] ، وكذلك إن دفع إليه غزلاً وقال : انسجه وبعه وآخذ[٩] قيمة الغزل والفضل يكون[١٠] بيننا ؛ لم يجز ، فإن نسجه ؛ كان الثوب لصاحب الغزل ، وللعامل أجرة المثل ،

---

(١) ويقال : المقارضة وهي لغة أهل الحجاز ، وتسمى بالمضاربة وهي لغة أهل العراق .
انظر : الزاهر ١٦٤ ، المهذب ١ / ٥٠٥ ، حاشية الشرقاوي ١٠٢ .

(٢) الآية رقم (١٩٨) من سورة البقرة .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : « يدفع رجل مالاً إلى رجل » .

(٥) والخسارة على رب المال ، وقد تقدم تعريفه في ص ٣١٢ .
انظر : الزاهر ١٦٤ ، حلية الفقهاء ١٤٧ ، شرح السنة ٨ / ٢٥٩ ، فتح العزيز ١٢ / ٢ ، منهاج الطالبين ٧٣ ، كفاية الأخيار ١ / ٢٨٧ .

(٦) في أ : « أو » .

(٧) في أ : « ولا » بدل : « وكذلك القراض » .

(٨) « لا يجوز » ساقطة من أ .

(٩) في أ : « وخذ » .

(١٠) في أ : « ويكون الفضل » .

وكذلك إن دفع إليه شبكة وقال : اصطد بها وما يرزق[1] الله - تعالى - بيننا ؛ لم يصح ، فإن اصطاد ؛ كان الصيد له ، ولصاحب الشبكة /[2] أجرة مثلها ، وكذلك إن دفع إليه بهائم وقال : أكرها والأجرة بيننا ؛ كان فاسداً .

وعقد القراض غير لازم ، بل[3] لكل واحد من المتعاقدين فسخه متى شاء ، ولا يصح إلا مطلقاً ، فأما إذا قارضه على مال على أنه إذا مضت سنة انقطع تصرفه ؛ فالقراض فاسد ، (٤- وكذلك إن قال له : قارضتك على أنه إذا مضت سنة منعتك من البيع -٤) ، وكذلك إن قال : قارضتك على أني[5] لا أملك الفسخ إلى سنة ، فأما إذا قال له : قارضتك[6] على أن أمنعك من[7] الشراء بعد سنة ؛ فإن ذلك لا يؤثر في إبطال[8] العقد **على الصحيح من المذهب**[9] .

فإن دفع إليه مالاً قراضاً وشرط[10] على أن ينفرد رب المال بشيء من الربح[11] ويكون الباقي بينهما ، أو شرط أن ينفرد به العامل[12] بشيء من الربح ويكون[13] الباقي بينهما ؛ فسد القراض ، وكذلك إن قال له : إن ابتعت عبداً من[14] صفته كذا وكذا ، أو ثوباً من

---

(١) في أ : « رزق » .

(٢) نهاية ق ١٥٦ / ب .

(٣) في أ : « و » .

(٤ - ٤) ساقطة من أ .

(٥) في أ : « أني » .

(٦) في أ : « فأما إن قال : قارضتك » .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « فإنه لا يؤثر ذلك في بطلان » .

(٩) وهو الأصح . والوجه الثاني : أن العقد يبطل بذلك .
انظر : حلية العلماء ٥ / ٣٣٤ ، فتح العزيز ١٢ / ١٦ ، كفاية الأخيار ١ / ٢٨٩ ، الإقناع ٢ / ٩ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ١٠٤ ، حاشية البيجوري ٢ / ٤١ .

(١٠) « وشرط » ساقطة من أ .

(١١) في أ زيادة : « والباقي بينهما » .

(١٢) في أ : « أو يشترط أن ينفرد العامل » .

(١٣) ساقطة من أ .

(١٤) ساقطة من أ .

حاله كذا وكذا ، أو شيئاً سماه أخذته أنا[1] وكان الباقي بيننا ؛ فسد العقد ـ أيضاً ـ[2] .

وكذلك إن قال له : لا[3] تبع إلا من فلان و[4] لا تشتر إلا من فلان ، أو لا تشتر إلا السلعة الفلانية أو النوع الفلاني وكان ذلك النوع ربما تعذر وجوده ؛ فالقراض فاسد ، ولكن إن قال : اتجر في الجنس الفلاني أو النوع الفلاني وكان ذلك النوع مما[5] يعم وجوده و[6] لا ينقطع في وقت بحكم العادة ؛ فالقراض صحيح ، فكل[7] موضع حكم بفساد عقد[8] القراض فإن العامل إذا تصرف ؛ نفذ تصرفه وصح شراؤه ، والربح ورأس المال كله[9] لرب المال ، ويستحق العامل أجرة مثله على رب المال ، سواء حصل في المال ربح أو لم يحصل .

فإن قارضه قراضاً صحيحاً ؛ فعلى العامل أن يعمل بنفسه ما[10] جرت العادة بأنه يتولاه[11] ؛ كطي الثياب ونشرها وقبول العقد[12] وغير ذلك ، فأما النداء ونقل المتاع إلى الخانات[13] وما أشبه ذلك[14] ؛ فإنه /[15] يكتري له من مال القراض ، فإن تولى فعل هذه الأشياء بنفسه ؛ فلا أجرة له ، (16- فإن اكترى من يتولى الأشياء التي قلنا يلزمه فعلها بنفسه ؛ فقد تعدى بذلك وعليه ضمان ما يدفعه -16) .

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أ : « فسد القراض » .

(٣) في أ : « إذا قال : لا » .

(٤) في أ : « أو » .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : « وكل » .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ : « والربح كله ورأس المال » .

(١٠) في أ : « مما » .

(١١) في أ زيادة : « هو » .

(١٢) في أ : « البيع » .

(١٣) في الأصل : « الخانبار » ، والمثبت من أ .

(١٤) في أ : « وما شاكله » .

(١٥) نهاية ق ١٥٧ / أ .

(١٦ ـ ١٦) في أ : « وإن اكترى من يتولى ما يلزمه فعله بنفسه ؛ تعدى وضمن ما يدفعه في ذلك » .

ولا يستحق العامل نفقة لنفسه[1] في حال إقامته ، فإن[2] سافر بمال القراض ؛ فعليه أن يتولى ما جرت العادة بتوليه[3] من حفظ المتاع والاكتراء له وما يشبه ذلك[4] ، وعليه أن يكتري لحمله وشيله[5] وحطه ، فأما النفقة على نفسه ؛ **فقد قيل** : إنه[6] يستحق الزيادة على قدر نفقة الإقامة من مال القراض ، **وقيل** : إنه[6] لا يستحق شيئاً بحال[7] .

فإن سافر بمال لنفسه[8] ومال القراض ؛ كانت المؤونة والنفقة على قدر المالين بالحصة[9] .

فإن ابتاع شيئاً فأصاب به عيباً ؛ فله رده بالعيب[10] ، فإن أراد الرد وقال صاحب المال : لا ترد[11] ، أو أراد صاحب المال الرد[12] وامتنع العامل منه ؛ لم يغلب حال أحدهما ، بل ينظر إلى ما فيه[13] المصلحة والحظ فيفعل ، فإن ابتاع سلعة معيبة مع علمه بعيبها ؛ صح الشراء ، و لم يكن له ردها[14] ، وليس كالوكيل الذي لا يملك أن يبتاع إلا السليم .

---

(١) في أ : « نفسه » .

(٢) في أ : « وإن » .

(٣) في أ : « بتوليته » .

(٤) في أ : « وما شاكله » .

(٥) « وشيله » ساقطة من أ .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) **أظهرهما الثاني** . وإن قيل بإثبات النفقة ؛ **فالأصح** : أنه يختص بما يزيد بسبب السفر ؛ كالإداوة والخف وشبههما . انظر : مختصر المزني ٩ / ١٣٣ ، الحاوي الكبير ٧ / ٣١٨ ـ ٣١٩ ، التنبيه ١٧٥ ، الوجيز ١ / ٢٢٤ ، منهاج الطالبين ٧٤ ، روضة الطالبين ٤ / ٢١٤ ، الغاية القصوى ٢ / ٦٠٩ ، كفاية الأخيار ١ / ٢٨٩ .

(٨) في أ : « فأما إن سافر بمال نفسه » .

(٩) في أ : « بالحصص » .

(١٠) ساقطة من أ .

(١١) في أ : « ترده » .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « معنى » بدل : « إلى ما فيه » .

(١٤) في أ : « الرد » .

فأما البيع إلى أجل ؛ فإنه لا يجوز ، وكذلك الشراء إلى أجل ، إلا أن يأذن له رب المال في ذلك ، وهكذا لا يجوز - أيضاً -[١] أن يبيع شيئاً إلا بثمن مثله ولا[٢] يشتري إلا بثمن المثل ، فإن باع إلى أجل[٣] أو بأقل من ثمن المثل ؛ تعدى وضمن .

والعامل أمين فيما في يده[٤] من المال ، فإذا تلف شيء منه[٥] في يده[٦] ؛ فلا ضمان ، وكذلك إذا[٧] ادعى تلفه ؛ فالقول قوله مع يمينه ، فأما إذا ادعى رد[٨] المال على صاحبه ؛ قبل قوله **على أصح**[٩] **الوجهين**[١٠] ، وكذلك[١١] الوكيل بجعل والأجير المشترك ، فأما الوكيل بغير جعل والمودَع ؛ /[١٢] فقولهما مقبول في الرد **بلا خلاف على المذهب**[١٣] ، (١٤ - وأما المرتهن والمستعير والمستأجر ؛ فلا يقبل قولهم في الرد **بلا خلاف** - ١٤) .

---

(١) في أ : « وهكذا - أيضاً - لا يجوز » .

(٢) في أ زيادة : « أن » .

(٣) في أ : « بأجل » .

(٤) في أ : « يديه » .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ زيادة : « من المال » .

(٧) في أ : « وإن » بدل : « وكذلك إذا » .

(٨) في أ : « رب » .

(٩) في أ : « أحد » .

(١٠) **والوجه الثاني** : أنه لا يقبل قوله في الرد .
انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٣٢٣ ، المهذب ١ / ٥١٠ ، فتح العزيز ١٢ / ٩٠ ، الغاية القصوى ٢ / ٦١١ ، عمدة السالك ٢٦٦ ، تحفة الطلاب ٢ / ١٠٤ ، الإقناع ٢ / ١١ ، حاشية البيجوري ٢ / ٤١ .

(١١) في أ : « وهكذا » .

(١٢) نهاية ق ١٥٧ / ب .

(١٣) « على المذهب » ساقطة من أ .
انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٣٢٣ ، التنبيه ١٦٣ ، ١٦٥ ، منهاج الطالبين ٦٦ ، ٩٣ ، روضة الطالبين ٣ / ٣٣٧ ، عمدة السالك ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، كفاية الأخيار ١ / ٢٧٤ ، ٢ / ٣٢٥ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٣٥ ، ٣ / ٩١ .

(١٤ - ١٤) ساقطة من أ . أما المستعير والمستأجر ؛ فكما ذكر المصنف **بلا خلاف** ، وأما المرتهن ؛ **ففيه خلاف** ، **فطريقة العراقيين** - منهم المصنف - : أنه لا يقبل قوله ، بل القول قول الراهن مع يمينه ، **وهذه طريقة أكثر الأصحاب** ، **وأما طريقة بعض الخراسانيين من المراوزة وغيرهم** : أن المرتهن يصدق بيمينه ويقبل قوله في الرد . انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٣٢٣ ، المهذب ١ / ٤٢١ ، ٥٣٦ ، الوجيز ١ / ١٦٦ ، منهاج الطالبين ٥٦ ، روضة الطالبين ٣ / ٣٣٧ ، كفاية الأخيار ١ / ٢٥٥ ، مغني المحتاج ٢ / ١٣٨ ، ٢٧٥ . وقد تقدمت هذه المسائل في ص ٦١٣ - ٦١٤ .

وإذا ابتاع العامل من يعتق على رب المال بإذنه ؛ صح الشراء ويملكه ويعتق عليه ، وينفسخ القراض في قدر[١] ثمنه ، فإن لم يكن فيه ربح ؛ فلا شيء للعامل ، وإن كان فيه ربح ؛ استحق قسطه[٢] منه ، فإن ابتاعه بغير إذنه بعين المال ؛ بطل الابتياع ، وإن كان ابتاعه في الذمة ؛ لزمه الشراء وعليه الثمن ، ولا يجوز أن يدفع الثمن من مال القراض ، فإن دفع[٣] ؛ ضمن ما دفعه .

فأما العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى أبا سيده ، فإنه إن[٤] اشتراه بإذنه ؛ صح الشراء وملكه السيد ، فإن لم يكن على العبد دين ؛ عتق الأب على السيد ، وإن كان عليه دين ؛ لم يعتق **على أحد القولين**[٥] ، وإن اشتراه بغير إذن السيد ؛ فالشراء باطل **في أصح القولين**[٦] .

فأما العامل إذا اشترى أبا نفسه ، فإنه إن[٧] لم يكن في المال ربح ؛ صح الشراء ، فإذا ظهر فيه ربح ؛ ملك منه بقسط الربح[٨] ، ولم يعتق **على أحد الوجهين**[٩] حتى يقاسم فيحصل في نصيبه ثم يعتق عليه ، وإن كان في المال ربح ؛ فالشراء صحيح **على أحد**

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أ : « بقسطه » .

(٣) في أ : « فعل » .

(٤) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .

(٥) **والقول الثاني** : أنه يعتق عليه .
انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٣٢٥ ، التنبيه ١٧٧ ، المهذب ١ / ٥١١ - ٥١٢ ، حلية العلماء ٥ / ٣٥٩ - ٣٦٠ ، فتح العزيز ١٢ / ٣٧ - ٣٨ ، روضة الطالبين ٣ / ٢٢٩ ، ٤ / ٢٠٩ .

(٦) « وإن اشتراه بغير إذن السيد ؛ فالشراء باطل في أصح الوجهين » ساقطة من أ . **وهذا القول هو الأظهر . والقول الثاني** : أنه يصح ويعتق عليه . وكلاهما **منصوص عليه** .
انظر المصادر السابقة ، ومختصر المزني ٩ / ١٣٣ .

(٧) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .

(٨) في أ : « بقسطه من الربح » .

(٩) **هذه المسألة مبنية على القولين** في أن العامل متى يملك الربح ؟ ، إن قلنا : بالقسمة ؛ لم يعتق منه شيء ، وإن قلنا : بالظهور ؛ عتق عليه بقدر حصته **على الأصح ، وقيل** : لا يعتق .
انظر : مختصر المزني ٩ / ١٣٣ ، الحاوي الكبير ٧ / ٣٢٥ - ٣٢٦ ، التنبيه ١٧٥ - ١٧٦ ، حلية العلماء ٥ / ٣٤١ ، روضة الطالبين ٤ / ٢١٠ ، فتح الوهاب ١ / ٢٤٢ ، مغني المحتاج ٢ / ٣١٧ .

القولين[١] ، وباطل **على القول الآخر**[٢] .

ومتى اختار أحد المتقارضين فسخ القراض ؛ كان له ذلك ، فإن فسخ رب المال ؛ فليس للعامل أن يشتري ، فإن كان المال ناضاً وليس فيه ربح ؛ رد[٣] على صاحبه ، وإن كان فيه ربح ؛ رد على[٤] رب المال قدر رأس المال ، والربح بينهما على حسب ما شرطاه[٥] ، وإن[٦] كان المال عرضاً ؛ فللعامل[٧] أن يبيعه حتى ينظر هل فيه ربح أو لا ربح فيه ؟ ، وليس لرب (المال)[٨] منعه من البيع إلا أن يقول له[٩] رب المال : أنا أقوّم العرض وأنظر ما فيه من الربح فأدفع إليك حقك منه ؛ فلا فائدة له[٩] في البيع .

فأما إذا /[١٠] فسخ العامل ؛ فإن العقد ينفسخ[١١] ، وليس له أن يبتديء الابتياع ، فإن كان المال ناضاً ؛ فحكمه على ما ذكرناه[١٢] ، وإن كان عرضاً ؛ فعلى العامل [١٣- أن يبيعه لينض لرب المال رأس ماله ويعلم قدر الربح فيه ، فإن قال العامل -١٣] : قد تركت حقي من الربح ولا أختار البيع ؛ كان لرب المال مطالبته بالبيع لينض رأس ماله كما دفعه **على أحد**

---

(١) في أ : « فعلى أحد القولين الشراء صحيح » .

(٢) في أ : « وعلى القول الآخر باطل » .

وهذه المسألة كالتي قبلها على التفصيل السابق ، فإن قلنا : يملك العامل الربح بالقسمة ؛ صح الشراء ولم يعتق ، وإن قلنا : بالظهور ؛ ففي صحة الشراء في قدر حصته من الربح **وجهان** ؛ **أصحهما** : الصحة .

انظر المصادر السابقة ، والمهذب ١ / ٥٠٨ ، فتح العزيز ١٢ / ٤٠ .

(٣) في أ : « رده » .

(٤) في أ : « فإنه يرد إلى » .

(٥) في أ : « شرطا » .

(٦) في أ : « فإن » .

(٧) في أ : « فليس للعامل » .

(٨) ما بين القوسين زيادة من أ .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) نهاية ق ١٥٨ / أ .

(١١) في أ : « وإن فسخ العامل ؛ فإنه ينفسخ العقد » .

(١٢) في أ : « ذكرنا » .

(١٣ - ١٣) ساقطة من أ .

الوجهين[١] .

فإذا[٢] مات أحد المتقارضين ، فإنه إن مات رب المال ؛ انفسخ القراض بموته ، ثم ينظر[٣] في الوارث والعامل ، فإن اختارا المقام على الفسخ ؛ فحكمه كما لو اختار رب المال الفسخ على ما ذكرنا فيه[٤] إذا كان المال ناضاً أو عرضاً ، فإن اختارا ابتداء عقد القراض ، فإن كان المال ناضاً ؛ جاز ، وإن كان عرضاً ؛ لم يجز **على أصح**[٥] **الوجهين**[٦] حتى يباع وينض الثمن فيعقد[٧] القراض عليه ، فأما إذا مات العامل ؛ فالقراض ينفسخ بموته ، ويقوم وارثه مقامه ، فإن اختار رب (المال)[٨] ووارث العامل المقام على الفسخ ، نظر في المال ، فإن كان ناضاً ولم يكن فيه ربح ؛ أخذه رب المال ، وإن كان فيه ربح[٩] ؛ فهو بينهما ، وإن كان المال عرضاً ؛ فيحتاج أن يباع ، ولا يجوز لوارث العامل بيعه ، بل يدفع إلى الحاكم حتى يبيعه إلا أن يأذن[١٠] رب المال في البيع ويجعله كالوكيل له ، وإن أرادا[١١] ابتداء[١٢] القراض ، فإن كان المال ناضاً ؛ جاز ، وإن كان عرضاً ؛ لم يجز[١٣] **بلا خلاف على المذهب**[١٤] حتى يباع وينض ثمنه فيقارض عليه .

---

(١) **وهو الأصح . والوجه الثاني** : أنه لا يلزم العامل تنضيض رأس المال ، وعلى رب المال إجابة العامل إلى ذلك . انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٣٢٩ ، المهذب ١ / ٥٠٩ ، حلية العلماء ٥ / ٣٤٦ ، روضة الطالبين ٤ / ٢١٩ ، الغاية القصوى ٢ / ٦١٠ ، كفاية الأخيار ١ / ٢٩١ .

(٢) في أ : « فأما إذا » .

(٣) في أ : « ننظر » .

(٤) في أ : « وقد ذكرناه » بدل : « على ما ذكرنا فيه » .

(٥) في أ : « أحد » .

(٦) **والوجه الثاني** : أنه يجوز . انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٣٣٠ - ٣٣١ ، المهذب ١ / ٥٠٩ ، الوجيز ١ / ٢٢٦ ، حلية العلماء ٥ / ٣٤٧ - ٣٤٨ ، فتح العزيز ١٢ / ٨٣ .

(٧) في أ : « ويعقد » .

(٨) ما بين القوسين زيادة من أ .

(٩) « أخذه رب المال ، وإن كان فيه ربح » ساقطة من أ .

(١٠) في أ زيادة : « له » .

(١١) في أ : « أراد » .

(١٢) في أ زيادة : « عقد » .

(١٣) في أ : « لا يجوز » .

(١٤) انظر المصادر السابقة ، ومختصر المزني ٩ / ١٣٣ ، روضة الطالبين ٤ / ٢٢٠ .

فأما[١] إذا دفع رجل إلى رجل مالاً قراضاً فقارض العامل رجلاً[٢] آخر عليه ، فإنه إن[٣] فعل ذلك بإذن رب المال ؛ جاز ذلك[٤] ، ويكون كالوكيل لرب المال في ذلك[٥] ، فإن[٦] شرط الربح بين رب المال وبين العامل الثاني ولم يشترط لنفسه منه شيئاً ؛ جاز ، وإن شرط لنفسه شيئاً منه[٧] ؛ لم يجز ، فإن[٨] قارضه بغير إذن رب المال ؛ فالقراض فاسد ، ولا يجوز للعامل الثاني /[٩] التصرف ، فإن تصرف ، نظر ، فإن اشترى بعين المال ؛ بطل الشراء ، وإن اشترى في الذمة ؛ صح الشراء للعامل الأول ؛ لأنه اشترى له والثمن لازم له ، وعليه للعامل الثاني[١٠] أجرة مثله ، ولا يجوز دفع الثمن من مال القراض ، فإن فعل ذلك ؛ تعدى ولزمه ضمانه .

فإن[١١] دفع رجل إلى رجل ألف درهم[١٢] وقال[١٣] : خذها واتجر فيها بالنصف ؛ صح القراض **على أحد الوجهين**[١٤] ، ويكون[١٥] الربح بينهما نصفين ، وإن[١٦] قال : خذها بالثلث أو بالربع[١٧] ؛ صح ذلك ، ويكون الثلث أو[١٨] الربع المشروط للعامل ،

---

(١) في أ : « وأما » .

(٢) في أ : « رجل » .

(٣) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في أ : « فيه » .

(٦) في أ : « فإذا » .

(٧) « جاز ، وإن شرط لنفسه شيئاً منه » ساقطة من أ .

(٨) في أ : « وإن » .

(٩) نهاية ق ١٥٨ / ب .

(١٠) في أ : « وعليه للثاني » .

(١١) في أ : « وإن » .

(١٢) في أ زيادة : « قراضاً » .

(١٣) في أ : « فقال » .

(١٤) **والوجه الثاني** : أن القراض باطل . انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٣٤٤ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ١٠٣ .

(١٥) في أ : « فيكون » .

(١٦) في أ : « فإن » .

(١٧) في أ : « بالربع أو الثلث » .

(١٨) في أ : « و » .

والباقي لرب المال ، فإن قال : خذها على ما شرطه[١] فلان لعامله ، فإن كانا يعلمان قدر ما شرطه فلان ؛ صح العقد ، وإن كانا لا يعلمانه ؛ بطل[٢] .

فإن قارضه[٣] في مرضه ؛ صح القراض ، ويعتبر ما شرط[٤] للعامل من أصل المال دون الثلث ، سواء كان ذلك قدر[٥] أجرة مثله أو أقل أو أكثر ، فإن مات وعليه ديون ؛ قدم حق العامل من الربح على الديون ، ثم يقسم نصيب رب المال مع رأس المال بين أهل الديون[٦] على قدر ديونهم .

فإن اشترى العامل عبداً و[٧] فيه فضل وربح واختلف هو ورب المال فقال العامل : إنما[٨] ابتعته بمالي لنفسي ، وقال رب المال : بل ابتعته من[٩] القراض ؛ فالقول قول العامل ، وهكذا إن ابتاع عبداً فيه خسران فقال رب المال : ابتعته[١٠] لنفسك ، وقال العامل : بل من القراض[١١] ؛ فالقول قول العامل ـ أيضاً ـ ، وهكذا إن ابتاع عبداً فقال رب (المال)[١٢] : قد كنت[١٣] نهيتك عن شرائه ، وقال العامل : لم تنهني[١٤] ؛ فالقول قول العامل ـ أيضاً ـ .

فإن قال العامل : ربحت ألفاً ، ثم لما كان وقت المفاصلة لم يظهر شيء من الربح ؛ سئل

---

(١) في أ : « شرط » .
(٢) في أ زيادة : « العقد » .
(٣) في أ : « قارض » .
(٤) في أ : « شرطه » .
(٥) في أ : « بقدر » .
(٦) في أ : « ديونهم » .
(٧) ساقطة من أ .
(٨) في أ : « أنا » .
(٩) في أ : « في » .
(١٠) في أ : « اشتريته » .
(١١) في أ : « بل اشتريته من مال القراض » .
(١٢) ما بين القوسين زيادة من أ .
(١٣) ساقطة من أ .
(١٤) في أ : « ما نهيتني » .

عن ذلك ، فإن قال : ظننت أن في المال ربحاً[١] ثم بان لي أنه[٢] لا ربح فيه ، أو قال : أقررت بذلك خوفاً من أن تنتزع المال من يدي ؛ لم يصدق في ذلك ، ويلزمه ضمان نصيب رب المال من الربح ، فإن /[٣] قال : قد حصل من[٤] المال ربح ثم تلف ؛ صدق فالقول قوله في ذلك[٥] مع يمينه .

فإن دفع إليه ألفاً قراضاً وشرطا بينهما ربحاً معلوماً ثم دفع إليه ألفاً أخرى وقال : ضمها إلى الأولى وتصرف فيهما[٦] قراضاً ، فإن لم يكن تصرف في الأولى[٧] ؛ صح ذلك ، وإن كان قد تصرف فيها[٨] ؛ لم يصح .

فإن دفع إليه ثوباً وقال : بعه واقبض[٩] ثمنه فقد قارضتك عليه ؛ لم يصح القراض ، وإن[١٠] دفع إليه مالاً وقال : قارضتك على هذا المال و لم يشترط له سهماً[١١] من الربح ؛ لم يصح القراض ، فإن عمل ؛ كان الربح كله لرب المال ، ولا شيء للعامل ، فإن قال له : خذ هذا[١٢] واعمل عليه على أن يكون الربح بيننا ، صح القراض ، ويكون الربح بينهما نصفين **في أصح الوجهين**[١٣] ، وكذلك إن قال : خذه واعمل عليه على أن لك نصف الربح و لم

---

(١) في أ : « ربح » .

(٢) في أ : « أن » .

(٣) نهاية ق ١٥٩ / أ .

(٤) في أ : « وإن قال : حصل في » .

(٥) في أ : « والقول في ذلك قوله » .

(٦) في أ : « فيها » .

(٧) في أ : « الأولة » .

(٨) في الأصل : « فيهما » ، والمثبت من أ .

(٩) في أ : « وإذا نض » .

(١٠) في أ : « فإن » .

(١١) في الأصل : « بينهما » ، والمثبت من أ .

(١٢) في أ : « فإن قال : خذها » .

(١٣) **والوجه الثاني** : أن القراض فاسد .
انظر : التنبيه ١٧٤ ، الوجيز ١ / ٢٢٢ ، حلية العلماء ٥ / ٣٣١ ، فتح العزيز ١٢ / ٢٠ ، منهاج الطالبين ٧٤ ، كفاية الأخيار ١ / ٢٨٩ ، شرح الغزي على أبي شجاع ٢ / ٤١ ، الإقناع ٢ / ٩ .

يشترط لنفسه شيئاً من الربح ؛ صح القراض ـ أيضاً ـ[١] ، ويكون الربح بينهما نصفين ، وكذلك إن قال : لك[٢] سدس الربح أو ثلثه أو ربعه ولم يذكر لنفسه شيئاً ؛ صح القراض ، ويكون للعامل ما شرطه ، والباقي لرب المال ، فأما إذا قال : خذه قراضاً واعمل عليه على أن يكون لي نصف الربح أو ثلثه ولم يذكر للعامل شيئاً ؛ فالقراض فاسد ، وكذلك إن قال : خذه على أن يكون الربح كله لي ، أو الربح كله لك ، ومتى حكمنا بفساد القراض في هذه المواضع ، فإن العامل إذا تصرف وحصل في المال ربح ؛ فيكون[٣] كله لرب المال ، وللعامل أجرة مثله .

فأما إذا دفع إليه مالاً[٤] وقال : اعمل عليه على أن يكون الربح كله لك ؛ فهذا قرض[٥] ، ويكون[٦] الربح كله للمدفوع إليه ، وعليه مثل الدراهم التي أخذها ، وإن[٧] قال : خذه واعمل عليه على أن يكون الربح كله لي ؛ كان ذلك[٨] بضاعة[٩] ، فيكون الربح كله لرب المال ولا شيء للعامل .

فإن دفع إليه ألفاً قراضاً فاشترى بها عبداً بألف ثم تلف[١٠] الألف قبل دفعها[١١] ؛ فالقراض قد انفسخ فيها بتلفها ، فإن كان[١٢] /[١٣] ابتاع العبد بعين الألف ؛ بطل البيع ،

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أ : « له » .

(٣) في أ : « يكون » .

(٤) في أ : « مالاً إليه » .

(٥) في أ : « فهذا قراض فاسد » .

(٦) في أ : « فيكون » .

(٧) في أ : « فإن » .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) بضاعة : وهي ما حمّلت آخَرَ بيعه وإدارته ، ويقال للطائفة من المال تبعثها للتجارة ، والمراد الأول ، ويقال لها ـ أيضاً ـ : إبضاع .
انظر : الصحاح ٣ / ١١٨٦ ، المحكم ١ / ٢٥٩ ، تحرير ألفاظ التنبيه ١٧٥ .

(١٠) في أ : « فتلف » .

(١١) في أ زيادة : « في الثمن » .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) نهاية ق ١٥٩ / ب .

وإن كان[١] اشتراه في ذمته ؛ لم يبطل ، وعلى رب المال أن يدفع إليه ألفاً أخرى حتى يسلمها في الثمن[٢] **على أحد الوجهين ، وفيه وجه آخر** : أن الثمن[٣] يلزم العامل[٤] .

فأما إذا دفع إليه ألفين قراضاً فتلف إحداهما[٥] ، فإنها إن[٦] تلفت (٧ـ قبل تصرف العامل في القراض ؛ فإنها تلفت من رأس المال ، وينفسخ القراض فيها ، وإن تلفت ـ٧) بعد ما تصرف[٨] في المال وحصل فيه ربح ؛ فإنها تتلف[٩] من الربح ، ويكون الباقي[١٠] رأس المال .

فإن كان اشترى بألفين[١١] عبدين فتلف أحدهما ؛ احتسب ذلك من الربح **في أصح الوجهين ، وفيه وجه آخر** : أنه يحتسب من رأس المال[١٢] .

فإن كان لرجل على رجل دين فقال له[١٣] : اقبض الدين الذي لي عليك ، فإذا قبضتَه فقد قارضتك عليه ؛ لم يصح القراض ، ولا يصح أن يكون قابضاً من نفسه لغيره ، وهكذا إن قال لرجل آخر : اقبض الألف التي لي[١٤] على فلان وقد قارضتك عليها ففعل ؛ لم يصح القراض ـ أيضاً ـ ، إلا أن في المسألة قبلها إن عزل صاحب الدين ألفاً واشترى بها شيئاً بنية

---

(١) ساقطة من أ .
(٢) في الأصل : « سلمها في الثمن » ، وفي أ : « يسلمها في الثمنين » .
(٣) في أ : « الثمنين » .
(٤) انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٣٣٣ ـ ٣٣٤ ، التنبيه ١٧٦ ، المهذب ١ / ٥٠٩ ، حلية العلماء ٥ / ٣٤٢ ، روضة الطالبين ٤ / ٢١٧ ـ ٢١٨ .
(٥) في أ : « إحديهما » .
(٦) في أ : « فإن » بدل : « فإنها إن » .
(٧ ـ ٧) ساقطة من أ .
(٨) في أ : « بعد تصرفه » .
(٩) في أ : « يتلف » .
(١٠) في أ : « والباقي يكون » .
(١١) في أ : « بالألفين » .
(١٢) انظر : التنبيه ١٧٦ ، المهذب ١ / ٥٠٩ ، الوجيز ١ / ٢٢٥ ، حلية العلماء ٥ / ٣٤٣ ، الغاية القصوى ٢ / ٦١٠ .
(١٣) ساقطة من أ .
(١٤) ساقطة من أ .

القراض ؛ كان ذلك له دون صاحب الدين ، وفي هذه المسألة إن قبض الدين واشترى به[١] شيئاً بنية القراض ؛ حصل الشراء لرب المال ، وللعامل أجرة مثله .

فأما إذا كان في يد رجل وديعة لرجل فقارضه عليها ؛ فالقراض صحيح ، وإن كان في يده مال مغصوب فقارضه عليه ؛ لم يصح القراض **على أحد الوجهين**[٢] .

وإن[٣] اختلف العامل ورب المال في قدر ما شرطه رب المال للعامل من الربح ؛ تحالفا ، ويرتفع العقد ، ويكون الربح لرب المال ، وللعامل أجرة مثله[٤] ، فأما إذا اختلفا في قدر رأس المال ؛ فالقول قول العامل **على الصحيح من المذهب**[٥] .

فإن طلب[٦] أحد المتقارضين قسمة الربح قبل المفاصلة وامتنع /[٧] الآخر ؛ لم يجبر الممتنع عليه[٨] ، فإن تراضيا على ذلك ؛ جاز .

ولا يجوز لرب المال أن يبتاع من العامل شيئاً من مال القراض ولا يبيعه ، ولا يستحق عليه شفعة في شيء ابتاعه للقراض ، فأما العبد المأذون له في التجارة ، فإن لم يكن عليه دين ؛ لم يجز أن يبتاع منه ، وإن[٩] كان عليه دين ؛ جاز **على أحد الوجهين**[١٠] .

---

(١) « الدين واشترى به » ساقطة من أ .

(٢) **والوجه الثاني وهو الأصح** : الصحة .
انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٣٠٩ ، المهذب ١ / ٥٠٥ ، الوجيز ١ / ٢٢١ ، حلية العلماء ٥ / ٣٢٨ ، فتح العزيز ١٢ / ٩ .

(٣) في أ : « فإن » .

(٤) في أ : « المثل » .

(٥) **وهو الأصح** إن كان في المال ربح . **والوجه الثاني** : أنهما يتحالفان . وإن لم يكن في المال ربح ؛ فالقول قول العامل .
انظر : حلية العلماء ٥ / ٣٥٤ ـ ٣٥٥ ، فتح العزيز ١٢ / ٩٣ ـ ٩٤ ، منهاج الطالبين ٧٥ ، الغاية القصوى ٢ / ٦١١ ، عمدة السالك ٢٦٦ ، كفاية الأخيار ١ / ٢٩٠ ، تحفة الطلاب ٢ / ١٠٤ .

(٦) في أ : « طالب » .

(٧) نهاية ق ١٦٠ / أ .

(٨) في الأصل : « يجبر الممتنع عليه » ، وفي أ : « لم يجبر عليه » .

(٩) في أ : « فإن » .

(١٠) **والوجه الثاني** : أنه لا يجوز . انظر : روضة الطالبين ٣ / ٢٢٧ ، ٤ / ٢٠٨ .

فإن اشترى العامل أمة ؛ لم يجز لرب المال ولا للعامل وطؤها ، وكذلك[١] ليس لواحد منهما تزويجها ولا كتابتها ؛ لما ينقص بذلك من قيمتها .

ويجوز لولي اليتيم أن يقارض على ماله ، إلا أنه لا يقارض إلا أميناً يجوز أن يودع المال[٢] عنده .

ولا يجوز القراض على مال جزاف غير معلوم القدر ، فأما الثمن في البيع ؛ فيجوز أن يكون جزافاً ورأس المال في السلم **على أحد القولين**[٣] .

فإن قارض رجل رجلين على ألف درهم على أن ما رزق الله ـ تعالى ـ من ربح كان له نصفه ولهما نصفه[٤] ؛ صح ذلك ، وهكذا إن قارضهما على أن يكون لأحدهما سدس الربح وللآخر ثلثه[٥] والباقي لرب المال ؛ جاز ـ أيضاً ـ[٦] ، وهكذا إن قارض اثنان واحداً[٧] على أن له نصف الربح ولهما نصفه ؛ كان جائزاً ، فأما إذا قارضاه[٨] وشرطا أن يكون له نصف الربح والنصف الباقي[٩] لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه ؛ فسد القراض ، والله أعلم .



(١) ساقطة من أ .
(٢) ساقطة من أ .
(٣) **والقول الثاني** : لا يجوز .
انظر : التنبيه ١٨١ ، المهذب ١ / ٥٢٢ ، حلية العلماء ٥ / ٤٠٢ .
(٤) في أ : ((كان نصفه لهما وله نصفه)) .
(٥) في أ : ((مثله)) .
(٦) ساقطة من أ .
(٧) في أ : ((قراضاً)) .
(٨) في أ : ((قارضه)) .
(٩) في أ زيادة : ((لهما)) .

كتاب المساقاة

روى عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : ((**عَامَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**[1] **مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ**))[2] .

فتجوز[3] المساقاة على النخل والكرم ، وصفة ذلك ؛ أن يدفع نخله أو كرمه إلى رجل على أن يعمل عليها[4] ويتعاهدها بما فيه صلاحها وما[5] رزق الله ـ تعالى ـ من ثمرة[6] يكون بينهما نصفين أو ثلثاً أو[7] ثلثين على[8] حسب ما يشترطانه[9] .

فأما ما عدا النخل والكرم من الأشجار ؛ كالتين[10] والتفاح وغير[11] ذلك ؛ /[12] فالمساقاة عليه جائزة على أحد القولين ، ....

(١) ساقطة من أ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه ، وباب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ٥ / ١٤ ، ١٧ ، ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة ١٠ / ٢٠٨ ، واللفظ له .

(٣) في أ : ((وتجوز)) .

(٤) في أ : ((عليه)) .

(٥) في أ : ((فما)) .

(٦) في أ : ((ثمار)) .

(٧) في أ : ((و)) .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) انظر : الزاهر ١٦٦ ، حلية الفقهاء ١٤٨ ، شرح السنة ٨ / ٢٥٢ ، فتح العزيز ١٢ / ٩٩ ـ ١٠٠ ، شرح المحلي على المنهاج ٣ / ٦٠ .

(١٠) في أ : ((والتين)) .

(١١) في أ : ((ونحو)) .

(١٢) نهاية ق ١٦٠ / ب .

وباطلة على القول الآخر[(١)] .

والمساقاة عقد لازم يفتقر إلى مدة معلومة كالإجارة ، ويجوز[(٢)] عقدها إلى المدة التي يجوز عقد الإجارة إليها ، فإن كان له نخل بينه أرض فساقاه على النخل[(٣)] وزارع على الأرض ، فإنه إن كان النخل كثيراً والبياض قليلاً[(٤)] كالتابع[(٥)] للنخل ؛ جاز ذلك ، وإن كانت الأرض كبيرة والنخل قليلاً[(٦)] ؛ لم يصح **على أحد الوجهين**[(٧)] .

فأما إذا كانت الأرض منفردة عن النخل ؛ فالمزارعة عليها باطلة **بلا خلاف على المذهب**[(٨)] .

ولا تصح المساقاة حتى يشترط للعامل جزءاً معلوماً من الثمر[(٩)] إما النصف أو الثلث أو

---

(١) **والقول الأول هو القديم** . **والقول الثاني هو الجديد** . وهذا الخلاف في الأشجار التي لها ساق ولها ثمر ، وأما التي لها ساق ولا ثمرة لها ؛ كالدُّلْب والصنوبر وغيرهما ؛ فلا تجوز المساقاة عليه ، **وقيل** : في الخلاف **وجهان** .
وأما الأشجار التي لا ساق لها ؛ كالبطيخ وقصب السكر والبقول التي لا تثبت في الأرض ولا تجز إلا مرة واحدة ؛ فلا تجوز المساقاة عليها كما لا تجوز على الزرع ، فإن كانت تثبت في الأرض وتجز مرة بعد أخرى ؛ **فالمذهب** : المنع ، **وقيل** : **وجهان** ؛ **أصحهما** : المنع .
انظر : الأم ٤ / ١٢ ، مختصر المزني ٩ / ١٣٤ ، المهذب ١ / ٥١٢ ، شرح السنة ٨ / ٢٥٢ ، فتح العزيز ١٢ / ١٠٦ ـ ١٠٧ ، كفاية الأخيار ١ / ٢٩٢ ، شرح الغزي على أبي شجاع ٢ / ٤٥ ، الإقناع ٢ / ١٢ ، فيض الإله المالك ٢ / ٧٠ .

(٢) في أ : « يصح » بدل : « ويجوز » .

(٣) في أ : « فإن كان له بين الشجر أرض فساقا على الشجر » .

(٤) في أ : « فإن كان الشجر كثيراً والبياض قليل » .

(٥) في أ : « فيصير كالبايع » .

(٦) في أ : « وإن كان النخل قليلاً والبياض كثيراً » .

(٧) في أ : « القولين » .
والوجه الثاني وهو الأصح : أنه يجوز ويصح .
انظر : الأم ٤ / ١٢ ، ١٥ ، الحاوي الكبير ٧ / ٣٦٦ ، التنبيه ١٧٩ ، منهاج الطالبين ٧٥ ، روضة الطالبين ٤ / ٢٤٥ ، الغاية القصوى ٢ / ٦١٤ ، عمدة السالك ٢٦٨ ، تحفة الطلاب ٢ / ٨٢ .

(٨) انظر : الأم ٤ / ١٤ ، مختصر المزني ٩ / ١٣٤ ، الحاوي الكبير ٧ / ٣٦٥ ، التنبيه ١٧٨ ، المهذب ١ / ٥١٦ ، حلية العلماء ٥ / ٣٧٨ ، شرح السنة ٨ / ٢٥٣ ، روضة الطالبين ٤ / ٢٤٤ .

(٩) في أ : « الثمرة » .

الربع ، فإن لم يشترط[١] ذلك ؛ بطلت ، وهكذا إن ساقاه على أن له[٢] ثمرة نخلات بعينها ، أو على أن له آصعاً[٣] معلومة من ثمرة[٤] ؛ بطلت المساقاة .

فأما[٥] ما يلزم العامل من العمل ، فكل عمل يحصل به زيادة في الثمرة وإصلاح لها ؛ كالتلقيح وتسوية النخل وإصلاح الأجاجين[٦] وتنقية السواقي وإدارة الدولاب وما يشبه[٧] ذلك ؛ فهو على العامل ، وكل ما يراد لحفظ[٨] الأصل ؛ كسد الحيطان وحفر الأنهار وشراء[٩] الدولاب وما يشبه ذلك ؛ فهو على صاحب النخل .

والمساقاة على الثمرة المفقودة[١٠] جائزة ، وهي التي وردت السنة بها[١١] ، فأما المساقاة على الثمرة الموجودة ؛ **ففيها قولان** ؛ **أصحهما** : أنها تجوز ، **والثاني** : لا تجوز[١٢] .

وإذا كان لصاحب النخل[١٣] غلمان فشرط أنهم يعملون مع العامل على النخل التي وقعت المساقاة عليها ؛ جاز ذلك على أنهم يرجعون إلى رأي العامل وتدبيره ، ويكونوا

---

(١) في أ زيادة : « له » .

(٢) « أن له » ساقطة من أ .

(٣) في أ : « أمداداً » .

(٤) في أ : « الثمرة » .

(٥) في أ : « وأما » .

(٦) الأجاجين : مفردها إجانة ، أصلها إناء يغسل فيه الثياب ، ثم استعير وأطلق على حفر كالحوض يحوط على الأشجار يقف فيه الماء لتشرب الأشجار منه .
انظر : المصباح المنير ٣ ، حاشية البيجوري ٢ / ٤٧ ، فيض الإله المالك ٢ / ٧١ .

(٧) في أ : « أشبه » .

(٨) في أ : « بحفظ » .

(٩) في أ : « وبقر » .

(١٠) في أ : « المعدومة » .

(١١) كما في حديث الكتاب .

(١٢) **والأول هو الأظهر . وفي موضع القولين ثلاثة طرق ؛ أصحها** : أنهما فيما قبل بدو الصلاح ، فأما بعده ؛ فلا يجوز قطعاً .
انظر : الأم ٤ / ١٢ ، التنبيه ١٧٧ ، المهذب ١ / ٥١٢ ، الوجيز ١ / ٢٢٧ ، حلية العلماء ٥ / ٣٦٦ ، فتح العزيز ١٢ / ١١٨ - ١١٩ .

(١٣) في أ : « الأرض » .

تابعين لـه ، ونفقتهـم علـى صـاحب النخـل ، إلا أن يشـترط أن يكـون علـى العـامل فتلزمـه بالشرط ، فأما إذا شرط رب المال أن يعمل هو[١] بنفسه مع العامل ؛ فالمساقاة فاسـدة ، فـإن ساقاه على قراح[٢] له بالنصف على أن يساقيه[٣] على /[٤] آخر[٥] بالثلث ؛ بطلت المساقاة ، فأما إذا قال : ساقيتك على هذا بالنصف وعلى هذا بالثلث ؛ فإنه يجوز ، فإن[٦] كان القـراح لرجلين لكل واحد منهما نصفه فساقيا[٧] عليه رجلاً وشرط له[٨] كل واحـد منهمـا النصـف من نصيبه ؛ فالمساقاة جائزة ، وكذلك إن شرط أحدهمـا الثلـث والآخـر النصـف ؛ جـازت المساقاة ـ أيضاً ـ ، ولكن لا بد عند اختلاف شرطهما من أن يعرف كـل واحـد منهمـا قـدر الملك[٩] ، فأما إذا كان القراح لواحد فساقى عليه اثنين وشرط لكل واحد منهما النصـف أو شرط لأحدهما النصف وللآخر الثلث ؛ فإن المساقاة[١٠] جائزة ، ولا يحتاج العامل إلى معرفة قدر الملك .

فإن سـاقـاه على حائـط فيه أصنـاف من دقل وعجوة وصيحاني[١١] وشرط[١٢] النصف

(١) ساقطة من أ .

(٢) القراح من الأرض : كل قطعة على حيالها من منابت النخل وغير ذلك ، وقيل : هو البارز الظاهر الذي لا ماء به ولا شجر و لم يختلط به شيء ، أو هي المخلّصة للزرع والغرس ، ولعل المراد الأول .
انظر : تهذيب اللغة ٤ / ٤٢ ، مجمل اللغة ٣ / ٧٥١ ، القاموس المحيط ١ / ٢٤٢ .

(٣) في أ : « يساقه » .

(٤) نهاية ق ١٦١ / أ .

(٥) في أ : « الآخر » .

(٦) في أ : « وإن » .

(٧) في أ : « فساقاه » .

(٨) في أ : « رجلان وشرط لهما » .

(٩) في أ : « من معرفة قدر ملك كل واحد منهما » .

(١٠) في أ : « فالمساقاة » بدل : « فإن المساقاة » .

(١١) الدقل : ألوان من رديء التمر يكون منه الأسود والأحمر ، وما ليس له اسم خاص ويكون منثوراً ، والعجوة : جنس على حدة من تمر المدينة ، وهو أنواع ، وهو معروف ، والصيحاني : من خيار العجوة ، وقيل : ضرب من تمر المدينة صعب المضغ ، قيل في سبب تسميته : لأن صيحـان اسـم كبـش قـد ربـط بنخلـة بالمدينـة ، فـأثمرت تمـراً فنسـب إلى صيحان .
انظر : الزاهر ١٦٦ ، النهاية ٢ / ١٢٧ ، المغني لابن باطيش ١ / ٣٢٣ ، لسان العرب ٧ / ٤٥٠ .

(١٢) في أ زيادة : « له » .

من الثمرة ؛ جاز ، ولا يحتاج أن يعرف قدر كل صنف ، وإن شُرط له النصف من الدقل والثلث من العجوة والسدس[١] من الصيحاني ؛ فلا بد أن يعرف[٢] قدر كل صنف .

فإن ساقى رجل رجلاً على نخل مساقاة صحيحة فأثمرت النخل ثم هرب العامل ؛ فإن صاحب النخل يرفع أمره[٣] إلى الحاكم حتى يطلبه ، فإن وجده ؛ ألزمه العمل[٤] ، وإن لم يجده ووجد له مالاً[٥] ؛ يستأجر[٦] منه من يقوم مقامه من ماله[٧] ، وإن لم يكن له مال ولا وجد له شيء[٨] وكان في بيت المال شيء[٩] ورأى أن يقرضه قدر ما[١٠] يستأجر به ؛ فعل ، وإن لم يكن في بيت المال مال ولا وجد له شيء ووجد[١١] من يتطوع بإقراضه ؛ اقترض عليه ، وإن لم يجد قال لصاحب النخل : أتقرضه وتستأجر مكانه ؟ ، فإن فعل ذلك ؛ جاز[١٢] ، وإن لم يفعل ؛ قيل له : أتتطوع[١٣] بالعمل ؟ ، فإن فعل ؛ جاز ، فإذا حصلت الثمرة في هذه المواضع وكملت ؛ بيعت وقضى دينه من ثمن[١٤] حقه[١٥] وترك الباقي له ، ومتى أنفق رب المال بإذن الحاكم ؛ رجع بما أنفقه[١٦] ، وإن أنفق بغير إذن الحاكم وكان

---

(١) في أ : « وإن شرط له نصف من الدقل وثلث من العجوة وسدس » .
(٢) في أ : « من معرفة » بدل : « أن يعرف » .
(٣) في أ : « رفع صاحب النخل الأمر » بدل : « فإن صاحب النخل يرفع أمره » .
(٤) في أ : « العامل » .
(٥) في أ : « مال » .
(٦) في أ : « استأجر » .
(٧) « من ماله » ساقطة من أ .
(٨) « ولا وجد له شيء » ساقطة من أ .
(٩) في أ : « شيئاً » .
(١٠) في أ : « شيئاً » بدل : « قدر ما » .
(١١) في أ : « فإن لم يكن في بيت المال شيء ووجد » .
(١٢) في أ : « وإن لم يجد ؛ فلصاحب النخل أن يقترض ، فإن جاز » .
(١٣) في أ : « أتطّوع » .
(١٤) ساقطة من أ .
(١٥) في أ زيادة : « من الثمرة » .
(١٦) في أ : « بالنفقة » بدل : « بما أنفقه » .

قادراً على استئذانه ؛ لم يرجع ، وإن لم يقدر على الاستئذان ؛ **فعلى وجهين**[١] ، فإن تعذر حصول الشيء[٢] من الأوجه التي ذكرناها ، نظر في الثمرة ، فإن لم يكن قد ظهرت ؛ /[٣] قيل لرب المال : قد تعذر حصول العمل[٤] فلك أن تفسخ ، فإذا[٥] فسخ ؛ عادت الثمرة إليه ، ويكون للعامل أجرة مثل عمله إن كان[٦] عمل ، وإن كانت الثمرة قد ظهرت ؛ فهي مشتركة بين رب المال و[٧] العامل ، فيقال[٨] لرب المال : أتختار أن تبيع نصيبك ؟ ، فإن فعل ؛ بيعت الثمرة ودفع إلى كل واحد منهما[٩] قدر حقه ، فإن[١٠] لم يختر البيع ؛ قيل له : أتشتري نصيب العامل ؟ ، فإن اشترى ؛ بيع منه ، وإن لم يفعل ؛ بقيت الثمرة مشتركة بينهما حتى يصطلحان[١١] إذا رجع[١٢] .

فإن ادعى رب المال على العامل خيانة ؛ فالقول قول العامل مع يمينه ، فإن ثبتت خيانته ببينة أو بإقراره أو بنكوله ويمين[١٣] صاحب النخل ؛ فلا يمكّن من النخل ، فإن كان ضعيفاً لا يمكن له[١٤] ضبطه وحفظه[١٥] ؛ يضم إليه ....

---

(١) فإن قدر على الإشهاد فلم يفعل ؛ لم يرجع ، وإن لم يمكنه الإشهاد ؛ **ففي رجوعه وجهان** ؛ **أصحهما عند الجمهور** : أنه لا يرجع ، **وحكي وجه شاذ** : أنه يرجع وإن تمكن من الإشهاد . وإن أشهد ؛ رجع **على الأصح** ، **وقيل** : لا يرجع . انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٣٨٢ ، التنبيه ١٧٨ ، المهذب ١ / ٥١٥ ، حلية العلماء ٥ / ٣٧٤ ، فتح العزيز ١٢ / ١٥٥ ـ ١٥٦ .

(٢) في أ : ((شيء)) .

(٣) نهاية ق ١٦١ / ب .

(٤) في أ زيادة : ((من جهة العامل)) .

(٥) في أ : ((فإن)) .

(٦) في أ زيادة : ((قد)) .

(٧) في أ زيادة : ((بين)) .

(٨) في أ : ((يقال)) .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) في أ : ((وإن)) .

(١١) في أ : ((يصطلحا)) .

(١٢) ((إذا رجع)) ساقطة من أ .

(١٣) في أ : ((فإن تبين خيانته إما ببينة أو بإقرار أو بنكوله أو يمين)) .

(١٤) ساقطة من أ .

(١٥) ((وحفظه)) ساقطة من أ .

جَلد[1] ثقة يحفظه ويمنعه من الخيانة فعل ذلك[2] ، وإن كان جلداً باطشاً[3] لا ينحفظ بضم غيره إليه ؛ أزيلت يده عن الثمرة ، واستأجر أميناً[4] يقوم مقامه فيها .

فأما إذا مات رب المال ؛ فإن المساقاة لا تنفسخ بموته ، بل يقوم مقامه ورثته[5] في الملك ، فيعمل العامل ويكون الثمرة بينه وبين ورثة رب المال[6] على ما شرطاه ، وإن مات العامل ؛ لم[7] ينفسخ المساقاة ـ أيضاً ـ ، ولا يجب على ورثته[8] أن يعملوا مكانه ، ولكنهم إن تطوعوا بالعمل ؛ جاز ، وتكون الثمرة بينهم وبين رب المال نصفين[9] ، وإن[10] لم يتطوعوا وخلف العامل[11] مالاً ؛ استؤجر منه من يعمل مكانه ، وإن لم يخلف مالاً ؛ فلا يجوز الاقتراض عليه ؛ فإنه ليس له ذمة ، فإن لم يكن[12] الثمرة ظهرت ؛ كان لرب المال الفسخ ، وإن كانت قد[13] ظهرت ؛ بيعت وسلم إلى كل واحد حقه .

وإذا اختلف العامل ورب المال في قدر ما شرطه العامل[14] من الثمرة ، فإنه إن[15] لم يكن هناك بينة ؛ تحالفا ، ويرتفع العقد ، وتكون الثمرة لرب المال ، وللعامل أجرة مثله ،

---

(١) في أ : « ضم إليه جلداً » .

(٢) « ويمنعه من الخيانة فعل ذلك » ساقطة من أ .

(٣) باطشاً : من البطش ، وهو الأخذ بالعنف .
انظر : الصحاح ٣ / ٩٩٦ ، المصباح المنير ٢٠ .

(٤) في أ : « واسؤجر أمين » .

(٥) في أ : « ورثته مقامه » .

(٦) في الأصل زيادة : « نصفين » ، ولا معنى لها .

(٧) في أ : « لا » .

(٨) في أ : « الورثة » .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) في أ : « فإن » .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) في أ : « تكن » .

(١٣) « كانت قد » ساقطة من أ .

(١٤) في أ : « للعامل » .

(١٥) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .

وإن[١] حلف أحدهما دون الآخر ؛ حكم بها للذي حلف[٢] له بما ادعاه ، وأما إذا كان هناك بينة ، فإنها إن[٣] كانت مع أحدهما ؛ حكم له بها[٤] ، وإن كان[٥] مع كل واحد منهما /[٦] بينة ؛ سقطتا[٧] **على الصحيح من المذهب**[٨] ، ويصير كأنه لا بينة مع أحدهما فيتحالفان .

فأما إذا[٩] كان النخل بين اثنين فساقيا عليه رجلاً ثم ادعى العامل أنهما شرطا له النصف فصدقه أحدهما وكذبه الآخر ، فأما المصدق ؛ فله مقاسمته[١٠] على النصف ، وأما[١١] المكذب ، فإنه إن كان المصدق عدلاً فشهد عليه ؛ حلف العامل معه وحكم له ، وإن لم يكن عدلاً أو لم يشهد ؛ حلف رب المال دون العامل[١٢] .

فأما[١٣] إذا ساقاه على وديّ وهو[١٤] النخيل الصغار[١٥] ، (١٦ - فإنه إن ساقاه إلى مدة يعلم أن الوديّ يحمل إليها وشرط له سهماً[١٧] من ثمرته ؛ صحت المساقاة ؛ فأما إذا ساقاه إلى مدة يعلم أن الودي لا يحمل إليها ؛ بطلت - ١٦) ، ....

---

(١) في أ : « فإن » .

(٢) « بها للذي حلف » ساقطة من أ .

(٣) في أ : « فإن » بدل : « فإنها إن » .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في أ : « كانت » .

(٦) نهاية ق ١٦٢ / أ .

(٧) في أ : « سقطت » .

(٨) **وهو الأظهر** . **والقول الثاني** : أنهما تستعملان ويقرع بينهما .
انظر : مختصر المزني ٩ / ١٣٧ ، الحاوي الكبير ٧ / ٣٨٦ ، روضة الطالبين ٤ / ٢٤٠ .

(٩) في أ : « وإن » بدل : « فأما إذا » .

(١٠) في أ : « قاسمه المصدق » بدل : « فأما المصدق ؛ فله مقاسمته » .

(١١) في أ : « فأما » .

(١٢) في أ : « تحالف المكذب والعامل » .

(١٣) في أ : « وأما » .

(١٤) في أ : « وهي » .

(١٥) وديّ : مفرده وديّ ووديّة . انظر : مجمل اللغة ٤ / ٩٢١ ، الحاوي الكبير ٧ / ٣٨٥ .

(١٦ - ١٦) ساقطة من أ .

(١٧) في الأصل : « بينهما » ، ولعل الصواب ما أثبته .

وإن[١] ساقاه إلى مدة قد يحمل إليها وقد لا يحمل ؛ بطلت **على أحد الوجهين** ، وصحت **على الوجه الآخر**[٢] .

فأما[٣] إذا دفع إليه وديّاً وقال له[٤] : اغرسه واعمل عليه على أن يكون[٥] ثمرته بيننا ؛ فالمساقاة باطلة ، وكذلك إن ساقاه عليه وشرط له سهما[٦] من الوديّ وسهماً من الثمرة ؛ بطلت المساقاة ـ أيضاً ـ[٧] .

وخراج النخل الذي[٨] تقع المساقاة عليه على صاحب[٩] النخل دون العامل ، فأما زكاة الثمرة ؛ فإنه يجب[١٠] على كل واحد منهما بقدر حصة[١١] نصيبه من الثمرة .



(١) في أ : « فإن » .

(٢) **والوجه الأول هو الأصح .**
انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ، التنبيه ١٧٧ ، المهذب ١ / ٥١٣ ، الوجيز ١ / ٢٢٧ ، حلية العلماء ٥ / ٣٦٩ ، فتح العزيز ١٢ / ١٢٤ ، منهاج الطالبين ٧٥ .

(٣) في أ : « وأما » .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في أ : « تكون » .

(٦) في الأصل : « بينهما » ، والمثبت من أ .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « التي » .

(٩) في أ : « رب » .

(١٠) في أ : « فإنها تجب » .

(١١) ساقطة من أ .

كتاب الإجارات[١]

قال الله ﷻ : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَئَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[٢] .

والإجارة جائزة في الشرع ، وهي العقد على منافع الأعيان[٣] .

فيجوز إجارة الأراضي والعقار[٤] والبهائم والثياب والعبيد وكل ما له منفعة تستوفى مع بقاء عينه ، وإنما تصح على أحد الوجهين[٥] ؛ إما أن يعقد[٦] على مدة معلومة ويكون العمل مجهولاً فيقول[٧] : استأجرت هذه الدار سنة أو سنتين ، أو على عمل معلوم وتكون المدة مجهولة فيقول : استأجرتك لتخيط لي ثوباً من حاله و[٨] صفته ، أو تبني لي بيتاً من حاله و[٨] صفته ولا يذكر[٩] المدة ، /[١٠] فإن قدر المدة وقدر العمل فقال : استأجرتك يوماً لتخيط لي هذا الثوب ؛ بطلت الإجارة ، فإن قال : أجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم ؛ **فالمذهب** : أن الإجارة باطلة في جميع الأشهر ، **وقد**[١١] **قيل** : إنها تصح في الشهر الأول

---

(١) في أ : ((الإجارة)) .

(٢) الآية رقم (٦) من سورة الطلاق .

(٣) بعوض . انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٣٨٨ ، الغاية القصوى ٢ / ٦١٩ ، فتح الوهاب ١ / ٢٤٦ ، تحفة الطلاب ٢ / ٨٣ ، نهاية المحتاج ٥ / ٢٦١ .

(٤) في أ : ((العقارات)) .

(٥) في أ : ((ولكنها تصح على أحد وجهين)) .

(٦) في أ : ((تعقد)) .

(٧) في أ : ((يقول)) .

(٨) في أ : ((من)) .

(٩) في أ : ((يذكره)) .

(١٠) نهاية ق ١٦٢ / ب .

(١١) ساقطة من أ .

بدرهم[١] ، وليس بشيء[٢] .

والإجارة لازمة كلزوم البيع ، ولا يجوز لأحد[٣] المتعاقدين فسخها إلا بعيب يجده في المنفعة المعقودة عليها أو في الأجرة ، فأما الأعذار ؛ كالمرض وغيره ؛ فلا يجوز فسخ الإجارة لأجله[٤] .

وإذا[٥] عقدا الإجارة وشرطا[٦] أن تكون الأجرة مؤجلة ؛ تأجلت[٧] بالشرط ، غير أنه يحتاج أن يكون الأجل معلوماً ، وإن أطلقا العقد ؛ اقتضى إطلاقه حلول الأجرة[٨] واستحقاق جميعها بالعقد ، فإذا[٩] سلم المكري ما أكراه ؛ كان له مطالبة المكتري[١٠] بجميع الأجرة ، وإن[١١] شرطا أن تكون الأجرة معجلة ؛ كان ذلك تأكيداً ؛ فإن الإطلاق قد[١٢] اقتضاه .

فإذا[١٣] أجر عبداً فمات أو دابةً فهلكت أو داراً فانهدمت ، فإنه إن[١٤] كان ذلك بعد مضي جميع مدة الإجارة ؛ لم يؤثر[١٥] ؛ لأن[١٦] المنافع قد استوفيت واستقرت الأجرة ،

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) **والوجه الأول هو الصحيح والمشهور** . انظر : التنبيه ١٨٠ ، الوجيز ١ / ٢٣٣ ، روضة الطالبين ٤ / ٢٧٠ ، عمدة السالك ٢٧١ ، رحمة الأمة ١٨٥ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٤٠ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ٨٥ .

(٣) في أ : « لإحدى » .

(٤) في أ : « لأجلها » .

(٥) في أ : « فإذا » .

(٦) في أ : « شرط » .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « الأجل » .

(٩) في أ : « وإذا » .

(١٠) في أ : « مطالبته » بدل : « مطالبة المكتري » .

(١١) في أ : « فإن » .

(١٢) في أ : « لأن الإطلاق قد » .

(١٣) في أ : « وإذا » .

(١٤) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .

(١٥) في أ : « جميع المدة ؛ فالإجارة لم تؤثر » .

(١٦) في أ : « فإن » .

وإن[١] كان قبل تسليم العبد والدابة والدار[٢] أو بعد تسليمه[٣] وقبل استيفاء شيء من المنفعة ؛ فإنه يبطل[٤] العقد ، ويجب[٥] استرجاع جميع الأجرة إن كانت سلمت ، وإن كان بعد مضي شيء من المدة ؛ انفسخ العقد في المدة الباقية و لم ينفسخ في المدة الماضية **على الصحيح من المذهب**[٦] ، فيقسط[٧] الأجرة على قدر[٨] المدة ، فما يصيب المدة الماضية يستقر ، وما يصيب المدة الباقية يجب استرجاعه .

فأما إذا أكرى[٩] داراً فانهدمت ؛ (١٠ - **فالمذهب** : أنها بمنزلة المعقود عليه إذا كان عبداً فتلف على ما ذكرناه - ١٠) ، **وقد قيل** : إن العقد لا ينفسخ فيها ، بل يكون للمستأجر الخيار[١١] بين الفسخ والإقرار[١٢] .

فأما إذا مات أحد المتكاريين ؛ فإن الإجارة لا تنفسخ بموته ، بل يقوم ورثته[١٣] مقامه

---

(١) في أ : « فإن » .

(٢) « والدار » ساقطة من أ .

(٣) في أ : « تسليمها » .

(٤) في أ : « بطل » بدل : « فإنه يبطل » .

(٥) في أ : « ووجب » .

(٦) « على الصحيح من المذهب » ساقطة من أ . أما المدة الباقية ؛ فينفسخ العقد فيها **بلا خلاف** ، وفي الماضية ؛ **قولان أو وجهان ؛ أصحهما ما صححه المصنف** . **والثاني** : ينفسخ .
انظر : مختصر المزني ٩ / ١٣٧ ، الحاوي الكبير ٧ / ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، المهذب ١ / ٥٣٠ ، حلية العلماء ٥ / ٤١٨ ، منهاج الطالبين ٧٨ ، روضة الطالبين ٤ / ٣١١ ، عمدة السالك ٢٧٢ ، كفاية الأخيار ١ / ٢٩٦ ، حاشية البيجوري ٢ / ٥٦ .

(٧) في أ : « وتسقط » .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ : « اكترى » .

(١٠ - ١٠) في أ : « فالمذهب : أنه بمنزلة العبد إذا تلف على ما بيناه » .

(١١) في أ : « المستأجر مخير » .

(١٢) في أ زيادة : « به » . **والقول الأول هو الأظهر** ، وهو أن العقد ينفسخ . وهذا إن كان قبل تسليم الدار أو بعد تسليمها وقبل استيفاء شيء من المنفعة . انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، التنبيه ١٨٢ ، المهذب ١ / ٥٣٠ - ٥٣١ ، الوجيز ١ / ٢٣٨ ، حلية العلماء ٥ / ٤١٩ ، منهاج الطالبين ٧٨ ، روضة الطالبين ٤ / ٣١١ - ٣١٢ ، شرح الغزي على أبي شجاع ٢ / ٥٦ .

(١٣) في أ : « وارثه » .

في استيفاء (١ - المنافع أو /(٢) الأجرة كما يقوم وارث البائع والمشتري مقامه في استيفاء - ١) الثمن وقبض السلعة .

فإن اكترى دابة إلى موضع فجاوز بها ذلك الموضع ؛ فإنه يستقر عليه الأجرة المسماة بلوغها(٣) الموضع الذي استأجرها إليه ، وتلزمه أجرة المثل للزيادة التي جاوزها ، فإن تلفت الدابة قبل أن يجاوز بها الموضع الذي استأجرها إليه ؛ فإنها تتلف من ضمان مالكها ، ولا شيء على المستأجر ، وإن تلفت بعد مجاوزته ، نظر ، فإن لم يكن يد صاحبها عليها ؛ ضمنها المستأجر باليد ، فيلزمه أكثر قيمتها من حين جاوز بها ذلك الموضع إلى أن تلفت عليه(٤) ، وأما إذا كان صاحبها معها ، فإنها إن(٥) تلفت في غير حالة الركوب ؛ فلا ضمان عليه ، وإن تلفت في حالة ركوبه(٦) ؛ ضمن نصف قيمتها **على أحد القولين** ، وبالقسط على الفراسخ على(٧) **القول الآخر**(٨) .

ويجوز عقد الإجارة على مدة معلومة يبقى الشيء المستأجر إليها قلّت أو(٩) كثرت **على الصحيح من المذهب**(١٠) ، والأولى أن يذكر قسط كل سنة من الأجرة ، فإن(١١) لم يذكر

(١ - ١) ساقطة من أ .

(٢) نهاية ق ١٦٣ / أ .

(٣) في أ : « المسمى ببلوغها إلى » .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في أ : « فإن » بدل : « فإنها إن » .

(٦) في أ : « حال ركوبها » .

(٧) « الفراسخ على » ساقطة من أ .

(٨) **والقول الأول هو الأصح** .

انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٤٠٤ - ٤٠٥ ، المهذب ١ / ٥٣٣ - ٥٣٤ ، حلية العلماء ٥ / ٤٤٥ ، روضة الطالبين ٤ / ٣٢٩ .

(٩) في أ : « أم » .

(١٠) **وهو المشهور وعليه جمهور الأصحاب . والقول الثاني** : لا يجوز أكثر من سنة مطلقاً . **والقول الثالث** : لا يجوز أكثر من ثلاثين سنة . **وحكي وجه** : أنه يجوز أن يؤجرها مدة لا تبقى فيها العين غالباً .

انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٤٠٦ ، التنبيه ١٨٠ ، فتح العزيز ١٢ / ٣٣٣ – ٣٣٧ ، منهاج الطالبين ٧٧ ، عمدة السالك ٢٧٠ ، رحمة الأمة ١٨٦ ، الإقناع ٢ / ١٧ ، نهاية المحتاج ٥ / ٣٠٥ - ٣٠٦ .

(١١) في أ : « وإن » .

وأطلق[١] ؛ جاز العقد .

وإذا اكترى شيئاً وقبضه ؛ جاز أن يكريه بمثل ما اكتراه وأقل منه[٢] وأكثر ، سواء أحْدث فيه عمارة أو لم يحدث ، فأما إذا أكراه قبل أن قبضه ، فإن كان[٣] من غير المكري ؛ بطلت الإجارة **على الصحيح من** (٤ - **الوجهين**[٥] ، وإن كان من المكري ؛ جاز **على الصحيح من** - ٤) **المذهب**[٦] .

وإذا اكترى دابة للركوب ؛ فلا بد[٧] أن يكون المركوب معلوماً[٨] بالمشاهدة أو بالصفة ، فيذكر جنسه ونوعه ، (٩ - فيقول : بغل أو حمار أو دابة أو بعير ، هجين[١٠] أو عربي ، ذكر أو أنثى - ٩) ، ولا بد أن يكون الراكب معلوماً ، وإنما يصير معلوماً بالمشاهدة ، فأما بالصفة ؛ فلا يمكن ضبطه ، وإن كان يركب في عمارية أو محمل ؛ فلا بد أن يكون من[١١] يركب فيه معلوماً بالمشاهدة ، فإذا[١٢] وصفه ؛ /[١٣] فإنه يتعذر ، فأما غطاء المحمل ، فإن[١٤] ذكره ؛ جاز ، وإن لم يذكر ؛ جاز ، وأما[١٥] ....

---

(١) في أ زيادة : « العقد » .

(٢) في أ : « وبأقل » بدل : « وأقل منه » .

(٣) في أ : « أكراه » بدل : « كان » .

(٤ - ٤) ساقطة من أ .

(٥) **وقيل من القولين ، وهو المشهور من المذهب . والقول أو الوجه الثاني** : أنه يجوز .
انظر : التنبيه ١٨٢ ، المهذب ١ / ٥٢٧ ، حلية العلماء ٥ / ٤٠١ - ٤٠٢ .

(٦) **والوجه الثاني** : أنه لا يجوز . انظر المصادر السابقة .

(٧) في أ زيادة : « من » .

(٨) في أ زيادة : « إما » .

(٩ - ٩) في أ : « فيقول : حمار بغل فرس جمل ، بختي عربي ، ذكر أنثى » .

(١٠) الهجين : هو الذي أبوه عربي وأمه أعجمية . انظر : تهذيب اللغة ٦ / ٦٠ ، الحاوي الكبير ٨ / ٤١٨ ، حاشية البيجوري ٢ / ٥٠٨ .

(١١) في أ : « ما » .

(١٢) في أ : « فأما » .

(١٣) نهاية ق ١٦٣ / ب .

(١٤) في أ : « وغلظ المحمل إن » بدل : « فأما غطاء المحمل ؛ فإن » .

(١٥) ساقطة من أ .

المعاليق[١] ؛ كالسطيحة[٢] والقربة[٣] وما يشبه ذلك ؛ فلا بد من معرفتها ، **وقد قيل** : إنه يجوز إطلاقها ، ويحمل الأمر فيها على العرف والعادة[٤] .

فأما إذا اكترى الدابة[٥] للحمولة ؛ فلا يحتاج إلى ذكر الجنس والنوع ، ولكن لا بد من ذكر وزن المحمول وجنسه ، فإن ذكر وزن الوعاء مع وزنه ؛ جاز[٦] ، وإن لم يذكر الوعاء معه[٧] ؛ فلا بد أن يكون الوعاء[٨] معلوماً بالمشاهدة ؛ فإن[٩] ضبطه بالصفة[١٠] يتعذر ، إلا أن يكون جنساً من[١١] الأوعية لا يختلف[١٢] في العادة [١٣ - فيطلق العقد عليها ويحمل على العرف في مثلها - ١٣] .

فأما إذا اكترى دابة للعمل ؛ كالسقي أو[١٤] الحرث أو غير ذلك[١٥] ، فأما السقي ؛

---

(١) المعاليق : مفردها معلاق ومعلوق ، وهو ما يعلق على البعير مما يرتفق به المسافر .
انظر : الزاهر ١٦٧ ، المصباح المنير ١٦٢ .

(٢) السطيحة والسطيح : هو سقاء مسطح الصنعة ، وهو المزادة تكون من جلدين ، وهي إذا كانت من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه فهي سطيحة .
انظر : تهذيب اللغة ٤ / ٢٧٩ ، النظم المستعذب ١ / ٢٥ ، ٥٢١ ، القاموس المحيط ١ / ٢٢٨ .

(٣) في أ : « والقدر » .

(٤) « والعادة » ساقطة من أ .
والقول الأول هو الأصح .
انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٤١٢ ، المهذب ١ / ٥٢٠ ، حلية العلماء ٥ / ٣٩٥ - ٣٩٦ ، فتح العزيز ١٢ / ٣٦٥ ، منهاج الطالبين ٧٧ ، شرح المحلي على المنهاج ٣ / ٧٥ .

(٥) في أ : « فإن اكترى دابة » .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ : « وإن » .

(١٠) ساقطة من أ .

(١١) في أ : « جنس » بدل : « جنساً من » .

(١٢) في أ : « تختلف » .

(١٣ - ١٣) في أ : « فيحمل العقد عليها وتحمل العرف في مثلها » .

(١٤) في أ : « و » .

(١٥) « أو غير ذلك » ساقطة من أ .

فلا بد أن يذكر جنس البهيمة ويذكر الدولاب الذي يسقى منه[١] ، ويقدر ذلك بمدة معلومة ، وإن أكراه[٢] للحرث ؛ فلا بد أن يذكر الجنس والأرض التي يعمل عليها ، ويقدره بالعمل فيقول : استأجرتك لتحرث[٣] هذه الأرض أو لعشرة[٤] أجربة[٥] منها ، ولا يقدر[٦] ذلك بمدة .

وإذا استأجر ظهراً للركوب ، فكل ما يحتاج إليه التمكن[٧] من الركوب ؛ فهو على المكري ، وكل ما يحتاج إليه التوطئة وإصلاح الركوب[٨] ؛ فهو على[٩] المكتري ، فالمحمل[١٠] ، والحبل الذي يشد به المحمل على الجمل ، والذي يشد به[١١] أحد المحملين إلى الآخر ، والوطاء الذي يكون فوق البالان وتحت المحمل[١٢] كل هذا يجب على[١٣] المكتري ، وأما البرة التي في أنف الجمل[١٤] ، والخطام ، والإكاف[١٥] ، ....

---

(١) في أ : « به » .

(٢) في الأصل : « اكتراه » ، والمثبت من أ .

(٣) في أ زيادة : « لي » .

(٤) في أ : « أو عشرة » .

(٥) أجربة : مفردها جريب ، والجريب من الأرض : مقدار معلوم الذراع والمساحة ، وهو قدر ما يزرع فيه من الأرض ، وهو مكيال قدره عشرة أقفزة ، كل قفيز منها عشرة أعشراء .وهو يساوي حالياً (١٣٦٦ م٢) تقريباً .
انظر : الصحاح ١ / ٩٨ ، لسان العرب ٢ / ٢٢٨ ، القاموس المحيط ١ / ٤٥ ، معجم لغة الفقهاء ١٦٣ .

(٦) في أ : « يقيد » .

(٧) في أ : « للتمكن » .

(٨) في أ : « للتوطئة وإصلاح المركوب » .

(٩) في أ : « فعلى » بدل : « فهو على » .

(١٠) في أ : « والمحمل » .

(١١) « المحمل على الجمل والذي يشد به » ساقطة من أ .

(١٢) الوطاء : بكسر الواو ، ما يفرش في المحمل ويجلس عليه .
انظر : روضة الطالبين ٤ / ٢٧٤ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٤٧ .

(١٣) في أ : « كل هذا على هذا » .

(١٤) البرة : بضم الباء وفتح الراء ، هي حلقة من نحاس أو غيره تجعل في لحم أنف البعير .
انظر : النظم المستعذب ١ / ٥٢٤ ، المغني لابن باطيش ١ / ٤٠٥ ، فيض الإله المالك ٢ / ٧٧ .

(١٥) في أ : « البالان » . والإكاف : بكسر الهمزة وضمها ، وهو الوكاف بضم الواو من المراكب ، وهي آلة تجعل على الحمار يركب عليها بمنزلة السرج شبه الرحال والأقتاب .
انظر : النظم المستعذب ٢ / ٣٢٦ ، لسان العرب ١ / ١٦٩ ، مغني المحتاج ٢ / ٥٨ .

والبرذعة[١] ، والحزام ؛ فهو على المكري ، وكذلك إشالة[٢] المحمل وحطه[٣] ، وشده[٤] وحله ، وأما أجرة الدليل والسائق ، فإنه إن[٥] كان اكترى حمولة في الذمة ؛ فهو على (٦ - المكري ، وإن اكترى جمالاً بأعيانها وسلمها إليه ؛ فهو على - ٦) المكتري .

وإن[٧] اكترى إلى بلد بعينه وشرطا سيراً معلوماً /[٨] في كل يوم ؛ حملا على ما شرطاه[٩] ، وإن أطلقا وكان في الطريق منازل معلومة معتادة[١٠] ؛ حملا على ذلك[١١] ، وإن لم يكن شيء من هذا ؛ بطل العقد ، وأما موضع النزول ؛ فإنه محمول على ما جرت العادة به[١٢] .

وإن[١٣] اكترى مركوباً معيناً فوجده (١٤ - خشن المشي ؛ لم يكن له الرد ، وإن كان يعثر[١٥] في المشي أو لا يمشي بالليل ؛ فهذا عيب ، فله أن يرده ويفسخ الإجارة ، وليس له المطالبة ببدله ، فأما إذا كان قد اكترى موصوفاً في الذمة وسلم إليه بعيراً له على تلك الصفة فوجده - ١٤) معيباً ؛ فله رده والمطالبة ببدله ، وإذا كان المستأجر امرأة ؛ ....

---

(١) البرذعة : بالدال والذال ، هو الحِلْس ، وجمعه براذع ، وهو كل شيء يلي ظهر الدابة يكون تحت الرحل والقتب والسرج .
انظر : تهذيب اللغة ٣ / ٣٥٧ ، الصحاح ٣ / ١١٨٤ ، لسان العرب ٣ / ٢٨٢ - ٢٨٣ ، المصباح المنير ١٧ .

(٢) في أ : « شيل » .

(٣) حطه : أي وضعه على الأرض . النظم المستعذب ١ / ٥٢٥ .

(٤) « وشده » ساقطة من أ .

(٥) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .

(٦ - ٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : « وأما إذا » .

(٨) نهاية ق ١٦٤ / أ .

(٩) في أ : « حمل عليه » بدل : « حملا على ما شرطاه » .

(١٠) ساقطة من أ .

(١١) في أ : « عليه » بدل : « على ذلك » .

(١٢) في أ : « به العادة » .

(١٣) في أ : « فإن » .

(١٤ - ١٤) ساقطة من أ .

(١٥) في الأصل : « كانت تعثر » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(١- فعليه أن يركبها وينزلها والبعير بارك -١) ، وأما الرجل ؛ فلا يلزمه ذلك فيه[٢] إلا أن يكون مريضاً أو زمِناً أو شيخاً كبيراً ؛ فيكون كالمرأة .

وكل ما لا يمكن لإنسان[٣] فعله على الراحلة ؛ كصلاة الفريضة[٤] وقضاء حاجة الإنسان[٥] ؛ فعليه أن ينزله لأجله ، وأما[٦] ما يمكن فعله راكباً ؛ كصلاة النافلة والأكل والشرب واللباس ؛ فلا يلزمه أن ينزله لأجله .

فأما إذا[٧] اختلف المكري والمكتري في السير فقال المكري : نسير ليلاً ؛ فإنها[٨] أخف على الجمال ، وقال المكتري : بل نسير نهاراً ؛ فإنه آمن[٩] ؛ لم يلتفت إلى قول واحد منهما[١٠] ، (١١- ولكنهما يحملان على ما جرت العادة به من السير -١١) في مثل ذلك الطريق ، فأما إذا طلب المكري من المكتري[١٢] بالنزول للرواح[١٣] ، فإنه إن كان قد[١٤] شرط ذلك ؛ لزمه النزول له[١٥] ، وإن لم يكن شرط ؛ لم يلزمه[١٦] **على أحد الوجهين**[١٧] .

(١ - ١) في أ : « فعليه أن يركبها ، فتركب المرأة البعير راكباً » .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في أ : « الإنسان » .

(٤) في أ : « الفرض » .

(٥) في أ زيادة : « المعتادة » .

(٦) في أ : « فأما » .

(٧) في أ : « فإن » بدل : « فأما إذا » .

(٨) في أ : « فإنه » .

(٩) في أ : « من » .

(١٠) في أ : « أحدهما » بدل : « واحد منهما » .

(١١ - ١١) في أ : « ويحمل على ما جرت العادة في السير » .

(١٢) في أ : « طالب المكري المكتري » .

(١٣) أي نزول الراكب ليمشي تخفيفاً على البعير . الحاوي الكبير ٧ / ٤١٦ .

(١٤) ساقطة من أ .

(١٥) « النزول له » ساقطة من أ .

(١٦) في أ زيادة : « ذلك » .

(١٧) **وهو الأصح** . **والوجه الثاني** : أنه يلزمه أن يمشي للرواح ، هذا إن كان الطريق يعتاد النزول فيه لإراحة الدابة ، وإن لم يكن لهم في ذلك الطريق عادة ؛ لم يجب النزول مطلقاً .

انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٤١٦ ، المهذب ١ / ٥٢٦ ، حلية العلماء ٥ / ٤١٠ ، روضة الطالبين ٤ / ٢٩٣ - ٢٩٤.

فأما إذا[١] اكترى ظهراً إلى بلد بعينه وشرط أن يحمل أرطالاً معلومة من الزاد فأكل بعضه ؛ كان له شراء مثله ، وعلى المكري حمله له[٢] **في أصح القولين**[٣] ، وإن كان[٤] **قيمة الزاد تختلف** في المواضع ؛ كان له إبداله **قولاً واحداً**[٥] .

وإن[٦] اكترى جمالاً بأعيانها فهرب الجمّال[٧] ، فإنه إن هرب وأخذ الجمال[٨] معه[٩] ، /[١٠] نظر في الإجارة ، فإن كانت معقودة على منفعة في الذمة[١١] ؛ لم ينفسخ ، بل يرفع المكتري أمره إلى الحاكم ، ويثبت عنده الإجارة ، فإن وجد الحاكم عند إنسان له[١٢] مالاً ؛ اكترى منه عليه[١٣] ، وإن لم يجد له مالاً ؛ قيل للمكتري : قد تأخر حقك فأنت بالخيار بين أن تفسخ الإجارة وتكون تلك الأجرة في ذمة المكتري ديناً[١٤] أو تترك الإجارة على حالها إلى أن تقدر عليه[١٥] فتطالبه بحقك منه ، وإن كانت الإجارة معقودة على منفعة معينة ؛ لم يجز للحاكم أن يكتري عليه ، ولكن يقال للمكتري : قد تأخر حقك فأنت بالخيار بين أن تفسخ وبين أن[١٦] تترك الإجارة على حالها ، فإن فسخ ؛ ثبت له حق الرجوع

---

(١) في أ : « وإن » بدل : « فأما إذا » .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) **وهو الأظهر . والقول الثاني** : ليس له أن يبدله ، هذا إذا كانت قيمة الزاد لا تختلف في المنازل .
انظر : مختصر المزني ٩ / ١٣٨ ، الحاوي الكبير ٧ / ٤٢٠ ـ ٤٢١ ، التنبيه ١٨٢ ، المهذب ١ / ٥٢٦ ، منهاج الطالبين ٧٧ ، روضة الطالبين ٤ / ٢٩٢ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٤٩ .

(٤) في أ : « فإن كانت » .

(٥) انظر المصادر السابقة .

(٦) في أ : « فإن » .

(٧) الجمّال : الذي يسوق الجمال . انظر : الصحاح ٤ / ١٦٦١ .

(٨) في أ : « الجمل » .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) نهاية ق ١٦٤ / ب .

(١١) في أ : « المدة » .

(١٢) « عند إنسان له » ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « عليه منه » .

(١٤) في أ : « وتكون لك الأجرة ديناً في الذمة من المكري » .

(١٥) في أ : « تعود » بدل : « تقدر عليه » .

(١٦) في أ : « أو » بدل : « وبين أن » .

بالأجرة ، فإن[١] كان له مال موجود ؛ أخذ الأجرة منه[٢] ، وإن لم يكن له مال موجود[٣] ؛ كان ذلك ديناً له[٤] في ذمته إلى أن يقدر عليه فيطالبه ، وإن اختار البقاء[٥] على الإجارة ، نظر فيها ، فإن كانت معقودة على مدة معلومة ، كلما[٦] مضى جزء من المدة ؛ انفسخت الإجارة فيه وثبت[٧] ما في مقابلته من[٨] الأجرة ، وإن كانت معقودة على منفعة غير[٩] معلومة ؛ لم ينفسخ العقد بتأخرها[١٠] ، فإذا قدر على المكري ؛ طالبه بما استأجر[١١] منه ، وأما[١٢] إذا هرب الجمّال وترك الجمال على المكتري[١٣] ، فسواء كانت الإجارة على شيء معين أو على عمل في الذمة ثم عيّن في الذمة[١٤] ؛ فالحكم واحد ، والكلام في[١٥] النفقة ، فإن كان للمكري مال ؛ أنفق على جماله[١٦] منه ، وإن لم يكن له مال وكان في الجمال فضل عن حاجة المكتري ؛ يبيع[١٧] الفضل وأنفق ، وإن لم يكن فيها فضل ووجد من يقرضه ؛ اقترض عليه وأنفق عليها[١٨] ، وإن لم يوجد[١٩] من يقرضه غير المكتري ؛ جاز أن

(١) في أ : ((وإن)) .

(٢) في أ : ((منه الأجرة)) .

(٣) في الأصل : ((موجوداً)) ، وهي ساقطة من أ ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في أ : ((المقام)) .

(٦) في أ : ((فكلما)) .

(٧) في أ : ((ويثبت)) .

(٨) في أ : ((في)) .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) في أ : ((بتأخيرها)) .

(١١) في أ : ((استأجره)) .

(١٢) في أ : ((فأما)) .

(١٣) في أ : ((المكري)) .

(١٤) ((ثم عين في الذمة)) ساقطة من أ .

(١٥) في أ : ((على)) .

(١٦) في أ : ((عليها)) بدل : ((على جماله)) .

(١٧) في أ : ((بيع)) .

(١٨) ((وأنفق عليها)) ساقطة من أ .

(١٩) في أ : ((يجد)) .

يقترضه[١] منه[٢] ثم ينفق ، ويجوز أن يكل الأمر إليه حتى ينفق هو في[٣] **أصح القولين**[٤] ، ثم ينظر ، فإن قدر له النفقة فأنفق[٥] ذلك القدر ؛ جاز ، وإن زاد على ذلك[٦] ؛ فهو متطوع /[٧] لا يرجع[٨] بالزيادة[٩] ، فأما إذا أنفق من غير[١٠] إذن الحاكم مع قدرته عليه ؛ فهو متطوع بما أنفقه[١١] لا يرجع به ، وإن لم يكن قادراً[١٢] على استئذان الحاكم ، فإن أنفق ولم يشهد على ما ينفق[١٣] أن ذلك دين له ؛ لم يرجع[١٤] ، وإن أشهد ؛ رجع **على أحد الوجهين** ، ولم يرجع **على الوجه الآخر**[١٥] .

ولا يصح استئجار العقار إلا أن يكون معيناً كما لا يصح ابتياعه إلا معيناً ، ولا بد أن تكون المنفعة التي يستأجرها معلومة ، وإنما[١٦] تصير معلومة بتقدير المدة فيقول : أجرتك هذه

---

(١) في أ : « يقترض » .

(٢) في أ زيادة : « ويجوز أن يقتص منه » .

(٣) في أ : « وهذا » بدل : « هو في » .

(٤) ليرجع ، **وهو الأظهر . والقول الثاني** : لا يجوز ، ويكون متبرعاً .
انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٤٢١ ، التنبيه ١٨٣ ، حلية العلماء ٥ / ٤٠٨ ، منهاج الطالبين ٧٨ ، روضة الطالبين ٤ / ٣١٥ ، نهاية المحتاج ٥ / ٣٢٥ .

(٥) في أ : « وأنفق » .

(٦) في أ : « عليها » بدل : « على ذلك » .

(٧) نهاية ق ١٦٥ / أ .

(٨) « لا يرجع » ساقطة من أ .

(٩) في أ زيادة : « وإن أطلق الإذن فأنفق قدر ما جرت به العادة ؛ جاز ، وإن زاد على ذلك ؛ فهو متطوع لا يرجع بالزيادة » .

(١٠) في أ : « بغير » .

(١١) في أ زيادة : « و » .

(١٢) في أ : « وإن لم يقدر » .

(١٣) « على ما ينفق » ساقطة من أ .

(١٤) في أ زيادة : « به » .

(١٥) **والوجه الأول أصح** .
انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٤٢١ - ٤٢٢ ، المهذب ١ / ٥٢٥ ، حلية العلماء ٥ / ٤٠٨ - ٤٠٩ ، روضة الطالبين ٤ / ٣١٦ ، ٢٣٧ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٥٨ .

(١٦) ساقطة من أ .

الدار شهراً أو شهرين[١] أو سنة أو سنتين[٢] ، فأما تقديره بالعمل ؛ فلا يمكن ، ويحتاج أن يعين الشهور فيقول : شهراً أو شهرين من وقتي هذا ، فإن أطلق وقال[٣] : أجرتك هذه الدار[٤] شهراً أو شهرين ؛ لم يصح ، ويحتاج أن يكون[٥] الإجارة حالة ، وإن شرط التأخير فقال : أجرتك[٦] بعد شهري هذا ؛ لم يصح ، ثم ينظر[٧] ، فإن لم يسلم الدار حتى مضت بعض المدة ؛ انفسخت الإجارة في القدر[٨] الماضي ، ولا تنفسخ في الباقي **على الصحيح من المذهب**[٩] ، وهكذا إذا انهدمت الدار في أثناء المدة ؛ فإن الإجارة تبطل فيما بقي من المدة ، ولا تنفسخ في الماضي ، بل يقر[١٠] الإجارة فيه بقسطه **على الصحيح من المذهب**[١١] .

فأما غير العقار من البهائم[١٢] والعبيد وغير ذلك ؛ فيجوز استئجاره معيناً و[١٣] في الذمة كما يجوز بيعه معيناً و[١٣] في الذمة ، فإن استأجره معيناً بأن يقول : استأجرتك لتبني لي و[١٤] استأجرت هذه الدابة و[١٥] هذا البعير ؛ فلا بد أن تكون المنافع معلومة ، ويمكن تقديرها بالمدة وبالعمل معاً ، فإن قدرها بالمدة فقال : استأجرتك شهراً لتبني لي ؛ فهو بمنزلة

---

(١) « أو شهرين » ساقطة من أ .

(٢) « أو سنتين » ساقطة من أ .

(٣) في أ : « وإن أطلق فقال » .

(٤) « هذه الدار » ساقطة من أ .

(٥) في أ : « تكون » .

(٦) في أ زيادة : « شهراً » .

(٧) « ثم ينظر » ساقطة من أ .

(٨) في أ : « بقدر » .

(٩) **والوجه الثاني** : أنها تنفسخ في الباقي .
انظر : روضة الطالبين ٤ / ٣١٧ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٥٩ .

(١٠) في أ : « تقر » .

(١١) **والقول أو الوجه الثاني** : أن الإجارة تنفسخ في الماضي .
وقد تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة في ص ٧٣٥ - ٧٣٦ ، فانظر مصاردها هناك .

(١٢) في أ : « الدراهم » .

(١٣) ساقطة من أ .

(١٤) في أ : « لي هذه أو » .

(١٥) في أ : « أو » .

استئجار العقار سواء ، وإن قدره بالعمل ؛ فمن شَرْطه التعجيل ، فإن[١] شرط التأجيل ؛ لم يصح ، وإن[٢] أطلق ؛ اقتضى التعجيل ، ثم ينظر ، فإن سلم ذلك ؛ جاز ، وإن تأخر قبضه مدة ثم سلمه ؛ لم يضر ذلك ؛ لأن[٣] المنافع المعقود عليها باقية بحالها لم يتلف شيء منها[٤] ، فأما إذا قدرها بالمدة فقال : استأجرت حمل[٥] هذا المتاع إلى البلد الفلاني ، أو استأجرتك /[٦] لتحملني إلى البلد الفلاني ؛ فإطلاق هذه الإجارة يقتضي التعجيل ، فإن شرط التعجيل ؛ كان تأكيداً ، وإن شرط التأجيل ؛ جاز ؛ لأن[٧] المعقود عليه في الذمة .

فإذا استأجر امرأة لترضع صبياً له[٨] ؛ صحت الإجارة[٩] ، ويحتاج أن يكون الصبي الذي ترضعه معيناً ، والمنفعة المعقودة[١٠] عليها معلومة ، وإنما تصير معلومة[١١] بالمدة ؛ فإن[١٢] تقديرها بالعمل لا يمكن ، فيستأجرها شهراً أو شهرين أو أقل أو أكثر ، ويحتاج أن يعين الموضع[١٣] الذي يرضع[١٤] فيه ، فيقول : ترضعيه[١٥] في بيتي أو في بيتك ، فإن لم يشترط ذلك[١٦] ؛ لم يصح[١٧] الإجارة ، فإذا[١٨] استأجر إجارة صحيحة ؛ لزم المرأة

---

(١) في أ : « وإن » .
(٢) في أ زيادة : « كان » .
(٣) في أ : « فإن » .
(٤) في أ : « منها شيء » .
(٥) في أ : « استأجرتك حمولة » .
(٦) نهاية ق ١٦٥ / ب .
(٧) في أ : « فإن » .
(٨) في أ : « له صبياً » .
(٩) في أ : « جازت الإجارة وصحت » .
(١٠) في أ : « المعقود » .
(١١) في أ : « معلوماً » .
(١٢) في أ : « و » .
(١٣) في أ : « المواضع » .
(١٤) في أ : « ترضع » .
(١٥) في أ : « ترضعه » .
(١٦) ساقطة من أ .
(١٧) في أ : « لا تصح » .
(١٨) في أ : « وإذا » .

الإرضاع ، ولزم المستأجر الأجرة ، فإن مات أحدهما ، نظر ، فإن مات[١] المستأجر ؛ لم يؤثر ، وإن ماتت المرأة[٢] ؛ انفسخت الإجارة ، وإن مات الصبي ؛ انفسخت الإجارة **على الصحيح من المذهب** ، **وقد قيل** : إنها لا تنفسخ ، بل إن اتفقا على أن يأتيها بولد آخر يقيمانه مقامه ؛ جاز ، وإلا انفسخت الإجارة حينئذٍ[٣] .

فإن[٤] كان للرجل امرأة فأرادت أن تؤاجر[٥] نفسها للإرضاع ؛ لم يكن لها ذلك ، فإن فعلت ؛ بطلت الإجارة ، فأما إذا آجرت نفسها ولا زوج لها ثم تزوجت ؛ فإن الإجارة لا تنفسخ ، فإن أذن الزوج للمرأة في أن تؤاجر نفسها ؛ صحت الإجارة ، ومتى صححناها ؛ فليس للزوج منعها من إرضاع[٦] الصبي والقيام بخدمته وتعاهده في الأوقات التي يحتاج إلى ذلك ، وله أن يستمتع بها في الأوقات التي تفرغ فيها عن[٧] خدمة الصبي والاشتغال به ، فإن أراد وطأها فامتنعت أو منعها أهل الصبي وقالوا : نخاف أن تحبل فينقص لبنها ؛ لم يكن لهم ذلك ؛ فإن الحبل أمر[٨] مظنون ربما كان وربما لم يكن ، فأما إذا استأجرها للإرضاع وشرط عليها أن تغسل الصبي /[٩] وتغسل[١٠] خِرَقه وغير ذلك من الخدمة[١١] ؛ لزمها بالشرط ، وإن لم يشترط[١٢] عليها ؛ لم يلزمها ذلك بالإطلاق[١٣] ....

---

(١) مكررة في أ .

(٢) في أ : « الامرأة » .

(٣) **والقول الثاني هو الأصح . والقول الأول هو المنصوص .**
انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٤٢٤ ، التنبيه ١٨٢ ، المهذب ١ / ٥٣١ ، الوجيز ١ / ٢٣٩ ، حلية العلماء ٥ / ٤٢٠ ، روضة الطالبين ٤ / ٣١٤ .

(٤) في أ : « وإن » .

(٥) في أ : « إجارة » بدل : « أن تؤاجر » .

(٦) في أ : « إرضاعها » .

(٧) في أ : « من » .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) نهاية ق ١٦٦ / أ .

(١٠) ساقطة من أ .

(١١) في أ : « خدمته » . وتسمى بالحضانة الكبرى . انظر : مغني المحتاج ٢ / ٣٤٥ .

(١٢) في أ : « يشرط » .

(١٣) في أ : « لزمها ذلك بإطلاق العقد » .

على أحد الوجهين[١] .

فأما إذا كان للرجل[٢] أمة أو مدبرة أو أم ولد ؛ كان له إجبارها على الإرضاع ، وله أن يؤاجرها له[٣] ، وأما[٤] المكاتبة ؛ فليس له إجبارها على الإرضاع ولا له أن يؤاجرها ، ولكن إن أرادت المكاتبة[٥] أن تؤاجر نفسها ؛ كان لها ذلك[٦] ، فأما إذا كان له زوجة له منها ولد ؛ فليس له إجبارها[٧] على إرضاعه ، وليس لها أن تؤاجر نفسها منه[٨] للإرضاع ، لكنها إن تطوعت بإرضاعه ؛ جاز ، فأما إذا طلقها وله منها ولد ؛ فليس له إجبارها على الإرضاع ، ولكن لها أن تؤاجر نفسها منه ، ثم ينظر ، فإن طلبت أن تؤاجر نفسها منه[٩] بأجرة مثل[١٠] و لم يجد الزوج من ترضع بأقل من ذلك ؛ فهي أحق ، وإن[١١] طلبت أجرة المثل والزوج يجد من يتطوع بالإرضاع أو[١٢] من يرضع بأقل من ذلك ؛ فالأم[١٣] أحق في أصح القولين[١٤] .

---

(١) وهو الأصح . والوجه الثاني : أنها تلزمها .
انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٤٢٤ ، المهذب ١ / ٥٢٥ ، حلية العلماء ٥ / ٤٠٨ ، منهاج الطالبين ٧٧ ، روضة الطالبين ٤ / ٢٨١ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٤٥ .

(٢) في أ : « فإن كان لرجل » .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : « فأما » .

(٥) في أ : « لكن المكاتبة إن أرادت » .

(٦) في أ : « ذلك لها » .

(٧) في أ : « فليس له أن يؤاجرها » .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) « ثم ينظر ، فإن طلبت أن تؤاجر نفسها منه » ساقطة من أ .

(١٠) في أ : « المثل » .

(١١) في أ : « فإن » .

(١٢) في أ زيادة : « يجد » .

(١٣) في أ : « فهو » .

(١٤) والقول الثاني وهو الأظهر : أن الأب أحق .
انظر : التنبيه ٢٨٤ ، المهذب ٢ / ٢١٥ ، منهاج الطالبين ١٢٠ ، روضة الطالبين ٦ / ٤٩٦ ، مغني المحتاج ٣ / ٤٥٠ .

ويجوز أن يكتري رجل[١] رجلاً ليحفر له بئراً ، إلا أنه[٢] يحتاج أن يعين الموضع الذي يحفره ، ويحتاج[٣] أن يكون العمل معلوماً ، ويصير معلوماً بأن يذكر العمق والعرض[٤] ، ثم ينظر ، فإن حفر البئر[٥] كلها ؛ استحق الأجرة المسماة ، وإن حفر البعض فظهر[٦] حجر أو نبع الماء فقد تعذر العمل ؛ فتنفسخ الإجارة في الباقي ، ويرجع بباقي الأجرة ، وإن حفر ثم انهدمت البئر ووقع التراب فيها ؛ لم يكن على الأجير إخراجه كما لو وقع في البئر بهيمة ؛ فإنه لا يلزمه إخراجها ، فأما إذا[٧] استأجره ليحفر له[٨] نهراً ؛ فالإجارة تصح ، ويحتاج أن يعين الموضع ، فيذكر **ثلاثة**[٩] شرائط ؛ الطول والعمق والعرض .

فإن[١٠] استأجره ليبني له حائطاً فيحتاج أن يذكر طوله وعرضه وسمكه ، وأنه[١١] يبنيه بآجر أو لبن أو جص أو طين[١٢] ، فإن[١٣] استأجره ليطين أو يجصص ؛ فلا يمكن ههنا تعيين /[١٤] العمل ؛ لأنه[١٥] يختلف ، فيكون[١٦] بعضه أثخن من البعض ، وإنما يضبطه بالمدة فيقول : استأجرتك يوماً أو يومين لتطين أو تجصص[١٧] ، وعلى هذا حكم الاستئجار على

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أ : « و » بدل : « إلا أنه » .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : « والفتح » .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : « وظهر » .

(٧) في أ : « إن » .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ : « ثلاث » .

(١٠) في أ : « وإن » .

(١١) في أ : « فإنه » .

(١٢) « أو طين » ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « وإن » .

(١٤) نهاية ق ١٦٦ / ب .

(١٥) في أ : « فإنه » .

(١٦) في أ : « ويكون » .

(١٧) في أ : « استأجرتك يوماً لتطين أو يوماً لتجصص » .

الأعمال كلها ، وهو أن[١] ما يمكن تقديره بالمدة دون العمل (٢ - يقدر بالمدة ، وما يمكن تقديره بالعمل دون المدة يقدر بالعمل - ٢) ، وما يمكن تقديره بكل واحد منهما يقدر[٣] بأيهما شاء .

ومن استأجر أجيراً ليخيط له ثوباً أو يصوغ له شيئاً ، فإنه إن[٤] كان يعمل الشيء في دكان[٥] المستأجر أو في داره أو كان يعمله في دكان نفسه[٦] والمستأجر شاهد له[٧] ، فإنه لا يضمنه باليد ، فإن تلف[٨] بغير تفريط منه ؛ لم يضمنه ، وإن تلف بتعدٍّ منه وتفريط ؛ ضمنه ، فإن[٩] كان يعمله في غير ملك صاحبه ولا هو شاهد له ؛ **فقد قيل** : إنه يضمنه بالقبض كالمستعير ، **وفيه قول آخر ـ وهو الأصح ـ** : أنه لا يضمنه إلا بالتعدي كالمودَع[١٠] ، فأما قدر الضمان ، فإنه إن عمل الشيء في ملك المستأجر وقلنا : لا يضمنه إلا بالخيانة ، فإنه إذا تلف الشيء ؛ لزمه ضمان قيمته حال الإتلاف ، وإن آجره[١١] ليعمله في دكانه فتلف ، فإن قلنا : إنه أمين ، فإذا تعدى وأتلف الشيء ؛ لزمه أكثر[١٢] قيمته من حين تعدى إلى أن أتلف الشيء[١٣] ، وإن[١٤] قلنا : إن قبضه قبض ضمان ؛ ضمن أكثر القيمة من

---

(١) ساقطة من أ .

(٢ - ٢) ساقطة من أ .

(٣) في أ : « يقدره » .

(٤) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .

(٥) في أ : « ملك » .

(٦) في أ : « دكانه بعينه » .

(٧) في أ زيادة : « حاضر » .

(٨) في أ : « تلفت » .

(٩) في أ : « وإن » .

(١٠) **وهو الأظهر . وفيه قول ثالث** : أنه يضمن الأجير المشترك لا المنفرد .

انظر : المهذب ١ / ٥٣٤ ، الوجيز ١ / ٢٣٧ ، حلية العلماء ٥ / ٤٤٦ ، منهاج الطالبين ٧٧ ، روضة الطالبين ٤ / ٢٩٩ ـ ٣٠٠ ، رحمة الأمة ١٨٦ ، كفاية الأخيار ١ / ٢٩٧ ، الإقناع ٢ / ١٩ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ٨٩ .

(١١) في أ : « فإن أخذه » .

(١٢) في أ زيادة : « ما كانت » .

(١٣) في أ : « من حين التعدي إلى حين التلف » .

(١٤) في أ : « فإن » .

حين القبض إلى حين التلف ، وأما[١] ما يستحقه من الأجرة ، فإنه إن[٢] كان يعمله في دكانه ؛ فالأجرة تجب بالعقد ، ويستقر بتسليم العمل ، فإن[٣] عمل بعض الثوب أو جميعه ثم تلف قبل رده عليه ؛ لم[٤] يستحق شيئاً من الأجرة ، فإن[٥] كان استأجره على أن يعمل[٦] في منزله ؛ فكلما عمل شيئاً صار ذلك مقبوضاً للمستأجر ، فإذا عمل البعض ثم تلف الثوب ؛ استحق أجرة القدر الذي عمله .

فإن[٧] استأجره ليخبز له خبزاً فأحرقه ، نظر ، فإن كان استأجره ليخبز[٨] في غير ملكه ولا يشاهده[٩] ، فإنه إن كان[١٠] تعدى بذلك ؛ لزمه الضمان **قولاً واحداً**[١١] ، وإن لم /[١٢] يكن تعدى ؛ **فعلى قولين**[١٣] ، وأما[١٤] إذا استأجره ليخبز في ملكه أو بمشاهدته ، فإن تعدى ؛ ضمن ، وإن لم يتعدَّ ؛ لم يضمن .

فأما إذا[١٥] اكترى دابة ليركبها إلى موضع فتلفت في يده ، فإنها إن تلفت بتعدٍّ منه ؛

---

(١) في أ : « فأما » .
(٢) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .
(٣) في أ : « وإن » .
(٤) في أ : « لا » .
(٥) في أ : « وإن » .
(٦) في أ : « يعمله » .
(٧) في أ : « وإن » .
(٨) « فأحرقه ، نظر ، فإن كان استأجره ليخبز » ساقطة من أ .
(٩) في أ : « من غير مشاهدة » بدل : « ولا يشاهده » .
(١٠) ساقطة من أ .
(١١) انظر : مختصر المزني ٩ / ١٣٨ ، الحاوي الكبير ٧ / ٤٢٨ ، المهذب ١ / ٥٣٤ ، روضة الطالبين ٤ / ٣٠٠ ، كفاية الأخيار ١ / ٢٩٧ .
(١٢) نهاية ق ١٦٧ / أ .
(١٣) والخلاف فيها كالخلاف في مسألة الخياط والصائغ السابقة في الصفحة السابقة ، والخلاف فيها **على ثلاثة أقوال** ، فانظرها ومصادرها هناك .
(١٤) في أ : « فأما » .
(١٥) في أ : « وإن » بدل : « فأما إذا » .

ضمنها ، وإن تلفت بغير تعدٍّ منه ؛ لم يضمن **قولاً واحداً**[١] ؛ لأنه مستأجر .

وأما الرائض[٢] إذا استؤجر لتعليم[٣] الدابة ؛ فهو أجير مشترك ، إن تعدى ؛ ضمن **قولاً واحداً**[٤] ، وإن لم يتعدَّ ؛ **فعلى قولين**[٥] ، إلا أن الرائض له مزية على المستأجر ، فإن العادة جارية بأن الرواض يضربون الدواب أكثر من غيرهم ، فيعتبر عادة الرواض في ذلك ، فإن خرج عن[٦] عادتهم ؛ ضمن ، وإن لم يخرج عن عادتهم[٧] ؛ **فعلى قولين**[٨] .

وإن[٩] استأجر رجل رجلاً ليحمل له صبرة من طعام وأشار إليها فقال : تحمل هذه الصبرة لي[١٠] بكذا وكذا ، أو قال : تحمل لي هذه الصبرة كل قفيز منها[١١] بدرهم ؛ فالإجارة تصح ، وكذلك إن قال له[١٢] : تحمل عشرة أقفزة لي[١٣] من هذه الصبرة بكذا

---

(١) إن كان في مدة الإجارة ، وكذا بعدها **في الأصح** . **والوجه الثاني** : أنه يضمنها .
انظر : منهاج الطالبين ٧٧ ، روضة الطالبين ٤ / ٢٩٧ ، عمدة السالك ٢٧٢ ، كفاية الأخيار ١ / ٢٩٧ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٥١ ، فيض الإله المالك ٢ / ٨٠ .

(٢) الرائض : من راض الدابة يروضها روضاً ورياضة ؛ أي وطّأها وذللها وعلمها السير .
انظر : تهذيب اللغة ١٢ / ٥٩ ، لسان العرب ٥ / ٣٧١ .

(٣) في أ : « لتعلم » .

(٤) انظر : الأم ٤ / ٤٣ ، مختصر المزني ٩ / ١٣٨ ، الحاوي الكبير ٧ / ٤٢٩ ، الوجيز ١ / ٢٣٧ ، روضة الطالبين ٤ / ٢٩٩ - ٣٠٠ .

(٥) **أظهرهما** : لا يضمن . **والثاني** : يضمن .
انظر المصادر السابقة .

(٦) في أ : « من » .

(٧) في أ : « عنها » بدل : « عن عادتهم » .

(٨) في أ : « القولين » .
كما تقدم في الحاشيتين السابقتين رقم ٤ ، ٥ ، مع مصادرها ، وروضة الطالبين ٤ / ٣٠٣ .

(٩) في أ : « فإن » .

(١٠) في أ : « لي هذه الصبرة » .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « احمل لي عشرة أقفزة » .

وكذا[١] ؛ فالإجارة صحيحة ـ أيضاً ـ[٢] ، فإن زاد على ذلك فحمل أحد[٣] عشر قفيزاً ، نظر[٤] ، فإن[٥] حمل القفيز بفعل المكتري ؛ فعليه الأجرة المسماة لأجل العشرة وأجرة المثل للقفيز[٦] الزائد ، وإن[٧] كان بفعل[٨] المكري ؛ فلا أجرة له[٩] ، و[١٠] عليه رد القفيز لصاحبه ورده إلى موضعه[١١] ، (١٢ ـ وإن تلفت الدابة ؛ فلا شيء على صاحب الطعام ـ ١٢) ، وإن تلف[١٣] ؛ كان عليه ضمانه ، وإن[١٤] كان بفعل أجنبي ؛ فعليه ضمان القفيز لصاحبه ورده إلى موضعه ، وعليه ضمان أجرة مثله[١٥] لصاحب الدابة ، وإن[١٦] تلفت الدابة ؛ كان عليه ضمانها .

فإن استأجر دابة ليركبها إلى بلد فأراد[١٧] أن يركبها إلى بلد آخر ، فإنه ينظر[١٨] في الطريق الثاني ، فإن كان مثل الأول في الحزونة[١٩] والسهولة ؛ كان له ذلك ، وإن كان

---

(١) « وكذا » ساقطة من أ .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في أ : « إحدى » .

(٤) في أ : « نظرت » .

(٥) في أ زيادة : « كان » .

(٦) في أ : « لأجل القفيز » .

(٧) في أ : « فإن » .

(٨) في أ : « يفعل » .

(٩) في أ : « عليه » .

(١٠) في أ : « بل » .

(١١) « لصاحبه ورده إلى موضعه » ساقطة من أ .

(١٢ ـ ١٢) ساقطة من أ .

(١٣) أي الطعام .

(١٤) في أ : « فإن » .

(١٥) في أ : « وعليه أجرة المثل » .

(١٦) في أ : « فإن » .

(١٧) في أ : « أراد » .

(١٨) في أ : « نظر » بدل : « فإنه ينظر » .

(١٩) الحزونة : من حَزُن المكان ، وهو المكان السهل ، وقد سهل سهولة ، جاؤوا به على بناء ضده ، وضده من الحَزْن وهو ما غلظ من الأرض خلاف السهل ، والمراد هنا الأول .
انظر : الصحاح ٥ / ٢٠٩٨ ، المحكم ٣ / ١٦٦ ، المصباح المنير ٥١ .

أصعب من الأول ؛ لم يكن له ذلك .

فإن[١] اكترى دابة ليركبها إلى[٢] مدة معلومة أو إلى موضع معلوم ، فإنه إذا مضت المدة (٣ - التي استأجرها إليها والقدر الذي يتمكن فيه من الركوب إلى الموضع الذي - ٣) استأجرها إليه ؛ استقرت الأجرة المسماة[٤] ، /[٥] وعليه رد الدابة إلى صاحبها ، ومؤنة الرد عليه[٦] **على الصحيح من المذهب**[٧] .

فإن تلفت الدابة في يده قبل مضي مدة الإجارة ؛ لم يلزمه ضمانها ، وإن[٨] تلفت بعد انقضاء المدة ، فإن لم يتمكن من الرد على صاحبها ؛ فلا ضمان عليه ، فإن[٩] كان تمكن من ذلك وأمسكها[١٠] ؛ لزمه الضمان .

فإن استأجر دابة[١١] ليركبها إلى موضع ؛ فله أن يركبها بنفسه وله أن يركبها من هو في مثل حاله ، وليس له أن يركبها من هو[١٢] أثقل منه .

فأما إذا اكترى دابة بعينها[١٣] ، فإن أراد[١٤] المكري[١٥] أن يبدلها ....

---

(١) في أ : « وإن » .

(٢) في أ : « إما » .

(٣ - ٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : « الأجرة المسماة عليه » .

(٥) نهاية ق ١٦٧ / ب .

(٦) في أ : « وعليه مؤنة الرد » .

(٧) **والوجه الثاني** : أنه ليس عليه مؤنة الرد ، وإنما عليه التخلية بين المالك وبينها إذا طلب .
انظر : التنبيه ١٨٣ ، المهذب ١ / ٥٢٦ ، روضة الطالبين ٤ / ٢٩٧ ، عمدة السالك ٢٧٢ ، فيض الإله المالك ٢ / ٨١ .

(٨) في أ : « فإن » .

(٩) في أ : « وإن » .

(١٠) في أ : « فأمسكها » .

(١١) في أ : « الدابة » .

(١٢) « في مثل حاله ، وليس له أن يركبها من هو » ساقطة من أ .

(١٣) ساقطة من أ .

(١٤) في أ : « وأراد » بدل : « فإن أراد » .

(١٥) في الأصل : « المكتري » ، والمثبت من أ .

بغيرها[١] ؛ فليس[٢] له ذلك **بلا خلاف على المذهب**[٣] .

ويجوز اكتراء العُقبة[٤] للركوب[٥] ، وهي على **ضربين**[٦] ؛ أحدهما : أن يستأجر[٧] ليركبها بعض الطريق ، ويكون الجمل في البعض للمكتري لا يركبه أحد ، والثاني : أن يكتري اثنان عقبة بينهما يركبها أحدهما ثم ينزل ويمشي ويركب الآخر مكانه ، ويحملان في الركوب والنزول على ما جرت العادة به[٨] في ذلك الطريق ، (٩ - فإن كانت العادة أن يركبا وينزلا بالأميال والمراحل[١٠] ؛ حملا على ذلك ، وإن كانت العادة أن يركب أحدهما يوماً وينزل ثم يركب الآخر ؛ حملا على ذلك - ٩) .

فإن أجر[١١] شيئاً ثم باعه ، نظر في الإجارة ، فإن كانت[١٢] فاسدة ؛ صح البيع ، وإن

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أ : « ليس » .

(٣) « بلا خلاف على المذهب » ساقطة من أ .
انظر المسألة في : الحاوي الكبير ٧ / ٤١٧ ، المهذب ١ / ٥٢٨ ، الوجيز ١ / ٢٣٦ ، منهاج الطالبين ٧٧ ، روضة الطالبين ٤ / ٢٩٦ ، الإقناع ٢ / ١٨ ، نهاية المحتاج ٥ / ٣٠٧ ، حاشية البيجوري ٢ / ٥٦ .

(٤) العقبة : بضم العين وسكون القاف ، من التعاقب والاعتقاب ، وهو التداول ، وتعاقب المسافران على الدابة ، أي ركب كل واحد منهما عُقْبَةً ، والعُقبة قدر فرسخين ، والجمع عُقَب .
انظر : المحكم ١ / ١٤٢ - ١٤٣ .

(٥) في أ : « الركوب » .

(٦) في أ : « وهو على وجهين » .

(٧) في أ : « أنه يستأجرها » .

(٨) في أ : « به العادة » .

(٩ - ٩) في أ : « فإن كانت العادة أن يركب أحدهما يوماً وينزل ثم يركب الآخر ؛ حملا على ذلك ، وإن كانت العادة أن يركبها بالأميال والمراحل ؛ حملا على ذلك » .

(١٠) المراحل : مفردها مرحلة ، هي مسافة من الأرض تقدر بأربعة وعشرين ميلاً بالهاشمي ، أو بريدين ، وبالفراسخ ثمانية فراسخ ، فمقدار الميل كما تقدم في ص ١٩٤ قيل : (١٨٤٨ متراً) ، وقيل : (١,٦٨ كم) ، فعلى القول الأول يكون مقدار المرحلة = (٤٤,٣٥٢ كم) ، وعلى القول الثاني = (٤٠,٣٢ كم) .
انظر : المجموع ٤ / ٣٢٣ - ٣٢٥ ، المقادير الشرعية ٢٩٧ ، ٣٠٠ - ٣٠١ ، حاشية الإيضاح والتبيان ٧٧ ، ٨٩ .

(١١) في أ : « استأجر » .

(١٢) في أ زيادة : « الإجارة » .

كانت صحيحة ، فإن باعه من المكتري ؛ صح البيع **قولاً واحداً**[١] ، ولا ينفسخ[٢] الإجارة ، فتكون المنافع حادثة في ملك المكتري بعقد الإجارة إلى انقضاء المدة فإذا انقضت[٣] ؛ صارت حادثة بحكم الملك ، فإذا[٤] انهدمت الدار وتلف العبد في مدة الإجارة ؛ انفسخت الإجارة ، ويسترجع[٥] الأجرة ، ولا يؤثر ذلك في البيع ، فأما[٦] إذا باعها من غير المكتري ؛ فالبيع يصح **في أصح القولين**[٧] ، ولا تنفسخ الإجارة ، ثم ينظر في المشتري ، فإن كان[٨] علم بالإجارة[٩] ؛ فلا خيار له ، وتكون الإجارة على حالتها ، ويستوفي المستأجر المنافع /[١٠] إلى انقضاء[١١] المدة ، وإن لم يكن علم ؛ فله الخيار بين[١٢] فسخ البيع وإقراره[١٣] .

وإذا دفع ثوباً إلى غسال أو صباغ أو استأجره على غسله وصبغه إجارة صحيحة بأجرة معلومة ؛ لزمت الإجارة ، واستحق الأجير الأجرة المسماة ، وإن دفعه إليه و لم يصرح بالأجرة ولكن أشار إليها بأن قال : اعمل[١٤] هذا وأجرته معلومة ، أو قال[١٥] : أنا أقدر أو

---

(١) انظر : التنبيه ١٨٣ ، حلية العلماء ٥ / ٤٢٨ ، روضة الطالبين ٤ / ٣٢١ ، رحمة الأمة ١٨٧ ، الإقناع ٢ / ١٨ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٦٠ ، حاشية البيجوري ٢ / ٥٤ .

(٢) في أ : « ولا تنفسخ » .

(٣) في أ : « فإن انقضت المدة » .

(٤) في أ : « فإن » .

(٥) في أ : « واسترجع » .

(٦) في أ : « وأما » .

(٧) سواء أذن المستأجر أم لا ، **وهو الأظهر عند الأكثرين . والقول الثاني** : أن البيع لا يصح .
انظر المصادر السابقة ، والحاوي الكبير ٧ / ٤٠٣ ، المهذب ١ / ٥٣٣ ، الوجيز ١ / ٢٣٩ ، روضة الطالبين ٤ / ٣٢٣ ، شرح المحلي على المنهاج ٣ / ٨٧ .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ زيادة : « حال العقد » .

(١٠) نهاية ق ١٦٨ / أ .

(١١) في أ : « آخر » .

(١٢) في أ : « في » .

(١٣) في أ زيادة : « فيه » .

(١٤) في أ : « بأن يقول : اعقد » .

(١٥) في أ : « أو يقول » .

أدري[1] أجرته ؛ فالإجارة فاسدة ، فإذا عمل ؛ استحق أجرة المثل ، (٢ - فإن دفع[3] إليه وسكت ؛ **فالمذهب** : أنه لا يستحق أجرة بحال ، **ومن أصحابنا** من قال : إن[4] له أجرة المثل - ٢) .

فإن[5] استأجر قميصاً ليلبسه ؛ فإنه يلبسه في الوقت الذي جرت العادة باللبس فيه وينزعه[6] في الوقت الذي جرت العادة بالنزع فيه ، فإن خالف ذلك ؛ ضمنه ، وهكذا صفة اللبس[7] يرجع فيه إلى العادة ، ولا يجوز أن يتزر به ولا أن يجلس عليه[8] ، بل يلبسه على حسب العادة في مثله .

وإن أكرى[9] داراً شهراً ثم أكراها شهراً ثانياً ، فإنه إن[10] أكراها من غير المكتري ؛ بطلت الإجارة بلا[11] **خلاف على المذهب**[12] ، وإن[13] أكراها من المكتري ؛ **فعلى ظاهر**

---

(١) « أو أدري » ساقطة من أ .

(٢ - ٢) مكررة في أ . **وهو قول المزني . وفي المسألة وجه ثالث** : أنه إن بدأ المعمول له فقال : افعل كذا ؛ لزمته الأجرة ، وإن بدأ العامل فقال : أعطني ذلك الشيء ؛ فلا أجرة له . **وفيها وجه رابع** : أنه إن كان معروفاً بذلك العمل ؛ فله ، وإلا فلا ، **واستحسنه النووي في المنهاج . والوجه الأول هو الأصح والمنصوص** .

انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٤٤٢ ، المهذب ١ / ٥٣٧ ، الوجيز ١ / ٢٣٧ ، حلية العلماء ٥ / ٤٥٥ ، منهاج الطالبين ٧٧ ، روضة الطالبين ٤ / ٣٠٠ - ٣٠١ ، الإقناع ٢ / ١٩ ، نهاية المحتاج ٥ / ٣١١ - ٣١٢ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ٨٩ .

(٣) في أ : « دفعه » .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في أ : « وإن » .

(٦) في أ : « بالتلبس فيه ونزعه » .

(٧) في أ : « التلبس » .

(٨) في أ : « ولا يجوز أن يتدثر به ولا أن يفرشه ليجلس عليه » .

(٩) في أ : « اكترى » .

(١٠) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .

(١١) في أ : « فلا » .

(١٢) انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٤٠٨ ، الوجيز ١ / ٢٣١ ، حلية العلماء ٥ / ٤٠٠ - ٤٠١ ، فتح العزيز ١٢ / ٢٥٨ ، منهاج الطالبين ٧٦ ، عمدة السالك ٢٧٠ ، شرح المحلي على المنهاج ٣ / ٧١ ، تحفة الطلاب ٢ / ٨٦ .

(١٣) في أ : « فإن » .

مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ : أن الإجارة صحيحة ، **وفيه وجه آخر** : أنها باطلة[١] .

وإذا اكترى داراً ؛ فعلى المكري أن يسلم المفتاح إليه ، فإن ضاع ؛ لزمه أن يبدله كما يلزمه إبدال الآلة إذا انكسر شيء منها .

فإن استأجر حماماً ؛ صحت الإجارة ، ويحتاج أن ينظر إلى الأشياء المقصودة التي تختلف المنافع باختلافها ، وهي **سبعة** أشياء ؛ البيوت والبئر والقدر والأتّون[٢] ومطرح الرماد ومبسط[٣] القماش والجوبة[٤] ، وهكذا إن اشتراه ، فإنه يحتاج المشتري[٥] أن ينظر إلى هذه الأشياء ـ أيضاً ـ[٦] ، فإذا[٧] استأجر وصحت الإجارة ، فإن كل[٨] ما يحتاج إليه لاستيفاء المنافع ؛ كالدلو والحبل والبكرة[٩] والقصاع[١٠] وما يشبه ذلك[١١] ؛ يكون على[١٢] المكتري ، وكل ما يراد للتمكن من الانتفاع ؛ كالباب والبرك[١٣] والقير[١٤] والجص والتقشير

---

(١) **وقيل قولان . والأول هو الأصح** . انظر المصادر السابقة ، والحاوي الكبير ٧ / ٤٠٩ ، المهذب ١ / ٥٢٤ ، روضة الطالبين ٤ / ٢٥٧ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٣٨ .

(٢) الأتّون : بالتشديد ، وهو مكان إيقاد النار . انظر : روضة الطالبين ٤ / ٢٦٩ ، لسان العرب ١ / ٦٤ .

(٣) في أ : « وموضع » .

(٤) في أ : « والجية » . والجوبة : بفتح الجيم ، حفرة تكون بين دور القوم يسيل إليها ماء المطر ، والمراد بها هنا ؛ المستنقع الذي يجتمع فيه الماء الخارج من الحمام .

انظر : تهذيب اللغة ١١ / ٢٢٠ ، المحكم ٧ / ٣٩٢ ، روضة الطالبين ٤ / ٢٦٩ .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : « وإذا » .

(٨) في أ : « كان » .

(٩) البكرة : بفتح الكاف وإسكانها ، جمعها بَكَر ، وهي خشبة أو حديدة مستديرة في وسطها محزّ للحبل وفي جوفها محور تدور عليه يستقى بها من البئر .

انظر : الصحاح ٢ / ٥٩٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١ / ٣١ ، لسان العرب ١ / ٤٧٢ .

(١٠) القصاع : مفردها قصعة ، وهي الصحفة تشبع العشرة . انظر : المحكم ١ / ٨٢ ، لسان العرب ١١ / ٩٣ .

(١١) في أ : « والوقود » بدل : « وما يشبه ذلك » .

(١٢) في أ : « فعلى » بدل : « يكون على » .

(١٣) في أ : « والبزل » . ولعل المراد بالبرك ؛ مفردها بركة ، وهي ما يجمع فيها الماء المخرج من البئر .

(١٤) القير : بكسر القاف ، هو القار ، وهو شيء أسود يطلى به السفن والإبل ، أو هو الزفت .

انظر : الصحاح ٢ / ٨٠١ ، القاموس المحيط ٢ / ١٢٤ .

وغير ذلك[١] ؛ يكون على[٢] المكري ، فأما كسح[٣] البئر والجوبة[٤] ؛ **فالمذهب** : أنه على المكتري[٥] ./[٦]

وهكذا من اكترى داراً ؛ (٧ - فإن تنقية البالوعة والحش على المكتري دون المكري - ٧) .

ويجوز إجارة السهم المشاع من الشريك وغيره كما يجوز بيعه .

فإن استأجر من يخدمه بطعام ، نظر ، فإن كان[٨] استأجره بحب موصوف ؛ صحت الإجارة ، وثبت ما استأجره به في الذمة[٩] ، وإن استأجره بما يأكله ويكتسيه[١٠] ؛ بطلت الإجارة ؛ للجهالة ، وكذلك إن استأجره برطلين من الخبز أو ثلاثة في كل يوم ؛ بطلت الإجارة - أيضاً - ؛ لأن الخبز مما لا يثبت في الذمة عوضاً .

فإن دفع ثوباً إلى خياط فقطعه وخاطه قباء[١١] ثم اختلفا فقال صاحب الثوب : أذنت لك في قطعه قميصاً فخالفت وقطعته قباء ، وقال الخياط : بل أذنت لي في قطعه قباء

---

(١) « والتقشير وغير ذلك » ساقطة من أ .

(٢) في أ : « فعلى » بدل : « يكون على » .

(٣) في أ : « فأما كسح » .
والكسح : الكنس ، والكُساحة : تراب مجموع كُسِح بالمِكْسَح ، يقال : كسحت الريح الأرض : أي قشرت عنها التراب .
انظر : تهذيب اللغة ٤ / ٩٢ ، النظم المستعذب ١ / ٥٢٥ ، القاموس المحيط ١ / ٢٤٥ .

(٤) في الأصل و أ : « والجبة » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٥) **والوجه الثاني** : أنه على المكري .
انظر : التنبيه ١٨١ .

(٦) نهاية ق ١٦٨ / ب .

(٧ - ٧) في أ : « فعلى المكتري تنقية البالوعة والحش » .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ : « وثبت ما استأجره في ذمته » .

(١٠) في أ : « ويكسوه » .

(١١) « وخاطه قباء » ساقطة من أ .

وقد[١] فعلتُ ؛ فإنهما يتحالفان **على الصحيح من المذهب**[٢] ، فإذا تحالفا ؛ لم يستحق الخياط الأجرة ، ولا صاحب الثوب الأرش ، بل يبريء كل واحد منهما ما عليه ، وللأجير أن يأخذ الخيوط التي خاط بها الثوب إن كان أدخلها فيه[٣] من عنده ، فإن بذل له قيمتها ؛ لم يجبر على أخذها .

فأما بيان ما تصح إجارته وما لا تصح[٤] ؛ فالأشياء على **ضربين** ؛ حيوان وغير حيوان ، فأما غير الحيوان ؛ فعلى **ضربين** ؛ **ضرب** له منفعة تستوفى[٥] مع بقاء عينه ؛ كالعقار والدور والخشب والثياب ؛ فتصح إجارته ، **وضرب** ليس له منفعة تستوفى مع بقاء عينه وإنما ينتفع به بإتلافه ؛ كالأطعمة ؛ فلا تصح إجارته[٦] .

وأما الدراهم والدنانير ؛ فقد أجاز **بعض أصحابنا** إجارتها ، **والمذهب** : أنه لا يجوز[٧] .

وأما الحيوان ؛ فعلى **ضربين** ؛ آدمي وغير آدمي ، فأما الآدمي ؛ فيجوز[٨] إجارته حراً كان أو عبداً ، وأما غير الآدمي ؛ فعلى **ثلاثة** أضرب ؛ **ضرب** ينتفع بظهره دون درّه ونسله ؛ فيجوز إجارته للركوب والعمل ، **وضرب** ينتفع بدرّه ونسله دون ظهره ؛ كالأغنام[٩] ؛ فلا

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) **والقول الثاني** : أن القول قول المالك . **والقول الثالث** : أن القول قول الخياط ، **هذا أحد الطرق الخمسة في المسألة . وأصح الطرق أن في المسألة قولين ؛ أظهرهما عند الجمهور** : أن القول قول المالك .

انظر : الأم ٤ / ٤٥ ــ ٤٦ ، مختصر المزني ٩ / ١٣٩ ، الحاوي الكبير ٧ / ٤٣٦ ــ ٤٣٧ ، التنبيه ١٨٤ ، حلية العلماء ٥ / ٤٥١ ـ ٤٥٢ ، روضة الطالبين ٤ / ٣٠٦ ـ ٣٠٧ ، الإقناع ٢ / ١٩ ، حاشية البيجوري ٢ / ٥٩ .

(٣) « إن كان أدخلها فيه » ساقطة من أ .

(٤) في أ : « فأما بيان ما يصح فيه الإجارة ولا يصح » .

(٥) في الأصل : « يستوفى » ، والمثبت من أ .

(٦) في أ : « فلا تصح الإجارة عليها » .

(٧) **وهو الأصح** ، إن كان الاستئجار للتزيين ، وإن أطلقا العقد ؛ فإنه يبطل **بلا خلاف** .

انظر : المهذب ١ / ٥١٧ ، الوجيز ١ / ٢٣٠ ، حلية العلماء ٥ / ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ، فتح العزيز ١٢ / ٢٢٤ ــ ٢٢٦ ، منهاج الطالبين ٧٦ ، رحمة الأمة ١٨٧ ، كفاية الأخيار ١ / ٢٩٥ ، نهاية المحتاج ٥ / ٢٧٠ .

(٨) في أ : « فالآدمي تجوز » بدل : « فأما الآدمي فيجوز » .

(٩) في أ : « كالغنم » .

يجوز إجارته ، **وضرب** ينتفع بظهره ودره ونسله[١] ؛ فيجوز /[٢] إجارته للظهر ـ أي للركوب[٣] ـ ، ولا يجوز للدر والنسل .

وأما[٤] الكلب المعلم ؛ فقد غلط **بعض أصحابنا** وأجاز إجارته للاصطياد وحفظ الماشية والزرع ، **والمذهب** : أنه لا يجوز[٥] ؛ لأن[٦] منفعته غير مملوكة ، ألا تراها لا تضمن بالغصب ، فلم يصح عقد الإجارة عليها[٧] .



---

(١) في أ : « بدره ونسله وظهره » .

(٢) نهاية ق ١٦٩ / أ .

(٣) « أي للركوب » ساقطة من أ .

(٤) في أ : « فأما » .

(٥) **وهو الأصح .**

انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٤١١ ، التنبيه ١٧٩ ، المهذب ١ / ٥١٧ ، الوجيز ١ / ٢٣٠ ، حلية العلماء ٥ / ٣٨٤ ، فتح العزيز ١٢ / ٢٣٢ ، منهاج الطالبين ٧٦ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٣٥ .

(٦) في أ : « فإن » .

(٧) في أ : « عليه » .

كتاب المزارعة

روى عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: « كُنَّا نُخَابِرُ[١] أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَلاَ نَرَى بِذَلِكَ بَأْساً حَتَّى أَخْبَرَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ[٢] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ ، فَتَرَكْنَاهَا لِقَوْلِ[٣] رَافِعٍ »[٤] .

وصفة المزارعة ؛ أن يدفع رجل[٥] إلى رجل أرضاً له[٦] ليعمل عليها ببذره وبقره وآلته ،

---

(١) نخابر : من الخير والخبرة ، وهو النصيب ، والخبير : الرجل الأكّار ؛ أي الفلاح ، والمخابرة : المؤاكرة ، قيل : إن المخابرة والمزارعة بمعنى واحد كما هو ظاهر كلام المصنف هنا ، والصحيح : أنهما عقدان مختلفان ، فالمخابرة : هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ، وأما المزارعة ؛ فمثلها ، إلا أن البذر من المالك .
انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ١٤١ ، حلية الفقهاء ١٤٨ ـ ١٤٩ ، حلية العلماء ٥ / ٣٧٨ ، شرح السنة ٨ / ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، روضة الطالبين ٤ / ٢٤٢ ـ ٢٤٣ .

(٢) هو الصحابي الجليل رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن تزيد الأنصاري الخزرجي ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا بدراً حيث كان صغيراً ، كان عالماً بالمزارعة والمساقاة ، وكان من رواة الحديث ، وكان يفتي بالمدينة في زمن معاوية ﷺ وبعده . حدث عنه ابنه رفاعة ، ومجاهد ، وعطاء بن أبي رباح ، والسائب بن يزيد وغيرهم .
توفي سنة (٧٤ هـ) أو (٧٣ هـ) ، وله (٨٦) سنة .
انظر : الاستيعاب ٢ / ٤٧٩ ، أسد الغابة ٢ / ٢٣٢ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ١٨١ ـ ١٨٢ ، البداية والنهاية ٩ / ٤ ، الإصابة ٢ / ٣٦٢ .

(٣) في أ : « فتركنا بقول » .

(٤) رواه مسلم في كتاب البيوع ، باب كراء الأرض ١٠ / ٢٠١ ـ ٢٠٢ . بدون قوله : « أَرْبَعِينَ سَنَةً » ، ولم أجدها في مصادر التخريج ، ولعله يدل عليها ما رواه نافع ـ رحمه الله ـ : أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يكري مزارعة على عهد رسول الله ﷺ وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من خلافة معاوية ، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ ، فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال : كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع ، فتركها ابن عمر بعد . رواه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة ، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر ٥ / ٢٨ ، ومسلم في نفس الموضع السابق ، واللفظ له .

(٥) في أ : « رجلاً » .

(٦) ساقطة من أ .

وما يحصل[١] من الزرع فيكون[٢] بينهما على ما شرطا به[٣] ، فهذه معاملة فاسدة ، سواء شرطا أن يكون البذر من صاحب الأرض أو من العامل أو منهما ، فإن زرع وحصل[٤] الزرع ؛ فإنه يكون[٥] لصاحب البذر ، فإن كان البذر لصاحب الأرض ؛ فالزرع له ، ويرجع الزارع عليه بأجرة[٦] مثله وأجرة مثل آلته ، وإن كان البذر للعامل ؛ فالزرع له ، ويرجع صاحب الأرض عليه بأجرة مثل أرضه ، وإن كان البذر بينهما[٧] ؛ فالزرع بينهما ، ويستحق صاحب الأرض على الزارع نصف أجرة مثل أرضه ، ويستحق هو عليه نصف أجرته ونصف أجرة بهائمه وآلته ، فإن تساوى[٨] الأمران ؛ لم يرجع أحدهما على الآخر بشيء ، وإن تفاضلا ؛ رجع صاحب الفضل على الآخر ، فإن أرادا صحة المزارعة وجوازها[٩] ؛ فالوجه في ذلك أن يعير[١٠] نصف أرضه من رجل ويخرجا البذر من عندهما نصفين ويعملا جميعاً ببدنهما[١١] وآلتهما ويتساويا في العمل فيكون الزرع بينهما[١٢] ، ولا يرجع أحدهما على الآخر[١٣] بشيء ، وفيه وجه آخر : وهو أن يكري نصف أرضه بنصف عمل العامل ونصف عمل بهائمه وآلته مدة معلومة ، فيكون[١٤] البذر بينهما /[١٥] فيحصل

---

(١) في أ : « يحمل » .

(٢) في أ : « يكون » .

(٣) في أ : « يشرطانه » .

انظر لتعريف المصنف : روضة الطالبين ٤ / ٢٤٢ ، تحفة الطلاب ٢ / ٨١ ، الإقناع ٢ / ٢٢ .

(٤) في أ : « وحصد » .

(٥) في أ : « كان » بدل : « فإنه يكون » .

(٦) في أ : « وللمزارع عليه أجرة » .

(٧) في أ : « منهما » .

(٨) في أ : « تساويا » .

(٩) في أ : « جوازه » .

(١٠) في أ : « يغين » .

(١١) في أ : « ببذريهما » .

(١٢) في أ : « لهما » .

(١٣) في أ : « صاحبه » .

(١٤) في أ : « ويكون » .

(١٥) نهاية ق ١٦٩ / ب .

الزرع لهما ، ولا يرجع أحدهما على الآخر بشيء ، هذا إذا أرادا أن يتساويا[١] في الزرع ، فإن أرادا التفاضل فيه[٢] ، فإنهما إن أرادا أن يكون الفضل من صاحب الأرض ، فإنه يقول[٣] للزارع : اكتريت منك ثلثي عملك وثلثي[٤] عمل بهائمك وآلتك بثلث منفعة أرضي كذا و[٥] كذا شهراً ، فيحصل المنافع كلها بينهما ثلثاً وثلثين ، (٦ - ويخرجان البذر على ذلك ، فيكون الزرع بينهما ثلثاً - ٦) وثلثين ، وإن أرادا أن يكون الفضل للزارع ؛ فإنه يقول له صاحب الأرض[٧] : اكتريت منك ثلث عملك وثلث عمل بهائمك وآلتك بثلثي منفعة أرضي كذا وكذا شهراً[٨] ، ويخرجان البذر على ذلك ، وإن[٩] أرادا أن يكون البذر من أحدهما[١٠] ، فإنهما إن[١١] أرادا أن يكون من صاحب الأرض ؛ فإنه يقول للزارع[١٢] : اكتريت منك نصف عملك ونصف عمل بهائمك وآلتك بنصف منفعة أرضي ونصف هذا البذر ، وإن[١٣] أرادا أن يكون من الزارع[١٤] ؛ قال له صاحب الأرض : اكتريت[١٥] نصف منفعة أرضي بنصف منفعتك ونصف عمل آلتك وبهائمك[١٦] ونصف هذا البذر .

ويجوز اكتراء[١٧] الأرض للزراعة بالذهب والورق والطعام والعروض ، وكل ما يجوز أن

---

(١) في أ : « التساوي » بدل : « أن يتساويا » .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في أ : « فيقول » بدل : « فإنه يقول » .

(٤) في أ : « ثلث » .

(٥) ساقطة من أ .

(٦ - ٦) في أ : « مدة معلومة ، ويكون البذر منهما - كذلك - ، فيحصل الزرع لهما ثلث » .

(٧) في أ : « قال صاحب الأرض له » .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ : « فإن » .

(١٠) في أ : « إحديهما » .

(١١) في أ : « فإن » بدل : « فإنهما إن » .

(١٢) في أ : « للمزارع » .

(١٣) في أ : « فإن » .

(١٤) في أ : « المزارع » .

(١٥) في أ : « أكريتك » .

(١٦) في أ : « بهائمك وآلتك » .

(١٧) في أ : « إكراء » .

يكون ثمناً للشيء[١] يجوز أن يكون أجرة ، إلا أنه إنما[٢] يجوز إلى مدة معلومة ؛ فإن تقدير المنافع بالعمل لا يمكن ، وتصير المدة معلومة بأحد أمرين ؛ إما أن يكون بسنة[٣] هلالية أو عددية ، فالهلالية اثنا[٤] عشر شهراً إما[٥] بين الهلالين تاماً كان[٦] أو ناقصاً ، والعددية أن يقول : أكريت[٧] سنة ثلاثمائة وستين[٨] يوماً ، والعددية أخص[٩] من الهلالية ، فإن أطلق لسنة ؛ انصرف إلى سنة هلالية[١٠] ؛ فإنها المعهودة ، فأما إذا ذكرا[١١] سنة رومية أو فارسية ؛ فإنها لا تصح ؛ لأنهما يزيدان[١٢] على السنة الشرعية ، والزيادة مجهولة ، اللهم إلا أن يعرف المتعاقدان[١٣] قدر الزيادة على السنة ؛ /[١٤] فتصح حينئذٍ[١٥] .

فإن[١٦] أكراه إلى عيد من أعياد الكفار ، فإن كان مما يشترك المسلمون والكفار في معرفته ؛ كالنيروز[١٧] ....

---

(١) في أ : ((لشيء)) .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في أ : ((تكون سنة)) .

(٤) في الأصل : ((اثني)) ، والمثبت من أ .

(٥) في أ : ((ما)) .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : ((أكريتك)) .

(٨) في الأصل : ((ستون)) ، والمثبت من أ .

(٩) في أ : ((والعدد أحسن)) .

(١٠) في أ : ((الهلالية)) بدل : ((سنة هلالية)) .

(١١) في أ : ((أكرى)) .

(١٢) في أ : ((لأنها تزيد)) .

(١٣) في الأصل : ((يعرف المتعاقدين)) . وفي أ : ((يعلم المتعاقدان)) .

(١٤) نهاية ق ١٧٠ / أ .

(١٥) في أ زيادة : ((فإن أكراه إلى عيد من أعياد المسلمين ؛ كعيد الأضحى والفطر ؛ صح)) .

(١٦) في أ : ((وإن)) .

(١٧) النيروز : معرب من نَوْروز ، ومعناه اليوم الجديد ، وهو أول يوم من السنة الشمسية ، ويوافق ٢١ / ٣ (مارس) من السنة الميلادية ، وذلك عند نزول الشمس في برج الحمل ، وهو أكبر الأعياد القومية للفرس .
انظر : النظم المستعذب ١ / ٣٩٦ ، القاموس المحيط ٢ / ٢٠٠ ، المعجم الوسيط ٢ / ٩٦٢ .

والمهرجان[١] ؛ جاز ذلك[٢] ، وإن كان مما ينفرد به[٣] المشركون بمعرفته ؛ كالفطير[٤] والشعانين[٥] وغيرهما ؛ لم تصح[٦] .

ولا يجوز اكتراء الأرض للزراعة[٧] إلا أن يكون لها ماء معتاد[٨] لا ينقطع شتاء ولا صيفاً إما نهر أو عين أو بئر ، فإن لم يكن لها ماء معتاد ؛ لم تصح الإجارة ، فإن أكراها ولها ماء معتاد ثم انقطع فقال المكري : أنا أسوق إليها الماء من موضع آخر ففعل[٩] ؛ فلا خيار للمكتري ، وإن لم يتمكن من سوق الماء أو تمكن[١٠] ولم يفعل ؛ انفسخ العقد **على أحد القولين** ، ولم ينفسخ **على القول الآخر** ، بل يكون للمكتري الخيار في الفسخ[١١] .

فإن اكتراها[١٢] للزراعة ؛ صحت الإجارة وإن لم يعين ما يزرع فيها ، فيكون[١٣] له أن

---

(١) المهرجان : بكسر الميم ، وهو يوم ٢٠ / ٩ (أيلول - سبتمبر) ، وقيل : هو أول يوم من الشتاء ، ويكون عند نزول الشمس في برج الميزان .
انظر : النظم المستعذب ١ / ٣٩٦ .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) الفطير : هو عيد اليهود ، ليس بعربي ، وقيل : هو فِصح النصارى وهو عيدهم ، عربي ، ويكون الفصح عيداً لهم بعد صيامهم (٤٨ يوماً) ، فيكون الأحد الكائن بعد هذا الصوم هو العيد .
انظر : روضة الطالبين ٣ / ٢٤٩ ، المصباح المنير ١٨٢ ، مغني المحتاج ٢ / ١٠٥ .

(٥) الشعانين : هو عيد للنصارى يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح ، يحتفل فيه بذكرى دخول المسيح - عليه السلام - بيت المقدس .
انظر : المعجم الوسيط ١ / ٤٨٥ .

(٦) في أ : ((كالفطير وغيره ؛ لم يجز)) .

(٧) في أ : ((للمزارعة)) .

(٨) في الأصل : ((معتاداً)) ، والمثبت من أ .

(٩) في أ : ((وفعل)) .

(١٠) في أ : ((أمكن)) .

(١١) **والقول الثاني هو الأظهر .**
انظر : مختصر المزني ٩ / ١٣٩ - ١٤٠ ، الحاوي الكبير ٧ / ٤٥٦ ، التنبيه ١٨٢ ، منهاج الطالبين ٧٨ ، روضة الطالبين ٤ / ٣١٢ ، شرح المحلي على المنهاج ٣ / ٨٤ - ٨٥ .

(١٢) في أ : ((أكراها)) .

(١٣) في أ : ((ويكون)) .

يزرع أضر الزروع كما إذا استأجرها للغراس والبناء (١- فإنه يصح ، وله أن يغرس ويبني أضر الغراس والبناء -١) من غير تعيين ، ثم ينظر ، فإن استأجرها ستة أشهر وزرع فيها ما لا يستحصد في ستة أشهر ؛ فهو متعدٍّ بذلك ، فإن علم صاحب الأرض قبل أن يزرع المكتري ؛ كان له منعه من الزرع[٢] ، وإن لم يعلم حتى زرع[٣] ؛ لم يكن له منعه قبل انقضاء المدة ، فإذا انقضت ؛ كان له إجباره على القلع ، فإذا قلع[٤] ؛ لزمه تسوية (الأرض)[٥] وردها إلى ما كانت عليه ، وإن[٦] اتفقا على ترك الزرع في الأرض بإجارة ثانية أو بعارية ؛ جاز ذلك ، وهكذا الحكم فيه إذا أجر للزراعة شهرين أو[٧] ثلاثة ثم زرع ما يستحصد[٨] في ستة أشهر إلا أنه[٩] (١٠- تأخر بلوغه وإدراكه لتأخر زراعته ؛ فهو متعدٍّ بذلك ، وحكمه على ما ذكرنا ، فأما إذا زرع في أول المدة ما يستحصد في ستة أشهر إلا أنه -١٠) تأخر بلوغ ذلك وإدراكه لشدة برد حدث ؛ فإنه لا يجبر على القلع /[١١] عند انقضاء المدة[١٢] **على أحد الوجهين ، وفيه وجه آخر** : أنه يجبر على ذلك[١٣] ، ويكون الحكم فيه على ما ذكرنا .

فإن اكترى أرضاً ستة أشهر ليزرعها حنطة أو شعيراً أو شرط أنه إذا انقضت المدة

(١ - ١) ساقطة من أ .
(٢) في أ : « الزراعة » .
(٣) في أ : « يزرع » .
(٤) في أ : « فعله » .
(٥) ما بين القوسين زيادة من أ .
(٦) في أ : « فإن » .
(٧) في أ : « و » .
(٨) في أ : « يحصد » .
(٩) في أ زيادة : « إن » .
(١٠ - ١٠) ساقطة من أ .
(١١) نهاية ق ١٧٠ / ب .
(١٢) « عند انقضاء المدة » ساقطة من أ .
(١٣) **والوجه الأول هو الصحيح .**
انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٤٥٨ ، المهذب ١ / ٥٢٨ ، المعاياة في العقل ٢٠٣ ، الوجيز ١ / ٢٣٥ ، حلية العلماء ٥ / ٤١٣ ، روضة الطالبين ٤ / ٢٨٦ .

والزرع لم يدرك بَعْدُ قَلَعَه[١] ؛ صحت الإجارة ، فأما إذا[٢] انقضت المدة ؛ أجبر على القلع ، وإن اشترط أنه إذا انقضت المدة والزرع لم يدرك تركه حتى يدرك ؛ فسدت الإجارة ، وللمكري منع المكتري من الزرع ، فإن زرع ؛ لم يكن له إجباره على القلع إلى انقضاء المدة ، وعليه أجرة المثل لتلك المدة ، فإن لم يكن ذكر[٣] أنه يقلع إذا انقضت المدة أو يترك ؛ فالإجارة[٤] صحيحة ، فأما إذا[٥] انقضت و لم يدرك الزرع ؛ فإنه يجبر على القلع **على أحد الوجهين** ، **وفيه وجه آخر** : أنه لا يجبر على ذلك ، بل يقر ويلزمه أجرة المثل للمدة الزائدة[٦] .

فإن اكترى أرضاً ليس لها ماء معتاد وإنما تشرب[٧] من سيل أو مطر ربما كان وربما لم يكن ، فإنه إن[٨] استأجرها للزراعة ؛ فسدت الإجارة ، وإن استأجرها على أن لا ماء[٩] لها ؛ صحت الإجارة ، وله أن ينتفع بها بالجلوس فيها[١٠] وترك الحطب عليها[١١] وما يشبه ذلك ، فإن أمكنه أن يسوق الماء إليها ويزرعها ؛ فعل ذلك ، وإن استأجرها وأطلق ؛ بطلت الإجارة **على أحد الوجهين**[١٢] .

---

(١) في أ : « إذا انقضت المدة أجبر على القلع وإن لم تدرك » .

(٢) في أ : « فإذا » بدل : « فأما إذا » .

(٣) في أ : « وإن لم يذكر » .

(٤) في أ : « الإجارة » .

(٥) في أ : « فإذا » بدل : « فأما إذا » .

(٦) **والوجه الثاني هو الأصح** . انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٤٥٨ ، المهذب ١ / ٥٢٨ ، الوجيز ١ / ٢٣٥ ، حلية العلماء ٥ / ٤١٤ ، روضة الطالبين ٤ / ٢٨٦ .

(٧) في الأصل : « يشرب » ، والمثبت من أ .

(٨) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .

(٩) في أ : « مال » .

(١٠) في أ : « فيه » .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) في أ : « أصح الوجهين » .

وهو الأصح . والوجه الثاني : أن الإجارة صحيحة .

انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٤٥٩ ـ ٤٦٠ ، المهذب ١ / ٥١٨ ، الوجيز ١ / ٢٣١ ، حلية العلماء ٥ / ٣٨٨ ، فتح العزيز ١٢ / ٣٥٥ .

فإن كانت الأرض تقرب من نهر أو عين إن زاد الماء وصل[١] إليها وأمكن زراعتها وإن لم يزد لم يمكن ، فإن أجرها قبل الزيادة ؛ لم تصح الإجارة ، وإن أجرها في وقت الزيادة ؛ صحت الإجارة ، فإن[٢] كان بعكس هذا وكانت الأرض بقرب نهر أو عين إذا[٣] زاد غرقت الأرض[٤] ولم يمكن زراعتها[٥] وإذا نقص أمكن ، فإنه إن[٦] أجرها في حال زيادة الماء ؛ لم تصح[٧] الإجارة ، وإن أجرها في وقت[٨] النقصان ؛ صحت . /[٩]

فأما أراضي[١٠] البصرة التي تشرب بالمد دون الجزر ؛ فتصح إجارتها للزراعة ؛ لأن[١١] ماءها معتاد ، وهكذا أراضي[١٢] الجبل التي تشرب من ماء المطر قل أو كثر أو تشرب من نداوة الأرض بالثلج[١٣] أو غيره ؛ تصح[١٤] إجارتها للزراعة .

فإن[١٥] اكترى أرضاً للزراعة والماء واقف عليها وعلم أنه ينحسر[١٦] عنها ويمكن زراعتها ؛ صحت الإجارة ، ولا يكون الماء حائلاً مانعاً[١٧] من صحتها .

فإن اكترى أرضاً للزراعة فغرقها سيل أو غصبها غاصب ، نظر ، فإن كانت المنافع لم

---

(١) في أ : « وإن كانت الأرض إذا حفر لها نهراً أو عين زاد الماء ووصل » .

(٢) في أ : « وإن » .

(٣) في أ : « وكانت الأرض متى حفر لها نهر أو عين أو إذا » .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في أ : « الزراعة فيها » بدل : « زراعتها » .

(٦) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .

(٧) في أ : « يصح » .

(٨) في أ : « حال » .

(٩) نهاية ق ١٧١ / أ .

(١٠) في أ : « أرض » .

(١١) في أ : « فإن » .

(١٢) في أ : « أرض » .

(١٣) في أ : « بثلج » .

(١٤) في أ : « يصح » .

(١٥) في أ : « وإن » .

(١٦) في أ : « ينحبس » .

(١٧) في أ : « مايعاً حائلاً » .

تهلك بكل حال ، فإن كان السيل ينحسر[١] والغاصب يرد ؛ لم تنفسخ الإجارة ، ولكن يثبت للمستأجر حق الفسخ ، وإن كانت المنافع قد هلكت هلاكاً لا يرجى عودها ؛ مثل : أن كان السيل لا يرجى زواله والغاصب لا يرجى رده ، فإن كان ذلك عقيب العقد ؛ انفسخت الإجارة في (٢ - الكل ، وإن كان بعد مضي المدة ؛ انفسخت الإجارة في -٢) المدة الباقية ، وهل تنفسخ في المدة الماضية ؟ ، **على قولين**[٣] .

وأما إذا غرق بعض الأرض أو غصب ؛ انفسخت الإجارة في القدر الذي غرق أو غصب[٤] ، والباقي **على اختلاف بين أصحابنا فيه**[٥] .

فأما إذا هلك الزرع في الأرض بجراد أو غيره ؛ فإن ذلك لا يؤثر في الإجارة كما لو[٦] اكترى دكاناً للبز[٧] فاحترق متاعه[٨] .

فأما إذا اكترى أرضاً[٩] ليزرعها ما شاء ؛ فله أن يزرعها أضر الزروع التي تستحصد إلى انقضاء مدة الإجارة ، فإن[١٠] استأجرها ليزرعها حنطة ؛ فله أن يزرعها حنطة وما ضرره

---

(١) في أ : « ينحبس » .

(٢ - ٢) ساقطة من أ .

(٣) **أو وجهين** ، كمسألة انهدام الدار وموت العبد والدابة السابقة في ص ٧٣٥ - ٧٣٦ ، ٧٤٦ ، **أصحهما** : أن الإجارة لا تنفسخ . **والوجه أو القول الثاني** : أنها تنفسخ .
انظر مصادرها هناك ، والحاوي الكبير ٧ / ٤٦٢ .

(٤) في أ : « غصب وغرق » .

(٥) وفي المسألة تفصيل : لا يخلو حال غرقها أو غصبها من أحد أمرين ؛ إما أن يكون الزمان يسيراً ؛ فالإجارة صحيحة ، أو كان الزمان كثيراً ، **فعلى ضربين** ؛ **أحدهما** : أن يكون في ابتداء المدة ؛ فالإجارة تبطل . **والثاني** : أن يكون بعد مضي بعض المدة ؛ فتبطل الإجارة في المدة الباقية ، وأما الماضية ؛ **فعلى قولين** ؛ **المذهب منهما** : جوازها فيما مضى . **وفيه قول آخر مخرج** : أنها باطلة فيما مضى .
انظر : الأم ٤ / ٢٠ ، مختصر المزني ٩ / ١٤٠ ، الحاوي الكبير ٧ / ٤٦٢ ، روضة الطالبين ٤ / ٣٣١ .

(٦) في أ زيادة : « كان » .

(٧) البز : بفتح الباء ، نوع من الثياب ، وقيل : الثياب خاصة من أمتعة البيت ، وقيل : أمتعة التاجر من الثياب .
انظر : الصحاح ٣ / ٨٦٥ ، المصباح المنير ١٩ .

(٨) في أ : « المتاع » .

(٩) في أ : « اكتراها » بدل : « اكترى أرضاً » .

(١٠) في أ : « وإن » .

مثل ضرر الحنطة وما دونها[1] ، (٢ - وليس له أن يزرع ما ضرره أكثر من ضرر الحنطة - ٢) ، وهكذا إن[3] استأجرها (٤ - ليزرع حنطة وما يقوم مقامها ؛ فحكمه كما لو استأجرها - ٤) لزراعة الحنطة وأطلق ، وإن استأجرها /[5] ليزرعها حنطة ولا يزرعها غيرها ؛ بطلت الإجارة **على أحد الوجهين** ، وصحت[6] **على الوجه الآخر** وسقط الشرط[7] ، فيصير كما لو استأجر لزراعة الحنطة وسكت ، ثم ينظر ، فإن زرعها ما ضرره مثل ضرر الحنطة ؛ جاز ، وإن زرعها ما ضرره أكثر من ضرر الحنطة ؛ تعدى بذلك وصار ضامناً لرقبة الأرض ، ولصاحبها مخاصمته ومطالبته بقلع الزرع ، فإن لم تكن المدة انقضت ؛ قلع الزرع ، وإن كانت قد[8] انقضت ؛ ألزمه الأجرة المسماة[9] وأجرة المثل للزيادة **في أصح القولين** ، **وفيه قول آخر** : أنه يلزمه أجرة المثل للجميع وتسقط المسماة[10] .

وإن[11] استأجر أرضاً ولم يذكر أنه استأجرها للزرع أو للغراس[12] ؛ بطل الكراء ، فإن[13] استأجرها ليزرعها ما شاء ؛ فله أن يزرع أضر الزروع وليس له أن يغرس ، وإن

---

(١) « وما دونها » ساقطة من أ .

(٢ - ٢) ساقطة من أ .

(٣) في أ : « إذا » .

(٤ - ٤) ساقطة من أ .

(٥) نهاية ق ١٧١ / ب .

(٦) في أ زيادة : « الإجارة » .

(٧) في أ : « ويسقط الشرط » .

والوجه الأول هو المذهب والأقوى . وفيه وجه ثالث : صحة العقد والشرط .

انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٤٦٤ ، روضة الطالبين ٤ / ٢٨٨ .

(٨) في أ : « المدة » بدل : « قد » .

(٩) في أ : « لزمه أجرة المسمى » .

(١٠) في أ : « ويسقط المسمى » .

والمذهب : أن المؤجر بالخيار بين أن يأخذ المسمى وبدل النقصان الزائد وبين أن يأخذ أجرة المثل .

انظر : الأم ٤ / ٢١ ، مختصر المزني ٩ / ١٤٠ ، الحاوي الكبير ٧ / ٤٦٥ ، المهذب ١ / ٥٢٨ ، الوجيز ١ / ٢٣٦ ، روضة الطالبين ٤ / ٢٨٩ .

(١١) في أ : « فإن » .

(١٢) في أ : « أنه يستأجرها للزراعة أو للغرس » .

(١٣) في أ : « وإن » .

استأجرها[١] للزراعة وأطلق ؛ بطلت الإجارة **في أصح الوجهين**[٢] ، **وفيه وجه آخر** : أنها تصح وله أن يزرع ما شاء[٣] .

فأما[٤] إذا استأجر داراً للسكنى ، فإنه إن اكتراها[٥] ليسكنها بنفسه[٦] ؛ فله أن يسكن بنفسه وله أن يسكن من هو في مثل حاله ، وليس له أن يسكن القصارين والحدادين ، (٧ - فإن اكتراها لِيُسْكن فيها من شاء ؛ فله أن يسكن بنفسه ويسكن القصارين والحدادين - ٧) وغير ذلك ، وإن[٨] اكتراها مطلقاً ؛ فله أن يسكن بنفسه ويسكن من شاء ويطرح فيها المتاع والطعام وغير ذلك ، إلا أنه ليس له أن يفعل ما يضر بأصول الحيطان ؛ مثل : أن يطرح[٩] الملح[١٠] والسماد وما يشبه ذلك .

فإن اكترى أرضاً مدة للغراس ؛ فله أن يغرس فيها[١١] تلك المدة ، فإذا انقضت ؛ لم يكن له أن يغرس ، فإن فعل ؛ كان غاصباً ويتعلق عليه[١٢] أحكام الغصب من قلع الغرس[١٣]

---

(١) في أ : « استأجر » .

(٢) في أ : « القولين » .

(٣) في أ : « يزرعها ما شاء » .

والوجه الثاني هو الأصح عند الجمهور .

انظر : المهذب ١ / ٥١٩ ، الوجيز ١ / ٢٣٣ ، حلية العلماء ٥ / ٣٩٣ ، فتح العزيز ١٢ / ٣٥٧ ـ ٣٥٨ ، منهاج الطالبين ٧٦ ، روضة الطالبين ٤ / ٢٧٣ ، ٢٨٦ - ٢٨٧ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٤٢ ، فيض الإله المالك ٢ / ٧٩ .

ولعل تصحيحه هنا إبطال الإجارة يخالف ما ذكره في ص ٧٦٧ حيث لم يذكر الخلاف في المسألة ، بل قطع بصحة الإجارة هناك ، والله أعلم .

(٤) في أ : « وأما » .

(٥) « للسكنى ، فإنه إن اكتراها » ساقطة من أ .

(٦) في أ : « لنفسه » .

(٧ - ٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « فإن » .

(٩) في أ : « طرح » بدل : « أن يطرح » .

(١٠) في الأصل : « الثلج » ، والمثبت من أ .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) في أ : « وتتعلق به » .

(١٣) في أ : « الغراس » .

وتسوية /[1] الأرض وأرش نقص إن حصل في الأرض[2] وأجرة المثل ، فأما إذا[3] غرسه في المدة ، فإنه إن شرط قلعه عند انقضاء المدة[4] ؛ لزمه ذلك ، فإذا قلع ؛ لم يلزمه تسوية الأرض ولا أرش نقص إن حصل بها ، وإن لم يشترط[5] القلع وأراد أن يقلع باختياره ؛ كان له ، فإذا قلع ؛ لزمته[6] تسوية الأرض وأرش نقص إن حصل بها ، وإن لم يختر القلع ؛ لم يكن لصاحب الأرض إجباره عليه من غير أن يدفع إليه أرش النقص[7] ، بل هو بالخيار بين ثلاثة أشياء ؛ إن شاء دفع إليه قيمة الغرس[8] ويملكه ، وإن شاء أجبره على قلعه على أن يدفع إليه[9] أرش النقص ، وإن شاء تركه في أرضه ، فإن أراد صاحب الغرس[10] بيعه من صاحب الأرض ؛ كان له[11] ذلك ، وإن أراد بيعه من غيره ؛ جاز **في أحد الوجهين** ، ولم يجز **في الآخر**[12] .

فإن[13] اكترى أرضاً كراء فاسداً فقبضها وانقضت المدة ؛ فلا يلزمه الأجرة المسماة[14] ، ولكن يلزمه أجرة المثل انتفع بالأرض أو لم ينتفع ، وهكذا الدار والدكان وغيرهما .

---

(١) نهاية ق ١٧٢ / أ .

(٢) في أ : « بها » بدل : « في الأرض » .

(٣) في أ : « وأما ما » .

(٤) في أ : « انقضائها » بدل : « انقضاء المدة » .

(٥) في أ : « يشرط » .

(٦) في أ : « لزمه » .

(٧) في أ : « النقصان » .

(٨) في أ : « الغراس » .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) في أ : « الغراس » .

(١١) في أ : « جاز » بدل : « كان له » .

(١٢) في أ : « الأجرة » .
والخلاف فيها كالخلاف في مسألة المستعير إذا أراد بيع الغراس لغير المعير ، وقد تقدمت في ص ٦٥٦ ، **والأصح فيهما** : الجواز . انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٤٦٨ ، المهذب ١ / ٥٢٩ ، ٤٨٠ ، روضة الطالبين ٤ / ٨٥ .

(١٣) في أ : « وإن » .

(١٤) في أ : « المسمى » .

فإن اكترى أرضاً من أراضي[١] العشر أو الخراج ؛ فالخراج يجب في[٢] رقبتها والعشر[٣] لأجل زرعها[٤] ، إلا أن الخراج يجب على صاحب الأرض ، والعشر يجب على صاحب الزرع[٥] ، وقد ذكرنا هذا في كتاب الزكاة[٦] .

ومتى اختلف المكري والمكتري في قدر الكراء وفي عينه وجنسه أو في مدة[٧] الإجارة ؛ تحالفا كالمتبايعين إذا اختلفا في الثمن والمثمن .



(١) في أ : « أرض » .

(٢) في أ : « على » .

(٣) في أ زيادة : « يجب » .

(٤) في أ : « زراعتها » .

(٥) في أ : « الأرض » .

(٦) في ص ٣٠٣ .

(٧) في أ : « وفي عينه أو جنسه أو مدة » .

كتاب إحياء الموات

روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً**[١] ؛ **فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ**[٢] **حَقٌّ** »[٣] .

والأراضي على **ضربين** ؛ أرض شرك وأرض إسلام ، فأما أرض الإسلام ؛ فعلى **ضربين** ؛ عامر وموات ، فالعامر منها لأهلها لا حق لغيرهم فيها ، وهكذا[٤] ما كان من مصلحة العامر[٥] /[٦] من حقوقه ومرافقه ، وأما الموات ؛ فعلى **ضربين** ؛ موات لم يجر عليه[٧] ملك لأحد ؛ فيجوز إحياؤه وتملكه[٨] بالإحياء ، وموات جرى عليه[٩] ملك ؛ فلا

---

(١) في الأصل : « ميتاً » ، والمثبت من أ والمصادر .

(٢) عرق ظالم : بتنوين عرق ـ وهو الأكثر ـ وبالإضافة ، والمعنى ؛ هو الغرس أو الزرع أو الحفر أو نحوها في أرض الغير بغير حق ولا شبهة . انظر : الاستذكار ٢٢ / ٢١٠ ، شرح السنة ٨ / ٢٧١ ، فتح الباري ٥ / ٢٤ .

(٣) روى البخاري الجملة الأولى منه عن عمر ﷺ موقوفاً عليه تعليقاً ، وروى الجملة الثانية عن عمرو بن عوف ﷺ مرفوعاً تعليقاً في كتاب الحرث والمزارعة ، باب من أحيا أرضاً مواتاً ٥ / ٢٣ ، ورواه موصولاً بتمامه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إحياء الموات ٣ / ١٧٥ ، عن سعيد بن زيد ﷺ ، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب إحياء الموات ، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد ٣ / ٤٠٥ ، عن سعيد بن زيد والزبير بن العوام ـ رضي الله عنهما ـ ، والترمذي وقال : « حديث حسن غريب » في كتاب الأحكام ، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ٣ / ٦٦٢ ، عن سعيد بن زيد ﷺ . وروى الجملة الأولى منه موصولاً ــ كذلك ــ أحمد ٣ / ٣٣٨ ، عن جابر ﷺ .

صححه ابن عبد البر والألباني ، وأشار ابن حجر إلى تقويته .

انظر : الاستذكار ٢٢ / ٢١٠ ، نصب الراية ٤ / ٢٨٨ ـ ٢٩٠ ، فتح الباري ٥ / ٢٤ ، التلخيص الحبير ٣ / ٦١ ، إرواء الغليل ٦ / ٤ ـ ٦ .

(٤) في أ زيادة : « كل » .

(٥) في أ زيادة : « و » .

(٦) نهاية ق ١٧٢ / ب .

(٧) في الأصل و أ : « عليها » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٨) في أ : « إحياؤها ويملكها » .

(٩) في الأصل و أ : « عليها » ، ولعل الصواب ما أثبته .

يجوز تملكه[١] بالإحياء ، سواء كان له[٢] مالك موجود أو لم يكن[٣] .

وأما أراضي الشرك ؛ فعلى **ضربين**[٤] ؛ عامر وغامر[٥] ، فالعامر وحقوقه لأربابه[٦] لا يملك بالإحياء ، لكنه يملك بالقهر والغلبة ويكون[٧] غنيمة ، وأما الموات ؛ فعلى **ضربين** ؛ موات لم يجر عليه ملك مالك[٨] ؛ فيجوز تملكه بالإحياء ، وموات جرى عليه ملك مالك ، وهو[٩] على **ضربين** ؛ **ضرب** له مالك موجود ؛ فهو أحق به ولا يملك بالإحياء ، **وضرب** ليس له مالك موجود[١٠] لكن عليه أثر الملك[١١] ؛ فيملك بالإحياء **على أحد الوجهين ، وفيه وجه آخر** : أنه لا يملك[١٢] .

ولا يفتقر تملك الإحياء إلى إذن الإمام كما لا يفتقر التملك[١٣] بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد[١٤] إلى إذنه ، ولا يجوز للذمي إحياء الموات في دار الإسلام ولا يملك به كما لا يملك الحربي والمستأمن ، وكل موات جاوز العامر وحقوقه فإنه يملك[١٥] بالإحياء

---

(١) في أ : « يملكها » .

(٢) في أ : « لها » .

(٣) في أ زيادة : « لها » .

(٤) في أ : « فضربان » بدل : « فعلى ضربين » .

(٥) في أ : « وموات » . والغامر : خلاف العامر ، وهو الأرض كلها أو الخراب التي لم تزرع ولم تغرس ، وقيل : ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة ، وسمي غامراً ؛ لأن الماء قد غمره فلا تمكن زراعته ، أو كبسه الرمل والتراب .
انظر : المحكم ٥ / ٣٠٧ ، لسان العرب ١٠ / ١١٩ ، القاموس المحيط ٢ / ١٠٤ .

(٦) في أ : « فالعامر لأهله وأربابه مع حقوقه » .

(٧) في الأصل : « وتكون » ، والمثبت من أ .

(٨) في أ : « ضرب لم يجر عليها ملك لأحد » .

(٩) في أ : « وضرب جرى عليها ملك فهو » .

(١٠) في أ زيادة : « و » .

(١١) في أ : « ملك » .

(١٢) في أ زيادة : « بالإحياء » . **والوجه أو القول الأول هو الأظهر** .
انظر : التنبيه ١٨٩ ، روضة الطالبين ٤ / ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

(١٣) في أ : « الملك » .

(١٤) « والاصطياد » ساقطة من أ .

(١٥) في أ : « وكل موات في جواز العمران وحقوقها فإنها تملك » .

قرب[1] من العامر أو[2] بعد .

فأما الحمى ؛ فهو استقطاع الموات ومنع الناس من رعي الحشيش فيه[3] ، فالناس فيه على **ثلاثة** أضرب ؛ رسول الله ﷺ ، وآحاد الرعية ، والأئمة ، فأما[4] النبي ﷺ ؛ فكان له أن يحمي لنفسه وللمسلمين ، وقد حمى للمسلمين ولم يحم لنفسه[5] ، وأما آحاد الرعية ؛ فليس لهم أن يحموا لأنفسهم[6] (٧ - ولا للمسلمين ، وأما الأئمة ؛ فليس لهم أن يحموا لأنفسهم - ٧) ، ولهم أن يحموا للمسلمين **في أصح القولين**[8] ، ولهم أن يحموا لخيل[9] المجاهدين ونعم الجزية وإبل الصدقة والأموال العشرية[10] وغير ذلك مما فيه مصلحة للمسلمين ، إلا أنه إنما يجوز أن يحموا قدراً /[11] لا يستضر الناس به[12] ولا يضيق عليهم

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أ : « أم » .

(٣) في أ : « من أخذ الحشيش منه » .

انظر لتعريف المصنف : تهذيب اللغة ٥ / ٢٧٣ - ٢٧٤ ، الحاوي الكبير ٧ / ٤٨٣ ، روضة الطالبين ٤ / ٣٥٧ .

(٤) في أ : « وأما » .

(٥) لعله يشير بذلك إلى ما روى البخاري بلاغاً عن ابن شهاب الزهري - رحمه الله - : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ** » في كتاب الشرب والمساقاة ، باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ ٥ / ٥٤ ، ووصله أحمد ٢ / ٩١ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، عن إبن عمر - رضي الله عنهما - ، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل ٣ / ١٧٧ ، عن الصعب بن جثامة ﷺ ، وعن ابن شهاب الزهري بلاغاً .صححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي ، وصحح الألباني بلاغ ابن شهاب ، وحسن حديث الصعب بن جثامة ﷺ .

انظر : المستدرك ٢ / ٦١ ، الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان ١٠ / ٥٣٨ ، التلخيص الحبير ٢ / ٣٠٠ ، صحيح سنن أبي داود ٢ / ٥٩٥ - ٥٩٦ .

(٦) في أ : « بأنفسهم » .

(٧ - ٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « الوجهين » . **وهذا القول هو الأظهر . والقول الثاني** : لا يجوز .

انظر : الأم ٤ / ٤٧ ، ٥٥ ، مختصر المزني ٩ / ١٤١ ، المهذب ١ / ٥٥٨ ، حلية العلماء ٥ / ٥١٣ ، منهاج الطالبين ٧٩ ، روضة الطالبين ٤ / ٣٥٧ ، تحفة الطلاب ٢ / ١٨٣ ، حاشية البيجوري ٢ / ٧٠ .

(٩) في أ : « الخيل » .

(١٠) في أ : « الحشرية » .

(١١) نهاية ق ١٧٣ / أ .

(١٢) في أ : « به الناس » .

مرعاهم ، وكل ما حماه رسول الله ﷺ لمعنى فما[١] دام المعنى الذي حماه لأجله باقياً لا يجوز نقضه ولا[٢] تغييره ، فإن زال ذلك المعنى ؛ ملك بالإحياء **على أحد الوجهين** ، ولم يملكه[٣] **على الآخر**[٤] .

وأما ما حمته[٥] الأئمة ، فإن أحياه محي بإذنهم ؛ ملكه ، وإن أحياه بغير إذنهم ؛ ملكه في[٦] **أحد القولين** ، ولم يملكه **على الآخر**[٧] .

فأما صفة الإحياء ؛ فالمرجع فيه إلى العرف والعادة ، فكل ما يتعارفه الناس إحياء ؛ يملك به ، وما لا يتعارفه[٨] الناس إحياء ؛ لا يملك به ، فإن أراد أن يحيي أرضاً فيجعلها للسكنى ؛ فيحتاج أن[٩] يبنيها ويسقف فيها قدراً يمكن أن يسكن فيه ويأوي إليه[١٠] ، فإذا فعل ذلك ؛ ملكها[١١] ، وإن بنى فيها ولم يسقف ؛ لم يملكها[١٢] ، لكنه يصير فيه[١٣] متحجراً[١٤] لها ، فيكون أحق بها من غيره ، وإن أراد أن يجعلها مراحاً للغنم أو حظيرة

---

(١) في أ : « ما » .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في أ : « يملك » .

(٤) **والوجه الثاني أصح . والمذهب** : أنه لا ينقض ولا يغير بحال .

انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٤٨٥ ، التنبيه ١٩٢ ، المهذب ١ / ٥٥٨ ، الوجيز ١ / ٢٤٢ ، حلية العلماء ٥ / ٥١٤ ، روضة الطالبين ٤ / ٣٥٧ ، تحفة الطلاب ٢ / ١٨٤ .

(٥) في أ : « وأما حميّة » .

(٦) في أ : « على » .

(٧) **والقول أو الوجه الثاني أصح** .

انظر : الأم ٤ / ٤٧ ، الحاوي الكبير ٧ / ٤٨٥ ، المهذب ١ / ٥٥٩ ، روضة الطالبين ٤ / ٣٥٧ ، شرح الغزي على أبي شجاع ٢ / ٧٠ .

(٨) في أ : « يتعارف » .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) « ويأوي إليه » ساقطة من أ .

(١١) في أ : « ملكه » .

(١٢) في أ : « يملكه » .

(١٣) ساقطة من أ .

(١٤) في أ : « محجراً » .

للشوك وغيره ؛ فيحتاج أن يحوط حولها حائطاً يبنى[١] من آجر أو طين ويجعل لها باباً ، فأما إذا جمع حولها شوكاً أو قصباً أو آجراً[٢] ؛ فإنه لا يملكها ، بل يكون له عليها أثر ويد فيصير كالمحجر لها[٣] ، فأما[٤] إذا أراد أن يحييها أرضاً[٥] للزراعة ؛ فيحتاج أن يسوي ترابها ويسوق الماء إليها حتى يمكن الزراعة فيها ، فأما[٦] زراعتها ؛ **فظاهر كلام الشافعي ـ رحمه الله ـ** يدل على أنه[٧] شرط في الإحياء ، **ومن أصحابنا** من لم يجعله شرطاً[٨] ، وهكذا الحكم فيه إذا أراد أن يحييها للغراس ؛ فيحتاج أن يسوق الماء إليها ويصلح[٩] ترابها وأرضها بحيث يمكن الغرس[١٠] فيها ، وهل يحتاج أن يغرس ؟ ، على ما ذكرناه في الزرع[١١] .

وكل من أحيا أرضاً وملكها فإنه يكون أحق بها وبحقوقها التي يحتاج إليها من مسيل الماء وطرقه وموضع الاستقاء من البئر وطريق الثور وما يشبه ذلك من مرافق /[١٢] العامر ، وليس لذلك[١٣] حد محدود ، بل المرجع فيه إلى العرف والعادة ، فأما إذا حجر[١٤] أرضاً أو

---

(١) في أ : « إما » .
(٢) في أ : « وقصباً وآجراً » .
(٣) في أ : « بل يكون عليها أثر كالمتحجر لها » .
(٤) في أ : « وأما » .
(٥) ساقطة من أ .
(٦) في أ : « وأما » .
(٧) في أ : « أنها » .
(٨) في أ : « يجعلها شرطاً » .
وظاهر كلامه هذا في المختصر ، وأما في الأم ؛ فعلى العكس من هذا ، وهو أنه لا يشترط الزرع . **والوجه الثاني** ـ وهو عدم الاشتراط ـ **هو الأصح ، وبه قال أبو إسحاق . وفيه وجه ثالث** : أنه يشترط مع الزرع السقي .
انظر : الأم ٤ / ٤٧ ، مختصر المزني ٩ / ١٤٢ ، الحاوي الكبير ٧ / ٤٨٧ ، حلية العلماء ٥ / ٤٩٨ ـ ٤٩٩ ، شرح السنة ٨ / ٢٧١ ، روضة الطالبين ٤ / ٣٥٥ ، رحمة الأمة ١٨٩ ، فتح الوهاب ١ / ٢٥٤ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ١٨٠ ، حاشية البيجوري ٢ / ٧٣ .
(٩) في أ : « ويسوي » .
(١٠) في أ : « الغراس » .
(١١) في أ زيادة : « من الوجهين » . ذكره في المسألة السابقة .
(١٢) نهاية ق ١٧٣ / ب .
(١٣) في أ : « كذلك » .
(١٤) في أ : « المحجر » .

أقطعه السلطان إياها ؛ فإنه يثبت له عليها يد فيصير[١] أحق بها من غيره ، فإن أحياها ؛ ملكها ، وإن نقلها إلى غيره[٢] ؛ كان الثاني أحق بها ، وإن[٣] مات ؛ قام ورثته فيها مقامه[٤] ، فإن[٥] باعها ؛ بطل البيع **على الصحيح من المذهب** ، **وفيه وجه آخر** : أنه يصح[٦] ، فأما إذا[٧] جاء رجل وأحياه ؛ **فالمذهب** : أنه لا يملكه ، **وفيه وجه آخر** : أنه يملكه[٨] ، و[٩] هذا إذا لم يتطاول بقاء يد الأول عليها ، فأما إذا تطاولت و لم يحي ؛ فإن الإمام يقول : قد[١٠] ضيقت على الناس ، فإما أن تحيي وإما أن[١١] تزيل يدك إلى غيرك ، فإن[١٢] أحيا ؛ ملك ، وإن استنظر الإمام ؛ أنظره مدة قريبة[١٣] ، فإن أحيا ؛ جاز ، وإن جاء غيره فأحيا[١٤] ؛ ملك **بلا خلاف على المذهب**[١٥] .

فأما بيان ما يجوز للإمام إقطاعه وما لا يجوز ؛ فالأراضي المملوكة لا يجوز إقطاعها ولا

---

(١) في أ : « ويصير » .

(٢) في أ : « ثان » .

(٣) في أ : « فإن » .

(٤) في أ : « مقامه فيها » .

(٥) في أ : « وإن » .

(٦) **والوجه الأول هو الصحيح عند الجمهور** .
انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٤٨٩ ـ ٤٩٠ ، التنبيه ١٩٠ ، المهذب ١ / ٥٥٥ ، حلية العلماء ٥ / ٥٠٤ ـ ٥٠٥ ، روضة الطالبين ٤ / ٣٤٧ ، ٣٥٣ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٦٦ - ٣٦٧ .

(٧) في أ : « فإن » بدل : « فأما إذا » .

(٨) **والوجه الثاني هو الأصح . وفيه وجه ثالث** : أنه إن انضم إلى التحجر إقطاع السلطان ؛ لم يملك المحيي ، وإلا فيملك . **وفيه وجه رابع** : إن أخذ المتحجر في العمارة ؛ لم يملك المبادر ، وإلا فيملك .
انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٤٨٩ ، المهذب ١ / ٥٥٦ ، حلية العلماء ٥ / ٥٠٦ ، منهاج الطالبين ٧٩ ، روضة الطالبين ٤ / ٣٥٣ ، شرح المحلي على المنهاج ٣ / ٩١ ، الإقناع ٢ / ٢٥ ، حاشية البيجوري ٢ / ٧٢ .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) في أ : « له » بدل : « قد » .

(١١) في أ : « أو » بدل : « وإما أن » .

(١٢) في أ : « وإن » .

(١٣) في أ : « في يده » بدل : « قريبة » .

(١٤) في أ : « وأحيا » .

(١٥) انظر : التنبيه ١٩٠ ، المهذب ١ / ٥٥٦ .

إحياؤها ، بل ملاّكها أحق بها ، وأما ما ليس بمملوك ؛ فهو على **أضرب** ؛ **أحدها** : الموات ؛ فيجوز إقطاعه وتحجيره[1] وتملكه بالإحياء .

والثاني : المعادن الظاهرة[2] ؛ كعين الملح[3] والنفط[4] والكبريت[5] والقطران[6] وما يشبه ذلك مما لا تلزمه[7] عليه مؤونة ولا يحتاج إلى حفر وعلاج في تناول منفعته ؛ فلا يجوز للإمام إقطاع شيء من ذلك ولا يتملك[8] بالإحياء ، بل الناس كلهم فيه سواء من أخذ شيئاً منه[9] ؛ كان أحق به ، (١٠ - فإن سبق واحد إلى معدن فأخذ منه شيئاً ؛ كان أحق به - ١٠) ، فإن طال مقامه عليه ؛ أزيل عنه **على أحد الوجهين** ، **وفيه وجه آخر** : أنه لا يزال[11] .

---

(١) في أ : ((وتحجره)) .

(٢) المعادن الظاهرة : هي التي يبدو جوهرها بلا عمل ، وإنما السعي والعمل لتحصيله .
انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٤٩١ ، روضة الطالبين ٤ / ٣٦٥ .

(٣) في أ : ((الماء)) .

(٤) النفط : بكسر النون وفتحها : هو الذي تطلى به الإبل للجرب وغيره من الأمراض ، وهو زيت معدني سريع الاحتراق توقد به النار ، ويتخذ منه وقوداً للمحركات . وهو عند الفقهاء : دهن يعلو الماء يرمى به الحجارة كالبارود .
انظر : لسان العرب ١٤ / ٢٤١ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ١٨١ ، حاشية البيجوري ٢ / ٧٢ ، معجم لغة الفقهاء ٤٨٥ .

(٥) الكبريت : هو من الجواهر ، وهو الياقوت الأحمر ، وكذلك الذهب الأحمر ، وكذلك هو الكبريت من الحجارة التي يوقد بها ، وأصله عين تجري في معدنه كالماء وتضيء فيه ، فإذا أخذ منه زال ضوؤه وصار كبريتاً أحمر وأبيض وأصفر وكدراً .
انظر : تهذيب اللغة ١٠ / ٤٣٥ ، المحكم ٧ / ١٢٣ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ١٨١ ، حاشية البيجوري ٢ / ٧٢ .

(٦) القطران : بفتح القاف وكسر الطاء ، وهو الهناء ، وهو مادة سوداء هي عصارة شجر الأرز والأبهل ، يغلى حتى يذهب ثلثاه ، ويتصف بخاصية القضاء على الجراثيم ، تطلى بها الجمال حين تصاب بمرض جلدي ؛ كالجرب ونحوه .
انظر : الصحاح ٢ / ٧٩٥ ، المصباح المنير ١٩٤ ، معجم لغة الفقهاء ٣٦٦ .

(٧) في أ : ((تلزم)) .

(٨) في أ : ((يملك)) .

(٩) في أ : ((أخذ منهم شيئاً)) .

(١٠ - ١٠) ساقطة من أ .

(١١) **والوجه الأول هو الأصح** . انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٤٩٢ ، المهذب ١ / ٥٥٦ ، روضة الطالبين ٤ / ٣٦٥ ، تحفة الطلاب ٢ / ١٨٢ .

فإن استبق اثنان إلى معدن ، فإن أمكنهما أن يأخذا معاً[١] ؛ فعلا ، وإن لم يتمكنا[٢] ، نظر ، فإن كانا يريدان ذلك للتجارة[٣] ؛ قسم بينهما ، وإن كانا يريدان منه شيئاً قليلاً ؛ كالماء للطهارة وغيره ، أقرع بينهما ، فيقدم من تخرج له القرعة /[٤] **على الصحيح من المذهب**[٥] .

فإن[٦] كان بقرب الساحل بقعة إذا سبق الماء[٧] إليها حصل[٨] فيها ملح ويلزمه عليه[٩] مؤونة وعلاج ، أو كان معدناً باطناً في هذا المعنى ؛ فيجوز للإمام إقطاع ذلك ويملك[١٠] بالإحياء كالموات سواء .

والضرب الثالث : ظاهر[١١] المرافق ؛ كالرحاب ومقاعد الأسواق والشوارع ؛ فلا يجوز تملكها بالإحياء ، ولكن يجوز للإمام إقطاعها ، فإذا أقطع إنساناً موضعاً ؛ كان المقطَع أحق به من غيره ما دام مقيماً فيه ، وكذلك إن قام عنه وترك فيه قماشه أو لم يترك ولكنه لم يزل[١٢] يده عنه إلى غيره ، فإن[١٣] لم يقطع الإمام موضعاً ولكن[١٤] سبق إنسان بنفسه إلى

---

(١) في أ : « معاً أن يأخذا » .

(٢) في أ : « يمكنا » .

(٣) في أ : « بذلك التجارة » .

(٤) نهاية ق ١٧٤ / أ .

(٥) **وهو الأصح . والوجه الثاني** : أن الإمام يجتهد ويقدم من يراه أحوج وأحق . **والوجه الثالث** : أنه ينصب من يقسم الحاصل بينهما .

انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٤٩٢ ، التنبيه ١٩٢ ، المهذب ١ / ٥٥٦ ، حلية العلماء ٥ / ٥٠٧ ، روضة الطالبين ٤ / ٣٦٥ - ٣٦٦ .

(٦) في أ : « وإن » .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « فضل » .

(٩) في أ : « عليها » .

(١٠) في أ : « وتملكه » .

(١١) في أ : « هر » بدل : « ظاهر » .

(١٢) في أ : « تزل » .

(١٣) في أ : « وإن » .

(١٤) في أ : « ولكنه » .

موضع من هذه المواضع ؛ فهو أحق به من غيره[١] - أيضاً - ، فإن قام وترك فيه قماشاً ومتاعاً ؛ لم يكن لغيره الجلوس فيه ، وإن لم يترك شيئاً[٢] ؛ كان لغيره الجلوس فيه ، فإن سبق إلى موضع وطال مقامه فيه[٣] ؛ فهل يزال عنه أم لا[٤] ؟ ، **على وجهين**[٥] .

فإن استبق اثنان إلى موضع ؛ أقرع بينهما **على أحد الوجهين** ، **وفيه وجه آخر** : أن الإمام يقدم من شاء[٦] .

والضرب الرابع : هو[٧] المعادن الباطنة التي يتوصل إلى منفعتها بحفر وعلاج ؛ كمعادن الذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد ؛ فتملك بالإحياء **على أحد القولين** ، **وفيه قول آخر** : أنها لا تملك[٨] ، فإذا قلنا : إنها تملك ، فإنه إذا حفر المعدن فظهر نيله[٩] ؛ ملكه[١٠] ويملك[١١] ما ينزل[١٢] عن الحفر[١٣] إلى القرار ، فيكون[١٤] أحق بحقوق المعدن وهي المواضع

---

(١) « من غيره » ساقطة من أ .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في أ : « وأما إن سبق إلى موضع فطال مقامه » .

(٤) « أم لا » ساقطة من أ .

(٥) **أصحهما** : لا يزال عنه . **والثاني** : يزال عنه . انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٤٩٦ ، المهذب ١ / ٥٥٧ ، الوجيز ١ / ٢٤٣ ، حلية العلماء ٥ / ٥٠٩ ، روضة الطالبين ٤ / ٣٦٤ .

(٦) في أ : « يقيم من شاء منهما » .
والوجه الأول أصح . انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٤٩٥ ، التنبيه ١٩١ ، المهذب ١ / ٥٥٧ ، حلية العلماء ٥ / ٥٠٩ ، منهاج الطالبين ٧٩، روضة الطالبين ٤ / ٣٥٩ ، نهاية المحتاج ٥ / ٣٤٤ .

(٧) في أ : « في » .

(٨) **والقول الثاني هو الأظهر** . انظر : الأم ٤ / ٥٠ ، الحاوي الكبير ٧ / ٤٩٨ ، التنبيه ١٩١ ، المهذب ١ / ٥٥٦ ، الوجيز ١ / ٢٤٣ ، حلية العلماء ٥ / ٥٠٨ ، منهاج الطالبين ٨٠ ، روضة الطالبين ٤ / ٣٦٦ ، شرح المحلي على المنهاج ٣ / ٩٥ ، تحفة الطلاب ٢ / ١٨٢ .

(٩) في أ : « فإنه إذا حفر له المعدن فظهر له نيله » . والنيل : المراد به هنا : ما يحصل من المعدن وما يستخرج منه . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٩١ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ١٨٢ .

(١٠) ساقطة من أ .

(١١) في أ : « وملك » .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « عنه » بدل : « عن الحفر » .

(١٤) في أ : « ويكون » .

التي يحتاج أن يقف عليها الآخذ منه[١] والموضع الذي يطرح فيه التراب وما يشبه ذلك من المرافق ، فأما ما يجاوز هذا ؛ فلا حق له فيه ، فإن تباعد إنسان عن حقوق المعدن فحفر[٢] فوصل إلى العرق الذي[٣] في المعدن ؛ جاز له الأخذ منه ، وإذا قلنا : إنه لا يملك[٤] بالإحياء ، فإذا حفره ؛ لم يملكه ، ولكنه أحق بما يأخذه /[٥] منه لحق السبق ، فإذا زال عنه ؛ كان غيره أحق به .

فأما إقطاع هذه المعادن ؛ فهو مبني على الإحياء ، فإن قلنا : إنها تملك بالإحياء ؛ جاز إقطاعها وتحجرها ، وإن قلنا : لا تملك ، فهل يجوز إقطاعها ؟ ، **على قولين**[٦] ، فعلى القول الذي نقول : إنه[٧] يجوز إقطاعها ؛ إنما يجوز أن يقطع منها[٨] القدر الذي يمكنه القيام به وبعمارته ، فأما ما لا يمكنه القيام به ؛ فلا يجوز إقطاعه ، ويشترط عليه أنه إذا عطله ؛ لم يمنع غيره من العمل فيه[٩] .

فأما إذا[١٠] أقطع الإمام أرضاً مواتاً فأحياها المقطع ثم ظهر فيها معدن ؛ فإنه يملكه **قولاً واحداً**[١١] ؛ وأنه من جملة أجزاء الأرض فملك معها[١٢] ، ومتى حكم بملكه لمعدن باطن أنها

(١) في أ : « وهي المواضع التي يقف عليها الأحداث منه » .
(٢) في أ : « وحفر » .
(٣) ساقطة من أ .
(٤) في أ : « وإن قلنا : لا يملك » .
(٥) نهاية ق ١٧٤ / ب .
(٦) **أظهرهما** : الجواز . **والثاني** : المنع .
انظر : الأم ٤ / ٥٠ ، مختصر المزني ٩ / ١٤٣ ، الحاوي الكبير ٧ / ٤٩٧ ، المهذب ١ / ٥٥٧ ـ ٥٥٨ ، حلية العلماء ٥ / ٥٠٨ ، روضة الطالبين ٤ / ٣٦٧ ، تحفة الطلاب ٢ / ١٨٢ .
(٧) ساقطة من أ .
(٨) في أ : « فيه » .
(٩) في أ : « به » .
(١٠) في أ : « فإن » بدل : « فأما إذا » .
(١١) انظر : الأم ٤ / ٥٠ ، مختصر المزني ٩ / ١٤٣ ، الوجيز ١ / ٢٤٣ ، منهاج الطالبين ٨٠ ، روضة الطالبين ٤ / ٣٦٧ ، تحفة المحتاج ٦ / ٢٢٦ ، الإقناع ٢ / ٢٥ ، حاشية البيجوري ٢ / ٧٢ .
(١٢) في أ : « لأنه من جملة إذن الأرض ويملكه معها » .

في الأرض[١] أحياها أو أحياه بانفراده وحكمنا له بملكه[٢] ؛ فهو أحق بالنيل الذي فيه ، فإن جاء رجل وأخذ منه شيئاً ؛ كان ضامناً[٣] ، فيلزمه رد ذلك[٤] بعينه إن كان باقياً أو[٥] بدله إن كان تالفاً ، فإن وهب منه شيئاً لإنسان ؛ لم تصح الهبة ؛ للجهالة ، وإن قال : اعمل عليه على أن يكون ما يخرج بيننا ؛ فهذه معاملة فاسدة ، فيكون النيل له ، وللعامل أجرة مثله ، وإن استأجره على إخراجه إجارة صحيحة[٦] مدة معلومة ؛ جاز ذلك .

وكل أرض أسلم أهلها عليها[٧] من أراضي العرب[٨] وغيرها العامر منها لأهلها ، والموات على **ثلاثة** أضرب ؛ موات له[٩] مالك موجود ؛ فهو أحق به[١٠] ، وموات ليس له مالك موجود ولكن عليه أثر الملك ؛ فلا يملك بالإحياء - أيضاً - ، وموات لم يجر عليه[١١] ملك ، فمن أحياه ؛ ملكه .



(١) في أ : « ومتى حكم بملك معدن باطن إما في أرض » .
(٢) في أ : « بالملك » .
(٣) في أ : « غاصباً » .
(٤) في أ : « فلزمه رده » .
(٥) في أ : « و » .
(٦) في أ زيادة : « و » .
(٧) في أ : « عليها أهلها » .
(٨) في أ : « العراق » .
(٩) في أ : « ها » .
(١٠) في أ : « بها » .
(١١) في أ : « عليها » .

فصل[1]

وأما البلاد التي فتحت ؛ فهي على[2] **ضربين** ؛ بلاد فتحت عنوة[3] ، وبلاد فتحت صلحاً ، فالتي فتحت عنوة ، العامر[4] منها غنيمة ، ومواتها على **أربعة** أضرب ؛ موات له[5] مالك موجود ؛ فهو ـ أيضاً ـ[6] غنيمة ، وموات عليه[7] أثر الملك ؛ فهو غنيمة ـ أيضاً ـ ، وموات ليس عليه[7] أثر الملك (٨ـ ولا /[9] دافع عنه المشركون ، فمن أحياه ؛ ملكه ، وموات ليس عليه أثر الملك ـ٨) ولكن دافع عنه[10] المشركون ؛ كأنهم قاتلوا في أول بلادهم وحموا عن الموات ؛ **فمذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ**[11] : أنه قد ثبت للكفار على الموات يد بالمدافعة فصاروا كالمتحجرين له وينتقل[12] ذلك إلى الغانمين فيكونوا أحق به ، فيقول الإمام لهم : إن أحييتم وإلا أزيلوا أيديكم عنها[13] حتى يحيي غيركم ، **وفيه وجه آخر** : أنه لا

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أ : « فعلى » بدل : « فهي على » .

(٣) عنوة : أي قهراً وغلبة ، قوتل أهلها حتى غلبوا عليها .
انظر : لسان العرب ٩ / ٤٤٣ ، القاموس المحيط ٤ / ٣٦٧ .

(٤) في أ : « فالعامر » .

(٥) في أ : « لها » .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : « عليها » .

(٨ ـ ٨) ساقطة من أ .

(٩) نهاية ق ١٧٥ / أ .

(١٠) في أ : « عنها » .

(١١) في أ : « فذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ إلى » بدل : « فمذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ » .

(١٢) في أ : « فينقل » .

(١٣) ساقطة من أ .

يثبت عليه يد فيكون الغانمون وغيرهم فيه(١) سواء ، وليس هذا بشيء(٢) .

وأما ما فتح من البلاد صلحاً ؛ فهو على **ضربين** ؛ **أحدهما** : ما فتح على أن يكون(٣) الدار لنا ؛ فالعامر منه فيء(٤) لأهل الفيء ، والموات على **ثلاثة** أضرب ؛ **ضرب** له مالك موجود ؛ فهو فيء ، **وضرب** عليه أثر الملك ؛ فهو فيء - أيضاً - ، **وضرب** ليس عليه أثر الملك ، من(٥) أحياه ؛ ملكه .

وأما(٦) **الضرب الثاني** : ما فتح على أن يكون(٧) الدار لهم ، فالعامر منه لأهله ، وكذلك الموات الذي له مالك(٨) موجود والذي عليه أثر الملك(٩) ، فأما الموات الذي ليس عليه أثر الملك(١٠) ؛ فأهل الدار أحق بإحيائه من غيرهم ، وليس لأحد من المسلمين أن يحييه .



---

(١) في أ : « فيها » .

(٢) **والوجه الأول هو الأصح . وفيه وجه ثالث** : أنهم يملكونه بالاستيلاء . انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٥٠٢ ـ ٥٠٣ ، المهذب ١ / ٥٥٣ ، حلية العلماء ٥ / ٤٩٦ ، روضة الطالبين ٤ / ٣٤٦ - ٣٤٧ .

(٣) في أ : « تكون » .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في أ : « فمن » .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : « تكون » .

(٨) في أ : « التي لها ملك » .

(٩) في أ : « والتي عليها أثر الملك » .

(١٠) في أ : « فأما الموات التي ليس عليها أثر الملك » .

باب في حمى المياه ، وما يملك منها وما لا يملك ، وما تجب إباحته وما لا تجب [(١)]

روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ فَضْلُ الْكَلأِ**[(٢)] »[(٣)] .

فالآبار[(٤)] على **ثلاثة** أضرب ؛ بئر حفرها إنسان في ملكه ؛ فهي مملوكة له وأنها[(٥)] من جملة أجزاء الملك[(٦)] .

وبئر حفرها في موات يقصد تملكها ، فإذا نبع الماء فيها وظهر ؛ ملكها ، فيكون[(٧)] أحق بها وبحريمها[(٨)] ومرافقها .

وبئر حفرها في موات لا يقصد تملكها[(٩)] إنما يقصد الانتفاع بها مدة ؛ فلا يملكها بالحفر ، ولكنه أحق بها للسبق[(١٠)] ، فما دام مقيماً عليها فهو أحق بها ، وإذا[(١١)] تركها ؛ كان لغيره الانتفاع بها ، فهذا[(١٢)] بيان ما يملك من الآبار ولا يملك .

---

(١) في أ : « وما يجتنا باجتنابه ولا يجب » .

(٢) الكلأ : هو النبات والعشب سواء كان رطباً أو يابساً . انظر : النهاية ٤ / ١٩٤ ، المغني لابن باطيش ١ / ٤٢٨ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة ، باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ٥ / ٣٩ ، ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة ، باب تحريم بيع فضل الماء ١٠ / ٢٣٠ . كلاهما عن أبي هريرة ﷺ .

(٤) في أ : « والآبار » .

(٥) في الأصل : « وأنه » ، وفي أ : « فإنها » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٦) في أ : « ملكه » .

(٧) في أ : « ويكون » .

(٨) الحريم : ما كان من حقوق الشيء ومرافقه ، وهي المواضع القريبة التي يحتاج إليها لتمام الانتفاع ، وحريم البئر ؛ ما كان من حقوقها ؛ كالموضع المحيط بها وملقى ترابها ونحو ذلك .
انظر : روضة الطالبين ٤ / ٣٤٨ ، القاموس المحيط ٤ / ٩٤ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ١٧٩ ، المعجم الوسيط ١٦٩ .

(٩) في أ زيادة : « و » .

(١٠) في أ : « بالسبق » .

(١١) في أ : « فإذا » .

(١٢) في أ : « فهذان » .

فأما ما يملك من المياه وما لا يملك[١] ؛ فالمياه على /[٢] **ثلاثة** أضرب ؛ ماء مباح في موضع مباح ؛ مثل : الأنهار العظيمة[٣] ؛ كالدجلة[٤] والفرات ؛ فليس بمملوك لأحد ، بل الناس كلهم[٥] فيه سواء شرعاً[٦] ، وفيه ورد قوله ﷺ : ((**النَّاسُ فِي ثَلاَثٍ شُرَكَاءُ**[٧] ؛ **المَاءُ ، وَالنَّارُ ، وَالكَلأُ**))[٨] .

والضرب الثاني : ماء مباح في أرض مملوكة ؛ مثل : أن يحفر رجل ساقية في ملكه فدخل الماء فيها من سيل أو نهر عظيم ؛ فهذا الماء ليس بمملوك ، بل هو على أصل الإباحة ، إلا أن صاحب الملك أحق به[٩] ؛ لأن[١٠] غيره لا يملك التخطي في ملكه ، فإن دخل داخل إلى ملكه وأخذ منه شيئاً[١١] ؛ ملكه بالأخذ ، وهكذا **قال أصحابنا** : إذا فرخ طائر في ملك إنسان أو توحل في أرضه ظبي ؛ فإنه لا يملكه ، ولكنه أحق به ، فإن دخل داخل إلى ملكه فأخذه[١٢] ؛ ملكه بالأخذ[١٣] .

---

(١) ((فأما ما يملك من المياه وما لا يملك)) ساقطة من أ .

(٢) نهاية ق ١٧٥ / ب .

(٣) في أ : ((كالأنهار الكثيرة)) .

(٤) في أ : ((مثل دجلة)) .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : ((شرع سواء)) .

(٧) في أ : ((الناس شركاء في ثلاثة)) .

(٨) رواه أحمد ٥ / ٣٦٤ ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . وأبو داود في كتاب الإجارة ، باب في منع الماء ٣ / ٢٧٦ ، عن رجل من المهاجرين ، وابن ماجه في كتاب الرهون ، باب المسلمون شركاء في ثلاث ٢ / ٨٢٦ ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ . كلهم بلفظ : ((**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ** ...)) .
صححه ابن السكن ، وقال ابن حجر : ((رجاله ثقات)) ، وصححه الألباني بلفظ : ((**الْمُسْلِمُونَ**)) ، وضعفه بلفظ : ((**النَّاسُ**)) .
انظر : نصب الراية ٤ / ٢٩٤ ؛ التلخيص الحبير ٣ / ٧٤ ـ ٧٥ ؛ بلوغ المرام ١٩٠ ، إرواء الغليل ٦ / ٦ ـ ٨ .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) في أ : ((فإن)) .

(١١) في أ : ((وأخذ من ذلك الماء)) .

(١٢) في أ : ((وأخذه)) .

(١٣) **وهو الأصح . والوجه الثاني** : أنه لا يملكه بالأخذ .
انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٥٠٨ ، المهذب ١ / ٥٥٥ ، شرح السنة ٨ / ٢٧٦ ، روضة الطالبين ٤ / ٣٥٣ .

والضرب الثالث : هو ماء ينبع في ملك إنسان[١] ؛ كأنه حفر بئراً أو نهراً أو قناة فينبع[٢] الماء منها[٣] ؛ **فمذهب الشافعي - رحمه الله -** : أنه مملوك له ، **ومن أصحابنا من قال** : إنه[٤] ليس بمملوك[٥] ، فعلى مذهب هذا القائل ؛ لا يجوز بيع شيء من هذا[٦] النهر ، وإن[٧] دخل داخل إلى ملكه وأخذ شيئاً[٨] من ذلك الماء ؛ ملكه .

فإن[٩] باع داراً[١٠] فيها بئر ماء ؛ فالماء لا يتناوله العقد ، ولكن يتبع الدار في البيع ، فيكون المشتري[١١] أحق به ، **وعلى الصحيح من المذهب** يجوز أن يبيع من الماء آصعاً معلومة[١٢] ، ولكن لا يجوز بيع جميعه[١٣] ؛ لأنه[١٤] يبيع[١٥] إلى أن ينزح فيختلط المبيع بغير المبيع ، وإن[١٦] دخل داخل فأخذ[١٧] منه شيئاً ؛ استرجع .

---

(١) في أ : « الإنسان » .

(٢) في أ : « فنبع » .

(٣) في أ : « فيها » .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) **والوجه الأول أصح ، وهو المنصوص في القديم وحرملة .**
انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٥٠٩ ، التنبيه ١٩٠ ، المهذب ١ / ٥٥٥ ، ٥٥٩ ، شرح السنة ٨ / ٢٨٦ ، منهاج الطالبين ٨٠ ، روضة الطالبين ٤ / ٣٧٣ ، كفاية الأخيار ١ / ٣٠٢ .

(٦) في أ : « من ماء » .

(٧) في أ : « فإن » .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ : « وإن » .

(١٠) في أ : « دار » .

(١١) في الأصل زيادة : « الثاني » ، ولعل الصواب حذفها ؛ فلا معنى لها ، وهو الموافق لما في أ .

(١٢) في أ : « قدراً معلوماً » .

(١٣) إن باع من الماء آصعاً ، فإن كان جارياً ؛ لم يصح ، وإن كان راكداً وقلنا : إنه غير مملوك ؛ لم يصح . وإن قلنا : مملوك ؛ **فالأصح** : الجواز . **وقيل** : لا يصح .
انظر : روضة الطالبين ٤ / ٣٧٥ ، الإقناع ٢ / ٢٦ ، حاشية البيجوري ٢ / ٧٦ .

(١٤) في أ : « فإنه » .

(١٥) في الأصل : « ينبع » ، وفي أ : « يبيع الماء » .

(١٦) في أ : « فإن » .

(١٧) في أ : « وأخذ » .

وإذا[١] باع داراً فيها بئر ماء وشرط بيع الماء ؛ صح البيع فيهما ، وإذا[١] باع الدار وحدها ؛ لم يدخل الماء في البيع ، بل يكون للبائع ، فإن باعه بعد ذلك من المشتري أو غيره ؛ صح .

فأما العين والنهر والقناة ؛ فلا يجوز بيع شيء من مائها **بلا خلاف على المذهب**[٢] ، ولكن وجه الحيلة في ذلك ؛ أن يكريه[٣] ثلث القناة أو ربعها أو يبيع ذلك منه ؛ فيكون له ثلث الماء أو ربعه ؛ لأنه[٤] حادث في ملكه .

فأما ما يجب[٥] إباحته من المياه وما لا يجب ، فالرجل إذا كان له ماء في بئر مملوكة أو عين أو نهر[٦] ، فإن ما يحتاج إليه لشربه وبهائمه وزرعه ؛ هو[٧] أحق به /[٨] لا يلزمه بذله لغيره ، وما يفضل عن حاجته بهذه[٩] الأشياء ؛ يلزمه بذله من غير عوض إذا[١٠] احتاج غيره إليه لشربه وبهائمه بأن يكون هناك كلأ لا يمكن الماشية الرعي منه إلا بأن تشرب[١١] من ذلك الماء .

فأما إذا احتاج إليه غيره لزرعه ؛ فلا يلزمه بذله ، وإنما يلزمه أن يبذل الماء الذي يستخلف بدله وهو ما يكون في البئر أو النهر أو العين ، فأما إذا كان محوزاً[١٢] في مصنع أو

---

(١) في أ : ((وإن)) .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٤ / ٣٧٥ .

(٣) في أ : ((يكون له)) بدل : ((أن يكريه)) .

(٤) في أ : ((فإنه)) .

(٥) في أ : ((تجب)) .

(٦) في أ : ((أو نهر أو عين)) .

(٧) في أ : ((فهو)) .

(٨) نهاية ق ١٧٦ / أ .

(٩) في أ : ((صاحبه لهذه)) .

(١٠) في أ : ((فإذا)) .

(١١) في أ : ((يشرب)) .

(١٢) في أ : ((محرزاً)) .
والمحوز : من الحَوْز وهو الجمع وضم الشيء . انظر : القاموس المحيط ٢ / ١٧٣ .

غيره ؛ فلا يلزمه بذله ، وكذلك لا يلزمه بذل الآلة التي على البئر ؛ كالدلو والبكرة وغير ذلك ، وإنما يلزم[١] بذل الماء وحده .

فأما سقي الأراضي وترتيبه ؛ فالمياه على **ثلاثة** أضرب ؛ ماء في نهر غير مملوك ، وماء في ساقية غير مملوكة ، وماء في ساقية مملوكة ، فأما الماء في النهر العظيم ؛ كدجلة والفرات ؛ فليس في السقي فيه[٢] ترتيب ، بل الناس كلهم فيه شرع[٣] سواء .

وأما الماء في الساقية التي ليست بمملوكة ؛ مثل : أن يجري الماء من نهر عظيم في ساقية ثم جاء الناس فأحيوا حولها ، فترتيب السقي في ذلك ؛ أن للأول أن[٤] يسقي زرعه ثم[٥] يحبس الماء حتى يبلغ الكعبين ثم يرسله إلى الذي يليه فيفعل مثل ذلك ثم يرسله إلى الذي يليه وعلى هذا حتى ينتهي[٦] الأراضي ، فإن[٧] احتاج صاحب الأرض[٨] الأولة إلى الماء دفعة ثانية قبل أن يصل الماء إلى الآخر ؛ كان له حبسه وأخذ حاجته منه ، فإن كان للرجل[٩] أرض عالية وإلى جنبها أرض مستفلة وكان الماء لا يقف في الأرض العالية إلى الكعبين حتى يقف في المستفلة إلى الوسط إذا أراد أن يسقي العليا من المستفلة[١٠] ؛ فليس له أن يفعل ذلك ، بل يسقي المستفلة حتى يبلغ[١١] إلى الكعبين (ثم يسدها ويسقي العالية حتى يبلغ الكعبين)[١٢] .

---

(١) في أ زيادة : « من » .

(٢) في أ : « منه » .

(٣) ساقطة من أ . ومعنى شرع : أي سواء لا يفوق بعضهم بعضاً ، متساوون لا فضل لأحد على الآخر . انظر : لسان العرب ٧ / ٨٨ .

(٤) في أ : « الأول وأن » بدل : « أن للأول أن » .

(٥) في أ : « و » .

(٦) في أ زيادة : « إلى » .

(٧) في أ : « فإذا » .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ : « لرجل » .

(١٠) « إذا أراد أن يسقي العليا من المستفلة » ساقطة من أ .

(١١) في أ زيادة : « الماء » .

(١٢) ما بين القوسين زيادة من أ .

وهكذا إن أراد بعض أهل الشرب أن يخرق ساقية من هذا النهر إلى أرضه[١] ؛ لم يكن له ذلك ، فأما إذا أراد رجل من غير أهل الشرب أن يحيي مواتاً ويجعل شربه من هذا النهر ، فإنه ينظر ، فإن كان ذلك لا يضيق على أهل النهر شربهم ؛ لم يمنع منه ، وإن كان يضرّ بهم[٢] /[٣] ويضيق عليهم شربهم ؛ فإنه يمنع منه[٤] .

فأما[٥] الماء في الساقية المملوكة والنهر المملوك ؛ مثل : أن يحفر[٦] واحد أو جماعة ساقية أو نهراً[٧] أو قناة يقصدون تملكها فنبع الماء فيها ؛ فالساقية مملوكة لهم ، والماء الذي كان[٨] فيها إن كان دخل من ماء غير مملوك ؛ فهو غير مملوك[٩] ، وإن كان نبع فيها[١٠] ؛ فعلى الوجهين ، فحكم السقي في ذلك أنها إن كانت لواحد ؛ فهو أحق بها وبمائها وحريمها ، وإن كانت لجماعة[١١] ؛ فهم أحق بها وبحريمها وبمائها[١٢] ، ويكون ذلك على حسب[١٣] ما دخلوا واشترطوا ، فإن كانوا قد[١٤] شرطوا[١٥] أن يكون بينهم على السواء ؛ تساووا فيه ، وإن دخلوا على أن يكون بينهم على التفاضل ؛ كان على حسب ذلك ، وليس لغيرهم[١٦]

---

(١) في أ : « وهكذا إذا أراد رجل من غير أهل الشرب أن يجري ساقية من هذا النهر إلى أرضه » .

(٢) في أ : « يضرهم » بدل : « يضرّ بهم » .

(٣) نهاية ق ١٧٦ / ب .

(٤) في أ : « منع منه » بدل : « فإنه يمنع منه » .

(٥) في أ : « وأما » .

(٦) في أ : « حفر » .

(٧) في أ : « نهر » .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ : « لملك » بدل : « فهو غير مملوك » .

(١٠) في أ : « منها » .

(١١) في أ : « وإن كانوا جماعة » .

(١٢) في أ : « ومائها » .

(١٣) في أ : « قدر » .

(١٤) « كانوا قد » ساقطة من أ .

(١٥) في أ : « اشترطوا » .

(١٦) في أ : « لأحدهم » .

الانتفاع بماء هذه الساقية ولا أن يخرق ساقية منها[١] إلى النهر ولا أن يستقي[٢] بدلو ويجعل على الساقية عبّارة[٣] ؛ فإنه[٤] انتفاع بالهواء .

فأما[٥] إذا أراد أهل الشرب سقي أراضيهم ، فإنهم إن اختاروا المهايأة ويجعل لكل واحد منهم يوماً أو بعض يوم ؛ جاز ذلك ، ومتى شاؤوا نقضوا المهايأة ورجعوا فيها ، وإن أرادوا القسمة ، فكيفية ذلك[٦] ؛ أن يقطع الماء من أول[٧] الأراضي والموضع الذي[٨] إذا قسم أمكن كل واحد أن يسقي أرضه بما يصيبه من الماء (٩ - ثم يبني بالكلس[١٠] والنورة في وسط النهر ويصلح في وسط ذلك البناء - ٩) خشبة مستوية الأعلى والأسفل ، ويكون الموضع معتدل الجانبين والوسط ، ثم يفتح فيها كوىً على قدر حقوقهم ، فإن كانوا عشرة ؛ فتح فيها عشر[١١] كوىً لا يكون بعضها أعلى من بعض[١٢] ولا أوسع ، فإذا فعل ذلك ؛ لم يكن لواحد منهم أن يوسع كوّته ولا يعمقها ، فإن عابت ؛ كان له إصلاحها ، فإن[١٣] أراد أن يأخذ حقه من الماء قبل موضع القسمة ويأخذ ساقية[١٤] إلى أرضه ؛ لم يكن له ،

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أ : « يسقي » .

(٣) هي التي يعبر عليها .
انظر : لسان العرب ٩ / ١١٧ .

(٤) في أ : « فإن له » .

(٥) في أ : « وأما » .

(٦) في أ : « فيلزمه في ذلك » .

(٧) في أ : « أهل » .

(٨) في أ : « في المواضع التي » .

(٩ - ٩) ساقطة من أ ، وبدله : « ويجعل عليه » .

(١٠) الكلس : هو شبه الجص من غير آجر ، وقيل : هو شبه الصاروج يبنى به .
انظر : تهذيب اللغة ١٠ / ٦١ ، المحكم ٦ / ٤٤٦ .

(١١) في الأصل : « عشرة » ، والمثبت من أ .

(١٢) « من بعض » ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « وإن » .

(١٤) في أ : « ويحفر ساقيته » .

(١ - وإن أراد أن يجري ماءه في ساقية غيره ثم يأخذ إلى أرضه من ساقية أخرى ؛ لم يكن له -١) ، وإن أراد أن ينصب رحى في موضع قبل موضع[٢] القسمة ويديره[٣] بالماء ؛ لم يكن له ، وهكذا /[٤] إن أراد أن ينصب رحى في موضع آخر ويديره[٣] بماء آخر ويجعل مسيل[٥] الماء إلى هذه الساقية ؛ لم يكن له ، لكن[٦] إن (٧ - كان لواحد منهم رسم رحى دائر ؛ لم يكن له تعطيله ، وهكذا إن -٧) أراد واحد منهم أن يديره بالماء[٨] الذي حصل له رحى في أرضه ؛ لم يمنع منه ، فأما[٩] إذا أراد أن يأخذ الماء ويسقي به أرضاً أخرى[١٠] ليس لها رسم شرب من هذا النهر ؛ فليس له ذلك .



(١ - ١) ساقطة من أ .

(٢) « قبل موضع » ساقطة من أ .

(٣) في أ : « ويديرها » .

(٤) نهاية ق ١٧٧ / أ .

(٥) في أ : « مسلك » .

(٦) في أ : « لكنه » .

(٧ - ٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « يدير الماء » .

(٩) في أ : « وأما » .

(١٠) في أ : « آخر » .

كتاب الوقف

روي عن النبي ﷺ في قصة عمر ﷺ[١] : أن عمر بن الخطاب ﷺ ملك مائة سهم من خيبر ابتاعها ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله[٢]! إني ملكت مالاً لم أملك مثله قط ، وإني أريد أن[٣] أتقرب به إلى الله ﷻ ، فقال النبي ﷺ : ((**حَبِّسْ أَصْلَهُ ، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهُ**))[٤] .

والحُبْس[٥] هو الوقف[٦] ، ويصح في المشاع والمنفرد[٧] ، في[٨] الحيوان وغير الحيوان ، من الأراضي والثياب[٩] وكل ما له منفعة مملوكة تستوفى على الدوام .

فأما الدراهم والدنانير ؛ فلا يجوز وقفها **على الصحيح من المذهب** ، ومن أجاز من **أصحابنا** إجارتهما[١٠] أجاز وقفهما[١١] ، ....

(١) ((عن النبي ﷺ في قصة عمر ﷺ)) ساقطة من أ .

(٢) ((يا رسول الله)) ساقطة من أ .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : ((احبس الأصل وسبل الثمرة)) .

والحديث رواه النسائي في كتاب الإحباس ، باب حبس المشاع ٦ / ٢٣٢ ، وابن ماجه في كتاب الصدقات ، باب من وقف ٢ / ٨٠١ . كلاهما عن ابن عمر - رضي الله عنهما - . والحديث أصله في الصحيحين بألفاظ أخرى .

(٥) في أ : ((التحبيس)) .

(٦) انظر : الفائق ١ / ٢٥٤ ، النهاية ١ / ٣٢٩ ، المغني لابن باطيش ١ / ٤٤٧ .

(٧) في أ : ((المفرد)) .

(٨) في أ : ((وفي)) .

(٩) في أ : ((والنبات)) .

(١٠) كما تقدم في ص ٧٦١ ، مع مصادر المسألة هامش رقم (٧) .

(١١) انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٥١٩ ، المهذب ١ / ٥٧٥ ، روضة الطالبين ٤ / ٣٨٠ ، الإقناع ٢ / ٢٧ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ١٧٧ ، حاشية البيجوري ٢ / ٨١ - ٨٢ .

(١ - وهكذا الكلب[٢] لا يجوز وقفه ، **ومن أصحابنا** من أجاز إجارته[٣] أجاز وقفه -١) .

فأما الطعام الرطب والأشياء التي تتلف[٤] ولا تبقى[٥] على الدوام ؛ فلا يجوز وقفها .

وألفاظ الوقف **ستة** ؛ تصدقت ، ووقفت ، وحبست ، وسبلت ، وأبدت ، وحرمت ، فأما تصدقت ؛ فليس بصريح ، بل هي مشتركة بين الوقف وصدقة التطوع[٦] ، وهي في الصدقة أظهر ، فإن[٧] انضاف إليها أحد الألفاظ الخمس أو حكم[٨] من أحكام الوقف بأن يقول : تصدقت بداري على أن لا تباع ولا توهب ؛ لزم الوقف عند ذلك ، وأما قوله : وقفت ؛ فهي صريحة[٩] في الوقف لا تحتمل[١٠] غيره ، وكذلك حبست وسبلت صريحة من ناحية الشرع ، وأما حرمت وأبدت ؛ فليسا بصريحين[١١] **في أصح[١٢] الوجهين ، وفيه وجه آخر** : أنهما صريحان[١٣] . /[١٤]

ومن وقف أرضاً أو داراً أو حيواناً ؛ لزم[١٥] ذلك بنفس القول ، لا يعتبر في لزومه

(١ - ١) ساقطة من أ . والعبارة هكذا في الأصل ، والمقصود : أن من أجاز إجارة الكلب أجاز وقفه . والله أعلم .
والوجه الأول أصح . انظر : الوجيز ١ / ٢٤٥ ، حلية العلماء ٦ / ١٢ ، منهاج الطالبين ٨٠ ، روضة الطالبين ٤ / ٣٧٩ ، كفاية الأخيار ١ / ٣٠٤ ، الإقناع ٢ / ٢٧ ، نهاية المحتاج ٥ / ٣٦٣ .

(٢) أي المعلم .

(٣) كما تقدم في ص ٧٦٢ ، مع مصادر المسألة .

(٤) في أ : « يتلف » .

(٥) في أ : « تبياقا » .

(٦) في أ : « والصدقة المتطوع بها » .

(٧) في أ : « فإذا » .

(٨) في الأصل زيادة : « بها » ، ولعل الصواب ما أثبته ، وهو الموافق لما في أ .

(٩) في أ : « صريح » .

(١٠) في الأصل و أ : « يحتمل » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(١١) في الأصل : « فليست بصريحة » ، والمثبت من أ .

(١٢) في أ : « أحد » .

(١٣) في الأصل : « أنها صريحة فيه » ، والمثبت من أ . **والوجه الأول هو المذهب** .
انظر : التنبيه ١٩٩ ، حلية العلماء ٦ / ٢١ ، منهاج الطالبين ٨٠ ، روضة الطالبين ٤ / ٣٨٨ ، شرح المحلي على المنهاج ٣ / ١٠١ ، الإقناع ٢ / ٢٨ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ١٧٣ ، حاشية البيجوري ٢ / ٧٩ .

(١٤) نهاية ق ١٧٧ / ب .

(١٥) في أ : « لزمه » .

القبول ولا القبض ، وينقطع تصرفه فيه[١] من البيع[٢] والهبة والإرث[٣] وغير ذلك ، و[٤] لا سبيل له إلى الرجوع فيه بحال ، فإن وقف نصف أرض أو نصف دار ؛ صح الوقف ، ولا يستحق صاحب الطلق أخذه بالشفعة ، (٥ - وكذلك إن باع صاحب الطلق نصيبه ؛ لم يستحق أهل الوقف أخذه بالشفعة - ٥) ، فأما إذا أرادوا قسمة الطلق عن الوقف[٦] ؛ فإن ذلك يجوز على القول الذي نقول : إن القسمة إفراز حق ، ولا يجوز على القول[٧] الذي نقول : إنها بيع ، فإن كان في القسمة ؛ رد ، فإنه إن رد[٨] أصحاب الطلق على أصحاب الوقف ؛ لم يجز ، وإن كان أصحاب الوقف يردون على أصحاب الطلق ؛ جاز على القول الذي نجيز[٩] القسمة ، وأما[١٠] قسمة الوقف بين أهله ؛ فلا يجوز **بلا خلاف على المذهب**[١١] .

فإن كان عبد[١٢] بين شريكين فوقف أحدهما نصيبه ؛ صح وقفه ، فإن أعتق بعد ذلك نصيبه ؛ لم ينفذ العتق[١٣] ، وإن[١٤] أعتق صاحب الطلق نصيبه ؛ نفذ[١٥] العتق و لم يسر[١٦]

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أ : « بالبيع » .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) ساقطة من أ .

(٥ - ٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : « الوقف عن الطلق » .

(٧) في أ زيادة : « الآخر » .

(٨) في أ : « فإنه إن أراد أن يرد » .

(٩) في أ : « يجيز » .

(١٠) في أ : « فأما » .

(١١) **بل قيل** : إن قلنا : القسمة إفراز ؛ جاز ، فإذا انقرض البطن الأول ؛ انقضت القسمة ، **والأول هو المذهب** .

انظر : روضة الطالبين ٤ / ٤٢٢ .

(١٢) في أ : « عبداً » .

(١٣) في أ زيادة : « منه » .

(١٤) في أ : « فإن » .

(١٥) في أ : « بعد » .

(١٦) في أ زيادة : « إلى » .

العتق إلى النصف[١] الموقوف ، كما أنه إذا باشره بالعتق ؛ لم ينفذ فيه ، **ولا خلاف على المذهب** أن من وقف وقفاً ؛ زال ملكه عنه بنفس الوقف[٢] ، وإلى من يزول ؟ ، **اختلف قول الشافعي ـ رحمه الله ـ فيه على قولين ، فقال في أحد قوليه** : إنه يزول إلى الموقوف عليه فيملكه ملكاً ضعيفاً ، فلا[٣] يجوز له التصرف فيه[٤] بالبيع والهبة وغير ذلك ، **وقال في القول الآخر** : إن الملك يزول إلى الله ﷻ لا إلى مالك ، **وهو الصحيح**[٥] .

فإن وقف حيواناً أو احتاج إلى نفقة ، نظر ، فإن كان الواقف شرط أن يكون النفقة من غلة الوقف ؛ حمل الأمر على ما شرطه ، وإن أطلق ؛ أنفق عليه من الغلة[٦] ، فإن تعطل الحيوان و لم تكن[٧] له غلة ، فإن قلنا : إنه مملوك للموقوف عليه ؛ وجبت نفقته عليهم ، وإن قلنا : إنه لا يملكه[٨] ؛ وجبت نفقته في بيت المال .

فإن وقف دكاناً أو داراً فخرب ؛ لم يجز بيعه ، /[٩] بل يكون بحاله أبداً .

فإن وقف عبداً فقتله قاتل ، نظر ، فإن[١٠] قتله أجنبي ؛ لزمه ضمان قيمته ، ويشتري بالقيمة عبداً يكون وقفاً مكانه **على الصحيح من المذهب ، ومن أصحابنا من قال** : إننا[١١]

---

(١) في أ : « النصيب » .

(٢) « بنفس الوقف » ساقطة من أ . **وخرّج فيه قول آخر** : أنه لا يزول ملكه عنه . **والأول هو المذهب والصحيح** .
انظر : مختصر المزني ٩ / ١٤٥ ، الحاوي الكبير ٧ / ٥١٥ ، المهذب ١ / ٥٧٨ ، المعاياة في العقل ٢٠٤ ، الوجيز ١ / ٢٤٧ ، حلية العلماء ٦ / ١٣ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٠٥ ـ ٤٠٦ .

(٣) في أ : « لا » .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) **وهو المذهب** .
انظر : مختصر المزني ٩ / ١٤٥ ، الحاوي الكبير ٧ / ٥١٥ ، التنبيه ١٩٩ ، المعاياة في العقل ٢٠٤ ، حلية العلماء ٦ / ١٣ ـ ١٤ ، منهاج الطالبين ٨١ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٠٦ ، رحمة الأمة ١٩١ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٨٩ .

(٦) في أ زيادة : « أيضاً » .

(٧) في أ : « يكن » .

(٨) في الأصل : « لا يملك عنه » ، والمثبت من أ .

(٩) نهاية ق ١٧٨ / أ .

(١٠) في أ زيادة : « كان » .

(١١) ساقطة من أ .

إذا قلنا : إنه ملك للموقوف عليه ؛ صرفت القيمة إليه[١] ، وإن قلنا : إن الملك ينتقل[٢] إلى الله ـ تعالى ـ ؛ اشترى بها[٣] عبداً يكون وقفاً مكانه ، وهذا ليس[٤] بشيء[٥] ، وإن[٦] قتله الواقف ؛ فالحكم فيه كما لو قتله أجنبي على ما ذكرنا سواء[٧] ، وإن[٨] قتله الموقوف عليه ؛ **فعلى مذهب من قال** : إن القيمة له ؛ لا يجب عليه شيء ، **وعلى الصحيح من المذهب تؤخذ القيمة منه**[٩] ويشتري بها عبداً يكون وقفاً مكانه[١٠] .

فأما إذا وقف[١١] عبداً فجنى جناية موجبة للقصاص ؛ فللمجني عليه أن يقتص ، فإن[١٢] جنى جناية موجبة للمال ؛ فلا يمكن تعلق المال برقبته ؛ لأن[١٣] بيعه في الجناية لا يجوز ، ولكن[١٤] إن قلنا : إنه للموقوف[١٥] عليه ؛ لزمه الأرش ، وإن قلنا : ليس بمملوك له[١٦] ؛ لزم الأرش للواقف[١٧] **على الصحيح من المذهب ، وفيه وجهان آخران ؛**

---

(١) **على الأصح . والوجه الثاني** : أنه يشتري بها عبداً يكون وقفاً مكانه .
انظر مصادر المسألة في الحاشية الآتية .

(٢) في أ : « انتقل » .

(٣) في الأصل : « به » ، والمثبت من أ .

(٤) في أ : « وليس هذا » .

(٥) **والأول الذي صححه المصنف هو المذهب .**
انظر : التنبيه ١٩٩ ، المهذب ١ / ٥٧٨ ، الوجيز ١ / ٢٤٨ ، حلية العلماء ٦ / ٢٥ ، منهاج الطالبين ٨١ ، روضة الطالبين ٤ / ٤١٦ .

(٦) في أ : « فإن » .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « فإن » .

(٩) في أ : « والمذهب الصحيح أنه يؤخذ منه القيمة » .

(١٠) انظر المصادر السابقة .

(١١) في أ : « وهب » .

(١٢) في أ : « وإن » .

(١٣) في أ : « فإن » .

(١٤) ساقطة من أ .

(١٥) في أ : « الموقوف » .

(١٦) ساقطة من أ .

(١٧) في أ : « الواقف » .

أحدهما : أنه يجب في بيت المال ، **والآخر** : يجب في كسبه[١] .

وأما[٢] إذا وقف جارية ثم[٣] أراد تزويجها ؛ **فالمذهب** : أنه لا يجوز ، **وفيه وجه آخر** : أنه يجوز كما يجوز[٤] إجارتها[٥] ، فأما[٦] إذا أكرهها رجل على الزنا ؛ فعليه الحد والمهر ، ويكون المهر[٧] للموقوف عليه ، فإن أحبلها ؛ فالولد مملوك ، وحكم هذا الولد والذي تأتي به من زنا لا عن إكراه[٨] واحد ، **فالصحيح من المذهب** : أنه يكون موقوفاً كالأم ، **وفيه وجه آخر** : أنه[٩] يكون[١٠] للموقوف عليه كالكسب[١١] ، وهذا الحكم فيه إذا كان الوقف بهيمة[١٢] فنتجت ؛ فالحكم في ولدها كالحكم في ولد الأمة .

فأما إذا وقف جارية فوطئها أجنبي بشبهة ؛ فلا حد عليه وعليه المهر ويكون للموقوف عليه ، فإن أحبلها ؛ فالولد حر ، وعلى الواطيء قيمته حال الوضع ، ويكون للموقوف عليه

---

(١) بيان المسألة ؛ إن قلنا : الملك للواقف ؛ فداه . وإن قلنا : للموقوف عليه ؛ فداه **على الصحيح الذي قطع به الجمهور ـ منهم المصنف ـ** ، **وقيل** : على الواقف . **وقيل** : إن قلنا : الوقف لا يفتقر إلى القبول ؛ فعلى الواقف ، وإلا فعلى الموقوف عليه . وإن قلنا : الملك لله ـ تعالى ـ ؛ **فعلى ثلاثة أوجه ـ كما ذكرها المصنف ـ** ؛ **أصحها ـ ما صححه المصنف ـ** : أنه على الواقف .

انظر : التنبيه ٢٠٠ ، المهذب ١ / ٥٧٩ ، المعاياة في العقل ٢٠٦ ، حلية العلماء ٦ / ٢٦ ، روضة الطالبين ٤ / ٤١٧ .

(٢) في أ : « فأما » .

(٣) في أ : « و » .

(٤) « كما يجوز » ساقطة من أ .

(٥) **والوجه الثاني هو الأصح** .

انظر : التنبيه ١٩٩ ، المهذب ١ / ٥٧٨ ، الوجيز ١ / ٢٤٨ ، حلية العلماء ٦ / ٢٤ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٠٩ .

(٦) في أ : « وأما » .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « وحكم هذا الولد حكم الولد الذي تأتي به من زنا غير إكراه » .

(٩) مكررة في أ .

(١٠) ساقطة من أ .

(١١) **والوجه الثاني هو الأصح** .

انظر : التنبيه ١٩٩ ، المهذب ١ / ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، حلية العلماء ٦ / ٢٣ ، منهاج الطالبين ٨١ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٠٨ ، ٤٠٧ ، كفاية الأخيار ١ / ٣٠٦ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٩٠ .

(١٢) في أ : « إذا كان البهيمة » .

على القول الذي نقول : إنه ملكه[1] ، وعلى القول الآخر[2] يشتري بها[3] عبداً يوقف مكانه ، وهكذا الحكم /[4] فيه إذا وطيء الواقف الجارية[5] ؛ فهو كالأجنبي سواء ، **فأما** الموقوف عليه ؛ فليس له الوطء[6] ، فإن وطيء[7] ؛ فلا حد ولا مهر ، وإن حبلت الجارية ؛ انعقد الولد حراً ، فإن قلنا : إن قيمته له إذا قتله قاتل[8] ؛ لم يلزمه شيء ، وإن قلنا : إنه يشتري بها عبداً يكون (موقوفاً ؛ أخذت القيمة منه واشترى بها عبداً يكون)[9] وقفاً مكانه ، وهل تصير الجارية أم ولد ؟ ، إن قلنا : إنها غير مملوكة[10] ؛ لم تصر أم ولد ، وإن قلنا : إنها مملوكة ؛ صارت أم ولد له[11] ، فإن مات ؛ عتقت بموته ، وتجب قيمتها في تركته ، **فعلى أحد الوجهين** يصرف إلى البطن الثاني ، **وعلى الوجه الآخر** يشتري بها جارية تكون موقوفة مكانها[12] .

وإذا وقف وقفاً على الآدميين ؛ ففيه **أربعة** أقسام ؛ **أحدها** : أن يكون معلوم الابتداء والانتهاء ؛ مثل : أن يجعل ابتداءه وانتهاءه على أقوام[13] موصوفين لا ينقطعون ؛ كالفقراء والمساكين ، أو يجعله في الابتداء على أقوام معينين ثم من بعدهم[14] على موصوفين فيقول :

---

(١) في أ : « يملك » .

(٢) غير واضحة في أ .

(٣) في أ : « به » .

(٤) نهاية ق ١٧٨ / ب .

(٥) في أ زيادة : « الموقوفة » .

(٦) في أ : « وطؤها » .

(٧) في أ : « وطئها » .

(٨) في أ : « إن القيمة إذا قتل له » .

(٩) ما بين القوسين زيادة من أ .

(١٠) في أ زيادة : « له » .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) والخلاف فيها كالخلاف في مسألة العبد إذا قُتل من التفصيل كما تقدمت في ص ٨٠١ ، وانظر مصادرها هناك ، والمعاياة في العقل ٢٠٥ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٠٩ ، ٤١٦ .

(١٣) في أ زيادة : « معينين ثم بعدهم على أقوام » .

(١٤) في أ : « ثم بعده » .

وقفت هذا على أولادي و[١] أولاد أولادي ، ثم يقول[٢] : على الفقراء والمساكين ؛ فهذا وقف صحيح لا علة فيه .

والقسم الثاني : أن يكون مجهول الابتداء والانتهاء بأن يقفه على رجل ثم على رجل[٣] ، أو على حمل ثم على حمل ، أو على ولده ولا ولد له ، أو على ولد زيد ولا[٤] ولد له ؛ فهذا وقف باطل بكل حال .

والثالث : أن يكون معلوم الابتداء مجهول الانتهاء بأن يقفه على ولده وولد ولده ولم يقل : فإذا انقرضوا ؛ فعلى الفقراء والمساكين ؛ **فعلى أحد القولين** الوقف باطل ، **وعلى القول الآخر** يصح[٥] ، ويصرف إلى أهل الواقف[٦] يشترك فيه فقراؤهم وأغنياؤهم **على أحد القولين** ، ويختص به الفقراء **على القول الآخر**[٧] .

والقسم الرابع : أن يكون الوقف مجهول الابتداء معلوم الانتهاء بأن يقف داراً[٨] على رجل ثم بعده على الفقراء والمساكين[٩] ، فمن[١٠] **أصحابنا** من جعله كالقسم قبله **فخرّجه**

---

(١) في أ زيادة : « على » .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في أ : « بأن يقول : وقفت على رجل » بدل : « بأن يقفه على رجل ثم على رجل » .

(٤) في أ : « وعلى » .

(٥) **وهو الأظهر عند الأكثرين . وفيه قول ثالث** : إن كان الموقوف عقاراً ؛ فباطل ، وإن كان حيواناً ؛ فصحيح .
انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٥٢١ ـ ٥٢٢ ، المهذب ١ / ٥٧٧ ، الوجيز ١ / ٢٤٦ ، حلية العلماء ٦ / ١٧ ـ ١٨ ، روضة الطالبين ٤ / ٣٩١ ، ٣٩٢ ، رحمة الأمة ١٩٢ ، كفاية الأخيار ١ / ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ، شرح الغزي على أبي شجاع ٢ / ٨٣ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ١٧٤ .

(٦) في أ : « الوقف » .

(٧) في أ : « وعلى القول الآخر يختص به الفقراء » .
وهو الأظهر .
انظر المصادر السابقة ، والتنبيه ١٩٨ .

(٨) في أ : « دار » .

(٩) في أ زيادة : « أو على ولده ولا ولد له ثم على الفقراء والمساكين » .

(١٠) في أ : « ومن » .

على القولين[١] ، ومنهم من أبطله **قولاً واحداً**[٢] .

فأما إذا وقف وقفاً مطلقاً و لم يذكر الجهة التي يصرف[٣] إليها ؛ فالوقف باطل **على أحد القولين** ، وصحيح[٤] **على القول** /[٥] **الآخر**[٦] ، ويصرف إلى أهل الواقف[٧] يشترك فيه فقراؤهم وأغنياؤهم .

فإن قال : وقفت هذا في سبيل الله ؛ فسبيل الله ـ تعالى ـ ؛ هم الفئة[٨] الذين يغزون إذا نشطوا[٩] ، فتصرف[١٠] غلته إليهم ، وإن[١١] قال : وقفت في سبيل الله وسبيل الله الثواب وسبيل الله الخير[١٢] ؛ فسبيل الله ـ تعالى ـ ما ذكرنا ، وسبيل الله[١٣] الثواب ؛ هم فقراء أقربائه ، وسبيل الله[١٣] الخير ؛ هم[١٤] الأصناف الذين يأخذون الصدقات[١٥] لحاجتهم إليها وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لمصلحة أنفسهم وأبناء السبيل ؛ فيقسم

---

(١) في أ : ((قولين)) .

(٢) **والمذهب : البطلان قولاً واحداً .**

انظر : التنبيه ١٩٩ ، المهذب ١ / ٥٧٧ ، الوجيز ١ / ٢٤٦ ، حلية العلماء ٦ / ١٨ ، روضة الطالبين ٤ / ٣٩٢ ، كفاية الأخيار ١ / ٣٠٤ ، الإقناع ٢ / ٢٩ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٨٤ ، حاشية البيجوري ٢ / ٨٢ .

(٣) في أ : ((تضيف)) .

(٤) في أ : ((ويصح)) .

(٥) نهاية ق ١٧٩ / أ .

(٦) **والقول أو الوجه الأول هو الأظهر عند الأكثرين .**

انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٥٢٠ ، التنبيه ١٩٩ ، الوجيز ١ / ٢٤٦ ، منهاج الطالبين ٨٠ ، روضة الطالبين ٤ / ٣٩٦ ، عمدة السالك ٢٨٠ ، رحمة الأمة ١٩١ ـ ١٩٢ ، كفاية الأخيار ١ / ٣٠٧ ، الإقناع ٢ / ٢٩ .

(٧) في أ زيادة : ((و)) .

(٨) في أ : ((الغزاة)) .

(٩) ولا حق لهم في الديوان ، فإن كان لهم حق في الديوان ؛ سموا مرتزقة .

انظر : الحاوي الكبير ٨ / ٥١٢ ، المهذب ١ / ٢٣٣ ، المجموع ٦ / ٢١٢ ، مغني المحتاج ٣ / ١١١ .

(١٠) في أ : ((فيصرف)) .

(١١) في أ : ((فإن)) .

(١٢) في أ : ((وفي سبيل الثواب والخير)) بدل : ((وسبيل الله الثواب وسبيل الله الخير)) .

(١٣) ساقطة من أ .

(١٤) ساقطة من أ .

(١٥) في أ : ((الصدقة)) .

غلة الوقف على **ثلاثة** ؛ ثلثه لسبيل الله ـ تعالى ـ ، وثلثه لسبيل الثواب[١] لأقربائه ، وثلثه للأصناف .

وإذا[٢] وقف وقفاً[٣] على أهل الذمة ؛ صح ، فأما إذا وقف على كنيسة أو بيعة[٤] ؛ فإنه باطل ، وكذلك إن وقف وقفاً[٥] ليكتب به التوراة والإنجيل ؛ فهو باطل ـ أيضاً ـ[٦] .

وكل موضع صححنا الوقف[٧] فإن منافعه محمولة[٨] على ما يشترطه[٩] الواقف[١٠] من التقديم والترتيب ، والتفضيل والتسوية[١١] ، فأما إذا[١٢] وقف وقفاً على أولاده ، فلم[١٣] يخل إما[١٤] يشرّك بينهم أو يرتب[١٥] ، فإن شرك[١٦] فقال : وقفت[١٧] على أولادي وأولاد أولادي ما تناسلوا وتعاقبوا ؛ فإنه يدخل في ذلك أولاده لصلبه ثم[١٨] أولاد أولاده وإن سفلوا

---

(١) « لسبيل الثواب » ساقطة من أ .

(٢) في أ : « فإذا » .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) البيعة : بكسر الباء وإسكان الياء ، والجمع بيَع ، قيل : هي كنيسة النصارى ، وقيل : هي معبد اليهود ، ولعل المراد هنا الثاني .
انظر : مجمل اللغة ١ / ١٤٠ ، المحكم ٢ / ١٨٩ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ١٧٥ .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : « فإنه باطل » بدل : « فهو باطل ـ أيضاً ـ » .

(٧) في أ : « وقف وقفاً » بدل : « صححنا الوقف » .

(٨) في أ : « مجهولة » .

(٩) في أ : « شرطه » .

(١٠) ساقطة من أ .

(١١) في أ : « والتسوية والتفضيل » .

(١٢) في أ : « فإذا » بدل : « فأما إذا » .

(١٣) في أ : « لم » .

(١٤) في أ زيادة : « أن يكون » .

(١٥) في أ : « يفرد » .

(١٦) في أ زيادة : « بينهم » .

(١٧) في أ زيادة : « هذا » .

(١٨) في أ : « و » .

ما توالدوا[١] ، سواء[٢] في ذلك ولد البنين وولد[٣] البنات ، ويستوي فيه الذكور والإناث ، والأغنياء والفقراء ، فأما إذا قال : وقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي الذين ينتسبون إليّ ؛ فإنه يدخل فيه ولده لصلبه وولد بنيه ، ولا يدخل فيه ولد بناته ، فإن قال هاشمي : وقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي[٤] الهاشميين[٥] ؛ فإنه يدخل فيه ولده لصلبه وولد بنيه ، فأما ولد بناته ، فمن تزوج منهن بهاشمي ؛ دخل ولدها[٦] فيه[٧] في الوقف ، ومن تزوج[٨] بعامي ؛ لم يدخل فيه ، فإن قال : وقفت[٩] هذا على بني هاشم ؛ دخل فيه العباسيون[١٠] والعلويون[١١] ، وإن[١٢] قال : وقفت هذا على العلويين ؛ لم يدخل فيه العباسيون ، بل يختص به أولاد عليٍّ خاصة .

فأما إذا رتب الوقف ؛ فيكون ذلك **على وجهين** ؛ **أحدهما** : أن يقول : وقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي ما تناسلوا وتعاقبوا الأعلى فالأعلى والأقرب فالأقرب ؛ فيكون على /[١٣] الترتيب[١٤] يُبدأ بالبطن الأول ثم بالثاني ثم بالثالث ثم بالرابع[١٥] وعلى هذا أبداً .

والثاني : أن يقول : وقفت على أولادي ، فإذا انقرضوا فعلى أولادهم ؛ فيكون على الترتيب ـ أيضاً ـ ، إلا أنه يحتاج أن يضم إليه شرطاً آخر وهو أن يقول : وعلى هذا أبداً ،

---

(١) في أ : « وتنازلوا » .
(٢) في أ : « وسواء » .
(٣) ساقطة من أ .
(٤) في أ : « على ولدي وولد ولدي » .
(٥) في الأصل : « الهاشميون » ، والمثبت من أ .
(٦) في الأصل : « ولده » ، والمثبت من أ .
(٧) ساقطة من أ .
(٨) في أ : « تزوجت » .
(٩) في أ : « فإن وقف » .
(١٠) وهم أولاد العباس بن عبدالمطلب ﷺ .
(١١) وهم أولاد عليّ بن أبي طالب ﷺ .
(١٢) في أ : « فإن » .
(١٣) نهاية ق ١٧٩ / ب .
(١٤) في أ زيادة : « أبداً » .
(١٥) « ثم بالرابع » ساقطة من أ .

فإن لم يقل ذلك ؛ كان الوقف منقطعاً ، وفي القسم قبله لا يحتاج إلى هذا ، فإن رتب الوقف وشركه[١] بأن يقول : وقفت على أولادي فإذا انقرضوا فعلى أولادهم وأولاد أولادهم[٢] ما تناسلوا وتعاقبوا ؛ فقد خص الولد بالوقف ، ثم نقله إلى ولد الولد وشرك بينهم ؛ فينتقل الوقف أولاً[٣] إلى الولد فيختصون[٤] به ، ثم إذا انقرضوا ؛ انتقل إلى ولد الولد ما تناسلوا وتعاقبوا على جهة الاشتراك بين[٥] جماعتهم .

فإن كان له عشيرة كثيرة[٦] العدد ؛ مثل : بني تميم و[٧] غيرهم فقال : وقفت هذا على بني تميم ؛ بطل[٨] الوقف **على أحد القولين ، وفيه قول آخر** : أنه صحيح[٩] ويصرف إلى ثلاثة منهم فصاعداً[١٠] .

فإن قال : وقفت هذا على أولادي على أن يختص[١١] الإناث بكذا وكذا ثم يقسم الباقي بين باقي الأولاد ؛ حمل على مشترطه[١٢] ، فيصرف إلى الإناث ما يذكره[١٣] ، فإن فضل شيء ؛ صرف إلى باقي الأولاد ، وإن لم يفضل ؛ فلا شيء لهم ، فإن قال : وقفت هذا على فلان وفلان وفلان[١٤] ، فمن مات منهم وله ولد كان نصيبه لولده ؛ حمل على ما

---

(١) في أ : « وشرطه » .

(٢) « وأولاد أولادهم » ساقطة من أ .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : « يختصون » .

(٥) في أ : « في » .

(٦) في أ : « كثيري » .

(٧) في أ : « أو » .

(٨) في أ : « فقد أبطل » .

(٩) في أ : « يصح » .

(١٠) انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٥٢٠ ـ ٥٢١ ، التنبيه ٢٠٠ ، وقد أُشير إلى المسألة في : المهذب ١ / ٥٨٠ ، حلية العلماء ٦ / ٢٨ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٠١ .

(١١) في أ : « يخص » .

(١٢) في أ : « ما شرط » .

(١٣) في أ : « ذكره » .

(١٤) « وفلان » ساقطة من أ .

شرطه ، وإن قال : من مات منهم كان نصيبه لأهل الوقف ، فإنه إذا[١] مات واحد[٢] منهم ؛ رجع نصيبه إلى أهل الوقف بشرط الواقف ، وإن[٣] أطلق و لم يذكر إذا مات واحد منهم[٤] إلى من ينتقل نصيبه ؛ **فالمنصوص** : أن نصيبه يكون لأهل الوقف ؛ فإنهم أحق به[٥] من غيرهم[٦] .

فإن قال : وقفت هذا على أولادي ، فإذا انقرضوا وانقرض أولادهم فعلى الفقراء والمساكين ؛ فهذا وقف منقطع الوسط ، فيكون[٧] بمنزلة الوقف المنقطع الانتهاء على ما ذكرناه[٨] ، فإن قال : وقفت /[٩] هذا على أولادي ، فمن مات منهم وله ولد كان نصيبه لولده ، ومن مات ولا ولد له كان نصيبه لأهل الوقف ، فإنه[١٠] إذا مات واحد وله ولد ؛ صرف نصيبه إلى ولده ، فإن مات بعد ذلك واحد من أهل الوقف و لم يخلف ولداً ؛ كان نصيبه لأهل الوقف وولد الولد من جملتهم فيدخل في الوقف ، فإن قال : وقفت هذا على ولدي ، فمن مات من الذكور وله[١١] ولد كان نصيبه لولده ، ومن لم يكن (له)[١٢] ولد كان نصيبه لأهل الوقف ، فإن[١٣] ماتت أنثى[١٤] كان نصيبها لأهل الوقف[١٥] ؛ حمل

---

(١) في أ : « فإذا » بدل : « فإنه إذا » .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في أ : « فإن » .

(٤) في أ : « منهم واحد » .

(٥) في أ : « إخوتهم » بدل : « أحق به » .

(٦) **ونص الشافعي هنا في حرملة ، وهو الأصح . والوجه الثاني** : أنه يصرف إلى المساكين . **والقياس** : أنه يكون صرفه مصرف منقطع الوسط . انظر : المهذب ١ / ٥٨١ ، حلية العلماء ٦ / ٣٦ ، منهاج الطالبين ٨٠ – ٨١ ، روضة الطالبين ٤ / ٣٩٧ ، عمدة السالك ٢٨٠ ، كفاية الأخيار ١ / ٣٠٥ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٨٦ .

(٧) في أ : « وكان » .

(٨) في أ : « ذكرنا » . وهو في ص ٨٠٤ .

(٩) نهاية ق ١٨٠ / أ .

(١٠) في أ : « فأما » .

(١١) في أ : « ولد » .

(١٢) ما بين القوسين زيادة من أ .

(١٣) في أ : « فإذا » .

(١٤) في الأصل : « ابنتي » ، والمثبت من أ .

(١٥) هذه الجملة مكررة في أ .

ذلك[١] على ما شرطه[٢] ، وهكذا إذا وقف على ولده البنين دون البنات ، والفقراء دون الأغنياء ، والحضور دون الغيب ، ومن لم يتزوج دون من تزوج ؛ فإن الكل محمول[٣] على ما شرطه[٤] .

فأما إذا وقف وقفاً على ولده وله حمل ؛ فإنه[٥] لا يدخل الحمل[٦] في الوقف ، فإذا انفصل حينئذٍ[٧] ؛ دخل ، فإن قال : وقفت هذا على ولدي وولد ولدي ، فإذا انقرضوا عاد ذلك إلى أقرب الناس إليّ[٨] ، فإنه ما دام يوجد[٩] من أولاده وأولاد أولاده أحد ؛ هو أحق بالوقف ، فإذا انقرضوا ؛ عاد ذلك إلى أقرب الناس إليه ، وأقربهم[١٠] الأب والأم ، فإن وجد أحدهما[١١] ؛ فهو أولى ، وإن وجدا معاً ؛ تساويا ، فإن[١٢] لم يكن له أب وأم وله جد ولا إخوة له ؛ فالجد أحق ، وإن لم يكن له أجداد وله إخوة ؛ فهم أحق به[١٣] ، فإن كانوا لأب وأم كلهم أو لأب[١٤] أو لأم ؛ فهم سواء ، وإن كان بعضهم لأب (وبعضهم لأب وأم ؛ فالذي لأب وأم أولى ، وإن كان أحدهما لأب)[١٥] والآخر لأم ؛ فهما سواء ، فإن[١٦] عدم الأجداد والإخوة ؛ فالأعمام[١٧] والأخوال سواء ، وأولادهم من بعدهم

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أ : « يشترطه » .

(٣) في أ : « مجهول » .

(٤) في أ : « يشرط » .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « بالواقف » .

(٩) في أ : « وجد » .

(١٠) في أ زيادة : « إليه » .

(١١) في أ : « أهما » .

(١٢) في أ : « وإن » .

(١٣) ساقطة من أ .

(١٤) « أو لأب » ساقطة من أ .

(١٥) ما بين القوسين زيادة من أ .

(١٦) في أ : « وإن » .

(١٧) في أ : « والأعمام » .

وحكمهم كحكم الإخوة .

فإن وقف وقفاً على نفسه ثم على غيره ؛ فالوقف على نفسه باطل ، وهل يصح على غيره[١] ؟ ؛ حكمه كحكم[٢] الوقف[٣] المنقطع الابتداء المعلوم الانتهاء[٤] .

(٥ - ولا يصح تعليق الوقف بالصفة بأن يقول : إذا جاء رأس الشهر ؛ فقد وقفت هذه /[٦] الدار كما لا يصح تعليق البيع بالصفة ، وهكذا إذا قال : وقفت هذه الدار على أن لي بيعها متى شئت ، أو أنقص متى شئت وأزيد متى شئت ، وأدخل متى شئت وأخرج متى شئت ؛ فالوقف باطل - ٥) .

فإن وقف في مرضه وقفاً على وارثه ؛ بطل الوقف ، احتمله الثلث أو لم يحتمله[٧] ، فأما إذا وقف في مرضه وقفاً[٨] على أجنبي ، فإن احتمله الثلث ؛ لزم ، وإن لم يحتمله الثلث ؛ لزم القدر الذي يحتمله الثلث ، والباقي موقوف على إجازة الورثة ، فإن وقف في مرضه وأوصى ؛ فالوقف مقدم على الوصية ، فإن وقف ووهب وأقبض ؛ فهما سواء يقدم[٩] الأسبق منهما ، فإن أوصى بوصية وأوصى بالوقف بعد موته ؛ فهما سواء يلزمان عقيب الموت .

فإن[١٠] وقف[١١] على مواليه وله موالي من فوق وليس له موالي من أسفل[١٢] ؛ صرف

---

(١) في أ زيادة : « أم لا » .

(٢) في أ : « حكم » .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) تقدم في ص ٨٠٤ .

(٥ - ٥) في أ : « ولا يصح تعليق الوقف بالصفة بأن يقول : إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت هذا على أن لي بيعه متى شئت أو أنقض متى شئت أو أزيد متى شئت وأخرج متى شئت ؛ فالوقف باطل » .

(٦) نهاية ق ١٨٠ / ب .

(٧) في أ : « يحتمل » .

(٨) « في مرضه وقفاً » ساقطة من أ .

(٩) في أ : « تقدم » .

(١٠) في أ : « وإن » .

(١١) في أ زيادة : « وقفاً » .

(١٢) المراد بالمولى من فوق أو أعلى : هو من له الولاء ، وهو المعتق ، والمراد بالمولى من أسفل : هو من عليه الولاء ، وهو العبد العتيق . انظر : روضة الطالبين ٤ / ٤٠٣ ، الإقناع ٢ / ٣٠ .

إلى المولى من فوق[١] ، وإن كان له موالي من أسفل وليس له موالي من فوق ؛ صرف إليهم ، وإن كان له موالي من فوق ومن أسفل ؛ فهما سواء **على أحد وجوه أصحابنا** ، **وفيه وجه آخر** : أن الموالي من فوق أحق ، **ووجه ثالث** : أنه[٢] باطل[٣] .

فإن وقف داراً على ولده ثم على ولد ولده فآجرها الولد عشر سنين ثم مات قبل انقضاء الإجارة ؛ بطلت الإجارة **في أصح الوجهين** ، **وفيه وجه آخر** : أنها لا تبطل ، بل تبقى إلى انقضاء مدتها[٤] .

ومتى بنى مسجداً أو[٥] سبّل مقبرة ؛ لم يزل ملكه إلا بالقول وهو أن يقول : وقفت هذا أو سبلته أو حبسته[٦] ، فأما إذا أذن للناس في الصلاة[٧] في المسجد أو في[٨] الدفن في المقبرة ؛ فإن ملكه لا يزول بذلك ، وإذا وقف مسجداً في محلة ثم خربت ؛ لم[٩] يعد ملكه ، ولا يجوز له بيعه ، بل يكون باق على حالته أبداً[١٠] .



(١) في أ زيادة : ((وإن كان له موالي من فوق)) .

(٢) في أ : ((أن الوقف)) .

(٣) **أصحها الوجه الأول** . **وفيه وجه رابع** : أن المولى من أسفل أحق . **وحكي وجه خامس** : أنه موقوف حتى يصطلحوا ، وليس بشيء . انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٥٣٠ ، التنبيه ٢٠٠ - ٢٠١ ، المهذب ١ / ٥٨١ ، الوجيز ١ / ٢٤٧ ، حلية العلماء ٦ / ٣٢ ، منهج الطالبين ٨١ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٠٣ ، الإقناع ٢ / ٣٠ - ٣١ ، نهاية المحتاج ٥ / ٣٨٤ .

(٤) انظر : التنبيه ٢٠٠ .

(٥) في أ : ((و)) .

(٦) في أ : ((أو سبلت أو حبست)) .

(٧) في أ : ((بالصلاة)) .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ : ((ولم)) .

(١٠) ساقطة من أ .

كتاب الهبة

قال الله - تعالى - : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾[١] .

والهبة من البر ، وهي و[٢] الهدية والصدقة المتطوع[٣] بها في معنى واحد[٤] ، لا[٥] يلزم شيء منها إلا بإيجاب /[٦] وقبول وقبض[٧] ، فإذا وهب شيئاً وقَبِل الموهوب له الهبة[٨] ؛ فلا بد أن يأذن الواهب[٩] في قبضه ، فإن قبض الموهوب له[١٠] من غير إذنه ؛ كان له استرجاعه ، وكذلك إن أذن له فقبل أن يقبض[١١] رجع ؛ صح رجوعه ، وإن[١٢] قبض ثم أراد الرجوع ؛ لم يكن له ، وإن مات الواهب أو[١٣] الموهوب له قبل قبض الهبة ؛ لم

---

(١) في أ : زيادة قوله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ .
الآية رقم (٢) من سورة المائدة .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في أ : ((والتطوع)) .

(٤) هذا في الشرع ، وكذا تطلق كل واحدة منها على الأخرى ، وكل صدقة وهدية هبة ولا عكس ، فالصدقة ؛ تمليك بغير عوض لقصد ثواب الآخرة ، فإن حمله ونقله إلى المملك إكراماً له وتودّداً فهو هدية ، وإلا فهو هبة .
انظر : منهاج الطالبين ٨١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٢ / ١٩٧ ، كفاية الأخيار ١ / ٣٠٧ - ٣٠٨ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ١١٥ ، حاشية البيجوري ٢ / ٨٧ .

(٥) في أ : ((ولا)) .

(٦) نهاية ق ١٨١ / أ .

(٧) في أ : ((إلا بالإيجاب والقبول والقبض)) .

(٨) في أ : ((هبة)) .

(٩) في أ : ((للواهب)) .

(١٠) ساقطة من أ .

(١١) في أ : ((قبض)) .

(١٢) في أ : ((فإن)) .

(١٣) في أ : ((و)) .

تبطل[١] الهبة **على الصحيح من المذهب**[٢] ، ولا يلزم الورثة إقباضها ، بل هم بالخيار بين إقباضها وتركها ، وكذلك الرهن مثله قبل القبض[٣] ، وهكذا **قال أصحابنا** : إذا بعث هدية[٤] مع غلام له إلى رجل فقبل أن وصل الغلام إليه مات المهدي ؛ فإن الهدية تكون تركة[٥] للورثة إن شاؤوا سلموها وإن شاؤوا اقتسموها[٦] ، وكذلك إذا خرج رجل إلى الحج فاشترى هدايا ليحملها إلى أهله وسمى لكل واحد شيئاً بعينه ثم مات قبل وصوله إليهم ؛ فإن تلك[٧] الهدايا تكون تركة لا يختص بها من اشتريت له ، (٨ - بل يكون من اشترى له ومن لم يشتر على السواء -٨) .

فإن وهب لصغير هبة و[٩] كان وليه أبوه أو جده والواهب غيرهما ؛ فإنه يقبل الهبة للطفل ويقبضها له كما يقبل الشراء له ، وإن وهب هو له[١٠] شيئاً ؛ فإنه يقبل من نفسه ويقبض من نفسه كما يشتري من نفسه ويبيع من نفسه ، وإن[١١] كان وليه الحاكم أو[١٢] الأمين من قبله ، فإن كان الواهب غيرهما[١٣] ؛ جاز أن يقبل هو ويقبض ، وإن كان الحاكم[١٤] هو الواهب ؛ لم يجز له[١٥] أن يقبل من نفسه ويقبض من نفسه ، بل يحتاج أن

---

(١) في الأصل : « يبطل » ، والمثبت من أ .

(٢) **وهو الأصح . والوجه أو القول الثاني** : أن الهبة تبطل وينفسخ العقد .

انظر : الأم ٤ / ٧٥ ، المهذب ١ / ٥٨٣ ، حلية العلماء ٦ / ٥٠ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٣٧ ، كفاية الأخيار ١ / ٣٠٩ ، شرح الغزي على أبي شجاع ٢ / ٩٣ ، تحفة الطلاب ٢ / ١١٧ ، الإقناع ٢ / ٣٣ .

(٣) « مثله قبل القبض » ساقطة من أ .

(٤) في أ : « بهدية » .

(٥) في أ : « وراثة » .

(٦) انظر : شرح السنة ٨ / ٣٠٣ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٣٨ ، كفاية الأخيار ١ / ٣٠٩ .

(٧) ساقطة من أ .

(٨ - ٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ : « فإن » بدل : « و » .

(١٠) في أ : « له هو » .

(١١) في أ : « فإن » .

(١٢) في أ : « و » .

(١٣) في أ : « غيره » .

(١٤) ساقطة من أ .

(١٥) ساقطة من أ .

ينصب غيره ليقبل منه ويقبض .

فإن أقر رجل فقال : وهبت هذا العبد من فلان وأقبضته إياه ؛ قُبل إقراره ولزمه الهبة فيه[١] ، فإن[٢] رجع بعد ذلك فقال[٣] : لم أكن أقبضته[٤] ؛ لم يقبل رجوعه ، ولكن إن قال : أحلفوه[٥] أنه قد قبض ؛ حلف له ، فأما إذا قال : وهبت هذه الدار من فلان وخرجت إليه منها ، فإنه لا[٦] يكون إقراراً[٧] بالقبض ؛ لاحتمال أن يريد أني خرجت إليه منها[٨] بالقول ، فيرجع إليه في بيان ذلك ، /[٩] وكذلك إن قال : وهبت هذا من فلان وملَكه ؛ لم يكن إقراراً بالقبض ، يجوز[١٠] أن يكون ممن يعتقد أن الهبة تملك بالعقد ، فأما إذا قال رجل : وهب فلان هذا مني وأقبضنيه[١١] ، فقال فلان : نعم ؛ كان[١٢] ذلك إقراراً له بالهبة والقبض[١٣] وتصديقاً لما ادعاه .

فإن باع رجل شيئاً بيعاً فاسداً ، أو[١٤] وهب هبة فاسدة وأقبضه ثم باعه ثانياً أو وهبه ، فإنه إن كان يعلم فساد العقد الأول ؛ صح الثاني ، وإن لم يكن يعلم ذلك[١٥] ؛ بطل

---

(١) ساقطة من أ .
(٢) في أ : « وإن » .
(٣) في أ : « وقال » .
(٤) في أ : « قبضته » .
(٥) في أ : « حلفوه » .
(٦) في أ : « فلا » .
(٧) في أ زيادة : « منه » .
(٨) ساقطة من أ .
(٩) نهاية ق ١٨١ / ب .
(١٠) في أ : « لأنه يجوز » .
(١١) في أ : « وأقبضته » .
(١٢) في أ : « فإن » .
(١٣) في أ : « بالقبض » .
(١٤) في أ : « و » .
(١٥) ساقطة من أ .

في أصح القولين[١] .

۞ ۞ ۞

(١) لم أر من حكى الخلاف في المسألة ، وأطلق **الأصحاب** الجواز فيها .
انظر : المهذب ١ / ٣٤٩ ، فتح العزيز ٨ / ٤٢٤ ، المجموع ٩ / ٢٦٦ .

فصل[1]

فأما العمرى والرقبى ، فصفة العمرى ؛ أن يقول رجل لرجل : أعمرتك هذه الدار وجعلتها لك مدة عمرك أو[2] مدة حياتك ، فيصح ذلك ، وتكون[3] هبة منه له[4] ، ثم ينظر ، فإن شرط أنها تكون له مدة حياته ولعقبه من بعده ؛ (٥ - حملت على ذلك ، فأما إذا انقرض عقبه ؛ انتقلت إلى بيت المال ولا تعود[6] إلى المعطي ، وإن قال : جعلتها لك مدة حياتك ، واقتصر على هذا ؛ فإنها تكون له مدة حياته ولعقبه من بعده - ٥) ثم[7] لبيت المال كالقسم الأول سواء ، هذا في أصح القولين ، وقد ذكر في القديم : أنها باطلة[8] ، وإن قال : جعلتها له مدة حياته ، فإذا مات عادت إليّ ؛ فهو بمنزلة حالة الإطلاق سواء .

فأما الرقبى ، فصفتها ؛ أن يقول : أرقبتك هذه الدار وجعلتها لك ، فإن متّ قبلي عادت إلي وإن متُّ قبلك استقرت لك[9] ؛ فهذا نوع من الهبة وهو جائز - أيضاً - ، والحكم

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أ : « و » .

(٣) في الأصل : « يكون » ، والمثبت من أ .

(٤) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٢٤٩ ، مختصر المزني ٩ / ١٤٦ ، المهذب ١ / ٥٨٥ ، شرح السنة ٨ / ٢٩٣ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٣٢ ، كفاية الأخيار ١ / ٣١٠ .

(٥ - ٥) ساقطة من أ .

(٦) في الأصل : « يعود » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٧) في أ : « و » .

(٨) **والقول الأول هو الجديد والأظهر** . **وقيل** : إن **القديم** : أن الدار تكون للمعمَّر حياته .
انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٥٤١ ، التنبيه ٢٠١ ، المهذب ١ / ٥٨٥ ، الوجيز ١ / ٢٤٩ ، منهاج الطالبين ٨١ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٣٢ ، كفاية الأخيار ١ / ٣١٠ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٩٨ .

(٩) سميت رقبى ؛ من مراقبة كل واحد منهما لصاحبه .
انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٢٤٩ - ٢٥٠ ، الحاوي الكبير ٧ / ٥٣٩ ، المهذب ١ / ٥٨٥ ، شرح السنة ٨ / ٢٩٤ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٣٣ ، كفاية الأخيار ١ / ٣١٠ .

فيها كحكم[1] العمرى سواء .

ويستحب أن يخص الرجل أولاده وأقاربه بالعطية ، ويعم جميع أولاده بها ، ويسوي بين ذكورهم وإناثهم فيها ؛ وإن[2] خص بعضهم دون بعض أو فضّل[3] بعضهم على بعض فقد خالف السنة[4] ، إلا أن يقع موقع الصحة والجواز .

ومتى وهب الوالد ولده[5] أو ولد ولده وإن /[6] سفلوا[7] شيئاً ؛ كان له الرجوع في الهبة متى شاء[8] ، وهكذا الأم والجدة وإن علت لها الرجوع في هبتها من الولد ، وهكذا **قال الشافعي ـ رحمه الله ـ** : لو تصدق على ولده[9] بصدقة تطوع ؛ كان له الرجوع فيها كالهبة سواء[10] ، فأما الولد إذا وهب لوالده شيئاً أو لأمه شيئاً[11] ؛ فليس له الرجوع فيه ، وكذلك من عدا الوالدين من الأقارب ؛ كالإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم وسائر الأجانب إذا وهب بعضهم من بعض ؛ فإنه لا يجوز الرجوع في تلك الهبة بعد القبض بحال ، وإن[12] وهب شيئاً لولده ثم فلس الولد وحجر عليه فتعلقت حقوق الغرماء بماله ؛ فليس للأب

---

(١) في أ : « وحكمها حكم » بدل : « والحكم فيها كحكم » .

(٢) في أ : « فإن » .

(٣) في الأصل : « أفضل » ، والمثبت من أ .

(٤) يشير بذلك إلى ما رواه النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : أعطاني أبي عطية ، فقالت عَمْرَةُ بنت رواحة : لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال : إني أعطيت ابني من عَمْرَةَ بنت رواحة عطية ، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله . قال : « **أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَـذَا** ؟ » ، قال : لا . قال : « **فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ** » . قال : فرجع فرد عطيته . رواه البخاري في كتاب الهبة ، باب الإشهاد في الهبة ٥ / ٢٥٠ ، واللفظ له ، ومسلم في كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ١١ / ٦٧ .

(٥) في أ : « لولده » .

(٦) نهاية ق ١٨٢ / أ .

(٧) « وإن سفلوا » ساقطة من أ .

(٨) في أ : « في هبته من الولد » .

(٩) في أ : « ولد » .

(١٠) مَ أحد **قول الشافعي ـ رحمه الله ـ** في كتبه المطبوعة ، **وقد قال الأصحاب : إنه المنصوص . وما قاله الشافعي هو الأصح . والوجه الثاني** : أنه ليس له الرجوع فيها .

انظر : التنبيه ٢٠٢ ، المهذب ١ / ٥٨٤ ، حلية العلماء ٦ / ٥٢ ـ ٥٣ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٤١ .

(١١) « أو لأمه شيئاً » ساقطة من أ .

(١٢) في أ : « فإن » .

الرجوع فيما وهبه[١] **في أصح الوجهين** ، و[٢] يكون ذلك[٣] لغرماء الابن يصرف في ديونهم ، **وفيه وجه آخر** : أن له الرجوع[٤] .

فأما إذا وهب له شيئاً فتصرف فيه ، فإنه إن كان إتلافاً بأن كان عبداً فقتله أو طعاماً فأكله أو ثوباً فأبلاه ؛ سقط حق الأب من الرجوع ، وكذلك إن كان التصرف في معنى الإتلاف ؛ كإعتاق العبد وإحبال الأمة[٥] ؛ فإنه يسقط حقه[٦] ، فأما إذا تصرف تصرفاً ليس بإتلاف ولا في معناه ، فإنه ينظر[٧] ، إن كان[٨] مما لا يقطع تصرف الابن ؛ كتدبير العبد وإجارته وتزويج الأمة ؛ فإن ذلك لا يمنع (٩ - حق الأب من الرجوع ، إلا أنه إذا رجع ؛ لم تبطل الإجارة ولا النكاح - ٩) ، بل يكون على حالتهما[١٠] ، فإن[١١] كان ذلك مما[١٢] يقطع تصرف الابن قطعاً[١٣] مراعى ؛ ككتابة العبد ورهنه[١٤] ؛ لم يملك الأب[١٥] الرجوع في الحال ، فإن عاد العبد إلى ملك الابن ؛ كان لأبيه[١٦] الرجوع فيه ، وإن كان ذلك يقطع

---

(١) في أ : « فيما وهب لولده » .
(٢) في أ : « بل » .
(٣) ساقطة من أ .
(٤) « وفيه وجه آخر أن له الرجوع » ساقطة من أ .
انظر : التنبيه ٢٠٢ ، المهذب ١ / ٥٨٤ ، حلية العلماء ٦ / ٥٤ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٤٣ ، مغني المحتاج ٢ / ٤٠٢ .
(٥) في أ : « الجارية » .
(٦) « فإنه يسقط حقه » ساقطة من أ .
(٧) ساقطة من أ .
(٨) ساقطة من أ .
(٩ - ٩) ساقطة من أ .
(١٠) في أ : « حالتها » .
(١١) في أ : « وإن » .
(١٢) « ذلك مما » ساقطة من أ .
(١٣) في أ زيادة : « و » .
(١٤) في أ : « وهبه » .
(١٥) ساقطة من أ .
(١٦) في أ : « لابنه » .

التصرف بكل حال ؛ كبيع العبد وهبته وإصداقه زوجته[١] ؛ سقط حق الأب من الرجوع في الحال ، فإن عاد الشيء إلى ملك الابن ؛ لم يكن /[٢] للأب الرجوع فيه **في أصح الوجهين** ، **وفيه وجه آخر** : أن له ذلك[٣] .

(٤ - فأما إذا وهب من ابنه شيئاً ثم زاد في يده ، فإنه إن زاد زيادة لا تتميز - ٤) ؛ كالسمن والطول والكبر ؛ رجع الأب في العين مع زيادتها ، (٥ - وإن زاد زيادة متميزة ؛ كالولد والثمرة ؛ رجع في العين دون زيادتها - ٥) ، فإن وهب منه[٦] جارية فحملت ، نظر في الحمل ، فإن كان موجوداً حال الهبة ؛ فللأب الرجوع فيه[٧] قبل وضعه[٨] **بلا خلاف على المذهب**[٩] ، وله الرجوع بعد وضعه **على الصحيح من القولين**[١٠] ، وإن كان قد حدث بعد الهبة ، فإن وضعته[١١] قبل رجوعه ؛ لم يكن له الرجوع فيه **بلا خلاف**[١٢] ، وإن لم تضعه[١٣] حتى رجع ؛ لم يكن له الرجوع فيه **في أصح القولين**[١٤] .

---

(١) « وإصداقه زوجته » ساقطة من أ .

(٢) نهاية ق ١٨٢ / ب .

(٣) في أ : « وله ذلك على الوجه الآخر » .

انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٥٤٨ ، التنبيه ٢٠٢ ، الوجيز ١ / ٢٥٠ ، منهاج الطالبين ٨٢ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٤٢ ، الإقناع ٢ / ٣٤ ، مغني المحتاج ٢ / ٤٠٣ ، حاشية البيجوري ٢ / ٩٤ .

(٤ - ٤) ساقطة من أ .

(٥ - ٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : « من الابن » .

(٧) في أ : « فيها » .

(٨) في أ : « الوضع » .

(٩) انظر : روضة الطالبين ٤ / ٤٤٣ ، الإقناع ٢ / ٣٤ ، مغني المحتاج ٢ / ٤٠٣ .

(١٠) إن قلنا : للحمل حكم ؛ رجع في الولد مع الأم ، وإلا ففي الأم فقط . انظر المصادر السابقة .

(١١) في أ : « وضعت » .

(١٢) انظر : الإقناع ٢ / ٣٤ ، فيض الإله المالك ٢ / ١٠٠ .

(١٣) في أ : « يضعه » .

(١٤) إن قلنا : لا حكم لنحمل ؛ رجع فيها حاملاً ، وإلا فلا يرجع إلا في الأم .

انظر : روضة الطالبين ٤ / ٤٤٣ ، مغني المحتاج ٢ / ٤٠٣ .

فأما[١] حكم الثواب على الهبة[٢] ، فإنه إن[٣] وهب الأعلى ممن[٤] هو أدنى منه ؛ كالسلطان من الرعية والصاحب من غلامه[٥] ؛ لم يقتض[٦] ذلك ثواباً ، وكذلك[٧] إن وهب النظير من نظيره ، وأما[٨] إذا وهب الأدنى من الأعلى ؛ **الصحيح**[٩] **من القولين** أنها لا تقتضي الثواب[١٠] بإطلاقها ، **وفيه قول آخر** : أنها تقتضي ذلك[١١] ، (١٢ - فإذا قلنا : لا تقتضي الثواب فيه ؛ لزمت الهبة ولا رجوع فيها ، فعلى هذا - ١٢) إن[١٣] شرط في الهبة ثواباً مجهولاً ؛ بطلت الهبة **على الصحيح من القولين**[١٤] ، ....

(١) في أ : « وأما » .

(٢) الثواب : العوض ، من ثاب إذا رجع بعد ذهابه ، فكأن المثيب يرجع إلى المثاب مثل ما دفع .
انظر : النظم المستعذب ١ / ٥٨٣ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٠٢ .

(٣) في أ : « متى » .

(٤) في أ : « من » .

(٥) في أ : « الغلام » .

(٦) في أ : « يقبض » .

(٧) في أ : « وهكذا » .

(٨) في أ : « فأما » .

(٩) في أ : « فالصحيح » .

(١٠) في أ : « ثواباً » .

(١١) في أ : « أنه يقتضي ثواباً » .
والقول الأول هو الأظهر عند الجمهور ، وهو الجديد . والقول الثاني هو القديم .
انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٥٤٩ - ٥٥٠ ، التنبيه ٢٠٢ ، المهذب ١ / ٥٨٤ ، الوجيز ١ / ٢٥٠ ، حلية العلماء ٦ / ٥٧ ، شرح السنة ٨ / ٣٠١ ، منهاج الطالبين ٨٢ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٤٦ .

(١٢ - ١٢) ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « فإن » .

(١٤) إن قلنا : الهبة لا تقتضي ثواباً ؛ بطل العقد **قولاً واحداً** . وإن قلنا : تقتضيه ؛ صح ، **وهو المذهب ، وبه قطع الجمهور . وحكى وجه** : أنه يبطل .
انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٥٥٠ ، التنبيه ٢٠٢ ، المهذب ١ / ٥٨٤ ، الوجيز ١ / ٢٥٠ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٤٧ - ٤٤٨ ، الإقناع ٢ / ٣٥ ، حاشية البيجوري ٢ / ٨٩ .

(١ - وإن شرط ثواباً معلوماً ؛ **ففيه قولان** ؛ **أحدهما** : باطل ؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الهبة ، **والثاني** : جائز ؛ لأنه تمليك رقبة بعوض معلوم فشابه البيع -١) ، (٢ - فعلى هذا حكمه حكم البيع إلا أنه بيع الهبة ، وإن قلنا : إنه يقتضي الثواب ؛ ففي قدر الثواب **ثلاثة أقاويل** ؛ **أحدها** : أن عليه أن يثيبه حتى يرضى وإلا له الرجوع ، **والثاني** : يثيبه على ما جرت به العادة في ثواب مثل ذلك الشيء ، **والثالث** : يثيبه بقدر قيمته -٢) . /[٣]

فإن وهب شيئاً في مرضه المخوف فأقبضه[٤] ؛ لزمت الهبة في حقه ، وتكون[٥] وصية في حق ورثته[٦] ، فإن مات في مرضه[٧] ؛ اعتبر خروجها من ثلثه ، فإن[٨] أراد الرجوع فيها في مرضه ؛ لم يكن له ذلك ، فأما إذا وهب في مرضه ولم يقبض ثم مات ؛ فالهبة غير لازمة لا في حقه ولا في حق ورثته ، فإن ابتدأ[٩] الورثة بهبة ذلك الشيء من جهتهم[١٠] ؛ جاز ذلك .

فإن أعاره[١١] شيئاً مدة ثم وهبه[١٢] ، فإنه إن وهبه من المستعير ؛ صحت الهبة ، وتصير

(١ - ١) في أ : ((وإن شرط ثواباً معلوماً ؛ صح ذلك في أحد القولين ، ويكون بمنزلة البيع إلا أنه معقود بلفظ الهبة ، وفيه قول آخر : أنها تبطل)) .

والقول الثاني - وهو الجواز - هو الأظهر . انظر المصادر السابقة ، وحلية العلماء ٦ / ٥٨ .

(٢ - ٢) ساقطة من أ .

والقول أو الوجه الثالث هو الأصح . وفيه وجه أو قول رابع : وهو أنه يكفي ما يُتموّل .

انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٥٥٠ - ٥٥١ ، التنبيه ٢٠٢ ، المهذب ١ / ٥٨٤ ، الوجيز ١ / ٢٥٠ ، حلية العلماء ٦ / ٥٨ - ٥٩ ، شرح السنة ٨ / ٣٠١ - ٣٠٢ ، منهاج الطالبين ٨٢ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٤٦ .

(٣) نهاية ق ١٨٣ / أ .

(٤) في أ : ((وأقبضه)) .

(٥) في الأصل : ((يكون)) ، والمثبت من أ .

(٦) في أ : ((الورثة)) .

(٧) في أ : ((من مرضها)) .

(٨) في أ : ((وإن)) .

(٩) في أ : ((ابتدوا)) .

(١٠) في أ : ((بهبتها)) بدل : ((بهبة ذلك الشيء من جهتهم)) .

(١١) في أ : ((أعار)) .

(١٢) في أ : ((وهبها)) .

الرقبة والمنافع للمستعير ، وإن[١] وهبه من غير المستعير ؛ صحت الهبة - أيضاً - وبطلت العارية .

فأما إذا آجر[٢] شيئاً مدة ثم وهبه ، فإنه إن وهبه من المستأجر ؛ صحت الهبة **قولاً واحداً** ، وإن وهبه من غيره ؛ صحت[٣] **على أحد القولين** ، وبطلت[٤] **على القول الآخر** كالبيع سواء[٥] ، والإجارة لا تبطل **على القولين** معاً .

فإن وهب شيئاً من رجلين وأذن[٦] لأحدهما في قبضه فقبضه و لم يقبض[٧] الآخر ؛ لزمت الهبة في حق القابض ولا تلزم[٨] في حق الآخر .

فإن كان لرجل على رجل دين فقال له : قد[٩] تصدقت عليك بالدين ؛ صح ذلك ، ويكون إبراء عنه لا يفتقر إلى قبوله ، فأما إذا قال[١٠] : وهبت لك الدين ؛ فالهبة - أيضاً -[١١] تصح[١٢] ، إلا أنه يفتقر إلى قبول الموهوب منه **على أحد الوجهين**[١٣] ، فأما إذا وهب الدين

---

(١) في أ : « فإن » .

(٢) في أ : « استأجر » .

(٣) في أ : « صح » .

(٤) في أ : « بطل » .

(٥) **والقول الأول هو الأظهر** .
والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في مسألة بيع المستأجَر - وقد تقدمت - ، فانظر مصادرها هناك ص ٧٥٧ ، وروضة الطالبين ٤ / ٤٣٥ .

(٦) في أ : « فأذن » .

(٧) في أ : « يقبضه » .

(٨) في الأصل و أ : « يلزم » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) في أ زيادة : « له » .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) في أ : « صحيحة » .

(١٣) **والمذهب أنه لا يحتاج إلى القبول** .
انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٥٥٢ ، المهذب ١ / ٥٨٥ ، شرح السنة ٨ / ٣٠٤ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٣٦ ، كفاية الأخيار ١ / ٣٠٨ ، مغني المحتاج ٢ / ٤٠٠ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ١١٤ .

من غير من هو عليه أو باعه ؛ فإن الهبة والبيع يصح **على أحد وجوه لأصحابنا**[١] و[٢] يلزم ذلك من غير قبض ، (٣ - **وفيه وجه آخر** : أنهما يصحان ، غير أن البيع يلزم من غير قبض - ٣) والهبة لا تلزم[٤] إلا بالقبض ، **ووجه آخر** : أن ذلك لا يصح بحال[٥] ، فأما[٦] إذا رهن الدين ؛ فالرهن يصح[٧] **على أحد الوجهين** فيلزم بالقبض[٨] ، **وفيه وجه آخر** : أنه باطل[٩] . /[١٠]



---

(١) في أ : ((أصحابنا)) .

(٢) في أ زيادة : ((لا)) .

(٣ - ٣) ساقطة من أ .

(٤) في الأصل : ((يلزم)) ، والمثبت من أ .

(٥) أما البيع ؛ **ففيه قولان** ؛ **أظهرهما** : أنه يصح بشرط القبض . **والثاني** : لا يصح .
وأما الهبة ؛ **فالمذهب** : أنها لا تصح ، **وقيل** : **فيها وجهان** ؛ **أصحهما** : لا تصح . **والثاني** : تصح ، فعلى القول بالصحة ؛ ففي افتقارها إلى القبض **وجهان** .
وخلاصته ؛ أن **الأظهر** في البيع : أنه يصح بشرط القبض ، **والمذهب والأصح** في الهبة : أنها لا تصح بحال .
انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٥٥٢ ، المعاياة في العقل ٢٠٧ ، الوجيز ١ / ١٤٦ ، منهاج الطالبين ٤٩ ، ٨٢ ، روضة الطالبين ٣ / ١٧٤ ، ٤ / ٤٣٦ ، كفاية الأخيار ١ / ٣٠٨ ، مغني المحتاج ٢ / ٤٠٠ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ١١٤، حاشية البيجوري ٢ / ٨٩ .

(٦) في أ : ((وأما)) .

(٧) في أ : ((فيصح الرهن)) .

(٨) في أ : ((ويلزمه القبض)) .

(٩) **وهو الأصح** .
انظر : المهذب ١ / ٤٠٧ ، منهاج الطالبين ٥٥ ، روضة الطالبين ٣ / ٢٨٢ ، مغني المحتاج ٢ / ١٢٢ .

(١٠) نهاية ق ١٨٣ / ب .

كتاب اللقطة

روي عن النبي ﷺ أنه قال للذي سأله عن اللقطة : ((**اعْرِفْ**[١] **عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا**[*] **ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنُكَ بِهَا**))[٢] .

واللقطة **ضربان** ؛ حيوان وغير حيوان ، فأما الحيوان ، فإنه إن وجده في الصحراء وكان مما يمتنع بنفسه ؛ كالإبل والبقر والخيل والحمير والبغال[٣] ، وما له أثر بعيد يمتنع به ؛ كالغزال والأرنب والطائر ؛ فلا[٤] يجوز أخذ شيء منه ، فإن أخذه واحد من الرعية للتملك ؛ لم يملك بالأخذ[٥] ، ولا يزول الضمان عنه حتى يرده إلى[٦] صاحبه أو إلى[٧] الحاكم **على أحد الوجهين**[٨] ، (٩ - فإن أخذه ليحفظه على صاحبه ؛ جاز له ذلك **على أحد الوجهين** - ٩) ، ولم يجز **على الوجه الآخر**[١٠] ، بل يتركه حتى يأخذه الحاكم ، وأما

---

(١) في أ : ((عرف)) .

(*) سيأتي تعريف المصنف للعفاص والوكاء في ص٨٢٩ .

(٢) رواه البخاري في كتاب اللقطة ، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها ٥ / ١٠١ ، ومسلم في كتاب اللقطة ١٢ / ٢٠ . كلاهما عن زيد بن خالد الجهني ﷺ .

(٣) في أ : ((والبغال والحمير)) .

(٤) في أ : ((ولا)) .

(٥) في أ : ((ضمنه بالأخذ)) .

(٦) في أ زيادة : ((يد)) .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : ((الجهتين)) .

وهو الأصح . والوجه الثاني : أنه لا يبرأ من الضمان ولا يزول عنه .

انظر : المهذب ١ / ٥٦٤ ، حلية العلماء ٥ / ٥٣٤ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٦٥ ، عمدة السالك ٢٧٤ ، كفاية الأخيار ٢ / ٣١٨ ، حاشية البيجوري ٢ / ١٠٩ .

(٩ - ٩) ساقطة من أ .

(١٠) **والوجه الأول هو الأصح وهو المنصوص .**

انظر : التنبيه ١٩٤ ، شرح السنة ٨ / ٣١٥ ، منهاج الطالبين ٨٢ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٦٥، عمدة السالك ٢٧٤ ، تحفة الطلاب ٢ / ١٥٥ ، الإقناع ٢ / ٤٠ .

الحاكم ؛ فله أن يأخذه ليحفظه على صاحبه ، فإن كان له حمى ؛ تركه فيه و[١] يسمه[٢] سمة[٣] الضوال حتى يتميز عن غيره ، وكذلك إن نتج هذا الحيوان ؛ يسم نتاجه - أيضاً -[٤] ، وإن لم يكن له حمى ؛ فإنه يبيعه ويحفظ[٥] ثمنه على صاحبه إلا أن يعلم بسمته[٦] أن[٧] صاحبه قريب الدار ؛ تركه[٨] يوماً أو يومين رجاء أن يجيء صاحبه ويأخذه[٩] ، فإن لم يجيء حينئذ ؛ باعه .

فأما[١٠] ما لا يمتنع بنفسه من الحيوان ؛ كالغنم[١١] وأولاد الإبل والبقر وغيرها[١٢] ؛ فيجوز التقاطها وأخذها ، والآخذ لها بالخيار بين **ثلاثة** أشياء ؛ إن شاء أكلها وغرم قيمتها إذا جاء صاحبها ، (وإن شاء حفظها على صاحبها وتطوع بالإنفاق عليها)[١٣] ، وإن شاء باعها وحفظ ثمنها على صاحبها .

وأما[١٤] إذا وجد الحيوان في البلد ؛ **فعلى أحد الوجهين** أن[١٥] حكمه كما لو وجده

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) يسمه : من الوسم وهو أثر الكي ، والميسم : الشيء الذي يوسم به الدواب ، وهو اسم لأثر الوسم - أيضاً - ، وجمعه وسوم .
انظر : المجموع ٦ / ١٧٦ ، لسان العرب ١٥ / ٣٠١ - ٣٠٢ .

(٣) في أ : « بسمة » .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في أ : « وحفظ » .

(٦) في أ : « بسمة عليه » .

(٧) في أ زيادة : « يكون » .

(٨) في أ : « فيتركه » .

(٩) في أ : « فيأخذه » .

(١٠) في أ : « وأما » .

(١١) في أ : « من الغنم » بدل : « من الحيوان ؛ كالغنم » .

(١٢) « وغيرها » ساقطة من أ .

(١٣) ما بين القوسين زيادة من أ .

(١٤) في أ : « فأما » .

(١٥) ساقطة من أ .

في الصحراء على ما بيناه ، **والمذهب** : أنه لقطة[1] ، والملتقط له بالخيار بين[2] الأشياء الثلاثة التي ذكرناها .

فأما غير الحيوان ؛ فهو على ثلاثة أضرب ؛ **ضرب** /[3] منه[4] يبقى على الدوام و[5] لا يتغير **ولا يهلك** ؛ كالذهب والفضة والصفر والنحاس والثياب ؛ **فهو**[6] لقطة يعرفها سنة ثم يتملكها[7] إن شاء ، وفيه ورد الخبر الذي ذكرناه في أول الكتاب .

وضرب لا يبقى على الدوام[8] بحال ؛ كالطعام الرطب من[9] الشواء والهريسة[10] وما يشبه ذلك ؛ **فالمذهب** : أن الملتقط بالخيار بين أن يأكله وبين أن يبيعه ويحفظ ثمنه[11] ، فإن أكله ؛ ضمن قيمته ثم يعرفه سنة ويعزل قيمته مدة[12] التعريف **على أحد الوجهين ، وفيه وجه آخر** : أنه لا يعزل شيئاً[13] ، فإذا عرفه سنة ووجد صاحبه ؛ دفع إليه القيمة إن كان

---

(١) في أ : « لقيط » . **والوجه أو القول الثاني هو الأصح** .
انظر : الحاوي الكبير ٨ / ٢٦ ، المهذب ١ / ٥٦٤ ، الوجيز ١ / ٢٥٢ ، حلية العلماء ٥ / ٥٣٦ ، شرح السنة ٨ / ٣١٥ - ٣١٦ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٦٥ ، كفاية الأخيار ٢ / ٣١٨ ، حاشية البيجوري ٢ / ١١٠ .

(٢) في أ : « من » .

(٣) نهاية ق ١٨٤ / أ .

(٤) ساقطة من أ ، وفي الأصل : « منها » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : « وهي » .

(٧) في أ : « يتملكه » .

(٨) « على الدوام » ساقطة من أ .

(٩) في أ : « مثل » .

(١٠) الهريسة : نوع من الطعام يصنع من البر أو الحب يدق ثم يطبخ .
انظر : لسان العرب ١٥ / ٧٤ ، المعجم الوسيط ٩٨١ .

(١١) **وقيل** : إن وجده في العمران ؛ وجب البيع .
انظر : الأم ٤ / ٨٤ ، الحاوي الكبير ٨ / ٢٥ ، التنبيه ١٩٥ ، شرح السنة ٨ / ٣١٥ ، ٣١٧ ، منهاج الطالبين ٨٢ - ٨٣ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٧٥ ، عمدة السالك ٢٧٦ ، تحفة الطلاب ٢ / ١٥٧ ، مغني المحتاج ٢ / ٤١١ .

(١٢) في أ : « بعد » .

(١٣) **والوجه أو القول الثاني أصح** .
انظر : الحاوي الكبير ٨ / ٢٥ ، التنبيه ١٩٥ ، حلية العلماء ٥ / ٥٣٧ ، ٥٣٥ ، شرح السنة ٨ / ٣١٥ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٧٥ ، كفاية الأخيار ٢ / ٣١٧ ، مغني المحتاج ٢ / ٤١١ .

عزلها ، وإن لم يكن عزلها ؛ فإنه يعزلها ويدفع إليه[١] ، وإن[٢] لم يجيء صاحبه[٣] ؛ تصرّف في القيمة التي عزلها ، وكان عليه مثلها في ذمته إلى أن يجيء صاحبه[٤] ، وإن[٥] اختار بيعه[٦] ، فإن لم يكن بالبلد حاكم ؛ جاز أن يبيعه[٧] بنفسه ، وأما[٨] إن كان في البلد[٩] حاكم ؛ لم يجز أن يبيعه[١٠] بنفسه ، بل يرفع الأمر إلى الحاكم حتى يبيعه[١٠] ، فإن تولى هو البيع ؛ بطل .

والضرب **الثالث** من اللقطة ؛ ما يبقى بعلاج[١١] ولا يبقى بغير علاج ؛ كالرطب والتين والعنب وغيرها من[١٢] الفاكهة ، فينظر ، فإن كان الحظ في بيعه رطباً ؛ باعه وحفظ ثمنه على ما ذكرناه[١٣] ، وإن كان الحظ في تجفيفه وحفظه يابساً ؛ فعل ذلك ، فإن تطوع الملتقط بتجفيفه ؛ جاز ذلك[١٤] ، وإن لم يتطوع ولا وجد من يتطوع ؛ بيع جزء منه وينفق[١٥] عليه حتى يجف ويحفظ ، فإذا مضى الحول وعرف ؛ جاز حينئذ تملكه .

ويتساوى[١٦] في اللقطة الغني والفقير كما يتساويان في القرض ، فإن كان الذي وجد

---

(١) « فإنه يعزلها ويدفع إليه » ساقطة من أ .
(٢) في أ : « فإن » .
(٣) في الأصل : « صاحبها » ، والمثبت من أ .
(٤) في الأصل و أ : « صاحبها » ، ولعل الصواب ما أثبته .
(٥) في أ : « فإن » .
(٦) في الأصل : « بيعها » ، والمثبت من أ .
(٧) في الأصل : « يبيعها » ، والمثبت من أ .
(٨) ساقطة من أ .
(٩) في أ : « بالبلد » .
(١٠) في الأصل : « يبيعها » ، والمثبت من أ .
(١١) في أ : « بالعلاج » .
(١٢) « التين والعنب وغيرها من » ساقطة من أ .
(١٣) في أ : « رطباً وحفظ ثمنه ؛ فعل ذلك » .
(١٤) ساقطة من أ .
(١٥) في أ : « وأنفق » .
(١٦) في أ : « ويستوي » .

اللقطة أميناً ووجدها في موضع آمن ؛ فالأولى به أن[١] يأخذها ليحفظها على صاحبها[٢] ، فإن لم يفعل[٣] ؛ لم يجب عليه ذلك ، وإن وجدها في موضع غير آمن (٤ - يخاف إن تركها /[٥] أخذها من لا يحفظها على صاحبها ؛ وجب عليه أخذها ، فأما إذا كان الذي وجد اللقطة غير أمين - ٤) ؛ فالأولى أن يتركها ولا يأخذها ، وكل من التقط لقطة ؛ فعليه أن يعرف **ستة** أشياء ؛ وعاءها ؛ وهو[٦] الشيء الذي يكون[٧] فيه[٨] ، ووكاءها ؛ وهو الذي يكون[٩] مشدودة[١٠] به[١١] ، وعفاصها ؛ وهو[١٢] الخرقة التي تكون فوق الصمام[١٣] تترك عليه[١٤] وتشد[١٥] ، وجنسها وقدرها وحليتها ، وقد ورد الخبر بضبط هذه الأشياء التي

---

(١) في أ : « أنه » بدل : « به أن » .

(٢) في أ : « صاحبه » .

(٣) « فإن لم يفعل » ساقطة من أ .

(٤ - ٤) ساقطة من أ .

(٥) نهاية ق ١٨٤ / ب .

(٦) في أ : « وهي » .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « فيها » . وسواء كان الوعاء من جلد أو خرقة ونحوهما ، ويسمى كذلك عفاصاً .
انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٣١٧ ، الزاهر ١٧٦ ، كفاية الأخيار ٢ / ٣١٥ ، حاشية البيجوري ٢ / ١٠٠ .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) في أ : « مشدود » .

(١١) وهو الخيط الذي يشد به العفاص .
انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٣١٧ ، الزاهر ١٧٦ ، القاموس المحيط ٤ / ٤٠١ ، كفاية الأخيار ٢ / ٣١٥ .

(١٢) في أ : « وهي » .

(١٣) في أ : « القارورة » .
والصمام : هو الذي يشد به فم القارورة من خشبة كانت أو من خرقة مجموعة .
انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٣١٧ ، تهذيب اللغة ٢ / ٤٣ ، الزاهر ١٧٦ ، شرح السنة ٨ / ٣٠٩ .

(١٤) « تترك عليه » ساقطة من أ .

(١٥) في الأصل : « يشد » ، والمثبت من أ . وقد يكون العفاص من جلد ، وهو السدادة على رأس القارورة ، فيكون كالوعاء لها ، ويطلق العفاص - أيضاً - على الوعاء الذي تكون فيه النفقة سواء كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك مجازاً .
انظر المصادر السابقة ، وحلية الفقهاء ١٥٤ ، تحرير ألفاظ التنبيه ١٩٣ ، كفاية الأخيار ٢ / ٣١٥ .

ذكرناها[١] ومعرفتها[٢] حتى إذا جاء صاحبها وذكرها وأقام على ذلك بينة ؛ سلمت إليه ، ويلزمه الإشهاد عليها **على أحد الوجهين** ، ويستحب ذلك **على الوجه الآخر**[٣] ، ثم ينظر في حال الملتقِط ، فإن لم يختر التملك واختار حفظها على صاحبها ؛ لم يلزمه التعريف ، بل يتركها في يده إلى أن يجيء صاحبها ، وإن[٤] أراد التملك ؛ فلا بد من التعريف سنة كاملة ، والأولى أن يعرفها سنة متوالية ، فإن عرف سنة[٥] متفرقة ؛ أجزاه **على الصحيح من الوجهين**[٦] ، ويعتبر ابتداء السنة من وقت التعريف لا من وقت الوجود ، ويعرفها في الوقت الذي جرت العادة بتعريف اللقطة وطلبها فيه وهو[٧] أطراف النهار وأوقات الصلوات ، فأما الليل وأوقات الخلوات ؛ فلا يلزمه التعريف فيه[٨] ، ويعرفها[٩] في الأسواق[١٠] والمَحالّ وأبواب المساجد ومواضع الاجتماع التي جرت العادة بطلب اللقطة فيه ، ويكثر تعريفها في الموضع الذي وجدها فيه ، ويكتم جنسها فيه[١١] في التعريف فيقول : وجدت شيئاً وجدت

---

(١) « التي ذكرناها » ساقطة من أ .

(٢) والخبر الذي ورد في ذلك ما ذكره المصنف في أول كتاب اللقطة . وكذلك ما روى أبي بن كعب ﷺ قال : « **وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : عَرِّفْهَا حَوْلاً ... ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ : اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا** ... » .

رواه البخاري في كتاب اللقطة ، باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق ؟ ٥ / ١١٠ .

وباقي الصفات بالقياس ؛ لأنها صفات تتميز بها فأشبهت المنصوص عليه . كفاية الأخيار ٢ / ٣١٥ .

(٣) **والوجه أو القول الثاني هو الأصح** .

انظر : المهذب ١ / ٥٦١ ـ ٥٦٢ ، حلية العلماء ٥ / ٥٢٥ ، شرح السنة ٨ / ٣١٤ ـ ٣١٥ ، منهاج الطالبين ٨٢ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٥٣ ، عمدة السالك ٢٧٤ ، كفاية الأخيار ٢ / ٣١٥ ، نهاية المحتاج ٥ / ٤٢٨ .

(٤) في أ : « فإن » .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) **وهو الأصح . والوجه الثاني** : لا تجزئه ولا تكفي .

انظر : التنبيه ١٩٣ ، المهذب ١ / ٥٦٢ ، حلية العلماء ٥ / ٥٢٦ ، منهاج الطالبين ٨٣ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٧١ ، كفاية الأخيار ٢ / ٣١٦ ، شرح المحلي على المنهاج ٣ / ١٢١ ، الإقناع ٢ / ٣٧ .

(٧) في أ : « وهي » .

(٨) في أ : « فيها » .

(٩) في الأصل : « يعرفه » . والمثبت من أ .

(١٠) في أ : « الأرقاق » .

(١١) في أ : « ويكني عنها » .

لقطة ، وإن ذكر الجنس ؛ جاز ، ولا يذكر جميع أوصافها ؛ فإنه ربما يسمعه رجل[١] فيحفظها ثم يجيء ويدعيها[٢] ويذكر صفاتها ، فإن تطوع الملتقط بتعريفها بنفسه ؛ جاز ، وإن لم يتطوع ووجد من يتطوع بذلك ؛ جاز ، فإن[٣] لم يجد ؛ فعليه أن يستأجر من يعرفها ، وتكون المؤنة التي تلزم عليه من ماله .

ولا يملك[٤] اللقطة قبل تعريفها /[٥] سنة ، فإذا عرفها سنة ؛ جاز بعد ذلك أن يتملكها ، **والمذهب** : أنه لا يتملكها[٦] إلا بعد اختيار التملك ، **وفيه وجه آخر** : أنها تدخل في ملكه بغير اختياره[٧] .

وقبل حوول الحول هي أمانة في يده ، إن تلفت ؛ لا شيء عليه ، وإن[٨] جاء صاحبها وهي باقية بحالها[٩] أو ناقصة أو زائدة زيادة متميزة أو لا تتميز[١٠] ؛ أخذها مع زيادتها ونقصانها[١١] ، فأما[١٢] بعد الحول وقبل اختيار التملك ؛ فحكمها[١٣] حكم ما قبل الحول[١٤] ، وإذا[١٥] اختار التملك ؛ ....

(١) في أ : « إنسان » .
(٢) في أ : « فيدعيها » .
(٣) في أ : « وإن » .
(٤) في أ : « يتملك » .
(٥) نهاية ق ١٨٥ / أ .
(٦) في أ : « يملكها » .
(٧) **والوجه الأول أصح . وفيه وجه ثالث** : أنها لا تملك ما لم يتصرف فيها . **ووجه رابع** : أنه يكفيه تجديد قصد التملك بعد التعريف .
انظر : الحاوي الكبير ٨ / ١٥ ، المهذب ١ / ٥٦٢ ، الوجيز ١ / ٢٥٣ ، منهاج الطالبين ٨٣ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٧٦ ، عمدة السالك ٢٧٥ ، شرح الغزي على أبي شجاع ٢ / ١٠٤ - ١٠٥ .
(٨) في أ : « فإن » .
(٩) في أ : « بعينها » .
(١٠) في أ : « أو غير متميزة » .
(١١) « ونقصانها » ساقطة من أ .
(١٢) في أ : « وأما » .
(١٣) في الأصل : « حكمها » ، والمثبت من أ .
(١٤) في أ : « حكم قبل الحول » .
(١٥) في أ : « فإذا » .

دخلت(۱) في ملكه وصارت كسائر أمواله ، إلا أن عليه ضمانها لصاحبها . فإن تلفت ؛ ضمن مثلها إن كان لها مثل أو قيمتها إن لم يكن لها مثل ، فإن جاء صاحبها وهي باقية بحالها لم تزد ولم تنقص ؛ أخذها ، (۲ - وإن كانت زادت زيادة لا تتميز ؛ أخذها مع زيادتها -۲) ، وإن زادت زيادة تتميز ؛ أخذها دون زيادتها وتكون الزيادة للملتقط ، فإن(۳) نقصت ؛ **فالمذهب**(٤) : أنه يأخذها وأرش النقص(٥) .

فإن اشترك اثنان في لقطة ؛ فإنهما يعرفانها ويتملكانها(٦) بعد التعريف نصفين كما إذا اصطادا صيداً .

فإن(۷) رأى لقطة فقال لآخر : خذ(۸) هذه لقطة ، فوثب(۹) الثاني فأخذها ؛ فالثاني(۱۰) أحق بها ، فأما إذا وجد لقطة ثم ضاعت منه فوجدها آخر ؛ فالأول أحق بها .

فإن التقط عبداً(۱۱) ؛ فله أن يعرفه(۱۲) سنة ثم يتملكه ، فأما إذا التقط جارية ، (۱۳ - فإنها إن كانت ممن يحل له وطؤها ؛ جاز أن يعرفها ويتملكها ، وإن كانت ممن لا يحل وطؤها ؛ لم يجز تملكها -۱۳) ، بل يحفظها على صاحبها .

---

(۱) في أ : ((دخل)) .

(۲ - ۲) ساقطة من أ .

(۳) في أ : ((وإن)) .

(٤) في أ : ((والمذهب)) .

(٥) **وهو الأصح . وفي وجه آخر** : لا أرش له .

انظر : حلية العلماء ٥ / ٥۳۱ - ٥۳۲ ، منهاج الطالبين ۸۳ ، روضة الطالبين ٤ / ٤۷۹ ، عمدة السالك ۲۷٥ ، كفاية الأخيار ۲ / ۳۱۷ ، شرح الغزي على أبي شجاع ۲ / ۱۰٥ ، مغني المحتاج ۲ / ٤۱٦ .

(٦) في أ : ((ويتمكانها)) .

(۷) في أ : ((وإن)) .

(۸) ساقطة من أ .

(۹) في أ : ((فعدا)) .

(۱۰) في أ : ((والثاني)) .

(۱۱) في أ : ((فإذا سقط عنه)) .

(۱۲) في أ : ((يعرف)) .

(۱۳ - ۱۳) في أ : ((فإن كانت ممن لا يحل وطؤها ؛ جاز أن يعرفها ويتملكها ، وإن كانت ممن يحل له وطؤها ؛ لم يجز تملكها)) .

فإن وجد كلباً من كلاب الصيد ؛ لم يجز له أن ينتفع[١] به قبل التعريف ، فإذا عرفه ؛ جاز له بعد ذلك الانتفاع به[٢] بالاصطياد ، ولا يجوز تملكه ، فإن جاء صاحبه وهو باقٍ بحاله ؛ فهو أحق به ، وإن كان قد تلف ؛ فلا شيء عليه .

ولا فرق بين قليل اللقطة وكثيرها في أن ذلك لا يتملك إلا بعد التعريف[٣] سنة ، **وفيه وجه آخر** : أن القليل منها يعرف في الحال ثم يتملكه[٤] ، واختلفوا /[٥] في قدر القليل ؛ **فقال بعضهم** : درهم ، **وقال بعضهم** : دينار[٦] .

فأما لقطة مكة والحرم ؛ فلا يحل على **قول**[٧] **الشافعي - رحمه الله -** إلا أن[٨] يأخذها ويحفظها ويعرفها[٩] على الدوام ، فأما التملك ؛ فإنه لا[١٠] يحل ، **ومن أصحابنا من قال** : إنها تحل كلقطة غيرها من البلاد[١١] .

---

(١) في أ : « يدفع » .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في أ : « تعريف » .

(٤) إن كان القليل متمولاً . **والوجه الأول أصح عند العراقيين** . **والوجه الثاني** أشبههما باختيار معظم الأصحاب : أنه لا تجب سنة ، **فعلى هذا القول** ؛ **أوجه** ؛ **أصحها** : مدة يظن في مثلها طلب فاقده له . فإذا غلب على الظن إعراضه ؛ سقط . **والثاني** : يكفي مرة ، **والثالث** : ثلاثة أيام .
انظر : الأم ٤ / ٨٣ ، التنبيه ١٩٣ ، الوجيز ١ / ٢٥٣ ، حلية العلماء ٥ / ٥٢٧ ، شرح السنة ٨ / ٣١١ - ٣١٢ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٧٤ ، كفاية الأخيار ٢ / ٣١٦ ، مغني المحتاج ٢ / ٤١٤ .

(٥) نهاية ق ١٨٥ / ب .

(٦) فالدينار قليل ، ومن قال بالدرهم ؛ فما دون الدرهم قليل ، والدرهم كثير . **والوجه الثالث** : أن القليل ما دون نصاب السرقة . **والوجه الرابع - وهو الأصح -** : أنه لا يتقدر ، بل ما غلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالباً ؛ فقليل . انظر : التنبيه ١٩٣ ، الوجيز ١ / ٢٥٣ ، شرح السنة ٨ / ٣١١ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٧٤ ، كفاية الأخيار ٢ / ٣١٦ .

(٧) في أ : « فلا يختلف قول » .

(٨) في أ : « بأنه » بدل : « إلا أن » .

(٩) « ويعرفها » ساقطة من أ .

(١٠) في أ : « فلا » .

(١١) **والوجه الأول هو الصحيح** . ولم أجد قول الشافعي في كتبه المطبوعة ، وقد نقله عنه الأصحاب . انظر : الحاوي الكبير ٨ / ٤ - ٥ ، التنبيه ١٩٣ ، المهذب ١ / ٥٦١ ، حلية العلماء ٥ / ٥٢٣ ، منهاج الطالبين ٣٨ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٧٦ ، رحمة الأمة ١٩٧ ، تحفة الطلاب ٢ / ١٥٧ ، الإقناع ٢ / ٤٠ ، مغني المحتاج ٢ / ٤١٧ .

فأما الكلام فيمن يصح منه الالتقاط ومن لا يصح ذلك منه ، فالصبي[١] والمحجور عليه لسفه إذا وجدا لقطة[٢] ؛ فهما أحق بها[٣] ، إلا أنه لا يجوز تركها في يدهما ، ولكن يأخذها الولي فيعرفها سنة ، فإن وجد صاحبها : ردها[٤] إليه ، وإن لم يجده[٥] ، نظر فيهما[٦] ، فإن كانا ممن يجوز الاقتراض لهما ؛ جاز أن يتملك لهما اللقطة ، وإن كانا ممن لا يجوز الاقتراض لهما[٧] ؛ لم يجز أن يتملك لهما اللقطة[٨] ، فإن تلفت اللقطة في يد الصبي قبل أخذ الولي لها ، فإنها إن[٩] تلفت بغير تعدٍّ منه[١٠] ؛ لم يضمنها ، وإن تلفت بتعدٍّ[١١] منه ؛ ضمنها ، وإن[١٢] تلفت في يد الولي في مدة التعريف قبل التملك ؛ فلا ضمان ، وإن تلفت بعد التملك ؛ فضمانها على الصبي في ماله ، فأما[١٣] العبد إذا وجد لقطة ؛ فإنه يجوز له أخذها **في أصح القولين**[١٤] ، ثم ينظر ، فإن لم يعلم السيد به[١٥] ؛ فاللقطة في يده أمانة ، وإن تلفت في مدة

---

(١) في أ : « كالصبي » .

(٢) في أ : « وجد اللقطة » .

(٣) في أ : « به » .

(٤) في أ : « رد » .

(٥) في أ : « يجد » .

(٦) في أ : « فيها » .

(٧) في أ : « اقتراضهما » .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ : « فإن » .

(١٠) في أ : « بغير عذر » بدل : « بغير تعد منه » .

(١١) في أ : « بعذر » .

(١٢) في أ : « فإن » .

(١٣) في أ : « وأما » .

(١٤) **والقول الثاني ـ وهو الأظهر ـ** : أنه لا يصح . هذا إذا لم يأذن له فيه السيد ولم ينهه عنه . وإن نهاه السيد عن الالتقاط ؛ **فالأقوى القطع** بالمنع . **وقيل : كالقولين السابقين** . وإن أذن له فيه السيد ؛ **فطريقان** ؛ **أحدهما** : طرد **القولين** فيها . **والثاني** : **القطع** بالصحة .
انظر : الأم ٤/٨٣ ، الحاوي الكبير ٨/١٨ ، المهذب ١/٥٦٥ ، الوجيز ١/٢٥١ ، حلية العلماء ٥/٥٤٢ ، روضة الطالبين ٤/٤٥٥ ، ٤٥٩ ، عمدة السالك ٢٧٦ ، كفاية الأخيار ٢/٣١٤ ، تحفة الطلاب ٢/١٥٩ ، مغني المحتاج ٢/٤٠٨ ، حاشية البيجوري ٢/٩٧ .

(١٥) ساقطة من أ .

التعريف[١] بغير تفريط منه ؛ لم يلزمه الضمان ، وإن تلفت بتعدٍّ منه ؛ ضمن قيمتها في رقبته ، وإن عرفها سنة ؛ فليس له أن يتملكها ، فإن[٢] نوى تملكها وتصرف فيها ؛ ضمن قيمتها في رقبته ، وإن[٣] علم السيد بها ؛ فله أخذها منه ، فإذا أخذها ؛ صار كما لو التقطها هو[٤] بنفسه ، فإن[٥] لم يكن العبد[٦] عرفها ؛ فإن السيد يبتدئ[٧] بتعريفها[٨] سنة ثم يتملكها إن شاء ، وإن كان العبد قد عرفها ؛ اقتصر على تعريفه ويتملكها[٩] السيد في الحال إن اختار ذلك ، ويكون ضمانها عليه ، وإن[١٠] لم ينتزعها من العبد بل أقرها في يده ، فإن كان العبد أميناً ؛ جاز ذلك ، /[١١] ويصير كأنه استعان به على حفظها[١٢] ويتملكها ، ويكون[١٣] الضمان على السيد ، وإن كان العبد غير ثقة ؛ لم يجز ترك اللقطة في يده ، فإن فعل السيد ذلك ؛ تعدى ويلزمه الضمان ويزول الضمان عن العبد ، وأما[١٤] من نصفه عبد ونصفه حر[١٥] ؛ **فعلى منصوص الشافعي ـ رحمه الله ـ** أن حكمه كحكم[١٦] الحر في

---

(١) في أ زيادة : « فإن كان » .

(٢) في أ : « وإن » .

(٣) في أ : « فإن » .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في أ : « وإن » .

(٦) في أ زيادة : « قد » .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « يعرفها » .

(٩) في أ : « ويملكها » .

(١٠) في أ : « فإن » .

(١١) نهاية ق ١٨٦ / أ .

(١٢) في أ : « حفظه » .

(١٣) ساقطة من أ .

(١٤) في أ : « فأما » .

(١٥) في أ : « من نصفه حر ونصفه عبد » .

(١٦) في أ : « حكم » .

الضمان ، **وفيه قول آخر مخرّج**[١] : أنه كالعبد القن[٢] ، فأما المكاتب ؛ فهو كالحر **في أحد القولين** وكالعبد **في القول الآخر**[٣] ، والمدبر والمعتق نصفه حكمه كحكم[٤] العبد في اللقطة ، وأما[٥] الحر الذي ليس بأمين ؛ فيكره له أخذ اللقطة ، وإن[٦] أخذها ؛ لم تقر في يده **في أصح القولين** ، بل تنتزع منه وتدفع[٧] إلى ثقة تكون في يده[٨] . وينفرد الفاسق بتعريفها **على أحد القولين** ، **وفيه قول آخر** : أنه يضم إليه ثقة يعرفها معه[٩] ، فإذا مضت مدة التعريف ؛ تملكها إن شاء **بلا خلاف على المذهب**[١٠] .

فأما الذمي إذا التقط لقطة في دار الإسلام ؛ فإنه يعرفها سنة ويتملكها **على أحد**

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) ساقطة من أ .

والقول الأول هو المذهب . انظر : الأم ٤ / ٨٤ ، مختصر المزني ٩ / ١٤٨ ، الحاوي الكبير ٨ / ٢٢ ، التنبيه ١٩٤ ، الوجيز ١ / ٢٥١ ، منهاج الطالبين ٨٢ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٦١ ، تحفة الطلاب ٢ / ١٦٠ ، الإقناع ٢ / ٣٦ ، مغني المحتاج ٢ / ٤٠٩ .

والعبد القن : بكسر القاف وتشديد النون ، والمراد به هنا وعند الفقهاء : هو من لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته ، فهو العبد الخالص العبودية .

انظر : تهذيب اللغة ٨ / ٢٩٢ ـ ٢٩٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٢ / ١٠٦ .

(٣) **والقول الأول هو الأظهر باتفاق الأصحاب .**

انظر : الأم ٤ / ٨٣ ـ ٨٤ ، مختصر المزني ٩ / ١٤٨ ، الحاوي الكبير ٨ / ٢١ ، المهذب ١ / ٥٦٦ ، الوجيز ١ / ٢٥١ ، حلية العلماء ٥ / ٥٤٤ ، منهاج الطالبين ٨٢ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٦٠ ، تحفة الطلاب ٢ / ١٦٠ ، حاشية البيجوري ٢ / ٩٧ .

(٤) في أ : « حكم » .

(٥) في أ : « فأما » .

(٦) في أ : « فإن » .

(٧) في الأصل : « ينتزع منه ويدفع » ، والمثبت من أ .

(٨) **والقول الثاني** : أنها تقر في يده ولا تنتزع منه ، وهل يضم إليه أمين يراعيها معه حفظاً لها أم لا ؟ ، **على وجهين** : **أحدهما** : أنه لا يضم إليه . **والثاني** : أنه يضم إليه . انظر : مختصر المزني ٩ / ١٤٧ ، الحاوي الكبير ٨ / ٢١ .

(٩) **والقول الأول هو الأظهر** . انظر : التنبيه ١٩٤ ، المهذب ١ / ٥٦٧ ، حلية العلماء ٥ / ٥٤٧ ـ ٥٤٨ ، منهاج الطالبين ٨٢ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٥٥ ، عمدة السالك ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ، شرح المحلي على المنهاج ٣ / ١١٦ ، شرح الغزي على أبي شجاع ٢ / ٩٩ ، الإقناع ٢ / ٣٦ .

(١٠) انظر : التنبيه ١٩٤ ، المهذب ١ / ٥٦٧ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٥٥ ، عمدة السالك ٢٧٦ ، حاشية البيجوري ٢ / ٩٩ .

الوجهين ، وفيه وجه آخر : أنه ليس له الالتقاط ، **والأول أصح**[١] .

وإذا التقط رجل لقطة فجاء رجل فادعاها ووصفها وأقام البينة على أنها له ؛ [٢ - سلمت إليه ، وإن لم يصفها و لم يقم البينة ؛ لم يدفع إليه شيء ، وإن[٣] وصفها و لم يقم البينة - ٢] ، فإن[٤] لم يقع في نفس الملتقط صدقه ؛ لم يجز الدفع إليه ، فإن[٥] وقع في نفسه صدقه ؛ جاز الدفع إليه ولا يجب ، فإذا[٦] دفع ؛ فإنه يدفع بشرط أن يلزمه الضمان إن جاءها صاحبها وطالب بها ، ثم ينظر ، فإن لم يجيء من يطالبه[٧] ؛ فلا شيء عليه ، وإن جاء من يطالبه[٨] وأقام البينة على ذلك[٩] ؛ فبينته أولى من قول الأول ، فإن كان الشيء باقياً بعينه ؛ رُد عليه ، وإن كان تالفاً ؛ فلصاحبه قيمته ، وله أن يضمّن من شاء من الملتقط والآخذ ، فإن ضمّن الآخذ ؛ /[١٠] لم يرجع على الملتقط ، وإن ضمّن الملتقط ، فإن كان أقر عند الدفع أنها مملوكة لهذا ؛ لم يرجع عليه ما غرمه[١١] ، وإن لم يكن أقر بذلك ؛ استحق الرجوع عليه .

فإن ادعى لقطة وشهد له بذلك شاهد واحد وحلف معه ؛ حكم له بها وسلمت إليه ، وإن كان أقام شاهداً وامرأتين ؛ فكذلك[١٢] .

وإن[١٣] أبق لرجل عبد[١٤] أو ضلت له بهيمة فردها رادّ من غير أن يشترط

---

(١) انظر : الحاوي الكبير ٨ / ١٥ ، المهذب ١ / ٥٦٧ ، الوجيز ١ / ٢٥١ ، حلية العلماء ٥ / ٥٤٨ ، منهاج الطالبين ٨٢ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٥٤ ، الإقناع ٢ / ٣٦ ، حاشية البيجوري ٢ / ٩٨ .

(٢ - ٢) مكررة في أ .

(٣) في أ : « فإن » .

(٤) في أ : « و » بدل : « فإن » .

(٥) في أ : « وإن » .

(٦) في أ : « وإذا » .

(٧) في أ : « يطالب بها » .

(٨) في أ : « طالب بها » .

(٩) في أ : « على ذلك البينة » .

(١٠) نهاية ق ١٨٦ / ب .

(١١) في أ : « الملتقط » بدل : « ما غرمه » .

(١٢) في أ : « وكذلك إن كان أقام شاهداً وامرأتين » .

(١٣) في أ : « وإذا » .

(١٤) هذا شروع منه بيان أحكام الجعالة ، حيث لم يفرد لها باباً مستقلاً .

له[١] المالك في ردها عوضاً ؛ لم يستحق الرادّ شيئاً . سواء[٢] ردها من مسافة قريبة أو بعيدة[٣] ، وأما إذا شرط على ذلك[٤] جعلاً معلوماً ؛ فإنه يجوز[٥] . فإن فسخ ذلك قبل أن يوجد من المجعول له شيء من العمل ؛ جاز ، وإن كان قد وجد منه شيء من العمل[٦] ، فإن أراد العامل الفسخ ؛ كان له[٧] ، وإن أراد المالك الفسخ ؛ لم يكن له[٧] حتى يضمن للمجعول له أجرة ما عمل ، فإن رد العبد ثم اختلفا فقال المالك : لم أشترط[٨] فيه شيئاً ، وقال الرادّ : بل شرطت[٩] ؛ فالقول قول المالك ، وكذلك إن أبق له عبدان فشرط عوضاً في أحدهما فجاء رجل بواحد من العبدين فادعى أنه[١٠] جاء بالذي شرط العوض في رده فقال[١١] المالك[١٢] : بل جئت بما لم أشترط[١٣] فيه عوضاً ؛ فالقول قول المالك - أيضاً -[١٤] ، فأما إذا اتفقا على أنه شرط له[١٥] فيه عوضاً ولكن اختلفا في قدره ؛ فإنهما يتحالفان .

وإن[١٦] شرط عوضاً في رد عبد فجاء به اثنان ؛ فإنهما يستحقان العوض بينهما

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أ : « سوى » .

(٣) في أ زيادة : « كما لو رأى عبده يغرق فخلصه » .

(٤) في الأصل : « رجل » ، والمثبت من أ .

(٥) في أ : « جائز » .

(٦) في أ : « وجد له من العمل » .

(٧) في أ زيادة : « ذلك » .

(٨) في أ : « أشرط » .

(٩) في الأصل : « شرطتها » بدل : « بل شرطت » ، والمثبت من أ .

(١٠) في أ : « بأنه » .

(١١) في أ : « وقال » .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « أشرط » .

(١٤) ساقطة من أ .

(١٥) ساقطة من أ .

(١٦) في أ : « فإن » .

نصفين[١] ، وإن جاء به ثلاثة ؛ استحقوه أثلاثاً ، وإن كانوا أربعة ؛ فأرباعاً[٢] وعلى هذا أبداً ، و[٣] إن شرط لأحدهما[٤] أكثر مما شرط للآخر ، فإن جاء به واحد ؛ يستحق[٥] ما شرط له ، وإن جاء به اثنان ؛ يستحق[٥] كل واحد منهما[٦] نصف ما شرطه[٧] ، وإن جاء به ثلاثة ؛ استحق كل واحد منهم[٨] ثلث المشروط .

فإن شرط فيه جعلاً فاسداً ؛ استحق الرادّ له[٩] أجرة المثل ، وإن شرط لواحد[١٠] /[١١] أجرة صحيحة ولاثنين أجرة فاسدة فجاؤوا به ثلاثتهم[١٢] ؛ استحق المشروط له أجرة صحيحة ثلث ما شرط له ، واستحق[١٣] الاثنان ثلث أجرة مثل كل واحد منهما[١٤] ، فإن قال لرجل : إن جئت بعبدي فلك دينار ، فجاء به ومعه اثنان ، فإنهما إن قالا : إننا[١٥] عاونّاه على المجيء به و[١٦] تطوعنا بما عملناه[١٧] ؛ استحق الذي شرط له جميع العوض ولا شيء للآخرين ، وإن قالا : كان قصدنا أخذ العوض ؛ فلا شيء لهما ، ويستحق الذي شرط له ثلث أجرة المثل ، فإن قال : من جاء بعبدي من البصرة فله عَشَرة ، فجاء به رجل من

(١) ساقطة من أ .

(٢) « وإن كانوا أربعة ؛ فأرباعاً » ساقطة من أ .

(٣) « أبداً و » ساقطة من أ .

(٤) في أ : « لأحدهم » .

(٥) في أ : « استحق » .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : « شرط له » .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) في أ : « للواحد » .

(١١) نهاية ق ١٨٧ / أ .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « يستحق » .

(١٤) في أ : « منهم » .

(١٥) ساقطة من أ .

(١٦) في أ : « أو » .

(١٧) في أ : « عملنا » .

واسط ؛ فإنه يستحق خَمْسة[١] ، وإن جاء به من البصرة فلما بلغ باب البلد[٢] هرب منه ؛ فلا شيء له من الجعل ، والله أعلم بالصواب .



(١) في أ : « نصفه » .

(٢) في الأصل : « البيت » . والمثبت من أ .

كتاب اللقيط

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[١] .

وأخذ اللقيط وتربيته من جملة البر .

فإذا[٢] وُجد طفل صغير ملقى على الطريق فأخْذه والتكفل[٣] به وحفظه[٤] واجب على جماعة المسلمين ، غير أنه فرض على الكفاية ، فإذا[٥] قام به بعض الناس ؛ سقط عن الباقين ، ويملك[٦] هذا الصغير ملكاً تاماً وله يد صحيحة ثابتة .

فإذا وجد معه شيء متصل به ؛ كالقميص الذي عليه ، والدراهم المشدودة[٧] فيه ، والفراش الذي[٨] تحته ، والدراهم المصبوبة[٩] تحت فراشه ، والدابة التي[١٠] هو راكبها أو[١١] مشدودة بشيء عليه ؛ فهذا كله تحت يد الصغير[١٢] ومحكوم له به ، فأما الشيء البعيد منه والمدفون تحته ؛ فلا يد له عليه ولا حق له فيه ، فأما إن[١٣] كان بقربه ثوب مطروح أو دابة

(١) الآية رقم (٢) من سورة المائدة .
(٢) في أ : « وإذا » .
(٣) في أ : « فالتكفل » .
(٤) « وحفظه » ساقطة من أ .
(٥) في أ : « إذا » .
(٦) في أ : « تملك » .
(٧) في أ : « دراهم مشدودة » .
(٨) في أ : « وفراش » بدل : « والفراش الذي » .
(٩) في أ : « أو دراهم مصبوبة » .
(١٠) في أ : « ودابة » بدل : « والدابة التي » .
(١١) في أ : « و » .
(١٢) في أ : « يده » .
(١٣) في أ : « وإن » بدل : « فأما إن » .

واقفة ؛ **فعلى أحد الوجهين** له عليه يد ، **وعلى الوجه الآخر** لا يد له عليه[١] ، وكل شيء حكمنا بأن له عليه يداً[٢] (٣ - فإنه مملوك[٤] له يحفظ عليه ، وكل ما لم يحكم له عليه يد - ٣) فحكمه حكم /[٥] ما يوجد منفرداً على ما ذكرناه في اللقطة[٦] .

ومتى كان الملتقط غير أمين ؛ فإن[٧] اللقيط لا يقر في يده بحال ، بل ينتزع من يده ، ويسلمه الحاكم إلى أمين يتولى حفظه وتربيته ، وأما[٨] إذا كان أميناً ؛ فإنه يقر في يده ويشهد عليه بما له[٩] ويكون الإشهاد واجباً[١٠] **على أحد الوجهين** ، ومستحباً[١١] **على الوجه الآخر**[١٢] ، فإن كان له مال ؛ رفع الملتقط الأمر[١٣] إلى الحاكم واستأذنه في الإنفاق[١٤] ، فإن أنفق هو من غير استئذان الحاكم ؛ ضمن ما أنفق ، وإن[١٥] رفع إلى الحاكم فأمره[١٦] بأن يدفع ماله إلى عدل وأذن لذلك العدل أن ينفق عليه يوماً بيوم أو[١٧] يدفع إلى

---

(١) **والوجه الثاني هو الأصح** . انظر : مختصر المزني ٩ / ١٤٨ ، المهذب ١ / ٥٦٨ ، الوجيز ١ / ٢٥٥ ، حلية العلماء ٥ / ٥٥١ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٩٠ ، الإقناع ٢ / ٤٢ ، حاشية البيجوري ٢ / ١١٣ .

(٢) في أ : ((يد)) .

(٣ - ٣) ساقطة من أ .

(٤) في الأصل : ((مملوكة)) ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٥) نهاية ق ١٨٧ / ب .

(٦) في أ : ((اللقيط)) .

(٧) في أ : ((أمي وإن)) .

(٨) في أ : ((فأما)) .

(٩) في أ : ((به)) بدل : ((بما له)) .

(١٠) في أ : ((والإشهاد واجب)) .

(١١) في أ : ((مستحب)) .

(١٢) **والمذهب الأول** .

انظر : مختصر المزني ٩ / ١٤٨ ، الحاوي الكبير ٨ / ٣٧ ، التنبيه ١٩٥ ، منهاج الطالبين ٨٣ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٨٣ ، عمدة السالك ٢٧٦ ، شرح الغزي على أبي شجاع ٢ / ١١١ ، مغني المحتاج ٢ / ٤١٨ .

(١٣) في أ : ((أمره)) .

(١٤) في أ زيادة : ((عليه)) .

(١٥) في أ : ((فإن)) .

(١٦) في أ : ((وأمره)) .

(١٧) في أ : ((و)) .

الملتقط[1] النفقة[2] يوماً بيوم ؛ جاز ، وإن أذن للملتقط حتى ينفق هو[3] عليه من ماله ؛ جاز **في أصح القولين** ، ولم يجز **في القول الآخر**[4] ، فإن لم يكن بالبلد[5] حاكم فأنفق[6] الملتقط على الصبي من ماله ؛ فهل يضمن أم لا[7] ؟ ، **على قولين**[8] .

وأما[9] إذا لم يكن للصبي مال ؛ فنفقته في بيت المال[10] ، فإن كان فيه شيء ؛ أنفق عليه منه ، وإن لم يكن أو كان ولكن احتيج إلى صرفه[11] فيما هو أهم منه ؛ فإن الحاكم يستقرض له في ذمته ، **وفيه قول آخر** : أن نفقته تجب على جماعة المسلمين فتؤخذ[12] منهم بالقسط[13] ، فإن لم يفعلوا ؛ أثموا على ذلك[14] ، (و)[15] يفرض له من بيت المال .

---

(١) في الأصل : « النقيط » ، والمثبت من أ .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ٨ / ٣٨ ، المهذب ١ / ٥٦٨ ، الوجيز ١ / ٢٥٥ ، حلية العلماء ٥ / ٥٥٢ ـ ٥٥٣ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٩٣ ، عمدة السالك ٢٧٦ ، كفاية الأخيار ٢ / ٣٢٠ ، شرح الغزي على أبي شجاع ٢ / ١١٢ ـ ١١٣ .

(٥) في أ : « في البلد » .

(٦) في أ : « وأنفق » .

(٧) « أم لا » ساقطة من أ .

(٨) إن أنفق عليه من غير إشهاد ؛ ضمن **على الأصح** . وإن أشهد ؛ لم يضمن **على الصحيح** .
انظر : التنبيه ١٩٥ ، المهذب ١ / ٥٦٨ ، الوجيز ١ / ٢٥٥ ، حلية العلماء ٥ / ٥٥٣ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٩٤ ، كفاية الأخيار ٢ / ٣٢٠ ، حاشية البيجوري ٢ / ١١٣ .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) في أ : « مال المسلمين » .

(١١) في أ : « مؤنة » .

(١٢) في أ : « فيؤخذ » .

(١٣) **والقول الأول هو الأظهر** .
انظر : مختصر المزني ٩ / ١٤٨ ، الحاوي الكبير ٨ / ٣٨ ، التنبيه ١٩٥ ـ ١٩٦ ، حلية العلماء ٥ / ٥٥٣ ـ ٥٥٤ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٩٢ ، الإقناع ٢ / ٤٢ ، مغني المحتاج ٢ / ٤٢٨ ، فيض الإله المالك ٢ / ٨٨ .

(١٤) في أ : « بذلك » .

(١٥) ما بين القوسين زيادة من أ .

فإن وجد رجلان لقيطاً ، فإن كانا[(١)] مستويي[(٢)] الحال بأن كانا حرين مسلمين أمينين[(٣)] مقيمين موسرين ؛ فإنه يقرع بينهما ، فإن[(٤)] خرجت القرعة لأحدهما ؛ سلم الملقوط إليه وسقط[(٥)] حق الآخر ، وهكذا إن وجده رجل وامرأة أو امرأتان[(٦)] ، سواء كان له سبع سنين أو أقل أو أكثر ما لم يكن بالغاً ، فإن قال أحد الرجلين : تركت حقي من حضانته ؛ صار[(٧)] حق الحضانة للآخر **على الصحيح من المذهب** ، **وفيه وجه آخر** : أنه يرفع إلى الحاكم حتى يقره[(٨)] في يده[(٩)] ، فأما إذا اختلف حال الملتقطين ، فإنه إن[(١٠)] كان أحدهما حراً والآخر عبداً[(١١)] ؛ فالحر أولى ، وكذلك إن كان أحدهما أميناً[(١٢)] والآخر ليس بأمين ؛ فالأمين أولى ، فإن[(١٣)] كان أحدهما /[(١٤)] مسلماً والآخر كافراً ، فإن كان اللقيط محكوماً[(١٥)] بإسلامه ؛ فالمسلم به أولى ، وإن كان محكوماً بكفره ؛ فهما سواء فيه ، **قال**

---

(١) في أ : ((وكانا)) .

(٢) في أ : ((متساوي)) .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : ((فإذا)) .

(٥) في أ : ((يسقط)) .

(٦) في أ : ((امرأتين)) .

(٧) في أ : ((فإن)) .

(٨) في أ : ((يقر)) .

(٩) **والأول هو الأصح** .

انظر : التنبيه ١٩٦ ، المهذب ١ / ٥٧٠ ، حلية العلماء ٥ / ٥٥٦ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٨٧ .

(١٠) في أ : ((فإن)) بدل : ((فإنه إن)) .

(١١) في أ : ((أحدهما حر والآخر عبد)) .

(١٢) في أ : ((أمين)) .

(١٣) في أ : ((وإن)) .

(١٤) نهاية ق ١٨٨ / أ .

(١٥) في أ : ((محكوم)) .

أبو إسحاق[1] : فإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً ؛ فالموسر أولى[2] ، وإن كان أحدهما حضرياً والآخر بدوياً ، فإن كانا قد وجداه[3] في الحضر ؛ فالحضري به[4] أولى ، وإن وجداه[5] في البدو ، فإن كان له موضع[6] راتب[7] ؛ فهو والحضري فيه سواء ، وإن لم يكن له موضع[6] راتب ؛ **فعلى أحد الوجهين** الحضري أولى ، **وعلى الوجه الآخر** هما سواء[8] .

وأما الكلام في إسلام اللقيط وغيره[9] ؛ فكل من كان من أهل التكليف بالغاً عاقلاً فإن إسلامه[10] معتبر بنفسه لا بغيره ، وأما من[11] ليس بمكلف وهو الطفل والمجنون ؛ فإنه لا يصح إسلام واحد منهما بنفسه[12] لا في الظاهر ولا في الباطن **على الصحيح من مذهب**[13]

---

(١) هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي أبو إسحاق ، الفقيه الشافعي ، إمام أهل عصره في الفتوى والتدريس . كان إماماً جليلاً ، ورعاً زاهداً ، غوّاصاً على المعاني ، ذا فكر دقيق ، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد ، وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد . شرح المذهب ولخّصه . أخذ الفقه عن ابن سريج وبرع فيه ، وعبدان المروزي . والاصطخري . وصنف كتباً كثيرة . منها : شرح على مختصر المزني شرحه شرحاً مبسوطاً ، وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني لما اعترض به المزني في المختصر . توفي بمصر في (٩) من رجب سنة (٣٤٠ هـ) .
انظر : المغني لابن باطيش ٢ / ٣٧ ، وفيات الأعيان ١ / ٢٦ ـ ٢٧ ، مرآة الجنان ٢ / ٣٣١ ، طبقات الإسنوي ٢ / ٣٧٥ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١ / ١٠٦ ـ ١٠٧ ، الأعلام ١ / ٢٨ .

(٢) لم أجد من ذكر هذا عنه ، **وهذا الوجه هو الأصح . وفيه وجه آخر** : أنهما يستويان .
انظر : التنبيه ١٩٦ . منهاج الطالبين ٨٣ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٨٦ ، مغني المحتاج ٢ / ٤١٩ .

(٣) في أ : « فبان وجد » بدل : « فإن كانا قد وجداه » .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في أ : « وجد » .

(٦) في الأصل : « مواضع » ، والمثبت من أ .

(٧) موضع راتب : أي مكان مستقر فيه لا يرتحل عنه ، ولا ينتقل من موضع إلى آخر .
انظر : التنبيه ١٩٦ . روضة الطالبين ٤ / ٤٩٠ ، المصباح المنير ٨٣ .

(٨) إن قلنا : يقر في يد البدوي لو كان منفرداً ؛ فهما سواء ، وإلا فالحضري أولى .
انظر : روضة الطالبين ٤ / ٤٩٠ .

(٩) « وغيره » ساقطة من أ .

(١٠) في أ : « فإسلامه » .

(١١) في أ زيادة : « هو » .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « المذهب » .

الشافعي - رحمه الله - ، **وفيه وجه آخر** : أنه يصح إسلامه في الظاهر دون الباطن ، **ووجه آخر**[١] : أنه يصح ظاهراً وباطناً[٢] ، وإنما يصير مسلماً بغيره ، وذلك الغير ثلاثة[٣] ؛ أبواه أو أحدهما ، والسابي[٤] ، والدار ، فأما أبواه ، فإنهما إذا[٥] كانا مسلمين ؛ تبعهما بالإسلام[٦] ، وكذلك إن كان أحدهما مسلماً ، سواء كان الأب أو الأم[٧] ، فإذا[٨] تبع الصبي أبويه أو أحدهما في الإسلام ثم[٩] بلغ ، فإنه إن بلغ مجنوناً ؛ فهو على حكم التبع[١٠] ، [١١- وإن بلغ عاقلاً ؛ انقطع عنه حكم أبويه وصار إسلامه معتبراً بنفسه -١١] ، وإن بلغ عاقلاً ثم جنّ ؛ عاد إلى حكم التبع لأبويه **في أصح الوجهين** ولم يعد **في الوجه الآخر**[١٢] .

وأما السابي ، فإنه إذا سبى الطفل من بلاد الكفر ، نظر ، فإن سبي[١٣] مع أبويه أو أحدهما ؛ كان تابعاً لهما أو لأحدهما في الكفر ولا يتبع السابي في[١٤] الإسلام ، فإن دخل بلاد الإسلام ثم مات أبواه ؛ لم يتغير[١٥] عن حالته ، فإن[١٦] سبي منفرداً عن أبويه أو

---

(١) في أ : « ثالث » .

(٢) المجنون والصبي الذي لا يميز لا يصح إسلامهما مباشرة **بلا خلاف** . أما الصبي المميز : **ففيه ثلاثة أوجه** : **الصحيح المنصوص** : لا يصح إسلامه . **والثاني** : التوقف فيه . أي هو مسلم ظاهراً لا باطناً . **والثالث** : يصح إسلامه .
انظر : الحاوي الكبير ٨ / ٤٦ ، الوجيز ١ / ٢٥٥ ، منهاج الطالبين ٨٤ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٩٥ ، شرح المحلي على المنهاج ٣ / ١٢٨ ، حاشية البيجوري ٢ / ١١٤ .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) السابي : هو الذي يأسر العدو في المعركة ، مأخوذ من السبي وهو الأسر . انظر : القاموس المحيط ٤ / ٣٤٠ .

(٥) في أ : « فإنه إن » .

(٦) في أ : « في الإسلام » .

(٧) في أ : « الأم أو الأب » .

(٨) في أ : « وإذا » .

(٩) في أ : « و » .

(١٠) في أ : « البيع » .

(١١ - ١١) ساقطة من أ .

(١٢) انظر : الحاوي الكبير ٨ / ٤٤ - ٤٥ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٩٧ ، مغني المحتاج ٢ / ٤٢٣ .

(١٣) في أ : « سباه » .

(١٤) في الأصل زيادة : « دار » . ولعل الصواب ما أثبته ، وهو الموافق لما في أ .

(١٥) في أ : « بلاد الإسلام أبويه لم يغير » بدل : « بلاد الإسلام ثم مات أبواه ؛ لم يتغير » .

(١٦) في أ : « وإن » .

أحدهما ؛ تبع السابي في الإسلام .

فأما[١] الدار ، فإنها على **ثلاثة** أضرب ؛ دار الإسلام يسكنها المسلمون ، فإذا وجد اللقيط فيها ؛ حكم بإسلامه ، سواء /[٢] كان الأقل من أهلها مسلمون أو[٣] الأكثر ، ودار الإسلام[٤] يسكنها المشركون ، ، فينظر فيها ، فإن كانت دار شرك فتحها المسلمون وأقروا[٥] أهلها فيها ، فإنه إن كان فيها[٦] واحد من المسلمين ؛ حكم بإسلام اللقيط ، وإن لم يكن فيها[٦] أحد من المسلمين ؛ حكم بكفره ، وأما[٧] إذا كانت[٨] الدار دار الإسلام[٩] في الأصل ثم انجلى عنها أهلها[١٠] وحصل فيها المشركون ؛ **فقال**[١١] **أبو إسحاق** : إذا وجد في هذه الدار لقيط ؛ حكم بإسلامه وإن لم يكن فيها أحد من المسلمين[١٢] ، وأما[١٣] الدار الثالثة ؛ **فهي**[١٤] دار شرك يسكنها المشركون ، فإن لم يكن[١٥] فيها مسلم ؛ حكم بكفر اللقيط ، وإن كان بها مسلمون أسارى أو تجار ؛ حكم بإسلامه **على أحد الوجهين** ،

---

(١) في أ : « وأما » .

(٢) نهاية ق ١٨٨ / ب .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : « إسلام » .

(٥) في أ : « فأقروا » .

(٦) في أ : « بها » .

(٧) في أ : « فأما » .

(٨) في أ : « كان » .

(٩) في أ : « إسلام » .

(١٠) في أ : « أهلها منها » .

(١١) في أ : « قال » .

(١٢) وقد نقل ذلك عنه النووي في الروضة . **وفي المسألة وجه آخر وهو الصحيح** : أنه كافر .
انظر : الحاوي الكبير ٨ / ٤٣ ، التنبيه ١٩٥ ، روضة الطالبين ٤ / ٥٠٠ .

(١٣) في أ : « فأما » .

(١٤) في أ : « فهو » .

(١٥) ساقطة من أ .

وبكفره **على الوجه الآخر**[١] ، وكل صبي حكم بإسلامه تبعاً لأبويه أو لأحدهما فإنه مقطوع بإسلامه ، وقبل[٢] البلوغ أحكامه أحكام المسلمين[٣] في الميراث والدفن في مقابر المسلمين ووجوب القود بقتله وغير ذلك من الأحكام ، وإذا[٤] بلغ و[٥] وصف الإسلام ؛ استقر إسلامه ، وإن وصف الكفر ؛ لم يقر عليه **على الصحيح من المذهب**[٦] ، وإن لم يصف الإسلام ولا الكفر فقتله قاتل ؛ **فالمذهب** : أنه لا قود عليه وعليه الدية ، **وفيه وجه آخر** : أن عليه القود[٧] ، وهكذا الحكم في الصبي الذي يحكم بإسلامه تبعاً للسابي ، فأما الذي يحكم بإسلامه[٨] بظاهر الدار ؛ فهو[٩] أضعف حالاً منهما[١٠] ، إلا أنه قبل البلوغ أحكامه أحكام المسلمين ، فإن بلغ ووصف الإسلام ؛ استقر إسلامه ، وإن وصف الكفر ؛ **قال الشافعي ـ رحمه الله ـ** : أقرعه وأهدده وأقول له : لا أقبل منك إلا الإسلام ، فإن أقام على الكفر ؛ لم يبن[١١] لي أن أقتله[١٢] ، **وفيه وجه آخر** : أنه لا يقبل منه ذلك ، بل

---

(١) **والوجه الأول أصح** .
انظر : المهذب ١ / ٥٦٨ ، المعاياة في العقل ٢١٠ ، حلية العلماء ٥ / ٥٥٢ ، منهاج الطالبين ٨٤ ، روضة الطالبين ٤ / ٥٠١ ، نهاية المحتاج ٥ / ٤٥٤ ـ ٤٥٥ ، حاشية البيجوري ٢ / ١١٤ .

(٢) في أ : ((فقبل)) .

(٣) في أ : ((المسلمون)) .

(٤) في أ : ((فإذا)) .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) **وهو المشهور** . وهو مرتد . **والقول الثاني** : أنه يقر عليه . وهو كافر أصلي .
انظر : التنبيه ١٩٧ ، المهذب ١ / ٥٧٢ ، الوجيز ١ / ٢٥٦ ، حلية العلماء ٥ / ٥٦٨ ، منهاج الطالبين ٨٤ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٩٦ ، الإقناع ٢ / ٤٢ .

(٧) **والقول الأول هو الأظهر** .
انظر : التنبيه ١٩٧ ، المهذب ١ / ٥٧٢ ، المعاياة في العقل ٢١٠ ، الوجيز ١ / ٢٥٦ ، حلية العلماء ٥ / ٥٦٩ ، روضة الطالبين ٤ / ٤٩٧ .

(٨) ((تبعاً للسابي . فأما الذي يحكم بإسلامه)) ساقطة من أ .

(٩) في أ : ((وهو)) .

(١٠) في أ : ((منها)) .

(١١) في أ : ((يبين)) ، وفي أ : ((يكن)) ، والمثبت من المصدر الآتي .

(١٢) انظر : مختصر المزني ٩ / ١٤٨ .

يطالب بالإسلام أو يقتل[١] ، وكل[٢] موضع قلنا : إنه لا يقر على الكفر فهو /[٣] مرتد يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وكل موضع قلنا : يقر عليه[٤] ، فإن وصف كفراً يقر عليه أهله[٥] ؛ أقررناه[٦] ببذل الجزية ، وإن وصف كفراً لا يقر أهله عليه ؛ لم يقبل منه .

فإن التقط رجل لقيطاً وأراد أن ينتقل من بلده إلى بلد آخر ، فإنه إن[٧] كان قد عرفت[٨] أمانته ظاهراً وباطناً ويؤمن منه أن لا[٩] يسترقّه ؛ مكن[١٠] من نقله والمسافرة به ، وإن كان قد عرفت[١١] عدالته في الظاهر ولم يخبر حاله في الباطن ولا[١٢] يؤمن منه أن يسترقه ؛ لم يمكن من ذلك .

فأما إذا جنى اللقيط على إنسان ، فإنه إن جنى عليه خطأ ؛ وجبت الدية مخففة من[١٣] بيت المال ، وإن جنى عليه جناية عمد ؛ **فعلى أحد القولين** عمده بمنزلة الخطأ ، فتجب الدية مخففة في بيت المال ، **وعلى القول الآخر** جنايته عمد غير أنه لا يجب عليه القود ، فتجب الدية مغلظة في ماله[١٤] ، وأما[١٥] إذا جنى إنسان ....

---

(١) **والمذهب الأول** : أنه كافر أصلي ويقر عليه . انظر : الحاوي الكبير ٨ / ٤٧ ، المهذب ١ / ٥٧٢ ، المعاياة في العقل ٢٠٩ ـ ٢١٠ ، الوجيز ١ / ٢٥٦ ، حلية العلماء ٥ / ٥٦٩ ، روضة الطالبين ٤ / ٥٠١ ، رحمة الأمة ١٩٨ .

(٢) في أ : « فكل » .

(٣) نهاية ق ١٨٩ / أ .

(٤) في أ : « يقبل منه » .

(٥) في أ : « أهله عليه » .

(٦) في أ زيادة : « عليه » .

(٧) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .

(٨) في أ : « جرت » .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) في أ : « يمكن » .

(١١) في أ : « عرف » .

(١٢) في أ : « فلا » .

(١٣) في أ : « في » .

(١٤) إن كان اللقيط بالغاً ؛ فعليه القصاص بشرطه ، وإن جنى قبل البلوغ ، فإن قلنا : عمد الصبي عمد ؛ وجبت الدية مغلّظة في ماله ، وإن قلنا : خطأ ؛ وجبت مخففة في بيت المال .
انظر : مختصر المزني ٩ / ١٤٩ ، الحاوي الكبير ٨ / ٤٨ ، روضة الطالبين ٤ / ٥٠٢ .

(١٥) في أ : « فأما » .

عليه[١] ، فإنه إن قتله خطأ ؛ وجبت[٢] عليه دية مخففة وينتقل إلى بيت مال المسلمين ، وإن قتله عمداً ؛ فالإمام بالخيار بين أن يقتص أو يعفو على دية مغلظة يأخذها لبيت المال ، فإن جني على طرف من أطرافه ، فإن جني عليه جناية[٣] خطأ ؛ أخذ وليه الأرش وحفظه عليه ، وإن جني عليه عمداً ، فإن كان للقيط مال ؛ لم يجز للولي أن يقتص ولا أن يعفو ، (٤- بل يترك الأمر موقوفاً حتى يبلغ ذلك اللقيط فيقتص أو يعفو -٤) ، فإن كان اللقيط معسراً[٥] ، فإنه إن كان عاقلاً ؛ لم يجز لوليه أن يقتص ولا أن يعفو ، بل يترك حتى يبلغ ويقتص إن شاء[٦] ، وإن كان مجنوناً ؛ **قال الشافعي ـ رحمه الله ـ** : أحب للولي أن يعفو على مال ؛ فإنه أولى من التأخير[٧] .

فأما إذا قذف اللقيط إنساناً بالزنا ، فإنه إن قذفه في حال صغره ؛ فليس لكلامه في تلك الحالة حكم فلا يلزمه شيء ، وإن قذفه في حال الكبر ، نظر ، فإن كان المقذوف محصناً ؛ لزمه الحد ، وإن لم يكن محصناً ؛ فلا حد ، فأما إذا قذفه إنسان ، فإن كان قَذْفه له[٨] في حال الصغر ؛ لم يلزمه الحد ، وإن قذفه في حال الكبر ، فإن اتفق هو والقاذف في[٩] حريته ؛ لزم القاذف الحد ، وإن اتفقا على رقه ؛ لم يلزمه الحد ، /[١٠] وإن اختلفا في ذلك[١١] ؛

---

(١) في أ : « عليه إنسان » .

(٢) في أ : « وجب » .

(٣) ساقطة من أ .

(٤ ـ ٤) ساقطة من أ .

(٥) في أ : « صغيراً » .

(٦) في أ : « وينتفى » وهي غير واضحة بدل : « ويقتص إن شاء » .

(٧) ولم أجد من حكى خلافاً في المسألة .

انظر : مختصر المزني ٩ / ١٤٩ ، الحاوي الكبير ٨ / ٤٩ ، التنبيه ١٩٧ ، حلية العلماء ٥ / ٥٧١ ، روضة الطالبين ٤ / ٥٠٤ ، مغني المحتاج ٢ / ٤٢٤ .

(٨) « فإن كان قذفه له » ساقطة من أ .

(٩) في أ : « على » .

(١٠) نهاية ق ١٨٩ / ب .

(١١) « في ذلك » ساقطة من أ .

فالقول قول القاذف في أصح القولين ، وفيه قول آخر : أن القول قول المقذوف[١] .

وإذا[٢] التقط لقيطاً ثم ادعى نسبه ؛ فيستحب للحاكم أن يقول له : من أي جهة هو ابنك ؟ ، حتى يقول من زوجتي أو[٣] أمتي ، فربما[٤] يظن أنه ابنه بالتقاطه وتربيته ، فإن لم يسأله ؛ جاز ، ويلحق نسبه به[٥] (٦- ويثبت بينهما أحكام النسب كلها من وجوب النفقة والولاية والتوارث وغير ذلك ، وهكذا إن ادعى رجل[٧] آخر نسبه[٨] غير الذي التقطه ؛ فإنه يلحق به ويثبت بينهما أحكام النسب -٦) ، وينتزع من الذي التقطه[٩] ويسلم إلى الذي ادعاه ، فإن ادعى نسبه رجلان ، نظر ، فإن كان مع أحدهما بينة ؛ ألحق به ، وإن كان مع كل[١٠] واحد منهما بينة ، تعارضتا ويكون الحكم[١١] فيه كما لو لم يكن مع أحدهما بينة ، فيعرض الولد معهما على القافة ، فإن ألحقته القافة بأحدهما ؛ ألحق به ، وانتفى عن الآخر ، وإن ألحقوه بهما أو نفوه عنهما أو لم يوجد قافة أو وجد وأشكل عليه[١٢] ؛ ترك الولد حتى يبلغ فينتسب إلى أحدهما ، فأما إذا ادعى الملتقط نسبه وألحق به[١٣] ثم جاء رجل آخر[١٤]

---

(١) **والقول الثاني هو الأظهر** .
انظر : الحاوي الكبير ٨ / ٥١ ، التنبيه ١٩٧ ، الوجيز ١ / ٢٥٩ ، حلية العلماء ٥ / ٥٦٩ ــ ٥٧٠ ، روضة الطالبين ٤ / ٥١٨ .
(٢) في الأصل : « قال : وإذا » ، وفي أ : « وإن » ، ولعل : « قال » من تصرف النساخ .
(٣) في أ زيادة : « من » .
(٤) في أ : « فإنه ربما » .
(٥) في أ زيادة : « له » .
(٦ - ٦) مكررة في أ .
(٧) ساقطة من أ .
(٨) في أ : « نسبه آخر » .
(٩) في أ : « من يد الملتقط » .
(١٠) ساقطة من أ .
(١١) ساقطة من أ .
(١٢) في أ : « وأشكل الأمر فيه » .
(١٣) في أ : « بالحرية » بدل : « به » .
(١٤) ساقطة من أ .

وادعاه[١] ، فإنه إن كان مع [٢ - الثاني بينة وليس مع الأول بينة ؛ أُلحق بالثاني ، وإن كان مع - ٢] الأول بينة ؛ فهما سواء[٣] ، ولا يقدم دعوى الملتقط لأجل يده ، فيعرض[٤] الولد على القافة مع الثاني ، فإن لم تلحقه[٥] به ؛ عرض على القافة مع الأول . فإن لم تلحقه بهما[٦] ؛ فهو لاَحِق بالأول بحكم الدعوى المتقدمة ، (وإن ألحقت به ؛ عرض على القافة مع الأول)[٧] ، فإن نفوه عنه ؛ ألحق بالثاني ، فإن[٨] ألحقوه بالأول - أيضاً - ؛ فقد تساويا ، فيصير[٩] كما لو لم يكن هناك قافة[١٠] أو كان فأشكل عليهم[١١] أو نفوه عنهما ، فيترك الولد حتى يبلغ وينتسب[١٢] ، فأما إذا كان مع أحد المتداعيين بينة ومع الآخر قافة ؛ فإنه يقدم من معه البينة ؛ لقوتها ، وكل موضع قلنا : إنه يترك حتى ينتسب فإنه لا ينتسب قبل البلوغ ، فإذا بلغ ؛ قيل له : انتسب إلى أحدهما ، وليس الانتساب أن يرجع إلى شهوته فيتصل بما[١٣] يشتهيه فيعمل[١٤] عليه ، إنما الانتساب /[١٥] أن ينظر إلى[١٦] من يميل إليه طبعه فينتسب إليه .

---

(١) في أ : « فادعاه » .

(٢ - ٢) ساقطة من أ .

(٣) في أ : « وإلا فهما سواء » .

(٤) في أ : « فتعرض » .

(٥) في أ : « يلحقه » .

(٦) « عرض على القافة مع الأول ، فإن لم تلحقه بهما » ساقطة من أ .

(٧) ما بين القوسين زيادة من أ .

(٨) في أ : « وإن » .

(٩) في أ : « ويصير » .

(١٠) في أ زيادة : « أو مات » .

(١١) في أ : « أو أشكل عليهم الأمر » .

(١٢) في أ : « فينتسب » .

(١٣) في أ : « فينظر ما » .

(١٤) في أ : « ويعمل » .

(١٥) نهاية ق ١٩٠ / أ .

(١٦) ساقطة من أ .

فأما إذا تداعى[١] رجلان حضانة لقيط دون نسبه ، فإنه إن لم يكن هناك بينة وكان اللقيط في يد أحدهما ؛ فهو أحق به ، وإن[٢] قال الآخر : أنا التقطته وكان في يدي فأخذه مني ؛ استحلف من هو في يده على ذلك ، وإن لم يكن في يد أحدهما ؛ فلا حكم لدعواهما ، بل الأمر في ذلك إلى الحاكم يقره[٣] في يد من شاء منهما ، وإن شاء نقله إلى أمين[٤] غيرهما ، فأما إذا[٥] كان في يدهما ؛ فإن الحاكم يقره في يد أحدهما ، ولا يجوز انتزاعه من يدهما وتسليمه إلى ثالث ، بل يقره[٦] في يد من شاء منهما ، فأما إذا كان هناك بينة ، فإنه إن كانت البينة مع أحدهما ؛ سلم إليه ، وإن كان معهما جميعاً بينة ، فإن كانتا مطلقتين أو مؤرختين تاريخاً واحداً ، أو إحداهما[٧] مطلقة والأخرى مؤرخة ؛ فهما متعارضتان فتسقطان[٨] **على الصحيح من المذهب**[٩] ، ويصير كأنه لا بينة مع أحدهما ، وإن كانتا مؤرختين تاريخاً مختلفاً ؛ حكم بالحضانة للذي شهدت له البينة بالسبق .

والعبد كالحر في دعوى النسب ، وإذا[١٠] ادعى دعوى[١١] بنسب[١٢] لقيط ؛ ألحق به ، غير أنه لا يسلم إليه فإنه لا[١٣] يتمكن من حضانته ولا تجب عليه نفقته ، وهكذا الكافر إذا ادعى نسباً ؛ فإنه يلحق به ، **قال الشافعي ـ رحمه الله ـ** : وأحب أن أجعله مسلماً ،

---

(١) في أ : ((تداعيا)) .

(٢) في أ : ((فإن)) .

(٣) في أ : ((هذه)) بدل : ((يقره)) .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في أ : ((وأما إن)) .

(٦) في أ : ((يقر)) .

(٧) في الأصل و أ : ((إحديهما)) ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٨) في الأصل و أ : ((فيسقطان)) ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٩) **والقول الثاني** : أنهما تستعملان . ويقرع بينهما . انظر : الحاوي الكبير ٨ / ٥٤ . التنبيه ١٩٦ . المهذب ١ / ٥٧٠ ، الوجيز ١ / ٢٥٨ ، حلية العلماء ٥ / ٥٥٧ . روضة الطالبين ٤ / ٥٠٨ .

(١٠) في أ : ((فإن)) .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) في أ : ((نسب)) .

(١٣) في الأصل : ((ولا)) بدل : ((فإنه لا)) ، والمثبت من أ .

(١ - وقال في موضع آخر : جعلته مسلماً[٢] ، فالذي قال : أحب أن أجعله -١) ؛ أراد به إذا ادعاه الذمي فأقام[٣] على ذلك بينة فيلحق به ويحكم بكفره ، فإنه يحكم بأنه[٤] ولد على فراش الكافر ، والذي[٥] قال : جعلته مسلماً ؛ أراد به إذا ادعى نسبه ولم يقم البينة فلا يحكم بكفره ، بل يكون على ما كان عليه من الحكم بإسلامه بظاهر الدار . وكل موضع حكمنا بكفره فيستحب أن لا يترك في يد أبيه ، بل يسلم إلى مسلم يكون في يده إلى أن يبلغ ، فإن بلغ /[٦] ووصف الكفر ؛ أقررناه على ذلك ، فإن[٧] وصف الإسلام قبل البلوغ ؛ لم يصح إسلامه **على مذهب الشافعي - رحمه الله -** ، ويصح **على قول بعض أصحابه في** الظاهر[٨] ، وإن[٩] وصف الكفر ؛ فهو كاللقيط الذي يحكم بإسلامه بالدار **على منصوص الشافعي - رحمه الله -** يقر على الكفر . **ومن أصحابنا من يقول**[١٠] : إنه[١١] لا يقر عليه[١٢] .

فإن تداعى حر وعبد نسب لقيط ، أو مسلم وكافر ؛ فهما سواء ، فأما المرأة إذا ادعت نسباً ؛ فإنه لا يقبل دعواها حتى تقيم البينة عليه **على ظاهر قول الشافعي - رحمه الله -** ،

(١ - ١) ساقطة من أ .

(٢) لو أقام عليه بينة ؛ لحقه وتبعه في الكفر . وإن اقتصر على مجرد الدعوى ؛ **فالمذهب** : أنه مسلم . **وصححه الأكثرون . وقيل : قولان ؛ ثانيهما** : يحكم بكفره .
انظر : مختصر المزني ٩ / ١٤٩ ، الحاوي الكبير ٨ / ٥٦ ، المهذب ١ / ٥٧٠ ، حلية العلماء ٥ / ٥٥٧ ، منهاج الطالبين ٨٤ ، روضة الطالبين ٤ / ٥٠٢ ، مغني المحتاج ٢ / ٤٢٢ - ٤٢٣ .

(٣) في أ : ((وأقام)) .

(٤) في أ : ((لأنه يحكم له)) .

(٥) في أ : ((فالذي)) .

(٦) نهاية ق ١٩٠ / ب .

(٧) في أ : ((وإن)) .

(٨) وفيه الخلاف والتفصيل السابق في ص ٨٤٦ ، حاشية رقم ٢ . وانظر : روضة الطالبين ٤ / ٥٠٢ .

(٩) في أ : ((فإن)) .

(١٠) في أ : ((قال)) .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) وقد تقدم الخلاف فيه في ص ٨٤٨ - ٨٤٩ .

وهو **قول أكثر أصحابنا**[١] ، سواء[٢] كان لها زوج أو لم يكن ، وهكذا إن زنت[٣] عرض الولد معها على القافة أو لم يعرض ، **وفيه وجه آخر** : أن لها دعوة في النسب[٤] بكل حال ، سواء كان لها زوج أو لم يكن ، وإذا ألحقناه بها ؛ ألحقناه بزوجها ، **وفيه وجه ثالث** : أنها إن لم تكن فراشاً ؛ قبل دعواها ؛ (٥ - ألحق النسب بها ، وإن كانت فراشاً ؛ لم يقبل دعواها - ٥) ، والأمة كالحرة في دعوى النسب[٦] ، فأما[٧] المرأتان إذا تداعتا[٨] نسباً ، فإن[٩] لم تكن[١٠] هناك بينة ؛ **فعلى أحد الوجوه** تسقط دعواهما ، **وعلى الوجه الآخر** تتساويان فتكونان كالرجلين ، **وعلى الوجه الآخر** من لها زوج لا يلحق بها ، ومن ليس لها زوج يلحق بها ، وإن[١١] كان لكل واحدة[١٢] منهما زوج أو لم يكن لإحديهما زوج تساوتا[١٣] ، (١٤ - فإن كان مع إحديهما[١٥] بينة ؛ لحق الولد بها وانتفى عن الأخرى - ١٤) ، وإن كان مع كل واحدة منهما[١٦] ؛ تعارضت البينتان **على الصحيح من**

---

(١) في أ : « أصحابه » .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) « إن زنت » ساقطة من أ .

(٤) في أ : « السبب » ، وفي الأصل زيادة : « بها » ، ولا معنى لزيادتها هنا .

(٥ - ٥) ساقطة من أ . **والوجه الأول هو الأصح** . وقد تقدمت المسألة بمصادرها في ص ٦٤٦ - ٦٤٧ ، وانظر : مختصر المزني ٩ / ١٤٩ ، الحاوي الكبير ٨ / ٥٧ ، التنبيه ١٩٦ ، الوجيز ١ / ٢٥٧ ، حلية العلماء ٥ / ٥٥٩ ، منهاج الطالبين ٨٤ ، روضة الطالبين ٤ / ٥٠٥ .

(٦) في أ : « السبب » .

(٧) في أ : « وأما » .

(٨) في أ : « تداعيا » .

(٩) في أ : « فإنه إن » .

(١٠) في أ : « يكن » .

(١١) في أ : « فإن » .

(١٢) في أ : « واحد » .

(١٣) في أ : « تساويتا » . والخلاف فيها كالمسألة السابقة إذا انفردت المرأة ، **أصح الأوجه فيها الأول** .
انظر : المصادر السابقة ، والحاوي الكبير ٨ / ٥٨ .

(١٤ - ١٤) مكررة في أ .

(١٥) في أ : « واحدة منهما » .

(١٦) في أ زيادة : « بينة » .

الأقوال وتسقطان ويصير كأنه لا بينة مع واحدة منهما[١] .

فإن وجد لقيط[٢] في دار الإسلام فادعى[٣] رجل أنه عبده ؛ سمعت دعواه ، سواء ادعاه الملتقط أو غيره ، إلا أنه لا يحكم له به[٤] حتى يقيم بينة[٥] على ما ادعاه ، فإن أقام بينة ، نظر ، فإن شهدت له البينة بولادته في ملكه ؛ فيقبل في ذلك شاهدان ، وشاهد وامرأتان[٦] ، وأربع نسوة ، ثم ينظر ، فإن شهدت أن هذا ابن أمته /[٧] ولدته في ملكه ؛ حكم له بملكه ، ولا يلحق نسبه حتى يقر بنسبه ، وإن[٨] شهدت بأنه ولد أمته ولم تقل[٩] ولدته في ملكه ؛ حكم له به[١٠] **على أحد القولين ، وفيه قول آخر** : أنه لا يحكم له[١١] حتى تشهد أنها ولدته في ملكه[١٢] ، وإن[١٣] شهدت له البينة بالملك ؛ فلا يقبل في ذلك إلا شاهدان ، أو شاهد وامرأتان[١٤] ، ثم ينظر ، فإن شهدت أنه ملكه وذكرت سبب الملك بأن تشهد[١٥] أنه ابتاعه أو ورثه ؛ حكم له به ، وإن شهدت له بالملك مطلقاً ؛ حكم له به **على**

---

(١) في أ : ((إحديهما)) بدل : ((واحدة منهما)) .
والمسألة على وجهين ، وهذا الوجه هو الصحيح . والوجه الثاني : أنهما تستعملان ، ويعرض الولد على القافة .
والمسألة مبنية على **القولين** في التعارض في الأموال ؛ **أظهرهما** : التساقط .
انظر : الحاوي الكبير ٨ / ٥٩ ـ ٦٠ ، روضة الطالبين ٤ / ٥٠٧ .

(٢) في أ : ((لقيطاً)) .

(٣) في أ : ((وادعى)) .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في أ : ((البينة)) .

(٦) في الأصل و أ : ((شاهدين وشاهد وامرأتين)) ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٧) نهاية ق ١٩١ / أ .

(٨) في أ : ((فإن)) .

(٩) في أ : ((يقل)) .

(١٠) في أ : ((بذلك)) .

(١١) في أ : ((به)) .

(١٢) **والقول الأول هو الأظهر** . انظر : التنبيه ١٩٧ ، المهذب ١ / ٥٧٢ ، الوجيز ١ / ٢٥٩ ، حلية العلماء ٥ / ٥٦٦ ، منهاج الطالبين ٨٤ ، روضة الطالبين ٤ / ٥١١ .

(١٣) في أ : ((فإن)) .

(١٤) في الأصل و أ : ((لا شاهدين أو شاهد وامرأتين)) ، ولعل الصواب ما أثبته .

(١٥) في أ زيادة : ((له)) .

أحد[١] **القولين** ، و لم يحكم **على القول الآخر**[٢] ، وإن[٣] شهدت له باليد ؛ فلا يقبل في ذلك إلا شاهدان ؛ أو[٤] شاهد وامرأتان[٥] ، ثم ينظر ، فإن شهدت بأنه[٦] للملتقط ؛ فلا حكم لتلك الشهادة ، وإن شهدت[٧] بها لغير الملتقط ؛ فقد ثبتت[٨] يده عليه ، فإذا ادعى ملكه ؛ حلف مع ذلك[٩] وحكم له به .

وإذا بلغ[١٠] اللقيط فباع واشترى ونكح وتصرف[١١] ثم جاء رجل فادعى[١٢] أنه عبده ، **فإن** كان معه[١٣] بينة على ذلك ؛ حكم له به ، وإن لم يكن معه بينة ، نظر في اللقيط ، فإن كذبه ؛ فالقول قوله ، ولا بد من يمينه **على أحد القولين** ، **وفيه قول آخر** : أنه لا يحتاج إلى اليمين[١٤] ، فإن صدقه اللقيط فقال : أنا عبد[١٥] ، نظر ، فإن كان[١٦] أقر على نفسه بالحرية فيما قبل[١٧] ؛ لم يقبل[١٨] إقراره بالرق ، وإن لم يكن[١٩] أقر على نفسه

---

(١) في أ : « أصح » .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ٨ / ٦٢ ، المهذب ١ / ٥٧٢ ، حلية العلماء ٥ / ٥٦٧ ، روضة الطالبين ٤ / ٥١١ ، حاشية البيجوري ٢ / ١١٤ .

(٣) في أ : « فإن » .

(٤) في أ : « و » .

(٥) في الأصل و أ : « إلا شاهدين أو شاهد وامرأتين » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : « شهد » .

(٨) في أ : « ثبت » .

(٩) في أ : « حلف عليه وحكم عليه » .

(١٠) في أ : « باع » .

(١١) في أ : « وتصرف ونكح » .

(١٢) في أ : « وادعى » .

(١٣) في أ : « له » .

(١٤) إن قبلنا إقراره بالرق ؛ فله تحليفه ، وإلا فلا ، إلا إذا جعلنا اليمين مع النكول كالبينة ؛ فله التحليف .
انظر : الحاوي الكبير ٨ / ٦٣ ، المهذب ١ / ٥٧٤ ، حلية العلماء ٥ / ٥٧٣ ، روضة الطالبين ٤ / ٥١٨ .

(١٥) في أ : « وإن صدق اللقيط وقال : أنا عبده » .

(١٦) ساقطة من أ .

(١٧) في أ : « قبل ذلك » .

(١٨) في أ زيادة : « منه » .

(١٩) في أ زيادة : « قد » .

بالحرية[١] ؛ فالحكم[٢] في هذا وفيه إذا أقر على نفسه بالرق ابتداء واحد ، فينظر في المقر له ، فإن كذبه ؛ بطل حكم إقراره ، وإن[٣] أقر بعد ذلك على نفسه بالرق لرجل آخر ؛ لم يقبل إقراره **على الصحيح من المذهب** ، **إلا على قول أبي العباس**[٤] ، فإنه قال[٥] : يقبل[٦] ، وإن[٧] صدقه المقر له[٨] وادعى أنه مملوكه قبل ذلك **على أحد القولين** ، **وفيه قول آخر** : أنه لا يقبل[٩] ، **وفي المسألة**[١٠] **وجه آخر**[١١] : أن إقراره مقبول على نفسه بالرق **قولاً واحداً** . ولكن في الأحكام **قولان** ؛ **أحدهما** : أنه يقبل في جميع الأحكام ما[١٢] يضره وما لا

---

(١) في الأصل : « بالرق » ، ولعل الصواب ما أثبته . وقوله : « على نفسه بالرق » ساقطة من أ .

(٢) في أ : « والحكم » .

(٣) في أ : « فإن » .

(٤) هو القاضي أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس البغدادي ، الباز الأشهب ، شيخ الشافعية في عصره ، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق ، كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني ، وكان يناظر أبا بكر محمد بن داود الظاهري ، وتولى القضاء بشيراز .
تفقه على أبي القاسم الأنماطي ، وسمع من الحسن بن محمد الزعفراني ، وأبي داود السجستاني وغيرهما .
روى عنه الطبراني الحافظ ، وأبو الوليد حسان بن محمد الفقيه ، وأبو أحمد الغطريفي وغيرهم .
بلغت مصنفاته نحواً من (٤٠٠) مصنفاً ، منها : الودائع لمنصوص الشرائع (رسالة علمية مطبوعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بتحقيق / صالح الدويش) ، وتصنيف على مختصر المزني ، والرد على ابن داود في القياس والرد عليه في مسائل اعترض بها الشافعي وغيرها .
توفي ببغداد لخمس بقين من جمادى الأولى سنة (٣٠٦ هـ) ، عن سبع وخمسين سنة وستة أشهر .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٥١ - ٢٥٢ ، وفيات الأعيان ١ / ٦٦ - ٦٧ ، طبقات ابن السبكي ٣ / ٢١ ، طبقات الإسنوي ٢ / ٢٠ - ٢١ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١ / ٩٠ - ٩١ .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) **والقول الأول هو المشهور** .
انظر : المهذب ١ / ٥٧٣ ، حلية العلماء ٥ / ٥٧١ - ٥٧٢ ، روضة الطالبين ٤ / ٥١٣ ، مغني المحتاج ٢ / ٤٢٥ .

(٧) في أ : « فإن » .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ : « ولم يقبل في أصحهما » .
والأول هو المذهب والمنصوص والذي قطع به الجمهور . انظر : مختصر المزني ٩ / ١٥٠ ، الحاوي الكبير ٨ / ٦٦ ، المهذب ١ / ٥٧٤ ، الوجيز ١ / ٢٥٩ ، حلية العلماء ٥ / ٥٧٣ ، روضة الطالبين ٤ / ٥١٣ .

(١٠) في أ : « وفيه » .

(١١) في أ زيادة : « و » .

(١٢) في أ : « فيما » .

لا يضره ، **والآخر** : أنه يقبل فيما /[١] يضره ولا يقبل فيما يضر غيره[٢] ، فإن كان اللقيط امرأة فزوجها الحاكم بإذنها ثم أقرت على نفسها بالرق ، فإن قلنا : يقبل إقرارها في جميع الأحكام ؛ حكم بفساد النكاح ، فإن لم يكن الزوج دخل بها ؛ فرق بينهما ولا شيء عليه ، وإن كان[٣] دخل بها ؛ فعليه مهر المثل ، وإن[٤] أتت بأولاد ؛ كانوا أحراراً ، (٥ - وعلى الزوج قيمتهم لسيد الأمة ، وتستبرأ بقرء[٦] واحد ، وإن قلنا : إن إقرارها لا يقبل فيما يضر غيرها ؛ فالنكاح صحيح ، ويجب به مهر المسمى ، إلا أن يكون مهر المثل أقل من مهر المسمى ؛ فلا يجب لها زيادة عليه ، فإنها لا تدعي أكثر منه ، ويكون أولادها أحراراً - ٥) ، ولا يجب على الزوج قيمتهم ، ولكن يقال له : قد حكمنا أنها أمة ، فإن اخترت أن تقيم معها على أن يكون ما تأتي[٧] به من الأولاد فيما بعد مماليك وإلا فطلقها وتعتد بثلاثة أقراء ، فإن مات زوجها ؛ اعتدت بقرء ، وأما[٨] إذا كان اللقيط رجلاً فتزوج امرأة ثم أقر على نفسه بالرق ، فإن قلنا : إن إقراره يقبل فيما يضره ويضر غيره ؛ حكم بفساد النكاح من أصله ، فإن لم يكن دخل بالمرأة ؛ فرق بينهما ولا شيء عليه ، وإن كان دخل بها ؛ فعليه مهر المثل ويتعلق بذمته **على الصحيح من القولين**[٩] ، وبرقبته **على القول الآخر**[١٠] ، وإن

---

(١) نهاية ق ١٩١ / ب .

(٢) فحكمه في المستقبل تثبت عنيه أحكام الأرقاء **على المذهب** . وأما الماضي ؛ فيقبل إقراره فيما يضر به من التصرفات السابقة **قطعاً** ، ولا يقبل فيما يضر بغيره **على الأظهر** .
انظر المصادر السابقة ، ومختصر المزني ٩ / ١٤٩ ، الحاوي الكبير ٨ / ٦٤ ، التنبيه ١٩٧ ، الوجيز ١ / ٢٥٩ ، منهاج الطالبين ٨٤ .

(٣) في أ زيادة : « قد » .

(٤) في أ : « فإن » .

(٥ - ٥) ساقطة من أ .

(٦) قرء : جمعها أقراء ، بفتح القاف وضمها وإسكان الراء ، هو الحيض والطهر من الأضداد . وذلك أن القرء أصله : الوقت ، فقد يكون للحيض وقد يكون للطهر .
انظر : الصحاح ١ / ٦٤ ، المحكم ٦ / ٢٩٠ .

(٧) في أ : « فيما يأتي » .

(٨) في أ : « فأما » .

(٩) في أ : « على أصح القولين » .

(١٠) **والقول الأول هو الأظهر** . انظر : روضة الطالبين ٤ / ٥١٦ .

قلنا : لا يقبل إقراره فيما يضر بغيره[١] ؛ لم يقبل قوله في فساد النكاح من أصله ، بل يحكم بأنه وقع صحيحاً ، وإن[٢] لم يكن دخل[٣] ؛ فعليه نصف المسمى ، وإن كان دخل[٤] ؛ فعليه كمال المسمى ، وإن[٥] كان في يده مال ؛ أخذ منه[٦] ، وإن لم يكن في يده مال ؛ كان ذلك في كسبه .

فأما إذا[٧] تصرف بالبيع والشراء والقرض وغير ذلك ؛ فحكم المرأة والرجل في هذا سواء ، فإن قلنا : إن إقراره يقبل في جميع الأشياء ؛ حكم /[٨] بأن عقوده[٩] وقعت فاسدة ، فإن كانت الأعيان باقية ؛ ردت على أصحابها ، وإن كانت تالفة ؛ ثبت الضمان في ذمته يتبع به إذا أعتق ، وإن قلنا : يقبل فيما يضره ولا يقبل فيما يضر غيره ؛ لم يقبل إقراره في إفساد العقود ، بل يحكم بأنها وقعت[١٠] صحيحة والأعواض لازمة ، فإن كان في يده مال ؛ قضى منه ثم الفضل لسيده .

وأما[١١] حكم الجناية ؛ فالرجل والمرأة في ذلك ـ أيضاً ـ سواء[١٢] ، فإن جنى على غيره ، نظر في المجني عليه ، فإن كان حراً ؛ وجب القصاص على اللقيط ، وإن كان عبداً ؛ فقد كان حكم بسقوط القصاص عن[١٣] اللقيط ، وإقراره يتضمن وجوبه وهو مما يضره

---

(١) في أ : « غيره » .

(٢) في أ : « فإن » .

(٣) في أ زيادة : « بها » .

(٤) في أ : « قد دخل بها » .

(٥) في أ : « فإن » .

(٦) في أ : « كان المهر يجب فيه » بدل : « أخذ منه » .

(٧) في أ : « وإذا » بدل : « فأما إذا » .

(٨) نهاية ق ١٩٢ / أ .

(٩) في أ زيادة : « كلها » .

(١٠) ساقطة من أ .

(١١) في أ : « فأما » .

(١٢) في أ : « فالمرأة والرجل في ذلك سواء ـ أيضاً ـ » .

(١٣) في أ : « بسقوطه عن » .

فيقبل إقراره به ، وإن كان جناية[1] خطأ ؛ فقد كنا حكمنا بوجوب الدية في بيت المال ، وإقراره يتضمن وجوبها عليه فيلزمه ، وأما إذا جنى عليه غيره[2] ، فإنه إن جنى جناية عمد[3] ، نظر في الجاني ، فإن كان عبداً ؛ لزمه القصاص بكل حال ، وإن كان حراً ؛ فقد كنا حكمنا بوجوب القصاص[4] ، وإقرار اللقيط يتضمن سقوطه عنه فيسقط وتجب الدية ، وإن كان جناية[5] خطأ ؛ فقد كنا حكمنا بوجوب الدية ، وإقراره يتضمن وجوب القيمة فيقابل بينهما ، فإن كانا سواء أو[6] كانت القيمة أكثر ؛ وجبت القيمة ، وإن كانت القيمة أقل ، فإن قلنا : إن إقراره يقبل فيما يضره ويضر غيره ؛ وجب نصف القيمة ، وإن قلنا : يقبل فيما يضره ولا يقبل فيما يضر غيره ؛ لم تجب زيادة على نصف الدية ، والله أعلم .



(١) في أ : « فإن جنى جناية » .
(٢) في أ : « غيره عليه » .
(٣) في أ : « فإن كانت الجناية عمداً » .
(٤) في أ زيادة : « عليه » .
(٥) في أ : « وإن جنى جناية » .
(٦) في أ : « و » .

كتاب الفرائض

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي أَوْلَـٰدِكُمْ ... ﴾ إلى آخر الآية[١] .

فذكر الله ـ تعالى ـ[٢] في ثلاث[٣] آيات من سورة النساء[٤] مَن يرث مِن[٥] الأقارب وذوي الأنساب ، ولا يستحق الميراث من المناسبين إلا لمن[٦] ثبت له حق بكتاب أو سنة ، فأما ذووا[٧] الأرحام وهم[٨] ولد البنات ، وولد الأخوات /[٩] ، وبنات الإخوة ، وولد الإخوة لأم[١٠] ، والخالة ومن يدلي بها ، والخال ومن يدلي به ، [١١ـ والعمة ومن يدلي بها ، والعم لأم ومن يدلي به ـ١١] ، وبنات الأعمام ومن يدلي بهن ، وكل جد بينه وبين الميت أم ومن يدلي به ؛ فإنهم لا يرثون بحال لا مع وجود غيرهم[١٢] من المناسبين ولا مع عدمهم[١٣] ، بل هم كالأجانب من المسلمين ، وإن كانت[١٤] للميت عصبة مناسب ؛ أخذ

---

(١) الآية رقم (١١) من سورة النساء .

(٢) ((الله تعالى)) ساقطة من أ .

(٣) في أ : ((ثلاثة)) .

(٤) إحداها هذه الآية ، والثانية بعدها آية رقم (١٢) ، والثالثة في آخر السورة آية رقم (١٧٦) .

(٥) في أ زيادة : ((ذوي)) .

(٦) في أ : ((سوى من)) بدل : ((إلا لمن)) .

(٧) في الأصل و أ : ((ذوي)) ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٨) في أ : ((فهم)) .

(٩) نهاية ق ١٩٢ / ب .

(١٠) في أ : ((من الأم)) .

(١١ ـ ١١) ساقطة من أ .

(١٢) في أ : ((أحد)) .

(١٣) في أ : ((عدمه)) .

(١٤) في أ : ((كان)) .

جميع ماله ، وإن لم يكن له عصبة وكان له مولى ؛ أخذ[١] المال ، وإن لم يكن له مولى ؛ نقل ذلك إلى بيت المال إرثاً للمسلمين ، فإن ترك الميت ذا فرض لا يستغرق جميع المال ؛ كالزوج والزوجة والبنت[٢] والأخت ؛ فإنه يفرض لذوي الفرض فرضه ، ثم يكون الباقي لبيت المال لا يرد على ذي[٣] الفرض شيئاً بحال ، وإن لم يكن للمسلمين إمام أو كان لهم إمام إلا أنه لم يكن عدلاً[٤] ؛ فقد **قال بعض أصحابنا** : إنه[٥] يرث ذووا[٦] الأرحام ، ويرد الفاضل على ذوي السهمان[٧] ، **والمذهب** : أنهم لا يرثون ، بل يكون ذلك حقاً[٨] للمسلمين يصرف في مصالحهم ، فيكون من في يده المال بالخيار إن شاء صرفه في المصالح وإن شاء وقفه حتى يجد إماماً عادلاً فيصرف[٩] إليه[١٠] .

ولا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم بحال ، فأما الكفار ؛ فإنه[١١] يرث بعضهم بعضاً و[١٢] إن اختلف[١٣] مللهم ، فأما العبد ؛ فإنه[١٤] إذا كان في يده مال ثم مات ؛ فإنه لا يورث عنه ، بل يكون المال[١٥] لسيده ، وكذلك إن[١٦] كان له مناسب

---

(١) في أ : « يأخذ » .

(٢) في أ : « فالابنة » .

(٣) في الأصل : « ذوي » ، والمثبت من أ .

(٤) في أ : « أو كان لهم إمام ولكنه كان غير عادل » .

(٥) في أ : « لا » .

(٦) في أ : « ذوي » .

(٧) في أ : « السهام » .

(٨) في الأصل : « حق » ، والمثبت من أ .

(٩) في أ : « إمام عادل ويصرف » .

(١٠) **والوجه الأول هو الأصح أو الصحيح ، وبه قال الزبيري ، واختاره الخبري** . انظر : الأم ٤ / ٩٩ ، ١٠٦ ، الحاوي الكبير ٨ / ٧٨ ، المهذب ٢ / ٤٠ ، روضة الطالبين ٥ / ٨ ، الفصول في الفرائض ٥٧ ، عمدة السالك ٣٠٦ ، كفاية الأخيار ٢ / ٣٣١ ، غاية البيان ٣٥٦ ، التلخيص في علم الفرائض ١ / ١٧٤ .

(١١) في أ : « فإنهم » .

(١٢) في أ : « من بعض » .

(١٣) في أ : « اختلفت » .

(١٤) ساقطة من أ .

(١٥) ساقطة من أ .

(١٦) في أ : « إذا » .

فمات ؛ فإن العبد لا يرث عنه ، بل يصرف المال إلى غيره من مناسبيه ، وأما من نصفه حر ونصفه عبد ؛ فإنه لا يرث[(١)] **بلا خلاف على المذهب**[(٢)] ، فإن جمع مالاً بالنصف الذي فيه من الحرية[(٣)] ؛ فإنه يملك ذلك المال[(٤)] ملكاً تاماً ، وإذا[(٥)] مات ؛ ورثه الأحرار من ورثته[(٦)] **على أحد القولين ، وفيه قول آخر** : أنه يكون للسيد الذي يملك نصفه ، /[(٧)] **وخرج أبو سعيد**[(٨)] **قولاً**[(٩)] **آخر** : أنه ينتقل إلى بيت المال[(١٠)] .

---

(١) في أ : ((يورث)) .

(٢) **بل فيه خلاف . وهذا القول هو الصحيح المنصوص الذي قطع به الأصحاب . وقيل** : إنه يرث بقدر ما فيه من الحرية .

انظر : الحاوي الكبير ٨ / ٨٣ ، المهذب ٢ / ٣١ ، التلخيص في علم الفرائض ١ / ٥٠٩ ، الوجيز ١ / ٢٦٦ ، حلية العلماء ٦ / ٢٦٦ ، شرح السنة ٨ / ٣٦٦ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٢ ، الفصول في الفرائض ٨٩ ، غاية البيان ٣٥٨ .

(٣) في أ : ((بنصفه الحر)) .

(٤) في أ : ((الملك)) .

(٥) في أ : ((فإذا)) .

(٦) في أ : ((ورثه وورثه الأحرار)) بدل : ((ورثه الأحرار من ورثته)) .

(٧) نهاية ق ١٩٣ / أ .

(٨) هو القاضي الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الاصطخري الشافعي ، أحد الرفعاء من أصحاب الوجوه . قاضي قم ومحتسب بغداد . كان زاهداً متقللاً من الدنيا ، وكان في أخلاقه حدة . كان هو وابن سريج شيخي الشافعية ببغداد في عصرهما .

أخذ الفقه عن أبي القاسم الأنماطي ، وسمع من سعدان بن نصر ، وأحمد بن منصور الرمادي ، وعباس بن محمد الدّوري وغيرهم . روى عنه ابن المظفر ، وابن شاهين ، والدارقطني وغيرهم .

صنف كتباً كثيرة مفيدة ، منها : أدب القضاء أو الأقضية .

ولد سنة (٢٤٤ هـ) ، وتوفي ببغداد في (١٢) من جمادى الآخرة سنة (٣٢٨ هـ) .

انظر : تاريخ بغداد ٧ / ٢٦٨ ـ ٢٧٠ ، المنتظم ١٣ / ٣٨٥ ، طبقات ابن السبكي ٣ / ٢٣٠ ، طبقات الإسنوي ١ / ٤٦ ـ ٤٧ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١ / ١١٠ .

(٩) في أ : ((قول)) .

(١٠) **على القول الجديد** بأن المبعّض يورث ؛ فإنه يرث ورثته الأقارب . **وعلى القول القديم** ـ وهو أنه لا يورث ـ ؛ ففيما يملكه بحريته **وجهان** ؛ **أصحهما عند الأكثرين وهو نصه القديم** : أنه لمالك الباقي . **والثاني** : أنه لبيت المال . ونسَبَه هنا إلى أبي سعيد الاصطخري ، ونقله الفرضيون عن ابن سريج .

انظر : الحاوي الكبير ٨ / ٨٤ ، المهذب ٢ / ٣١ ، التلخيص في الفرائض ١ / ٥٠٩ ، الوجيز ١ / ٢٦٦ ، حلية العلماء ٦ / ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٢ .

فأما[١] القاتل ؛ فإنه لا يرث بحال ، صغيراً كان أو كبيراً ، عاقلاً كان أو مجنوناً ، عامداً كان أو مخطئاً ، مباشراً للقتل أو صاحب سبب ، طلب المصلحة في قتله[٢] أو لم يطلب ، وقد **قال بعض أصحابنا** : إن القاتل إنما لا يرث إذا كان متهماً في القتل[٣] ، فأما إذا لم تلحقه[٤] تهمة ؛ مثل : أن يكون حاكماً فيقر عنده بالقتل فيمكن من قتله ، أو يقر عنده بالزنا أو بالردة أو يقاتل في المحاربة فيقتله[٥] ؛ فإنه يرثه ، وليس هذا بشيء بل[٦] **المذهب** الأول ، فإنه[٧] لا يرث بحال[٨] .

فأما من أغمي[٩] موته[١٠] ؛ مثل : أن يكونا أخوين فيموتا[١١] معاً بهدم أو غرق أو حرق[١٢] ، فإنه إن أمكن معرفة موت أحدهما قبل صاحبه وتحقق ذلك وعرف ؛ ورث الثاني من الأول ، وإن[١٣] لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه ؛ لم يورث أحدهما من الآخر ، بل يورث ورثة كل واحد[١٤] منهما[١٥] من صاحبه[١٦] ، ....

---

(١) في أ : « وأما » .

(٢) « في قتله » ساقطة من أ .

(٣) « في القتل » ساقطة من أ .

(٤) في أ : « يلحقه » .

(٥) في أ : « فيقر عنده بالقتل أو بالزنا أو بالردة أو كان في المحاربة فقتله » .

(٦) في أ : « و » .

(٧) في أ : « وأنه » .

(٨) **وهو الصحيح . والوجه الأول قال به أبو إسحاق . وفيه وجه ثالث** : إن كان القتل مضموناً ؛ لم يرثه ، وإن لم يكن مضموناً ؛ ورثه . انظر : الأم ٤ / ٩٢ ، الحاوي الكبير ٨ / ٨٥ ـ ٨٦ ، التنبيه ٢١٥ ، التلخيص في علم الفرائض ١ / ٤٥٨ ، الوجيز ١ / ٢٦٧ ، حلية العلماء ٦ / ٢٦٨ ، منهاج الطالبين ٨٧ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٢ ـ ٣٣ ، الفصول في الفرائض ٨٩ ، كفاية الأخيار ٢ / ٣٢٩ ، غاية البيان ٣٥٨ .

(٩) في أ : « عمي » .

(١٠) وتسمى هذه المسألة بمسألة الغرقى والهدمى ونحوهم .

(١١) في أ : « أن يكون وماتا » بدل : « أن يكونا أخوين فيموتا » .

(١٢) « أو حرق » ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « فإن » .

(١٤) في أ : « أحد » .

(١٥) ساقطة من أ .

(١٦) مكررة في أ .

ويسقط التوارث[١] بينهما ، فإن[٢] علم أن أحدهما مات قبل صاحبه ثم نسي ذلك ؛ وقف الميراث إلى أن يتذكر[٣] .

وكل من لم[٤] يرث بحال فإنه لا مدخل[٥] له في الحجب ، لا في الحجب المطلق وهو الحجب عن جميع المال[٦] ، ولا في الحجب المقيد وهو الحجب عن بعض المال إلى البعض[٧] ، ولا يرث الإخوة[٨] والأخوات للأم مع **أربعة** ؛ الولد وولد الابن و[٩] الأب والجد من قبل الأب ، وأما[١٠] الإخوة والأخوات للأب والأم ؛ فإنهم لا يرثون مع **ثلاثة** ؛ مع الأب والابن وابن الابن ، ويرثون مع البنات وبنات الابن والجد ، فأما[١١] الإخوة والأخوات للأب ؛ فلا[١٢] يرثون مع[١٣] هؤلاء الثلاثة ولا يرثون مع الأخ[١٤] للأب والأم ، فأما بنوا الإخوة للأب والأم وللأب[١٥] ؛ فإنهم لا يقومون مقام آبائهم في حجب الأم ، ولا يرثون مع الجد ، ولا يرث أحد[١٦] من الجدات مع الأم ، سواء /[١٧] في ذلك الجدات من قبل الأب والجدات

---

(١) في أ : « الوارث » .

(٢) في أ : « وإن » .

(٣) في أ : « يتذكره » .

(٤) في أ : « لا » .

(٥) في أ : « يدخل » .

(٦) ويسمى حجب حرمان ، سواء كان بالأوصاف ؛ كالقتل والرق ، أو بالأشخاص ؛ كالأب يحجب الجد .
انظر : مغني المحتاج ٣ / ١١ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ١٩٧ ، فتح القريب المجيب ١ / ٦٤ - ٦٥ .

(٧) ويسمى حجب نقصان ، ويكون بالأشخاص ؛ كأن يحجب الولد الزوجة من الربع إلى الثمن .
انظر المصادر السابقة .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ زيادة : « مع » .

(١٠) في أ : « فأما » .

(١١) في أ : « وأما » .

(١٢) في أ : « فإنهم لا » .

(١٣) ساقطة من أ .

(١٤) في أ : « الإخوة » .

(١٥) « وللأب » ساقطة من أ .

(١٦) في أ : « واحدة » .

(١٧) نهاية ق ١٩٣ ب .

من قبل الأم ، (١ - وكذلك لا يرث أحد من الأجداد مع الأب ، ولكن يرث مع الجدات من قبل الأم -١) ، فأما[٢] الجدات من قبل الأب ؛ فلا يرثن[٣] معه ، وكذلك كل جدة تدلي بجد فإنها لا ترث مع ابنها بحال .

۞ ۞ ۞

(١ - ١) ساقطة من أ .

(٢) في أ : « وأما » .

(٣) في أ : « يرث » .

باب المواريث

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ ... ﴾[١] .

فالمرأة إذا ماتت ولها زوج ولا ولد لها[٢] ولا ولد ابن ؛ فإن له نصف المال ، فإن[٣] كان لها ولد أو ولد ابن ؛ فله الربع ، وأما[٤] الزوجة ؛ فإنها تستحق ربع المال إن لم يكن للزوج ولد ، فإن كان له ولد[٥] ؛ استحقت الثمن ، وتشترك الزوجتان والثلاث والأربع[٦] في الربع مع عدم الولد ، وفي الثمن مع وجود[٧] الولد على السواء لا يفضل بعضهن[٨] على بعض فيه ، فأما الأم ، فإنه[٩] إن كان معها ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة والأخوات فأكثر[١٠] ؛ فلها سدس المال[١١] ، وإن لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات بل كان معها واحد منهم ؛ فلها ثلث المال ، فإن كان هناك أبوان وزوج ؛ فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي[١٢] من المال والباقي للأب ، [١٣ـ] وهكذا إن كان هناك زوجة وأبوان ؛ للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي من المال والباقي للأب [ـ١٣] .

---

(١) الآية رقم (١٢) من سورة النساء .

(٢) في أ : « والمرأة إذا ماتت وخلفت زوجاً ولم يكن لها ولد » .

(٣) في أ : « وإن » .

(٤) في أ : « فأما » .

(٥) في أ : « الولد » .

(٦) في الأصل : « والثلاثة والأربعة » . والمثبت من أ .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « بعضهم » .

(٩) في أ : « إنه » .

(١٠) في أ : « وأكثر » .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) في أ : « يبقى » .

(١٣ ـ ١٣) ساقطة من أ .

فأما الأب ، فله ثلاثة أحوال[١] ؛ حالة يرث[٢] فيها بالرحم[٣] فحسب ، وهو إذا كان معه ابن أو ابن ابن وإن سفل يفرض[٤] له السدس فحسب ، وحالة يرث بالتعصيب المحض ، وهو إذا لم يكن هناك ابن ولا ابن ابن ، فقد يرث[٥] في هذه الحالة جميع المال وهو إذا انفرد أو كان معه عصبة أضعف منه ؛ كالجد والأخ والعم ، وقد يرث بعض المال إذا كان[٦] ذو سهام ؛ كالزوج والزوجة والأم ، فيفرض لذوي السهام سهامهم ويكون الباقي له بحق التعصيب ، وقد يجتمع له[٧] الإرث بالرحم /[٨] والتعصيب معاً ، وهو إذا كان هناك ابنة أو بنت[٩] ابن وإن سفلت ؛ فيفرض للأب السدس ويجعل للبنت[١٠] أو لابنة الابن[١١] النصف ويكون الباقي للأب بالتعصيب .

فأما[١٢] البنات ؛ فللبنت[١٣] الواحدة[١٤] النصف وللابنتين فصاعداً الثلثان يشتركن فيه على[١٥] السواء ، فإن[١٦] كان هناك بنت وابنة ابن أو ثلاثة أو أكثر ؛ فللبنت[١٧] النصف

(١) في أ : « ثلاث الأحوال » .

(٢) في أ : « يرثه » .

(٣) أي بالفرض المقدر له شرعاً .

(٤) في أ : « فيفرض » .

(٥) في أ : « فيرث » .

(٦) في أ زيادة : « هناك » .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) نهاية ق ١٩٤ / أ .

(٩) في أ : « ابنة » .

(١٠) في أ : « للابنة » .

(١١) « أو لابنة الابن » ساقطة من أ .

(١٢) في أ : « وأما » .

(١٣) في أ : « فللابنة » .

(١٤) ساقطة من أ .

(١٥) في أ : « وللابنتين الثلثان فصاعداً ويشتركون على » .

(١٦) في أ : « وإن » .

(١٧) في أ : « فللابنة » .

ولبنات الابن السدس تكملة[١] الثلثين والباقي للعصبة ، (٢ - فإن كان هناك ابنتان وابنة ابن ؛ فللابنتين الثلثان وتسقط ابنة الابن -٢) ، فإن كان هناك ابنتان وابنة ابن وابن ابن ؛ فللابنتين الثلثان والباقي بين ابنة الابن وابن الابن[٣] للذكر مثل حظ الأنثيين ، (٤ - وكذلك إن كان هناك ابنة وبنات ابن وبنوا ابن وابن ابن ؛ فللابنة النصف ولبنات الابن وبني الابن ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين -٤) ، وإن[٥] ترك ابنة وابنة ابن وابن ابن ابن ؛ فللابنة النصف ولابنة الابن السدس والباقي لابن ابن الابن ، (٦ - وأما إذا ترك ابنتين وابنة ابن وابن ابن ؛ فللابنتين الثلثان والباقي بين ابنة الابن وابن الابن -٦) للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض ، فالعليا هي ابنة ابن[٧] والوسطى ابنة ابن ابن والسفلى ابنة[٨] ابن ابن ابن ؛ فللعليا النصف وللوسطى السدس تكملة الثلثين[٩] وتسقط السفلى ، فإن كان مع إحداهن غلام ، فإنه إن كان مع العليا ؛ فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وتسقط الوسطى والسفلى[١٠] ، وإن كان مع الوسطى ؛ فللعليا النصف والباقي بين الوسطى وأخيها[١١] للذكر مثل حظ الأنثيين وتسقط السفلى[١٢] ، وإن كان مع السفلى ؛ فللعليا النصف وللوسطى السدس والباقي بين السفلى وأخيها[١٣] ، وعلى هذا القياس[١٤] أبداً .

---

(١) في أ : « يكمله » .

(٢ - ٢) ساقطة من أ .

(٣) في أ زيادة : « بينهما » .

(٤ - ٤) ساقطة من أ .

(٥) في أ : « فإن » .

(٦ - ٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : « بنت الابن » .

(٨) في أ : « بنت » .

(٩) « تكملة الثلثين » ساقطة من أ .

(١٠) « والسفلى » ساقطة من أ .

(١١) في أ : « والغلام » . وكذلك لو كان ابن عمها .

(١٢) « وتسقط السفلى » ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « والغلام للذكر مثل حظ الأنثيين » بدل : « وأخيها » .

(١٤) ساقطة من أ .

وفرض الواحد من ولد الأم السدس ذكراً كان أو[١] أنثى ، وللاثنين فصاعداً /[٢] الثلث يتساوون فيه ذكورهم وإناثهم[٣] ، وللأخت للأب والأم[٤] النصف وللأختين فصاعداً الثلثان ، وللأخ والإخوة جميع المال ، والإخوة والأخوات إذا اجتمعوا ؛ اشتركوا في المال للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهكذا[٥] حكم الإخوة والأخوات للأب ، فإن خلف أختاً لأب وأم وأختاً لأب ؛ فللأخت للأب[٦] والأم النصف وللأخت للأب السدس والباقي للعصبة ، فإن خلف أختاً لأب وأم وأختين أو أخوات لأب ؛ فللأخت للأب والأم النصف وللأخوات[٧] للأب السدس والباقي للعصبة ، وإن خلف أختين لأب وأم وأختاً للأب[٨] ؛ فللأختين للأب والأم الثلثان وتسقط الأخت[٩] للأب ، فإن[١٠] خلف أختين للأب والأم وأخاً وأختاً للأب[١١] ؛ فللأختين للأب والأم الثلثان والباقي بين الأخ و الأخت[١٢] للذكر مثل حظ الأنثيين ، وعلى هذا حكمهم بمنزلة حكم البنات مع بنات الابن ، والأخوات مع البنات عصبة[١٣] يرثن ما يفضل عن سهامهن ويقدمن[١٤] على بني الإخوة والأعمام وبنيهم كما يقدم الإخوة .

---

(١) في أ : « أم » .
(٢) نهاية ق ١٩٤ / ب .
(٣) في أ : « وابآهم » بدل : « وإناثهم » .
(٤) في أ : « وللأم » .
(٥) في أ : « وهذا » .
(٦) في أ : « من الأب » .
(٧) في أ : « للإخوة » .
(٨) في أ : « وأخوات لأب » .
(٩) في أ : « الأخوات » .
(١٠) في أ : « وإن » .
(١١) في أ : « لأب » .
(١٢) في أ : « للأخ والأخت بينهما » بدل : « بين الأخ والأخت » .
(١٣) في أ : « عصبة مع البنات » .
(١٤) في الأصل : « يرثون ما يفضل عن سهامهم ويقدمون » . والمثبت من أ .

فأما الجدة من قبل الأم أو[1] من قبل الأب ؛ فإنه يفرض لها السدس إذا انفردت[2] ، فإن[3] كن جدتين وثلاث ؛ فلهن السدس لا يزدن عليه ، **ولا خلاف على المذهب** أن[4] أم الأم وأم الأب وارثة[5] ، وأن[6] أم أبي الأم غير وارثة[7] ، وأما[8] أم أبي الأب ؛ فإنها وارثة **في أصح القولين** ، **وفيها**[9] **قول آخر** : أنها لا ترث[10] ، وليس بشيء[11] ، وهكذا كل جدة أدلت إلى الميت بأم أو بجدة[12] وارثة ولم يكن بينها وبين الميت جد فإنها ترث[13] **بلا خلاف على المذهب**[14] ، [15] - وكل جدة بينها وبين الميت جد غير وارث فإنها لا ترث **بلا خلاف** - [15] ، وكل جدة بينها وبين الميت جد وارث ترث **في أصح القولين** ، ولا ترث

---

(١) في أ : ((و)) .

(٢) ((إذا انفردت)) ساقطة من أ .

(٣) في أ : ((وإن)) .

(٤) في أ : ((أم)) بدل : ((أن)) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ٨ / ١١٢ ، المهذب ٢ / ٣٣ ، شرح السنة ٨ / ٣٤٧ ، منهاج الطالبين ٨٦ ، روضة الطالبين ٥ / ١١ ، شرح سبط المارديني على الرحبية ٧١ ، فتح القريب المجيب ١ / ٢١ ، غاية البيان ٣٥٣ ، حاشية البيجوري ٢ / ١٣٠ .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) انظر المصادر السابقة ، والوجيز ١ / ٢٦٠ ، حلية العلماء ٦ / ٢٨٦ ، عمدة السالك ٣٠١ ، تحفة الطلاب ٢ / ١٩١ .

(٨) في أ : ((فأما)) .

(٩) في أ : ((وفيهما)) .

(١٠) في أ زيادة : ((بحال)) .

(١١) **والقول الأول هو المشهور في المذهب** .

انظر : التنبيه ٢١٦ ، حلية العلماء ٦ / ٢٨٧ ، منهاج الطالبين ٨٦ ، روضة الطالبين ٥ / ١١ ، عمدة السالك ٣٠١ ، شرح سبط المارديني على الرحبية ٧١ ، فتح القريب المجيب ١ / ٢١ ، غاية البيان ٣٥٣ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ١٩٥ .

(١٢) في أ : ((جدة)) .

(١٣) في أ : ((وبين الميت آخر فإنها لا ترث)) .

(١٤) ((على المذهب)) ساقطة من أ .

انظر المصادر السابقة في حاشية رقم (٥) ، وفتح القريب المجيب ١ / ٦٨ .

(١٥ـ ١٥) ساقطة من أ . انظر : المصادر السابقة في حاشية رقم (٧) ، وفتح القريب المجيب ١ / ٦٨ .

في القول الآخر[١] ، وإذا اجتمع[٢] جدة قربى وجدة بعدى من جهة واحدة : مثل : أم أم وأم أم أم ، أو أم أم أب[٣] وأم أم /[٤] أب ؛ فإن القربى تحجب البعدى **بلا خلاف**[٥] ، وهكذا **عندنا** أم الأب وأم أم الأب[٦] جهة واحدة ، فتسقط[٧] القربى البعدى[٨] ؛ لأن[٩] كلهن يرجعن إلى أب[١٠] ، وأما[١١] إذا كانت القربى والبعدى من جهتين بأن تكون[١٢] إحداهما[١٣] من قبل الأم والأخرى من قبل الأب ؛ **فلا خلاف** أن القربى من قبل الأم تحجب البعدى من قبل الأب[١٤] ، وأما القربى من قبل الأب فهل تحجب البعدى من قبل الأم ؟ **على القولين**[١٥] ؛ **أصحهما** : أنها لا تحجبها بل[١٦] ترث معها ، **والثاني** : أنهما

---

(١) انظر المصادر السابقة في حاشية رقم (١١) في الصفحة السابقة ، وفتح القريب المجيب ١ / ٦٨ - ٦٩ .

(٢) في أ : ((اجتمعت)) .

(٣) ((أو أم أب)) ساقطة من أ .

(٤) نهاية ق ١٩٥ / أ .

(٥) انظر : المهذب ٢ / ٣٣ ، الوجيز ١ / ٢٦٥ ، منهاج الطالبين ٨٦ ، روضة الطالبين ٥ / ٢٧ . الفصول في الفرائض ٨٨ ، شرح سبط المارديني على الرحبية ٧٥ ، فتح القريب المجيب ١ / ٦٨ ، مغني المحتاج ٣ / ١٢ ، غاية البيان ٣٥٤ .

(٦) في أ زيادة : ((من)) .

(٧) في الأصل : ((فيسقط)) ، والمثبت من أ .

(٨) انظر : روضة الطالبين ٥ / ٢٧ ، عمدة السالك ٣٠١ ، شرح سبط المارديني على الرحبية ٧٦ ، فتح القريب المجيب ١ / ٦٨ ، مغني المحتاج ٣ / ١٢ .

(٩) في أ : ((فإن)) .

(١٠) في أ : ((الأب)) .

(١١) في أ : ((فأما)) .

(١٢) في الأصل : ((يكون)) ، والمثبت من أ .

(١٣) في أ : ((إحديهما)) .

(١٤) انظر : مختصر المزني ٩ / ١٥١ ، الحاوي الكبير ٨ / ١١٢ ، التنبيه ٢١٦ ، الوجيز ١ / ٢٦٥ ، حلية العلماء ٦ / ٢٨٧ ، منهاج الطالبين ٨٦ ، روضة الطالبين ٥ / ٢٨ ، شرح سبط المارديني على الرحبية ٧٦ ، غاية البيان ٣٥٤ .

(١٥) في أ : ((قولين)) .

(١٦) في أ : ((و)) .

يشتركان في الإرث[١] .

فأما الكلام في العصبة ؛ فإن العصبة هو الذي يحوز جميع المال[٢] ، سميت[٣] بذلك ؛ لأنها تحوز المال[٤] كله وتجمعه ، والعصبة[٥] هم المناسبون ، وقد يكونون[٦] من قبل الابن[٧] ، وقد يكونون[٦] من قبل الأب ، فأقرب العصبات وأولاهم الابن ، فهو أولى من الأب وغيره من العصبات ، فإن كان ابناً واحداً ؛ فله المال كله ، وإن كانا اثنين[٨] أو ثلاثة أو أكثر ؛ فالمال بينهم بالسوية ، وكذلك إن كانوا بنين و[٩] بنات ؛ فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن[١٠] عدم الابن وابن الابن ثم ابن[١١] ابن الابن وإن سفلوا كلهم يقدمون على الأب ، فإن عدم البنون وبنوهم ؛ فالأب أولى العصبات ثم الجد ثم جد الأب ثم جد الجد وعلى هذا أبداً ، وإذا[١٢] عدم الأجداد ؛ فالإخوة[١٣] ثم بنوهم ثم بنوا بنيهم يقدمون كلهم على[١٤] ....

---

(١) والقول الأول هو الأظهر .
انظر : مختصر المزني ٩ / ١٥١ ، المهذب ٢ / ٣٤ ، التلخيص في علم الفرائض ١ / ٢٢١ ، حلية العلماء ٦ / ٢٨٧ - ٢٨٨ ، روضة الطالبين ٥ / ٢٨ ، الفصول في الفرائض ٨٨ ، عمدة السالك ٣٠١ ، كفاية الأخيار ٢ / ٣٣٥ ، شرح سبط المارديني على الرحبية ٧٥ ، فتح القريب المجيب ١ / ٦٨ ، غاية البيان ٣٥٤ .

(٢) أو الباقي بعد أصحاب الفروض من المناسبين أو الموالي إذا انفرد ، والأولى أن تعرف فيقال : من له سهم غير مقدر ممن قام الإجماع على توريثه . انظر المهذب ٢ / ٣٧ ، التلخيص في علم الفرائض ١ / ٦٠ ، شرح سبط المارديني على الرحبية ٧٩ ، فتح القريب المجيب ١ / ٢٨ .

(٣) في الأصل : « سمي » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٤) « سمي بذلك ؛ لأنها تحوز المال » ساقطة من أ .

(٥) في أ : « العصبات » .

(٦) في الأصل و أ : « يكونوا » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٧) « وقد يكونوا من قبل الابن » ساقطة من أ .

(٨) في أ : « كان ابنين » .

(٩) في أ : « أو » .

(١٠) في أ : « وإن » .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) في أ : « فأما إذا » .

(١٣) في أ : « والإخوة » .

(١٤) في أ زيادة : « بني » .

الأعمام وبنيهم ، والأخ للأب والأم مقدم على الأخ للأب[١] ، ثم الأخ للأب[٢] ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب (٣- ثم ابن ابن الأخ للأب والأم ثم ابن ابن الأخ للأب -٣) وعلى هذا أبداً ، و[٤] كلما اجتمع[٥] أخوان أو ابنا أخ[٦] في درجة ؛ فالذي لأب وأم أولى ، وإن[٧] تقدم أحدهما في درجة ؛ فهو أحق ، سواء كانوا من قبل الأب والأم أو من قبل الأب[٨] ، فإن[٩] اجتمع أخ[١٠] وجد ؛ اشتركا[١١] في الميراث ـ على ما نبينه فيما بعد ـ[١٢] ، فإن عدم الإخوة وبنوهم[١٣] ؛ فالأعمام /[١٤] من قبل الأب والأم أولى[١٥] من أعمام الأب ، وحكمهم كحكم الإخوة من تقدم بدرجة ؛ فهو أولى ، وإن تساوى اثنان في درجة[١٦] ؛ فالذي لأب وأم[١٧] أولى ، فإن عدم الأعمام وبنوهم ؛ فأعمام الأب ثم بنوهم ثم أعمام الجد ثم بنوهم ثم أعمام جد الأب وعلى هذا أبداً ، فإذا لم يبق من العصبات المناسبين أحد ؛ فالمولى المعتق ، فإن انفرد ؛ أخذ جميع المال ، وهكذا[١٨] إن كان هناك ذو رحم و لم

---

(١) في أ : « للأخ » .
(٢) « ثم الأخ للأب » ساقطة من أ .
(٣ - ٣) ساقطة من أ .
(٤) ساقطة من أ .
(٥) في أ : « اجتمعا » .
(٦) في أ : « وابنا أخوان » .
(٧) في أ : « فإن » .
(٨) في أ : « من قبل الأب أو من قبل الأم » بدل : « من قبل الأب والأم أو من قبل الأب » .
(٩) في أ : « وإن » .
(١٠) في أ : « أخت » .
(١١) في أ : « اجتمعا » .
(١٢) في باب الجد ص ٨٨٠ .
(١٣) في أ : « وبنيهم » .
(١٤) نهاية ق ١٩٥ / ب .
(١٥) في أ : « فالأعمام للأب والأم ؛ لأنهم أولى » .
(١٦) في أ : « فإن تساوو في الدرجة اثنان » .
(١٧) في أ : « للأب والأم » .
(١٨) في أ : « كذلك » .

يكن[١] عصبة مناسب ؛ فالمولى يأخذ ما يبقى من المال ، فإن عـدم المـولى ؛ فعصبته يقومـون مقامه يقدم الأقرب فالأقرب منهم على حسب ما ذكرناه في المناسبين سواء[٢] ، إلا في مسألة وهي[٣] أن الجد والأخ يشتركان في الإرث إذا كانا[٤] من النسب ، فإن كانا من الولاء ؛ قدم الأخ على الجد **في أحد القولين** ، واشتركا **في القول الآخر**[٥] ، ولا يرث بنـت[٦] المولى ولا أحد من ذوي الفروض بالولاء شيئاً ، إنما يرث من العصبـات فحسـب ، فـإن عـدم عصبات المولى ولم يبق منهم أحد : فمولى المولى ثم عصباته على ترتيـب عصبـات المـولى ثـم مـولى[٧] مولى المولى وعصباتـه على الترتيب الذي ذكرنـاه ، فإن عــدم هـؤلاء وكـان لـه مـولى عصبـة مولى ، فإنه إن كـان عصبة (٨- أبيه أو جده ؛ ورث ، وإن كان عصبة أخيه أو عمه أو -٨) ابنه ؛ لم يرث ، فإن أعتقت امرأة عبداً ؛ فإنها ترثه بالولاء كمـا يـرث الرجـل ؛ فـإن الإنعـام يحصل منها كحصوله[٩] من الرجل ، فإن عدمت ؛ فعصباتها على ترتيب عصبات الرجل ثـم مولاها وعصباته ثم[١٠] مولى المولى وعصباته على حسب ما ذكرناه ، فـإن تـزوج عبـد حـرة معتقة فأولدهـا ولـداً ؛ فإن الولد حر تبعـاً لأمه ، وولاؤه لموالي[١١] أمه ، فإن أعتق[١٢] الأب

---

(١) في الأصل : « تكن » ، والمثبت من أ .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في أ : « هو » .

(٤) في أ : « كان » .

(٥) **والقول الأول هو الأظهر عند الأكثرين** . ومن المسائل التي يفترق فيها الترتيبان بين المناسبين والموالي ؛ **الأولى** : أن **المذهب** في الأخ للأبوين : أنه يقدم على الأخ للأب كالنسب ، إلا أن في النسب **بلا خلاف فيه** . **والثانية** : إذا كان للمعتق ابنا عم أحدهما أخ ، **فالمذهب والمنصوص** : أنه يقدم ، إلا أن في النسب **بلا خلاف فيه** .

انظر : الحاوي الكبير ٨ / ١١٨ ، التنبيه ٢١٤ ، التلخيص في علم الفرائض ١ / ٤٨٦ ، الوجيز ١ / ٢٦٣ ، حلية العلماء ٦ / ٢٥١ ، شرح السنة ٨ / ٣٤٨ ، روضة الطالبين ٥ / ٢٢ ، الفصول في الفرائض ٢٦٠ ، حاشية البيجوري ٢ / ١٤٠ .

(٦) في أ : « ابنه » .

(٧) ساقطة من أ .

(٨ - ٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ : « كما يحصل » .

(١٠) في أ : « و » .

(١١) في أ : « لمولى » .

(١٢) في أ : « عتق » .

جرّ الولاء عن موالي[١] الأم إلى موالي نفسه ، فإن أتت المرأة بولد بعد إعتاق أبيه[٢] ؛ فالولد حر ، وثبت عليه الولاء لموالي أبيه[٣] في الأصل ، فأما إذا زوج السيد أمته من عبده[٤] /[٥] فأتت بولد ؛ فإنه يكون مملوكاً لموالي الأم ، فإن أعتق السيد الأمة وولدها ؛ عتقا[٦] جميعاً ، وثبت له عليهما الولاء ، فإن أعتق الأب بعد ذلك ؛ (٧ - لم يجر ولاء الولد إلى مواليه ، وهكذا كل ولد مسه رق ولحقه عتق فثبت عليه الولاء لمعتقه فإن الولاء - ٧) لا ينجر عنه بعد ذلك إلى أحد ، فأما إذا تزوج عبد بحرة معتقة فأولدها ولداً ؛ فإن الولاء يكون لموالي الأم ، فإن[٨] أعتق جد الولد ، نظر ، فإن كان الأب ميتاً ؛ جر ولاء[٩] الولد إلى موالي[١٠] نفسه ، وإن كان حياً ؛ فإنه لا يجره في أحد الوجهين ، ويجره في **الوجه الآخر**[١١] ، فإن أعتق الأب بعد ذلك ؛ جر الولاء عن موالي الجد إلى موالي نفسه كما يجر ذلك عن موالي الأم ، والله أعلم بالصواب .



(١) ساقطة من أ .
(٢) في أ : « لابنه » .
(٣) في أ : « ابنه » .
(٤) في أ : « عبد » .
(٥) نهاية ق ١٩٦ / أ .
(٦) في أ : « وهي وولدها إذا أعتقا » بدل : « فإن أعتق السيد الأمة وولدها ؛ عتقا » .
(٧ - ٧) ساقطة من أ ، وبدلها : « يكون ولاء الولد لمواليه و » .
(٨) في أ : « وإن » .
(٩) مكررة في الأصل .
(١٠) في أ : « مولى » .
(١١) **والوجه الثاني هو الأصح** .
انظر : المهذب ٢ / ٢٩ . التنخيص في علم الفرائض ١ / ٤٩٤ ، الوجيز ٢ / ٢٧٩ ، حلية العلماء ٦ / ٢٥٤ . شرح السنة ٨ / ٣٥٣ . روضة الطالبين ٨ / ٤٣٣ ، الفصول في الفرائض ٢٦٤ - ٢٦٥ .

باب الجد

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل الصحابة فقال : هل تعلمون أن رسول الله ﷺ ورّث الجد شيئاً ؟ ، فقال معقل بن يسار رضي الله عنه[1] : نعم ، شهدت رسول الله ﷺ ورّثه السدس ، فقال : مع من ؟ ، فقال[2] : لا أدري ، قال[3] : لا دريت ، إنك لم تغن شيئاً[4] .

ولا خلاف بين أهل العلم أن الجد وارث[5] ، وله **ثلاثة** أحوال مثل الأب ؛ حالة يرث بها بالتعصيب المحض ، وهو إذا انفرد أو كان هناك عصبة أضعف منه ، وحالة يرث فيها بالرحم المحض دون التعصيب[6] ، وهو إذا كان هناك عصبة أقوى منه ؛ كالابن وابن الابن ،

---

(١) هو الصحابي الجليل معقل بن يسار بن عبد الله بن مُعَبِّر ، وقيل : مِعْيَر بن حُرَّاق ، وقيل : حسان بن لأْي بن كعب المزني البصري أبو علي ، وقيل : أبو يسار ، وقيل : أبو عبد الله ، ممن بايع وشهد بيعة الرضوان ، سكن البصرة ، وإليه ينسب نهر معقل والتمر المعقلي بالبصرة .

له عن رسول الله ﷺ (٣٤) حديثاً ، روى عنه أبو عثمان النهدي ، والحسن البصري ، وعمرو بن ميمون الأودي وغيرهم .

مات بالبصرة بعد الستين في آخر خلافة معاوية ، وقيل : في خلافة يزيد .

انظر : الاستيعاب .... ، أسد الغابة .... ، المغني لابن باطيش ٢ / ٣٦٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٠٦ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٧٦ ، الإصابة ....

(٢) في أ : ((فقلت)) .

(٣) في أ : ((فقال)) .

(٤) رواه أحمد ٥ / ٢٧ ، عن عمرو بن ميمون ـ رحمه الله ـ ، وأبو داود في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجد ٣ / ١٢٢ ، عن الحسن ـ رحمه الله ـ ، ورواه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم ٤ / ٧٢ ، عن عمرو بن ميمون والحسن ـ رحمهما الله ـ وعمران بن حصين رضي الله عنه .

صححه الحاكم ووافقه الذهبي والألباني .

انظر : المستدرك ٤ / ٣٣٩ ، مختصر سنن أبي داود ٤ / ١٦٩ ، صحيح سنن أبي داود ٢ / ٥٦١ .

(٥) انظر : الإجماع ٣٥ ، التفريع ٢ / ٣٤٢ ، مراتب الإجماع ٩٨ ، المهذب ٢ / ٣٥ ، التلخيص في علم الفرائض ١ / ٦٠ ، المبسوط ٢٩ / ١٤٤ ، المغني لابن قدامة ٩ / ٦٥ ، روضة الطالبين ٥ / ١٠ ، الفصول في الفرائض ٥٩ ، رحمة الأمة ٢٠٠ ، العذب الفائض ١ / ٤٢ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٧٠ .

(٦) ((المحض دون التعصيب)) ساقطة من أ .

وحالة يرث[١] بالرحم والتعصيب ، وهو إذا كان هناك بنت أو بنت[٢] ابن ، وهو بمنزلة الأب في عامة أحكامه إلا في **أربع**[٣] مسائل ؛ **أحدها** : في[٤] حجب الإخوة ، فإن الأب يحجب الإخوة **بلا خلاف بين أهل العلم**[٥] ، وأما الجد ؛ فإنه يُسقط ولد[٦] الإخوة ويسقط الإخوة[٧] والأخوات للأم . وأما[٨] الإخوة والأخوات للأب والأم أو للأب ؛ فإنه لا يسقطهم **على قولنا** ، بل يشاركهم في الميراث[٩] ـ على ما أبينه ـ[١٠] ، **والثانية** : أن الأب /[١١] يحجب الجدة التي هي[١٢] أم الأب ، والجد لا يحجبها ، **والثالثة والرابعة**[١٣] : أن الأب يحجب الأم من الثلث إلى ثلث الباقي وهو[١٤] إذا كان معها زوج أو امرأة ، والجد لا

---

(١) في أ زيادة : « فيها » .

(٢) في أ : « ابنة أو ابنة » .

(٣) في الأصل : « أربعة » ، والمثبت من أ .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) انظر : مختصر المزني ٩ / ١٥٠ ، الإجماع ٣٣ ، المعونة ٣ / ١٦٦١ ، مراتب الإجماع ٩٨ ـ ٩٩ ، التلخيص في علم الفرائض ١ / ٧٧ ، شرح السنة ٨ / ٣٤٢ ، المغني لابن قدامة ٩ / ٦ ـ ٧ ، الكافي ٢ / ٣٤٦ ، روضة الطالبين ٥ / ٢٨ ، الفصول في الفرائض ٨٧ ، فتح القريب المجيب ١ / ٤٥ ، ٦٧ ، الإنصاف ٧ / ٣١٢ ، شرح سبط المارديني على الرحبية ٦٧ ، العذب الفائض ١ / ٩٧ ، الدر المختار ٦ / ٧٨١ .

(٦) في أ : « بني » .

(٧) « ويسقط الإخوة » ساقطة من أ .

(٨) في أ : « فأما » .

(٩) **وهو الصحيح في المذهب . والوجه الثاني** : أن الإخوة يسقطون بالجد . وهو الراجح دليلاً كما رجحه ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣١ / ٣٤٢ .
وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ١ / ٣٧٨ : « إن المورثين للأخوة لم يقولوا في التوريث قولاً يدل عليه نص ولا إجماع ولا قياس مع تناقضهم . وأما المقدمون له فهم أسعد الناس بالنص والإجماع والقياس وعدم التناقض » .
وانظر : الأم ٤ / ١٠٨ ، مختصر المزني ٩ / ١٥٤ ، الحاوي الكبير ٨ / ١٢٢ ، التلخيص في علم الفرائض ١ / ١٨٧ ، حلية العلماء ٦ / ٣٠٤ ، شرح السنة ٨ / ٣٤٢ ـ ٣٤٣ ، منهاج الطالبين ٨٧ ، روضة الطالبين ٥ / ٢٤ ـ ٢٥ ، الفصول في الفرائض ١٢٧ ، فتح القريب المجيب ١ / ٤٦ ، شرح سبط المارديني على الرحبية ٩٧ .

(١٠) في أ : « بيناه » .

(١١) نهاية ق ١٩٦ / ب .

(١٢) « التي هي » ساقطة من أ .

(١٣) « والرابعة » ساقطة من أ .

(١٤) في الأصل : « فيه » ، بدل : « هو » ، والمثبت من أ .

يحجبها ، بل تأخذ[١] الأم الثلث كاملاً[٢] .

فأما كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات ، فإنه إذا كان مع الجد إخوة لأب وأم أو إخوة وأخوات لأب[٣] ولم يكن في المسألة غيرهم ؛ فللجد الأحظ[٤] من المقاسمة أو ثلث المال ، فأيهما[٥] كان أكثر ؛ دفع إليه وكان الباقي للإخوة ، وإن كان معه أخوات إما لأب وأم أو لأب ؛ فإنه يقاسمهم ما لم ينقصه[٦] المقاسمة عن الثلث[٧] ، فإن نقصته[٨] ؛ جعل له الثلث[٧] وصرف الباقي إلى الأخوات ، وإن كان مع الإخوة والأخوات والجد من[٩] له فرض مسمى ؛ كالزوج والزوجة والأم ؛ فإنه يفرض لذي[١٠] الفرض فرضه ثم يكون للجد الأحظ من المقاسمة أو سدس جميع المال أو ثلث ما يبقى بعد سهم ذوي[١١] السهم ، فإن كان هناك ابنة[١٢] وأخت وجد ؛ فللابنة النصف والباقي بين الأخت والجد للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كان هناك أم[١٣] وأخت وجد ؛ فللأم الثلث والباقي بين الأخت والجد للذكر مثل حظ الأنثيين .

ويدخل العول[١٤] على الجد في سهامه كما يدخل على[١٥] غيره ، والعول ؛ أن يضيق

---

(١) في الأصل : « يأخذ » ، والمثبت من أ .

(٢) في أ زيادة : « والرابعة : أن الأب » ثم بياض .

ومن المسائل التي يفارق الجدُّ فيها الأب : أن الأب لا يرث معه إلا جدة واحدة . والجد يرث معه جدتان . ومع أبي الجد ثلاث ، ومع جد الجد أربع ، وهكذا كلما علا الجد درجة زاد فيمن يرث معه جدة . مغني المحتاج ٣ / ١٥ .

(٣) في أ : « أو لأب أو إخوة وأخوات » بدل : « أو إخوة وأخوات لأب » .

(٤) في أ : « أحظ » .

(٥) في أ : « أيهما » .

(٦) في أ : « ينقص » .

(٧) في أ : « السدس » .

(٨) في أ : « نقصت » .

(٩) في أ : « والأخوات واحد ممن » .

(١٠) في أ : « لذوي » .

(١١) في أ : « ذي » .

(١٢) في أ : « بنت » .

(١٣) ساقطة من أ .

(١٤) في أ : « القول » .

(١٥) ساقطة من أ .

المال عن سهام ذوي الفروض ، فيفرض لكل واحد منهم سهمه فيعال[١] المسائل[٢] ، كأنه إذا كان هناك[٣] زوج وأم وأخت ؛ فإن للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية ، فإن كان هناك أختان لأب وأم وأخت لأم (وأم وزوج)[٤] ؛ عالت[٥] إلى تسعة ، فإن كانتا أختين (لأم)[٦] ؛ عالت إلى عشرة وعلى هذا القياس أبداً ، وحكم الجد في هذا كحكم غيره ، إلا أنه لا يعال له مع الإخوة والأخوات للأب والأم والأب[٧] ، إلا في مسألة الأكدرية /[٨] وهي[٩] زوج وأم وأخت[١٠] وجد[١١] ؛ فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس أصلها من ستة وتعول إلى تسعة ، ثم يجمع ما للأخت والجد وهو أربعة فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين على ثلاثة[١٢] ، فتصح المسألة من سبعة وعشرين سهماً ، فإن كان مكان الأخت[١٣] أخ ؛ فليست المسألة أكدرية ، بل يجعل للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس ويسقط الأخ ، وإن كان هناك أختان[١٤] ؛ فللزوج النصف وللأم السدس والباقي بين الأختين والجد على أربعة ، فلا يحتاج

---

(١) في أ : « وتعال » .

(٢) فيدخل النقص على كل واحد منهم بقدر نصيبه .
انظر : الحاوي الكبير ٨ / ١٢٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٢ / ٥٢ ، فتح القريب المجيب ١ / ٣٨ ، شرح سبط المارديني على الرحبية ١١٦ .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) ما بين القوسين زيادة من أ .

(٥) في أ زيادة : « المسألة » .

(٦) ما بين القوسين زيادة من أ .

(٧) في أ : « والأخوات والأم أو للأب » .

(٨) نهاية ق ١٩٧ / أ .

(٩) في أ : « وهو » ، وزيادة : « أن يكون هناك » .

(١٠) شقيقة أو لأب .

(١١) وتسمى بالغرا ـ أيضاً ـ .
انظر : مختصر المزني ٩ / ١٥٢ ، الحاوي الكبير ٨ / ١٣١ ، روضة الطالبين ٥ / ٢٦ ، الفصول في الفرائض ١٣٨ ، ٣٢٤ ، شرح سبط المارديني على الرحبية ١٠٨ ، فتح القريب المجيب ١ / ٥٢ ، ٥٣ .

(١٢) « على ثلاثة » ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « الجد » .

(١٤) في أ : « أختين » .

ههنا إلى إعالة المسألة ، فإن كان في الأكدرية ابنة[١] زائدة ؛ فللابنة النصف وللزوج الربع وللأم السدس وللجد السدس تعول إلى ثلاثة عشر وتسقط الأخت ، فإن اجتمع إخوة لأب وأم وإخوة لأب وجد ؛ فإن ولد الأب والأم يعادّون[٢] الجد بولد الأب ، ثم يرجعون عليهم فيأخذون منهم[٣] ما حصل لهم ، كأنه إذا خلف رجل[٤] أخاً لأب وأم وأخاً لأب وجداً[٥] ؛ فالمال بينهم على ثلاثة لكل واحد ثلثه ، ثم يرجع[٦] الأخ للأب والأم فيأخذ من الأخ للأب جميع ما حصل معه[٧] ؛ فإنهما إذا انفردا ؛ لم يرث معه شيئاً[٨] ، وإن كان أخوان لأب وأم وأخوان لأب أو (أخوان لأب و)[٩] أخ لأب وأم وجد ؛ فليس ههنا معادّة ؛ فإن الفرض للجد خير من القسمة ، فيكون للجد الثلث والباقي لولد الأب والأم ، فإن كان هناك أخ لأب وأم وأخت لأب وجد ؛ فالمال بينهم على خَمْسَةٍ ؛ خُمُساه للجد وخُمُساه للأخ وخُمسه للأخت ، ثم يرجع الأخ على الأخت فيأخذ منها[١٠] جميع ما حصل لها ، فإن[١١] كانتا أختين[١٢] ؛ فالمال بينهم[١٣] على ستة ؛ سهمان للأخ وسهمان للجد[١٤] وسهمان

---

(١) في أ : « بنت » .

(٢) في هامش أ زيادة : « مسألة المعادة » . وهذه المسائل تسمى بالمعادة . ويعادون من العدائد ، مفردها عديدة وهي الحصص ، الذين يعاد بعضهم بعضاً . والمراد بها هنا ؛ أي أن أولاد الأبوين يحسبون على الجد ولد الأب في الحساب لينقص بسببهم نصيبه ، فإذا أخذ الجد نصيبه ؛ أخذ الباقي ولد الأبوين ويسقط ولد الأب أو يأخذ جزءاً قليلاً كما في مسائل الزيديات الأربع بعد أن يأخذ ولد الأبوين فرضه ونصيبه .

انظر : تهذيب اللغة ١ / ٩٠ . مغني محتاج ٣ / ٢٢ - ٢٣ . فتح القريب المجيب ١ / ٥٤ .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في الأصل : « جد » ، والمثبت من أ .

(٦) في أ : « رجع » .

(٧) في أ : « ما أخذه » .

(٨) في أ : « شيء » .

(٩) ما بين القوسين زيادة من أ .

(١٠) ساقطة من أ .

(١١) في أ : « وإن » .

(١٢) في أ : « أختان » .

(١٣) في أ : « بينهما » .

(١٤) في أ : « سهمان للجد وسهمان للأخ » .

للأختين ، ثم يرجع الأخ على الأختين فيأخذ جميع ما حصل معهما[١] ، فإن كان مع الأخ ثلاث[٢] أخوات ؛ سقطت المعادة ؛ فإن[٣] /[٤] الفرض أحظ للجد من القسمة[٥] ، فإن[٦] كان هناك أخت لأب وأم وأخت لأب وجد ؛ فالمال بينهم على أربعة ؛ نصف للجد ونصف[٧] للأختين ، ثم ترجع[٨] الأخت للأب والأم على الأخت للأب فتأخذ جميع ما معها ، فإن كانتا[٩] أختين ؛ فالمال بينهم على خَمْسة ؛ خُمُسَاه للجد وثلاثة أخماسه للأخوات ، ثم ترجع الأخت للأب والأم على الأختين للأب فتأخذ منهما[١٠] تمام النصف ، فيحصل لها سهمان ونصف[١١] وللأختين نصف سهم ويصح[١٢] من عشرين ، فإن كان هناك أخت لأب وأم وأخ[١٣] لأب وجد ؛ فالمال بينهم على خَمْسة ؛ خُمُساه للجد وخُمُساه للأخ وخُمُسه للأخت ، ثم ترجع الأخت على الأخ[١٤] فتأخذ منه تمام النصف ، فيبقى نصف سهم ويصح من عشرة وهي[١٥] عشارية زيد[١٦] .

❁ ❁ ❁

(١) في أ : « ثم يرجع الأخ فيأخذ السهمان من الأختين » .
(٢) في أ : « ثلاثة » .
(٣) مكررة في الأصل .
(٤) نهاية ق ١٩٧ / ب .
(٥) في أ : « من القسمة للجد » .
(٦) في أ : « وإن » .
(٧) في أ : « سهمان للجد وسهمان » بدل : « نصف للجد ونصف » .
(٨) في الأصل : « يرجع » ، والمثبت من أ .
(٩) في أ : « كانت » .
(١٠) في أ : « فتأخذ ما حصل معها » .
(١١) « ونصف » ساقطة من أ .
(١٢) في أ : « تصح » .
(١٣) في أ : « فإن كانت أختاً لأب وأم وأخاً » .
(١٤) « على الأخ » ساقطة من أ .
(١٥) في أ : « وهو » .
(١٦) أو عشرية زيد ﷺ ، وهي إحدى مسائل الزيديات الأربع . انظر : الحاوي الكبير ٨ / ١٣٤ ، المهذب ٢ / ٤١ ، التلخيص في علم الفرائض ١ / ٢٠٩ ، فتح القريب المجيب ١ / ٥٧ .

باب ميراث المرتد

روي عن النبي ﷺ أنه قال : ((**لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ ، وَلاَ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ**))[١] .

فإذا[٢] ارتد الرجل عن الإسلام فقتل[٣] على الردة أو مات عليها ؛ فإن ماله فيء[٤] ينقل إلى بيت مال المسلمين ؛ سواء في[٥] ذلك ما اكتسبه بعد الردة أو قبلها[٦] ، و[٧] لا يورث منه[٨] شيء بحال كما لا يرث هو مناسبيه إذا ماتوا .

فأما المشرّكة ؛ فصورتها ؛ أن تموت امرأة وتخلف زوجاً وأماً واثنين من ولد الأم وإخوة لأب وأم أو[٩] إخوة وأخوات لأب وأم[١٠] ؛ فيكون للزوج النصف وللأم السدس وللاثنين من ولد الأم الثلث يشاركهما[١١] ولد الأب والأم ويسقط تعصيبهم ويصيرون[١٢] كالمنفردين بالرحم ، ويكون الثلث بين جماعتهم بالسوية الذكور والإناث فيه سواء[١٣] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ... ١٢ / ٥١ ، ومسلم في كتاب الفرائض ١١ / ٥٢ . كلاهما عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - .

(٢) في أ : ((وإذا)) .

(٣) في أ : ((وقتل)) .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : ((قبل الردة أو بعدها)) .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : ((عنه)) .

(٩) في أ : ((و)) .

(١٠) ((وأم)) ساقطة من أ .
انظر المسألة في : الأم ٤ / ١١٧ ، مختصر المزني ٩ / ١٥٢ ، التنبيه ٢١٩ ، الفصول في الفرائض ٧١ ، ٣٢٢ ، عمدة السالك ٣٠٧ ، شرح سبط المارديني على الرحبية ٩٤ ، فتح القريب المجيب ١ / ٦٠ .

(١١) في الأصل : ((يشاركهم)) ، وفي أ : ((يشاركهما فيه)) .

(١٢) في الأصل : ((يصيروا)) ، والمثبت من أ .

(١٣) والقول الراجح في هذه المسألة أن الأخوة لأم يستحقون الثلث كاملاً ، ولا يشاركهم فيه أحد ، ويسقط الأخوة الأشقاء ، قال ابن قدامة في المغني ٩/ ٢٥-٢٦ : ((فمن شرك بينهم فلم يعط كل واحد منهما السدس فهو مخالفة لظاهر القرآن ... ومن ترك فلم يلحق الفرائض بأهلها ... ومن العجب ذهاب الشافعي إليه ههنا مع تخطئته الذاهبين إليه في غير هذا الموضع ، وقوله : (من استحسن فقد شرّع وموافقة الكتاب والسنة أولى))) .
وانظر ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٩-٣٤٢ .

وأما[١] الملاعنة ؛ فهو[٢] أن يقذف رجل زوجته ولاعنها[٣] ونفى نسب حملها[٤] ؛ فإن نسب الولد ينقطع في حق الأب ، وينقطع حكم التوارث[٥] بينهما ، والنسب في جنبة الأم ثابت[٦] ، وأحكام[٧] التوارث بينهما ثابت[٨] ، فإن ماتت الأم ؛ ورثها الولد جميع المال[٩] ، وإن مات الولد ، نظر ، فإن لم يخلف غير الأم ؛ كان لها الثلث ، وإن[١٠] خلف أماً وأخاً لأم ؛ فللأم /[١١] الثلث وللأخ السدس ، فإن خلف أماً وأخوين لأم ؛ كان للأم السدس وللأخوين الثلث ، وأما النصف الباقي ؛ فإنه يصرف إلى موالي الولد إن كان له موالي ، فإن[١٢] لم يكن له موالي ؛ صرف إلى بيت مال المسلمين[١٣] ، ولا ترث الأم زيادة على فرضها بحال ، وهكذا حكم ولد الزنا ، نسبه منقطع من جهة الأب ، وإرثه منقطع عنه ، ونسبه ثابت من جهة الأم ، وإرثه ثابت في حقها ، إلا أنها لا ترث منه إلا قدر فرضها وهو السدس أو الثلث[١٤] لا زيادة عليه ، فإن[١٥] أتت امرأة[١٦] بولدين[١٧] توأمين فنفاهما الأب باللعان ، أو أتت بهما من زنا ؛ فإنهما يتوارثان مع الأم ، ولا يتوارثان مع الأب ، و أما[١٨]

---

(١) في أ : « فأما » .

(٢) في أ : « وهو » .

(٣) في أ : « يلاعنها » .

(٤) انظر : فتح الوهاب ٢ / ٩٨ ، تحفة الطلاب ٢ / ٣٢١ ، مغني المحتاج ٣ / ٣٦٧ ، غاية البيان ٣٩٧ .

(٥) في أ : « المواريث » .

(٦) في أ : « ثابت في جنبة الأم » .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « ثابت بينهما » .

(٩) في أ : « مالها » .

(١٠) في أ : « فإن » .

(١١) نهاية ق ١٩٨ / أ .

(١٢) في أ : « وإن » .

(١٣) في أ : « المال » .

(١٤) في أ : « الثلث أو السدس » .

(١٥) في أ : « وإن » .

(١٦) ساقطة من أ .

(١٧) في أ : « بولد » .

(١٨) في أ : « فأما » .

إرث أحدهما عن الآخر ؛ فإنهما يتوارثان بالإخوة[١] للأم **بلا خلاف على المذهب**[٢] ، وهل يتوارثان بالإخوة للأب ؟ ، **على وجهين** ؛ **أصحهما** : أنهما[٣] لا يتوارثان ، إنما يتوارثان بالأخوة بالأم فحسب[٤] .

فأما توريث[٥] الخناثى ؛ فإن الرجل إذا مات وخلف ولداً خنثى ؛ فإنه يدفع إليه اليقين ويوقف الباقي ، وإن كان معه آخر[٦] ؛ فإنه يدفع إلى الخنثى اليقين وإلى الوارث اليقين[٧] ، ويوقف الباقي حتى ينكشف الحال ويتبين ، كأنه إذا خلف ولداً خنثى ؛ فإن له نصف المال ، ويوقف النصف ، وإن كانا اثنين ؛ فلهما الثلثان ، ويوقف الثلث ، وإن كانوا ثلاثة ؛ فلهم ثلاثة أخماس المال ، وإن كانوا أربعة ؛ فلهم أربعة أسباع[٨] المال ، وهكذا تنزيل أحوالهم[٩] إذا كانوا خمسة أو ستة أو أكثر ، وكذلك إن كان معه وارث[١٠] آخر ؛ فإنه يدفع إليه[١١] وإلى ذلك الوارث اليقين ، ويوقف الشك .

وأما[١٢] إذا مات رجل وخلف حملاً ؛ فإن الميراث يقف عليه ، فإن[١٣] لم يكن وارث

---

(١) في أ : « بالاجره » .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ٨ / ١٦١ - ١٦٢ ؛ المهذب ٢ / ٣٩ ؛ التلخيص في علم الفرائض ١ / ٤١١ ، الوجيز ١ / ٢٦٧ ؛ حلية العلماء ٦ / ٢٩٨ - ٢٩٩ ، روضة الطالبين ٥ / ٤٤ .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) « إنما يتوارثان بالإخوة بالأم فحسب » ساقطة من أ .
والوجه الثاني : أنهما يتوارثان بأخوة الأبوين .
انظر المصادر السابقة .

(٥) في الأصل : « تواريث » ، والمثبت من أ .

(٦) في أ : « وكذلك إن كان معه وارث آخر » .

(٧) « وإلى الوارث اليقين » ساقطة من أ .

(٨) في أ : « أتساع » .

(٩) في أ : « حالهم » .

(١٠) في أ : « معهم وارثاً » .

(١١) في أ : « إليهم » .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « وإن » .

غيره ؛ وقف[١] المال كله عليه ، وإن كان وارث غيره ، فإن[٢] كان الوارث ممن له سهم مقدر لا ينقص عنه بحال ؛ كالزوج والزوجة والأم ؛ دفع إليهم القدر /[٣] المتيقن ووقف الباقي إلى أن ينكشف[٤] الحال ، فإن لم يكن له سهم مقدر ؛ كالابن والابنة ؛ وقف جميع الميراث[٥] ، ولا يدفع إلى الوارث شيء[٦] بحال .

فإن ضرب ضارب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً ؛ فعلى الضارب غرة عبد أو أمة[٧] ، وتكون الغرة موروثة لورثة الجنين كما تورث[٨] دية الكبير إذا قتل .

وإذا والى رجل رجلاً على أن يتوارثا أو يتناصرا أو[٩] يتعاقلا[١٠] ؛ لم يتعلق بذلك حكم ، بل يكون الميراث للمناسبين والموالي ، فإن[١١] عدموا ؛ فلبيت مال المسلمين[١٢] .

ومن التقط لقيطاً ؛ لم يثبت له عليه ولاء بالتقاطه[١٣] ، (١٤- ولا يرثه بحال ، بل يكون الإرث لمناسبه إن عرفوا أو لبيت المال ، وهكذا إذا أسلم رجل على يد رجل ؛ لم يثبت له عليه ولاء ولا إرث -١٤) .

---

(١) في أ : « ويقف » .

(٢) في أ : « وإن » .

(٣) نهاية ق ١٩٨ / ب .

(٤) في أ : « تنكشف » .

(٥) في الأصل : « جميع الميراث كله » ، وفي أ : « جميع المال » ، ولعل : « كله » لا معنى لزيادتها هنا .

(٦) في الأصل و أ : « شيئاً » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٧) الغرّة : هي دية الجنين إذا سقط ميتاً ، وهي العبد نفسه أو الأمة ، وهو المراد هنا ، وأصل الغرة : تطلق على أنفس شيء يُملك وأفضله ، والغرة ـ كذلك ـ تطلق على البياض في وجه الفرس .
انظر : النهاية ٣ / ٣٥٣ ، المغني لابن باطيش ١ / ٥٩٤ ، المصباح المنير ١٦٩ .

(٨) في الأصل : « يرث » ، والمثبت من أ .

(٩) في أ : « يتناصرا ويتوارثا و » .

(١٠) يتعاقلا : من العقل وهو الدية ، والمراد ؛ أنه يتحمل كل واحد منهما عن الآخر الدية إذا تحملها ولزمته .
انظر : مجمل اللغة ٣ / ٦١٨ ، النظم المستعذب ٢ / ٢٧١ ، المصباح المنير ١٦٠ .

(١١) في أ : « وإن » .

(١٢) في أ : « المال » .

(١٣) في أ : « الولاء » بدل : « بالتقاطه » .

(١٤ ـ ١٤) ساقطة من أ .

فإن[١] مات رجل وخلف أولاداً منهم[٢] أسير ؛ فهم سواء في الإرث لا يقدم الأسير[٣] على غيره[٤] .

فأما المجوسي[٥] إذا أدلى بقرابتين يورث[٦] بكل واحدة منهما فرض[٧] مقدر ؛ فإنه لا يرث بهما بحال[٨] ، وإنما يرث بأقواهما وأثبتهما ، كأنه تزوج ابنته ؛ فهي زوجة وبنت وهو زوج وأب ، فإذا مات أحدهما ؛ ورثه الآخر بالقرابة ولا يرث[٩] بالزوجية ، وهكذا إذا ولد[١٠] له منها ولد ؛ فالولد ابن المرأة وأخوها ، والمرأة أمه وأخته[١١] ، فإذا مات الولد وخلف هذه الأم التي هي أخته ؛ فإنها لا ترث بالقرابتين معاً ، وإنما ترث بأقواهما وهي الأمومة ، وهكذا إذا وجد هذان السببان في المسلمين[١٢] بوطء الشبهة ؛ فإنه لا يورث[١٣] بهما ، وإنما يورث بأقواهما وأثبتهما وهو ما لا يؤثر فيه الحجب والإسقاط .



(١) في أ : « وإن » .
(٢) في الأصل : « فمنهم » ، والمثبت من أ .
(٣) في أ : « الأسر » .
(٤) المسألة هكذا في الأصل و أ ، ولم يظهر لي مراد المصنف منها .
(٥) في الأصل : « المجوس » ، والمثبت من أ .
(٦) في أ : « ويرث » .
(٧) في أ : « بفرض » .
(٨) ساقطة من أ .
(٩) في الأصل : « ترثه » ، والمثبت من أ .
(١٠) في أ : « كان » .
(١١) في أ : « أخته وأمه » .
(١٢) في أ : « وهكذا إذا أدلى بقرابتين » .
(١٣) في أ : « يرث » .

كتاب الوصايا

قال الله ـ تعالى ـ في آية المواريث بعد ذكره للميراث[١] : ﴿ **مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ** ﴾[٢] .

فكرر ذلك في أربعة[٣] مواضع[٤] ، فثبت أن الوصية صحيحة مقدمة على الميراث .

والناس في الوصية على **ثلاثة** أضرب ؛ منهم من لا يجوز له الوصية وهم الورثة ، ومنهم من يجوز ولا يجب وهم الأجانب ، ومنهم من اختلف فيهم ، فأوجب لهم **بعض الناس** الوصية وهم /[٥] أقرباء الموصي الذين لا يرثوه[٦] ، **فعلى**[٧] **مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ** أن الوصية لهم مستحبة وليست بواجبة كما أن الهبة لهم مستحبة غير واجبة[٨] .

وإذا[٩] أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد ؛ فإنه يكون موص بنصف ماله ، فإن

---

(١) في أ : ((للمواريث)) .

(٢) الآية رقم (١٢) من سورة النساء .

(٣) في الأصل : ((أربع)) ، والمثبت من أ .

(٤) من سورة النساء في آية رقم (١١ ، ١٢) .

(٥) نهاية ق ١٩٩ / أ .

(٦) فممن أوجبها لهم : مسروق وطاووس وإياس والزهري وقتادة وداود والظاهرية وابن جرير الطبري وإسحاق ، وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو بكر عبد العزيز من أصحابه .
وقال باستحبابها : الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ـ كما سيذكره المصنف ـ وهو المذهب عند الحنابلة .
انظر : جامع البيان في تأويل القرآن ٢ / ١٢٠ ـ ١٢١ ، المحلى ٨ / ٣٥٣ ـ ٣٥٤ ، المبسوط ٢٧ / ٤٢ ، بداية المجتهد ٢ / ٤٠٩ ، المغني لابن قدامة ٨ / ٣٩١ ، الإنصاف ٧ / ١٨٩ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٤ / ٦٨ ، العذب الفائض ٢ / ١٨٢ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٦٤٨ ، تكملة فتح القدير ١٠ / ٤١٤ .
وستأتي مصادر الشافعية عند ذكر المصنف للمسألة .

(٧) في أ : ((وعلى)) .

(٨) في أ : ((وليست بواجبة)) . انظر : الأم ٤ / ١٣٠ ـ ١٣١ ، الحاوي الكبير ٨ / ١٨٨ ـ ١٨٩ ، التلخيص في علم الفرائض ٢ / ٥٧٢ ـ ٥٧٣ ، روضة الطالبين ٥ / ٩٣ ، كفاية الأخيار ٢ / ٣٤٠ ، الإقناع ٢ / ٥٧ .

(٩) في أ : ((فإذا)) .

أجاز الورثة ؛ دفع إليه (١ - النصف ، وإن ردوا ؛ دفع إليه الثلث ، فإن كان له ابنان وأوصى بمثل - ١) نصيب ابن[٢] ؛ كان موصٍ بثلث ماله ، وإن[٣] كان له ثلاثة بنين[٤] ؛ كان موصٍ بالربع[٥] ، وإن كانوا أربعة ، كان موصٍ بالخمس ، وعلى هذا تجعل الموصى له كأنه أحد البنين ويساويهم[٦] في الميراث ، فأما إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته وله جماعة من الورثة ، فإنهم إن كانوا يتساوون في السهم ؛ دفع إليه مثل سهم أحدهم ، وإن كانوا يختلفون ؛ دفع إليه مثل نصيب أقلهم نصيباً ، فأما إذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن قاتل أو مرتد ؛ فالوصية باطلة ، وكذلك إن قال : أوصيت بنصيب ابني ؛ بطلت الوصية ، فإن أوصى بوصايا[٧] لجماعة ثم قال : أوصيت لفلان بمثل ما أوصيت به لأحد ممن[٨] أوصيت له ؛ فإنه يجعل له مثل نصيب أقلهم نصيباً كما ذكرنا ذلك[٩] في الورثة ، فإن قال : أوصيت لفلان بضعف نصيب أحد ولدي ؛ فإنه يعطى مثل نصيب أقلهم مرتين ، وإن قال : أوصيت لفلان[١٠] بضعفي نصيب أحد ولدي ؛ فإنه يعطى[١١] ثلاثة أمثال نصيبه ، فأما[١٢] إذا قال : أوصيت لفلان بحظ أو نصيب أو قليل أو كثير أو جزء ؛ فإن ذلك[١٣] لا يتقدر بقدر معلوم ، بل يدفع الورثة إليه ما شاؤوا ، وهكذا إذا قال : أوصيت لفلان بسهم من مالي ؛ فإنه لا يتقدر بقدر معلوم ، بل أي شيء دفع إليه الورثة[١٤] ؛ جاز ، فإن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر

(١ - ١) ساقطة من أ .

(٢) في أ : « ابنه » .

(٣) في أ : « فإن » .

(٤) في الأصل : « بنون » ، والمثبت من أ .

(٥) في أ : « بربع ماله » .

(٦) في أ : « يضاربهم » .

(٧) في أ : « وصايا » .

(٨) في أ : « من » .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) في أ : « له » .

(١١) في أ : « أعطي » بدل : « فإنه يعطى » .

(١٢) في أ : « وأما » .

(١٣) في أ : « فإنه » بدل : « فإن ذلك » .

(١٤) في أ : « الورثة إليه » .

بنصفه ولآخر بربعه و لم تجز[١] الورثة ؛ قسم الثلث[٢] على الحصص وهو ثلاثة عشر سهماً ، وإن أجازوا ؛ قسم المال بينهم على ثلاثة عشر سهماً .

فإن[٣] كان مال الرجل /[٤] ثلاثة آلاف درهم[٥] فأوصى لرجل بدار تساوي ألفاً ولآخر بعبد يساوي[٦] خمسمائة درهم[٧] ولآخر بخمسمائة ؛ فقد أوصى بثلثي ماله ، فإن أجاز[٨] الورثة الوصايا ؛ استحق كل واحد من الموصى له جميع ما أوصي له به ، فإن لم يجيزوا ؛ تقدر[٩] في الثلث ، فيستحق كل واحد من الموصى له[١٠] نصف ما أوصي له به وهو قدر الثلث من الوصايا ؛ فإن الوصايا[١١] قدر ثلثي المال والثلث نصفها ، وعلى هذا ينبى[١٢] مسائل الوصايا و[١٣] الرد .

والقدر الذي يملك المريض الوصية به ويلزم في حق ورثته هو ثلث المال ، فأما[١٤] المستحب ، فإنه إن كان ورثته فقراء ؛ استحب له[١٥] أن ينقص من الثلث ولا يستوفيه ، وإن كانوا أغنياء ؛ استحب له استيفاء الثلث ، وهذا في حق الأجنبي ، فأما في حق[١٦] الوارث ؛

---

(١) في أ : « يجز » .
(٢) ساقطة من أ .
(٣) في أ : « وإن » .
(٤) نهاية ق ١٩٩ / ب .
(٥) ساقطة من أ .
(٦) في الأصل : « تساوي » ، والمثبت من أ .
(٧) ساقطة من أ .
(٨) في أ : « وإن أجازت » .
(٩) في أ : « وإن لم تجز ؛ أنفذت » .
(١٠) في أ : « لهم » .
(١١) « فإن الوصايا » ساقطة من أ .
(١٢) في أ : « نبني » .
(١٣) « الوصايا و » ساقطة من أ .
(١٤) في أ : « وأما » .
(١٥) ساقطة من أ .
(١٦) « في حق » ساقطة من أ .

فلا تلزم الوصية فيه[١] بحال إلا أن يجيزها الورثة ، فإذا[٢] أوصى بأكثر من الثلث لأجنبي أو الثلث[٣] للوارث ، فإن أجاز الورثة الوصية في حق الأجنبي والوارث ؛ فإن ذلك يكون تنفيذاً لما فعله الميت وإنجازاً[٤] **في أصح القولين ، وفيه قول آخر** : أنه يكون[٥] ابتداء عطية من جهتهم[٦] ، فعلى هذا القول يحتاج ذلك إلى لفظ الهبة وإقباضها ، وعلى القول الأول[٧] يكفي أن يقولوا : أجزنا[٨] ولا يحتاج إلى قبض .

فإن أعتق في مرضه عبداً و[٩] هو جميع ماله ؛ فالعتق يلزم في ثلثه ، والباقي موقوف على إجازة الورثة[١٠] ، فإن لم يجيزوا ذلك ؛ بطل العتق فيه ، وينفذ في ثلثه[١١] ، ويكون ذلك إعتاق من الميت[١٢] فيثبت له الولاء فيه[١٣] ينتقل إلى العصبات من ورثته ، فإن[١٤] أجازوا العتق في جميعه ، فعلى القول الأول الذي نقول : إن إجازتهم تنفيذ لما فعله الميت ؛ يكون العتق من جهة الميت ، والولاء كله في جميع العبد له ينتقل إلى العصبات من ورثته ، وعلى القول الآخر ؛ الولاء في الثلث للميت ، وفي الثلثين للورثة .

---

(١) في أ : « في حقه » .

(٢) في أ : « فأما إذا » .

(٣) في أ : « للأجنبي أو بالثلث » .

(٤) في أ زيادة : « له » .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) **والقول الأول هو الأظهر** .

انظر : الأم ٤ / ١٣٩ ، المهذب ١ / ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، الوجيز ١ / ٢٧٠ ، منهاج الطالبين ٩٠ ، روضة الطالبين ٥ / ١٠٤ ، رحمة الأمة ٢٠٦ ، شرح الغزي على أبي شجاع ٢ / ١٦٠ .

(٧) في أ : « الآخر » .

(٨) في أ : « يقول : أجزت » .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) ساقطة من أ .

(١١) في أ : « الثلث » .

(١٢) في أ : « الثلث » .

(١٣) في أ زيادة : « و » .

(١٤) في أ : « وإن » .

فإن أوصى لرجل بأكثر من ثلث ماله فأجاز[١] الورثة الوصية ثم رجع فقال[٢] : إنما أجزتها ظناً مني بأن المال قليل وثلثه قليل فأجزت[٣] ، وقد بان لي[٤] أن ذلك كثير فلست أجيز الوصية فيه ؛ فالوصية[٥] في ثلث المال وفي[٦] /[٧] ثلث الباقي الذي يعلمه ، وما زاد على ذلك مما[٨] يدعي أنه لم يكن عالماً به أنه كثير[٩] ، إن[١٠] أقام الموصى له البينة أن الوارث كان عالماً به ؛ نفذت الوصية فيما زاد على ثلثه[١١] ، وإن لم يقم البينة على ذلك ؛ فالقول قول الوارث أنه لم يكن عالماً به ولا تلزمهم[١٢] الوصية فيه ، فأما إذا أوصى بعبد بعينه فأجاز الورثة الوصية فيه ثم رجع فقال[١٣] : إنما أجزت ظناً مني أن المال كثير[١٤] وأن هذا العبد[١٥] قريب من نصفه وقد بان أن المال قليل وأن هذا العبد معظمه ؛ **فعلى أحد القولين** حكمه كحكم[١٦] المسألة قبلها ، **وعلى القول الآخر** تلزم الوصية بكل حال ولا يقبل دعواه الجهالة[١٧] .

---

(١) في أ : ((وأجاز)) .

(٢) في أ : ((وقال)) .

(٣) في أ : ((فأخرته)) .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في أ زيادة : ((تلزم)) .

(٦) من هنا إلى قوله : ((وفيه وجه آخر : أن المنافع تقوم في حق الموصى له والرقبة)) ورقة كاملة ليست في محلها في الأصل ، وهي في آخر المخطوط ورقة رقم ٢١٩ / ب ، ٢٢٠ / أ في باب قسم الصدقات .

(٧) نهاية ق ٢٠٠ / أ .

(٨) في أ : ((لا)) .

(٩) ((أنه كثير)) ساقطة من أ .

(١٠) في أ : ((فإن)) .

(١١) في أ : ((في جميعه)) بدل : ((فيما زاد على ثلثه)) .

(١٢) في أ : ((يلزم)) .

(١٣) في أ : ((وقال)) .

(١٤) في أ : ((يسير)) .

(١٥) في أ : ((المال)) .

(١٦) في أ : ((حكم)) .

(١٧) انظر : التنبيه ٢٠٤ ، المهذب ١ / ٥٨٨ ، حلية العلماء ٦ / ٧٠ ، روضة الطالبين ٥ / ١٠٦ ، غاية البيان ٣٦٠ .

فإن أوصى لوارث وأجنبي بثلث[١] ماله ؛ فقد أوصى لكل واحد منهما بنصف الثلث ، والورثة بالخيار بين أن يردوا وصية الوارث أو يجيزوها ، فإن أجازوا[٢] ؛ كان الثلث بينهما نصفين ، وإن ردوها[٣] ؛ كان للأجنبي نصف الثلث والنصف للورثة ، فأما إذا أوصى بثلث ماله لوارث وثلث[٤] للأجنبي ؛ فللورثة رد ما زاد على الثلث بكل حال ، ولهم رد ما أوصى به للوارث[٥] من الثلث ، فإن قالوا : رددنا ما زاد على الثلث ؛ بقي الثلث بين الوارث والأجنبي نصفين ، فإن قالوا : رددنا ما زاد على الثلث (٦- ورددنا وصية الوارث في نصف الثلث ؛ بقي للأجنبي نصف الثلث -٦) وكان الباقي للورثة ، (٧- فإن منعوا الوصية للوارث ابتداء ؛ كان للأجنبي الثلث ، وإنما يكون للأجنبي نصف الثلث إذا أطلقوا أولاً ما زاد على الثلث ثم وصية الوارث -٧) ، فإن قال الموصي : أوصيت بثلث مالي للوارث وللأجنبي على أنه إن لم تجز الورثة[٨] وصية الوارث عاد ذلك إلى الأجنبي ، فإن أجاز الورثة وصية الوارث ؛ قسم الثلث بين الأجنبي والوارث نصفين ، وإن لم يجيزوا ؛ كان الثلث كله للأجنبي ، وهكذا الحكم فيه إذا[٩] قال : أوصيت بثلث[١٠] مالي لفلان ، فإن مات قبل موتي عاد ذلك إلى فلان ؛ فالوصية صحيحة ، فإن لم يمت الموصى له قبل موته ؛ كان الثلث له ، فإن[١١] مات قبل موته ؛ كان الثلث للآخر ، وهكذا كل وصية علقت بصفة فإنها تتعلق بها ، فإذا[١٢] وجدت ؛ صحت بوجودها .

---

(١) في الأصل : « ثلث » ، والمثبت من أ .
(٢) في أ : « أجازوها » .
(٣) في أ : « ردوا » .
(٤) في أ : « بثلثه » .
(٥) في أ : « الوارث » .
(٦ - ٦) ساقطة من أ .
(٧ - ٧) ساقطة من أ .
(٨) في أ : « وللأجنبي ، فإن لم يجيزوا الورثة » .
(٩) في أ : « إن » .
(١٠) في أ : « بثلثي » .
(١١) في أ : « وإن » .
(١٢) في أ : « فإن » .

و[١] الوصية تصح للحمل جائزة له[٢] كما يصح الميراث له ويجوز[٣] ، ويقف ذلك على خروجه ، فإن خرج ميتاً ؛ بطلت له[٤] الوصية ، وإن خرج حياً ، /[٥] فإنه إن كان قد[٦] أوصى[٧] وصية مطلقة بأن يقول : أوصيت لحمل هذه الجارية فحسب[٨] ؛ صحت الوصية ، ويفتقر[٩] إلى أن يكون الحمل موجوداً حال الوصية ، فأما إذا أمكن أن يكون حادثاً بعدها ؛ فالوصية باطلة[١٠] ، وإن كان قد ذكر نسب الحمل فقال[١١] : أوصيت لهذا الحمل الذي هو ابن فلان ؛ فصحة الوصية تتعلق بوجود الحمل حال الوصية وبأن كان[١٢] يلحق نسبه من فلان ، فإذا وجد هذان الشرطان ؛ لزمت[١٣] الوصية ، وإن[١٤] فقدا أو أحدهما ؛ لم يلزم ، فإن أتت بولد ولحق نسبه بفلان ثم نفاه باللعان ؛ بطلت الوصية في حقه ، فإن[١٥] أكذب نفسه وعاد النسب ؛ عادت الوصية به[١٦] ، وكل موضع حكمنا بصحة الوصية للحمل ، فإنها إن (١٧ - وضعت ذكراً ؛ كان الموصى به له ، وإن وضعت أنثى ؛ كان لها ، وإن - ١٧) وضعت أنثى وذكراً[١٨] ؛ كان بينهما على السواء ، ....

---

(١) في الأصل : « قال : و » ، ولعل : « قال » من تصرف النساخ .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) « ويجوز » ساقطة من أ .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) نهاية ق ٢١٩ / ب .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ زيادة : « له » .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ : « فصحة الوصية تفتقر » .

(١٠) في أ : « فالوصية له لا تصح » .

(١١) في أ : « فإن كان قيّد فقال » بدل : « وإن كان قد ذكر نسب الحمل فقال » .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « لزمته » .

(١٤) في أ : « فإن » .

(١٥) في أ : « وإن » .

(١٦) ساقطة من أ .

(١٧ - ١٧) ساقطة من أ .

(١٨) في أ : « ذكراً وأنثى » .

فإن[١] قال لامرأة[٢] : إن كان في بطنك ذكر فقد أوصيت له بدينارين ، وإن كان في بطنك أنثى فقد أوصيت لها بدينار ، فإن وضعت ذكراً : كان له ديناران ، وإن وضعت أنثى ؛ كان لها دينار ، وإن ولدت[٣] ذكراً وأنثى ؛ كان لهما ثلاثة دنانير . فأما إذا قال : إن كان حملك ذكراً[٤] فله ديناران ، وإن كان أنثى فلها دينار ، فإن وضعت ذكراً ؛ كان له ديناران ، وإن وضعت أنثى ؛ كان لها دينار ، وإن وضعت ذكراً وأنثى ؛ فلا شيء لهما[٥] ، فأما[٦] إذا أوصى لما تحمله هذه المرأة[٧] ؛ فالوصية باطلة ؛ لعدم الموصى له حال الوصية . فإن أوصى بالحمل لرجل ؛ صحت الوصية ، ويحكم به للموصى له إذا حكم بوجوده حال الوصية ، وهكذا إن[٨] أوصى له بما تحمل هذه الجارية أو تحمله[٩] هذه الشجرة ؛ صحت الوصية به[١٠] ولزمت وإن كان الموصى به معدوماً حال الوصية .

وإذا[١١] أوصى بخدمة عبد أو منفعة دار أو ثمرة بستان ؛ صحت الوصية وتقوّم الرقبة[١٢] بمنفعتها في حق الموصى له[١٣] ، فإن كان[١٤] احتمل الثلث جميع قيمتها ؛ نفذت[١٥] الوصية في جميع المنفعة ، وإن لم يحتمل الثلث الجميع ؛ نفذت الوصية في القدر[١٦]

(١) في أ : « وإن » .
(٢) في أ : « لامرأته » .
(٣) في أ : « وضعت » .
(٤) في أ : « ذكر » .
(٥) في أ : « لم يكن لها شيء » .
(٦) في أ : « وأما » .
(٧) في أ : « تحمل هذه الجارية » .
(٨) في أ : « إذا » .
(٩) ساقطة من أ .
(١٠) ساقطة من أ .
(١١) في أ : « فإذا » .
(١٢) في أ : « ويلزم » بدل : « وتقوم الرقبة » .
(١٣) ساقطة من أ .
(١٤) ساقطة من أ .
(١٥) في أ : « ما فيها ؛ تقدم » بدل : « قيمتها : نفذت » .
(١٦) في أ : « العدد » .

الذي يحتمله الثلث ، **وفيه وجه آخر** : أن المنافع تقوّم في حق الموصى له والرقبة /[١] مسلوبة المنافع[٢] تقوّم في حق الوارث ، **ووجه آخر** : أن المنافع تقوّم في حق الموصى له والرقبة لا تقوّم في حق أحدهما[٣] ، فأما[٤] إذا أوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لآخر ؛ فإن الرقبة تقوّم في حق الموصى له بها والمنفعة تقوّم في حق الموصى له بها **بلا خلاف على المذهب**[٥] ، وهكذا إن أوصى[٦] بالمنفعة مدة معلومة شهراً أو شهرين أو سنة أو سنتين ؛ فإن المنافع في تلك المدة تقوّم في حق الموصى له بها والرقبة مسلوبة المنفعة تقوّم في حق الوارث ، فأما إذا[٧] باع الوارث العبد الموصى بمنفعته ؛ صح بيعه من الموصى له بالمنفعة ومن غيره **في أحد الوجوه** ، **وفي وجه آخر** : أن البيع باطل بكل حال ، **ووجه آخر** : أنه إن باعه من[٨] الموصى له بالمنفعة[٩] ؛ جاز ، وإذا باعه من غيره ؛ لم يجز[١٠] ، فأما[١١] إذا أعتقه ؛ فإن العتق ينفذ **بلا خلاف على المذهب**[١٢] .

---

(١) نهاية ق ٢٢٠ / أ .

(٢) في أ : « المنفعة » .

(٣) **والوجه أو القول الأول هو المنصوص وهو الأصح** .

انظر : المهذب ١ / ٥٩٤ ، المعاياة في العقل ٢١٦ ــ ٢١٧ ، حلية العلماء ٦ / ٩٢ ، روضة الطالبين ٥ / ١٧٦ ، مغني المحتاج ٣ / ٦٦ .

(٤) في أ : « وأما » .

(٥) انظر : المهذب ١ / ٥٩٤ ، المعاياة في العقل ٢١٦ ، روضة الطالبين ٥ / ١٧٦ .

(٦) في أ زيادة : « له » .

(٧) في أ : « فإن » بدل : « فأما إذا » .

(٨) في أ : « آخر أن البيع من » .

(٩) في أ : « المنفعة » .

(١٠) في أ : « ومن غيره لا يجوز » .

والوجه الثالث هو الأصح .

انظر : التنبيه ٢٠٦ ، المهذب ١ / ٦٠٢ ، الوجيز ١ / ٢٧٨ ، حلية العلماء ٦ / ١٢٦ ، منهاج الطالبين ٩١ ، روضة الطالبين ٥ / ١٧٤ ، نهاية المحتاج ٦ / ٨٧ - ٨٨ .

(١١) في أ : « وأما » .

(١٢) **وحكي وجه آخر** : أنه لا ينفذ . **والمذهب الأول** .

انظر : التنبيه ٢٠٦ ، المهذب ١ / ٦٠٢ ، الوجيز ١ / ٢٧٨ ، حلية العلماء ٦ / ١٢٧ ، منهاج الطالبين ٩١ ، روضة الطالبين ٥ / ١٧٣ ، شرح المحلي على المنهاج ٣ / ١٧٢ .

فإن قتل قاتل العبد الموصى بمنفعته ؛ لزمته[١] قيمته ويشتري بها عبداً يكون مكانه **في أصح الوجهين** ، **وفيه وجه آخر** : أن القيمة تكون[٢] للوارث[٣] .

فأما[٤] نفقة العبد الموصى بمنفعته ؛ فإنها[٥] تكون في كسبه **في أحد الوجهين** ، وإن لم يفِ كسبه أو لا كسب له[٦] ؛ وجبت في بيت المال ، **وفيه وجه آخر** : أنها على الوارث[٧] .

فإن أوصى بمنفعة أمة فأتت بولد من زوج أو زنا ؛ فإنه[٨] يكون مملوكاً[٩] للموصى له **على أحد الوجهين** ، وموقوفاً **على الوجه الآخر** ، رقبته للوارث ومنفعته للموصى له[١٠] ، فإن وطيء واطيء بشبهة هذه الأمة ؛ فلا حد عليه ، ويلزمه[١١] المهر ، ويكون ذلك للموصى له[١٢] **على أحد الوجوه**[١٣] ، وللوارث **على الوجه الآخر** ، **ووجه ثالث**[١٤] : أنه

---

(١) في أ : « لزمه » .

(٢) في الأصل : « يكون » ، والمثبت من أ .

(٣) **وفيه وجه ثالث** : أنها للموصى له خاصة . **ووجه رابع** : توزع على الرقبة مسلوبة المنفعة وعلى المنفعة وحدها ، فتقوّم الرقبة بمنافعها ثم بلا منفعة فيكون لها قيمة ، فقدر التفاوت هو قيمة المنفعة ، فيكون للموصى له ، والباقي للوارث .

انظر : التنبيه ٢٠٦ ، المهذب ١ / ٦٠١ ، الوجيز ١ / ٢٧٨ ، حلية العلماء ٦ / ١٢٤ ، روضة الطالبين ٥ / ١٧٥ .

(٤) في أ : « و » بدل : « فأما » .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : « فإن لم يف الكسب بها أو لم يكن له كسب » .

(٧) **وفيه وجه ثالث** : أنها على الموصى له . **والوجه الثاني هو الأصح** .

انظر : المهذب ١ / ٦٠٢ ، حلية العلماء ٦ / ١٢٥ ـ ١٢٦ ، منهاج الطالبين ٩١ ، روضة الطالبين ٥ / ١٧٣ ، تحفة الطلاب ٢ / ٧٤ ، نهاية المحتاج ٦ / ٨٦ ـ ٨٧ .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) **وفيه وجه ثالث** : أنه لورثة الموصي . **والوجه الأول هو الأصح** . انظر : المهذب ١ / ٦٠١ ، الوجيز ١ / ٢٧٨ ، حلية العلماء ٦ / ١٢٤ ، منهاج الطالبين ٩١ ، روضة الطالبين ٥ / ١٧٢ ، شرح المحلي على المنهاج ٣ / ١٧٢ .

(١١) في أ : « يلزم » .

(١٢) في أ زيادة : « وينعقد الولد حراً ، ويجب على الواطيء قيمته ويكون ذلك للموصى له » .

(١٣) في أ : « الوجهين » .

(١٤) في أ : « آخر » .

يشتري به عبداً يكون مكانه[١] .

وإذا أوصى بأكثر من ثلث ماله فأجاز[٢] الورثة ما زاد على الثلث في حياته ؛ لم يلزم هذه الإجازة ، فإذا مات الموصي ؛ كان الوارث بالخيار بين الإجازة والرد ، وإذا[٣] أوصى فقال[٤] : أعطوا فلاناً رأساً من رقيقي ومات وخلف رقيقاً ؛ كان للوارث أن يدفع إليه أي رأس[٥] شاء ذكراً[٦] أو أنثى ، صغيراً[٦] أو كبيراً ، سليماً أو معيباً ، مسلماً أو كافراً ، فإن لم يكن له رقيق ؛ فالوصية باطلة ، وهكذا إذا أوصى برأس من رقيقه وله رقيق ثم ماتوا كلهم قبل موت الموصي أو بعده من غير تفريط /[٧] من الورثة ؛ فإن الوصية تبطل ، فإن ماتوا كلهم إلا واحد ؛ تعين حق الموصى له فيه ، فإن[٨] قتلوا كلهم قبل الموت ؛ بطلت الوصية ، وإن قتلوا بعد الموت ؛ كان له قيمة واحد منهم ، وإن[٩] قتلوا كلهم إلا واحد ؛ تعين حقه فيه ، ولا يجوز أن تدفع إليه القيمة .

فأما إذا أوصى بشاة من ماله ؛ فالوصية تصح ، فإن كان في ماله شاة ؛ فالوارث بالخيار في دفع شاة منها[١٠] أو يشتري شاة و[١١] دفعها إليه ، فإن لم تكن في ماله شاة ؛ اشترى الورثة شاة من ماله ودفعوها إليه ، ويجوز أن يدفعوا إليه[١٢] شاة صغيرة أو[١٣] كبيرة ، سليمة

---

(١) **والوجه الأول هو الأصح ، وفي أصل الروضة : أن الوجه الثاني أشبه .**
انظر : المهذب ١ / ٦٠١ ، منهاج الطالبين ٩١ ، روضة الطالبين ٥ / ١٧٢ ، شرح المحلي على المنهاج ٣ ١٧٢ .
(٢) في أ : ((بإجازة)) .
(٣) في أ : ((فأما إذا)) .
(٤) في أ : ((وقال)) .
(٥) في أ : ((رقيق)) .
(٦) في أ زيادة : ((كان)) .
(٧) نهاية ق ٢٠٠ / ب .
(٨) في أ : ((وإن)) .
(٩) في أ : ((فإن)) .
(١٠) في أ : ((من ماله)) .
(١١) ساقطة من أ .
(١٢) ((ويجوز أن يدفعوا إليه)) ساقطة من أ .
(١٣) في أ : ((و)) .

ومعيبة ، ضأناً وماعزاً ، **والمنصوص** : أنه يدفع إليه أنثى ، **ومن أصحابنا من قال** : يجوز أن يدفع إليه ذكراً[١] ، وهكذا إذا قال : أوصيت بثور من مالي أو بجمل ؛ فإن الجمل[٢] اسم للذكر ، وإن[٣] قال : أوصيت ببقرة أو ناقة ؛ فإنه[٤] اسم للأنثى ، وإن[٥] قال : أوصيت ببعير ؛ **فعلى المنصوص**[٦] أنه يدفع إليه ذكراً ، **ومن أصحابنا من قال** : يدفع إليه أنثى[٧] . فإن قال : أعطوه دابة من مالي[٨] ؛ **فالمنصوص** : أنه يدفع إليه[٩] من الخيل أو البغال أو[١٠] الحمير ذكراً كانت أو أنثى ، **وقال بعض**[١١] **أصحابنا** : أن هذا ذكره على عادة مصر ، فأما في سائر البلاد ؛ فلا يدفع إليه إلا دابة من الخيل ، فأما ما عدا[١٢] الأنواع الثلاثة ؛ فلا يدفع إليه منها إلا أن يقيد فيقول : أعطوه دابة للحرث ؛ فيعلم[١٣] أنه أراد[١٤] البقر ، وكذا[١٥] إن

---

(١) في أ : ((كبشاً)) .
والوجه الثاني هو الأصح .
انظر : الأم ٤ / ١٢١ ، مختصر المزني ٩ / ١٥٥ ، المهذب ١ / ٥٩٧ ، الوجيز ١ / ٢٧٥ ، منهاج الطالبين ٩٠ ، روضة الطالبين ٥ / ١٤٨ ، نهاية المحتاج ٦ / ٦٩ .

(٢) في أ : ((ذلك)) .

(٣) في أ : ((فإن)) .

(٤) في أ : ((فإن ذلك)) .

(٥) في أ : ((فإن)) .

(٦) في أ : ((فالمنصوص)) .

(٧) **والوجه الثاني هو الأصح** .
انظر : الأم ٤ / ١٢١ ـ ١٢٢ ، مختصر المزني ٩ / ١٥٥ ، التنبيه ٢٠٦ ، حلية العلماء ٦ / ١١٢ ـ ١١٣ ، منهاج الطالبين ٩٠ ، روضة الطالبين ٥ / ١٤٩ ـ ١٥٠ ، رحمة الأمة ٢٠٦ ، شرح محلي على المنهاج ٣ / ١٦٧ .

(٨) في أ : ((دوابي)) .

(٩) في أ زيادة : ((دابة)) .

(١٠) في أ : ((و)) .

(١١) في أ : ((وذكر)) بدل : ((وقال بعض)) .

(١٢) في أ : ((وما عدا هذه)) .

(١٣) في أ : ((فعلم)) .

(١٤) في أ زيادة : ((به)) .

(١٥) في أ : ((وهكذا)) .

قال : أعطوه دابة ليغزو عليها ؛ فإنه يختص ذلك بالخيل[(١)] ، فإن قال : أعطوه كلباً من كلابي ، فإن لم يكن له كلاب ؛ بطلت الوصية ، وكذلك[(٢)] إن قال : أعطوه كلباً من مالي ولا كلاب له ؛ فالوصية باطلة ، ولا يجوز أن يشتري به[(٣)] كلباً ، فأما[(٤)] إذا كانت له كلاب ، فإنها إن[(٥)] كانت للهراش[(٦)] ، بطلت الوصية ، وإن كانت للصيد أو للماشية أو للحرث ؛ صحت الوصية ، وإن[(٧)] كان له ثلاثة أكلب ؛ دفع إليه واحداً منها[(٨)] ، وإن لم يكن له إلا كلب واحد ؛ فثلثه له وثلثاه للورثة ، وإن كان له كلب[(٩)] ومال آخر[(١٠)] ؛ دفع إليه جميعه[(١١)] **في أحد الوجهين** ، وثلثه **على الوجه الآخر**[(١٢)] ، فإن كان له جراً صغاراً[(١٣)] ، فإنا إن[(١٤)] أجزنا اقتناءها ؛ صححنا[(١٥)] الوصية بها ، وإن لم يجز ذلك ؛ لم

---

(١) والوجه الأول هو الأصح عند الأصحاب .
انظر : الأم ٤ / ١٢٢ ، مختصر المزني ٩ / ١٥٥ ، المهذب ١ / ٥٩٧ ـ ٥٩٨ ، الوجيز ١ / ٢٧٥ ، حلية العلماء ٦ / ١١٤ ، منهاج الطالبين ٩٠ ، روضة الطالبين ٥ / ١٥٠ ـ ١٥١ ، شرح المحلي على المنهاج ٣ / ١٦٧ .

(٢) في أ : « وهكذا » .

(٣) في أ : « له » .

(٤) في أ : « أما » .

(٥) في أ : « فإن » بدل : « فإنها إن » .

(٦) الهراش والاهتراش : تقاتل الكلاب ، وهو تحريش بعضها على بعض ، والتهريش : التحريش .
انظر : الصحاح ٣ / ١٠٢٧ ، لسان العرب ١٥ / ٧٥ .

(٧) في أ : « فإن » .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ : « فإن كان كلب » .

(١٠) في أ : « غيره » .

(١١) في أ : « جميعه إليه » .

(١٢) **وفيه وجه ثالث** : أنه يقوّم الكلب أو منفعته ، ويضم إليه ما يملكه من المال ، وتنفذ الوصية في ثلث الجميع . **والوجه الأول أصح** .
انظر : المهذب ١ / ٥٩٨ ، المعاياة في العقل ٢٢٤ ـ ٢٢٥ ، حلية العلماء ٦ / ١١٥ ـ ١١٦ ، منهاج الطالبين ٨٩ ـ ٩٠ ، روضة الطالبين ٥ / ١١٥ ـ ١١٦ ، حاشية البيجوري ٢ / ١٥٦ .

(١٣) في أ : « بياض » مكان : « صغاراً » .
والجرا : مفردها جرو ، وهو ولد الكلب . انظر : المصباح المنير ٣٨ .

(١٤) في أ : « فإن » بدل : « فإنا إن » .

(١٥) في أ : « صحت » .

نصححها ، وأما[١] إذا قال : أعطوه طبلاً من طبولي وله /[٢] طبول حرب[٣] ؛ فالوصية تصح ، فإن[٤] كان اسم الطبل لا يقع عليه إذا قلع منه الجلد[٥] ؛ دفع إليه الطبل مع الجلد ، وإن كان يقع عليه إذا أزيل عنه الجلد ؛ كان لهم أن يدفعوا إليه[٦] مقلوع الجلد ، فأما إن[٧] كان له طبول اللهو[٨] ، فإنها إن كانت لا تصلح لمنفعة المباحة حال ما يقع عليه اسم الطبل ؛ فالوصية باطلة ، وإن كانت تصلح لمنفعة مباحة حال وقوع الاسم عليها ؛ صحت[٩] ويدفع إليه الورثة طبلاً[١٠] على تلك الصفة ، فإذا[١١] أوصى بعود من عيدانه ، فاسم العود يقع على العود الذي يضرب[١٢] به[١٣] ، وعلى العود الذي يصلح منه القوس ، وعود الخشب الذي يصلح منه النبل[١٤] ، إلا أن إطلاق اسم العود[١٥] إنما[١٦] ينصرف إلى الذي يضرب به ، فأما إذا أوصى بعود وله عيدان يضرب بها ، نظر[١٧] في العود ، فإن كان على صفة لا يصلح لمنفعة مباحة فإذا فصل لم يقع عليه اسم العود ؛ بطلت الوصية ، وإن كان يصلح لمنفعة مباحة على الصفة التي هو عليها ؛ صحت الوصية ويدفع إليه العود دون الوتر

---

(١) في أ : « فأما » .
(٢) نهاية ق ٢٠١ / أ .
(٣) في أ : « حرث » .
(٤) في أ : « وإن » .
(٥) في أ : « جلده منه » .
(٦) في أ زيادة : « الطبل » .
(٧) في أ : « وأما إذا » .
(٨) في أ : « للهو » .
(٩) في أ زيادة : « الوصية » .
(١٠) في أ : « إحديها » .
(١١) في أ : « فإن » .
(١٢) في أ : « على ما يضرب » .
(١٣) أي للهو . انظر : روضة الطالبين ٥ / ١٤٧ .
(١٤) في أ : « للنبا » .
(١٥) في أ زيادة : « أيضاً » .
(١٦) ساقطة من أ .
(١٧) في أ : « نظرت » .

والملاوي والمضراب[١] ، فأما إذا لم يكن له إلا عيدان القسي أو عيدان الخشب ؛ فإنه يدفع إليه واحداً منها ، وهكذا إذا أوصى بمزمار من مزاميره ، فإن كان المزمار لا يصلح لمنفعة مباحة وإذا فصل لا يقع عليه اسم المزمار ؛ بطلت الوصية ، وإن كان يصلح لمنفعة مباحة حال وقوع الاسم ؛ صحت الوصية ويدفع إليه الورثة الخشب[٢] دون الجمع[٣] الذي يترك في الفم[٤] ، فأما إذا أوصى بقوس من قسيه ، فاسم القوس يقع على القوس[٥] الذي يرمى به وهو[٦] **ثلاثة** أنواع ؛ الأعجمي والعربي والنازك[٧] ، وقد[٨] يقع على الجلاهق وهو قوس البندق[٩] وعلى قوس النداف[١٠] ، فإن كان في ملكه الأنواع الثلاثة ؛ دفع إليه واحداً منها ، وإن كان نوعين ؛ دفع إليه واحداً منهما[١١] ، وإن كان نوعاً واحداً ؛ دفع إليه واحداً[١٢] منه ، فإن قرن بالوصية قرينة تدل على[١٣] المراد به غير الأنواع الثلاثة (١٤ - بأن قال : ادفعوا إليه قوساً ليندف به ؛ دفع إليه قوس نداف - ١٤) ، ....

(١) في أ : « المضارب » . المضراب : هو الذي يضرب به على الوتر ويحركه .
انظر : النظم المستعذب ١ / ٥٩٨ ، المغني لابن باطيش ١ / ٤٥٩ .

(٢) في أ : « وعلى الورثة تسليم الخشب » بدل : « ويدفع إليه الورثة الخشب » .

(٣) في أ : « المجمع » .

(٤) ويجعل بين الشفتين للنفخ به . انظر : روضة الطالبين ٥ / ١٤٧ .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في الأصل : « بها وهي » ، والمثبت من أ .

(٧) في الأصل : « والناوك » . والنازك : لعله من النيزك وهو الرمح الصغير أو القصير ، وهو فارسي معرب .
انظر : لسان العرب ١٤ / ١١١ ، القاموس المحيط ٣ / ٣٣١ .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) قوس البندق : هو الذي يرمى به ، والجُلاهق بضم الجيم : الطين المدور ، مفرده : جلاهقة . انظر : تهذيب اللغة ٦ / ٤٩٨ ، الحاوي الكبير ٨ / ٢٣٩ ، النظم المستعذب ١ / ٥٩٩ ، روضة الطالبين ٥ / ١٤٨ .

(١٠) النداف : لعل النداف من الندف ؛ وهو شبه النفش للشيء بآلة ، وهو طرق القطن بالمندف ليرقّ ، والندّاف ؛ نادف القطن . انظر : تهذيب اللغة ١٤ / ١٣٧ ، معجم مقاييس اللغة ٥ / ٤١٠ ، لسان العرب ١٤ / ٩٢ ، المعجم الوسيط ٩١١ .

(١١) « وإن كان نوعين ؛ دفع إليه واحداً منهما » ساقطة من أ .

(١٢) في أ : « واحد » .

(١٣) في أ زيادة : « أن » .

(١٤ - ١٤) ساقطة من أ .

وإن[١] قال : ادفعوا إليه قوساً ليرمي به الطير ؛ دفع إليه قوس جلاهق[٢] ، ولا يدفع إليه إلا قوساً يصلح له[٣] ، ويدفع إليه الوتر **على أحد الوجهين**[٤] .

فإن كان[٥] أوصى بثلثه للرقاب ؛ فإنه يدفع إلى /[٦] المكاتبين ، ويستحب أن يعم به جميع مكاتبي البلد ، فإن لم يسعهم ؛ قسط على قدر حاجتهم[٧] ، فإن اقتصر على البعض ؛ فأقل ما يجزيء ثلاثة فصاعداً ، ويستحب أن يسوى بين الثلاثة[٨] ، فإن فاضل ؛ جاز ، فإن[٩] دفع إلى اثنين وأخل بالثالث ؛ ضمن له الثلث **على أحد القولين** ، وجزء قليل **على القول الآخر**[١٠] .

وإذا[١١] كان لرجل أمة مزوجة فأوصى بها لزوجها ؛ فالوصية تصح[١٢] ، فإن لم يقبل الموصى له الوصية ؛ كانت الجارية للورثة والزوجية بحالها ، وإن قبل الوصية ؛ ملك الجارية[١٣] وانفسخ النكاح بينهما بموته[١٤] ، فعلى القول الذي نقول بأن[١٥] الوصية تملك

---

(١) في أ : ((فإن)) .

(٢) في أ : ((الجلاهق)) بدل : ((قوس جلاهق)) .

(٣) في أ : ((مصلحاً)) بدل : ((يصلح له)) .

(٤) **والوجه الثاني وهو الأصح** : أنه لا يدفع إليه الوتر .
انظر : المهذب ١ / ٥٩٩ ، حلية العلماء ٦ / ١١٧ ، روضة الطالبين ٥ / ١٤٨ .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) نهاية ق ٢٠١ / ب .

(٧) في أ : ((حاجاتهم)) .

(٨) في أ : ((الثلث)) .

(٩) في أ : ((وإن)) .

(١٠) **والأول هو المنصوص . والثاني هو الأقيس** .
انظر : الأم ٤ / ١٢٤ ، مختصر المزني ٩ / ١٥٦ ، روضة الطالبين ٥ / ١٥٨ ، ٢ / ١٩١ - ١٩٢ .

(١١) في الأصل : ((قال : فإن)) ، ولعل : ((قال)) من تصرف النساخ .

(١٢) في أ : ((صحيحة)) .

(١٣) في أ : ((الخيار)) .

(١٤) ساقطة من أ .

(١٥) في أ : ((أن)) .

بموت الموصي ؛ ينفسخ النكاح بينهما بموته[١] ، وعلى القول الذي نقول : إنها تملك[٢] بالقبول ؛ فينفسخ النكاح بالقبول[٣] ، فإن كانت الجارية حاملاً فوضعت الولد قبل موت الموصي ، فإن وضعته لستة أشهر فأكثر[٤] من حين الوصية ؛ فهو لموصيه[٥] ، وإن وضعته لدون ستة أشهر من وقت الوصية ؛ حكمنا بأنه كان موجوداً قبل[٦] الوصية ، فعلى القول الذي نقول :[٧] لا حكم للحمل ؛ هو كما لو حدث في ملك الموصي فيكون له ، وعلى القول الذي نقول : إن له حكماً[٨] ؛ يكون موصى بهما معاً ، يعتبر خروجهما من الثلث ، فإن[٩] وضعت الولد بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له الوصية ، فإنها إن كانت حملته[١٠] بعد الموت ؛ فهو للورثة[١١] ، والأم يملكها الزوج بالقبول ، وينفسخ النكاح بينهما على القول الذي نقول : إن الوصية تملك بالقبول ، وعلى القول الذي نقول : إنها تملك بالموت ؛ فإن الولد ينعقد حراً ، وتصير الجارية أم ولد له ، وينفسخ النكاح[١٢] والولد حر و[١٣] لا ولاء عليه ، وإن[١٤] حملت الولد قبل الموت وبعد الوصية ، فعلى القول الذي نقول : إن[١٥] للحمل حكماً[١٦] ؛ يكون للموصي ينتقل إلى ورثته ، وعلى القول الآخر ؛ يبنى على

---

(١) في أ : « تملك بالموت ؛ فالنكاح ينفسخ بينهما بالموت » .
(٢) في الأصل : « إنه يملك » ، والمثبت من أ .
(٣) في أ : « ينفسخ بالقبول » .
(٤) في أ : « وأكثر » .
(٥) في أ : « للموصى » .
(٦) في أ : « وقت » .
(٧) في أ زيادة : « إنه » .
(٨) في الأصل و أ : « حكم » ، ولعل الصواب ما أثبته .
(٩) في أ : « وإن » .
(١٠) في أ : « حلفه » .
(١١) في أ زيادة : « كله » .
(١٢) في أ : « نكاحها » .
(١٣) ساقطة من أ .
(١٤) في أ : « فإن » .
(١٥) ساقطة من أ .
(١٦) في الأصل و أ : « حكم » ، ولعل الصواب ما أثبته .

القولين في وقت ملك الوصية ، وهكذا إذا حملته قبل الوصية إن قلنا : له حكم ؛ فهو للموصي ، وإن قلنا : لا حكم له ؛ ينبنى على القولين ، فأما[١] إذا وضعت الولد بعد قبول الموصى له /[٢] الوصية ، فإن كانت حملته[٣] بعد القبول ؛ فالولد[٤] ينعقد حراً ، وتصير الجارية أم ولد ، وإن كان حملته[٥] بعد الموت وقبل القبول ؛ ينبنى على القولين في وقت ملك الوصية[٦] ، وإن حملته[٧] قبل الموت وبعد الوصية ، فإن قلنا : لا حكم له[٨] ؛ فقد حدث في ملك الموصي فينتقل إلى ورثته ، وإن قلنا : له حكم[٩] ؛ فقد حدث في ملك الموصى له فيملكه ويعتق عليه ، ويكون له ولاؤه وتصير[١٠] الجارية أم ولد له ، فإن حملته[١١] قبل الوصية ؛ فهو للموصى له بكل حال ، وأما إذا مات الموصى له قبل قبول الوصية ؛ فإن ورثته يقومون مقامه[١٢] في القبول والرد كما يقومون[١٣] مقامه في قبول خيار[١٤] الشفعة و[١٥] الرد بالعيب .

---

(١) في أ : « وأما » .
(٢) نهاية ق ٢٠٢ / أ .
(٣) في أ : « قال : حملت » بدل : « كانت حمته » .
(٤) في أ : « فإنه » .
(٥) في أ : « فإن كانت حملت » .
(٦) في أ : « الموصى به » .
(٧) في أ : « فإن حملت » .
(٨) في أ : « قلنا : له حكم » .
(٩) في أ : « قلنا : لا حكم له » .
(١٠) في الأصل : « ويصير » ، وفي أ : « ولا تصير » .
(١١) في أ : « وإن حملت » .
(١٢) في أ : « قام ورثته مقامه » بدل : « فإن ورثته يقومون مقامه » .
(١٣) في أ : « يقوموا » .
(١٤) « قبول خيار » ساقطة من أ .
(١٥) في أ زيادة : « خيار » .

فإن أوصى[١] بجارية ومات ووهب للجارية مالاً ، أو أوصى (لها)[٢] بوصية[٣] أو وجدت ركازاً أو أتت بأولاد مماليك ، فإنه إن كان ذلك قبل موت الموصي ؛ فهو له[٤] ، وإن كان بعد الموت وقبل القبول ، فإن قلنا : إن الموصى له يملك الوصية بالموت بكل حال ؛ فالنماء له ، سواء قَبِل الوصية أو ردَّها ، (٥ - وإن قلنا : إنه إنما يملكها بعد القبول ؛ فإنها للورثة بكل حال -٥) ، وإن قلنا : إنه مراعى ، فإن قَبِل ؛ كان النماء له ، وإن[٦] ردّ ؛ كان للورثة ، وإذا[٧] أوصى لرجل بوصية فردها قبل موت الموصي ؛ لم يتعلق بذلك الرد حكم ، فإن[٨] رد بعد الموت وقبل القبول ؛ صح الرد ، وإن رد بعد القبول وبعد القبض ؛ لم يصح الرد ، ولكنه إن اختار وَهْب ذلك لورثة الموصي ويكون عطية منه لهم ؛ يفتقر إلى قبضهم ، وإن رد بعد القبول وقبل القبض ؛ صح الرد **على ظاهر المذهب** ، **وفيه وجه آخر** : أنه لا يصح[٩] ، فأما إذا وهب لرجل[١٠] هبة منجّزة في مرضه فقبلها أو ردها في حياة الموصي ؛ فإن ذلك يصح .

وإن[١١] أوصى بثلث عبد أو دار فتلف ثلثاه أو استحق[١٢] ، فإن احتمل ثلث[١٣] المال

---

(١) في أ زيادة : « له » .

(٢) ما بين القوسين زيادة من أ .

(٣) في أ : « بشيء » .

(٤) في أ زيادة : « وإن كان بعد الموت وبعد القبول ؛ فهو للموصى له » .

(٥ - ٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : « فإن » .

(٧) في أ : « فإن » .

(٨) في أ : « وإن » .

(٩) والوجه الثاني هو الأصح .

انظر : الأم ٤ / ١٢٩ ، التنبيه ٢٠٤ ، الوجيز ١ / ٢٧٤ ، روضة الطالبين ٥ / ١٣٥ ، عمدة السالك ٢٩٠ ، الإقناع ٢ / ٦٢ ، غاية البيان ٣٦١ .

(١٠) ساقطة من أ .

(١١) في أ : « وأما إذا » .

(١٢) في أ : « فاستحق ثلثاه » بدل : « فتلف ثلثاه أو استحق » .

(١٣) في أ : « بقية » .

الثلث الباقي[(١)] ؛ نفذت الوصية فيه[(٢)] ، واستحق الموصى له جميعه ، وإن لم يحتمله الثلث ؛ نفذت الوصية في القدر الذي يحتمله الثلث منه **على الصحيح من المذهب** ، **وفيه وجه آخر** : أن الوصية إنما[(٣)] تصح في ثلثه فحسب[(٤)] .

وإذا أوصى بثلثه للفقراء والمساكين أو لغيرهم[(٥)] من الأصناف الثمانية ؛ فإنها تصرف إلى من تصرف /[(٦)] إليه[(٧)] الصدقات على الترتيب الذي نذكره في قَسم الصدقات سواء[(٨)] .

وإذا أوصى إلى رجل بالنظر في أمر أولاده وتفرقة ثلثه وغير ذلك ؛ للوصي[(٩)] أن يقبل الوصية في الحال وله أن يردها ، فإذا[(١٠)] قبل ؛ كان له أن يعزل نفسه ويخرج من الوصية متى شاء قبل موت الموصي وبعد موته ، بحضرته[(١١)] وفي غيبته منه كالوكيل[(١٢)] ، فإن أوصى لرجل بابنه ؛ فيستحب أن يقبل الوصية ليعتق[(١٣)] عليه ويخلصه من الرق ، فإن لم يفعل ؛ لم يلزمه ، وإذا قبله في حال صحته ؛ عتق عليه ويرثه ، وإن قبله في حال مرضه ومات من ذلك المرض ؛ فإنه يعتق ولا يرث ، ويعتبر إعتاقه[(١٤)] من الثلث ، **وفيه وجه آخر** : أنه يعتبر

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) أي ثلث الثلث ، **والقول الأول هو الأظهر** ، وهو أنه يستحق الثلث الباقي . انظر : الأم ٤ / ١٢٢ ، التنبيه ٢٠٥ ، المهذب ١ / ٥٩٣ ، حلية العلماء ٦ / ٨٩ ، روضة الطالبين ٥ / ١٩٠ - ١٩١ .

(٥) في أ : « فهم » بدل : « أو لغيرهم » .

(٦) نهاية ق ٢٠٢ / ب .

(٧) في أ : « مصرف » بدل : « من تصرف إليه » .

(٨) في ص ٩٦٣ .

(٩) في أ : « فللوصي » .

(١٠) في أ : « فأما إذا » .

(١١) في أ : « بعده وبحضرته » .

(١٢) « منه كالوكيل » ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « فيعتق » .

(١٤) في أ : « عتاقه » .

عتقه من رأس المال ويرث[١] .

فإن أوصى له بدار فانهدمت[٢] في حياة الموصي ، فإنها إن[٣] انهدمت بحيث لم تخرج[٤] عن أن يقع عليها اسم الدار ؛ لم تبطل الوصية فيها ، فإذا[٥] قَبِل الوصية ؛ ملكها مع الآلة المتصلة بها دون ما ينفصل عنها[٦] ، وإن انهدمت[٧] بحيث لا يقع عليها اسم دار[٨] ؛ بطلت الوصية فيها **على الصحيح من المذهب** ، **وفيه وجه آخر** : أن البراح[٩] يكون له[١٠] ، وأما[١١] إذا انهدمت بعد الموت وقبل القبول ؛ فيكون الدار[١٢] له بجميع الآلة التي فيها المتصلة والمنفصلة **على الأقوال** كلها[١٣] .

ونكاح المريض صحيح ، وترث الزوجة عنه إذا مات ، فإن أمهرها قدر مهر مثلها ؛ اعتبر من رأس المال ، وإن أمهرها زيادة على قدر مهر المثل ، فإن كانت وارثة ؛ لم تستحق الزيادة إلا برضا الورثة ، وإن كانت غير وارثة ؛ استحقت قدر مهر المثل من رأس المال ،

---

(١) **والوجه الثاني أصح** .
انظر : المهذب ١ / ٥٩٢ ، التلخيص في علم الفرائض ٢ / ٥٧٨ ، المعاياة في العقل ٢٢٢ ، الوجيز ١ / ٢٧٩ ، حلية العلماء ٦ / ٨٢ ، روضة الطالبين ٥ / ١٤٠ ، ١٨٦ - ١٨٧ .

(٢) في أ : « وانهدمت » .

(٣) في أ : « فإن » بدل : « فإنها إن » .

(٤) في الأصل : « يخرج » ، والمثبت من أ .

(٥) في أ : « وإذا » .

(٦) في أ : « منها » .

(٧) في أ : « وإن صارت بالهدم » بدل : « وإن انهدمت » .

(٨) في أ : « الدار » .

(٩) البراح : الأرض الواسعة الظاهرة ، أو التي لا نبات فيها ولا بنيان .
انظر : المحكم ٣ / ٢٤٣ ، القاموس المحيط ١ / ٢١٥ .

(١٠) **والوجه الثاني هو الصحيح** ، وتبطل الوصية في النُقَض **على الصحيح** .
انظر : التنبيه ٢٠٨ ، المهذب ١ / ٦٠٤ ، الوجيز ١ / ٢٨٢ ، حلية العلماء ٦ / ١٤٠ ، روضة الطالبين ٥ / ٢٧٠ .

(١١) في الأصل زيادة : « الصفة » ، ولعل الصواب حذفها ، وهو الموافق لما في أ .

(١٢) في أ : « فإنها تكون » .

(١٣) انظر المصادر السابقة .

والزيادة عليه من الثلث ، فأما إذا كان للرجل أمة فأعتقها في مرضه و[١] تزوجها ؛ فإنها[٢] لا ترثه ؛ لأن في[٣] توريثها إبطال[٤] عتقها ونكاحها .

وإذا أوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء ؛ فإنه يكون كأحدهم **على الصحيح من المذهب** ، ويستحب (٥- أن يفرق الثلث على جميع فقراء البلد ويكون هو كأحدهم -٥) ، وأقل ما يجزئه أن يفرق على ثلاثة من الفقراء /[٦] ويكون هو الرابع ، **وفيه وجه آخر** : أنه يعطى نصف الثلث والنصف للفقراء والمساكين ، **ووجه آخر** : أنه يدفع إليه[٧] ربع الثلث وثلاثة أرباعه للفقراء والمساكين[٨] .

وإذا قال : اصرفوا ثلثي إلى قرابتي أو أقاربي[٩] ، أو قال : إلى[١٠] رحمي أو ذي[١١] رحمي أو أرحامي ؛ فالوصية تصح وتصرف إلى من يكون معروفاً بقرابته قريباً كان أو بعيداً ، وارثاً أو غير وارث ، ولا يصرف إلى من لا يعرف بقرابته ، ويستوي فيها[١٢] القريب والبعيد ، والذكر والأنثى ، والغني والفقير ، والوارث وغير الوارث ، لا يفضل بعضاً على

---

(١) في أ : « ثم » .

(٢) في أ : « فإنه » .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : « يبطل » .

(٥ - ٥) مكررة في أ .

(٦) نهاية ق ٢٠٣ / أ .

(٧) في أ : « يعطى » بدل : « يدفع إليه » .

(٨) **والوجه الأول هو الأصح** ، فيجوز أن يعطى أقل ما يتموّل ، ولكن لا يجوز حرمانه وإن كان غنياً ، **وفيه وجه رابع** : أنه يعطى سهماً من سهام القسمة . فإن قُسم المال على أربعة من الفقراء ؛ أُعطي زيد الخمس ، وإن قسم على خمسة ؛ فالسدس ، وهكذا . **ووجه خامس** : إن كان فقيراً ؛ فهو كأحدهم ، وإلا فله النصف . **ووجه سادس** : إن كان غنياً فله الربع ، وإلا فالثلث . **ووجه سابع** : أن الوصية في حق زيد باطلة ، وهذا ضعيف جداً .
انظر : التنبيه ٢٠٦ ، المهذب ١ / ٥٩٥ ، الوجيز ١ / ٢٧٦ ، حلية العلماء ٦ / ٩٨ - ٩٩ ، منهاج الطالبين ٩١ ، روضة الطالبين ٥ / ١٦٨ ، نهاية المحتاج ٦ / ٨٠ .

(٩) في أ : « قراباتي » .

(١٠) « قال : إلى » ساقطة من أ .

(١١) في أ : « ذوي » .

(١٢) في أ : « في ذلك » .

بعض ، **فأما**[١] إذا قال : أوصيت بثلث مالي[٢] لأقرب الناس إليّ ؛ فهذا على الترتيب ، **فيدفع** إلى **الأقرب** فالأقرب من أقربائه وذوي[٣] رحمه ، للولد[٤] عند عدم الأب ثم ولد الولد ثم الأب ثم الأجداد عند عدم الإخوة[٥] ثم الإخوة عند عدم الأجداد ثم بنوهم وإن سفلوا[٦] ثم الأعمام ثم بنوهم[٧] ، فإذا اجتمع ابن وأب[٨] ؛ **فعلى أحد الوجهين** هما سواء ، **وعلى الوجه الآخر** الابن أولى[٩] ، وهكذا إذا[١٠] اجتمع أخ وجد ، **فعلى أحد القولين** الأخ[١١] أولى ، **وعلى القول الآخر** هما سواء[١٢] ، فإن قال : ادفعوا بثلثي[١٣] إلى جماعة من أقرب أقربائي ؛ دفع إلى ثلاثة من أقرب أقربائه ، إن[١٤] كانوا في درجة واحدة ؛ دفع إليهم ، وإن اختلفوا في الدرجة ؛ دفع إليهم على الترتيب ، فإن قال : ادفعوا ثلثي إلى جيراني ؛ فالجوار[١٥] **عند الشافعي - رحمه الله -**[١٦] أربعون داراً من جميع الجوانب ، فيصرف ذلك

---

(١) في أ : « وأما » .

(٢) في أ : « بثلثي » بدل : « بثلث مالي » .

(٣) في أ : « ذي » .

(٤) في أ : « الولد » .

(٥) « ثم ولد الولد ثم الأب ثم الأجداد عند عدم الإخوة » ساقطة من أ .

(٦) « ثم بنوهم وإن سفلوا » ساقطة من أ .

(٧) في أ : « بنيهم » .

(٨) في أ : « وإن اجتمع أب وابن » .

(٩) **والوجه أو القول الثاني هو الأصح .**
انظر : التنبيه ٢٠٦ ، منهاج الطالبين ٩١ ، روضة الطالبين ٥ / ١٦٢ ، مغني المحتاج ٣ / ٦٤ .

(١٠) في أ : « إن » .

(١١) في أ : « الأم » .

(١٢) **والقول الأول هو الأظهر .**
انظر المصادر السابقة ، والأم ٤ / ١٤٦ ، مختصر المزني ٩ / ١٥٧ ، الوجيز ١ / ٢٧٧، شرح المحلي على المنهاج ٣ / ١٧٠ .

(١٣) في أ : « ثلثي » .

(١٤) في أ : « فإن » .

(١٥) في أ : « فالجيران » .

(١٦) « عند الشافعي - رحمه الله - » ساقطة من أ .

إليهم[١] .

وتصح الوصية لأهل الحرب ولأهل الذمة ، فأما[٢] القاتل ؛ فتصح الوصية له[٣] **في أصح القولين** ، وتبطل **في**[٤] **الآخر**[٥] .

و[٦] إذا أوصى بعبد بعينه لرجل ثم أوصى به لآخر ، أو[٧] أوصى بثلثه لرجل وبالثلث الآخر لرجل ؛ لم تكن[٨] الثانية رجوعاً عن الأولة ، بل يكون الثلث بينهما والعبد موصى به لهما ، فإن قبل الموصى لهما الوصية وأجازها الورثة ؛ استحق كل واحد من الموصى لهما الثلث كاملاً ، وإن[٩] رد الورثة ؛ كان الثلث بينهما نصفين ، وإن رد أحدهما وقَبِل الآخر ؛ /[١٠] كان للذي قَبِل جميع الثلث ، فأما إذا أوصى بعبد ثم باعه أو وهبه وأقبضه أو أعتقه أو كاتبه ؛ فإن الوصية تبطل بذلك ، وكذلك إن أوصى أن يباع أو يعتق أو يكاتب ، وهكذا إذا[١١] أوصى به ثم دبّره ، وأما[١٢] إذا رهنه ؛ فإنها تبطل **على الصحيح من**

---

(١) في أ زيادة : « وتصح الوصية لهم ، وتبطل في القول الآخر » .

وما قاله المصنف هو الصحيح المعروف عند الأصحاب . **وقيل** : هو الذي تلاصق دارُه دارَه . ولم أر من حكى الخلاف في صحة وبطلان هذه المسألة .

انظر : الأم ٤ / ١٢٨ ، المهذب ١ / ٥٩٤ ، حلية العلماء ٦ / ٩٥ ، منهاج الطالبين ٩١ ، روضة الطالبين ٥ / ١٥٥ ، رحمة الأمة ٢٠٨ ، كفاية الأخيار ٢ / ٣٤٤ ، حاشية البيجوري ٢ / ١٦٥ .

(٢) في أ : « لأهل الذمة وأهل الحرب ، وأما » .

(٣) في أ : « تصح له الوصية » .

(٤) في أ : « ولا تصح في القول » .

(٥) **والقول الأول هو الأظهر** .

انظر : التنبيه ٢٠٣ ، الوجيز ١ / ٢٧٠ ، منهاج الطالبين ٨٩ ، روضة الطالبين ٥ / ١٠٢ ، عمدة السالك ٢٩٠ ، رحمة الأمة ٢١٠ ، شرح المحلي على المنهاج ٣ / ١٥٩ ، تحفة الطلاب ٢ / ٧٦ ، غاية البيان ٣٦٠ .

(٦) في الأصل : « قال : و » ولعل : « قال » من تصرف النساخ .

(٧) في أ : « و » .

(٨) في أ : « وبالثلث لآخر ؛ لم يكن » .

(٩) في أ : « فإن » .

(١٠) نهاية ق ٢٠٣ / ب .

(١١) في أ : « إن » .

(١٢) في أ : « فأما » .

المذهب ، وفيه وجه آخر : أنها لا تبطل[(١)] ، وأما إذا أجره أو كاتب أمة فاستخدمها أو زوجها ؛ فإن الوصية لا تبطل ، فإن أوصى بحنطة فطحنها أو دقيق فخبزه ؛ بطلت الوصية ، وهكذا كل ما فيه زوال الملك[(٢)] أو يزول به اسم الموصى به ؛ فإنه[(٣)] تبطل الوصية .

وكل عطية معلقة بالموت فهي[(٤)] الوصية تعتبر من الثلث[(٥)] ، سواء كانت[(٦)] في الصحة أو في المرض ، فأما العطايا المنجّزة ؛ كالهبة والصدقة والعتق والمحاباة[(٧)] ، فإنها إن فعلت في حال الصحة أو في المرض[(٨)] الغالب منه (⁹ - السلامة ؛ فإنها تعتبر من رأس المال ، وإن فعل في مرض الغالب منه - ⁹) التلف ؛ اعتبرت من الثلث ، فإن[(١٠)] أشكل حال المرض[(١١)] أنه مخوف أو غير مخوف ؛ رجع إلى أهل المعرفة بالطب ، فإن شهد اثنان[(١٢)] مسلمان عدلان عارفان[(١٣)] من الطب أنه مخوف ؛ اعتبرت[(١٤)] العطايا من الثلث ، فأما ما يصرفه المريض في[(١٥)] لذاته ومأكله[(١٦)] من الطيب واللباس وخبز ....

---

(١) إن رهنه وأقبضه ؛ فإنها تبطل ، وإن لم يقبضه ؛ فإنها تبطل **على الأصح** .
انظر : المهذب ١ / ٦٠٢ ، الوجيز ١ / ٢٨١ ، حلية العلماء ٦ / ١٣٣ ، منهاج الطالبين ٩١ ، روضة الطالبين ٥ / ٢٦٧ ، عمدة السالك ٢٩١ ، الإقناع ٢ / ٦٢ ، نهاية المحتاج ٦ / ٩٥ ، فيض الإله المالك ٢ / ١١٩ .

(٢) في أ زيادة : « أو يقصد به إزالة الملك » .

(٣) في أ زيادة : « لا » .

(٤) في أ : « وهي » .

(٥) في أ : « ثلث المال » .

(٦) في أ : « كان » .

(٧) المحاباة : هي بيع الشيء بدون ثمن المثل ، مأخوذة من الحِباء والحُبْوة وهي العطية .
انظر : المحكم ٤ / ٢٠ ، المغني لابن باطيش ١ / ٤٥٨ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٠٣ .

(٨) في أ : « مرض » .

(٩ - ٩) ساقطة من أ .

(١٠) في أ : « وإن » .

(١١) في أ : « الموصى » .

(١٢) في أ : « شاهدان » .

(١٣) في أ : « عالمان » .

(١٤) في أ : « اعتبرنا » .

(١٥) في أ زيادة : « شهواته و » .

(١٦) في أ : « ما يأكله » .

الحوارى[١] وما يشبه ذلك ؛ فإنه يعتبر من رأس المال بكل حال .

فأما الأسير ، فإنه إن كان في يد قوم عادتهم قتل الأسارى ؛ فهو مخوف ، وإن كان في يد قوم عادتهم أن لا يقتلوا الأسارى ؛ فليس بمخوف ، فأما إذا التقى الصفان ، فإنه إن لم يكن القتال التحم ؛ فليس بمخوف ، وإن التحم القتال واختلطوا[٢] ، فإن كانت الطائفتان متساويتين[٣] ؛ فهو مخوف عليهما ، وإن كانت[٤] إحداهما[٥] أكثر من الأخرى ؛ فالقليلة مخوف[٦] عليها ، والكثيرة ليس بمخوف[٧] عليها ، فأما[٨] إذا كان في البحر وهبّت الريح واشتدت الأمواج ؛ فهو مخوف ، وإن كان[٩] الريح قليلة ؛ فليس[١٠] بمخوف ، وأما إذا وجب عليه قصاص فقدم ليقتل ؛ **فنص الشافعي ـ رحمه الله ـ** : أنه ليس بمخوف إلا أن يجرح ، **ومن أصحابنا من /[١١] خرّج في هذه[١٢] قولاً آخر** : أنه مخوف[١٣] ، **وخرّج في المسائل قبلها قولاً آخر[١٤]** : أن ذلك[١٥] ليس ....

---

(١) في أ : ((وشراء الجواري)) .

والحُوَّارَى : ما حوّر من الطعام ؛ أي بُيِّض ، وحوّر الخبز : إذا هيأها وأدارها ليضعها في الملّة ، والحوّارى : الدقيق الأبيض ؛ وهو لباب الدقيق وأجوده وأخلصه ، والمراد ؛ أكل هذا الخبز من الدقيق الجيد الخالص .

انظر : الصحاح ٢ / ٦٤٠ ، لسان العرب ٣ / ٣٨٦ .

(٢) في الأصل : ((فاختلفوا)) ، والمثبت من أ .

(٣) في الأصل و أ : ((متساويتان)) ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٤) في الأصل : ((كان)) ، والمثبت من أ .

(٥) في أ : ((إحديهما)) .

(٦) في الأصل : ((مخوفة)) ، والمثبت من أ .

(٧) في أ : ((غير مخوف)) .

(٨) في أ : ((وأما)) .

(٩) في أ : ((كانت)) .

(١٠) في أ : ((وليس)) .

(١١) نهاية ق ٢٠٤ / أ .

(١٢) في أ زيادة : ((المسألة)) .

(١٣) في أ : ((مخوفاً)) .

(١٤) في أ : ((واحداً)) .

(١٥) في أ زيادة : ((كله)) .

بمخوف[١] ، وأما الحامل ، فقبل حالة الولادة والطلق[٢] ؛ ليس بمخوف عليها ، فأما إذا[٣] أصابها الطلق ؛ فهو مخوف ، وكذلك الإسقاط وبعد الولادة ، فإن[٤] كان بقي[٥] أثر جرح أو ورم أو شدة ألم ؛ فهو مخوف ، وإن[٦] لم يكن شيء[٧] من ذلك ؛ فليس بمخوف .

و[٨] إذا تصرف المريض تصرفاً منجّزاً ، فإنه إن[٩] كان ذلك من جنس واحد ؛ بدىء بالأول فالأول منه ، فإن فعله[١٠] دفعة واحدة ، فإن احتمل الثلث جميعه ؛ نفذ ، وإن لم يحتمله ، فإن كان عتقاً ؛ أقرع بين العبيد ، وإن كان هبة أو محاباة ؛ يقسط[١١] الثلث على ذلك ، ويدفع[١٢] إلى كل واحد ما يخصه ، وإن كان ذلك أجناساً[١٣] مختلفة ، فإن كان متفرقاً[١٤] ؛ قدم الأول ، وإن جمع ؛ فهو بمنزلة الوصايا المتعلقة بالموت ، وإن لم يكن في شيء منها عتق ؛ (١٥ - سوّى بين الكل وقسط الثلث عليه ، وإن كان فيها عتق - ١٥) ؛ قدم العتق

---

(١) والقول بإلحاقها بالمخوف في الصور كلها هو **القول الأظهر** .
انظر : الأم ٤ / ١٤٢ ، ١٥٥ ، مختصر المزني ٩ / ١٥٧ - ١٥٨ ، التنبيه ٢٠٥ ، المهذب ١ / ٥٩٢ ، الوجيز ١ / ٢٧٢ ، حلية العلماء ٦ / ٨٣ - ٨٤ ، منهاج الطالبين ٩٠ ، روضة الطالبين ٥ / ١٢٢ - ١٢٣ ، شرح المحلي على المنهاج ٣ / ١٦٤ - ١٦٥ .

(٢) في أ : « الطلق والولادة » .

(٣) في أ : « وإذا » بدل : « فأما إذا » .

(٤) في أ : « إن » .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : « فإن » .

(٧) في الأصل : « شيئاً » ، والمثبت من أ .

(٨) في أ زيادة : « أما » .

(٩) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .

(١٠) في أ : « وإن فعل به » .

(١١) في أ : « قسط » .

(١٢) في أ : « دفع » .

(١٣) في أ : « أجناس » .

(١٤) في أ : « متفرقة » .

(١٥ - ١٥) ساقطة من أ .

على أحد القولين ، وسوى بينه وبين غيره **على القول الآخر**(١) .

وإن(٢) كان(٣) لرجل عبد حاضر ومال غائب والعبد يخرج من ثلثه فأوصى بالعبد ؛ صحت الوصية ، ولكن لا يدفع إلى الموصى له شيء من العبد حتى يحصل للورثة ثلثاه(٤) من المال الغائب ، فإن سَلِم المال(٥) ؛ دفع إليه جميع العبد ، وإن لم يسلم ؛ كان للموصى له ثلث العبد وثلثاه للورثة ، وإن(٦) حصل بعض المال ؛ ضم إلى العبد وأعطي الموصى له ثلث الجميع من العبد .

ولا تصح(٧) الوصية إلا(٨) إلى من يجمع **خمسة**(٩) شرائط ؛ البلوغ ، والعقل ، والإسلام ، والحرية(١٠) ، والعدالة ، فإن اختل شرط منها ؛ لم تصح الوصية ، ويعتبر وجود هذه الشرائط عند موت الموصي لا ما قبله **على الصحيح من المذهب ، وفيه وجه آخر** : أنها تعتبر حال الوصية وحال الموت(١١) ، وتجوز الوصية إلى المرأة إذا وجدت(١٢) الشرائط

---

(١) **والقول الثاني هو الأظهر** .
انظر : الأم ٤ / ١٢٧ ، التنبيه ٢٠٥ ، المهذب ١ / ٥٩٣ ، التخيص في علم الفرائض ٢ / ٥٧٧ ، الوجيز ١ / ٢٧٣ ، منهاج الطالبين ٩٠ ، روضة الطالبين ٥ / ١٣٠ ، عمدة السالك ٢٩٠ ، الإقناع ٢ / ٥٩ .
(٢) في أ : « فإن » .
(٣) ساقطة من أ .
(٤) في أ : « مثلاه » .
(٥) في أ : « كله » .
(٦) في أ : « فإن » .
(٧) في أ : « يصح » .
(٨) ساقطة من أ .
(٩) في الأصل : « خمس » ، والمثبت من أ .
(١٠) في أ : « والحرية ، والإسلام » .
(١١) **والوجه الأول هو الأصح . وفيه وجه ثالث** : أنها تعتبر في الحالتين وفيما بينهما .
انظر : المهذب ١ / ٦٠٤ ، حلية العلماء ٦ / ١٤٤ ـ ١٤٥ ، روضة الطالبين ٥ / ٢٧٣ ، عمدة السالك ٢٨٨ ، كفاية الأخيار ٢ / ٣٤٤ ، الإقناع ٢ / ٦٢ ، غاية البيان ٣٦٢ ، حاشية البيجوري ٢ / ١٦٦ .
(١٢) في أ زيادة : « هذه » .

التي ذكرناها فيها ، فأما الأعمى ؛ ففي جواز الوصية إليه[١] **وجهان**[٢] ، فإن تغيرت حال الوصي بعد موت الموصي ، فإنها إن[٣] تغيرت /[٤] بفسق وخيانة ؛ خرج عن الوصية ، ويقيم الحاكم أميناً مقامه ، وإن تغيرت بضعف[٥] ، ضم إليه قوياً ينظر معه ، فأما الحالة التي تصح الوصية فيها ، فإنه إن كان ورثة الموصي غير الولد وولد الولد ؛ فلا يجوز أن يوصي بالنظر في أمرهم[٦] ، ولكن يجوز أن يوصي[٧] بتفرقة ثلثه وقضاء ديونه ، وإن كان ورثته ولده أو ولد ولده ، فإن كان لهم جد ؛ فلا يجوز أن يوصي بالنظر في أمرهم[٦] ، ولكن يوصي بقضاء ديونه وتفرقة ثلثه ، وإن لم يكن لهم جد وكان لهم أم ؛ **فعلى مذهب الشافعي - رحمه الله -** يجوز أن يوصي بالنظر في أمرهم ، **وعلى قول بعض أصحابنا** : لا يجوز ، بل تكون[٨] الأم أحق بالنظر[٩] ، وإن لم يكن لهم أم ، فإن كانوا كلهم صغاراً[١٠] ؛ جاز أن يوصي بالنظر في أمرهم و[١١] أموالهم ، وإن[١٢] كانوا كباراً ؛ لم يجز ، وإن كان بعضهم كباراً[١٣] وبعضهم صغاراً[١٤] ؛ جاز أن يوصي بالنظر في أمور[١٥] الصغار دون الكبار .

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) **أصحهما** : تجوز الوصاية إليه . **والوجه الثاني** : لا تجوز .

انظر : التنبيه ٢٠٣ ، الوجيز ١ / ٢٨٢ ، منهاج الطالبين ٩١ ، روضة الطالبين ٥ / ٢٧٣ ، الإقناع ٢ / ٦٢ ، نهاية المحتاج ٦ / ١٠٢ ، غاية البيان ٣٦٢ ، حاشية البيجوري ٢ / ١٦٨ ، فيض الإله المالك ٢ / ١١٣ .

(٣) في أ : « فإن » بدل : « فإنها إن » .

(٤) نهاية ق ٢٠٤ / ب .

(٥) في أ : « لضعف » .

(٦) في أ : « أمورهم » .

(٧) « بالنظر في أمرهم ولكن يجوز أن يوصي » مكررة في أ .

(٨) في أ : « يكون » .

(٩) **والوجه الأول هو المذهب** .

انظر : منهاج الطالبين ٩١ ، روضة الطالبين ٥ / ٢٧٧ ، مغني المحتاج ٣ / ٧٥ .

(١٠) في أ : « صغار » .

(١١) « أمرهم و » ساقطة من أ .

(١٢) في أ : « فإن » .

(١٣) في أ : « كبار » .

(١٤) في أ : « صغار » .

(١٥) في أ : « مال » .

فإن أوصى إلى رجلين وإلى كل واحد منهما على الانفراد ؛ جاز لهما ولكل واحد منهما أن يتصرف ، فإن أوصى إليهما ونهى كل واحد منهما عن النظر ، أو أوصى إليهما مطلقاً ؛ فلا يجوز لأحدهما أن ينفرد[١] بالنظر ، لكنهما يتصرفان[٢] معاً ، فإن فسق أحدهما أو مات ؛ أقام الحاكم مقامه غيره ، ويجوز أن يرد النظر إلى الآخر **على أحد الوجهين** ، ولا يجوز **على الوجه الآخر** حتى ينصب واحداً غيره[٣] .

وإذا[٤] أوصى إلى رجل بالنظر في جهة خاصة ؛ لم يجز أن ينظر في غير[٥] الجهة التي جعلت إليه كالوكيل سواء .

وإذا أوصى إلى رجل وصية[٦] مطلقة ؛ لم يجز للوصي أن يوصي ، فإن أوصى إليه وقال : إذا[٧] مت فوصيتي فلان ؛ انتقل النظر بعده إلى فلان ، و إن قال له : أوصيت إليك وأذنت لك[٨] أن توصي إلى من شئت ؛ جاز أن يوصي **على أحد القولين**[٩] ، و لم يجز[١٠] **على القول الآخر ، وهو الصحيح**[١١] .

---

(١) في أ : « أن ينفرد أحدهما » .

(٢) في أ : « لكنه ينظران » .

(٣) **وهو الأصح** .
انظر : الأم ٤ / ١٥٧ ، المهذب ١ / ٦٠٥ ، روضة الطالبين ٥ / ٢٧٩ ، مغني المحتاج ٣ / ٧٨ ، غاية البيان ٣٦٢ .

(٤) في أ : « وإن » .

(٥) في أ زيادة : « تلك » .

(٦) في أ : « بوصية » .

(٧) في أ : « فإذا أوصى إليهما ونهى كل واحد منهما عن النظر إلى أو قال إن » بدل : « فإن أوصى إليه وقال : إذا » .

(٨) في أ زيادة : « في » .

(٩) في أ : « الوجهين » .

(١٠) في أ زيادة : « أن يوصي » .

(١١) **والقول الأول هو الأظهر** .
انظر : الأم ٤ / ١٥٧ ، مختصر المزني ٩ / ١٥٨ ، التنبيه ٢٠٣ ، المعاياة في العقل ٢٢٧ ، الوجيز ١ / ٢٨٢ ، حلية العلماء ٦ / ١٤٧ - ١٤٨ ، منهاج الطالبين ٩٢ ، روضة الطالبين ٥ / ٢٧٥ - ٢٧٦ ، عمدة السالك ٢٨٨ ، رحمة الأمة ٢٠٨ ، حاشية البيجوري ٢ / ١٦٥ .

ويجب على الوصي إخراج زكاة المال وزكاة الفطر عن مال اليتيم[١] ، وكذلك يقضي عنه ديونه /[٢] ويؤدي أروش جنايته[٣] وينفق عليه بالمعروف ويكسوه على ما جرت به العادة في مثله[٤] ، ولا يملك تزويجه في حال الصغر ذكراً كان أو أنثى ، فإذا بلغ رشيداً في ماله ودينه ؛ سلم المال إليه ، وإن بلغ مفسداً لماله ودينه أو لأحدهما ؛ لم يدفع ماله إليه ، بل يكون الحجر عليه باقٍ ، والوصي ينظر في ماله ويفعل في بابه كما يفعل في باب الصغير على ما ذكرناه[٥] ، إلا التزويج ، فإنه إن كان محتاجاً إلى النكاح يزوجه[٦] ؛ لكي لا يزني ويقام[٧] عليه الحد .

وإذا أوصى بثلث ماله ؛ اعتبر الثلث حال الوفاة لا ما قبل ذلك ، فإن زاد المال بعد الوصية أو نقص ، لم يراع ذلك ، بل يراعى ما يوجد من المال حال الوفاة فحسب ، وعلى هذا إن لم يكن له مال حال الوصية ثم حدث له مال ؛ صحت الوصية في ثلثه ، **وفيه وجه آخر** : أنه يعتبر الثلث حال الوصية ، وليس بشيء[٨] .

وإذا[٩] لم يكن له[١٠] وارث خاص من مناسب ولا مولى فأوصى بأكثر من ثلثه ؛ لم ينفذ وصيته إلا في الثلث فحسب ، وينقل ما زاد على ذلك إلى بيت مال المسلمين[١١] .



---

(١) في أ : « زكاة مال الصبي وزكاة الفطرة » .

(٢) نهاية ق ٢٠٥ / أ .

(٣) في أ : « جناياته » .

(٤) في أ : « ما جرت عادته به » .

(٥) في باب تجارة الوصي في مال اليتيم ص ٤٧٣ .

(٦) في أ : « زوجه » .

(٧) في أ : « فيقام » .

(٨) **والوجه الأول أصح** .
انظر : المهذب ١ / ٥٨٨ ، حلية العلماء ٦ / ٧٠ ـ ٧١ ، منهاج الطالبين ٩٠ ، روضة الطالبين ٥ / ١١٧ ، عمدة السالك ٢٩٠ ، الإقناع ٢ / ٥٧ ـ ٥٨ ، نهاية المحتاج ٦ / ٥٥ ، فيض الإله المالك ٢ / ١١٥ ، ١١٧ .

(٩) في الأصل : « قال : وإذا » ، ولعل : « قال » من تصرف النساخ .

(١٠) ساقطة من أ .

(١١) في أ : « بيت المال » .

كتاب الوديعة

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[١] .

والوديعة من الأمانات .

فإذا أُوْدِع رجل وديعة ؛ فهو بالخيار إن شاء قبلها وإن شاء لم يقبل ، فإذا قبل[٢] ؛ فله ردها متى شاء ، وهكذا صاحبها له أخذها متى شاء ، فإن[٣] تلفت في يد المودَع من غير تفريط كان منه في حفظها ؛ فلا ضمان عليه فيها ، فإن كانت[٤] سالمة فأراد[٥] ردها على صاحبها ومالكها[٦] وهو مقيم والبلد آمن ، فإن كان يقدر على ردها على مالكها أو على وكيله ؛ كان له ذلك ، ولا يجوز دفعها إلى غيرهما ، فإن فعل ؛ ضمنها ، وإن لم يقدر على صاحبها ولا وكيله ؛ فعليه إمساكها ، ولا يجوز ردها إلى[٧] غيرهما ، فإن فعل ؛ ضمن ، إلا أن تكون[٨] هناك ضرورة ؛ مثل : حريق يقع في منزله أو خشي من كبسة[٩] أو من اللصوص[١٠] أو السرقة بالليل[١١] ؛ فيجوز أن يدفعها إلى أمين ، ولا ضمان عليه ، وأما إذا

---

(١) الآية رقم (٥٨) من سورة النساء .

(٢) في أ : « فإذا قبلها » .

(٣) في أ : « وإن » .

(٤) في أ : « كان » .

(٥) في أ : « وأراد » .

(٦) « ومالكها » ساقطة من أ .

(٧) في أ : « على » .

(٨) في أ : « يكون » .

(٩) كبسة : من التكبيس ، وهو الاقتحام على الشيء والإغارة عليه .
انظر : تهذيب اللغة ١٠ / ٨٠ ، الصحاح ٣ / ٩٦٩ .

(١٠) في أ : « أو لصوص » .

(١١) « أو السرقة بالنيل » ساقطة من أ .

أراد المودَع السفر ، فإنه إن[١] كان يقدر على مالكها أو وكيله ؛ ردها عليه[٢] ، ولا يجوز الرد على /[٣] غيره[٤] ، وإن لم يقدر وقدر على الحاكم فردها عليه ؛ جاز ، وإن لم يقدر على الحاكم فدفعها إلى أمين ؛ جاز ، وإن كان يقدر على الحاكم فلم[٥] يدفع إليه ودفع إليه أمين ؛ لم يضمن **في أصح الوجهين** ، وضمن **في الوجه الآخر**[٦] .

ولا يجوز أن يسافر بالوديعة ، سواء كان الطريق آمناً أو مخوفاً ، فإن فعل ذلك ؛ ضمن ، فإن نقلها من قرية إلى قرية ، فإن لم يكن بينهما عمارة متصلة ؛ فعليه الضمان[٧] ، وإن كان بينهما عمارة[٨] أو نقلها من محلة إلى محلة ، فإن كان الموضع الثاني مثل الأول أو أحرز[٩] منه ؛ فلا ضمان ، وإن كان أدون منه ؛ فعليه الضمان ، فأما[١٠] إذا أراد السفر فدفن الوديعة في منزله ، فإنه إن لم يعلم بها أحد ؛ ضمنها ، وهكذا إن أعلم بها فاسقاً ، وكذلك إن أعلم[١١] بها أميناً إلا أنه لم يسكن البيت الذي فيه الوديعة ، فأما إذا أعلم بها أميناً يسكن معه في البيت ؛ فإنه لا يضمن **على ظاهر المذهب ، وفيه وجه آخر** : أنه يضمن[١٢] .

---

(١) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .

(٢) في أ : « يردها إليه » .

(٣) نهاية ق ٢٠٥ / ب .

(٤) في أ : « غيرهما » .

(٥) في أ : « ولم » .

(٦) **وهو المذهب** . انظر : المهذب ١ / ٤٧٤ ، الوجيز ١ / ٢٨٤ - ٢٨٥ ، حلية العلماء ٥ / ١٧٢ - ١٧٣ ، روضة الطالبين ٥ / ٢٩٠ ، عمدة السالك ٢٥٧ ، كفاية الأخيار ٢ / ٣٢٢ .

(٧) في أ : « ضمن » بدل : « فعليه الضمان » .

(٨) في أ زيادة : « متصلة » .

(٩) في أ : « أجود » . أحرز : من الحرز وهو الموضع الحصين ، وهو المكان الذي تحفظ فيه الأمانات وغيرها ، والجمع أحراز ، وأحرز منه : أي أكثر منه حفظاً وأماناً .
انظر : المصباح المنير ٥٠ ، القاموس المحيط ٢ / ١٧٢ .

(١٠) غير واضحة في أ .

(١١) في أ : « علم » .

(١٢) **والوجه الأول هو الأصح** . انظر : التنبيه ١٦٥ ، منهاج الطالبين ٩٢ ، روضة الطالبين ٥ / ٢٩١ ، فتح الوهاب ٢ / ٢٢ ، تحفة الطلاب ٢ / ٩٩ ، الإقناع ٢ / ٤٤ ، مغني المحتاج ٣ / ٨٢ .

فأما إذا جُن المودِع أو أغمي عليه أو مات ؛ فليس لصاحب الوديعة[١] إمساكها ، بل عليه دفعها إلى الحاكم ، فإن أمسكها ؛ ضمنها ، وهكذا المودَع إذا جن أو مات أو أغمي عليه[٢] ؛ فليس لورثته إمساك الوديعة[٣] ، بل عليهم ردها على صاحبها ، فإن أمسكوها ؛ ضمنوها ، فإن حضرت المودَع الوفاة فأوصى بالوديعة إلى أمين ؛ لم يضمنها ، وحكمه في هذه الحالة كحكمه في حالة[٤] إرادة السفر سواء .

فإن أُودع وديعة فتعدى فيها بأن أخرجها عن[٥] موضعها لينتفع بها إما الركوب[٦] إن كانت دابة أو اللبس[٧] إن كانت[٨] ثوباً وما يشبه ذلك ؛ فعليه ضمانها ، انتفع أو[٩] لم ينتفع ، ولا يزول عنه الضمان حتى يردها إلى يد صاحبها أو إلى وكيله ، فإن ردها إلى حرزها ؛ لم يزل عنه الضمان ، وإن[١٠] أبرأه صاحبها من الضمان أو قال : جعلتها عندك وديعة ؛ سقط عنه الضمان **على ظاهر المذهب ، وفيه وجه آخر** : أنه لا يسقط[١١] ، وهكذا الحكم فيمن استأجر دابة ليركبها إلى موضع فجاوز بها ذلك الموضع ؛ فإنه يضمنها[١٢] ، فإن ردها إلى الموضع /[١٣] الذي استأجرها إليه ؛ لم يزل الضمان حتى يردها إلى صاحبها ، وهكذا إذا سرق شيئاً فضمنه ثم رده إلى الموضع الذي أخذه منه ؛ لم يزل الضمان عنه حتى يرده إلى يد صاحبه .

---

(١) في أ : « فليس للمودع » .

(٢) « أو أغمي عليه » ساقطة من أ .

(٣) في أ : « للورثة إمساكها » .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في أ : « أخرجه من » .

(٦) في أ : « بالركوب » .

(٧) في أ : « باللبس » .

(٨) في أ : « كان » .

(٩) في أ : « أم » .

(١٠) في أ : « ضمانها ، فإن » بدل : « الضمان ، وإن » .

(١١) **والوجه أو القول الأول هو الأصح** . انظر : الأم ٤ / ١٧٣ ، المهذب ١ / ٤٧٦ ، حلية العلماء ٥ / ١٨٦ ، منهاج الطالبين ٩٣ ، روضة الطالبين ٥ / ٢٩٨ ، نهاية المحتاج ٦ / ١٢٩ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ١٠١ .

(١٢) في أ : « فإنه يضمنها إذا اجتاز الموضع الذي استأجرها إليه » بدل : « فجاوز بها ذلك الموضع ؛ فإنه يضمنها » .

(١٣) نهاية ق ٢٠٦ / أ .

فأما إذا أُودع وديعة فأَودعها عند غيره من غير سفر ولا ضرورة ؛ فإنه يضمنها ، سواء أودعها عند قريب منه أو[1] بعيد ، إلا أنه إنما يضمنها إذا أودعه عنده لينفرد بها ، فأما إذا استعان به عليها فقال : اتركها في الصندوق أو في البيت ؛ فإنه لا يضمنها بذلك .

فأما إذا كان عنده وديعة فنوى أن ينفقها وينتفع بها ؛ فإنه[2] لا يضمنها بمجرد النية **على الصحيح من المذهب** حتى يوجد[3] منه الفعل والتصرف[4] .

فإن أُودع وديعة بشرط أن تكون مضمونة عليه ؛ لم تصر مضمونة[5] بالشرط (٦ - كما إذا استعار شيئاً بشرط أن لا يكون مضموناً عليه ، فإنه لا يسقط ضمانه بالشرط - ٦) .

فإن أُودع دراهم[7] فأخذ منها درهماً لينفقه ، فإنه إن أخذه و لم يحصل منه فعل في غيره ؛ ضمنه و[8] لم يضمن غيره ، فإن رده بعينه ؛ لم يزل الضمان عنه فيه ، ولكن[9] لا يضمن غيره ، سواء اختلط أو[10] لم يختلط ، فأما إذا رد[11] بدله ، فإنه إن[12] كان متميزاً عن باقي الدراهم ؛ لم يضمن غيره ، وإن كان لا يتميز عن غيرها[13] ؛ ضمن الجميع ، فأما

---

(١) في أ : « أم » .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في أ : « وجد » .

(٤) **وهو قول الأكثرين . والوجه الثاني** : أنه يضمنها .

انظر : التنبيه ١٦٥ ، الوجيز ١ / ٢٨٥ ، حلية العلماء ٥ / ١٨٤ ، منهاج الطالبين ٩٣ ، روضة الطالبين ٥ / ٢٩٧، شرح المحلي على المنهاج ٣ / ١٨٦ .

(٥) في أ : « لم يصر مضموناً » .

(٦ - ٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : « دراهماً » .

(٨) في أ : « أو » .

(٩) في أ : « لكنه » .

(١٠) في أ : « أم » .

(١١) في أ : « أراد » .

(١٢) في أ : « فإن » بدل : « فإنه إن » .

(١٣) في أ : « عنها » .

(إذا)[١] أخذ الدرهم[٢] وحصل منه فعل في غيره ؛ مثل : أن كانت دراهم[٣] في كيس مختوم فكسر الختم ، أو مشدودة فحل الشد ؛ فعليه ضمان الجميع ، فإن[٤] خرق الكيس و لم يكسر الختم ، فإنه إن[٥] كان الخرق تحت الختم ؛ ضمن الخرق وضمن الدراهم ، وإن كان فوقه ؛ ضمن الخرق دون الدراهم .

فأما إذا أودع رجل عند رجل دابة ، فإنه إن أودعه إياها وأمره بعلفها وسقيها ؛ فعليه ذلك ، فإن[٦] ترك علفها حتى ماتت ؛ ضمنها ، وإن علفها في دراه وسقاها ؛ فهو النهاية[٧] في الاحتياط والحفظ[٨] ، وسواء تولى علفها بنفسه أو استعان بغلامه أو وكيله على علفها ، فإن[٩] أخرجها من داره /[١٠] وعلفها وسقاها ، (١١- فإن كان له عذر في ذلك بأن كانت الدار ضيقة لا يتمكن من العلف والسقي فيها[١٢] ؛ فلا ضمان -١١) ، وإن لم يكن له عذر في ذلك ؛ فعليه الضمان **على أحد الوجهين ، وفيه وجه آخر** : أنه إذا لم يكن عليها خوف في[١٣] الإخراج ؛ لم يلزمه[١٤] الضمان[١٥] ، فأما إذا[١٦] أودعه الدابة وأطلق و لم

---

(١) ما بين القوسين زيادة من أ .

(٢) في أ : ((الدراهم)) .

(٣) في أ : ((الدراهم)) .

(٤) في أ : ((وإن)) .

(٥) في أ : ((فإن)) بدل : ((فإنه إن)) .

(٦) في أ : ((وإن)) .

(٧) في أ : ((الغاية)) .

(٨) ((والحفظ)) ساقطة من أ .

(٩) في أ : ((وإن)) .

(١٠) نهاية ق ٢٠٦ / ب .

(١١ ـ ١١) مكررة في أ ، وزيادة : ((عليه)) في الآخر .

(١٢) في أ : ((العلف فيها والسقي)) .

(١٣) في أ : ((من)) .

(١٤) في أ : ((يلزم)) .

(١٥) **وهو الأصح . وفيه وجه آخر** : أنه إذا كان الموضع الأول أحرز من الثاني ؛ ضمن ، وإن تساويا ؛ فلا ضمان .
انظر : الأم ٤ / ١٧٣ ، مختصر المزني ٩ / ١٥٩ ، الحاوي الكبير ٨ / ٣٦٥ ، المهذب ١ / ٤٧٥ ، الوجيز ١ / ٢٨٥ ، حلية العلماء ٥ / ١٨٠ ـ ١٨١ ، روضة الطالبين ٥ / ٢٩٥ ـ ٢٩٦ .

(١٦) في أ : ((وإذا)) بدل : ((فأما إذا)) .

يأمره[١] بالعلف ولا نهاه عنه ؛ فلا يجوز له ترك العلف والسقي ؛ لحرمة البهيمة ، ثم ينظر ، فإن كان في البلد حاكم ؛ رفع الأمر إليه ، ويفعل الحاكم ما فيه المصلحة ، إن[٢] رأى الحظ في بيع جميعها وحفظ ثمنها على صاحبها ؛ فعل ، (٣ - وإن رأى الحظ في بيع جزء منها وإنفاق ثمنه عليها ؛ فعل -٣) ، وإن رأى الحظ أن يقترض على صاحبها وينفق عليها ؛ فعل ، ويجوز أن يقترض من المودَع ، ويجوز أن يقترض من غيره ، فإذا[٤] قدم صاحبها واتفق هو (٥ - والمودَع على قدر النفقة ؛ رجع عليه بها ، فإن اختلفا ؛ فالقول قول -٥) المنفق في القدر الذي[٦] جرت العادة بإنفاقه[٧] ، وإن[٨] اختلفا في المدة ؛ فالقول قول صاحب الدابة فيها ، وإن[٨] أنفق المودَع بغير إذن الحاكم مع قدرته على الاستئذان منه[٩] ؛ فهو متطوع ، و[١٠] لا يرجع بما أنفق ، فإن لم يكن في البلد[١١] حاكم فأنفق وأشهد أنه[١٢] يرجع بما أنفقه ؛ كان له الرجوع **على أحد الوجهين** ، ولم يكن له ذلك **على الوجه الآخر**[١٣] ، فإن لم يعلف الدابة حتى ماتت في مدة إذا امتنعت من[١٤] العلف فيها[١٥] ماتت في الغالب ؛ فعليه

---

(١) في أ : « يأمر » .

(٢) في أ : « وإن » .

(٣ - ٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : « وإذا » .

(٥ - ٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : « فيما » بدل : « الذي » .

(٧) في أ زيادة : « جاز » .

(٨) في أ : « فإن » .

(٩) في أ : « على استئذانه » .

(١٠) ساقطة من أ .

(١١) في أ : « بالبلد » .

(١٢) في أ : « وأنفق ولم يشهد أنه » .

(١٣) **أصحهما الوجه الأول** .

والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في مسألة هروب الجمّال ونفقة اللقيط ، وقد تقدمت المسألتان بمصادرهما في ص ٧٤٥ ، ٨٤٣ ، وانظر : الحاوي الكبير ٨ / ٣٦٦ - ٣٦٧ ، روضة الطالبين ٥ / ٢٩٥ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ١٠٠ ، حاشية البيجوري ٢ / ١٢٠ .

(١٤) في أ : « منعت عن » .

(١٥) ساقطة من أ .

ضمان قيمتها ، وإن ماتت في مدة لا تموت[١] البهيمة بترك علفها[٢] غالباً ؛ فلا ضمان عليه بوجه[٣] ، وأما إذا أودعه إياها ونهاه عن علفها وسقيها ؛ فلا يجوز له ترك ذلك ؛ لحرمة البهيمة ، والحكم في علفها على ما ذكرناه في حالة[٤] الإطلاق ، إلا أنه إن ترك علفها حتى ماتت ؛ لم يلزمه ضمانها بحال[٥] **على الصحيح من المذهب ، وفيه وجه آخر** : /[٦] أن عليه الضمان[٧] .

وإذا[٨] أودع رجل عند رجل وديعة وأطلق ولم يعين له الموضع الذي يحفظها فيه ؛ فله حفظها في أي موضع شاء بعد أن يكون حرز مثلها ، وإن[٩] تركها في موضع ثم نقلها عنه إلى موضع آخر هو حرز مثلها ؛ فلا ضمان عليه ، سواء كان مثل الأول في الحرز أو فوقه أو دونه ، فإن عين له الموضع الذي يحفظها فيه إلا أنه لم ينهه عن نقلها منه ، فإنه إن حفظها في ذلك الموضع[١٠] ؛ جاز ، وإن نقلها عنه إلى موضع[١١] أدون منه ؛ فعليه الضمان ، وإن نقلها إلى موضع مثله أو أجود منه ؛ فلا ضمان عليه ، وإن عين له الموضع ونهاه عن نقلها ، فإن حفظها فيه ؛ جاز ، وإن نقلها لغير عذر إلى موضع دون الذي عينه في الحرز ؛ فعليه الضمان **في أصح القولين**[١٢] ، ....

---

(١) في الأصل : « يموت » ، والمثبت من أ .

(٢) في أ زيادة : « فيها » .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : « ذكرنا في حال » .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) نهاية ق ٢٠٧ / أ .

(٧) **والوجه الأول هو قول الجمهور** .
انظر : التنبيه ١٦٥ ، الوجيز ١ / ٢٨٥ ، منهاج الطالبين ٩٢ ، روضة الطالبين ٥ / ٢٩٥ ، فتح الوهاب ٢ / ٢٢ ، تحفة الطلاب ٢ / ١٠٠ ، الإقناع ٢ / ٤٤ ، مغني المحتاج ٣ / ٨٥ .

(٨) في الأصل : « قال : وإذا » ، ولعل : « قال » من تصرف النساخ ، وفي أ : « وإن » .

(٩) في أ : « فإن » .

(١٠) ساقطة من أ .

(١١) في أ : « غيره » .

(١٢) « في أصح القولين » ساقطة من أ . **والمسألة على وجهين . والوجه الثاني** : لا يضمن .
انظر : المهذب ١ / ٤٧٣ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٠١ ، عمدة السالك ٢٥٨ ، فيض الإله المالك ٢ / ٥٥ .

فإن[١] نقلها إلى موضع مثله أو خير منه ؛ فعليه الضمان **في أصح الوجهين**[٢] ، وإن نقلها لعذر إما لحريق[٣] أو فتنة عامة[٤] ؛ فلا ضمان عليه بحال ، وإن تركها في موضعها حتى تلفت[٥] ؛ لزمه الضمان **على أحد الوجهين**[٦] .

فإن أودعه[٧] وديعة وقال : اتركها في هذا الموضع ولا تحولها منه[٨] فحولها فتلفت ثم اختلفا فقال المودَع : حولتُها لحريق[٩] أو فتنة عامة ، وقال صاحبها : لم يكن من هذا[١٠] شيء ؛ لم يقبل دعوى المودَع بهذه الأشياء حتى يقيم البينة عليه ، ولو ادعى أنها سرقت أو تلفت تلفاً باطناً ؛ قبل قوله في ذلك مع يمينه من غير بينة .

فأما إذا ادعى رجل على رجل[١١] أنه أودع عنده[١٢] وديعة وأنكر الرجل ذلك[١٣] وقال[١٤] : ما أودعتني شيئاً ؛ فالقول قول المودَع يحلف أنه ما أودعه ولا[١٥] شيء عليه ، وهكذا إذا اتفقا على الإيداع واختلفا في الرد ؛ فالقول قول المودَع ـ أيضاً ـ ، فأما[١٦] إذا

---

(١) في أ : « وإن » .

(٢) **والوجه الثاني** : لا يضمن .

انظر : التنبيه ١٦٤ ـ ١٦٥ ، الوجيز ١ / ٢٨٦ ، حلية العلماء ٥ / ١٦٩ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٠١ ، حاشية الشرقاوي ٢ / ٩٩ ، حاشية البيجوري ٢ / ١١٩ .

(٣) في أ : « مثل حريق أو غريق » .

(٤) « أو فتنة عامة » ساقطة من أ .

(٥) في أ : « ماتت » .

(٦) **وهو الأصح . والوجه الثاني** : لا يضمن .

انظر : الحاوي الكبير ٨ / ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ، التنبيه ١٦٤ ـ ١٦٥ ، المهذب ١ / ٤٧٣ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٠١ .

(٧) في أ : « وإن أودع » .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ : « بحريق أو غرق » .

(١٠) في أ : « ذلك » .

(١١) « على رجل » ساقطة من أ .

(١٢) في أ : « عند رجل » .

(١٣) ساقطة من أ .

(١٤) في أ : « فقال » .

(١٥) في أ : « فلا » .

(١٦) في أ : « وأما » .

قال المودَع : أمرتني أن أدفع الوديعة إلى زيد وقد دفعت إليه ، وقال صاحب الوديعة : ما دفعتَ ؛ فالقول قول صاحب الوديعة حتى يقيم المودَع البينة أنه دفع إليه ، وهكذا إذا قال صاحب الوديعة : ما أمرتك بالدفع إليه ، وقال : بل[1] أمرتني ؛ فالقول قول صاحب الوديعة - أيضاً - حتى يقيم المودَع[2] البينة أنه أمره بذلك[3] ، ثم ينظر في حال زيد ، فإن أنكر أن يكون أخذ شيئاً ؛ فالقول قوله مع يمينه ، /[4] فإن[5] أقر ، نظر في الوديعة ، فإن كانت باقية ؛ ردت على صاحبها ويسقط[6] الضمان عنهما ، وإن كانت تالفة ؛ فلصاحبها أن يطالب من شاء من المودَع ومن زيد ، وأيهما[7] ضمن ؛ لم يكن له أن يرجع على الآخر[8] .

فإن[9] أودعه وديعة في صندوق وقال : لا ترقد عليه فرقد ، أو قال : لا تطرح عليه ثيابك فطرح ، أو قال : لا تقفله إلا بقفل واحد فقفله بقفلين ؛ فلا ضمان عليه **على ظاهر المذهب** ، **وفيه وجه آخر** : أن عليه الضمان[10] ، وهكذا كل ما كان[11] زيادة في الحفظ والاحتياط فنهاه صاحب الوديعة عنه و[12] له فيه فائدة ما وفعله[13] المودَع **فالمذهب** : أنه لا

---

(١) في أ : « قد » .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في أ : « بأمره » بدل : « أنه أمره بذلك » .

(٤) نهاية ق ٢٠٧ / ب .

(٥) في أ : « وإن » .

(٦) في أ : « وسقط » .

(٧) في أ : « فأيهما » .

(٨) في أ : « لم يرجع على الآخر » .

(٩) في أ : « وإن » .

(١٠) **والأول هو الصحيح** .
انظر : الأم ٤ / ١٧٤ ، مختصر المزني ٩ / ١٥٩ ، المهذب ١ / ٤٧٣ ، الوجيز ١ / ٢٨٦ ، منهاج الطالبين ٩٢ ، روضة الطالبين ٥ / ٢٩٩ ، فتح الوهاب ٢ / ٢٢ ، تحفة الطلاب ٢ / ١٠١ ، نهاية المحتاج ٦ / ١٢٤ .

(١١) في أ زيادة : « منه » .

(١٢) في أ : « أو » .

(١٣) في أ : « وقفله » .

ضمان عليه ، **وفيه وجه آخر** : أن عليه الضمان[١] .

فإذا[٢] دفع إليه وديعة وقال : احفظها في هذا الموضع ولا تنقلها منه[٣] وإن خفت عليها التلف ، فخاف عليها[٤] فنقلها ؛ فلا ضمان عليه **بلا خلاف على المذهب**[٥] ؛ لأنه[٦] خالف قول المالك فيما له فيه فائدة .

فإن أعطاه خاتماً وقال له[٧] : احفظه في خنصرك فتركه في البنصر ؛ فإنه لا يضمن ، ولو قال : اتركه في البنصر فتركه في الخنصر ؛ ضمن .

وإن[٨] أودعه دنانير فخلطها بدنانير ، أو دراهم فخلطها بدراهم ؛ ضمنها ، وإن أودعه دنانير فخلطها بدراهم أو دراهم فخلطها بدنانير ؛ لم يضمنها[٩] ، إلا أن تُنسخ الدنانير بالاختلاط بالدراهم وتنقص قيمتها ؛ فيلزمه ضمان ذلك النقصان .

فإن دفع إليه دراهم[١٠] وقال : اربطها في كمك فأمسكها في يده فتلفت[١١] ؛ لزمه الضمان ، إلا أن يكره على أخذها فيمسكها[١٢] في يده فتؤخذ[١٣] من يده[١٤] ؛ فلا

---

(١) **والأول هو الصحيح** .
انظر المصادر السابقة ، والمعاياة في العقل ٢١٣ .

(٢) في أ : « فأما إذا » .

(٣) في أ : « عنه » .

(٤) في أ زيادة : « التلف » .

(٥) لكن نقل النووي ـ رحمه الله ـ في الروضة الخلاف فيها وأن ما ذكره المصنف **هو الأصح** . **وفي وجه آخر** : أنه يضمن . انظر : الحاوي الكبير ٨ / ٣٧٠ ، التنبيه ١٦٥ ، المهذب ١ / ٤٧٣ ، المعاياة في العقل ٢١٣ ، حلية العلماء ٥ / ١٧٠ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٠١ .

(٦) في أ : « فإنه » .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « فإن » .

(٩) في أ : « ولو أودعه دراهم فخلطها بدنانير ، أو دنانير فخلطها بدراهم ؛ لم يضمن » .

(١٠) في أ : « دراهماً » .

(١١) في الأصل : « فتلف » ، والمثبت من أ .

(١٢) في أ : « فيمسكه » .

(١٣) في الأصل و أ : « فيؤخذ » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(١٤) في أ : « منه » بدل : « من يده » .

يضمنها ؛ فإن اليد في حالة[١] الإكراه أحرز ، فإن قال لـه : اتركهـا في جيبـك[٢] فتركهـا في كمه ؛ ضمنها ، ولو قال له : اتركها في كمك فتركها في جيبه ؛ لم يضمنها .

فإن ادعى رجل على رجل أنه أودعه وديعة من حالها وصفتها فقال : ما أودعتني شيئاً ، فأقام بينة أنه كان قد[٣] أودعها[٤] فقال : صدقت البينة ، قد كان أودعني لكنهـا تلفـت ؛ لم يقبل دعواه التلف ويلزمه الضمان ، فإن أقام البينة[٥] على أنها تلفت في يده ، نظر فيها ، فإن شهـدت أنهـا تلفت بعد ما كان جحد الوديعـة ؛ لم تسـمع[٦] ، وإن شـهدت أنهـا[٧] تلفـت قبل /[٨] الجحود ؛ سمعت ، **وفيه وجه آخر** : أنها لا تسمع بكل حال[٩] .

فأما إذا ادعى[١٠] عليه الوديعة[١١] فقال : مالك قِبَلي حق ، ثم قامت[١٢] البينة أنه كان قد أودعـه فقـال : صدقت البينـة ولكـن تلفـت الوديعـة ؛ يقبـل قولـه[١٣] **بـلا خـلاف على المذهب** ، فلا[١٤] ضمان عليه[١٥] .

---

(١) في أ : « حال » .

(٢) الجيب : هو ما ينفتح على النحر ويُدخَل منه الرأس عند لبسـه ، وربما يـراد بـه : الـذي يكـون في جنـب القميـص ، والجيب من الجوب وهو كل شيء مجوف وسطه ، وجمعه : أجياب وجيوب .
انظر : تهذيب اللغة ١١ / ٢١٨ ، المصباح المنير ٤٥ ، مغني المحتاج ٣ / ٨٦ ؛ معجم لغة الفقهاء ١٦٩ .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : « أودعه » .

(٥) في أ : « بينة » .

(٦) في الأصل : « يسمع » ، والمثبت من أ .

(٧) في أ : « بأنها » .

(٨) نهاية ق ٢٠٨ / أ .

(٩) **والوجـه الأول هـو الأصـح** . انظر : الحـاوي الكبـير ٨ / ٣٧٧ ، التنبيـه ١٦٦ ، المهـذب ١ / ٤٧٦ ؛ الـوجيـز ١ / ٢٨٧ ، حلية العلماء ٥ / ١٨٧ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٠٥ ، غاية البيان ٣٤٨ .

(١٠) في أ زيادة : « المجحود » .

(١١) في أ : « وديعة » .

(١٢) في أ : « فأقام » .

(١٣) في أ : « فإن قوله يقبل » .

(١٤) في أ : « ولا » .

(١٥) انظر : الأم ٤ / ١٧٥ ، المهذب ١ / ٤٧٦ ، الوجيز ١ / ٢٨٧ ، منهاج الطالبين ٩٣ ، روضة الطـالبين ٥ / ٣٠٥ ، عمدة السالك ٢٥٨ ، الإقناع ٢ / ٤٥ ، نهاية المحتاج ٦ / ١٣٠ .

فإن أُودع صبي وديعة فتلفت في يده من غير فعله ؛ فلا ضمان عليه ، وإن أتلفها الصبي بفعله ؛ لزمه الضمان **على أحد الوجهين** ، ولا ضمان **على الوجه الآخر**[١] ، وهذا أصل فيما يتلفه الصبي ويتلف في يده[٢] ؛ وهو أنه إن[٣] كان حصوله في يده باختيار صاحبه ؛ مثل : أن أقرضه[٤] أو باعه أو أودع[٥] وسلم إليه فأتلفه الصبي ؛ فلا ضمان عليه لا في الحال ولا بعد البلوغ ، لا في الظاهر ولا في الباطن ، فإن أتلفه بغير اختياره بأن[٦] جنى على مال أو آدمي ؛ لزمه ضمانه ويستوفى من ماله ، وإن[٧] أخذه باختيار[٨] صاحبه وتلف في يده بفعله ؛ **فعلى وجهين**[٩] ، فأما إذا أُودع الصبي مالاً عند رجل ؛ فعليه ضمانه ، فإن رده إلى الصبي ؛ لم يسقط الضمان عنه حتى يرده إلى وليه .

فإن[١٠] كان في يد رجل ثوب أو عبد[١١] فادعاه رجلان كل واحد منهما يذكر أن ذلك الشيء له أودعه عند[١٢] من هو في يده ، فإنه ينظر فيمن في يده الشيء ، فإن أنكرهما وقال : هذا الشيء لي[١٣] لا حق لواحد منكما فيه ؛ فالقول قوله ، فيحلف لكل واحد منهما يميناً على الانفراد ويسقط دعواهما ، وإن أقر لأحدهما بعينه وأنكر الآخر ؛ فإقراره لمن أقر له

---

(١) **والقول أو الوجه الأول هو الأظهر والأصح .**
انظر : التنبيه ١٦٤ ، المعاياة في العقل ٢١٤ ، حلية العلماء ٥ / ١٦٧ - ١٦٨ ، منهاج الطالبين ٩٢ ، روضة الطالبين ٥ / ٢٨٧ ، شرح المحلي على المنهاج ٣ / ١٨١ ، فتح الوهاب ٢ / ٢١ ، فيض الإله المالك ٢ / ٥٤ .

(٢) في أ : « فيما يتلف في يد الصبي ويتلفه في يده » .

(٣) في أ : « إذا » .

(٤) في أ : « اقترضه » .

(٥) في أ : « أودعه » .

(٦) في أ : « فإن » .

(٧) في أ : « فإن » .

(٨) في أ : « باختياره » .

(٩) كما تقدم في المسألة السابقة في إتلاف الصبي الوديعة بمصادرها في الحاشية السابقة .

(١٠) في أ : « وإذا » .

(١١) في الأصل : « ثوباً أو عبداً » ، والمثبت من أ .

(١٢) في أ : « عنده » .

(١٣) ساقطة من أ .

مقبول فيسلم[١] الشيء إليه ويحلف للآخر **على أحد القولين**[٢] ، وإن أقر بالشيء لهما معاً ؛ فإنه يحكم لكل واحد منهما بنصفه ، فيكون[٣] حكمه مع كل واحد منهما في النصف الآخر كالحكم في الجميع مع أحدهما في القسم قبله ، وإن[٤] أقر به لأحدهما لا بعينه بأن يقول : هو لأحدكما إلا أنني لا أعرفه لمن منكما[٥] ؛ فيرجع إليهما ، فإن قالا : لا ندعي عليه[٦] أنه يعرف عين المالك منا ؛ فقد سقط حكم الدعوى ويترك الشيء في يده حتى يصطلحا عليه ، (٧- **وفيه قول آخر** : أنه ينتزع من يده ويترك في يد /[٨] عدل حتى يصطلحا عليه -٧) ، وإن كذباه[٩] وقالا : هو يعلم عين[١٠] المالك منا ؛ فيحتاج أن يحلف أنه لا يعلم ذلك ، فيكفي[١١] أن يحلف يميناً واحدة لهما ، ثم ينظر ، فإن حلف ؛ سقط دعواهما ، ويكون حكمه كما لو صدقاه أنه لا يعلم عين المالك منهما ، وإن نكل ولم يحلف ؛ رددنا اليمين عليهما ، فإن حلف أحدهما ولم يحلف الآخر ؛ سلم الشيء إلى الحالف ، وإن حلفا معاً ؛

---

(١) في أ : « يسلم » .

(٢) هذه المسألة مبنية على مسألة ما لو أقر لزيد بشيء ثم أقر به لعمرو ، هل يغرم لعمرو ؟ ، **على قولين** ؛ **أظهرهما** : يغرم قيمته لعمرو ، فعلى هذا ؛ فإنه يحلف هنا للآخر . **والقول الثاني** : أنه لا يغرم لعمرو ، فعلى هذا ؛ فإنه لا يحلف هنا للآخر .

انظر : الحاوي الكبير ٨ / ٣٨٢ ، حلية العلماء ٥ / ١٨٧ ، منهاج الطالبين ٦٨ ، روضة الطالبين ٥ / ٣١٠ ، شرح المحلي على المنهاج ٣ / ١٣ .

(٣) في أ : « ويكون » .

(٤) في أ : « فإن » .

(٥) في أ : « لا أعرفه من هو منكما » .

(٦) ساقطة من أ .

(٧ - ٧) ساقطة من أ .

أظهرهما الثاني ، **والقولان** فيما إذا طلب أحدهما الانتزاع والآخر الترك ، أما إذا اتفقا على أحد الأمرين ؛ فيتبع الحاكم رأيهما .

انظر : مختصر المزني ٩ / ١٥٩ ، الحاوي الكبير ٨ / ٣٨٣ ، حلية العلماء ٥ / ١٨٨ ، روضة الطالبين ٥ / ٣١١ .

(٨) نهاية ق ٢٠٨ / ب .

(٩) في أ : « كذبا » .

(١٠) ساقطة من أ .

(١١) في أ : « ويكفي » .

وقف الشيء إلى أن يتبين أمره **على أحد القولين** ، وقسم بينهما **على القول الآخر**[١] ، والله أعلم بالصواب .



(١) **والقول أو الوجه الثاني هو الأظهر .**

انظر : الحاوي الكبير ٨ / ٣٨٣ ، الوجيز ١ / ٢٨٨ ، حلية العلماء ٥ / ١٨٨ ، روضة الطالبين ٥ / ٣١١ .

كتاب قسم الفيء والغنيمة

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ... ﴾ الآية[١] .

والغنيمة ؛ هي[٢] المال الذي يؤخذ من المشركين بقهر وغلبة وقتال[٣] ، والفيء ؛ هو[٤] ما يؤخذ بغير قتال[٥] ؛ مثل : أن يفر[٦] المشركون ويتركوا أموالهم فزعاً ، وكمال الجزية والخراج والصلح[٧] ، وإذا دخل المشركون تجاراً[٨] إلى دار الإسلام فأخذ[٩] منهم العشور وما يشبه ذلك[١٠] من الأموال .

فأما الغنائم ؛ فإنها[١١] كانت في بدو الإسلام لرسول الله ﷺ يصنع بها ما شاء ، ثم

---

(١) الآية رقم (٤١) من سورة الأنفال . وتمامها : ﴿ ... فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ... ﴾ .

(٢) في الأصل و أ : « هو » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٣) بإيجاف خيل أو ركاب .

انظر : الزاهر ١٨٧ ، حلية الفقهاء ١٦٠ ، الحاوي الكبير ٨ / ٣٨٦ ، منهاج الطالبين ٩٣ كفاية الأخيار ٢ / ٥٠٧ ، وقد تقدم تعريفها في ص ٣١٣ .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) ولا إيجاف خيل ولا ركاب .

انظر المصادر السابقة ، وشرح الغزي على أبي شجاع ٢ / ٥١٤ ، وقد تقدم تعريفه في ص ٣١٤ .

(٦) في أ : « يهرب » .

(٧) في أ : « الصلح والخراج » .

(٨) في أ : « أدخل المشركون تجارتهم » .

(٩) في أ : « وأخذ » .

(١٠) في أ : « هذا » .

(١١) في أ زيادة : « إن » .

نسخ ذلك وجعل أربعة أخماسها للغانمين يقسم بينهم[١] ، والخمس لأهل الخمس يقسم على **خمسة** أسهم ، سهم لرسول ﷺ ، وسهم لذوي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، واستقر الشرع على هذا .

فأما[٢] الفيء ؛ فإنه[٣] كان على عهد رسول الله ﷺ يقسم على **خمسة وعشرين** سهماً ؛ أربعة أخماسه وهو **عشرون** سهماً لرسول الله ﷺ يفعل بها ما شاء[٤] ، وخمسة تقسم[٥] على ما يقسم عليه خمس الغنيمة[٦] ، وأما[٧] بعد موته ؛ فاختلف **قول الشافعي - رحمه الله -** في الأربعة الأخماس التي كانت له من الفيء ، **فقال في أحد القولين**[٨] : إنها تصرف إلى المقاتلة تقسم بينهم على قدر كفايتهم ، **وقال في القول الآخر** :

---

(١) يشير بذلك إلى ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - عن سورة الأنفال في قوله - تعالى - : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ** ﴾ قال : الأنفال المغانم، كانت لرسول الله ﷺ خالصة ليس لأحد منها شيء ... فسألوا (أي الصحابة) رسول الله ﷺ أن يعطيهم منها ، قال الله - تعالى - : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ** ﴾ ... ثم أنزل الله ﷻ : ﴿ **وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ** ... ﴾ ثم قسم ذلك الخمس ... » .

رواه الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن ٦ / ١٧٤ ، والبيهقي في كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام ٦ / ٢٩٣ ، واللفظ له ، وانظر : تفسير القرآن العظيم ٢ / ٢٧٠ .

وإلى ما رواه مجاهد وعكرمة : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ** ﴾ قالا : كانت الأنفال لله ورسوله حتى نسخها : ﴿ **وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ** ﴾ .

رواه ابن أبي شيبة في كتاب الجهاد ، باب قوله : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ** ﴾ ما ذكر فيها ١٢ / ٤٢٦ ، واللفظ له ، والطبري في جامع البيان في تأويل القرآن ٦ / ١٧٥ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ٣٤٣ .

(٢) في أ : « وأما » .

(٣) في أ زيادة : « إن » .

(٤) في أ : « يشاء » .

(٥) ساقطة من أ ، وفي الأصل : « يقسم » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٦) لم أجد من روى ذلك عن النبي ﷺ ، وهذا القول مبني على تخميس الفيء ، وقد ذكر بعض فقهاء الشافعية هذا التقسيم .

انظر : الحاوي الكبير ٨ / ٣٨٩ ، مغني المحتاج ٣ / ٩٣ ، حاشية البيجوري ٢ / ٥١٦ .

(٧) في أ : « فأما » .

(٨) في أ : « قوليه » .

إنها تصرف إلى المصالح /[١] يبدأ[٢] فيها بالأهم فالأهم ، والأهم أمر[٣] المقاتلة تصرف إليهم قدر كفايتهم لسنة ، ثم ما يفضل يصرف في المصالح من سد الثغور[٤] وحفر الأنهار وبناء القناطر[٥] وغير ذلك[٦] ، وأما السهم الذي كان له من خمس الفيء وخمس الغنيمة ؛ فإنه يصرف بعده إلى مصالح المسلمين **فلا[٧] خلاف فيه[٨] على المذهب[٩]** ، وهكذا ما يخلفه[١٠] من المال غير موروث عنه ، بل هو صدقة[١١] يصرف في مصالح المسلمين ، و[١٢] روي عن النبي ﷺ أنه قال[١٣] : ((**إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لاَ نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ**))[١٤] .

---

(١) نهاية ق ٢٠٩ / أ .

(٢) في أ : ((فيبدأ)) .

(٣) ((والأهم أمر)) ساقطة من أ .

(٤) الثغور : مفردها ثغر ؛ وهو ما يلي دار الحرب ، وهو الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين بلاد الكفار والمسلمين ، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد ، والمراد بسد الثغور : الإنفاق على الأجناد ونحوهم من المقيمين لحفظها .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١ / ٤٥ ، لسان العرب ٢ / ١٠٣ ، القاموس المحيط ١ / ٣٨٢ .

(٥) القناطر : مفردها قنطرة : وهي أَزَج يبنى بالآجر أو بالحجارة على الماء يعبر عليه ، وهو الجسر .
انظر : تهذيب اللغة ٩ / ٤٠٥ ، الصحاح ٢ / ٧٩٦ .

(٦) **والقول الأول هو الأظهر** . **وفيه قول ثالث** : أنها تقسم كما يقسم الخمس ، فيقسم جميع الفيء على الخمسة الذين ذكرهم المصنف ، وهذا غريب . انظر : الأم ٤ / ٢١٤ ، مختصر المزني ٩ / ١٦٣ ، ١٦٥ ، الحاوي الكبير ٨ / ٣٩١ ، ٤٤٢ ، المهذب ٢ / ٣١٨ ، متن أبي شجاع ٤١ ، منهاج الطالبين ٩٣ ، روضة الطالبين ٥ / ٣١٩ ، رحمة الأمة ٣١٧ ، كفاية الأخيار ٢ / ٥٠٨ ، فتح الوهاب ٢ / ٢٣ ، ٢٤ .

(٧) في أ : ((بلا)) .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) **وحكي وجهان شاذان مردودان ؛ أحدهما** : أن هذا السهم يرد على أهل السهمان الذين ذكرهم الله ـ تعالى ـ . **والثاني** : أن هذا السهم يصرف إلى الإمام . انظر : مختصر المزني ٩ / ١٦٢ ـ ١٦٣ ، التنبيه ٣١٦ ، الوجيز ١ / ٢٨٨ ، حلية العلماء ٧ / ٦٨٨ ، روضة الطالبين ٥ / ٣١٧ ، عمدة السالك ٣٦٣ ، غاية البيان ٤٥٠ ، ٤٥٢ .

(١٠) في أ : ((خلفه)) .

(١١) في أ زيادة : ((و)) .

(١٢) ساقطة من أ .

(١٣) ((أنه قال)) ساقطة من أ .

(١٤) بنحوه رواه البخاري في كتاب الفرائض ، باب قول النبي ﷺ : ((**لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**)) ١٢ / ٧ . عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، ورواه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب حكم الفيء ١٢ / ٧٦ ، ٨٢ . عن عائشة وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ ، كلاهما بدون قوله : ((**إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ**)) ، وقد رواها أحمد ٢ / ٤٦٣ ، عن أبي هريرة ﷺ بلفظ : ((**إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ لاَ نُورَثُ**)) .

فأما[1] كيفية قسم[2] الغنيمة ؛ فإن السلب[3] منها مستحق للقاتل[4] من أصل الغنيمة ، سواء شرط الإمام ذلك أو[5] لم يشرط[6] ، ويستحقه **بأربعة** شرائط ؛ **أحدها** : أن يقتله والحرب قائمة ، فأما إذا انهزم العدو فتبع رجلاً وقتله[7] ؛ فإنه لا[8] يستحق سلبه ، **والثاني** : أن يغرر نفسه[9] في قتله إما مبارزة أو يحمل عليه وهو في الصف فيقتله ، (١٠- فأما إذا رمى سهماً إلى صف المشركين فقتل رجلاً منهم ؛ فإنه لا يستحق عليه سلبه -١٠) ، **والثالث** : أن يقتله وهو ممتنع ، فأما إذا أثخن بالجراح فقتله ؛ فإنه لا يستحق ، **والرابع** : أن يكفي المسلمين شره بقتله بأن يقتله وهو منطلق[11] ممتنع ، فأما إن أسره[12] ثم قتله ؛ فإنه لا يستحق ، فإن قطع واحدٌ يديه ورجليه ثم قتله الآخر ؛ فالسلب للأول ، وإن[13] قطع واحد إحدى يديه أو إحدى رجليه ثم قتله الآخر[14] ؛ (١٥- فالسلب للثاني ، وإن قطع واحد يديه أو رجليه أو إحدى يديه وإحدى رجليه ثم قتله الآخر -١٥) ؛ يستحق سلبه الأول[16] **على**

---

(١) في أ : ((وأما)) .

(٢) في أ : ((قسمة)) .

(٣) السلب : هو ما على المقتول وما يحمله معه في المعركة ، ومركوبه وما عليه وما يختص به ؛ مثل : ثيابه وسلاحه ودابته وما عليها وما يتعلق به ونحو ذلك ، وجمعه أسلاب .
انظر : لسان العرب ٦ / ٣١٧ ، كفاية الأخيار ٢ / ٥٠٤ ، غاية البيان ٤٥٠ .

(٤) في الأصل : ((يستحق القاتل)) ، والمثبت من أ .

(٥) في أ : ((أم)) .

(٦) في أ : ((يشرطه)) .

(٧) في أ : ((فقتله)) .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) في أ : ((يغره بنفسه)) .

(١٠ - ١٠) ساقطة من أ .

(١١) في أ : ((مطلق)) .

(١٢) في أ : ((أسر)) .

(١٣) في أ : ((فإن)) .

(١٤) في أ : ((آخر)) .

(١٥ - ١٥) ساقطة من أ .

(١٦) في أ : ((استحق الأول سلبه)) .

أحد القولين ، وفيه قول آخر : أنه للثاني[(١)] ، فإن اشترك اثنان في قتله وأثخناه معاً[(٢)] ؛ كان سلبه لهما ، وكل من أسهم[(٣)] له من الغنيمة يستحق السلب بالقتل ، فأما[(٤)] من لا سهم[(٥)] له ، فإنه إن كان لا سهم[(٥)] له[(٦)] لارتياب به ؛ كالمخذل[(٧)] ؛ لم يستحق السلب ، وإن كان لا /[(٨)] يستحقه[(٩)] لنقص به ؛ كالعبد والمرأة والصبي والكافر ؛ استحقه[(١٠)] **على أحد القولين** ، ولم يستحقه[(١١)] **على القول الآخر**[(١٢)] ، فأما[(١٣)] المقتول الذي يستحق سلبه ، فإنه إن كان رجلاً[(١٤)] مقاتلاً ؛ استحق سلبه ؛ عبداً كان المقتول أو حراً ، وإن كانت امرأة فقاتلت مع الرجل فقتلها[(١٥)] ؛ استحق سلبها ، وإن لم تقاتل فقتلت ؛ لم يستحق سلبها .

وأما صفة السلب الذي يستحقه القاتل ؛ فهو ما كان في جنّة[(١٦)] للقتال ويد المقتول

---

(١) **والقول الأول هو الأظهر .**
انظر : الأم ٤ / ١٨٤ ـ ١٨٥ ، مختصر المزني ٩ / ١٦١ ، الحاوي الكبير ٨ / ٣٩٨ ، المهذب ٢ / ٣٠٥ ، منهاج الطالبين ٩٣ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٣١ ـ ٣٣٢ ، شرح المحلي على المنهاج ٣ / ١٩٢ .

(٢) « وأثخناه معاً » ساقطة من أ .

(٣) في الأصل : « سهم » ، والمثبت من أ .

(٤) في أ : « وأما » .

(٥) في أ : « لا يسهم » .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) المخذل : من الخذلان ، إذا تركت نصرته وإعانته ، وحملته على الفشل وترك القتال .
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٣١٢ ، المصباح المنير ٦٣ ، القاموس المحيط ٣ / ٣٦٧ .

(٨) نهاية ق ٢٠٩ / ب .

(٩) في أ : « يسهم » .

(١٠) في أ : « استحق » .

(١١) في أ : « يستحق » .

(١٢) **والمذهب** في العبد والمرأة والصبي : أنهم يستحقونه . **والمذهب** في الكافر : أنه لا يستحقه .
انظر : الحاوي الكبير ٨ / ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، المهذب ٢ / ٣٠٥ ، حلية العلماء ٧ / ٦٥٨ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٣٢ ، كفاية الأخيار ٢ / ٥٠٤ ، شرح الغزي على أبي شجاع ٢ / ٥٠٢ ـ ٥٠٣ ، فتح الوهاب ٢ / ٢٥ .

(١٣) في أ : « وأما » .

(١٤) ساقطة من أ .

(١٥) في أ : « فإن قاتلت مع الرجال فقتلت » .

(١٦) الجنّة : ما واراك ووقاك وسترك من السلاح .
انظر : المحكم ٧ / ١٥٥ .

عليه ؛ كالدروع[١] والجوشن[٢] والبيضة[٣] والسيف والرمح والدابة التي هو[٤] راكبها وثياب بدنه ، وأما[٥] ما لا يَدَ له عليه ؛ مثل : جنيبة[٦] تقاد بين يديه و[٧] دابة عليها ثقله ؛ فإنه لا يستحقها ، فأما[٨] ما له عليه يد ولكنه ليس بجنة ؛ كالطوق[٩] والسوار والمنطقة ودراهم النفقة[١٠] ؛ فإنه يستحقه[١١] **في أصح الوجهين** ، ولا يستحقه **في الوجه الآخر**[١٢] .

فأما[١٣] إذا أسر مسلم كافراً فاختار المسلم أن يسترقه أو يفاديه[١٤] بالمال ؛ فالحكم في رقبته وفي المال الذي يفاديه[١٥] به وفي سلبه واحد[١٦]، فيكون ذلك للمسلم الذي أسره **على**

---

(١) في أ : ((كالدرع)) .

(٢) الجوشن : نوع من الدروع قصير يبلغ حد الفخذين من الحديد .
انظر : المغني لابن باطيش ١ / ٥٥٠ ، لسان العرب ٢ / ٢٩١ .

(٣) البيضة : هي الخوذة من الحديد تلبس على الرأس .
انظر : لسان العرب ١ / ٥٥٢ ، معجم لغة الفقهاء ١١٣ .

(٤) في أ : ((كان)) .

(٥) في أ : ((فأما)) .

(٦) جنيبة : هي الفرس التي تكون بجانبه ليركبها عند الحاجة .
انظر : الحاوي الكبير ٨ / ٤٠٠ ، المحكم ٧ / ٣٢١ ، مغني المحتاج ٣ / ١٠٠ .

(٧) في أ : ((أو)) .

(٨) في أ : ((وأما)) .

(٩) الطوق : ضرب من الملابس ، وهو الطيلسان أو الطيلسان الأخضر ، وقد تقدم تعريف الطيلسان في ص ٢٣٧ .
انظر : لسان العرب ٨ / ٢٢٦ ، القاموس المحيط ٣ / ٢٦٠ .

(١٠) في أ : ((للنفقة)) .

(١١) في أ : ((يستحق)) .

(١٢) **والقول أو الوجه الأول هو الأظهر .**
انظر : الأم ٤ / ١٨٥ ، مختصر المزني ٩ / ١٦١ ، التنبيه ٣١٤ ، الوجيز ١ / ٢٩١ ، منهاج الطالبين ٩٣ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٣٣ ، الإقناع ٢ / ٢١٧ ، نهاية المحتاج ٦ / ١٤٤ ـ ١٤٥ ، غاية البيان ٤٥٠ .

(١٣) في أ : ((وأما)) .

(١٤) في أ : ((لفادى به)) .

(١٥) في أ : ((يفادا)) .

(١٦) في أ : ((سواء)) .

أحد القولين ، وفيه قول آخر : أنه يكون[١] لسائر الغانمين[٢] .

فأما[٣] النفل ؛ فهو المال الذي يعلّق[٤] الإمام استحقاقه لشرائط[٥] يذكرها[٦] ؛ مثل : أن يقول : من تقدم في سرية كذا وكذا فله كذا ، (٧ - أو من فتح القلعة الفلانية أو قتل فلاناً فله كذا - ٧) ، فإذا وجدت الشرائط المذكورة ؛ استحق المال المعلق[٨] بها ، ولكن إنما يجوز ذلك إذا كان فيه منفعة للمسلمين وتقوية لهم ، فأما إذا لم يكن محتاجاً إلى ذلك ولا كان فيه فائدة ؛ فإنه لا يجوز ، و[٩] النفل[١٠] غير مقدر ، بل هو مفوض إلى اجتهاد الإمام يشترطه[١١] على حسب العمل الذي يعلقه به ، فكلما كان العمل أشد ؛ كان ما يتعلق به من المال أكثر ، ويستحق من سهم المصالح وهو خمس الخمس ، فإن وفى ذلك السهم به وإلا تمم من بيت المال من خمس خمس غنيمة أخرى ، فأما إذا قال الإمام في أول القتال : /[١٢] من أخذ شيئاً ؛ فهو له ؛ فإنه لا يجوز **على الصحيح من المذهب ، وفيه قول** : أنه جائز[١٣] .

---

(١) في أ زيادة : « غنيمة » .

(٢) أما سلبه ؛ **فالأظهر** : أنه يستحقه . وأما رقبته ومال المفاداة ؛ **ففيه قولان أو وجهان** ؛ الأشبه : أن يكون **الأظهر** المنع ، فيكون لسائر الغانمين . انظر : الأم ٤ / ١٩٠ ، الحاوي الكبير ٨ / ٤٠٠ ، التنبيه ٣١٤ ، المهذب ٢ / ٣٠٥ ، الوجيز ١ / ٢٩٠ ، حلية العلماء ٧ / ٦٦٠ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٣٢ .

(٣) في أ : « وأما » .

(٤) في أ : « على » .

(٥) في أ : « بشرائط » .

(٦) ويكون فيه نكاية في العدو أو توقع ظفر أو دفع شر . انظر : حلية الفقهاء ١٦٠ ، المغني لابن باطيش ١ / ٦٣٦ ، منهاج الطالبين ٩٤ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٢٨ .

(٧ - ٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ : « المتعلق » .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) في أ زيادة : « إلى » .

(١١) في أ : « وشرطه » .

(١٢) نهاية ق ٢١٠ / أ .

(١٣) **والأول هو الأظهر** .

انظر : الأم ٤ / ١٨٧ ، الحاوي الكبير ٨ / ٤٠٢ - ٤٠٣ ؛ المهذب ٢ / ٣١٣ ، حلية العلماء ٧ / ٦٧٦ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٢٩ ، رحمة الأمة ٣١١ .

وكل ما يغنمه المسلمون من أموال المشركين فإنه يجب قسمته بين الغانمين ، سواء في ذلك ما ينقل ويحول وما لا ينقل ولا يحول ، ولا يفضل بعض الغانمين فيه على بعض ، ولا يعطى منه من لم يحضر الوقعة .

وأما[(١)] السبي ؛ فعلى ضربين ؛ نساء وصبيان ، ورجال بالغين ، فأما النساء والصبيان ؛ فإنهم يرقون بنفس الأخذ والسبي[(٢)] ويصيرون[(٣)] مالاً للغانمين فلا يجوز قتلهم ، وأما الرجال البالغون ؛ فالإمام[(٤)] فيهم بالخيار إن شاء قتل وإن شاء استرق وإن شاء فادى بالمال أو بالرجال وإن شاء مَنّ عليهم وأطلقهم ، وليس يقف ذلك على شهوته واختياره ، بل يفعل منه ما يرى فيه المصلحة ، فإن كان الرجل باطشاً قوياً لا يكتفى[(٥)] شره إلا بقتله ؛ قتله ، وإن كان ضعيفاً لا شر فيه ولا قتال ويمكن أن يفاديه بالمال أو بالرجال[(٦)] ؛ فعل ، وإن كان يرجو من حاله أنه إذا مَنّ عليه ربما عاد وأسلم وجاء معه بقوم أخر ؛ مَنّ[(٧)] عليه وأطلقه ، وإن كان رجلاً[(٨)] جلداً يصلح للاسترقاق ؛ استرقه وحصل مالاً للغانمين .

فإذا[(٩)] أراد قسمة الغنيمة ؛ فأول ما يبدأ به أن يعطي السلب للقاتل ، ثم يعطي ما يحتاج إليه للانفاق على الغنيمة من أجرة الحفاظ والرجال[(١٠)] والبيت الذي تكون[(١١)] الغنيمة

---

(١) في أ : « فأما » .

(٢) « والسبي » ساقطة من أ .

(٣) في الأصل : « يصيروا » ، والمثبت من أ .

(٤) في أ : « البالغين والإمام » .

(٥) في أ : « قوياً باطشاً لا يستكفى » .

(٦) في أ : « ولا قتال يمكن أن يفادى به بمال أو برجال » .

(٧) في أ : « وجاء معه غيره ويسلم ؛ منّ » .

(٨) في الأصل : « رجل » ، والمثبت من أ .

(٩) في أ : « فأما إذا » .

(١٠) في أ : « النقال » .

(١١) في أ : « يحصل » .

فيه ، ثم يعطي[١] الرضخ[٢] لأهله على القول الذي نقول : إن الرضخ يستحق من أصل الغنيمة ، ثم يعزل الخمس لأهله ، وأربعة أخماس الغانمين[٣] يقسمها بينهم ، ولا يقسم[٤] للعبد ولا للمرأة ولا للصبي ، و[٥] لكن يرضخ لهم ، فأما[٦] الكافر ، فإنه إن حضره بغير إذن الإمام ؛ لم يدفع إليه شيئاً ، وإن حضر بإذن الإمام ؛ رضخ له و لم يسهم له[٧] ، ويستحق الرضخ من أصل الغنيمة **على أحد الأقوال ، وفيه قول آخر** : أنه يستحق من أربعة أخماسها ، **وقول ثالث** : أنه يستحق من سهم[٨] المصالح[٩] ، **وعلى الأقوال** كلها[١٠] ليس بمقدر ، بل هو مفوض إلى اجتهاد الإمام يعطيه على قدر ما عمله وأثر في القتال ، ويبدأ الإمام بقسمة أربعة أخماس /[١١] الغنيمة بين الغانمين قبل قسمة الخمس ، فيعرف عدد الفرسان والرجالة[١٢] الذين حضروا القتال فيضرب للفرس سهمين ولصاحبه سهماً ومجموعهما ثلاثة أسهم[١٣] ، وللراجل سهماً[١٤] ، وسواء في ذلك الفرس العربي

---

(١) في أ : ((أعطى)) .

(٢) الرضخ : بفتح الراء وسكون الضاد ، لغة : هو العطاء القليل ، وفي الشرع : هو الشيء القليل دون السهم ، سواء كان من الغنيمة أو غيرها . انظر : مجمل اللغة ٢ / ٣٨١ ، المغني لابن باطيش ١ / ٦٣٧ ، شرح الغزي على أبي شجاع ٢ / ٥٠٩ ـ ٥١٠ ، الإقناع ٢ / ٢١٨ .

(٣) في أ : ((والأربعة الأخماس للغانمين)) .

(٤) في أ : ((يسهم)) .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : ((وأما)) .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) أي من خمس الخمس . **والقول الثاني هو الأظهر** .
انظر : الأم ٤ / ١٩٤ ، الوجيز ١ / ٢٩٠ ، منهاج الطالبين ٩٤ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٣٠ ، عمدة السالك ٣٦٢، شرح الغزي على أبي شجاع ٢ / ٥١٠ ، فتح الوهاب ٢ / ٢٦ ، الإقناع ٢ / ٢١٨ ، مغني المحتاج ٣ / ١٠٥ .

(١٠) في أ : ((وعلى جميع الأقوال)) .

(١١) نهاية ق ٢١٠ / ب .

(١٢) الرجالة : بفتح الراء وضمها وتشديد الجيم ، مفردها راجل : وهو خلاف الفارس ، الذي يمشي على رجليه .
انظر : المصباح المنير ٨٤ ، معجم لغة الفقهاء ٢١٧ .

(١٣) ((ولصاحبه سهماً ومجموعهما ثلاثة أسهم)) ساقطة من أ .

(١٤) في أ : ((سهم)) .

والبرذون[١] والأعجمي[٢] والهجين والمقرف[٣] ، فإن حضر بفرسين أو أكثر ؛ لم يأخذ السهم إلا لواحد ، وإنما يسهم للفرس إذا كان موجوداً حال تقضي القتال[٤] ، (٥- فإن دخل دار الحرب فارساً ثم مات فرسه أو باع أو أعار قبل تقضي القتال ؛ لم يسهم له -٥) ، وإن[٦] دخل دار الحرب راجلاً ثم حصل معه فرس فقاتل عليه وكان حال تقضي القتال فارساً ؛ أسهم له ، فإن عار[٧] فرسه قبل تقضي الحرب[٨] ثم وجده بعد تقضيها ؛ لم يسهم له **على الصحيح من المذهب** ، **وفيه وجه آخر** : أنه يسهم له ، وليس بشيء[٩] ، ولا يسهم لغير الخيل من[١٠] البغال والحمير والجمال[١١] والفيلة[١٢] ، ثم يختص السهم بالخيل فحسب ، فإن[١٣] كان القتال في[١٤] الماء أو على حصن ولم يحتج إلى الخيل فحضر رجل بفرس ؛ أسهم له ، فأما إذا[١٥] غصب فرساً فقاتل عليه ؛ فإن السهم للغاصب دون صاحب[١٦]

---

(١) البرذون : بكسر الباء ، هو الذي أبواه أعجميان .
انظر : المهذب ٢ / ٣١٣ ، المغني لابن باطيش ١ / ٦٣٨ ، لسان العرب ١ / ٣٧٠ ، فتح الوهاب ٢ / ٢٦ .

(٢) في أ : « العجمي » ، ولعله لا معنى لذكرها هنا ، فقد ذكر الأقسام كلها موصوفة .

(٣) في أ : « المقروف » . والمقرف : بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء ، وهو عكس الهجين ، وهو الذي أمه عربية وأبوه أعجمي . انظر : القاموس المحيط ٣ / ١٨٤ ، فتح الوهاب ٢ / ٢٦ ، غاية البيان ٤٥١ .

(٤) في أ : « الحرب » .

(٥ ـ ٥) ساقطة من أ .

(٦) في أ : « فإن » .

(٧) في أ : « وإن ضل » . وعار الفرس يعير عياراً : أي أفلت من صاحبه وذهب على وجهه .
انظر : الزاهر ٢٥٧ ، المصباح المنير ١٦٧ .

(٨) في أ : « القتال » .

(٩) انظر : الحاوي الكبير ٧ / ٤٢١ ، التنبيه ٣١٧ ، المهذب ٢ / ٣١٤ ، حلية العلماء ٧ / ٦٨١ ، مغني المحتاج ٣ / ١٠٤ .

(١٠) في أ زيادة : « البهائم مثل » .

(١١) في أ : « الإبل » .

(١٢) « والفيلة » ساقطة من أ .

(١٣) في أ : « وإن » .

(١٤) في أ : « على » .

(١٥) في أ : « فإن » بدل : « فأما إذا » .

(١٦) ساقطة من أ .

الفرس **في أصح القولين ، وفيه قول آخر** : أنه لصاحب الفرس[(١)] ، فأما إذا استأجر فرساً أو استعار[(٢)] ، فإنه إن كان استأجره و[(٣)] استعاره للقتال ؛ أسهم له ، ويكون ذلك السهم له **بلا خلاف على المذهب**[(٤)] ، وإن كان استعاره لغير القتال فقاتل عليه ؛ فهو كالغاصب على ما بيناه ، وينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل ، فلا يدخل دار الحرب[(٥)] إلا فرساً قوياً يمكن القتال عليه ، فإن اغتفل[(٦)] رجل الإمام فأدخل فرساً ضعيفاً أو صغيراً أو مريضاً أو أعجفاً[(٧)] ؛ أسهم له **في أحد القولين** ، و لم[(٨)] يسهم له **في القول الآخر**[(٩)] .

فأما[(١٠)] الرجل ، فإنه إذا حضر الصف وهو صحيح ؛ أسهم له ، قاتل أو لم يقاتل ، فإن مرض مرضاً لم يخرج به[(١١)] عن أن يكون من أهل الجهاد[(١٢)] ؛ مثل : صداع الرأس والحمى وما أشبه ذلك ؛ لم يسقط سهمه ، فإن مرض مرضاً خرج من[(١٣)] أن يكون من أهل

---

(١) **والقول الأول هو المذهب** .
انظر : الحاوي الكبير ٨ / ٤١٩ ، التنبيه ٣١٧ ، حلية العلماء ٧ / ٦٨٠ - ٦٨١ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٤١ ، نهاية المحتاج ٦ / ١٤٩ ، حاشية البيجوري ٢ / ٥٠٨ .

(٢) في أ : « استعاره » .

(٣) في أ : « أو » .

(٤) **وحكي وجه** : أنه للمعير أو المؤجر . انظر : الحاوي الكبير ٨ / ٤١٩ ، المهذب ٢ / ٣١٤ ، الوجيز ١ / ٢٩٢ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٤١ ، مغني المحتاج ٣ / ١٠٤ .

(٥) « دار الحرب » ساقطة من أ .

(٦) في أ : « أغفل » .

(٧) في الأصل : « أعجف » ، والمثبت من أ .
والأعجف : هو المهزول ، من العَجَف بالتحريك وهو الهزال ، وجمعه عجاف .
انظر : الصحاح ٤ / ١٣٩٩ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٤١ ، الإقناع ٢ / ٢١٨ .

(٨) في أ : « لا » .

(٩) إن أدخله وقد نهى الإمام عن إدخاله وعلم بالنهي ؛ لم يسهم لفرسه ، وإن لم ينه أو لم يعلم بالنهي ؛ **فالأظهر** : أنه لا يسهم لفرسه . انظر : الأم ٤ / ١٩٢ ، مختصر المزني ٩ / ١٦١ ، التنبيه ٣١٧ ، المعاياة في العقل ٣١٢ ، منهاج الطالبين ٩٤ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٤١ ، الإقناع ٢ / ٢١٨ ، غاية البيان ٤٥١ .

(١٠) في أ : « وأما » .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) في أ : « القتال » .

(١٣) في أ : « وإن مرض مرضاً خرج به عن » .

الجهاد ؛ كالزمانة والسل[(١)] والفالج[(٢)] ؛ سقط سهمه[(٣)] ، فأما الأجير إذا حضر القتال ، فإنه إن كان[(٤)] استؤجر على /[(٥)] عمل في ذمته ؛ أسهم لـه ، وإن استؤجر على عمل يعمله في وقت بعينه ؛ أسهم له **على أحد الأقوال** واستحق الأجرة ، **وفيه قول آخر**[(٦)] : أنه لا يسهم له[(٧)] ، ولكن يرضخ[(٨)] ويستحق الأجرة ، **وقول ثالث** : أنـه[(٩)] يخير ، فإن اختار السهم ؛ فسخت الإجارة وسقطت الأجرة ، وإن اختار الأجرة ؛ سقط السهم[(١٠)] ، وأما[(١١)] التجار الذين جرت عادتهم باتباع العساكر[(١٢)] ؛ كالبقال والخباز[(١٣)] إذا حضروا القتال ؛ فإنه[(١٤)] يسهم لهم **على**[(١٥)] **أحد القولين** ، **وفيه قول آخر** : أنه لا يسهم[(١٦)] ، ....

---

(١) السل : بضم السين وكسرها ، وهو قرحة تحدث في الرئة وتعقب إما ذات الرئة أو ذات الجَنب أو زكام ونوازل أو سعال طويل وتلزمها حمى هادئة ، وهو داء يهزل منه الجسم .
انظر : النظم المستعذب ١ / ٥٩٢ ، لسان العرب ٦ / ٣٤٠ ، القاموس المحيط ٣ / ٣٩٧ .

(٢) الفالج : هو ريح تأخذ الإنسان فتكون في أحد شقي البدن فتبطل إحساسه وحركته .
انظر : المحكم ٧ / ٣٠٢ ، النظم المستعذب ١ / ٥٩٢ ، المصباح المنير ١٨٣ .

(٣) في أ : « السهم » .

(٤) في أ زيادة : « قد » .

(٥) نهاية ق ٢١١ / أ .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في أ زيادة : « له » .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) **والقول الأول هو الأظهر .**
انظر : الأم ٤ / ١٩٣ ، مختصر المزني ٩ / ١٦٢ ، المهذب ٢ / ٣١٥ ، المعاياة في العقل ٣١١ ، الوجيز ١ / ٢٩١ ، حلية العلماء ٧ / ٦٨٣ ، منهاج الطالبين ٩٤ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٣٨ ، شرح المحلي على المنهاج ٣ / ١٩٤ ، حاشية البيجوري ٢ / ٥٠٧ .

(١١) في أ : « فأما » .

(١٢) في أ : « العسكر » .

(١٣) في أ : « والحمال وغير ذلك » .

(١٤) ساقطة من أ .

(١٥) في أ : « له في » .

(١٦) في أ زيادة : « له » .

ولكن يرضخ[١] ، وأما المدد إذا لحق بالمسلمين ، فإنه إن لحق قبل تقضي القتال[٢] ؛ شاركوا في الغنيمة[٣] ، وإن لحق[٤] بعد تقضي القتال وبعد جمع الغنائم ؛ لم يشاركوا فيها ، وإن لحقوا بعد تقضي القتال وقبل جمع الغنائم ؛ شاركوا على القول الذي نقول : إن حق الغانمين لا يتعلق بالغنيمة إلا بعد جمعها ، ولم يشاركوهم[٥] على القول الذي نقول :[٦] يتعلق بها بعد تقضي القتال وإن لم تجمع[٧] ، وهكذا الحكم في الأسير إذا انفلت من[٨] المشركين ولحق بالمسلمين ؛ فهو كالمدد سواء[٩] ، فأما إذا خرج الإمام في جند أو خرج بنفسه ثم بعث سرية من العسكر إلى الموضع الذي يقصده فتقدمت وتأخر هو في بقية العسكر ؛ فإن العسكر والسرية جيش واحد ، فما يغنمه كل واحد منهما شاركه الآخر فيه ، وهكذا إذا أنفذ الإمام سريتين إلى بلد واحد ، ولكن من طريقين مخالفين إحداهما من البر والأخرى من البحر ؛ فهما جيش واحد ، فما تغنمه إحداهما شاركتها[١٠] الأخرى فيه ، وهكذا إذا أخرج الإمام قائداً على جيش فأنفذ ذلك القائد سريتين من الجيش إلى موضعين مختلفين ؛ **فالمذهب** : أن السريتين والجيش جيش واحد وبعضهم ردء[١١] لبعض ، فما يغنمه كل واحدة من السريتين يكون مشتركاً بين الكل ، وكذلك ما يغنمه الجيش يكون مشتركاً بينه وبين السريتين ، **وفيه وجه آخر** : أن ما يغنمه الجيش يكون مشتركاً بينه وبين السريتين ، وما يغنمه كل واحدة

---

(١) في أ زيادة : « لهم » .
والمذهب : أنهم إن قاتلوا ؛ استحقوا ، وإلا فلا .
انظر : الأم ٤ / ١٩٣ ، مختصر المزني ٩ / ١٦٢ ، الحاوي الكبير ٨ / ٤٢٥ ، التنبيه ٣١٧ ، منهاج الطالبين ٩٤ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٣٩ ، رحمة الأمة ٣١٥ ، الإقناع ٢ / ٢١٧ ، نهاية المحتاج ٦ / ١٤٨ .
(٢) في أ زيادة : « وقبل جمع الغنائم » .
(٣) في أ : « فيها » .
(٤) في أ : « فإن لحقوا » .
(٥) في أ : « يشاركوا » .
(٦) في أ زيادة : « إنه » .
(٧) في الأصل و أ : « يجمع » ، ولعل الصواب ما أثبته .
(٨) في أ زيادة : « بين » .
(٩) من هذا الموضع إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة وهو نهاية الجزء المحقق مخروم من نسخة أ .
(١٠) في الأصل : « شاركته » ، ولعل الصواب ما أثبته .
(١١) في الأصل : « ردءاً » ، ولعل الصواب ما أثبته .

السريتين /[1] يكون مشتركاً بينها وبين الجيش ولا يشاركها فيه السرية الأخرى[2] ، وأما إذا أخرج الإمام سرية أو جيشاً إلى موضع وأقام معه بقية الجيش ببلده ، فما تغنمه السرية تنفرد به لا يشاركها الإمام والجيش الذين معه فيه ، وكذلك إذا بعث الإمام جيشين منفردين على كل واحد منهما أمير إلى بلد منفرد ، فما يغنمه كل واحد من الجيشين ينفرد به لا يشاركه الآخر فيه بحال .

فأما خمس الفيء وخمس الغنيمة ؛ فإنه يقسم على **خمسة** أسهم ؛ سهم لرسول الله ﷺ، وسهم لذوي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، فأما سهم رسول الله ﷺ ؛ فكان له في حياته ، وبعد موته انتقل إلى مصالح المسلمين[3] ، وأما سهم ذوي القربى ؛ فإنه ثابت إلى وقتنا هذا يشترك فيه الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، إلا أن الذكر يفضل على الأنثى فيعطى للذكر سهمين وللأنثى سهماً واحداً ، فيصرف هذا السهم إلى بني هاشم وبني المطلب خاصة دون بني نوفل وبني عبد شمس ، وهكذا من كان أمه من بني هاشم وأبوه من غيرهم ؛ فلا حق له في السهم - أيضاً - ، ولا فرق بين الفقير والغني بحال ، وأما اليتامى ؛ فلهم سهم في الخمس - أيضاً - ، إلا أنه يستحقه فقراؤهم دون أغنيائهم ، **وفيه وجه آخر** : أنه يصرف إلى الأغنياء والفقراء ، وليس بشيء[4] ، وأما المساكين وأبناء السبيل ؛ فهم الذين يستحقون سهماً من الصدقات ويبدأ بهم في قسم الصدقات ، فيصرف إليهم سهماً من الخمس ، فيسوى بين الأصناف الخمسة في الخمس لا يفضل صنف منهم على صنف بحال .

---

(١) نهاية ق ٢١١ / ب .

(٢) **والأول هو الصحيح .**

انظر : الأم ٤ / ١٩٤ ، مختصر المزني ٩ / ١٦٢ ، الحاوي الكبير ٨ / ٤٢٨ ، المهذب ٢ / ٣١٦ ، حلية العلماء ٧ / ٦٨٥ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٣٨ ، حاشية البيجوري ٢ / ٥٠٨ .

(٣) تقدم تفصيل الكلام في هذه المسألة ص ٩٣٥ - ٩٣٦ .

(٤) **والوجه الأول هو المشهور والصحيح .**

انظر : التنبيه ٣١٧ ، الوجيز ١ / ٢٨٨ ، حلية العلماء ٧ / ٦٨٩ ، منهاج الطالبين ٩٣ ، روضة الطالبين ٥ / ٣١٨، كفاية الأخيار ٢ / ٥٠٦ ، شرح المحلي على المنهاج ٣ / ١٨٩ ، شرح الغزي على أبي شجاع ٢ / ٥١٣ ، الإقناع ٢ / ٢٢٠ .

فأما أربعة أخماس الفيء ؛ فقد كان لرسول الله ﷺ في حياته ، وانتقل بعد موته إلى المقاتلة **على أحد القولين** ، وإلى المصالح **على القول الآخر**[١] ، يبدأ بالأهم فالأهم ، والأهم المقاتلة فيبدأ بهم ، فإذا أرادوا القسمة ؛ فإنه يحصى عدد المقاتلة الذين هم أهل الفيء وهم المرابطون في الثغور ، فأما الذين يغزون إذا نشطوا ؛ فإنه يدفع إليهم من الصدقات /[٢] لا من مال الفيء ، فإذا عرف عددهم ؛ نظر قدر حاجاتهم وكفاياتهم ، فمن كان له ولد ؛ زِيد لأجل ولده ومن كان له فرس ؛ زِيد على من لا فرس له ، فيعطيهم في كل سنة دفعة واحدة ، فإن قلنا : إن الأربعة الأخماس لهم خاصة ؛ صرف جميع ذلك إليهم ، ولكن يقسم على قدر كفايتهم كأنه إذا كان واحداً تكفيه مائة وآخر تكفيه مائتان وآخر ثلاثمائة ؛ دفع الخُمُس إلى الذي كفايته مائة ، والخُمُسين إلى الذي كفايته مائتان وثلاثة أخماس إلى الآخر ، وإن قلنا : إن ذلك للمصالح ؛ فإنه يدفع منه إلى المقاتلة قدر كفايتهم فحسب لا يزادون عليه ، وما يفضل عن ذلك يصرف في المصالح من سد الثغور وشراء الخيل والسلاح وبناء القناطر والمساجد وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين وما أشبه ذلك .

فإن كان في المجاهدين من له سابقة في الإسلام والهجرة وشرف[٣] في النسب ؛ فقد روي عن أبي بكر ﷺ : أنه أعطى الناس وسوى بين الجميع وأعطى العبيد[٤] ، وعن

---

(١) **والقول الأول هو الأظهر** . وقد تقدمت المسألة بمصادرها في أول هذا الكتاب ص ٩٣٥ - ٩٣٦ .

(٢) نهاية ق ٢١٢ / أ .

(٣) في الأصل : « وشرفاً » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٤) من ذلك ما روت عائشة - رضي الله عنها - : « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ ، فَقَسَمَ لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ** » ، قالت عائشة - رضي الله عنها - : وكان أبي يقسم للحر والعبد .

رواه أحمد ٦ / ١٥٦ ، ١٥٩ ، ٢٣٤ ، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في قسم الفيء ٣ / ١٣٦ .

صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢ / ٥٧٠ .

وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال : ولي أبو بكر ﷺ فقسم بين الناس بالسوية .

رواه البيهقي في كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب التسوية بين الناس في القسمة ٦ / ٣٤٨ ، وبنحوه رواه أبو يوسف في كتابه الخراج ٤٢ ، عن ابن أبي نجيح ، وأبو عبيد في كتابه الأموال ، باب التسوية بين الناس في الفيء ٢٧٦ ، عن يزيد بن أبي حبيب ، والبزار ، كشف الأستار في كتاب الجهاد ، باب قسمة الأموال وتدوين العطاء ٢ / ٢٩٢ ، عن زيد بن أسلم عن أبيه .

عمر ﷺ : أنه فاضل بين الناس وأعطى العبيد[١] ، وعن علي ﷺ : أنه سوى بين الناس وأسقط العبيد[٢] ، وهذا هو الذي يختاره **الشافعي - رحمه الله -** ، وهو أن سوى بين الكل ولا يغرر العبد بالعطية ، ولكن يزاد لسيده لأجله[٣] ، فأما ذرية أهل الفيء الذين ماتوا ونساؤهم ؛ **فعلى أحد القولين** لا يعطون شيئاً ، **وعلى القول الآخر** يعطون[٤] ، فالزوجة تعطى ويقال لها : إن اخترت أن تقيمي على هذه الحالة وتأخذي الكفاية من مال الفيء فافعلي ، وإن شئت فانزعي نفسك وتخرجي عن أن تكوني من أهل الفيء فتصيري من جملة الفقراء فتأخذي سهمهم ، وهكذا الولد يعطى كفايته إلى أن يبلغ ، فإذا بلغ ؛ قيل له : أنت بالخيار بين أن تعرض نفسك مع المهاجرين فتعطى السهم وبين أن لا تعرض نفسك فتعطى من سهم الفقراء .

---

(١) من ذلك : عن إسماعيل بن قيس - رحمه الله - قال : كان عطاء البدريين خمسة آلاف ، وقال عمر ﷺ : لأفضلنهم على من بعدهم . رواه البخاري في كتاب المغازي ، باب ١٢ ، ٧ / ٣٧٥ .
وعن مخلد الغفاري - رحمه الله - : أن ثلاثة مملوكين شهدوا بدراً ، فكان عمر ﷺ يعطي كل رجل منهم كل سنة ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف . رواه ابن أبي شيبة في كتاب الجهاد ، باب في العبيد يفرض لهم أو يرزقون ١٢ / ٣١٢ ، والبيهقي في كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب من قال : ليس للمماليك في العطاء حق ٦ / ٣٤٧ .
وروي عن عمر ﷺ : أنه أسقط العبيد ؛ فعن مالك بن أوس بن الحدثان - رحمه الله - : أن عمر ﷺ قال : والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبداً مملوكاً ... . رواه أحمد ١ / ٤٢ ، واللفظ له ، وأبو داود بدون قوله : إلا عبداً مملوكاً ، في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية ٣ / ١٣٦ .
حسن الألباني وقف الحديث الذي رواه أبو داود في صحيح سنن أبي داود ٢ / ٥٦٩ ، وصحح صاحب شفاء العي وقف لفظ الحديث الذي رواه أحمد ٢ / ٢٥٢ .

(٢) من ذلك : عن عيسى بن عبدالله الهاشمي عن أبيه عن جده قال : أتت علياً امرأتان تسألانه عربية ومولاة لها ، فأمر لكل واحدة منهما بكرٍّ من طعام وأربعين درهماً أربعين درهماً ، فأخذت المولاة الذي أعطيت وذهبت ، وقالت العربية : يا أمير المؤمنين ! تعطيني مثل الذي أعطيت هذه وأنا عربية وهي مولاة ؟ ، قال لها علي ﷺ : إني نظرت في كتاب الله ﷻ فلم أرَ فيه فضلاً لولد إسماعيل على ولد إسحاق .
رواه البيهقي في كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب التسوية بين الناس في القسمة ٦ / ٣٤٩ .

(٣) انظر : الأم ٤ / ٢١٠ ، مختصر المزني ٩ / ١٦٤ ، الحاوي الكبير ٨ / ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، المهذب ٢ / ٣١٩ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٢١ .

(٤) **والقول أو الوجه الثاني هو الأظهر** ، فتعطى الزوجة إلى أن تتزوج ، والأولاد إلى البلوغ والاستقلال .
انظر : مختصر المزني ٩ / ١٦٤ - ١٦٥ ، التنبيه ٣١٨ ، حلية العلماء ٧ / ٦٩٢ ، منهاج الطالبين ٩٣ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٢٣ ، فتح الوهاب ٢ / ٢٤ ، مغني المحتاج ٣ / ٩٧ - ٩٨ ، غاية البيان ٤٥٢ ، حاشية البيجوري ٢ / ٥١٦ .

ولا يعطى الذي ذكرناه إلا بالغ يطيق القتال ، فأما الصبي والمجنون والمريض والمرأة والضعيف ؛ /[(١)] فإنه لا يفرض لهم شيء ، فإن فرض للصحيح ثم مرض ، فإنه إن مرض مرضاً يرجى زواله ؛ كالحمى والبرسام والقيام وما أشبه ذلك ؛ فإن سهمه لا يسقط ، بل يكون على جملة الفرض ، وإن مرض مرضاً لا يرجى زواله ؛ كالفالج والزمانة والسل ؛ فإن سهمه يسقط ويصير بمنزلة ورثة من مات من المجاهدين .

فإن حصل مال الفيء في يد الإمام ثم مات ميت من المجاهدين قبل أن يأخذ عطاءه ، فإنه إن مات قبل حوول الحول ومجيء وقت العطاء ؛ أعطى حقه لورثته .

فإن كان في أموال الفيء مال[(٢)] مما لا ينقل ولا يحول ؛ كالأراضي والعقار والدور ، فعلى القول الذي نقول : إن ذلك للمصالح ؛ يكون موقوفاً لمصالح المسلمين يصرف غلتها إليها ، وعلى القول الذي نقول : للمقاتلة ؛ يقسم بينهم **على أحد الوجهين ، وفيه وجه آخر** : أنها على هذا القول ـ أيضاً ـ تكون[(٣)] موقوفة وتصرف غلتها إلى المقاتلة[(٤)] .

ويستحب للإمام أن يعرف على كل عشرة من أهل الفيء عَرِيفاً[(٥)] كما فعل

---

(١) نهاية ق ٢١٢ / ب .

(٢) في الأصل : « مالاً » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٣) في الأصل : « يكون » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٤) **والمذهب** : أن الجميع وقف .

انظر : الأم ٤ / ٢١٥ ، مختصر المزني ٩ / ١٦٦ ، الحاوي الكبير ٨ / ٤٥٩ ، المهذب ٢ / ٣٢٠ ، الوجيز ١ / ٢٨٩ ـ ٢٩٠ ، منهاج الطالبين ٩٣ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٢٤ ، فتح الوهاب ٢ / ٢٥ ، مغني المحتاج ٣ / ٩٩ .

(٥) العريف : هو الذي يَعْرِف أمر القوم وأحوالهم وحفظها ويرفعون إليه حوائجهم ويرجع إليه الإمام في معرفة أحوال القوم ، وهو كالنقيب دون الأمير ، وهو في باب الصدقات : الذي يعرّف الساعي أهل الصدقات إذا لم يعرفهم ويعينه في جباية الأموال .

انظر : مجمل اللغة ٣ / ٦٦١ ، الحاوي الكبير ٨ / ٤٦١ ، ٥٢٢ ، النهاية ٣ / ٢١٨ ، المغني لابن باطيش ١ / ٢١٧ ، ٤٤١ ، المجموع ٦ / ١٨٨ ، فتح الباري ١٣ / ١٨٠ .

رسول الله ﷺ ذلك يوم حنين[١] ، فإذا أراد أن يعطي العطاء ؛ فإنه يبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ ، فيعطي بني هاشم وبني المطلب يسوي بينهم ، ثم يقدم بني عبد شمس على بني نوفل ، ثم يعطي بني أعمام الأب الباقين ثم بني أعمام الجد ثم بني أعمام جد الأب وعلى هذا أبداً إلى أن لا يبقى من قريش أحد ، ومتى استوى اثنان في درجة ؛ قدم أسنّهما ، فإن تساويا في السن ؛ قدم أسبقهما في الإسلام والهجرة ، وهكذا إذا استوى بنوا أب في درجة وفي أحدهما صهر[٢] النبي ﷺ ؛ فإنهم يقدمون ، وكذلك إذا كان فيهم حلف الفضول أو حلف المطيبين وهما حلفان كانا في الجاهلية[٣] ؛ ....

---

(١) ذكره الشافعي من قول الزهري مرسلاً . انظر : الأم في كتاب الوصايا ، باب تقويم الناس في الديوان على منازلهم ٤ / ٢١٥ ، وكتاب الحكم في قتال المشركين ، باب فتح السواد ٤ / ٤٠٠ ، ومختصر المزني في كتاب الوديعة ، باب ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب ٩ / ١٦٦ ، ورواه البيهقي من طريق الشافعي به في معرفة السنن والآثار في كتاب الفيء والغنيمة ، باب تعريف العرفاء ٩ / ٢٩٣ . والحديث أصله في البخاري عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة - رضي الله عنهما - في كتاب المغازي ، باب قول الله - تعالى - : ﴿ **وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ** ... ﴾ ٧ / ٦٢٨ ، وكتاب الأحكام ، باب العرفاء للناس ١٣ / ١٨٠ .

(٢) صهر : بكسر الصاد ، القرابة ، وقيل هو زوج بنت الرجل وزوج أخته ، وقيل غير ذلك .
انظر : المحكم ٤ / ١٤٨ ، القاموس المحيط ٢ / ٧٤ .

(٣) الحِلْف : بسكر الحاء وإسكان اللام ، هو العهد والبيعة ، وكان حلف الفضول قبل البعثة بعشرين عاماً ، وقد شهده النبي ﷺ . وسبب حلف المطيبين : أن بني عبد مناف لما أرادوا أخذ ما في أيدي بني عبد الدار من الحجابة والرفادة واللواء والسقاية التي جعلها لهم قصي تنازعوا وأَبَتْ ذلك عبدالدار ، فعقد كل قوم حلفاً على أن لا يتخاذلوا .
وقيل : تحالفوا على منع الظالم من الظلم ونصرة المظلوم والتناصر . فتبع بني عبد مناف - الذين هم هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل - تبعهم بنو أسد ، وبنو زهرة ، وبنو تيم ، وبنو الحارث ، وهؤلاء يسمون بالمطيبين ، وتبع بني عبد الدار بنو مخزوم ، وبنو سهم ، وبنو جمح ، وبنو عدي ، وهؤلاء يسمون بالأحلاف .
والمطَيَّبون : بفتح الطاء المخففة وكسر الياء ، وذلك أنهم غمسوا أيديهم في الطيب عندما تحالفوا ، ومسحوا به الكعبة توكيداً على أنفسهم ، وقيل : لأنهم أخرجوا شيئاً من طيب أموالهم أعدوه للأضياف .
وأما سبب حلف الفضول ؛ فإن قريشاً قامت به لنصرة المظلوم ومنع الظالم من الظلم في دار عبدا لله بن جدعان .
والفضول : هم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، وأسد بن عبد العزى ، وزهرة بن كلاب ، وتيم بن مرة . وسمي بذلك ؛ قيل : لأنه قام به رجال اسم كل واحد منهم الفضل ، وهم : الفضل بن الحارث ، والفضل بن وداعة ، والفضل بن فضالة . وقيل : قام به رجال من جرهم أسماؤهم : الفضل وفضال وفضالة ، فلما تحالفت قريش على مثله سُموا بذلك . وقيل : تحالفوا على أن يخرجوا فضول أموالهم للأضياف . وقيل : إن حلف الفضول والمطيّبين واحد .
انظر : السيرة النبوية مع شرحه الروض الأنف ١ / ١٥٣ - ١٥٦ ، الزاهر ١٩٢ ، السنن الكبرى ٦ / ٣٦٦ - ٣٦٧ ، النظم المستعذب ٢ / ٣١٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١ / ١٩١ ، البدر المنير ١٨٦ - ١٨٨ .

فإنهم يقدمون لأجل ذلك كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه [١] .



(١) ذكره الشافعي عمن أخبره من بعض أهل العلم بذلك . انظر : الأم في كتاب الوصايا ، باب تقويم الناس في الديوان على منازلهم ٤ / ٢١٦ ، مختصر المزني في كتاب الوديعة ، باب ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب ٩ / ١٦٧ ، ورواه البيهقي من طريق الشافعي به في السنن الكبرى في كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب إعطاء الفيء على الديوان ٦ / ٣٦٤ ، معرفة السنن والآثار في كتاب الفيء والغنيمة ، باب إعطاء الفيء على الديوان ٩ / ٣٠٠ .

كتاب قسم الصدقات

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ... ﴾ /[١] إلى آخر الآية[٢] .

والصدقة[٣] لا تجب إلا على حر مسلم تام الملك ، ولا يجوز صرفها إلا إلى المسلمين ، فأما الكفار ؛ فلا يجوز أن يصرف إليهم شيئاً من الصدقات لا من صدقة المال ولا من صدقة الفطر ولا من الكفارات ، ويجوز لرب المال أن يتولى تفرقة زكاة الأموال الباطنة ؛ كالدراهم والدنانير وأموال التجارات بنفسه ، ويتولى إيصالها إلى المساكين ، وأما زكاة الأموال الظاهرة ؛ كالمواشي والزروع والثمار ؛ فيجوز له أن يتولاها بنفسه ـ أيضاً ـ **في أصح القولين ، وفيه قول آخر** : أنه يجب دفعها إلى الإمام[٤] ، وإذا تولى رب المال تفرقة الصدقة بنفسه ؛ فإنه يجب أن يوصلها إلى **سبعة** أصناف ؛ وهم الفقراء ، والمساكين ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله، وابن السبيل ، فأما العامل ؛ فلا سهم له ؛ لأنه ما عمل شيئاً ، فإن كان هؤلاء الأصناف كلهم موجودين ؛ دفع إلى جماعتهم ، لا يجوز أن يخل بصنف منهم ، فإن عدم بعضهم ؛ دفع إلى الموجودين منهم ، وإن دفع الصدقة إلى الإمام ؛ فلا سهم للإمام ـ أيضاً ـ[٥] ، والإمام يقبضها للأصناف السبعة ، إلا أنه لا يلزمه إيصال صدقة كل واحد من الناس إلى الأصناف كلهم ، بل له قسمتها كيف شاء ، وإن

---

(١) نهاية ق ٢١٣ / أ .

(٢) الآية رقم (٦٠) من سورة التوبة . وتمامها : ﴿ ... وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

(٣) أي الزكاة المفروضة .

(٤) **والقول الأول هو الجديد وهو الأظهر ، والثاني هو القديم** .
انظر : الأم ٢ / ١٠٣ ، مختصر المزني ٩ / ١٧٢ ، التنبيه ٨٩ ، الوجيز ١ / ٢٩٦ ، حلية العلماء ٣ / ١٤١ ، المجموع ٦ / ١٦٤ .

(٥) هكذا في الأصل ، ولم يتبين لي مراد المصنف بذلك ، والله أعلم .

دفعها إلى الساعي ؛ فإنه يأخذ منه أجرة عمله ثم يقسم الباقي على من يجده من الأصناف ، لا يجوز أن يخل بصنف مع القدرة عليه ، ويجب على الإمام أن ينفذ السعاة في كل عام ليأخذوا الزكاة من أرباب الأموال لا يجوز له تأخير ذلك عنهم ، فإذا حصلت في يد الساعي أو في يد الإمام ؛ فعليه أن يوصلها إلى أهلها عند قدرته عليهم لا يجوز له تأخير ذلك عنهم .

وإذا حمل رجل صدقته إلى الإمام أو دفعها إلى الساعي ؛ فيستحب أن يدعو له فيقول : آجرك الله فيما أعطيت ، وجعله لك طهوراً ، وبارك لك فيما أبقيت[١] ، وهذا مستحب ، إن تركه ؛ جاز .

وكل ما يؤخذ من المسلم من صدقة ماشية وزكاة ذهب أو فضة وعشور الزروع والثمار /[٢] وزكاة الفطر ، فكل ذلك يجب صرفه إلى الأصناف المذكورين في آية الصدقات لا يجوز الإخلال ببعضهم ، وهكذا ما يؤخذ من المعدن والركاز مصرفه مصرف الزكوات على ما ذكرناه في كتاب الزكاة[٣] .

ويجب صرف صدقة كل بلد إلى فقراء أهله لا يجوز نقلها عنهم **في أصح القولين** ، فإن نقلها ؛ ضمنها ، **وفيه قول آخر** : أنه يجوز النقل ولا ضمان[٤] ، وسواء نقل الصدقة إلى موضع تقصر إليه الصلاة أو إلى موضع لا تقصر إليه فإنه يضمنها **على أحد القولين** ، **وفيه وجه آخر** : أنه إنما يضمن إذا نقلها إلى موضع تقصر إليه الصلاة ، فأما إذا نقلها إلى موضع لا تقصر إليه الصلاة ؛ فإنه لا يضمنها **قول واحد** ، وليس بشيء[٥] .

---

(١) وقد تقدم الكلام عليه في ص ٣٢٠ ـ ٣٢١ .

(٢) نهاية ق ٢١٣ / ب .

(٣) في ص ٣١٧ .

(٤) **والقول الأول هو الأظهر** . انظر : الأم ٢ / ٩٦ ، ١١٠ ، مختصر المزني ٩ / ١٦٧ ، ١٧٣ ، المهذب ١ / ٢٣٤ ، روضة الطالبين ٢ / ١٩٣ ـ ١٩٤ ، المجموع ٦ / ٢٢١ ، الغاية القصوى ١ / ٣٩٥ ، عمدة السالك ١٦٤ ، رحمة الأمة ٨٦ ، كفاية الأخيار ١ / ١٩٥ .

(٥) **والطريقة الأولى أصح** وهي طرد القولين السابقين دون تفريق ؛ **أظهرهما وهو الصحيح** : أنه يضمنها . **والثاني** : لا يضمنها .
انظر : التنبيه ٨٩ ، المهذب ١ / ٢٣٥ ، حلية العلماء ٣ / ١٦٤ ، روضة الطالبين ٢ / ١٩٣ ـ ١٩٤ ، المجموع ٦ / ٢٢١ .

وإذا كان رب المال والمال ببلد واحد ؛ صرفت الصدقة إلى أهله ، وإن كان هو ببلد وماله ببلد آخر ، فإن كان ذلك عشر زرع أو ثمرة ؛ صرف إلى فقراء البلد الذي به الأرض ، وإن كان مال تجارة ينقل من بلد إلى بلد ؛ صرفت صدقته في فقراء البلد الذي يحول حول الزكاة وهو فيه ، فإن حال الحول والمال ببادية ؛ صرفت صدقته إلى فقراء أقرب البلاد إليه ، وأما زكاة الفطر ، فإنه إن كان هو وماله ببلد واحد ؛ صرف إلى فقراء ذلك البلد ، وإن كان هو ببلد وماله ببلد آخر ؛ صرف إلى فقراء البلد الذي به المالك **في أصح الوجهين** ، **وفيه وجه آخر** : أنها تصرف إلى فقراء بلد المال[١] .

وإن عدم بعض أصناف أهل الصدقات ، فإنهم إن عدموا في سائر بلاد الإسلام ؛ سقط سهمهم ورجع إلى الأصناف الموجودين ، وإن عدم في بلد المال وكان موجوداً في بلد آخر ، فإن قلنا : يجوز نقل الصدقة ؛ نقل نصيب الصنف إليه إلى البلد الذي هو به ، وإن قلنا : لا يجوز نقل الصدقة ؛ صرف نصيبه إلى باقي الأصناف الموجودين بذلك البلد .

فأما بيان الأصناف المذكورين في آية الصدقات وهم ثمانية ؛ الفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، فأما الفقراء والمساكين ؛ /[٢] فيجمعهم أنهم ذووا حاجة إلى ما يأخذونه من الصدقات ، إلا أن الفقراء أمس حاجة من المساكين ، والفقراء ؛ هم الذين لا شيء لهم ، أو لهم قدر لا يقع موقعاً من حاجتهم ؛ كأنه يحتاج كل يوم إلى عشرة دراهم ويكسب كل يوم درهمين أو ثلاثة[٣] ، والمسكين الذي ليس له تمام كفايته ، إلا أن له ما يقع موقعاً من حاجته ؛ كأنه يحتاج كل يوم إلى عشرة دراهم ويكسب كل يوم سبعة أو ثمانية[٤] ، فإذا أطلق اسم الفقراء في وصية أو غيرها ؛ دخل فيه الفقراء والمساكين ، وكذلك إذا أطلق اسم المساكين ؛ دخل فيه الفقراء والمساكين فتصرف الوصية إليهما غير أنه يبدأ بالفقراء على المساكين ؛ فإنهم أمس

---

(١) انظر : الحاوي الكبير ٨ / ٤٨٤ ، المهذب ١ / ٢٣٥ ، الوجيز ١ / ٢٩٦ ، حلية العلماء ٣ / ١٦٤ ، روضة الطالبين ٢ / ١٩٦ ، المجموع ٦ / ٢٢٥ ، غاية البيان ٢٢٥ .

(٢) نهاية ق ٢١٤ / أ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ٨ / ٤٨٨ ، المجموع ٦ / ١٩٠ ، كفاية الأخيار ١ / ١٩٠ ، غاية البيان ٢٢٠ .

(٤) انظر : حلية العلماء ٣ / ١٥٢ ، عمدة السالك ١٦٢ ، كفاية الأخيار ١ / ١٩١ .

حاجة منهم ، فإن كان الرجل صحيحاً مكتسباً لا مال له ، فإنه إن كان كسبه لا يفي بمؤنته ومؤونة من تلزمه مؤنته على الدوام ؛ جاز دفع الصدقة إليه ما يتم به كفايته ، وإن كان كسبه يفي بمؤونته ومؤونة من يلزمه مؤونته على الدوام ؛ لم يجز دفع الصدقة إليه من سهم الفقراء ، فإن كان رجلاً[1] جلداً ظاهر حاله الاكتساب فذكر أنه لا كسب له وطلب من الوالي الصدقة وذكر أنه لا كسب له ، فإن علم صدقه فيما ذكره ؛ دفع إليه ، وإن علم كذبه ؛ لم يدفع إليه ، وإن جهل حاله ؛ جاز الدفع إليه ، ويحلف **على أحد الوجهين** ، ولا يحلف **على الوجه الآخر**[2] ، فأما إذا لم يكن جلداً في الظاهر ، فإنه إذا ادعى الفقر وسأل من الصدقة ؛ أعطاه الإمام منها ولا يحلفه ، فإن ادعى أن له عيالاً وطلب أن يعطى كفايتهم ؛ أعطي **على أحد الوجهين** ، ومنع **على الوجه الآخر** حتى يقيم البينة على ذلك[3] ، وهكذا إذا ذكر أنه كان له مال وأنه تلف ؛ فإنه لا يقبل دعواه ولا يدفع إليه شيء حتى يقيم البينة بتلف ماله .

وأما العاملون عليها ؛ فإنهم صنف من أهل الصدقات يستحقون سهماً منها إذا عملوا وقبضوا الصدقة من أرباب الأموال بتولية الإمام[4] .

وإنما يجوز للإمام /[5] أن يولي العامل على الصدقات إذا جمع **ستة** شرائط ؛ وهو أن يكون بالغاً عاقلاً حراً مسلماً أميناً فقيهاً ، فإن اختل شرط من هذه الشرائط ؛ لم يصح أن يتولى العمالة ، وإذا وجدت ؛ جاز أن يتولاها ، فإن جعل له الإمام رزقاً من بيت المال ؛ لم

---

(١) في الأصل : « رجل » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٢) **وهو الأصح .**
انظر : التنبيه ٩٠ ، حلية العلماء ٣ / ١٥١ - ١٥٢ ، روضة الطالبين ٢ / ١٨٥ ، المجموع ٦ / ١٩٥ ، ٢٠٣ ، فتح الوهاب ٢ / ٢٨ ، مغني المحتاج ٣ / ١١٣ ، الإقناع ١ / ٢١٣ .

(٣) **وهو الأصح .**
انظر : الأم ٢ / ١١٠ ، مختصر المزني ٩ / ١٦٨ ، المهذب ١ / ٢٣٢ ، منهاج الطالبين ٩٤ ، روضة الطالبين ٢ / ١٨٥ ، المجموع ٦ / ١٩٧ ، الغاية القصوى ١ / ٣٩٠ ، فتح الوهاب ٢ / ٢٨ ، الإقناع ١ / ٢١٣ ، غاية البيان ٢٢٣ .

(٤) انظر : كفاية الأخيار ١ / ١٩١ .

(٥) نهاية ق ٢١٤ / ب .

يستحق شيئاً من الصدقات ، وإن لم يجعل له رزقاً ، فإن كان من ذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب ؛ فلا يجوز أن يأخذ شيئاً من الصدقة بحق العمالة **على مذهب الشافعي - رحمه الله - وعامة أصحابه ، وفيه وجه آخر** : أنه يجوز ، وليس بشيء[1] ، فإن لم يكن لذوي القربى سهم أو كان لهم ولكن منعوه ؛ جاز أن يأخذ من الصدقة **على أحد الوجهين** ، ولم يجز **على الوجه الآخر**[2] ، وإن كان العامل من موالي ذوي القربى ؛ جاز أن يلي العمالة ويأخذ السهم **على الصحيح من المذهب ، وفيه وجه آخر** : أنه لا يجوز[3] ، وإن كان من غير ذوي القربى وغير مواليهم ؛ جاز أن يلي **بلا خلاف على المذهب**[4] ، ويستحق السهم مع الغنى والفقر ، والإمام بالخيار بين أن يستأجره إجارة صحيحة بأجرة معلومة وبين أن يجعل له جعلاً معلوماً على عمله ، فإذا عمل ؛ استحق الجعل المشروط ، ثم ينظر في سهمه من الصدقات فيقابل ما بينه وبين ما جعل له ، فإن كانا سواء ؛ فقد استحقه بكماله ، وإن كان أكثر ؛ رد ما فضل على أهل السهمان ، وإن كان ما شرطه له أكثر ؛ **فعلى أحد القولين** يستحق الفضل من نصيب أهل الصدقات ، **وعلى الوجه الآخر** يستحق من بيت المال[5] .

فإن تلفت الصدقة من يد العامل قبل أن أوصلها إلى أهلها ؛ فلا ضمان عليه ، ويستحق

---

(١) **والوجه الأول أصح .**
انظر : الأم ٢ / ١٠٦ - ١٠٧ ، الحاوي الكبير ٨ / ٤٩٦ - ٤٩٧ ، التنبيه ٨٩ ، حلية العلماء ٣ / ١٤٢ ، روضة الطالبين ٢ / ١٨٤ ، المجموع ٦ / ١٦٨ ، رحمة الأمة ٨٥ .

(٢) **وهو الأصح .**
انظر : الأم ٢ / ١٠٧ ، المهذب ١ / ٢٣٦ ، حلية العلماء ٣ / ١٦٩ ، روضة الطالبين ٢ / ١٨٤ ، المجموع ٦ / ٢٢٧ ، الغاية القصوى ١ / ٣٩٤ .

(٣) **وهو الأصح .**
انظر : الحاوي الكبير ٨ / ٤٩٧ ، المهذب ١ / ٢٢٨ ، حلية العلماء ٣ / ١٤٢ ، منهاج الطالبين ٩٤ ، المجموع ٦ / ١٦٨ ، ٢٢٧ ، شرح المحلي على المنهاج ٣ / ١٩٨ .

(٤) انظر المصادر السابقة .

(٥) **والقول الأول هو المذهب وهو الأصح .**
انظر : الأم ٢ / ١٠٠ ، الحاوي الكبير ٨ / ٤٩٦ ، ٥١٦ - ٥١٧ ، التنبيه ٨٩ ، الوجيز ١ / ٢٩٥ ، روضة الطالبين ٢ / ١٨٩ ، المجموع ٦ / ١٨٨ ، الغاية القصوى ١ / ٣٩١ .

أجرة ما عمل من بيت المال .

وأما المؤلفة قلوبهم ؛ فإنهم صنف من أهل الصدقات ، وهم على **ضربين** ؛ مسلمون ومشركون ، **فأما** المشركون ؛ فضربان ؛ قوم لهم شرف وسؤدد وطاعة في قومهم ولهم نية حسنة في الإسلام فيرجى من حالهم أنهم إذا أُعطوا من الصدقات أسلموا ورغبوا في الدين ، فقد كان رسول الله ﷺ /[1] يعطي من الصدقات رغبة في إسلامهم ، وقوم سادة مطاعون في قومهم إن أعطوا كفوا عن قتال المسلمين وكفوا قومهم ، وإن لم يعطوا تجمعوا وألّبوا[2] على المسلمين ، فالنبي ﷺ كان يعطيهم استكفاءً لشرهم[3] ، فأما بعد النبي ﷺ ؛ فإنهم يعطون **على أحد القولين** ، ولا يعطون **على الآخر** ، **وهو الأصح**[4] ، وإذا قلنا : يعطون ؛ فإنهم يعطون من سهم المصالح سهم النبي ﷺ ، ولا يعطون من الفيء ولا من الصدقات .

فأما مؤلفة المسلمين ؛ فعلى **أربعة** أضرب ؛ **ضرب** أسلموا ولهم شرف وسؤدد ولهم نظر[5] من قومهم إذا أعطوا هؤلاء نظر أولئك إليهم ورغبوا في الإسلام ، فهؤلاء يعطون ليتألف بهم غيرهم ، **وضرب** أسلموا ولم يعرف حسن نياتهم بالإسلام ورغبتهم فيه ولكنهم يرغبون في العطية فإذا أعطوا نصحوا وجاهدوا ، وإذا لم يعطوا لم ينصحوا ؛ فهؤلاء يعطون

---

(١) نهاية ق ٢١٥ / أ .

(٢) في الأصل : « وولّبوا » ، ولعل الصواب ما أثبته .
وألّبوا : من ألّبتُ الجيش إذا جمعته ، وتألبوا تجمعوا ، والتأليب : هو التحريض والإفساد .
انظر : الصحاح ١ / ٨٨ ، القاموس المحيط ١ / ٣٧ .

(٣) يشير إلى إعطاء النبي ﷺ مؤلفة الكفار ، من ذلك : « **أَنَّهُ ﷺ أَعْطَى صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ ﷺ مِنْ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ ، وَصَفْوَانُ يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ** ، قَالَ صَفْوَانُ ﷺ : **وَاللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ لأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ** » .
رواه مسلم في كتاب الفضائل ، باب في سخائه ﷺ ١٥ / ٧٣ .

(٤) **والأظهر** .
انظر : الأم ٢ / ٩٧ ، مختصر المزني ٩ / ١٦٩ ، المهذب ١ / ٢٣٢ ، حلية العلماء ٣ / ١٥٤ ، روضة الطالبين ٢ / ١٧٦ ، المجموع ٦ / ١٩٨ ، كفاية الأخيار ١ / ١٩٢ ، فتح الوهاب ٢ / ٢٧ ، غاية البيان ٢٢١ ـ ٢٢٢ .

(٥) في الأصل : « نظراً » ، ولعل الصواب ما أثبته .

ليتألفوا ويطمئنوا ، فهذان الضربان كان رسول الله ﷺ يعطيهم[1] ، وهل يعطون بعده ؟ ، **على قولين** ، فعلى القول الذي نقول : إنهم يعطون ؛ فإنه يدفع إليهم من سهم رسول الله ﷺ [2] .

والضرب الثالث من المؤلفة ؛ أن يكون قوم من الأعراب في طرف بلاد الإسلام ويليهم قوم من المسلمين والعدو يقصدهم ، فإن أعطى الإمام الأعراب دفعوا العدو عنهم ، وإن لم يعطهم لم يدفعوا ، وفي معنى هؤلاء **الضرب الرابع** ؛ وهو أن يكون قوم من أهل الصدقات في طرف من بلاد الإسلام لا يدفعوها حتى يهينوا ويُفْزَعوا وبإزائهم قوم من الأعراب إن أعطاهم الإمام جبوا الصدقات منهم ، وإن لم يعطوهم لم يجبوها ، فهذان الضربان من المؤلفة يعطون في وقتنا هذا ويعطون من سهم المؤلفة من الصدقات **على أحد الأقوال** ، **وفيه قول آخر** : أنهم يعطون من سهم المصالح ، **وقول ثالث** : أنهم يعطون من سهم سبيل الله ، **وقول رابع** : أنهم يعطون من سهم سبيل الله ومن سهم المؤلفة[3] .

---

(١) يشير بذلك إلى ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل في قسمة غنائم حنين أن الرسول ﷺ أعطى ناساً من قريش وترك الأنصار فقال للأنصار : « **فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ** ... » .
رواه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف ٧ / ٦٥٠ ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه ٧ / ١٥١ - ١٥٢ .
وما رواه عبدالله بن زيد رضي الله عنه : « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْناً قَسَمَ الغَنَائِمَ فَأَعْطَى المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ** » .
رواه مسلم في كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه ٧ / ١٥٧ .
وما رواه رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال : « **أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ وَالأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ** ... » .
رواه مسلم في كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه ٧ / ١٥٥ .

(٢) في المسألة **ثلاثة أقوال ؛ أظهرها وأصحها وهو المذهب** : أنهم يعطون من الزكاة من سهم المؤلفة . **والثاني** : أنهم يعطون من سهم المصالح . **والثالث** : أنهم لا يعطون .
انظر : الأم ٢ / ١١١ - ١١٢ ، مختصر المزني ٩ / ١٦٨ ، الحاوي الكبير ٨ / ٥٠١ ، التنبيه ٩٠ ، الوجيز ١ / ٢٩٣ ، منهاج الطالبين ٩٤ ، روضة الطالبين ٢ / ١٧٦ ، المجموع ٦ / ١٩٩ ، عمدة السالك ١٦٣ ، الإقناع ١ / ٢١٣ .

(٣) **والقول الأول هو الأظهر ، ولا خلاف** في أنهما يعطيان .
انظر : مختصر المزني ٩ / ١٦٩ ، الحاوي الكبير ٨ / ٥٠٢ ، المهذب ١ / ٢٣٢ ، حلية العلماء ٣ / ١٥٥ — ١٥٦ ، روضة الطالبين ٢ / ١٧٦ ، المجموع ٦ / ١٩٩ ، الغاية القصوى ١ / ٣٩٢ .

وأما الرقاب ؛ فهم صنف من أهل الصدقات ، /[١] وهم المكاتبون[٢] ، فيصرف إليهم من الصدقات يصرفونه في مال المكاتبة ، فإن كان في يد المكاتب مال يفي بما عليه ؛ لم يجز الدفع إليه ، وإن لم يكن معه ما يفي بكتابته من المال وكان قد حل عليه نجم[٣] من نجوم الكتابة ؛ دفع إليه ما يصرفه في ذلك النجم الذي حل عليه ، وإن لم يكن حل عليه نجم ؛ دفع إليه **في أحد الوجهين** ، ولم يدفع **في الوجه الآخر**[٤] .

فأما الغارمون ؛ فهم صنف من أهل الصدقات ولهم سهم منها ، وهم على **ضربين** ؛ **ضرب** ادّانوا لمصلحة ذات البين[٥] ، **وضرب** ادّانوا لمصلحة أنفسهم ، فأما الذين ادّانوا لمصلحة ذات البين ، فإنهم إن كانوا تحملوا حمالة[٦] في ضمان نفس ؛ جاز الدفع إليه غنياً كان أو فقيراً ، وإن كانوا حملوا حمالة في ضمان مال ؛ جاز الدفع إليهم مع الغنى والفقر **على أحد الوجهين** ، ولا يجوز **على الوجه الآخر**[٧] .

وأما الغارمون لمصلحة أنفسهم ، فإنهم إن كانوا ادّانوا في طاعة أو مباح ؛ جاز الدفع إليهم مع الفقر ، ولا يجوز مع الغنى ، وإن كانوا ادّانوا في معصية الله ؛ فإنهم إن كانوا

---

(١) نهاية ق ٢١٥ / ب .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٢ / ١٧٧ ، المجموع ٦ / ٢٠٠ ، رحمة الأمة ٨٥ .

(٣) النجم : هو الوقت الذي يحل فيه أداء جزء من الدين المؤجل المنجّم المعلوم ؛ لوقوعه في الأصل في الوقت الذي يطلع فيه النجم أو انقضاء كل شهر منها .
انظر : تهذيب اللغة ١١ / ١٢٨ - ١٢٩ ، المغني لابن باطيش ١ / ٤٦٨ ، المصباح المنير ٢٢٧ .

(٤) **والأول هو الأصح .**
انظر : الوجيز ١ / ٢٩٣ ، حلية العلماء ٣ / ١٥٧ ، روضة الطالبين ٢ / ١٧٧ ، المجموع ٦ / ٢٠١ ؛ كفاية الأخيار ١ / ١٩٢ ، فتح الوهاب ٢ / ٢٧ ؛ الإقناع ١ / ٢١٣ ، غاية البيان ٢٢٢ .

(٥) ذات البين : أي إصلاح الحال وصلتها بعد المباعدة والمفارقة .
انظر : النظم المستعذب ١ / ٢٣٣ ، المجموع ٦ / ٢٠٦ ، فتح الوهاب ٢ / ٢٧ .

(٦) حمالة : هي أن يتحمل الرجل عن غيره من دية أو غرامة ؛ كأن تقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء ، فيدخل رجل بينهم فيتحمل ديات القتلى لإصلاح ذات البين . وأصل الحمالة الكفالة .
انظر : الزاهر ١٩٦ ، مجمل اللغة ١ / ٢٥٢ ، النهاية ١ / ٤٤٢ .

(٧) **والأول هو الأصح .**
انظر : الأم ٢ / ٩٧ ، مختصر المزني ٩ / ١٦٩ ، الحاوي الكبير ٨ / ٥٠٩ ، التنبيه ٩٠ ، روضة الطالبين ٢ / ١٨١ ، المجموع ٦ / ٢٠٧ ، عمدة السالك ١٦٣ - ١٦٤ ، نهاية المحتاج ٦ / ١٥٧ - ١٥٨ .

مقيمين عليها ؛ لم يجز الدفع إليهم ، وإن كانوا قد تابوا من المعصية ؛ جاز الدفع إليهم **في أصح الوجهين** ، ولم يجز **في الوجه الآخر**[١] .

ولا يجوز أن يدفع إلى الغارم والمكاتب إلا إذا كان مسلماً ، ولا يدفع إليهم إلا قبل قضاء الدين ، ولا يدفع إلا قدر ما عليهم من الدين لا زيادة عليه .

وأما سبيل الله ؛ فهم صنف من أهل الصدقات ، وهم الغزاة الذين يغزون إذا نشطوا ثم يرجعون إلى معاشهم[٢] ، فيصرف إليهم من الصدقات سهم ، ويجوز أن يدفع إليهم مع الغنى والفقر ، ويدفع إليهم قدر كفايتهم لسفرهم وجهادهم ، ويختلف ذلك باختلاف حال الغازي بكونه فارساً وراجلاً ، ويشترى له سلاح وفرس إن لم يكن له ، فإذا دفع إليه قدر كفايته فلم يغز ؛ استرجع منه ، وإن دفع إليه قدر الكفاية فمضى وغزا ثم عاد وقد فضلت معه فضلة ؛ لم يسترجع منه .

وأما /[٣] أبناء السبيل ؛ فهم صنف من أهل الصدقات ـ أيضاً ـ ، وابن السبيل ؛ هو المريد للسفر[٤] ، سواء أنشأه من بلده أو كان مجتازاً بغير بلده ، فإن كان سافر سفراً واجباً أو طاعة ؛ جاز الدفع إليه ، وإن كان سافر سفر معصية ؛ لم يجز الدفع إليه ، وإن كان سفراً مباحاً ؛ **فعلى وجهين**[٥] ، وإن كان ابن السبيل مجتازاً بغير بلده ولم يكن معه مال في

---

(١) وقد نقل النووي في المجموع ٦ / ٢٠٨ وأصل الروضة ٢ / ١٨٠ ، عن المحاملي أنه ممن صحح الوجه الأول في المقنع .
انظر : المهذب ١ / ٢٣٣ ، الوجيز ١ / ٢٩٣ ، حلية العلماء ٣ / ١٦٠ ، منهاج الطالبين ٩٤ ، روضة الطالبين ٢ / ١٨٠ ، المجموع ٦ / ٢٠٨ ، فتح الوهاب ٢ / ٢٧ ، مغني المحتاج ٣ / ١١٠ ، الإقناع ١ / ٢١٣ .

(٢) ولا حق لهم في الديوان ، فإن كان لهم حق فيه ؛ سموا مرتزقة .
وقد تقدم توثيق تعريفهم في ص ٨٠٥ .

(٣) نهاية ق ٢١٦ / أ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٢ / ١٨٣ ، كفاية الأخيار ١ / ١٩٤ ، غاية البيان ٢٢٣ .

(٥) إن كان سفره المباح ؛ كطلب آبق أو تجارة أو استيطان في بلد أو نحو ذلك ؛ **فالصحيح** : أنه يعطى . **والوجه الثاني** : أنه لا يعطى . وإن كان للنزهة أو التفرج ؛ **فالأصح** : أنه يعطى . **والوجه الثاني** : لا يعطى .
انظر : الحاوي الكبير ٨ / ٥١٤ ، المهذب ١ / ٢٣٤ ، حلية العلماء ٣ / ١٦١ ، روضة الطالبين ٢ / ١٨٤ ، المجموع ٦ / ٢١٥ ، كفاية الأخيار ١ / ١٩٤ ، فتح الوهاب ٢ / ٢٧ ، غاية البيان ٢٢٣ .

موضعه ؛ دفع إليه وإن كان له مال ببلده ، فأما إذا كان منشئاً للسفر من بلده ، فإنه إن كان معه مال ؛ لم يدفع إليه ، وإن لم يكن معه شيء ؛ دفع إليه ، ويدفع إليه ما يكفيه لسفره في ذهابه ورجوعه ، فإن فضل منه شيء ؛ استرجع منه .

والفقراء والمساكين إذا لم يعرف لهم أصل مال ؛ قبل قولهم في استحقاق الصدقة ، ولا يطالبون[1] بإقامة البينة على ذلك ، وإن عرف لهم غنى وأصل مال ثم ادعوا تلفه ؛ لم يدفع إليهم شيء حتى يقيموا البينة على تلف المال .

وأما العاملون[2] ؛ فأمرهم ظاهر ، لا يحتاج أن يرجع فيه إلى قولهم ولا إلى بينة .

وأما الرقاب ؛ فهم المكاتبون ، فإذا ادعى رجل أنه مكاتب يستحق الصدقة ؛ لم يجز الدفع إليه بمجرد الدعوى ، فإن أقام بينة على ذلك ؛ حكم بأنه مكاتب ودفع إليه ، وإن ادعى أنه مكاتب وصدقه السيد على ذلك ؛ دفع إليه **في أحد الوجهين** ، ولم يدفع **في الوجه** الآخر[3] .

فأما الغارمون لمصلحة ذات البين ؛ فأمرهم ظاهر ؛ لأنهم يتحملون حمالة ظاهرة في نفس أو مال فلا يحتاجون إلى بينة ولا إلى قولهم ، وأما الغارمون لمصلحة أنفسهم ، فإذا ادعى ذلك وطلب الصدقة ؛ لم يقبل مجرد قوله ، فإن أقام بينة ؛ حكم بها ودفع إليه ، وإن أقر بالدين وصدقه صاحبه عليه ؛ **فعلى وجهين**[4] .

وأما سبيل الله ، وهم الغزاة ؛ فأمرهم ظاهر ـ أيضاً ـ ؛ فإن الذين يخرجهم الإمام أو رجل من قِبَلِه ، فإذا عرف الإمام ذلك ؛ دفع إليهم .

---

(١) في الأصل : « يطالبوا » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٢) في الأصل : « العاملين » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٣) **والأول أصح** .
انظر : الحاوي الكبير ٨ / ٥١٠ ، التنبيه ٩٠ ، الوجيز ١ / ٢٩٤ ، منهاج الطالبين ٩٤ ، روضة الطالبين ٢ / ١٨٥ ، المجموع ٦ / ٢٠٣ ، الإقناع ١ / ٢١٣ ، نهاية المحتاج ٦ / ١٦١ .

(٤) **أصحهما** : أنه يكفي ويعطى . **والوجه الثاني** : لا يكفي ولا يعطى .
انظر : المهذب ١ / ٢٣٣ ، الوجيز ١ / ٢٩٤ ، حلية العلماء ٣ / ١٦٠ ، منهاج الطالبين ٩٤ ، روضة الطالبين ٢ / ١٨٥ ، المجموع ٦ / ٢٠٣ ، ٢٠٩ ، شرح المحلي على المنهاج ٣ / ٢٠٠ ، فتح الوهاب ٢ / ٢٨ .

وهكذا أبناء السبيل أمر سفرهم ظاهر لا يحتاج أن يرجع فيه إلى إقرار ولا بينة ، ولكن يحتاج أن يعلم حاجته /[١] إلى الصدقة ، والحكم فيه على ما ذكرناه في الفقراء والمساكين إذا عرف له أصل مال أو لم يعرف .

والفقراء والمساكين والعاملون[٢] عليها والمؤلفة قلوبهم يدفع إليهم الصدقة دفعاً منبرماً حتى لا يراعى حالهم بعد الدفع ولا ما يفعلون بالصدقة بعد الأخذ ، وأما الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل ؛ فإنه يدفع إليهم دفعاً مراعى ، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجعت منهم .

والفقراء والمساكين والرقاب والغارمون[٣] لمصلحة أنفسهم لا يأخذون الصدقات إلا عند الحاجة إليها ، والعاملون والمؤلفة قلوبهم والغارمون لمصلحة ذات البين والغزاة يدفع إليهم مع الغنى والفقر ، وأما ابن السبيل ، فإنه إن كان أنشأ السفر من بلده ؛ لم يدفع إليه الصدقة إلا إذا لم يكن معه مال ، وإن كان مجتازاً بغير بلده ، فإذا كان محتاجاً في موضعه ؛ دفع إليه وإن كان له مال ببلده .

وأما كيفية تفريق الصدقة ، فإن الإمام إذا بعث الساعي لقبض الصدقة ؛ فيحتاج أن يبعث من يعرف عدد أهل الصدقات وأسماءهم وأنسابهم وحالاتهم وقدر حاجاتهم حتى يكون قد عرف ذلك عند حصول الصدقة في يده وفراغه من قبضها فيتمكن من تفرقتها عقيب حصولها في يده ولا يؤخرها فربما تتلف ، فإذا عرف ذلك وحصلت الصدقة وأراد قسمتها ؛ فإنه يبدأ بالعاملين فيعزل لهم نصيبهم ، فإن كان الأصناف كلها موجودين ؛ عزل لهم الثمن ، وإن فقد واحد منهم ؛ عزل لهم السبع ، وإن فقد اثنان ؛ عزل لهم السدس ، ثم ينظر فيما عزله ، فإن كان قدر أجرته ؛ صرف إليه ، وإن كان أكثر ؛ رد الفضل على أهل السهمان ، وإن كان أقل ؛ تمم ، ومن أين يتمم ؟ ، **على قولين** ، وقد ذكرنا هذا[٤] ، فإن

---

(١) نهاية ق ٢١٦ / ب .

(٢) في الأصل : « العاملين » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٣) في الأصل : « الغارمين » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٤) **أصحهما** : أنه يتمم له من نصيب أهل الصدقات . انظره في ص ٩٥٧ .

احتيج في قبض الصدقات إلى كيال ووزان ؛ فإن أجرته تجب على أرباب الأموال ، **وفيه وجه آخر** : أنها تجب على أهل الصدقات[(١)] ، فإذا فرغ الإمام من نصيب /[(٢)] العامل ؛ فإنه يقسم الصدقة بين الأصناف على السواء ، إن كانوا كلهم موجودين جزأها سبعة أجزاء ، وإن فقد واحد منهم ؛ جزأها ستة أجزاء ، وإن فقد صنفان منهم ؛ جزأها خمسة أجزاء ، ويسوي بين الأصناف ولا يفضل صنفاً على صنف وإن كان بعضهم أكثر عدداً من بعض ، ثم يقسم نصيب كل صنف بينهم على قدر حاجاتهم ؛ كأنه إذا أصاب الفقراء خمسمائة وكانوا ثلاثة كفاية واحد مائة وكفاية آخر مائتان وكفاية آخر ثلاثمائة ، أعطى الذي كفايته مائة السدس ، والذي كفايته مائتان الثلث ، والذي كفايته ثلاثمائة النصف وعلى هذا الحساب أبداً ، ثم ينظر في الصدقة ، فإن كانت[(٣)] وفق كفاية كل صنف ؛ دفعت إليهم وقسمت على قدر كفايتهم ، فإن كانت تفضل عن كفاية جميعهم أو عن كفاية بعضهم ؛ نقل البعض إلى أهل الصدقات في أقرب البلاد إلى ذلك الموضع ، وإن كانت وفق حاجة البعض وتنقص[(٤)] عن حاجة الباقين ؛ دفع إلى كل واحد ما أصابه ، ولا ينقل عن الذي هو وفق كفايته شيء إلى من ينقص عن كفايته ، وإن كانت تنقص[(٤)] عن كفاية البعض وتفضل[(٥)] عن كفاية البعض ؛ **فعلى أحد القولين** ينقل الفضل إلى باقي الأصناف الذين ينقص سهمهم عن كفايتهم ، **وفيه قول آخر** : أنها تنقل إلى الصنف الذي فضل عنه بأقرب البلاد[(٦)] .

---

(١) **والوجه الأول أصح** . وهذا الخلاف فيمن يميز نصيب الفقراء من نصيب المالك ، فأما الذي يميز بين الأصناف ؛ فأجرته من سهم العاملين **بلا خلاف على المذهب** ، كما سيذكره المصنف في ص ٩٦٥ .
انظر : الحاوي الكبير ٨ / ٤٩٥ ، المهذب ١ / ٢٣١ ، المعاياة في العقل ١١٠ ـ ١١١ ، حلية العلماء ٣ / ١٥٠ ، روضة الطالبين ٢ / ١٧٥ ـ ١٧٦ ، المجموع ٦ / ١٨٨ ـ ١٨٩ ، غاية البيان ٢٢١ .

(٢) نهاية ق ٢١٧ / أ .

(٣) في الأصل : « كان » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٤) في الأصل : « ينقص » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٥) في الأصل : « يفضل » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٦) **والوجه الأول هو الأصح** .
انظر : الأم ٢ / ١٠١ ـ ١٠٢ ، الحاوي الكبير ٨ / ٥١٨ ، التنبيه ٩١ ، حلية العلماء ٣ / ١٦٧ ، روضة الطالبين ٢ / ١٩٣ ، المجموع ٦ / ٢٢٥ ، الإقناع ١ / ٢١٤ .

فأما بيان ما يدفع إلى كل صنف ؛ فإن الصدقة لا تدفع بسهم الفقر والمسكنة إلى من هو مستغن ، وإنما يدفع إلى المحتاج ، والغنى هو الكفاية على الدوام ، فإن كان الرجل ممن يكتسب ببضاعة تكون معه ؛ اعتبر أن يكون معه بضاعة يكتسب بها ما يكفيه ويكفي عياله على الدوام ، فإن نقصت بضاعته عن ذلك القدر ؛ حل له أخذ الصدقة ، وإن كان معه مائتا دينار حتى تتم بضاعته قدر ما يكتسب بها قدر كفايته وإن كان يكتسب ببدنه ، فإنه إن كان يكتسب قدر كفايته ؛ حرمت عليه الصدقة ، وإن كان يكتسب أقل من قدر الكفاية ؛ حل أن يأخذ /[1] من الصدقة ما يتم الكفاية ، وإن كان له عقار يغلّ[2] له قدر كفايته ؛ حرمت عليه الصدقة ، وإن كان لا يغل له قدر الكفاية ؛ حل له أن يأخذ تمام الكفاية وعلى هذا أبداً .

وأما العامل ، فإن استأجره إجارة صحيحة بأجرة مثله ؛ دفع إليه ذلك القدر من سهم العاملين ، وإن بعث به بغير إجارة ؛ جاز ، ويستحق أجرة المثل ، ويختلف ذلك باختلاف طول المسافة وقصرها وقلة الصدقة وكثرتها ، وإن كان يحتاج إلى من كان يعاونه وإلى شيء يركبه ؛ كثرت الأجرة ، ويختلف باختلاف أمانته وثقته ، فإن كان قد عرفت أمانته ظاهراً وباطناً ؛ كثرت أجرته ، وإن كان أميناً في الظاهر ولم يخبر حاله في الباطن ؛ قلت أجرته ، ويعطى المحاسب والكاتب والعداد والكيال والوزان والحارس والعريف من سهم العاملين .

وأما المؤلفة ؛ فأمرهم موكول إلى اجتهاد الإمام ورأيه .

وأما المكاتب ؛ فيدفع إليه قدر ما يحتاج إليه يصرفه في مال الكتابة ولا يزيد عليه ، ويجوز أن يدفع إليه ويجوز أن يدفع إلى سيده ، فإن دفع ذلك إليه[3] ؛ لم يجز أن يصرفه في غير مال الكتابة ، فإن فعل ذلك وعتق ؛ فقد وقع الشيء موقعه ، وإن عجّز نفسه وفسخ

---

(١) نهاية ق ٢١٧ / ب .

(٢) في الأصل : « تغلّ » ، ولعل الصواب ما أثبته .

ومعنى يغل : هو من الغلّة وهو الدخل وكل شيء يحصل من ريع الأرض أو أجرتها ونحو ذلك ، والجمع غَلاّت وغِلال .

انظر : المصباح المنير ١٧٢ ، القاموس المحيط ٤ / ٢٦ .

(٣) أي إلى العبد .

السيد الكتابة ، فإن كان المال قد تلف في يده ؛ فلا ضمان عليه ، وإن كان باقياً في يده بعينه ؛ استرجع منه ، وإن كان دفعه إلى سيده ؛ استرجع منه **في أصح الوجهين**(١) .

وأما الغارم ؛ فإنه يدفع إليه قدر ما عليه من الدين لا يزاد عليه ، فإن صرفه في دينه وإلا استرجع .

وأما الغازي ؛ فإنه يدفع إليه ما يحتاج إليه لغزوه ومؤونة سفره ، فإن كان القتال بباب البلد ؛ فليس يحتاج إلى ما يركبه ، وإن كان يقاتل راجلاً ؛ دفع إليه ما يشتري به السلاح والنفقة ، وإن كان يقاتل فارساً ؛ دفع إليه ما يشتري به السلاح والنفقة والفرس ، وإن كان القتال بعيداً عن البلد ؛ فلا بد له من شيء يركبه إما حمار أو دابة أو بغل ، ويدفع إليه السلاح والنفقة والفرس ، /(٢) وإن كان فارساً ؛ فنفقة ذهابه ورجوعه .

وأما ابن السبيل ، فإنه يدفع إليه قدر ما يبلغه البلد الذي يريد الخروج إليه ، وإن كان يريد الرجوع ؛ أعطي نفقة الإياب(٣) ، وإن كان يريد المقام ، فإن كانت إقامته تبلغ أربعة أيام وأكثر ؛ لم يعط نفقة الإقامة ، وإن كان ينقص عن ذلك ؛ أعطي النفقة ، وأما الركوب ، فإنه إن كان يسافر إلى موضع تقصر إليه الصلاة ؛ أعطي المركوب ، وإن كان موضعاً لا تقصر إليه الصلاة ، فإن كان زمناً أو ضعيفاً لا يستطيع المشي ؛ أعطي المركوب ، وإن كان يقدر على المشي ؛ لم يدفع إليه .

وإن كان رب المال الذي تجب عنيه الصدقة يقيم ببلد من البلاد لا يظعن(٤) عنه ولا ينتقل ، فإن اتسعت صدقته لأهل ذلك البلد ؛ دفع إلى جميعهم ، وإن لم تسع واحتاج أن يخص بها بعضهم ، فإن كان فيهم أقرباء له ممن يجوز صرف الصدقة إليهم ؛ فهم أولى بها ، وإن لم يكن فيهم قريب ؛ فجميعهم سواء يصرفها إلى من شاء منهم ، ولا يجوز أن يخرج

---

(١) **والوجه الثاني** : أنه لا يسترجع منه .
انظر : المهذب ١ / ٢٣٣ ، الوجيز ١ / ٢٩٣ ، حلية العلماء ٣ / ١٥٧ ، روضة الطالبين ٢ / ١٧٨ ، المجموع ٦ / ٢٠٢ ، الغاية القصوى ١ / ٣٩٣ ، غاية البيان ٢٢٢ .

(٢) نهاية ق ٢١٨ / أ .

(٣) الإياب : أي الرجوع . انظر : تهذيب اللغة ١٥ / ٦٠٧ .

(٤) يظعن : أي يذهب . انظر : المحكم ٢ / ٤٩ .

الصدقة عن البلد بحال ، وإن كان لهم مناسبون ببلد آخر ؛ فأهل البلد الأجانب أحق بالصدقة منهم ، وإن كان من وجبت عليه الصدقة من أهل البدو ، فإنه إن كان مقيماً موضعاً واحداً لا يرحل عنه شتاء ولا صيفاً ؛ فهو بمنزلة المقيم بالبلد والمصر ، وإن كان ينتقل من موضع إلى موضع كلما جدب موضع انتقل عنه إلى الخصب ، فإن كان مقيماً بين ظهراني قوم مختلطين ليس لهم حلل متميزة ومنازل منفردة ؛ فأهل الجوار أحق بالصدقة من غيرهم ، وأهل الجوار ؛ من كان على موضع لا تقصر إليه الصلاة[١] ، ومن جاوز ذلك فليس من أهل الجوار ولا حق له في الصدقة ، فإن أمكن أن يعم جميع أهل الجوار بالصدقة ؛ فعل ، وإن أراد تخصيص بعضهم ؛ فالمناسبون أولى ، فإن لم يكن فيهم مناسب ؛ فالجميع سواء ، وإن كانوا أهل حلل يتميز بعضهم عن بعض[٢] ؛ **فالأشبه** : أنهم بمنزلة الاختلاط تصرف صدقتهم إلى الجوار ، وله[٣] **وجه آخر** : أن أهل كل قبيلة بمنزلة البلد المفرد[٤] . /[٥]

وكل من وجبت نفقته بحق القرابة ؛ كالآباء والأجداد والأمهات والجدات والأولاد وأولاد الأولاد ؛ فلا يجوز صرف الصدقة إليهم بسهم الفقراء ، ويجوز أن يدفع إليهم بغير سهم الفقراء إما من سهم الغارمين أو المؤلفة وغير ذلك ، وأما من لا تجب نفقته وهو من عدا الوالدين والمولودين ؛ فيجوز دفع الصدقة إليهم ، وأما الزوجة ؛ فلا يجوز لزوجها دفع الصدقة إليها من سهم الفقراء ، ولكن يجوز أن يدفع إليها من سهم الغارمين وسهم المكاتبين ، فأما الزوجة ؛ فيجوز أن تدفع زكاتها إلى زوجها بسهم الفقراء إذا كان محتاجاً .

والناس في الصدقة على **ثلاثة** أضرب ؛ رسول الله ﷺ ، وآله ، وسائر الناس غيرهم ، فأما سائر الناس ؛ فيجوز أن يدفع إليهم من الصدقات الواجبات والصدقات المتطوعات ،

---

(١) انظر : المجموع ٦ / ٢٢٤ .

(٢) بالماء والمرعى .

(٣) في الأصل بياض مكان : « وله » ، والمثبت من م .

(٤) **وهو الأصح** .
انظر : الحاوي الكبير ٨ / ٥٣١ ـ ٥٣٢ ، المهذب ١ / ٢٣٥ ، حلية العلماء ٣ / ١٦٦ ، روضة الطالبين ٢ / ١٩٦ ، المجموع ٦ / ٢٢٤ .

(٥) نهاية ق ٢١٨ / ب .

فأما النبي ﷺ ؛ فالصدقة المفروضة كانت محرمة عليه ، فأما الصدقة المتطوع بها ؛ فقد كان يتنزه عنها ولا يقبلها(١) ، وكان ذلك على جهة التحريم **على أحد القولين** ، وعلى جهة الاستحباب **على القول الآخر**(٢) ، وأما آل النبي ﷺ ؛ فالصدقات المفروضات محرمة عليهم ، والصدقة المتطوع بها غير محرمة عليهم ، وأما موالي بني هاشم وبني المطلب ؛ فالصدقات الواجبات والمتطوع بها مباحة عليهم **في أصح الوجهين** ، **وفيه وجه آخر** : أنها محرمة ، وليس بشيء(٣) .

ومن وجبت عليه صدقة ؛ فهو بالخيار بين **ثلاثة** أشياء ؛ إن شاء فرقها بنفسه ، وإن شاء دفعها إلى وكيله ، وإن شاء دفعها إلى الإمام ، وتفرقته بنفسه أفضل من الدفع إلى الوكيل **بلا خلاف على المذهب**(٤) ، وأما الإمام ؛ **فالمذهب** : أن دفعها إليه أفضل من تفرقتها بنفسه ، **وفيه وجه آخر** : أن تفرقتها بنفسه أفضل ، وليس بشيء(٥) ، فإن كان الوالي متغلباً جائراً ؛ **فالصحيح** : أن تفرقتها بنفسه أفضل من الدفع إليه ، **وفيه وجه آخر** : أن الدفع إليه

---

(١) يشير بذلك إلى ما رواه أبو هريرة ﷺ قال : أخذ الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال النبي ﷺ : « **كَخْ كَخْ** » ليطرحها ، ثم قال : « **أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ؟** » .

رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ ٣ / ٤١٤ ، واللفظ له ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله ٧ / ١٧٥ .

وإلى ما رواه عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : « **إِنَّ هَـذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ** » .

رواه مسلم في كتاب الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ٧ / ١٨١ .

(٢) **والقول الأول هو الأظهر** .

انظر : الحاوي الكبير ٨ / ٥٣٩ ، حلية العلماء ٣ / ١٦٩ ، روضة الطالبين ٢ / ٢٠٢ ، المجموع ٦ / ٢٤٠ ، الغاية القصوى ١ / ٤٠٠ .

(٣) **والوجه الثاني هو الأصح** .

انظر : التنبيه ٩١ ، المهذب ١ / ٢٣٦ ، منهاج الطالبين ٩٤ ، المجموع ٦ / ٢٢٧ ، رحمة الأمة ٨٨ ، كفاية الأخيار ١ / ١٩٥ ، مغني المحتاج ٣ / ١١٢ .

(٤) انظر : الأم ٢ / ١٠٣ ، الحاوي الكبير ٨ / ٤٧٤ ، المجموع ٦ / ١٦٥ .

(٥) **والوجه الأول أصح** .

انظر : التنبيه ٨٩ ، الوجيز ١ / ٢٩٦ ، حلية العلماء ٣ / ١٤٠ ، المجموع ٦ / ١٦٥ ، الغاية القصوى ١ / ٣٨٩ ، عمدة السالك ١٦١ ، الإقناع ١ / ٢١٥ .

أفضل[١] .

فأما الإمام إذا حصل /[٢] الصدقة في يده ؛ فالاجتهاد إليه في أمرها يصرفها كيف شاء ، وأما رب المال ؛ فيستحب أن يعم الأصناف كلهم بالعطية إن أمكنه ذلك ، فإن لم يمكنه ؛ فأقل ما يجزئه أن يعطي إلى ثلاثة من كل صنف ، والمستحب أن يسوي بينهم ويدفع إليهم على قدر حاجاتهم ، فإن فاضل ؛ جاز ، وإن دفع إلى اثنين وأخل بالثالث ؛ ضمن **على أحد القولين** ثلث نصيب صنف ، **وعلى القول الآخر** : جزءاً وإن قل[٣] ، فإن كانت الصدقة مما لا يتجزأ ولا يمكنه قسمته ؛ كالبعير والبقرة والشاة ؛ فإنه يجمع أهل الصدقات ويدفع إليهم ذلك مشاعاً ، ولا يجوز بيعه وصرف ثمنه إليهم ، إلا أن تكون الصدقة جزءاً مشاعاً من شيء فلا يمكن دفعه ، فيبيعه ويصرف ثمنه ، وكذلك إن كانت ناقة فمرضت وعرجت ؛ فيجوز بيعها وتفرقة ثمنها .

وإن اجتمع في شخص واحد معنيان يستحق بكل واحد منهما من الصدقة ؛ كأنه فقير غارم ، أو غارم غازي ؛ أعطي بهما **على أحد القولين** ، وبأحدهما **على القول الآخر**[٤] .

وإذا[٥] دفع الإمام الصدقة إلى من ظاهره الفقر ثم بان أنه كان غنياً حال الدفع ؛ فله أن يرجع على المدفوع إليه فيأخذ الصدقة منه إن كانت باقية بعينها أو قيمتها إن كانت تالفة ، سواء كان قد شرطها أنها زكاة واجبة أو لم يشترط ، فإن تلف المال في يد المدفوع إليه و لم يتمكن الإمام من أخذ بدله ؛ لم يجب على الإمام الضمان ، فأما إذا تولى رب المال

---

(١) **والوجه الأول أصح** . انظر : الحاوي الكبير ٨ / ٤٧٤ ، المهذب ١ / ٢٢٧ ، الوجيز ١ / ٢٩٦ ، حلية العلماء ٣ / ١٤١ ، المجموع ٦ / ١٦٥ ، ١٦٦ ، عمدة السالك ١٦١ .

(٢) نهاية ق ٢١٩ / أ .

(٣) **وهو الأصح والأقيس ، والقول الأول هو المنصوص . ولا خلاف** أنه يغرم للثالث .
انظر : الأم ٢ / ١٠٦ ، مختصر المزني ٩ / ١٧١ ، الحاوي الكبير ٨ / ٤٨٥ ، ٥٢٥ ، ٥٣٤ ، التنبيه ٩١ ، روضة الطالبين ٢ / ١٩١ ـ ١٩٢ ، المجموع ٦ / ٢١٨ ، غاية البيان ٢٢٠ .

(٤) يختار أيهما شاء ، **وهو الأظهر** . انظر : الأم ٢ / ١٠٨ ، مختصر المزني ٩ / ١٧١ ـ ١٧٢ ، المهذب ١ / ٢٣٤ ، منهاج الطالبين ٩٤ ، روضة الطالبين ٢ / ١٩٠ ، المجموع ٦ / ٢١٩ ، الغاية القصوى ١ / ٣٩٥ ، عمدة السالك ١٦٤ ، شرح المحلي على المنهاج ٣ / ٢٠١ ، فتح الوهاب ٢ / ٢٨ ، الإقناع ١ / ٢١٤ .

(٥) في الأصل : « قال : وإذا » ، ولعل : « قال » من تصرف النساخ .

إخراج الصدقة بنفسه فدفعها إلى من عنده أنه فقير ثم بان أنه كان غنياً ؛ فعليه الضمان **في أصح القولين** ، **وفيه قول آخر** : أنه لا ضمان عليه[١] ، وعلى القولين معاً ، إن كان دفع المال وشرط أنه زكاة ؛ كان له الرجوع /[٢] به إن كان باقياً بعينه وبقيمته إن كان تالفاً ، وإن كان دفعه مطلقاً ولم يشترط أنه زكاة ؛ لم يرجع به ، فأما إذا دفع رب المال الزكاة إلى من ظاهره الحرية ثم بان أنه كان عبداً ، أو إلى من ظاهره الإسلام ثم بان أنه كان كافراً ، أو إلى من يظنه أنه من غير ذوي القربى ثم بان أنه منهم ؛ **فظاهر المذهب** : أن الحكم فيه كما إذا دفعها إلى فقير ثم بان أنه غني ، **وفيه وجه آخر** : أن الضمان يجب على رب المال **قولاً واحداً** ، وفي الإمام **على قولين**[٣] .

وإذا[٤] فرق رب المال الصدقة ثم جاء الساعي فطالبه بها فذكر أنه قد فرقها ؛ فالقول قوله مع يمينه ، فإن كانت دعواه لا تخالف الظاهر ؛ فاليمين مستحبة ، وإن كانت تخالف الظاهر ؛ فاليمين مستحبة **في أصح الوجهين** ، وواجبة **على الوجه الآخر**[٥] .

فإن وجبت الزكاة عليه ببلد به قوم من أهل السهمان فمات واحد منهم بعد وجوب الزكاة وقبل القسمة أو أخرج عن البلد ، فإنه إن كان أهل السهمان بذلك البلد معينين معروفين ؛ ينتقل نصيبه إلى ورثته ، وكذلك إذا أيسر واحد منهم ؛ لم يسقط حقه ، وإن دخل البلد قوم من أهل السهمان والصدقات غرباء ؛ لم يستحقوا شيئاً منها ، فأما إذا كان

---

(١) **والقول الأول هو الأظهر** . انظر : الأم ٢ / ٩٩ ، مختصر المزني ٩ / ١٧٢ ، الحاوي الكبير ٨ / ٥٤٤ ، المعاياة في العقل ١٠٩ ـ ١١٠ ، حلية العلماء ٣ / ١٧٠ ، روضة الطالبين ٢ / ١٩٩ ، رحمة الأمة ٨٧ .

(٢) نهاية ق ٢٢٠ / ب .

(٣) إن كان الدافع رب المال ؛ فالمسألة **على قولين** ، فذكر النووي في الروضة **الصحيح** : أنه لا يجزيه ، **وقطع في** المجموع بعدم الضمان . وأما إن كان الدافع الإمام ؛ **فأصح الطرق** أن المسألة **على قولين** ؛ **أظهرهما** : عدم الضمان . **والثاني** : أنه يضمن . انظر : الحاوي الكبير ٨ / ٥٤٥ ، المهذب ١ / ٢٣٦ ، المعاياة في العقل ١١٠ ، حلية العلماء ٣ / ١٧٠ ، روضة الطالبين ٢ / ١٩٩ ، المجموع ٦ / ٢٣٠ ـ ٢٣١ .

(٤) في الأصل : « قال : وإذا » ، ولعل : « قال » من تصرف النساخ .

(٥) وقد نقل النووي في المجموع ٦ / ١٧٤ هذه المسألة عن المحاملي في المقنع . انظر المسألة في : الأم ٢ / ١٠٣ ، مختصر المزني ٩ / ١٧٢ ، الحاوي الكبير ٨ / ٥٤٦ ، التنبيه ٨٧ ، حلية العلماء ٣ / ١٤٢ ، روضة الطالبين ٢ / ٢٠١ ، المجموع ٦ / ١٦٦ ، ١٧٤ .

أهل السهمان غير معينين ولا محصورين ، فإنه إن مات بعض أهل السهمان قبل القسمة ؛ لم ينتقل شيء إلى ورثته ، وكذلك إن أيسر أو خرج من البلد ؛ فلا شيء له ، وإن دخل قوم غرباء إلى ذلك البلد فكانوا موجودين حال القسمة ؛ استحقوا الصدقة .



كتاب مِيْسَم الصدقة

روى أنس رضي الله عنه قال : ((**كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ**))[(١)] .

فيستحب للإمام أن يسم إبل الصدقة ونعم الجزية في أصلب موضع من البدن وأعراه من الشعر ، فالإبل يسمها في جاعريتها وهو /[(٢)] أصول أفخاذها[(٣)] ، وكذلك البقر ، وأما الغنم ، فإنه يسمها على آذانها ، ويكون سمتها أصغر من سمة الإبل والبقر ، ويكتب على نعم الجزية جزية ، وإن كتب صَغَاراً[(٤)] ؛ جاز ، ويكتب على إبل الصدقة لله ، وإن كتب عليها صدقة أو زكاة ؛ جاز ، والله أعلم بالصواب[(٥)] .



---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده ٣ / ٤٢٩ ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب جواز وسم الحيوان في غير الوجه ١٤ / ١٠٠ .

(٢) نهاية ق ٢٢١ / أ .

(٣) أو هما اللتان تكتنفان الذنب والذنب بينهما ، وقيل : ما اطمأن من الفخذ والورك في موضع المفصل ، وقيل : رؤوس أعالي الفخذين ، وقيل غير ذلك .
انظر : تهذيب اللغة ١ / ٣٦٣ ، المحكم ١ / ١٨٩ .

(٤) صغاراً : بفتح الصاد ؛ هو الذُلّ .
انظر : الصحاح ٢ / ٧١٣ ، المغني لابن باطيش ١ / ٦٤٧ .

(٥) انظر هذه المسائل في المجموع ٦ / ١٧٧ .

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

○ ○ ○

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

○ ○ ○

فهرس الأعلام

○ ○ ○

فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات الفقهية

○ ○ ○

فهرس الأماكن والبلدان

○ ○ ○

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

١ ـ آثار البلاد وأخبار العباد :

لزكريا بن محمد بن محمد القزويني (ت ٦٨٢ هـ) . دار بيروت . بيروت . ١٣٩٩ هـ .

٢ ـ الإجماع :

لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ) . الطبعة الثانية . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤٠٨ هـ .

٣ ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان :

ترتيب / الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) . تحقيق / شعيب الأرنؤوط . الطبعة الأولى . مؤسسة الرسالة . بيروت . ١٤٠٨ هـ .

٤ ـ أحكام أهل الذمة :

لشمس الدين أبي عبدا لله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق / طه عبدالرؤوف سعد ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

٥ ـ أحكام الجنائز وبدعها :

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى . مكتبة المعارف . الرياض . ١٤١٢هـ .

٦ ـ أحكام القرآن :

لأبي عبد ا لله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) . جمعه / أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) . كتب هوامشه / عبد الغني عبد الخالق . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤١٢ هـ .

٧ ـ أحكام القرآن :

لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي (ت ٥٠٤ هـ) . الطبعة الثانية . بيروت . ١٤٠٥ هـ .

٨ ـ أحكام القرآن :

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) . تحقيق / محمد عبدالقادر عطا . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤٠٨ هـ .

٩ ـ الأدب المفرد :

لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) . تحقيق / محمد عبد القادر عطا . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤١٠ هـ .

١٠ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الثانية . المكتب الإسلامي . بيروت . ١٤٠٥ هـ .

١١ ـ أسباب النزول :

لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨ هـ) . تحقيق / عصام بن عبد المحسن الحميدان . الطبعة الأولى . مؤسسة الريان . بيروت . ١٤١١ هـ .

١٢ ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار :

لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق / د. عبد المعطي أمين قلعجي . الطبعة الأولى . دار قتيبة . دمشق . ١٤١٣ هـ .

١٣ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب :

لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) . تحقيق / علي محمد البجاوي . الطبعة الأولى . دار الجيل . بيروت . ١٤١٢ هـ .

١٤ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة :

لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ) . تحقيق / علي محمد معوض ، وعادل عبد الموجود . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤١٥ هـ .

١٥ ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية :

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤١١ هـ .

١٦ ـ الأعلام :

لخير الدين الزركلي . الطبعة الثامنة . دار العلم للملايين . بيروت . ١٩٨٩ م .

١٧ ـ الإصابة في تمييز الصحابة :

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . تحقيق / عادل عبد الموجود ، وعلي محمد معوض . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤١٥ هـ .

١٨ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين :

لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تعليق / طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجيل – بيروت .

١٩ ـ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم :

لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق : د. ناصر بن عبدالكريم العقل ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

٢٠ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :

لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي (ت ٩٧٧ هـ) . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر .

٢١ ـ الأم :

لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) . تحقيق / محمود مطرجي . الطبعة الأولى . دار الكتب العمية . بيروت . ١٤١٣ هـ .

٢٢ ـ الأموال :

لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) . تحقيق / محمد خليل هراس . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤٠٦ .

٢٣ ـ الأنساب :

لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) . تحقيق / عبد الله عمر البارودي . الطبعة الأولى . دار الجنان . بيروت . ١٤٠٨ هـ .

٢٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) . تحقيق / محمد حامد الفقي . الطبعة الثانية . دار إحياء التراث العربي . بيروت . ١٤٠٦ هـ .

٢٥ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف :

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ) . تحقيق / د. صغير أحمد ابن محمد حنيف . الطبعة الأولى . دار طيبة . الرياض . ١٤٠٥ هـ .

٢٦ - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان :

لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة (ت ٧١٠ هـ) . تحقيق / محمد أحمد إسماعيل الخاروف . دار الفكر . دمشق . ١٤٠٠ هـ .

(ب)

٢٧ - البحر المحيط في أصول الفقه :

لمحمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت ٧٩٤ هـ) . راجعه / د. عمر سليمان الأشقر . الطبعة الثانية . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . الكويت . ١٤١٣ هـ .

٢٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت .

٢٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) . تحقيق / عبد الحليم محمد عبد الحليم . الطبعة الثانية . دار الكتب الإسلامية . مصر . ١٤٠٣ هـ .

٣٠ - البداية والنهاية :

لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) . تحقيق / جماعة من العلماء منهم : د. أحمد أبو ملحم ، د. علي نجيب عطوي . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤١٥ هـ .

٣١ - البسيط في المذهب :

لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) . تحقيق / إسماعيل حسن محمد علوان . رسالة ماجستير من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية . المدينة المنورة . ١٤١٤ هـ .

٣٢ ـ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث :

لنور الدين علي بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) . تحقيق / د. حسين أحمد صالح الباكري . الطبعة الأولى . مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالجامعة الإسلامية . المدينة المنورة . ١٤١٣ هـ .

٣٣ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام :

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . تحقيق / محمد حامد الفقي . دار الكتب العلمية . بيروت .

٣٤ ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير :

(من أول كتاب الفرائض إلى نهاية باب استحباب النكاح للقادر)

لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ). تحقيق / كوليبالي بازومانا . رسالة ماجستير من كلية الحديث في الجامعة الإسلامية . المدينة المنورة . ١٤١٣ ـ ١٤١٤ هـ .

(ت)

٣٥ ـ تاج العروس من جواهر القاموس :

لأبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) . دار مكتبة الحياة . بيروت .

٣٦ ـ تاريخ الأدب العربي :

لكارل بروكلمان . نقله إلى العربية / د. عبد الحليم النجار . الطبعة الرابعة . دار المعارف .

٣٧ ـ تاريخ بغداد أو مدينة السلام :

لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) . دار الكتاب العربي . بيروت .

٣٨ ـ تاريخ التراث العربي :

لفؤاد سزكين . نقله إلى العربية / د. محمود فهمي حجازي . مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض . ١٤٠٣ هـ .

٣٩ ـ تاريخ التشريع الإسلامي :

لمناع القطان . الطبعة الرابعة . مكتبة وهبة . القاهرة . ١٤٠٩ هـ .

٤٠ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :

لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) . الطبعة الثانية . دار المعرفة . بيروت .

٤١ ـ تحرير ألفاظ التنبيه :

لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) . مطبوع مع التنبيه الآتي برقم (٥٢) .

٤٢ ـ تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب :

لزكريا بن يحيى الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٥ هـ) . مطبوع مع حاشية الشرقاوي الآتي برقم (٦١) .

٤٣ ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج :

لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) . تحقيق / عبد الله بن سعاف اللحياني . الطبعة الأولى . دار حراء . ١٤٠٦ هـ .

٤٤ ـ التسهيل لعلوم التنزيل :

لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٩٢ هـ) . دار الفكر .

٤٥ ـ التعليق المغني على الدارقطني :

لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . مطبوع مع سنن الدارقطني الآتي برقم (٧٩) .

٤٦ ـ تغليق التعليق على صحيح البخاري :

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق / سعيد عبدالرحمن موسى القذقي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٤٧ ـ التفريع :

لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب (ت ٣٧٨ هـ) . تحقيق / حسين ابن سالم الدهماني . الطبعة الأولى . دار الغرب الإسلامي . بيروت . ١٤٠٨ هـ .

٤٨ ـ تفسير القرآن العظيم :

لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) . مكتبة دار التراث . القاهرة .

٤٩ ـ تكملة فتح القدير (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار) :

لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي . الطبعة الثانية . دار الفكر . بيروت .

٥٠ ـ تكملة المجموع :

لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) . مطبوع مع المجموع الآتي برقم (١٥٠) .

٥١ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . تحقيق / شعبان محمد إسماعيل . مكتبة ابن تيمية . القاهرة .

٥٢ ـ التلخيص على المستدرك :

لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) . مطبوع مع المستدرك الآتي برقم (١٥٨) .

٥٣ ـ التلخيص في علم الفرائض :

لأبي حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي (ت ٤٧٦ هـ) . تحقيق / د. ناصر بن فخير الفريدي . الطبعة الأولى . مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة . ١٤١٦ هـ .

٥٤ ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول :

لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) . تحقيق / محمد حسن هيتو . الطبعة الرابعة . مؤسسة الرسالة . بيروت . ١٤٠٧ هـ .

٥٥ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :

لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) . تحقيق / مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري . وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية . المملكة المغربية . ١٣٨٧ هـ .

٥٦ ـ التنبيه في الفقه الشافعي :

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦ هـ) . بعناية / أيمن صالح شعبان . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤١٥ هـ .

٥٧ ـ تهذيب الأسماء واللغات :

لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت .

٥٨ ـ تهذيب التهذيب :

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . مجلس دائرة المعارف . الهند .

٥٩ ـ تهذيب اللغة :

لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠ هـ) . تحقيق / عبد السلام محمد هارون . المؤسسة المصرية العامة .

٦٠ ـ تيسر العلام شرح عمدة الأحكام :

لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام . الطبعة الثامنة . مكتبة السوادي . جدة . ١٤١٥ هـ .

(ج)

٦١ ـ جامع البيان في تأويل القرآن :

لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت ٣١٠ هـ) . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤١٢ هـ .

٦٢ ـ الجامع الصغير :

لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن زفر الشيباني (ت ١٨٩ هـ) . مطبوع مع شرحه النافع الكبير للكنوي . منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . باكستان .

٦٣ ـ الجامع لأحكام القرآن :

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت .

(ح)

٦٤ ـ حاشية البيجوري :

لإبراهيم البيجوري (ت ١٢٧٧ هـ) . تحقيق / محمد عبد السلام شاهين . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤١٥ هـ .

٦٥ ـ حاشية الشرقاوي :

لعبد الله بن حجازي الشرقاوي الشافعي (ت ١٢٢٦ هـ) . دار إحياء التراث العربي . بيروت .

٦٦ ـ حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) :

لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) الطبعة الثانية . دار الفكر . ١٣٩٩ هـ .

٦٧ ـ حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج :

لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي (ت ١٠٦٩ هـ) . الطبعة الرابعة . مطبعة أحمد بن سعد بن نبهان وأولاده . ١٣٩٤ هـ .

٦٨ ـ الحاوي الكبير :

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) . تحقيق / علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤١٤ هـ .

٦٩ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :

لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) . الطبعة الثانية . دار الكتاب العربي . بيروت . ١٣٨٧ هـ .

٧٠ ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء :

لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال الشافعي (ت ٥٠٧ هـ) . تحقيق / د. ياسين أحمد إبراهيم . الطبعة الأولى . مكتبة الرسالة الحديثة . عمّان . ١٩٨٨ م .

٧١ ـ حلية الفقهاء :

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥ هـ) . تحقيق / د. عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة الأولى . الشركة المتحدة للتوزيع . بيروت . ١٤٠٣ هـ .

(خ)

٧٢ ـ الخراج :

لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢ هـ) . دار المعرفة . بيروت . ١٣٩٩ هـ .

(د)

٧٣ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار :

لحسن الحصفكي . مطبوع مع شرحه حاشية ابن عابدين المتقدم تحت رقم (٦٢) .

٧٤ ـ دول الإسلام :

لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) . تحقيق / فهيم محمد شلتوت ، ومحمد مصطفى إبراهيم . الهيئة المصرية العامة للكتاب . ١٩٧٤ م .

(ر)

٧٥ ـ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة :

لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي (ت ٧٨٠ هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤١٦ هـ .

٧٦ ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة :

لمحمد بن جعفر الكتاني الفاسي (ت ١٣٤٥ هـ) . الطبعة الثالثة . مطبعة دار الفكر . دمشق . ١٣٨٣ هـ .

٧٧ ـ الروض الأنف :

لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت ٥٨١ هـ) . تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد . مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة . ١٩٧١ م .

٧٨ ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع :

لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) . مطبوع مع حاشيته . الطبعة الثالثة . مؤسسة قرطبة . ١٤٠٥ هـ .

٧٩ ـ الروض المعطار في خبر الأقطار :

لمحمد عبد المنعم الحميري . تحقيق/ د. إحسان عباس . الطبعة الثانية . مكتبة لبنان . بيروت. ١٩٨٤ م .

٨٠ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين :

لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) . تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤١٢ هـ .

(ز)

٨١ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد :

لشمس الدين أبي عبدا لله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق / شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الرابعة عشرة ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٨٢ ـ الزاهر في غرائب ألفاظ الشافعي :

لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الشافعي (ت ٣٧٠ هـ) . تحقيق / مسعد عبد الحميد السعدني . دار الطلائع . ١٩٩٤ م .

(س)

٨٣ ـ سنن الترمذي (الجامع الصحيح) :

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) . تحقيق / أحمد محمد شاكر . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٣٥٦ هـ .

٨٤ ـ سنن الدارقطني :

لعلي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥ هـ). الطبعة الثانية . عالم الكتب . بيروت . ١٤٠٣ هـ .

٨٥ ـ سنن الدارمي :

لأبي محمد عبد ا لله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) . تحقيق / محمد أحمد دهمان . دار الكتب العلمية . بيروت .

٨٦ ـ سنن أبي داود :

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) . دار الحديث . القاهرة . ١٤٠٨ هـ .

٨٧ ـ السنن الكبرى :

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) . تحقيق / د. عبد الغفار سليمان، وسيد حسن . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤١١ هـ .

٨٨ ـ السنن الكبرى :

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن عبي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) . دار الفكر . بيروت .

٨٩ ـ سنن ابن ماجه :

لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) . تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي . دار الكتب العلمية . بيروت .

٩٠ ـ سنن النسائي :

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) . دار الريان للتراث . القاهرة . مطبوع مع شرحه للسيوطي وحاشية السندي .

٩١ ـ سير أعلام النبلاء :

لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) . الطبعة العاشرة . مؤسسة الرسالة . بيروت . ١٤١٤ هـ .

٩٢ ـ السيرة النبوية :

لأبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري (ت ٢١٨ هـ) . مطبوع مع شرحه الروض الأنف المتقدم برقم (٧٣) .

(ش)

٩٣ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب :

لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) . مكتبة القدسي . القاهرة . ١٣٥٠ هـ .

٩٤ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك :

لسيدي محمد الزرقاني . دار الفكر . ١٣٥٥ هـ .

٩٥ ـ شرح سبط المارديني على الرحبية :

لمحمد بن أحمد بن محمد بدر الدين الشافعي المعروف بسبط المارديني . تحقيق / د. مصطفى ديب البغا . الطبعة السادسة . دار القلم . دمشق . ١٤١٤ هـ .

٩٦ ـ شرح السنة :

لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦) . تحقيق / زهير الشاويش ، وشعيب الأرناؤوط . الطبعة الثانية . المكتب الإسلامي . بيروت . ١٤٠٣ هـ .

٩٧ ـ شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) :

لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) . الطبعة الأولى . دار الريان للتراث . القاهرة . ١٤٠٧ هـ .

٩٨ ـ شرح الغزي على متن أبي شجاع :

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي (ت ٩١٨ هـ) . مطبوع مع حاشيته للبيجوري المتقدم برقم (٦٠) .

٩٩ ـ شرح المحلي على منهاج الطالبين :

لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت ٨٦٤ هـ) . مطبوع مع حاشيته للقليوبي المتقدم برقم (٦٣) .

١٠٠ ـ شرح معاني الآثار :

لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) . تحقيق / محمد زهري النجار . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٣٩٩ هـ .

١٠١ ـ شرح منتهى الإرادات :

لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) . المكتبة السلفية . المدينة المنورة .

١٠٢ ـ شفاء العيِّ بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي :

لأبي عمير مجدي بن محمد بن عرفات المصري . الطبعة الأولى . مكتبة ابن تيمية . القاهرة . ١٤١٦ هـ .

(ص)

١٠٣ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :

لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ) . تحقيق / أحمد عبد الغفور عطار . الطبعة الثانية . دار العلم للملايين . بيروت . ١٣٩٩ هـ .

١٠٤ ـ صحيح البخاري (الجامع الصحيح) :

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) . مطبوع مع شرحه فتح الباري الآتي برقم (١٢٤) .

١٠٥ ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته :

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٣٨٨هـ .

١٠٦ ـ صحيح ابن خزيمة :

لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ) . تحقيق / محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي . بيروت . ١٤٠٠ هـ .

١٠٧ ـ صحيح سنن الترمذي :

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . إشراف وتعليق / زهير الشاويش . مكتب التربية العربي لدول الخليج . الرياض . ١٤٠٨ هـ .

١٠٨ ـ صحيح سنن أبي داود :

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . إشراف وتعليق / زهير الشاويش . الطبعة الأولى . مكتب التربية العربي لدول الخليج . الرياض . ١٤٠٩ هـ .

١٠٩ ـ صحيح سنن النسائي :

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . إشراف وتعليق / زهير الشاويش . الطبعة الأولى . مكتب التربية العربي لدول الخليج . الرياض . ١٤٠٩ هـ .

١١٠ ـ صحيح مسلم :

لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) . مطبوع مع شرحه للنووي المتقدم برقم (٩٢) .

(ض)

١١١ ـ ضعيف الجامع الصغير وزيادته :

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت .

١١٢ ـ الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق :

لسليمان بن سحمان (ت ١٣٤٩هـ) . تحقيق / عبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم ، إشراف / رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

(ط)

١١٣ ـ طبقات الشافعية :

لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي (٧٧٢ هـ) . تحقيق / عبد الله الجبوري . الطبعة الأولى . مطبعة الأرشاد . بغداد . ١٣٩٠ هـ .

١١٤ ـ طبقات الشافعية :

لتقي الدين أبي بكر أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ) . تحقيق / د. الحافظ عبد العليم خان . دار الندوة الجديدة . بيروت . ١٤٠٧ هـ .

١١٥ ـ طبقات الشافعية :

لأبي بكر بن هداية الله الحسيني الشافعي (ت ١٠١٤ هـ) . تحقيق / عادل نويهض . الطبعة الثالثة . دار الآفاق الجديدة . بيروت . ١٤٠٢ هـ .

١١٦ ـ طبقات الشافعية الكبرى :

لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) . تحقيق / عبد الفتاح محمد الحلو ، ومحمود محمد الطناحي . دار إحياء الكتب العربية . القاهرة .

١١٧ ـ طبقات الفقهاء الشافعية :

لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي (ت ٤٥٨ هـ) . الطبعة الأولى . ليدن . ١٩٦٤ م .

١١٨ ـ طبقات الفقهاء الشافعية :

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦ هـ) . تحقيق / إحسان عباس . دار الرائد العربي . بيروت .

١١٩ ـ طبقات الفقهاء الشافعية :

لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت ٦٣٤ هـ) . تحقيق / محي الدين علي نجيب . الطبعة الأولى . دار البشائر الإسلامية . بيروت . ١٤١٣ هـ .

١٢٠ ـ طبقات الفقهاء الشافعية :

لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) . تحقيق / د. أحمد عمر

هاشم ، ود. محمد زينهم ، ومحمد غرب . مكتبة الثقافة الإسلامية . مصر . ١٤١٣ هـ.

١٢١ ـ الطبقات الكبرى :

لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت ٢٣٠ هـ) . دار صادر . بيروت .

(ع)

١٢٢ ـ العبر في خبر من غبر :

لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) . تحقيق / أبو هاجر محمد السعيد ابن بسيوني زغلول . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤٠٥ هـ .

١٢٣ ـ العذب الفائض شرح عمدة الفارض :

لإبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي (ت ١١٨٩ هـ) . الطبعة الثانية . دار الفكر . بيروت . ١٣٩٤ هـ .

١٢٤ ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية :

لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) . تحقيق / د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبة – الرياض ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

١٢٥ ـ عمدة السالك وعدة الناسك :

لأبي العباس أحمد بن النقيب المصري (ت ٧٦٩ هـ) . تحقيق / صالح مؤذن ، ومحمد غياث الصباغ . الطبعة الثالثة . توزيع مكتبة الغزالي . دمشق . ١٤١٠ هـ .

١٢٦ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري :

لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت ٨٥٥هـ) . محمد أمين دمج ، بيروت .

(غ)

١٢٧ ـ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان :

لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري الشافعي (ت ١٠٠٤ هـ) . تحقيق / أحمد عبد السلام شاهين . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤١٤ هـ .

١٢٨ ـ الغاية القصوى في دراية الفتوى :

لعبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي (ت ٦٨٥ هـ) . تحقيق / علي محي الدين علي القره داغي . دار النصر . مصر .

١٢٩ ـ غريب الحديث :

لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤ هـ) . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤٠٦ هـ .

١٣٠ ـ غريب الحديث :

لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت ٣٨٨ هـ) . تحقيق / عبد الكريم إبراهيم العزباوي . دار الفكر . دمشق . ١٤٠٢ هـ .

(ف)

١٣١ ـ الفائق في غريب الحديث :

لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٨٣ هـ) . تحقيق / علي محمد البجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم . الطبعة الثالثة . دار الفكر . بيروت . ١٣٩٩ هـ .

١٣٢ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري :

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . تحقيق / سماحة الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله بن باز ، ومحب الدين الخطيب وغيرهما . الطبعة الثالثة . المكتبة السلفية . القاهرة . ١٤٠٧ هـ .

١٣٣ ـ فتح العزيز شرح الوجيز :

للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) . مطبوع مع المجموع الآتي برقم (١٥٠) .

١٣٤ ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير :

لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) . مكتبة العلوم والحكم .

١٣٥ ـ فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب :

لعبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبد الله بن نور الدين علي الجمعي الشنشوري الفرضي . مكتبة جدة . جدة .

١٣٦ ـ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب :

لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) . الطبعة الأخيرة . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر . ١٣٦٧ هـ .

١٣٧ ـ الفروع :

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ) . تحقيق / عبد الستار أحمد فراج . الطبعة الرابعة . عالم الكتب . بيروت . ١٤٠٥ هـ .

١٣٨ ـ الفصول في الفرائض :

لأحمد بن محمد بن علي بن عماد بن الهائم الشافعي الفرضي (ت ٨١٥ هـ) . تحقيق / عبد المحسن بن محمد بن عبد المحسن المنيف . الطبعة الأولى . المطابع الأهلية للأوفست . الرياض . ١٤١٤ هـ .

١٣٩ ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي :

لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت ١٣٧٦ هـ) . تحقيق / عبد العزيز بن عبد الفتاح القاريء . الطبعة الأولى . المكتبة العلمية . المدينة المنورة . ١٣٩٦ هـ .

١٤٠ ـ فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك :

لعمر بركات بن محمد بركات الشامي البقاعي المكي (ت ١٢٩٥ هـ) . مطبعة الاستقامة . القاهرة . ١٣٧٤ هـ .

(ق)

١٤١ ـ القاموس المحيط :

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٨١٧ هـ) . دار العلم للجميع . بيروت .

(ك)

١٤٢ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي :

لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) . تحقيق / محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني . دار الهدى . مصر . ١٣٩٩ هـ .

١٤٣ ـ الكامل في التاريخ :

لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري الشيباني المعروف

بابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ) . تحقيق / نخبة من العلماء . الطبعة السادسة . دار الكتاب العربي . بيروت . ١٤٠٦ هـ .

١٤٤ ـ كتاب البيوع والرهن من التهذيب :

لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الفراء (ت ٥١٦ هـ) . تحقيق / عبد الناصر علي عمر . رسالة ماجستير من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية . المدينة المنورة . ١٤١٥ هـ .

١٤٥ ـ كتاب الزكاة من التهذيب :

لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الفراء (ت ٥١٦ هـ) . تحقيق / د. عبد الله بن معتق السهلي . الطبعة الأولى . دار البخاري . المدينة المنورة . ١٤١٣ هـ .

١٤٦ ـ كتاب الصلاة وحكم تاركها :

لشمس الدين أبي عبدا لله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

١٤٧ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل :

لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت ٥٨٣ هـ) . تحقيق / محمد الصادق قمحاوي . الطبعة الأخيرة . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر . ١٣٩٢ هـ .

١٤٨ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة :

لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) . تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي . الطبعة الأولى . مؤسسة الرسالة . بيروت . ١٣٩٩ هـ .

١٤٩ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :

لمصطفى بن عبد الله القسطنطني الرومي الشهير بالملا كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤١٣ هـ .

١٥٠ ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار :

لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحسني الدمشقي الشافعي (ت ٨٢٩ هـ) . تحقيق / علي عبد الحميد بلطه جي ، ومحمد وهبي سليمان . الطبعة الأولى . دار الخير . بيروت . ١٤١٢ هـ .

١٥١ ـ كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج :
لفخر الدين أبي بكر بن علي بن ظهيرة القرشي المكي (ت ٨٨٩ هـ) . تحقيق / د. عبد العزيز بن مبروك بن عايد الأحمدي . الطبعة الأولى . دار البخاري . المدينة المنورة . ١٤١٦ هـ .

(ل)

١٥٢ ـ اللباب في تهذيب الأنساب :
لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ) . مكتبة المثنى . بغداد .

١٥٣ ـ اللباب في الفقه الشافعي :
لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي (ت ٤١٥ هـ) المؤلف . تحقيق / د. عبد الكريم بن صنيتان العمري . الطبعة الأولى . دار البخاري . المدينة المنورة . ١٤١٦ هـ .

١٥٤ ـ لسان العرب :
لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ) . تحقيق / علي شيري . الطبعة الأولى . دار إحياء التراث العربي . بيروت . ١٤٠٨ هـ .

(م)

١٥٥ ـ المبسوط :
لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ أو ٤٨٣ هـ) . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤١٤ هـ .

١٥٦ ـ متن أبي شجاع (المسمى الغاية والتقريب) :
لأبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني (ت ٥٠٠ هـ) . عالم الكتب . بيروت .

١٥٧ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :
لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) . دار الريان للتراث . القاهرة . ١٤٠٧ هـ .

١٥٨ ـ مجمل اللغة :

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي (ت ٣٩٥ هـ) . تحقيق / زهير عبد المحسن سلطان . الطبعة الأولى . مؤسسة الرسالة . بيروت . ١٤٠٤ هـ .

١٥٩ ـ المجموع شرح المهذب :

لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) . دار الفكر . بيروت .

١٦٠ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية :

جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، دار عالم الكتب – الرياض ، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .

١٦١ ـ المحكم والمحيط الأعظم في اللغة :

لعلي بن إسماعيل بن سيده (ت ٤٥٨ هـ) . تحقيق / مصطفى السقا ، ود. حسين نصار . الطبعة الأولى . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر . ١٣٧٧ هـ .

١٦٢ ـ المحلى بالآثار :

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ) تحقيق / د. عبد الغفار سليمان البنداري . دار الكتب العلمية . بيروت .

١٦٣ ـ مختصر سنن أبي داود :

لأبي محمد عبد العظيم المنذري المصري (ت ٦٥٦ هـ) . تحقيق / أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي . دار المعرفة . بيروت . ١٤٠٠ هـ .

١٦٤ ـ مختصر المزني على الأم :

لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ) . مطبوع مع الأم المتقدم برقم (١٨).

١٦٥ ـ المدونة الكبرى :

لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) . دار الفكر . بيروت . ١٤١١ هـ .

١٦٦ ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان :

لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت ٧٦٨ هـ) . الطبعة الثانية . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت . ١٣٩٠ هـ .

١٦٧ ـ مراتب الإجماع :

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) . دار الكتب

العلمية . بيروت .

١٦٨ ـ المستدرك على الصحيحين في الحديث :

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت .

١٦٩ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل :

لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) . الطبعة الثانية . المكتب الإسلامي . بيروت . ١٣٩٨ هـ .

١٧٠ ـ مسند الإمام الشافعي :

لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤٠٠ هـ .

١٧١ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه :

لأحمد بن أبي بكر عبدالرحمن بن إسماعيل البوصيري (ت ٨٤٠ هـ) . تحقيق / كمال يوسف الحوت ، دار الجنان - بيروت ، ١٤٠٦ هـ .

١٧٢ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير :

لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (ت ٧٧٠ هـ) . مكتبة لبنان . بيروت . ١٩٨٧ م .

١٧٣ ـ المصنف :

لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) . تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي . الطبعة الأولى . منشورات المجلس العلمي . بيروت . ١٣٩٠ هـ .

١٧٤ ـ المصنف في الأحاديث والآثار :

لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة إبراهيم العبسي (ت ٢٣٥ هـ) . تحقيق / عامر العمري الأعظمي . الدار السلفية . الهند .

١٧٥ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية :

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي . دار المعرفة . بيروت .

١٧٦ ـ المطلب العالي شرح وسيط الإمام الغزالي :

لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة (ت ٧١٠ هـ) . تحقيق / عمر إدريس شاماي . رسالة ماجستير من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية . المدينة المنورة . ١٤١٦ هـ .

١٧٧ ـ المعاياة في العقل :

لأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني (ت ٤٨٢ هـ) . تحقيق / محمد فارس . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤١٤ هـ .

١٧٨ ـ المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها :

عواد بن عبد الله المعتق . الطبعة الأولى . دار العاصمة . الرياض . ١٤٠٩ هـ .

١٧٩ ـ معجم البلدان :

لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت ٦٢٦ هـ) تحقيق / فريد عبد العزيز الجندي . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤١٠ هـ .

١٨٠ ـ معجم قبائل العرب القديمة والحديثة :

لعمر رضا كحالة . الطبعة الثانية . مؤسسة الرسالة . بيروت . ١٣٩٨ هـ .

١٨١ ـ معجم لغة الفقهاء :

للأستاذ د. محمد رواس قلعجي ، ود. حامد صادق قنيبي . الطبعة الثانية . دار النفائس . بيروت . ١٤٠٨ هـ .

١٨٢ ـ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع :

لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت ٤٨٧ هـ) . تحقيق / مصطفى السقا . الطبعة الأولى . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر . القاهرة . ١٣٦٤ هـ .

١٨٣ ـ معجم المؤلفين :

لعمر رضا كحالة . دار إحياء التراث العربي . بيروت .

١٨٤ ـ معجم مقاييس اللغة :

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي (ت ٣٩٥ هـ) . تحقيق / عبد السلام محمد هارون . دار الفكر . ١٣٩٩ هـ .

١٨٥ ـ المعجم الوسيط :

للدكتور إبراهيم أنيس ، ود. عبد الحليم منتصر وغيرهما . الطبعة الثانية . دار الأمواج . بيروت . ١٤١٠ هـ .

١٨٦ ـ معرفة السنن والآثار :

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) . تحقيق / د. عبد المعطي أمين قلعجي . الطبعة الأولى . دار الوعي . القاهرة . ١٤١٢ هـ .

١٨٧ ـ المعونة على مذهب عالم المدينة :

لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) . تحقيق / حميش عبد الحق . المكتبة التجارية . مكة المكرمة .

١٨٨ ـ المغني شرح مختصر الخرقي :

لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) . تحقيق / د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود. عبد الفتاح محمد الحلو . الطبعة الثانية . هجر للطباعة والنشر . القاهرة . ١٤١٢ هـ .

١٨٩ ـ المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء :

لأبي المجد إسماعيل بن أبي البركات ابن باطيش (ت ٦٥٥ هـ) . تحقيق / مصطفى عبد الحفيظ سالم . المكتبة التجارية . مكة المكرمة . ١٤١١ هـ .

١٩٠ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :

لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي (ت ٩٧٧ هـ) . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . القاهرة . ١٣٧٧ هـ .

١٩١ ـ مفتاح دار السعادة :

لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية - بيروت .

١٩٢ ـ مفردات ألفاظ القرآن :

للحسين بن محمد بن المفضل الشهير بالراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥ هـ) . تحقيق / صفوان عدنان داودي . الطبعة الأولى . دار القلم . دمشق . ١٤١٢ هـ .

١٩٣ ـ المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها :

لمحمد نجم الدين الكردي . مطبعة السعادة . مصر . ١٤٠٤ هـ .

١٩٤ ـ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين :

لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٣٠ هـ) . تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد . المكتبة العصرية . بيروت . ١٤١١ هـ .

١٩٥ ـ الملل والنحل :

لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ) . تحقيق / أحمد فهمي محمد . الطبعة الثانية . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤١٣ هـ .

١٩٦ ـ مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف :

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . مؤسسة الجزيرة . أبوظبي .

١٩٧ ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم :

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) . تحقيق / محمد ومصطفى ابنا عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤١٢ هـ .

١٩٨ ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين :

لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر .

١٩٩ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي :

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) . الطبعة الأولى . دار إحياء التراث العربي . بيروت . ١٤١٤ هـ .

٢٠٠ ـ الموطأ :

لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) . تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي . الطبعة الثانية . دار الحديث . القاهرة . ١٤١٣ هـ .

٢٠١ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال :

لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) . تحقيق / علي البجاوي . الطبعة الأولى . دار إحياء الكتب العربية . مصر .

(ن)

٢٠٢ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة :

لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤ هـ) . مطابع

كوستاتسوماس وشركاه . القاهرة . ١٣٨٣ هـ .

٢٠٣ ـ النشر في القراءات العشر :

لمحمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري (ت ٨٣٣ هـ) . تحقيق / محمد سالم محيسن .. مكتبة القاهرة .

٢٠٤ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية :

لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢ هـ) . الطبعة الثانية . مطبوعات المجلس العلمي . بيروت . ١٣٩٣ هـ .

٢٠٥ ـ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب :

لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي (ت ٦٣٣ هـ) . مطبوع مع المهذب المتقدم برقم (١٨٧) .

٢٠٦ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر :

لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) . تحقيق / طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي . المكتبة العلمية . بيروت .

٢٠٧ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :

لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري الشافعي (ت ١٠٠٤ هـ) . الطبعة الأولى . دار إحياء التراث العربي . بيروت . ١٤١٢ هـ .

٢٠٨ ـ نواسخ القرآن :

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) . تحقيق / محمد أشرف علي الملباري . الطبعة الأولى . مطابع الجامعة الإسلامية . المدينة المنورة . ١٤٠٤هـ .

٢٠٩ ـ النية وأثرها في الأحكام الشرعية :

لصالح بن غانم السدلان . مكتبة الخريجي . الرياض . ١٤٠٤ هـ .

٢١٠ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار :

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) تحقيق / عصام الدين الصبابطي . الطبعة الأولى . دار الحديث . القاهرة . ١٤١٣ هـ .

(هـ)

٢١١ ـ هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك :

لعز الدين عبد العزيز بن بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني (ت ٧٦٧ هـ) . تحقيق / نور الدين عتر . الطبعة الأولى . دار البشائر الإسلامية . بيروت . ١٤١٤ هـ .

٢١٢ ـ الهداية شرح بداية المبتدي :

لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) . مطبوع مع تكملة شرح فتح القدير المتقدم برقم (٤٥) .

٢١٣ ـ هدية العارفين ، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون :

لإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩ هـ) . مطبوع في آخر كشف الظنون المتقدم برقم (١٤٠) .

(و)

٢١٤ ـ الوافي بالوفيات :

لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ) . باعتناء / إحسان عباس . الطبعة الثانية . الناشر فرانز شتايز بفيسبادن . ١٣٨١ هـ .

٢١٥ ـ الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي :

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) . دار المعرفة . بيروت . ١٣٩٩ هـ .

٢١٦ ـ الوسيط في المذهب :

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) . تحقيق / علي محي الدين علي القره داغي . دار النصر للطباعة الإسلامية . مصر .

٢١٧ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :

لشمس الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١ هـ) . تحقيق / د. إحسان عباس . دار صادر . بيروت .

○ ○ ○

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

القسم الثاني

القسم التحقيقي (٦٨ ـ ٩٧٢)

كتاب الطهارة (٧١ ـ ١٢٠)

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب الصلاة (١٢١ - ٢٤٣)

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب صلاة العيد (٢٢٥ - ٢٣١)

كتاب صلاة الخسوف (٢٣٢ - ٢٣٥)

كتاب صلاة الاستسقاء (٢٣٦ - ٢٤٣)

الموضوع	الصفحة

كتاب الجنائز (٢٤٤ ـ ٢٦٩)

الموضوع	الصفحة

كتاب الزكاة (٢٧٠ ـ ٣٢٧)

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب السلم (٤٨٠ - ٤٩٦)

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب الصلح (٥٦٣ ـ ٥٧٨)

كتاب الحوالة (٥٧٩ ـ ٥٨٥)

كتاب الضمان (٥٨٦ ـ ٥٩٧)

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب الإقرار (٦٢٩ - ٦٥٢)

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

كتاب القراض (٧١٠ ـ ٧٢٤)

كتاب المساقاة (٧٢٥ ـ ٧٣٣)

الموضوع	الصفحة

كتاب الإجارات (٧٣٤ ـ ٧٦٢)

كتاب المزارعة (٧٦٣ ـ ٧٧٥)

الموضوع	الصفحة

كتاب إحياء الموات (٧٧٦ - ٧٩٦)

كتاب الوقف (٧٩٧ - ٨١٢)

الموضوع | الصفحة

كتاب اللقيط (٨٤١ - ٨٦١)

الموضوع الصفحة

كتاب الفرائض (٨٦٢ - ٨٨٨)

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب قسم الفيء والغنيمة (٩٣٤ ـ ٩٥٢)

كتاب قسم الصدقات (٩٥٣ ـ ٩٧١)

الموضوع	الصفحة

